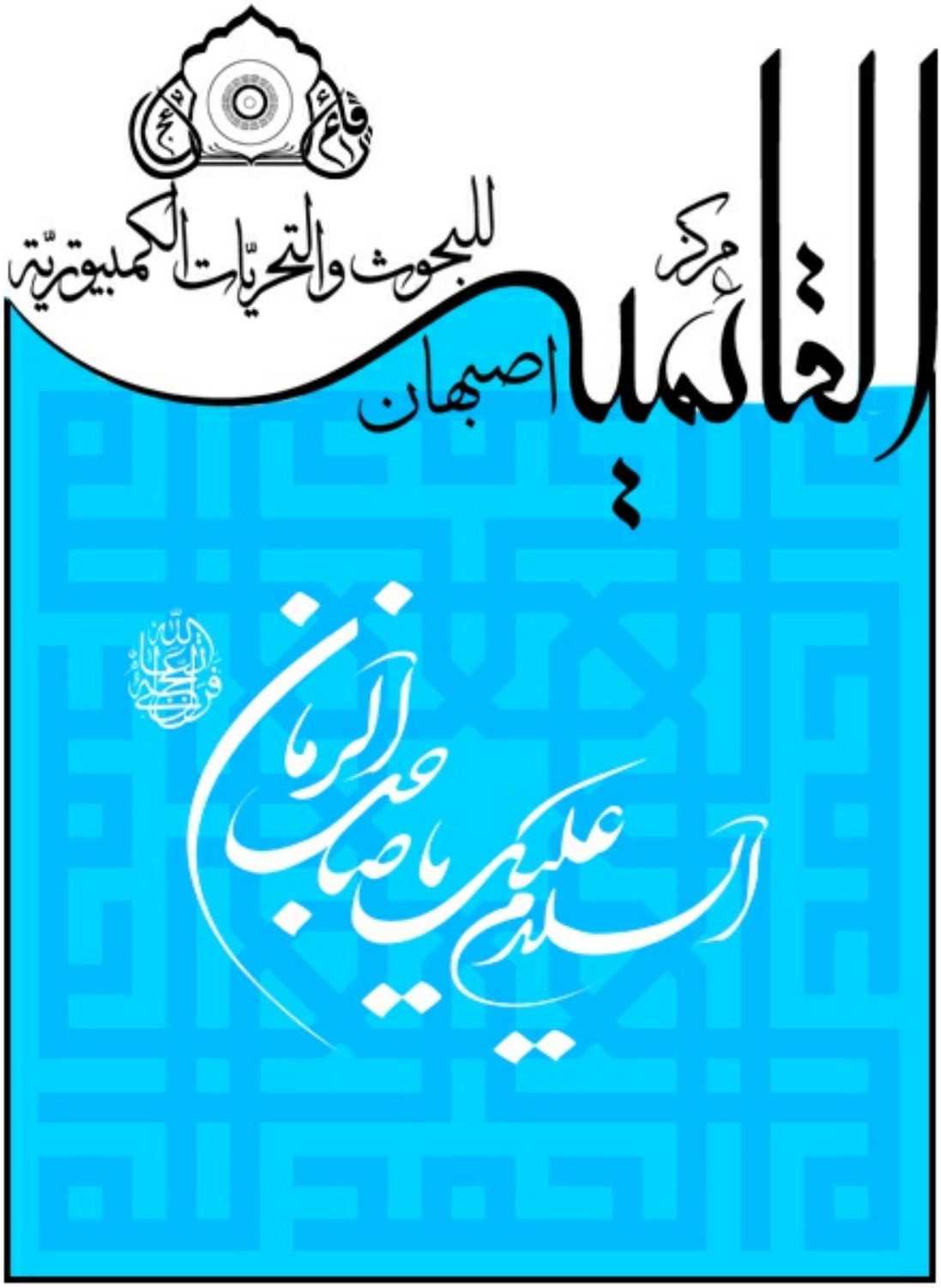

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نهاية الوصول

في

معرفة الأصول

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

الفقيه الإمامي

الجزء الأول - القاف

مؤسسة الإمام الصادق

للطباعة والنشر

مشهد - إيران - طبعة ١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحیم

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

کاتب:

حسن بن یوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فی الطباعة:

موسسه اسماعیلیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
المجلد ۱ ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
حیاه المؤلف ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
اسمه و نسبه: ----- ۳۹
إطراء العلماء علیه: ----- ۴۰
أساتذته و الذین روی عنهم: ----- ۴۱
تلامذته و الراوون عنه: ----- ۴۲
تآلیفه القیمه: ----- ۴۴
ولادته و وفاته: ----- ۵۲
حول الکتاب: ----- ۵۴
مصادر التحقیق و التصحیح: ----- ۵۵
لفت نظر: ----- ۵۵
مقدمه الکتاب ----- ۵۷
کتاب الطهاره ----- ۵۹
اشاره ----- ۵۹
أما المقدمه ----- ۵۹
المقصد الأول: فی أنواعها ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۳
الباب الأول: فی الوضوء ----- ۶۵
اشاره ----- ۶۵

الفصل الأول (فی فروضه) ---- ۶۷
اشاره ---- ۶۷
المطلب الأول (النیه) ---- ۶۷
البحث الأول (فی وجوبها) ---- ۶۷
البحث الثانی (الوقت) ---- ۶۸
البحث الثالث (الکیفیه) ---- ۶۹
فروع: ---- ۷۰
المطلب الثانی (غسل الوجه) ---- ۷۵
المطلب الثالث (فی غسل الیدین) ---- ۷۷
تتمه: ---- ۷۹
فروع: ---- ۸۰
المطلب الرابع (مسح الرأس) ---- ۸۱
المطلب الخامس (مسح الرجلین) ---- ۸۴
المطلب السادس (فی باقی أرکانه) ---- ۸۶
الأول (الترتیب) ---- ۸۶
الثانی (الموالاه) ---- ۸۸
الثالث (المباشره) ---- ۸۹
الفصل الثانی (فی سننه) ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
الأول (السواک) ---- ۹۱
الثانی کیفیه وضع الإناء و الاغتراف منها ---- ۹۳
الثالث (غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء) ---- ۹۳
الرابع (التسمیه) ---- ۹۴
الخامس (المضمضه و الاستنشاق) ---- ۹۵
السادس (الدعاء عند غسل الأعضاء و مسحها) ---- ۹۷
السابع کیفیه بدأه الرجل و المرأه بغسل الیدین ---- ۹۷

الثامن (التوضی بمد) ---- ۹۷
التاسع (ترک التمندل) ---- ۹۸
الفصل الثالث (فی الشک) ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
فروع: ---- ۱۰۱
الفصل الرابع (فی طهاره المضطر) ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
الأول (أحکام وضوء الجبیره) ---- ۱۰۴
الثانی (حکم المسلوس و المبطون) ---- ۱۰۷
الفصل الخامس (فی موجباته) ---- ۱۰۹
اشاره ---- ۱۰۹
البحث الأول (ما یوجب الوضوء) ---- ۱۰۹
البحث الثانی (فی الخارج من السبیلین) ---- ۱۱۱
البحث الثالث (فی النوم و شبهه) ---- ۱۱۲
البحث الرابع (فی الاستحاضه القلیله) ---- ۱۱۳
البحث الخامس (فی المس) ---- ۱۱۴
فروع (علی القول به) ---- ۱۱۵
خاتمه (ما یمنع الحدث منه) ---- ۱۱۷
الفصل السادس (فی الاستنجاء) ---- ۱۱۸
اشاره ---- ۱۱۸
البحث الأول (فی آدابه) ---- ۱۱۸
البحث الثانی (فیما یستنجی عنه) ---- ۱۲۶
البحث الثالث (فیما یستنجی به) ---- ۱۲۷
البحث الرابع (فی کیفیه الاستنجاء) ---- ۱۳۱
الباب الثانی: فی الغسل ---- ۱۳۳
اشاره ---- ۱۳۳

الفصل الأول (فی الجنابه) ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
المطلب الأول (فی العله) ---- ۱۳۵
البحث الأول (الجماع) ---- ۱۳۵
البحث الثانی (الإنزال) ---- ۱۳۸
المطلب الثانی (فی حکم الجنابه) ---- ۱۴۱
المطلب الثالث (فی کیفیه الغسل) ---- ۱۴۵
البحث الأول (فی واجباته) ---- ۱۴۵
البحث الثانی (فی سننه) ---- ۱۴۸
المطلب الرابع (فی اللواحق) ---- ۱۵۱
الفصل الثانی (فی الحیض) ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
المطلب الأول (فی ماهیته) ---- ۱۵۵
المطلب الثانی (فی وقته و مدته) ---- ۱۵۶
المطلب الثالث (فی أحکامه) ---- ۱۵۸
الفصل الثالث (فی دم الاستحاضه) ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
المطلب الأول (الماهیه) ---- ۱۶۵
المطلب الثانی (فی الأحکام) ---- ۱۶۶
الفصل الرابع (فی النفاس) ---- ۱۷۰
الفصل الخامس (فی المستحاضات) ---- ۱۷۴
اشاره ---- ۱۷۴
القسم الأول (مبتدئه ذات تمییز) ---- ۱۷۴
القسم الثانی (مبتدئه لا تمییز لها) ---- ۱۷۷
فروع: ---- ۱۷۸
القسم الثالث (ذات عاده مضبوطه و تمییز) ---- ۱۸۱

القسم الرابع (ذات عاده مضبوطه و لا تمییز لها) ---- ۱۸۲
فروع: ---- ۱۸۳
القسم الخامس (أن تکون ذات عاده منسیه و لها تمییز) ---- ۱۸۶
القسم السادس (ذات عاده منسیه لا تمییز لها) ---- ۱۸۶
الأول (أن تکون ناسیه العدد و وقته معا) ---- ۱۸۶
الثانی (أن تکون ناسیه العدد خاصه و تذکر الوقت) ---- ۱۹۵
الثالث (أن تکون ناسیه للوقت ذاکره للعدد) ---- ۱۹۵
قاعده: ---- ۱۹۶
فروع: ---- ۱۹۷
القسم السابع (ذات عاده مضطربه و لها تمییز) ---- ۱۹۹
القسم الثامن (ذات عاده مضطربه و لا تمییز لها) ---- ۲۰۰
کلام کلی فی الانتقال، ---- ۲۰۰
انتقال عدد: ---- ۲۰۰
و انتقال زمان: ---- ۲۰۱
تذنیب: ---- ۲۰۲
تتمه (یتعلق بالمستحاضه فی النفاس) ---- ۲۰۳
خاتمه (فی التلفیق) ---- ۲۰۳
الفصل السادس (فی غسل مس الأموات) ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
تذنیب: ---- ۲۱۴
خاتمه (فی الأغسال المندوبه) ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
فروع: ---- ۲۲۰
الباب الثالث: فی التیمم ---- ۲۲۲
اشاره ---- ۲۲۲
الفصل الأول (فی مسوغاته) ---- ۲۲۴

اشاره ----- ۲۲۴
السبب الأول (عدم الماء) ----- ۲۲۴
فروع: ----- ۲۲۵
السبب الثانی (الخوف علی النفس أو المال من لص أو سبع) ----- ۲۲۹
السبب الثالث (الحاجه إلی الماء المملوک أو المباح لعطشه) ----- ۲۲۹
فروع: ----- ۲۳۰
السبب الرابع (العجز عن الوضوء) ----- ۲۳۴
السبب الخامس (العجز بسبب المرض) ----- ۲۳۶
فروع: ----- ۲۳۷
الفصل الثانی (فی ما یتیمم به) ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
فروع: ----- ۲۴۰
الفصل الثالث (فی کیفیته) ----- ۲۴۳
اشاره ----- ۲۴۳
الأول (نقل التراب) ----- ۲۴۳
الثانی (النیه) ----- ۲۴۴
الثالث (استیعاب الجبهه) ----- ۲۴۶
الرابع (مسح الکفین) ----- ۲۴۶
الخامس (الترتیب) ----- ۲۴۷
السادس (المباشره) ----- ۲۴۷
الفصل الرابع (فی الأحکام) ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
المطلب الأول (إلی متی تباح العباده بالتیمم) ----- ۲۵۰
المطلب الثانی (فی ما یباح به التیمم) ----- ۲۵۳
المطلب الثالث (فی حکم القضاء) ----- ۲۵۸
المقصد الثانی: فی المیاه ----- ۲۶۴

اشاره ---- ۲۶۴
الفصل الأول: فی المطلق ---- ۲۶۶
الفصل الثانی: فی الجاری ---- ۲۶۹
الفصل الثالث: فی الراکد ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
المطلب الأول (فی القلیل) ---- ۲۷۲
المطلب الثانی (فی الکثیر) ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
فروع: ---- ۲۷۴
المطلب الثالث (فی ماء البئر) ---- ۲۷۶
الفصل الرابع: فی المضاف ---- ۲۷۷
الفصل الخامس: فی الأسئار ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
فروع: ---- ۲۸۰
الفصل السادس: فی الماء المستعمل ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
المطلب الأول (فی المستعمل فی رفع الحدث) ---- ۲۸۲
المطلب الثانی (فی المستعمل فی رفع الخبث) ---- ۲۸۴
الفصل السابع: فی حکم الماء النجس ---- ۲۸۷
الفصل الثامن: فی الماء المشتبه ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
المطلب الأول (فی المشتبه بالنجس) ---- ۲۸۹
المطلب الثانی (فی المشتبه بالمغصوب) ---- ۲۹۰
المطلب الثالث (فی المشتبه بالمضاف) ---- ۲۹۱
المطلب الرابع (فی الاجتهاد) ---- ۲۹۳
الفصل التاسع: فی تطهیر المیاه النجسه ---- ۲۹۸

اشاره ---- ۲۹۸
المطلب الأول (فی تطهیر القلیل) ---- ۲۹۸
المطلب الثانی (فی تطهیر الکثیر) ---- ۲۹۹
المطلب الثالث (فی تطهیر ماء البئر) ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
فروع: ---- ۳۰۱
المقصد الثالث: فی النجاسات ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
الفصل الأول (فی أصنافها) ---- ۳۰۶
الفصل الثانی (فی إزاله النجاسات) ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
المطلب الأول (الکیفیه) ---- ۳۱۸
المطلب الثانی (فی المحل) ---- ۳۲۱
المطلب الثالث (فی الترخص) ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
البحث الأول (ما یتعلق بالمحل) ---- ۳۲۴
البحث الثانی (فی ما یتعلق بالحال) ---- ۳۲۶
فروع: ---- ۳۲۷
المطلب الرابع (فی أنواع المطهرات) ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
خاتمه: ---- ۳۳۳
المطلب الخامس (فی تطهیر الأوانی) ---- ۳۳۴
المطلب السادس (فی بقایا مباحث الأوانی) ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
فروع: ---- ۳۳۹
المطلب السابع (فی کلام فی الجلود) ---- ۳۴۱

كتاب الصلاه ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
المقصد الأول: فی المقدمات ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
الفصل الأول: فی أعدادها ---- ۳۴۸
مقدمه: ---- ۳۴۸
(فی أعدادها) ---- ۳۴۹
الفصل الثانی: فی الأوقات ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
المطلب الأول (فی تعینها) ---- ۳۵۰
اشاره ---- ۳۵۰
البحث الأول (فی تعیین وقت الفرائض الیومیه) ---- ۳۵۰
البحث الثانی (فی تعیین وقت النوافل الیومیه) ---- ۳۵۲
المطلب الثانی (فی أوقات المعذورین) ---- ۳۵۴
اشاره ---- ۳۵۴
البحث الأول (أن یخلو عنها آخر الوقت) ---- ۳۵۵
البحث الثانی (أن یخلو أول الوقت) ---- ۳۵۷
البحث الثالث (أن یعم العذر الوقت) ---- ۳۵۸
المطلب الثالث (فی الأوقات المکروهه) ---- ۳۶۰
المطلب الرابع (فی القضاء) ---- ۳۶۳
اشاره ---- ۳۶۳
فروع: ---- ۳۶۵
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۳۶۸
الفصل الثالث: فی المکان ---- ۳۸۱
اشاره ---- ۳۸۱
المطلب الأول (فی شرائطه) ---- ۳۸۱

اشاره ----- ۳۸۱
البحث الأول (الملک) ----- ۳۸۱
البحث الثانی (الطهاره) ----- ۳۸۳
المطلب الثانی (فی الأمکنه المکروهه) ----- ۳۸۴
اشاره ----- ۳۸۴
خاتمه: ----- ۳۸۹
(البحث الأول) موقف المرأه و الرجل فی الصلاه ----- ۳۹۰
البحث الثانی (الستره) ----- ۳۹۱
المطلب الثالث (فی المساجد) ----- ۳۹۲
المطلب الرابع (فی ما یسجد علیه) ----- ۴۰۱
الفصل الرابع: فی اللباس ----- ۴۰۶
اشاره ----- ۴۰۶
المطلب الأول (فی ستر العوره) ----- ۴۰۶
اشاره ----- ۴۰۶
البحث الأول (فی العوره) ----- ۴۰۶
البحث الثانی (فی وجوب الستر) ----- ۴۰۷
فروع: ----- ۴۰۹
المطلب الثانی (فی الساتر) ----- ۴۱۳
اشاره ----- ۴۱۳
البحث الأول (فی جنسه) ----- ۴۱۳
البحث الثانی (فی شرائطه) ----- ۴۱۸
النظر الأول (الملک) ----- ۴۱۸
النظر الثانی (الطهاره) ----- ۴۱۹
فروع: ----- ۴۲۱
النظر الثالث (فی الإخفاء) ----- ۴۲۳
المطلب الثالث (فی حکم الصلاه فی الثوب النجس) ----- ۴۲۴

اشاره ---- ۴۲۴
تتمه: ---- ۴۲۷
المطلب الرابع (فی ما تکره الصلاه فیه) ---- ۴۲۸
اشاره ---- ۴۲۸
خاتمه: ---- ۴۳۰
الفصل الخامس: فی القبله ---- ۴۳۲
اشاره ---- ۴۳۲
المطلب الأول (الماهیه) ---- ۴۳۲
المطلب الثانی (فی الأمارات) ---- ۴۳۵
المطلب الثالث (فی الاجتهاد) ---- ۴۳۷
المطلب الرابع (فی خلل الاجتهاد) ---- ۴۴۰
اشاره ---- ۴۴۰
فروع: ---- ۴۴۲
المطلب الخامس (فی ما یستقبل له) ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
فروع: ---- ۴۴۶
الفصل السادس: فی الأذان و الإقامه ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
المطلب الأول (الحکم) ---- ۴۵۰
المطلب الثانی (فی صفاته) ---- ۴۵۲
المطلب الثالث (فی محله) ---- ۴۵۸
المطلب الرابع (فی المؤذن) ---- ۴۶۱
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۴۶۶
المقصد الثانی: فی أفعال الصلاه ---- ۴۷۴
اشاره ---- ۴۷۴
الفصل الأول: فی الأفعال الواجبه ---- ۴۷۶

اشاره ---- ۴۷۶
المطلب الأول (فی مقدمه ذلک) ---- ۴۷۶
المطلب الثانی (فی القیام) ---- ۴۷۷
اشاره ---- ۴۷۷
البحث الأول (فی ماهیته) ---- ۴۷۷
البحث الثانی (فی العاجز) ---- ۴۷۸
البحث الثالث (فی مراتب العجز) ---- ۴۸۰
البحث الرابع (فی الانتقال) ---- ۴۸۳
البحث الخامس (فی القیام فی النوافل) ---- ۴۸۴
المطلب الثانی (فی النیه) ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
البحث الأول (فی الماهیه) ---- ۴۸۶
البحث الثانی (فی صفتها) ---- ۴۸۷
البحث الثالث (فی وقتها) ---- ۴۸۸
البحث الرابع (فی الاستصحاب) ---- ۴۸۹
البحث الخامس (فی النقل) ---- ۴۹۱
البحث السادس (فی الشک) ---- ۴۹۲
المطلب الثالث (فی تکبیره الإحرام) ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
البحث الأول (الماهیه) ---- ۴۹۳
البحث الثانی (الإخلال) ---- ۴۹۴
البحث الثالث (فی العاجز) ---- ۴۹۶
البحث الرابع (فی سننه) ---- ۴۹۷
المطلب الرابع (فی القراءه) ---- ۵۰۰
اشاره ---- ۵۰۰
البحث الأول (فی ما یتقدمها من السنن) ---- ۵۰۰

البحث الثانی (فی الماهیه) ----- ۵۰۲
البحث الثالث (فی الکیفیه) ----- ۵۰۳
البحث الرابع (فی ما یمنع من قراءته) ----- ۵۰۷
البحث الخامس (فی المحل) ----- ۵۰۹
البحث السادس (فی الجهر و الإخفات) ----- ۵۱۱
المقام الأول (الماهیه) ----- ۵۱۲
المقام الثانی (فی محلهما) ----- ۵۱۲
البحث السابع (فی العجز) ----- ۵۱۴
البحث الثامن (فی المسنونات فی القراءه) ----- ۵۱۷
البحث التاسع (فی اللواحق) ----- ۵۱۹
المطلب الخامس (فی الرکوع) ----- ۵۲۰
اشاره ----- ۵۲۰
البحث الأول (الماهیه) ----- ۵۲۱
الباحث الثانی (فی واجباته) ----- ۵۲۱
البحث الثالث (فی مسنوناته) ----- ۵۲۴
المطلب السادس (فی السجود) ----- ۵۲۷
اشاره ----- ۵۲۷
البحث الأول (الماهیه) ----- ۵۲۸
البحث الثانی (فی واجباته) ----- ۵۲۸
البحث الثالث (فی مسنوناته) ----- ۵۳۲
البحث الرابع (العجز) ----- ۵۳۶
البحث الخامس (فی السجدات الخارجه عن الصلاه) ----- ۵۳۷
المقام الأول (فی سجود التلاوه) ----- ۵۳۷
المقام الثانی (فی سجده الشکر) ----- ۵۳۹
المطلب السابع (فی التشهد) ----- ۵۴۰
اشاره ----- ۵۴۰

البحث الأول (الماهیه) ---- ۵۴۰
البحث الثانی (المحل) ---- ۵۴۱
البحث الثالث (فی واجباته) ---- ۵۴۲
البحث الرابع (فی مستحباته) ---- ۵۴۳
المطلب الثامن (التسلیم) ---- ۵۴۴
الفصل الثانی: فی مندوبات الصلاه ---- ۵۴۷
اشاره ---- ۵۴۷
البحث الأول (وضع الیدین) ---- ۵۴۷
البحث الثانی (فی شغل النظر) ---- ۵۴۸
البحث الثالث (فی القنوت) ---- ۵۴۹
البحث الرابع (فی التکبیرات) ---- ۵۵۰
البحث الخامس (التعقیب) ---- ۵۵۱
الفصل الثالث: فی التروک ---- ۵۵۴
اشاره ---- ۵۵۴
المطلب الأول (فی التروک الواجبه) ---- ۵۵۴
اشاره ---- ۵۵۴
البحث الأول (الحدث) ---- ۵۵۴
البحث الثانی (الکلام) ---- ۵۵۶
البحث الثالث (الضحک) ---- ۵۶۰
البحث الرابع (فی الفعل الکثیر) ---- ۵۶۱
البحث الخامس (فی باقی المبطلات) ---- ۵۶۳
المطلب الثانی (فی التروک المندوبه) ---- ۵۶۴
خاتمه: ---- ۵۶۶
الفصل الرابع: فی الخلل الواقع فی الصلاه ---- ۵۶۸
اشاره ---- ۵۶۸
المطلب الأول: فی العمد ---- ۵۶۸

المطلب الثانی: فی السهو ---- ۵۶۹
اشاره ---- ۵۶۹
البحث الأول: فی السهو عن الرکن ---- ۵۶۹
البحث الثانی: فی السهو عن غیر رکن ---- ۵۷۳
القسم الأول: ما لا حکم له ---- ۵۷۳
القسم الثانی: ما یجب تلافیه من غیر سجود ---- ۵۷۸
القسم الثالث: ما یجب تلافیه مع سجدتی السهو ---- ۵۷۸
المطلب الثالث: فی الشک ---- ۵۷۹
اشاره ---- ۵۷۹
البحث الأول: فی قواعد کلیه ---- ۵۷۹
البحث الثانی: فی الشک فی الأبعاض ---- ۵۸۰
البحث الثالث: فی الشک فی العدد ---- ۵۸۱
البحث الرابع: فی ما یوجب الاحتیاط ---- ۵۸۲
البحث الخامس: فی کیفیه الاحتیاط ---- ۵۸۵
البحث السادس: فی سجدتی السهو ---- ۵۸۷
المقام الأول: السبب ---- ۵۸۷
المقام الثانی: فی الکیفیه ---- ۵۸۹
نکت متفرقه ---- ۵۹۱
المجلد ۲ ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
اشاره ---- ۵۹۷
تتمه کتاب الصلاه ---- ۶۰۳
المقصد الثالث: فی باقی الصلوات ---- ۶۰۳
اشاره ---- ۶۰۳
الفصل الأول (فی صلاه الجمعه) ---- ۶۰۵
اشاره ---- ۶۰۵

المطلب الأول (فی الشرائط) ---- ۶۰۵
اشاره ---- ۶۰۵
البحث الأول (فی الوقت) ---- ۶۰۵
فروع: ---- ۶۰۷
البحث الثانی (السلطان) ---- ۶۰۹
فروع: ---- ۶۱۱
البحث الثالث (العدد) ---- ۶۱۵
فروع: ---- ۶۱۷
البحث الرابع الجماعه) ---- ۶۱۸
فروع (یتعلق بالمسبوق) ---- ۶۲۰
فروع (یتشعب عن شرط الجماعه یتعلق بالإمام) ---- ۶۲۱
فروع (یتعلق بالزحام) ---- ۶۲۲
البحث الخامس (الوحده) ---- ۶۲۶
البحث السادس (الخطبتان) ---- ۶۲۸
القطب الأول (فی واجباتها) ---- ۶۲۸
فروع: ---- ۶۳۰
القطب الثانی (فی شرائط الخطبتین) ---- ۶۳۱
القطب الثالث (فی الإصغاء) ---- ۶۳۳
القطب الرابع (فی سنن الخطبه) ---- ۶۳۵
المطلب الثانی (فی من یجب علیه) ---- ۶۳۸
اشاره ---- ۶۳۸
فروع فی صفات النقصان: ---- ۶۴۱
المطلب الثالث (فی ماهیتها) ---- ۶۴۴
المطلب الرابع (فی آدابها) ---- ۶۴۵
المطلب الخامس (فی المحرمات) ---- ۶۴۹
الفصل الثانی (فی صلاه العیدین) ---- ۶۵۱

اشاره ---- ۶۵۱
المطلب الأول (الشرائط) ---- ۶۵۱
المطلب الثانی (فی ماهیتها) ---- ۶۵۵
اشاره ---- ۶۵۵
فروع: ---- ۶۵۷
المطلب الثالث (فی سننها) ---- ۶۵۹
الفصل الثالث (فی صلاه الآیات) ---- ۶۶۷
اشاره ---- ۶۶۷
المطلب الأول (فی الکیفیه) ---- ۶۶۷
اشاره ---- ۶۶۷
فروع: ---- ۶۶۸
المطلب الثانی (فی السنن) ---- ۶۷۰
المطلب الثالث (فی الموجب) ---- ۶۷۱
المطلب الرابع (فی الوقت) ---- ۶۷۲
اشاره ---- ۶۷۲
فروع: ---- ۶۷۶
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۶۷۸
الفصل الرابع (فی صلاه النذر) ---- ۶۸۱
الفصل الخامس (فی الصلوات المندوبه) ---- ۶۸۵
اشاره ---- ۶۸۵
المطلب الأول (فی النوافل الیومیه) ---- ۶۸۵
المطلب الثانی (فی نافله شهر رمضان) ---- ۶۸۹
المطلب الثالث (فی باقی النوافل الموقته) ---- ۶۹۱
المطلب الرابع (فی صلاه الاستسقاء) ---- ۶۹۶
المطلب الخامس (فی الأحکام) ---- ۷۰۲
المقصد الرابع: فی النوافل ---- ۷۰۵

اشاره ---- ۷۰۵
الفصل الأول (فی الجماعه) ---- ۷۰۷
اشاره ---- ۷۰۷
المطلب الأول (فی فضیله الجماعه) ---- ۷۰۷
المطلب الثانی (فی الشرائط) ---- ۷۱۱
اشاره ---- ۷۱۱
البحث الأول (العدد) ---- ۷۱۱
البحث الثانی (فی عدم التقدم فی الموقف) ---- ۷۱۲
البحث الثالث (فی الاجتماع فی الموقف) ---- ۷۱۶
البحث الرابع (فی عدم الحیلوله بین الإمام و المأموم الذکر) ---- ۷۱۸
البحث الخامس (فی عدم العلو) ---- ۷۲۰
البحث السادس (فی نیه الاقتداء) ---- ۷۲۱
البحث السابع (فی توافق نظم الصلاتین) ---- ۷۲۵
البحث الثامن (إدراک الرکوع) ---- ۷۲۶
البحث التاسع (فی المتابعه) ---- ۷۳۱
تذنیب: ---- ۷۳۲
المطلب الثالث (فی صفات الإمام) ---- ۷۳۴
اشاره ---- ۷۳۴
البحث الأول (فی الشرائط العامه) ---- ۷۳۴
تذنیب: ---- ۷۳۷
البحث الثانی (فی الشرائط الخاصه) ---- ۷۴۰
البحث الثالث (فیمن تکره إمامته) ---- ۷۴۶
المطلب الرابع (فی ترجیح الأئمه) ---- ۷۴۸
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۷۵۲
الفصل الثانی (فی صلاه السفر) ---- ۷۵۹
اشاره ---- ۷۵۹

المطلب الأول (القصر و محله) ----- ۷۵۹
المطلب الثانی (فی تجدد السفر علی الحضر و بالعکس) ----- ۷۶۰
المطلب الثالث (فی وجوب القصر) ----- ۷۶۲
المطلب الرابع (فی الشرائط) ----- ۷۶۴
اشاره ----- ۷۶۴
البحث الأول (قصد المسافه) ----- ۷۶۴
البحث الثانی (الضرب فی الأرض) ----- ۷۶۸
البحث الثالث (استمرار القصد) ----- ۷۷۰
البحث الرابع (عدم زیاده السفر علی الحضر) ----- ۷۷۴
البحث الخامس (فی إباحه السفر) ----- ۷۷۶
المطلب الخامس (فیما ظن أنه شرط و لیس کذلک) ----- ۷۷۸
المطلب السادس (فی بقایا مباحث هذا الباب) ----- ۷۷۹
الفصل الثالث (فی صلاه الخوف) ----- ۷۸۵
اشاره ----- ۷۸۵
المطلب الأول (فی مشروعیتها) ----- ۷۸۵
المطلب الثانی (فی کیفیتها) ----- ۷۸۶
اشاره ----- ۷۸۶
البحث الأول (فی القصر) ----- ۷۸۶
البحث الثانی (فی صورها) ----- ۷۸۷
البحث الثالث (فی الشرائط) ----- ۷۸۸
البحث الرابع (فی أحکام صلاه ذات الرقاع) ----- ۷۹۰
المطلب الثالث (فی صلاه شده الخوف) ----- ۷۹۶
المطلب الرابع (فی بقایا مسائل هذا الباب) ----- ۷۹۹
المقصد الخامس: فی الجنائز ----- ۸۰۳
اشاره ----- ۸۰۳
الفصل الأول (فی مقدمته) ----- ۸۰۵

الفصل الثانی (فی الاحتضار) ---- ۸۰۹
اشاره ---- ۸۰۹
المطلب الأول (فی ما یفعل به قبل الموت) ---- ۸۰۹
اشاره ---- ۸۰۹
البحث الأول (فی توجیهه) ---- ۸۰۹
البحث الثانی (فی باقی الأفعال) ---- ۸۱۰
المطلب الثانی (فی ما یکره) ---- ۸۱۱
المطلب الثالث (فی ما بعد الموت) ---- ۸۱۲
الفصل الثالث) (فی تغسیله) ---- ۸۱۷
اشاره ---- ۸۱۷
المطلب الأول (فی الکیفیه) ---- ۸۱۷
اشاره ---- ۸۱۷
البحث الأول (فی مقدماته) ---- ۸۱۷
البحث الثانی (فی کیفیه الغسل) ---- ۸۱۹
البحث الثالث (فی بقایا مسائله) ---- ۸۲۲
البحث الرابع (فی المکروهات) ---- ۸۲۴
المطلب الثانی (فی الغاسل) ---- ۸۲۵
اشاره ---- ۸۲۵
البحث الأول (فی الزوجیه) ---- ۸۲۵
البحث الثانی (الملک) ---- ۸۲۶
البحث الثالث (المحرمیه) ---- ۸۲۶
البحث الرابع (فی حاله الاضطرار) ---- ۸۲۷
المطلب الثالث (فی المحل) ---- ۸۲۹
اشاره ---- ۸۲۹
البحث الأول (من یجب غسله) ---- ۸۲۹
البحث الثانی (فی السقط و الأبعاض) ---- ۸۳۰

البحث الثالث (فی الشهید) ---- ۸۳۱
البحث الرابع (فی شرط الشهید) ---- ۸۳۲
البحث الخامس (فی المقتول غیر الشهید) ---- ۸۳۳
البحث السادس (فی المحرم) ---- ۸۳۴
الفصل الرابع (فی تکفینه) ---- ۸۳۷
اشاره ---- ۸۳۷
المطلب الأول (فی تحنیطه) ---- ۸۳۷
المطلب الثانی (فی تکفینه) ---- ۸۳۸
اشاره ---- ۸۳۸
البحث الأول (فی جنسه) ---- ۸۳۸
البحث الثانی (فی قدره) ---- ۸۳۹
البحث الثالث (فی الکیفیه) ---- ۸۴۱
البحث الرابع (فی محل الکفن) ---- ۸۴۳
البحث الخامس (فی بقایا مسائله) ---- ۸۴۴
الفصل الخامس (فی الصلاه علیه) ---- ۸۴۷
اشاره ---- ۸۴۷
المطلب الأول (المحل) ---- ۸۴۷
المطلب الثانی (فی المصلی) ---- ۸۵۱
المطلب الثالث (فی الکیفیه) ---- ۸۵۴
البحث الأول (فی المقدمات المستحبه) ---- ۸۵۴
البحث الثانی (فی المکروهات) ---- ۸۵۶
تتمه: ---- ۸۵۸
البحث الثالث (فی واجبات الصلاه) ---- ۸۵۸
البحث الرابع (فی المستحبات) ---- ۸۶۰
البحث الخامس (فی اللواحق) ---- ۸۶۲
الفصل السادس (فی دفنه) ---- ۸۶۹

اشاره ---- ۸۶۹
المطلب الأول (فی واجبه) ---- ۸۶۹
المطلب الثانی (فی مستحباته) ---- ۸۶۹
المطلب الثالث (فی المحرمات) ---- ۸۷۶
المطلب الرابع (فی المکروهات) ---- ۸۷۸
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۸۸۱
کتاب الزکاه ---- ۸۸۹
اشاره ---- ۸۸۹
المقصد الأول: فی زکاه المال ---- ۸۹۱
اشاره ---- ۸۹۱
الفصل الأول: فی الشرائط العامه ---- ۸۹۳
مقدمه: ---- ۸۹۳
البحث الأول (البلوغ) ---- ۸۹۴
البحث الثانی (العقل) ---- ۸۹۶
البحث الثالث (الحریه) ---- ۸۹۷
البحث الرابع (الملک التام) ---- ۸۹۸
اشاره ---- ۸۹۸
السبب الأول (منع التصرف) ---- ۸۹۸
السبب الثانی (تسلط الغیر علیه) ---- ۹۰۰
السبب الثالث (عدم قرار الملک) ---- ۹۰۲
تتمه: ---- ۹۰۴
الفصل الثانی: فی الشرائط الخاصه ---- ۹۰۷
اشاره ---- ۹۰۷
البحث الأول (فی شرائط الأنعام) ---- ۹۰۷
اشاره ---- ۹۰۷
فروع: ---- ۹۱۰

البحث الثانی (فی شرائط الغلاه) ----- ۹۱۴
البحث الثالث (فی شرائط النقدین) ----- ۹۱۵
اشاره ----- ۹۱۵
فروع: ----- ۹۱۵
الفصل الثالث: فی المحل ----- ۹۱۷
اشاره ----- ۹۱۷
المطلب الأول (فی زکاه الأنعام) ----- ۹۱۷
اشاره ----- ۹۱۷
البحث الأول (فی زکاه الإبل) ----- ۹۱۷
المقام الأول (فی مقادیر النصب و الفرائض) ----- ۹۱۸
المقام الثانی (فی الأسنان) ----- ۹۱۹
المقام الثالث (فی الإبدال) ----- ۹۲۰
فروع: ----- ۹۲۰
البحث الثانی (فی زکاه البقر) ----- ۹۲۳
البحث الثالث (فی زکاه الغنم) ----- ۹۲۴
البحث الرابع (فی الأشناق) ----- ۹۲۵
البحث الخامس (فی صفه الفریضه) ----- ۹۲۷
البحث السادس (فی اللواحق) ----- ۹۲۹
المطلب الثانی (فی زکاه النقدین) ----- ۹۳۴
اشاره ----- ۹۳۴
فروع: ----- ۹۳۶
المطلب الثالث (فی زکاه الغلاه) ----- ۹۴۳
اشاره ----- ۹۴۳
فروع: ----- ۹۴۴
فائده (تتعلق بالخرص) ----- ۹۵۰
خاتمه: ----- ۹۵۴

الفصل الرابع: فی ما یستحب فیه الزکاه ---- ۹۵۷
اشاره ---- ۹۵۷
المطلب الأول (مال التجاره) ---- ۹۵۷
اشاره ---- ۹۵۷
البحث الأول (فی استحبابها) ---- ۹۵۷
البحث الثانی (الماهیه) ---- ۹۵۸
البحث الثالث (فی الشرائط) ---- ۹۶۰
البحث الرابع (فی اللواحق) ---- ۹۶۱
الأول: ---- ۹۶۱
الثانی: ---- ۹۶۲
الثالث: ---- ۹۶۲
الرابع: ---- ۹۶۲
الخامس: ---- ۹۶۲
السادس: ---- ۹۶۲
السابع: ---- ۹۶۳
الثامن: ---- ۹۶۳
التاسع: ---- ۹۶۳
العاشر: ---- ۹۶۴
الحادی عشر: ---- ۹۶۴
الثانی عشر: ---- ۹۶۴
الثالث عشر: ---- ۹۶۵
الرابع عشر: ---- ۹۶۷
الخامس عشر: ---- ۹۶۷
السادس عشر: ---- ۹۶۹
السابع عشر: ---- ۹۷۰
الثامن عشر: ---- ۹۷۱

المطلب الثانی (فی باقی الأنواع التی تستحب فیها الزکاه) ---- ۹۷۱
الفصل الخامس: فی مستحق الزکاه ---- ۹۷۵
اشاره ---- ۹۷۵
المطلب الأول (فی الأصناف) ---- ۹۷۵
اشاره ---- ۹۷۵
الصنف الأول و الثانی (الفقراء و المساکین) ---- ۹۷۵
الصنف الثالث (العاملون) ---- ۹۸۱
الصنف الرابع (المؤلفه قلوبهم) ---- ۹۸۲
الصنف الخامس (فی الرقاب) ---- ۹۸۴
تذنیبات: ---- ۹۸۶
الصنف السادس (الغارمون) ---- ۹۸۷
الصنف السابع (سبیل اللّه) ---- ۹۸۹
الصنف الثامن (ابن السبیل) ---- ۹۹۰
المطلب الثانی (فی الأوصاف) ---- ۹۹۱
اشاره ---- ۹۹۱
خاتمه: ---- ۹۹۶
الفصل السادس: فی کیفیه إخراج الزکاه ---- ۹۹۹
اشاره ---- ۹۹۹
البحث الأول (فی وقت الزکاه) ---- ۹۹۹
البحث الثانی (فی التعجیل) ---- ۱۰۰۱
اشاره ---- ۱۰۰۱
فروع: ---- ۱۰۰۶
البحث الثالث (فی المتولی للإخراج) ---- ۱۰۱۱
البحث الرابع (فی کیفیه الإخراج) ---- ۱۰۱۴
البحث الخامس (فی النیه) ---- ۱۰۱۶
البحث السادس (فی وقت النیه و من یتولاها) ---- ۱۰۱۹

البحث السابع (فی بقایا مباحث هذا الباب) ---- ۱۰۲۱
الأول: ---- ۱۰۲۱
الثانی: ---- ۱۰۲۲
الثالث: ---- ۱۰۲۲
الرابع: ---- ۱۰۲۳
الخامس: ---- ۱۰۲۳
السادس: ---- ۱۰۲۴
السابع: ---- ۱۰۲۵
الثامن: ---- ۱۰۲۵
التاسع: ---- ۱۰۲۷
العاشر: ---- ۱۰۲۷
الحادی عشر: ---- ۱۰۲۸
المقصد الثانی: فی زکاه الفطره ---- ۱۰۲۹
اشاره ---- ۱۰۲۹
الفصل الأول (من تجب علیه) ---- ۱۰۲۹
الفصل الثانی (فی المؤدی عنه زکاه الفطره) ---- ۱۰۳۱
اشاره ---- ۱۰۳۱
البحث الأول (النکاح) ---- ۱۰۳۱
البحث الثانی (الملک) ---- ۱۰۳۳
البحث الثالث (القرابه) ---- ۱۰۳۵
الفصل الثالث (فی الوقت) ---- ۱۰۳۶
الفصل الرابع (فی الواجب) ---- ۱۰۳۷
کتاب البیع ---- ۱۰۳۹
اشاره ---- ۱۰۳۹
المقصد الأول: فی ماهیته و أرکانه ---- ۱۰۴۱
اشاره ---- ۱۰۴۱

الفصل الأول (فی ماهیته و صیغته) ---- ۱۰۴۳
اشاره ---- ۱۰۴۳
البحث الأول (الماهیه) ---- ۱۰۴۳
البحث الثانی (فی صیغته) ---- ۱۰۴۴
الفصل الثانی (فی العاقد) ---- ۱۰۴۹
اشاره ---- ۱۰۴۹
البحث الأول (فی البلوغ) ---- ۱۰۴۹
البحث الثانی (العقل) ---- ۱۰۵۱
البحث الثالث (فی بقیه الشرائط) ---- ۱۰۵۱
البحث الرابع (الإسلام) ---- ۱۰۵۲
اشاره ---- ۱۰۵۲
فروع: ---- ۱۰۵۳
الفصل الثالث (فی المعقود علیه) ---- ۱۰۵۷
اشاره ---- ۱۰۵۷
المطلب الأول (الطهاره) ---- ۱۰۵۷
اشاره ---- ۱۰۵۷
البحث الأول (فی النجس بذاته) ---- ۱۰۵۷
البحث الثانی (فی باقی أنواعه) ---- ۱۰۵۸
البحث الثالث (فیما نجاسته عرضیه) ---- ۱۰۶۰
المطلب الثانی (الانتفاع) ---- ۱۰۶۱
اشاره ---- ۱۰۶۱
و هنا مسائل: ---- ۱۰۶۵
المطلب الثالث (فی الملک) ---- ۱۰۷۱
اشاره ---- ۱۰۷۱
تذنیب: ---- ۱۰۷۶
المطلب الرابع (فی القدره علی التسلیم) ---- ۱۰۷۷

كلام (فی بیع الجانی) ---- ۱۰۷۹
تذنیب: ---- ۱۰۸۲
المطلب الخامس (فی العلم) ---- ۱۰۸۳
البحث الأول (العلم بالعین) ---- ۱۰۸۳
فروع من هذا الباب: ---- ۱۰۸۵
البحث الثانی (فی بقایا مسائل یشترط العلم بالعین) ---- ۱۰۸۸
البحث الثالث (فی شرط العلم بالقدر) ---- ۱۰۹۱
البحث الرابع (فی شرط العلم بالصفه) ---- ۱۰۹۵
البحث الخامس (فی بقایا مسائل هذا الباب) ---- ۱۰۹۹
التاسع: ---- ۱۱۰۳
العاشر: ---- ۱۱۰۳
الحادی عشر: ---- ۱۱۰۴
الثانی عشر: ---- ۱۱۰۴
الثالث عشر: ---- ۱۱۰۴
الرابع عشر: ---- ۱۱۰۴
الخامس عشر: ---- ۱۱۰۴
السادس عشر: ---- ۱۱۰۴
السابع عشر: ---- ۱۱۰۵
الثامن عشر: ---- ۱۱۰۵
التاسع عشر: ---- ۱۱۰۵
العشرون: ---- ۱۱۰۶
الحادی و العشرون: ---- ۱۱۰۷
الثانی و العشرون: ---- ۱۱۰۷
المطلب السادس (فی بقایا المناهی) ---- ۱۱۰۸
اشاره ---- ۱۱۰۸
البحث الأول (ما ورد فیه النهی) ---- ۱۱۰۸

البحث الثانی (فی الاحتکار) ---- ۱۱۰۹
البحث الثالث (فی التسعیر) ---- ۱۱۱۱
البحث الرابع (فی بیع الحاضر للبادی) ---- ۱۱۱۲
البحث الخامس (فی التلقی) ---- ۱۱۱۳
البحث السادس (فی السوم علی السوم) ---- ۱۱۱۴
البحث السابع (فی النجش) ---- ۱۱۱۶
البحث الثامن (فی التفریق) ---- ۱۱۱۶
فروع: ---- ۱۱۱۷
البحث التاسع (فی العربون) ---- ۱۱۱۹
خاتمه: ---- ۱۱۱۹
تذنیب: ---- ۱۱۲۱
تذنیب: ---- ۱۱۲۳
البحث العاشر (فیما للولد أن یأخذ من مال والده) و بالعکس و ما للمرأه من مال زوجها) ---- ۱۱۲۸
البحث الحادی عشر (فی بقایا مسائل بیع الغرر و المجازفه) ---- ۱۱۳۰
المطلب السابع (فی الربا) ---- ۱۱۳۳
اشاره ---- ۱۱۳۳
البحث الأول (فی تحریمه) ---- ۱۱۳۳
البحث الثانی (فی شرائطه) ---- ۱۱۳۵
النظر الأول (التماثل) ---- ۱۱۳۵
و هنا مسائل: ---- ۱۱۳۷
النظر الثانی (فی النقدین) ---- ۱۱۴۰
فروع: ---- ۱۱۴۲
البحث الثالث (فی تکثیر العوضین أو أحدهما) ---- ۱۱۴۴
البحث الرابع (فی بیع الرطب بالیابس) ---- ۱۱۴۶
البحث الخامس (فی بیع اللحم المأکول بالحیوان) ---- ۱۱۴۷
البحث السادس (فی اللواحق) ---- ۱۱۴۸

البحث السابع (فی الأحکام) ---------- ۱۱۴۹
المقصد الثانی: فی أنواع المبیع ---------- ۱۱۵۳
اشاره ---------- ۱۱۵۳
الفصل الأول: فی الصرف ---------- ۱۱۵۵
اشاره ---------- ۱۱۵۵
المطلب الأول: فی الماهیه و الشرائط ---------- ۱۱۵۵
المطلب الثانی: فی اللواحق ---------- ۱۱۵۹
تعریف مرکز ---------- ۱۱۶۵

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

اشاره

سرشناسه:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیـدآور:نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام / تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی ؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:قم : موسسه اسماعیلیان ، ۱۴۱۰ق . - = -۱۳۶۸.

فروست:(موسسه آل البیت (ع) لاحیاآ التراث ۷)

شابک:بها:۴۰۰۰ریال (دوره کامل)

یادداشت:ج . ۱ (چاپ دوم :)۱۳۶۸

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:فقه جعفری

شناسه افزوده:رجائی ، مهدی ، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ن۹ ۱۳۶۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۹-۱۲۷۹

ص :۱

المجلد ۱

اشاره

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی

تحقیق مهدی الرجائی

ص :۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله أجمعين.

حياه المؤلف

اشاره

لم يكن المترجم له إنسانا مغمورا حتى يحتاج إلى التعريف به و الإشاده بمآثره، بل هو طود شامخ و علم معروف، انتشرت آثاره العلميه فى الأنديه الإسلاميه، و عرفت مآثره الدينيه فى كافه الأوساط.

إنه حى تتجدد ذكراه على مر العصور و الدهور. نعم سيبقى حى الذكر أولئك الذين أدركوا مغزى «خلقتهم للحياه لا للفناء» و اتجهوا بكنه وجودهم إلى الحى القيوم، و استضاءوا فى مسيرتهم العلميه بأنوار الأنبياء، و جعلوا سيره أولياء الحق دستورهم المتبع.

هؤلاء سيبقى ذكرهم حيا خالدا، و لا يجد الفناء إليهم سبيلا.

و ليس المترجم له ممن يباهى به الشيعه فقط، بل يباهى به المسلمون، لما أحسوا فيه من الشخصيه المسهمه فى إعلاء كلمه اللّه تعالى، و بذل الجهد، لنشر الأسس الإسلاميه المتينه، كما يشهد بذلك كتبه القيمه، فجزاه اللّه عن الإسلام خير جزاء المحسنين.

اسمه و نسبه:

هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

المعروف ب «العلامه الحلی» نشأ فی مدینه الحله فی العراق، البلد الذی امتاز بطیب مناخه و اعتدال جوه و جمال طبیعته الخلابه، و فی بیت شیدت دعائمه بالعلم و المعرفه و التقوی. و کانت أمه بنت الشیخ أبی یحیی الحسن بن یحیی صاحب الجامع و أخت المحقق صاحب الشرائع. و کان والده (قدس اللّه روحه) فقیها محققا مدرسا عظیم الشأن.

إطراء العلماء علیه:

قال ابن داود الحلی فی کتاب الرجال: [ص ۱۱۹] شیخ الطائفه، و علامه وقته، و صاحب التحقیق و التدقیق، کثیر التصانیف، انتهت رئاسه الإمامیه إلیه فی المعقول و المنقول.

و قال ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللئالی [۱-۳۸]: الشیخ العلامه الفهامه، أستاذ العلماء جمال الدین.

و قال الأفندی فی الریاض: [۱-۳۵۸]: الإمام الهمام العالم العامل الفاضل الکامل الشاعر الماهر، علامه العلماء و فهامه الفضلاء أستاذ الدنیا، المعروف فیما بین الأصحاب بالعلامه عند الإطلاق، و الموصوف بغایه العلم و نهایه الفهم و الکمال فی الآفاق.

و قد کان رضی اللّه عنه جامعا لأنواع العلوم، مصنفا فی أقسامها، حکیما متکلما فقیها محدثا أصولیا أدیبا شاعرا ماهرا.

و قال المحدث الحر العاملی فی أمل الآمل: فاضل عالم علامه العلماء، محقق مدقق، ثقه ثقه، فقیه محدث، متکلم ماهر، جلیل القدر، عظیم الشأن، رفیع المنزله، لا نظیر له فی الفنون و العلوم العقلیات و النقلیات، و فضائله و محاسنه أکثر من أن تحصی.

و قال الخوانساری فی روضات الجنات [۲-۲۶۹]: مذخر الجهابذه الأعلام، و مرکز دائره الإسلام، آیه اللّه فی العالمین، و نور اللّه فی ظلمات الأرضین، و أستاذ الخلائق فی جمیع الفضائل بالیقین. لم یکتحل حدقه الزمان له

بمثل و لا نظير، و لما تصل أجنحه الإمكان إلى ساحه بيان فضله الغزير، كيف ؟ و لم يدانه فى الفضائل سابق عليه، و لا لاحق. و لم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق، و إن كان قد ثنى ما أثنى على غيره من كل لقب جميل رائق، و علم جليل لائق، فإذن فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله و الاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله.

و قال المحدث النورى فى المستدرك [۳-۴۵۹]: الشيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم و الفضائل و الحكم، حافظ ناموس الهدايه، و كاسر ناقوس الغوايه، حامى بيضه الدين، ماحى آثار المفسدين، الذى هو بين علمائنا الأصفياء كالبدر بين النجوم، و على المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، و أحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخره، و الكرامات الباهره، و العبادات الزاهره، و السعادات الظاهره، لسان الفقهاء و المتكلمين و المحدثين و المفسرين، ترجمان الحكماء و العارفين و السالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاه الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آيه اللّه التامه العامه، و حجه الخاصه على العامه، علامه المشارق و المغارب، و شمس سماء المفاخر و المناقب و المكارم و المآرب.

هذه نماذج من إطراء علماء الشيعه لهذا الإمام الفذ، و قد عجز عن نعته و وصفه جمع من العلماء كالمحقق الأردبيلى فى جامع الرواه.

و قال التفرشى فى نقد الرجال [ص ۱۰۰]: و يخطر ببالى أن لا أصفه، إذ لا يسع كتابى هذا ذكر علومه و تصانيفه و فضائله و محامده، و أن كل ما يوصف به الناس من جميل و فضل فهو فوقه.

أساتذته و الذين روى عنهم:

۱ - الشيخ سديد الدين يوسف، والد العلامه.

۲ - المحقق الحلى جعفر بن الحسن، خال العلامه.

۳ - المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسى.

۴ - السيد جمال الدين أحمد بن طاوس الحسنى.

۵ – السید رضی الدین علی بن طاوس الحسنی.

۶ – الشیخ نجیب الدین یحیی بن أحمد بن سعید الحلی.

۷ – الشیخ مفید الدین محمد بن جهیم.

۸ – الشیخ محمد بن نما.

۹ – الشیخ الحسین بن علی بن سلیمان البحرانی.

۱۰ – الشیخ کمال الدین میثم بن علی بن میثم البحرانی.

۱۱ – الشیخ نجم الدین علی بن عمر الکاتبی القزوینی.

۱۲ – الشیخ برهان الدین النسفی.

۱۳ – السید أحمد العریضی.

۱۴ – الشیخ بهاء الدین علی بن عیسی الإربلی.

۱۵ – الشیخ المفسر أحمد بن عبد اللّه الواسطی.

۱۶ – عبد الحمید بن أبی الحدید المعتزلی.

۱۷ – الشیخ أبو علی الحسن بن إبراهیم الفاروقی الواسطی.

۱۸ – الشیخ تقی الدین عبد اللّه بن جعفر بن علی بن الصباغ الکوفی.

۱۹ – الشیخ شمس الدین محمد بن محمد بن أحمد الکیشی.

و غیرهم ممن لا مجال لذکرهم، خوفا من الإطناب و الإسهاب.

تلامذته و الراوون عنه:

۱ – الشیخ فخر الدین محمد بن الحسن الحلی ولد العلامه.

۲ – الشیخ تقی الدین إبراهیم بن الحسین الآملی.

۳ – الشیخ جمال الدین أحمد الحداد الحلی.

۴ – السید عز الدین الحسن بن زهره الحلبی.

۵ – الشیخ عز الدین الحسین بن إبراهیم الأسترآبادی.

۶ – السید شرف الدین الحسین بن محمد العلوی الحسینی الطوسی.

۷ – کمال الدین عبد الرزاق بن أحمد الشیبانی.

۸ – رضی الدین علی بن أحمد بن یحیی المزیدی الحلی.

ص:۸

۹ – تاج الدین محمد بن القاسم بن معیه.

۱۰ – الشیخ قطب الدین الرازی البویهی.

۱۱ – السید عمید الدین عبد المطلب الحسینی الأعرجی الحلی.

۱۲ – الشیخ زین الدین علی بن أحمد بن طراد المطارآبادی.

۱۳ – السید نجم الدین مهنا بن سنان بن عبد الوهاب العبیدلی المدنی.

۱۴ – السید محمد بن علی الجرجانی.

۱۵ – السید ضیاء الدین عبد اللّه الأعرجی الحلی.

۱۶ – السید جمال الدین الحسینی المرعشی الآملی.

۱۷ – الشیخ أبو الحسن محمد الأسترآبادی.

۱۸ – السید تاج الدین حسن السرابشنوی.

۱۹ – المولی زین الدین النیسابوری.

۲۰ – المولی تاج الدین محمود بن محمد بن عبد الواحد الرازی.

۲۱ – السید شمس الدین الحلی.

۲۲ – المولی زین الدین علی السروسی الطبرسی.

و غیرهم ممن ذکر فی أسناد طرق الإجازات و غیرها.

تآلیفه القیمه:

کتب المترجم له مؤلفات و رسائل فی التفسیر و الفقه و الکلام و الحدیث و الحکمه و الرجال و غیرها من العلوم المتداوله، و من بینها مؤلفات مشهوره قیمه، هی:

۱ – الأبحاث المفیده فی تحصیل العقیده.

۲ – أجوبه مسائل السید مهنا بن سنان المدنی.

٣ – أجوبه مسائل أخرى له أيضا.

٤ – الأدعيه الفاخره المنقوله عن الأئمه الطاهره.

٥ – أربعون مسأله فى أصول الدين.

٦ – إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان.

ص:٩

۷ – استقصاء الاعتبار فی تحریر معانی الأخبار.

۸ – استقصاء النظر فی القضاء و القدر.

۹ – الأسرار الخفیه فی العلوم العقلیه.

۱۰ – الإشارات إلی معانی الإشارات.

۱۱ – الألفین الفارق بین الصدق و المین.

۱۲ – أنوار الملکوت فی شرح الیاقوت.

۱۳ – إیضاح الاشتباه فی أسماء الرواه.

۱۴ – إیضاح التلبیس من کلام الشیخ الرئیس.

۱۵ – إیضاح مخالفه أهل السنه للکتاب و السنه.

۱۶ – إیضاح المعضلات من شرح الإشارات.

۱۷ – إیضاح المقاصد من حکمه عین القواعد.

۱۸ – الباب الحادی عشر فی أصول الدین.

۱۹ – بسط الإشارات فی شرح إشارات ابن سینا.

۲۰ – بسط الکافیه اختصار شرح الکافیه.

۲۱ – تبصره المتعلمین فی أحکام الدین.

۲۲ – تحریر الأبحاث فی معرفه العلوم الثلاث.

۲۳ – تحریر الفتاوی و الأحکام.

۲۴ – تحصیل السداد فی شرح واجب الاعتقاد.

۲۵ – تذکره الفقهاء.

۲۶ – تسبیل الأذهان إلی معرفه أحکام الإیمان.

٢٧ – تسليك الأفهام فى معرفه الأحكام.

٢٨ – تسليك النفس إلى حظيره القدس.

٢٩ – التعليقه على كتاب أوائل المقالات للشيخ المفيد.

٣٠ – التعليقه على خلاف الشيخ.

٣١ – التعليقه على شرحه للتجريد.

٣٢ – التعليقه على عده الشيخ.

٣٣ – التعليقه على المعارج.

ص:١٠

۳۴ – التعلیقه علی المعتبر.

۳۵ – التعلیم الثانی العام.

۳۶ – تلخیص شرح نهج البلاغه لمیثم البحرانی.

۳۷ – تلخیص فهرست الشیخ.

۳۸ – تلخیص المرام فی تنقیح تلخیص المرام، و لعل نفس کتاب غایه الأحکام الآتی.

۳۹ – تنقیح قواعد الدین المأخوذه عن آل یس.

۴۰ – تهذیب الوصول إلی علم الأصول.

۴۱ – تهذیب النفس فی معرفه المذاهب الخمس.

۴۲ – جامع الأخبار أو مجامع الأخبار.

۴۳ – جواهر المطالب فی فضائل أمیر المؤمنین علیه السلام.

۴۴ – الجوهر النضید فی شرح منطق التجرید.

۴۵ – حل المشکلات من کتاب التلویحات.

۴۶ – خلاصه الأخبار.

۴۷ – خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال.

۴۸ – الدر المکنون فی علم القانون.

۴۹ – الدر و المرجان فی الأحادیث الصحاح و الحسان.

۵۰ – رساله فی تحقیق معنی الإیمان.

۵۱ – رساله فی التناسب بین الأشعریه و الفرق السوفسطائیه.

۵۲ – رساله فی جواب سؤالین لرشید الدین فضل اللّه الهمدانی.

۵۳ – رساله فی حکمه النسخ.

۵۴ – رساله فی خلق الأعمال.

۵۵ – الرساله السعدیه فی الکلام.

۵۶ – رساله فی شرح الکلمات الخمس لأمیر المؤمنین (ع) فی جواب صاحبه کمیل بن زیاد.

۵۷ – رساله فی نیه الصلاه.

۵۸ – رساله فی واجبات الوضوء و الصلاه.

ص:۱۱

۵۹ – شرح حکمه الإشراق.

۶۰ – غایه الأحکام فی تنقیح تلخیص المرام.

۶۱ – غایه الوصول فی شرح مختصر الأصول.

۶۲ – قواعد الأحکام فی معرفه الحلال و الحرام.

۶۳ – القواعد الجلیه فی شرح رساله الشمسیه.

۶۴ – القواعد و المقاصد فی المنطق و الطبیعی و الإلهی.

۶۵ – القول الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز.

۶۶ – کاشف الأستار فی شرح کشف الأسرار.

۶۷ – کشف الحق و نهج الصدق.

۶۸ – کشف الخفاء من کتاب الشفاء.

۶۹ – کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد.

۷۰ – کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد.

۷۱ – کشف المشکلات فی کتاب التلویحات.

۷۲ – کشف المقال فی معرفه الرجال.

۷۳ – کشف المکنون من کتاب القانون.

۷۴ – کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین (ع).

۷۵ – لب الحکمه.

۷۶ – المباحث السنیه و المعارضات النصیریه.

۷۷ – مبادئ الوصول إلی علم الأصول.

۷۸ – محصل الملخص.

۷۹ – مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه.

۸۰ – مدارک الأفهام.

۸۱ – مراصد التدقیق و مقاصد التحقیق.

۸۲ – مصابیح الأنوار.

۸۳ – المعتمد فی فقه الشریعه.

۸۴ – المقاصد الواقیه لفوائد القانون و الکافیه.

۸۵ – المقاومات.

۸۶ – مقصد الواصلين فی معرفه أصول الدين.

۸۷ – معارج الفهم فی شرح النظم.

۸۸ – مناهج اليقين.

۸۹ – منتهی المطلب فی تحقيق المذهب.

۹۰ – منتهی الوصول إلی علم الكلام و الأصول.

۹۱ – نظم البراهين فی أصول الدين.

۹۲ – النكت البديعه فی تحرير الذريعه.

۹۳ – نهايه الإحكام فی معرفه الأحكام، و هو هذا الكتاب الذی بين يديك.

۹۴ – نهايه المرام فی علم الكلام.

۹۵ – نهايه الوصول إلی علم الأصول.

۹۶ – نهج الإيمان فی تفسير القرآن.

۹۷ – نهج العرفان فی علم الميزان.

۹۸ – نهج المسترشدين فی أصول الدين.

۹۹ – نهج الوصول إلی علم الأصول.

۱۰۰ – النهج الوضاح فی الأحاديث الصحاح.

۱۰۱ – النور المشرق فی علم المنطق.

۱۰۲ – الهادی فی العقائد.

۱۰۳ – واجب الاعتقاد فی الأصول و الفروع.

و غيرها من الكتب و الرسائل و أجوبه المسائل ليس هنا مجال لذكرها.

ولادته و وفاته:

ولد (رحمه اللّه) فی لیله الجمعه فی الثلث الأخیر من اللیل ۲۷ رمضان المبارک سنه ۶۴۸ ه فی مدینه الحله فی العراق.

و توفی (رحمه اللّه) فی یوم السبت ۲۱ من شهر المحرم من سنه ۷۲۶ ه، و نقل جثمانه الطیب من مدینه الحله إلی النجف الأشرف، و دفن فی الحجره عن یمین الداخل إلی الحضره العلویه الشریفه، و قبره ظاهر معروف مزار للمؤمنین.

ص:۱۳

حول الكتاب:

نهايه الأحكام كتاب يحتوى على جل المسائل الفرعيه الفقهيه، مع الإشاره إلى الدلائل بعبارات موجزه. و جدير أن يقال: أن كتابه هذا من أجمل كتبه الفقهيه تفريعا، كما يدل عليه عنوان الكتاب، و أوضحها دليلا و برهانا.

خرج منه كتاب الطهاره و الصلاه و الزكاه و البيع إلى آخر الصرف، و هو الفصل الأول من فصول المقصد الثانى من مقاصد كتاب البيع.

قال فى رياض العلماء [۱-۳۶۵]: و نهايه الفقه له - على ما رأيته عند الفاضل الهندى - وصل إلى أواسط بحث زكاه الفطره، ثم من كتاب التجاره أيضا إلى بحث الصرف من كتاب التجاره، و النسخه المتداوله منه مقصوره على كتاب الطهاره.

قال العلامه فى مبتدإ كتابه هذا: فهذا كتاب «نهايه الأحكام فى معرفه الأحكام» لخصت فيه فتاوى الإماميه على وجه الاختصار، و أشرت فيه إلى العلل مع حذف الإطاله و الإكثار، إجابه لسؤال الولد العزيز على الحبيب إلى ولدى «محمد» أطال اللّه عمره.. إلى آخره.

و يشير إلى عظمه الكتاب إقبال العلماء و أساطين العلم عليه، و جعله من مصادر كتبهم، و نقل عباراته فى كتبهم، و قد ذكر العلامه المجلسى فى مفتتح كتابه النفيس «بحار الأنوار» الكتاب من مصادر كتابه بقوله «و كتاب نهايه الفقه». و الكتاب كان مشهورا بين الأصحاب متداولا بينهم.

و قال العلامه آغا بزرك الطهرانى فى الذريعه [۲۴-۳۹۴]: و نسخه شائعه منها فى الرضويه بخط يعقوب بن خليل العاملى فى ۸۵۹ (و هى النسخه المعتمده فى تحقيق الكتاب) و نسخه السماوى بخط يونس بن على بن يونس، فرغ منه لأحد لأربع خلت من شعبان ۸۵۹، و أخرى فى مكتبات سيدنا الشيرازى، و الطهرانى بكربلاء، و الشيخ مشكور، و السيد أبى القاسم الأصفهانى فى النجف، و نسخه خط محمد بن على بن يوسف، أى ابن أخ المؤلف، كتبه فى ۷۱۰ عن خط العلامه، موجوده عند فخر الدين النصيرى.

مصادر التحقيق و التصحيح:

قوبل هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطيه:

١ - نسخه كامله من أولها إلى آخرها، بخط ردى جدا، قلما كانت توجد العبارات منقطه، و هى المحفوظه فى خزانه المكتبه الرضويه فى مشهد المقدس.

كاتبها يعقوب بن خليل العاملى، فرغ منها نهار الثلاثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنه تسعه و خمسين و ثمانمائه من الهجره النبويه.

و جعلت رمز النسخه «ق».

٢ - نسخه ناقصه من أولها و آخرها بخط النسخ الجيد على قطع كبير كالنسخه الأولى. و لكنها مجهوله الكاتب و التاريخ، و هى أيضا محفوظه فى خزانه المكتبه الرضويه. و جعلت رمز النسخه «س».

٣ - نسخه كامله من أولها إلى آخرها، مغلوطه محرفه جدا، كاتبها غير معلوم، فرغ من نسخها فى اليوم السابع و العشرين من شهر ذى القعده الحرام سنه ١٢۴۵ ه و هذا الكتاب من النسخ الخطيه لمكتبتنا، و جعلت رمز النسخه «ر».

هذا، و قد بذلت الوسع و الجهد و الطاقه فى تصحيح الكتاب، و مقابلته مع النسخ الثلاثه، و لم آل جهدا فى تنميقه و تحقيقه حق التحقيق.

و قد خرجت أحاديثه من وسائل الشيعه، و ربما لم يكن الخبر الموجود فيه بعين الألفاظ المنقوله و كان فيه زياده أو نقيصه، أحلناه للمراجع الأخرى. و كذا استخرجت مصادر الأقوال و الكتب المنقوله عنها أحيانا، و إن لم يكن دأب العلامه فى الكتاب نقل مصادر الأقوال.

لفت نظر:

و فى الختام أنى أهنئ و أبارك مؤسسه «آل البيت عليهم السلام» فى قم بما أحرزته من النشاط فى نشر آثار الشيعه من القدماء و المتأخرين، و هى مؤسسه

أسست لنشر معارف الشيعه و إحياء طريقه أهل البيت عليهم السلام، و نشر هذا الكتاب القيم هو إحياء أثر كبير من تراث واحد من علمائنا الإماميه.

و نرجو من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب، أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ به من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و زلات أقدامنا و عثرات أقلامنا، فهو الهادى إلى الرشاد و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

۳۰ - ج ۲-۱۴۰۵ قم المشرفه السيد مهدى الرجائى

بسم اللّه الرحمن الرحیم

مقدمه الکتاب

الحمد للّه المتقدس عن مشارکه الممکنات بوجوب ماهیته، المتنزه عن مشابهه المخلوقات بجلال صمدیته، المتعالی عن الشریک و الند [۱] و المعاند بکمال وحدانیته، الداله مصنوعاته علی عدم تناهی قدرته، الکاشف إحکامه و إتقانه عن علمه و حکمته، الموضح تخصیص آثاره فی أوقات صنعه [۲] عن إرادته، المعرب فناء غیره عن وجوب دوامه [۳] و سرمدیته، المستحق للعباده باعتبار إفضاله و تتابع نعمته، الخفی عن إدراک الحواس و ارتسام الخیال بتجرده فی حقیقته، تعالی عن المکان و الزمان فلا نظیر لعظمته، و لا شبیهه [۴] لبهاء لاهوتیته.

نور قلوب العارفین بإدراک معرفته، و زین أفئده العلماء بساطع أنوار هیبته، و رفع منازل الفقهاء علیهم السلام فجعل أقدامهم واطئه علی أجنحه ملائکته.

و صلی اللّه علی أشرف [۵] مخلوقاته و أعظم بریته محمد المصطفی، و علی

أطیب عترته المخصوصین بلطفه و عنایته، المؤیدین منه بکلمته، المتمیزین عن بنی نوعهم بزیاده کرامته، الفائزین بالخلاص عن الخطإ و النسیان بوجوب عصمته، القائمین بامتثال أوامره و واجب طاعته.

أما بعد: فهذا کتاب (نهایه الأحکام فی معرفه الأحکام) لخصت فیه فتاوی الإمامیه علی وجه الاختصار، و أشرت فیه إلی العلل مع حذف الإطاله و الإکثار، إجابه لسؤال الولد العزیر علی الحبیب إلی ولدی «محمد» أطال اللّه عمره، و رفع ذکره، و أسنی قدره، و أسعده فی الدارین، و أزلفه بتکمیل الرئاستین، و أبقاه بعدی، و وفقه لأن یوسدنی فی لحدی، فإنه بر بوالدیه، أحسن اللّه إلیه، و هو خلیفتی علیه، و نعم الوکیل.

كتاب الطهاره

اشاره

و فيه مقدمه و مقاصد:

أما المقدمه

ففى الماهيه:

الطهاره لغه: النظافه. و شرعا: أحد الثلاثه، أعنى الوضوء، و الغسل، و التيمم، إذا وقع على وجه له صلاحيه التأثير فى استباحه عباده مشروطه به، من صلاه، و طواف، و صوم، و قراءه عزيمه، و مس مصحف، أو كتابه اسمه تعالى، أو أسماء أنبيائه، أو أئمته عليهم السلام.

و وقوعها على الثلاثه بالتشكيك، أو بالحقيقه و المجاز، و على الأولين بالتواطؤ. فلو نذر الطهاره اختص بالمائيه على الثانى، و يكفى التيمم [1] مع عدم الماء على الأول.

و كل واحد منها ينقسم إلى واجب و ندب:

فالوضوء تجب: للصلاه الواجبه بالنص(1) و الإجماع، و للطواف الواجب للخبر(2) ، و لمس كتابه القرآن إن وجب، لعموم الآيه [2] على الأقوى.

1- (1) وسائل الشيعه: 1-256.

2- (2) وسائل الشيعه: 1-262.

و الندب لما عداه من: الصلاه و الطواف المندوبين [۱]، و هو شرط فيهما.

و لطلب الحاجه، و للتجديد، و لحمل المصحف لمناسبه التعظيم. و لأفعال الحج. و للكون على طهاره. و لدخول المساجد. و للنوم. و لصلاه الجنائز.

و زياره قبور المؤمنين. و قراءه القرآن. و لنوم الجنب. و لجماع [۲] المحتلم و الحامل. و جماع غاسل الميت و لم يغتسل. و لمريد غسل الميت و هو جنب.

و للحائض تجلس فى مصلاها ذاكره للّه تعالى. و للتأهب لصلاه الفرض قبل وقته للخبر [۳].

و لا يجب فى سجود الشكر [۴] و التلاوه، لأصاله البراءه. و لا حمل المصحف بالذات أو بالتبعيه، بأن يكون فى صندوق فيه قماش فيحمله.

و لا مس جلد المصحف، لأنه ظرف و وعاء لما كتب عليه القرآن فأشبه كيسه.

و لا- فى مس الحواشى و لا- البياض خلال السطور، لمساواته غيره. و لا- فى مس الخريطه و الصندوق و العلاقه و إن كان المصحف فيها، اقتصارا فى المنع على مورده.

و يجوز للمحدث الأصغر و الأكبر أن يضع المصحف بين يديه، و يقلب أوراقه بقضيب و غيره ليقرأ فيه، و حكم لوح الصبيان و غيره من الدراهم المكتوب عليها [۵] شىء من القرآن و كتب الفقه، حكم المصحف فى جواز الحمل و تحريم مس الكتابه منه، لأنه قرآن. و لا- يحرم على الصبى المميز المس، لعدم التكليف فى حقه، نعم ينبغى للولى منعه منه، فإن البالغ إنما منع منه للتعظيم، و الصبى أنقص حالا منه.

و يجوز كتابه القرآن من غير مس. و لا- يحرم مس التوراه و الإنجيل، و ما نسخ تلاوته من القرآن دون ما نسخ حكمه خاصه، عملا بالأصل. و لا يلحق

الأحاديث بالقرآن، لعدم صدق الاسم عليها.

و الغسل يجب: للصلاه و الطواف الواجبين، للنص(۱) و الإجماع. و لمس كتابه القرآن. و لدخول المساجد. و قراءه العزائم إن وجبت، للنص [۱].

و لصوم الجنب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه قدر إيقاعه، للخبر(۲). و لصوم المستحاضه إذا غمس دمها القطنه للخبر(۳). و المندوب ما عداه.

و يجب التيمم: للصلاه الواجبه عند تضيق وقتها، للنص(۴). و لخروج الجنب من أحد المسجدين للخبر(۵). و المندوب ما عداه.

و قد تجب الثلاثه بالنذر و اليمين و العهد. و إذا نذر التيمم فى وقت معين اشترط عدم المائيه، فلو وجد الماء فى جميع الوقت سقط النذر، لأن شرعيته مشروطه بعدم الماء، و حينئذ فالأقرب اشتراطه بعدم الطهاره المائيه، لأن عدم الماء إنما كان شرطا لتمكنه معه من الطهاره المائيه، فعدمها أولى بالشرطيه، و حينئذ فالأقرب اشتراط الطلب.

و لو نذر فعل طهاره رافعه للحدث فى وقت معين، اشترط عدمها فيه، فلو وجدت فيه أجمع بطل النذر، و لا يجب عليه تجديد الحدث.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۹-۴۴۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۷-۴۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۷-۴۵ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۹۶۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۸۵ ح ۶.

المقصد الأول: فی أنواعها

اشاره

و هی: وضوء و غسل و تیمم.

ص:۲۳

الباب الأول: فی الوضوء

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۵

الفصل الأول (فی فروضه)

اشاره

و هی ثمانیه: النیه، و غسل الوجه، و الیدین، و مسح الرأس، و الرجلین، و الترتیب، و الموالاه، و المباشره.

فهنا مطالب:

المطلب الأول (النیه)

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی وجوبها)

و هی واجبه فی کل طهاره عن حدث شرط فیها المائیه و غیرها، لمفهوم الآیه [۱] و الخبر [۲]. و لا تجب فی إزاله النجاسه إجماعا، لأنها من قبیل التروک، و المقصود هجران النجاسه، و لا یعتبر فی الترک النیه، کترک الزنا و غیره.

و طهـاره الحـدث عباده، فلا عبره بطهاره الكافر، فلو اغتسل أو توضأ ثم أسـلم لم يعتـد بفعله، لأنه ليس أهلا للنيه، و لأن الطهاره عبـاده و ليس أهلاـ لها، كالصـلاه و الصوم، و يجب إعادتها، إلا الـذميه تحت المسـلم إذا طهرت من حيض أو نفاس، فإنه يحرم على زوجها مسها إلا بعد الغسل، فيصح منها لضروره حق الزوج، و يجب إعادته لو أسلمت، و لهذا تجبر المسلمه على الغسل من الحيض لحقه.

و حكم المجنونه حكم الذميه، و يحتمل الإباحه فيهما و إن حرم فى غيرهما.

أما المرتد فلا يصح طهارته بوجه ما إجماعا، و لو [۱] ارتد المسلم لم يبطل وضوؤه السابق، فلا يجب إعادته لو عاد، لزوال المانع من الـدخول فى الصـلاه، و فرق بين ابتـداء الوضـوء مـع الرده و اسـتدامته، لأـنه بعـد الفراغ من الوضوء مسـتديم حكمه لاـ فعله، فلذلك لم يتأثر ما سبق بالرده كالصلاه و الصوم. و حكم الغسل و التيمم كذلك.

البحث الثانى (الوقت)

و لاـ يجوز تأخيرهـا عن أول غسـل الوجه، و إلا لخلا أول الفرض عن النيه فيبطل، إذ ليس للمرء [۲] من عمله إلاـ ما نواه. و صار كالصـلاه يشترط فيها المقارنه بأولها، بخلاف الصوم الـذى يحتمل فيه التقديم تاره و التأخير أخرى، لعسـر ارتقاب طلوع الفجر و تطبيق النيه عليه.

و يجوز أن يتقدم على أول غسل الوجه إن قرنت بشىء من سنن الوضوء، كغسل الكف المستحب، أو المضمضه، أو الاستنشاق، لأنها من جمله الوضوء. و لا يجوز تقديمها على السنن، و لا خلاف فى أن المضمضه و الاستنشاق

من سننه، و كذا غسل الكفين [۱] عندنا دون السواك و التسميه.

و لو أوقع النيه عند هذه أو متقدمه، ثم استصحبها فعلا، وضوءه إجماعا. و لو غربت قبل الشروع فى واجبات الوضوء أو مسنوناته، بطل.

و لا يشترط استصحاب (أول) [۲] النيه فعلا إن قارنت أول غسل الوجه إجماعا، للمشقه، و كذا لو قارنت أول سننه، أو أثناءها عندنا، فلو غربت قبل الشروع فى الوضوء [۳] صح، لأنها من جمله الوضوء، فإذا اقترنت النيه بها فقد اقترنت بأول العباده. و لا يثاب على سنن الوضوء لو قارن النيه بالفرض، إلا أن يفردها بنيه.

و يشترط استصحاب النيه حكما لا فعلا، فلو غربت و حدثت له نيه تبرد و تنظف لم يصح، لعدم النيه الأولى حقيقه و حصول غيرها حقيقه، فيكون أقوى.

البحث الثالث (الكيفيه)

و هى إراده تفعل بالقلب. و يجب أن ينوى الفعل للوجوب، أو الندب، أو وجههما على الأصح، لاشتراك مطلقه بينهما، و لا مائز لوجوه الأفعال إلا القصود و الدواعى. و ينوى القربه لتحقق الإخلاص.

ثم الوضوء إن كان وضوءا رفاهيه فلا بد من نيه رفع الحدث، و هو رفع مانع الصلاه، أو الطهاره عنه، أو استباحه الصلاه، أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهاره، كالطواف و مس الكتابه.

و يكفى الأول عنها، لأن القصد رفع مانعيه [1] الصلاه و نحوها، فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل. و كذا الاستباحه تكفى عن رفع الحدث، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء، فإذا نواها فقد نوى غايه القصد على الأقوى، و فرق بين التيمم الذى يجامع الاستباحه فيه الحدث، و بين الوضوء الذى يمتنع فيه ذلك.

و إن كان وضوءا ضروره و هو وضوء ذى الحدث الدائم، كالمستحاضه و صاحب السلس و البطن، لم ينو فيه رفع الحدث بل الاستباحه، فإن نوى (الأول) [2] احتمل الصحه، لتضمن رفع الحدث الاستباحه، و قصد المستلزم يستلزم قصد اللازم، و عدمها لعدم ارتفاع حدثه، فقد يقارن وضوءه و قد يتأخر عنه.

و لو اقتصر على نيه الاستباحه، أجزأه كالتيمم، فيصح بهذه النيه. و لا يجب أن ينوى رفع الأحداث السابقه و الاستباحه لما يتأخر. و يجوز الجمع بين نيه رفع الحدث و الاستباحه.

فروع:

الأول: لا يجب التعرض لنفى حدث معين، فإن نواه و كان هو الثابت صح إجماعا، و لو كان غيره: فإن كان غالطا فالأقرب الصحه، لعدم اشتراط التعرض له، فلا يضر الغلط فيه، و إن كان عامدا، فالأقرب البطلان، لتلاعبه بالطهاره.

و لو تعدد الحدث: فإن نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقا، لأن رفع المطلق إنما يصح برفع جميع جزئياته. و إن نوى رفع الجميع أو الاستباحه فكذلك.

و إن نوى رفع البعض: فإن نوى نفى رفع غيره، لم يصح الوضوء، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث و إبقاءه، فأشبه قوله أرفع الحدث لا أرفعه.

و إن لم ينو نفى غيره، احتمل البطلان أيضا، لأن ما لم ينو رفعه يبقى، و الأحداث لا تتجزى، فإذا بقى البعض بقى الكل. و يحتمل الصحه، لأنه نوى رفع البعض فيجب رفعه، و الحدث لا يتجزى، فإذا ارتفع البعض ارتفع الجميع.

و الأصل أن (نفس) [١] النوم و البول لم يرتفع، بل يرتفع حكمهما، و هو شيء واحد تعددت أسبابه، و التعرض لها ليس بشرط، فإذا تعرض له مضافا إلى سبب واحد، لغت الإضافه إلى السبب و ارتفع.

و يحتمل رفع ما نواه خاصه، بناء على أنها أسباب متعدده لمسببات متعدده، فإن توضأ ثانيا لرفع آخر صح، و هكذا إلى آخر الأحداث. و على البطلان لا فرق بين أن ينوى رفع الأول الذى أثر فى النقض و منع الصلاه، أو الأخير الذى هو أقرب.

الثانى: لو نوى استباحه صلاه معينه، صح، لاستلزامه نيه رفع الحدث. و لو نفى غيرها، فالأقرب الصحه، لأن المنويه ينبغى أن تباح لقوله:

و إنما لامرئ ما نوى(١) ، و إنما يباح لو ارتفع الحدث و هو لا يتبعض. و يحتمل البطلان، لتضمن نيه رفع الحدث و إبقائه.

الثالث: لو [٢] نوى ما يستحب له الطهاره، كقراءه القرآن، و قضاء الحاجه، احتمل عدم الصحه، لأن هذه الأفعال مباحه مع الحدث، فلا يستلزم قصدها قصد رفعه، و الصحه لأنه قصد كون ذلك الفعل على أكمل أحواله، و لا يتم ذلك إلا برفع الحدث.

و الوجه عندى التفصيل: فإن كان الفعل مما يشترط فيه الطهاره كالصلاه المندوبه، صح، و إن كان مما يمتنع فيه رفع الحدث، كالحائض للذكر، و الغاسل للتكفين، و المتيمم لصلاه الجنازه، لم يصح قطعا.

١- (١) وسائل الشيعه: ١-٣٤ ح ١٠.

و إن لم يكن فإن كان الاستحباب لا باعتبار الحدث، كتجديد الوضوء المقصود منه زياده التنظيف، لم يصح أيضا. و إن كان باعتباره فإن قصد الكمال، صح و إلا فلا.

و لو كان الفعل لا يتوقف على الوضوء و لا يستحب له الوضوء كدخول السوق إذا توضأ له، لم يصح.

الرابع: لو شك فى الحدث بعد تيقن الطهاره، فتوضأ احتياطا ثم (تبين) [1] تيقن الحدث، فإن اكتفينا بالاستحباب مطلقا لا للحدث (صح) [2] و لم يشترط نيه الوجوب، صح، لاستحبابه هنا للاحتياط لا للحدث، و إلا فلا، و هو أقوى، لأنه عند الوضوء متردد فى الحدث، فيكون مترددا فى نيه رفع الحدث، فلا يعتد بوضوئه، لاختلال النيه.

بخلاف المأمور بالطهاره مع الشك فيها بعد تيقن الحدث، فإنه يحكم بصحته مع الشك و التردد، لأصاله بقاء الحدث، و التردد الذى يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر لحصول الرجحان، و المعنى هنا بالعكس.

الخامس: لو نوى أداء فرض الوضوء، لم يكف عن نيه رفع الحدث (و الاستباحه) [3] بل لا بد من أحدهما، على أشكال.

السادس: يجب أن ينوى الوجه الذى يقع عليه الفعل، من الوجوب و الندب لوجوبه أو ندبه أو لوجههما. فلو نوى بالمندوب الواجب أو بالعكس، لم يصح، لأنه لم يوقع الفعل على الوجه المأمور به، فيبقى فى العهده.

السابع: لو نوى من لا قضاء عليه قبل دخول الوقت الوجوب لظن الدخول، ثم ظهر الكذب، فإن كان مع تعذر العلم صح وضوؤه، و إلا فلا.

و لو نواه مع العلم بعدم دخول الوقت، لم يصح وضوؤه، و يحتمل ضعيفا

صحته، بناء على أن الموجب للطهاره هو الحدث و قد وجد، إلا أن وقتها تتضيق عليه بدخول الوقت، و لأنه آكد فيدخل تحته حكما، إذ المميز جواز الترك، و هو غير مراد، فعلى الأول لو صلى الفرض به، بطلت صلاته.

فإن لم يعد و توضأ لأخرى قبل دخول وقتها واجبا، صح وضوؤه، إذ قد صار عليه صلاه واجبه، فيجب لها الوضوء.

و لو توضأ قبل دخول الوقت ندبا، فدخل قبل كماله، فالأقرب الاستيناف على وجه الوجوب، لأنه محدث دخل عليه وقت فريضه. و يحتمل الإتمام بنيه الوجوب و بنيه الندب، لئلا يبطل العمل.

الثامن: الصبى المميز إن قلنا أن فعله تمرين فلا بحث، و إن قلنا بصحته إذا نوى الوجوب أو الفرض، كان المراد به أن ينوى إقامه طهاره (الفرض) [1] الحدث المشروطه فى الصلاه، لأنه يلزمه الإتيان به، و شروط الشىء يسمى فروضه.

التاسع: لو نوى بوضوئه ما أمر به و قصد معه شيئا آخر، فحصل ذلك الشىء ضروره، فإن لم يقصد كما لو ضم التبرد، احتمل الصحه لحصوله و إن لم ينوه، فنيته لاغيه، كما لو كبر الإمام و قصد مع التحريم إعلام القوم، و العدم، لأن التشريك بين القربه و غيرها ينافى الإخلاص، و هو الأقوى، لأن التبرد و إن حصل ضروره إلا أنه إنما يحصل بعد إيقاع الفعل الذى لم يقصد به محض القربه.

أما لو ضم الرياء، فالأصح البطلان، لأنه منهى عنه، فلا يقع مأمورا به، فيبقى فى عهده الآمر. و لو اغتسل بنيه رفع الجنابه و التبرد، فالوجهان.

و لو نوى غسل الجنابه و الجمعه فالوجه البطلان، لأنه واحد لا يقع على وجهى الوجوب و الندب. و يحتمل الصحه إن قلنا إنه لو اقتصر على رفع الجنابه تأدى به سنه غسل الجمعه، و إلا فلا، كما لو نوى بصلاه الفرض و النفل معا.

العاشر: تكرار الغسل مستحب على ما يأتى، فإذا أغفل لمعه فى الغسله الأولى، فانغسلت فى الكف الثانى بقصد التنفل، فالأقرب عدم الإجزاء، لأن اللمعه لم تغسل بنيه رفع الحدث و ما فى معناه، لاعتقاده رفع الحدث بالمره الأولى، فلم يوقع الفعل على وجهه.

و كذا التجديد مستحب، فلو انغسلت فى التجديد فكذلك، و يحتمل الفرق فيصح فى الأول دون الثانى، لأن الغسلتين فى المرتين طهاره واحده، و قضيه نيه الأولى أن تحصل الغسله الثانيه بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانيه، و توهمه الغسل عن الثانيه لا يمنع الوقوع عن الأولى.

أما التجديد فهو طهاره مستقله منفرده بنيه لم يتوجه إلى رفع الحدث أصلا، و الأقرب التسويه فى البطلان، لأنه لم يقصد الأولى فلا يقع عنها، و لا الثانيه لعدم إكمال الأولى.

الحادى عشر: لو فرق النيه على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، و عند غسل اليدين رفع الحدث عنهما و هكذا، لم يصح، لأن الوضوء عباده واحده، فلا يجوز تفريق النيه على أبعاضها كالصوم و الصلاه، و لهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يصح، لارتباط بعض أفعاله ببعض.

أما لو نوى رفع الحدث مطلقا بغسل وجهه عنده، و رفع الحدث مطلقا بغسل يديه عندهما، فالأقرب الصحه، لأنه كما أن المقصود من جمله الأفعال رفع الحدث عن المكلف، كذا من كل فعل، لكن لا يحصل المقصود إلا بجمله الأفعال، فلا يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول.

و لو نوى استباحه الصلاه عند كل فعل (فعل) [1] فالأقرب الجواز أيضا، لكن لا يحصل الاستباحه إلا عند فعل الجميع.

و صاحب اللمعه المنسيه إذا قلنا بعدم إجزاء الغسله الثانيه، لا تبطل

طهارته فيما مضى، بل يجوز البناء و إن قلنا بمنع تفريق النيه، و لا يحتاج إلى تجديد نيه الباقى لاستصحاب النيه الأولى. أما لو جدد ندبا، فإنه لا يجزيه الأول، و إن قصر الفصل و حصلت الموالاه، لتفريق النيه.

الثانى عشر: من وضأه غيره للعذر يتولى هو النيه.

المطلب الثانى (غسل الوجه)

و هو واجب بالنص [۱] و الإجماع، و حده طولا: من قصاص شعر الرأس - و هو مبدأ تسطيح الجبهه [۲]، لأن ميل الرأس إلى التدوير، و من أول الجبهه يأخذ الموضع فى التسطيح، و يقع به المواجهه، فما فوق التسطيح من الرأس - إلى محادر شعر الذقن.

و أما النزعتان - و هما البياضان المكتنفان للناصيه أعلى الجبينين - فخارجان عنه، لأنهما فى سمت الناصيه، و هن جميعا فى حد (جمله) [۳] التدوير.

كذا يخرج موضع الصلع، لأنه فوق ابتداء التسطيح، فيغسل ما يغسله مستوى الخلقه، و لا عبره بانحسار [۴] الشعر عنه.

و يخرج الصدعان أيضا، و هما فى جانبى الأذن متصلان بالعذارين من فوق الأذن، و لا عبره بالأغم، فيدخل فى الحد موضع الغمم، لأنه فى تسطيح الجبهه. و لا عبره بنبات الشعر على خلاف الغالب، و هو من الوجه، سواء استوعب الغمم الجبهه أو لا.

و أما حده عرضا: فما دارت عليه الإبهام و الوسطى من مستوى الخلقه،

فلا عبره بطويل الأصابع حتى يتجاوز العذار، و لا لمن قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقه، فيغسل ما يغسله، لأن اسم الوجه إنما يصدق عليه.

و العذار و البياض المتخلل بينه و بين الأذن خارجان عن حد الوجه لخروجهما عن المواجهه.

و لا- يجب غسل الباطن من الفم و الأنف و العين، بل يكتفى بغسل الظاهر. و لا- يجب تخليل الشعور النابته فى حد الوجه، كالحاجبين و الأهداب (و الشاربين و العنفقه، مطلقا على رأى بل يكفى إفاضه الماء على الظاهر من الشعور، و الأقرب التخليل فى العنفقه) [۱] إذا لم يصل الماء إلى منابتها، و الاكتفاء فى الكثيفه بظاهرها.

و العذار [۲] هو القدر المحاذى للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ و من الأسفل بالعارض، و هو ما ينحط عن القدر المحاذى، لا يجب غسل ما خرج عن حد الإصبعين منهما، لخروجهما عن اسم الوجه، و يجب غسل ما أحاطا به.

ثم إن كان خفيفا لا يستر المنابت، وجب تخليله على رأى، و إلا فلا.

و كذا منابت اللحيه إذا كثفت لا- يجب غسلها، بل يغسل الظاهر، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله اكتفى بغرفه فى غسل وجهه و كان كثير [۳] اللحيه، و الظاهر قصور الغرفه عنها، و لأن فيه عسرا.

و لو نبت للمرأه لحيه، فكالرجل. إن كانت كثيفه، اجتزأت بغسل ظاهر الشعر، و إن كانت خفيفه فالوجهان. و يراد بالخفيف ما ترى [۴] البشره

من خلاله فی مجلس التخاطب، و الکثیف ما یستر و یمنع الرؤیه. و لو کان البعض خفیفا و الباقی کثیفا، فالأقرب إلحاق کل بحسبه.

و لا یجب غسل المسترسل من اللحیه الخارج عن حد الوجه طولا و عرضا إجماعا منا، لأنه لیس من الوجه، و لهذا لا یسمی الأمرد و من قطعت لحیته ناقص الوجه. و إنما سمی الشعر النابت فی محل الفرض بالوجه للمجاوره.

و کذا السبال إذا طال لا یجب غسل الخارج منه عن حد الفرض، و لا یجب إفاضه الماء علی هذه الشعور أیضا.

و الفرق بینه [۱] و بین الغسل اصطلاحا إطلاق الإفاضه علی غسل ظاهر الشعر، و الغسل علی غسل ظاهره و باطنه.

و یجب أن یغسل الوجه من أعلاه إلی الذقن مستوعبا، فإن نکس فالأصح البطلان، لأن الباقر علیه السلام حیث وصف وضوء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أخذ کفا من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلاه.(۱) و بیان [۲] المجمل الواجب واجب، لأن ما فعله علیه السلام بیانا إن ابتدأ بالأسفل وجب [۳]، و لیس إجماعا، فبقی المطلوب، لعدم الواسطه.

و لو غسل ظاهر الشعر الکثیف ثم قلع، لم یجب الإعاده، کما لو انکشطت جلده بعد غسلها.

المطلب الثالث (فی غسل الیدین)

و هو واجب بالنص(۲) و الإجماع، و الواجب غسل الذراعین و المرفقین

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۷۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۷۷.

و الكفين للآيه(۱) و «إلى» بمعنى «مع» كقوله «إِلى أَمْوالِكُمْ» (۲) و توضأ عليه السلام فأدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به(۳).

و يجب أن يبدأ من المرفقين [۱]، و ينتهى إلى الأصابع مستوعبا، فإن نكس فالأصح البطلان لحديث الباقر(۴) عليه السلام.

و لو قطع بعض اليد، وجب غسل الباقى، لعدم استلزام سقوط المتعذر سقوط الممكن.

و لو كان القطع من فوق المرفق، سقط غسلها إجماعا، لسقوط محله، نعم يستحب غسل الباقى من العضد، لقول الكاظم عليه السلام «يغسل ما بقى من عضده»(۵).

و لو كان القطع من مفصل المرفق، احتمل وجوب غسل رأس العظم الباقى، لأنه فى محل الفرض و قد بقى، فأشبه الساعد إذا قطع الكف، لأن المرفق مجموع العظم و قد بقى أحدهما فيغسل، و لأنه يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل الفرض، و كأطراف الوجه بالنسبه إلى وسطه.

و عدمه، لأن غسله للتبعيه و لضروره استيعاب غسل اليد إلى المرفق، كما يغسل شىء من الرأس تبعا و ضروره لاستيعاب الوجه بالغسل، و لأن المرفق طرف عظم الساعد.

و لو كان له ذراعان دون المرفق، أو أصابع زائده، أو لحم نابت، أو كفان على ساعد واحد، أو انكشطت جلده فتدلت من محل الفرض، وجب غسله، لأنه كالجزء من اليد. و لو كان ذلك فوق المرفق، لم يجب.

۱- (۱) و هى قوله تعالى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» سوره المائده: ۶.

۲- (۲) سوره النساء: ۲.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۴۵ الرقم ۴۱۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۳۳۷ ح ۲.

و لو انكشطت جلده من محل الفرض و تدلت من غير محله، لم يجب غسل شيء منها، و يجب لو انعكس.

و لو انكشطت من أحدهما [و تدلت من الآخر] [1] و التصقت بالآخر، وجب غسل محاذى الفرض دون ما فوقه.

و لو كان له يد زائده، فإن خرجت من محل الفرض كالساعد و المرفق، وجب غسلها مع الأصليه كالإصبع، لأنها كالجزء، سواء تجاوز طولها الأصليه أو لا. و إن خرجت من فوق محل الفرض و عرف أنها زائده، فالأقوى عدم غسلها و عدم غسل ما حاذى محل الفرض، إلا إذا التصق شيء منها بمحل الفرض، فيجب غسله خاصه.

و إن لم يتميز، وجب غسلهما جميعا، سواء خرجتا من المرفق أو المنكب، لكن إن خرجتا من المنكب غسلتا، توصلا إلى أداء الواجب. و إن خرجتا من المرفق أو الكوع غسلتا بالأصاله. و تتميز الزائده عن الأصليه بقصرها عن حد الاعتدال، أو نقصان الأصابع، أو فقد البطش، أو ضعفه و شبه ذلك.

تتمه:

يجب غسل هذه الأعضاء و جميع أنواع الطهارات من الحدث بماء مملوك أو مباح، لقبح التصرف فى مال الغير، فلا يخرج عن عهده القربه [2].

و لو جهل غصبيه الماء، صحت طهارته، لأنه متعبد بالظاهر و قد امتثل.

و لو جهل الحكم، لم يعذر، لأنه أضاف إلى تقصيره تقصير آخر. و لو سبق العلم فكالعالم كما يأتى فى النجاسه.

و يجب أن يتطهر من الأحداث بماء طاهر مطلق على ما يأتى.

و يجب غسل الأعضاء مستوعبا عملا بالأمر، فلو أخل بشيء من الوجه أو اليد لم يصح.

و لو كان في يده خاتم أو سبر أو دملج أو سوار، فإن كان واسعا يصل الماء إلى ما تحته من غير تحريك أجزأه، لكن يستحب التحريك استظهارا.

و إن كان ضيقا لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك، وجب، لوجوب ما يتوقف عليه الواجب.

و يجزى في الغسل أقل مسماه و لو كالدهن، لأصاله البراءه من الزائد، و حصول الامتثال به، بشرط الجريان، لتوقف الاسم عليه.

و الفرض في الغسل مره واحده، لصدق الامتثال معه، و الثانيه سنه على الأصح للروايه(۱) ، و الثالثه بدعه على الأقوى، لعدم المشروعيه.

فروع:

الأول: إنما يستحب الثانيه بعد إكمال الغسله الأولى، فلو أبقى من العضو شيئا لم يغسله في المره الأولى، وجب غسل ذلك الشيء، فلو غسله في الثانيه بنيه وجوب غسله خاصه أجزأه، و كذلك لو نوى وجوب غسل الجميع على إشكال. و كذا يجب لو لم ينغسل في الثانيه غسله في الثالثه.

و الأقرب عدم خروج ما انغسل مرتين عن البدعه إلا مع الضروره.

الثاني: لو غسل بعض الأعضاء مره و بعضها مرتين جاز، لأن المستحب في الجميع مستحب في أبعاضه.

الثالث: لو غسل الثالثه، بطل وضوؤه إن كان في اليسرى، لحصول المسح بماء جديد، و إلا فلا للامتثال، فلا يؤثر فيه الزائد.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۰۹.

الرابع: لو كان أقطع اليدين فإن تبرع غيره بأن يوضيه، و إلا وجب عليه بذل الأجره، و إن زادت عن أجره المثل مع التمكن و العجز عن المباشره، تحصيلا للامتثال.

و لو عجز عن الأجره، أو فقد الأجير مع عجزه عن المباشره، فكفاقد الماء.

الخامس: الوسخ تحت الظفر المانع من إيصال الماء إلى ما تحته يجب إزالته، مع عدم المشقه لا معها، لوجوب الاستيعاب و نفى الحرج.

السادس: لو قطعت يده من دون المرفق بعد الطهاره، لم يجب غسل ما ظهر منها، لأن الطهاره لم تتعلق بموضع القطع، بل بما كان ظاهرا و قد غسله.

السابع: لو طالت أظفاره حتى خرجت عن سمت يده، احتمل وجوب غسلها، لأنه كالجزء. و عدمه كاللحيه.

الثامن: ذو الرأسين و اليدين يغسل أعضاءه مطلقا، سواء علمت الزياده أو لا، و سواء حكم الشارع بوحدته أو كثرته، لحصول الفرض فيهما.

التاسع: لو شك هل غسل يده مره أو مرتين، احتمل استحباب الثانيه، عملا بأصاله العدم. و عدمه حذرا من أن تكون ثالثه، فيرتكب بدعه، و ترك المسنون أولى من ارتكاب البدعه.

المطلب الرابع (مسح الرأس)

و هو واجب بالنص(۱) و الإجماع، و لا يجزى الغسل عنه، لأنه غير المأمور، فيبقى فى عهده التكليف، لعدم الإتيان به، فإن الغسل ليس بمسح.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۴.

و لو بل رأسه و لم يمد اليد عليه بل وضعها رطبه عليه، أو قطر على رأسه قطره من رطوبه الغسل، لم يجزيه، لأنه لا يسمى مسحا.

و لا يجب الاستيعاب، و لا الأكثر، و لا الربع، بل أقل ما يحصل به مسماه.

و يختص المسح بمقدمه، فلو مسح وسطه، أو أحد جانبيه، أو خلفه لم يصح، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله مسح على ناصيته(۱). و قال الصادق عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه(۲).

و يجوز أن يمسح على بشره المقدم، لأنه حقيقه الرأس، و على شعره المختص به، لانتقال الاسم إليه و للضروره. و لا يجب إيصال الرطوبه إلى البشره حينئذ.

و شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس، فلو كان مسترسلا خارجا عن حده، أو كان جعدا كائنا فى حد الرأس، لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده، لم يجز المسح عليه، لأن الماسح عليه غير الماسح على الرأس. و لو جمع على المقدم من شعر غيره و مسح عليه، لم يجز، لأنه ليس ماسح على المقدم، و لا على شعره.

و لا يجوز المسح على حائل كالعمامه، سواء لبسها على طهاره أو لا، و سواء كانت تحت الحنك أو لا، لأن الآيه(۳) أوجبت إلصاق المسح بالرأس، فلا يخرج عن العهده بدونه، و لقول الصادق عليه السلام «ليدخل إصبعه»(۴) و لا فرق بين أن يكون الحائل ثخينا يمنع وصول الرطوبه إلى الرأس، أو رقيقا ينفذ الماء منه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۵۰، جامع الأصول ۸-۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۹ ح ۲.

۳- (۳) و هى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ سوره المائده: ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۹ ح ۳ و ۲۹۳ ح ۲.

و لا يجوز المسح على الجبهه، و لا على خضاب، أو طين ساترين. و لو كان على رأسه جمه [1] فأدخل يده تحتها و مسح، أجزأه، لحصول الامتثال.

و يجب أن يكون المسح ببقيه نداوه الوضوء، فلا يجوز استيناف ماء جديد عند علمائنا أجمع كافه، لوصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى أن قال: ثم مسح ببقيه ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدهما فى الإناء(۱).

و يجوز المسح مقبلا و مدبرا على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن يمسح الوضوء مقبلا و مدبرا(۲).

و يستحب أن يكون بثلاث أصابع، و لا يجب على الأصح، لحصول الامتثال، و لقول الباقر عليه السلام: فإذا مسح بشىء من رأسه، أو بشىء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه(۳).

و يستحب للمرأه وضع قناعها خصوصا الغداه و المغرب للروايه(۴).

و لو ذكر أنه لم يمسح، مسح ببقيه النداوه. فإن لم يبق فى يديه رطوبه، أخذ من لحيته الكائنه فى محل الفرض، و أشفار عينيه و حاجبيه و مسح. و لو لم يبق أعاد، و كذا فى مسح الرجلين.

و لو أتى بأقل مسمى الغسل، لقله الماء حاله الهواء أو الحر المفرطين، بحيث لا يبقى رطوبه على اليد و غيرها، فالأقرب المسح، إذ لا ينفك عن أقل رطوبه و إن لم يؤثر، و لا يستأنف و لا يتمم.

و هل يشترط حاله الرفاهيه تأثير المحل ؟ الأقرب ذلك.

۱- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۴ ح ۶.

۲- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۶.

۳- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۴.

۴- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۵.

و لو مسح بخرقه مبلوله، فإن كانت الأصابع مشدوده، فالأقرب عدم الإجزاء، لأن ماء الوضوء هو المتصل بالأصابع لا ما على الحاوى. أما لو كان المسح على الخرقه فى اليد لضروره الجرح و شبهه فمسح به، فالأقرب الجواز لو كانت اليد الأخرى كذلك، و لو كانت سليمه، فإشكال.

و لو كان رأسه مبتلا أو رجلاه، ففى جواز المسح عليه إشكال.

و المسح على الأذنين و العنق بدعه، لعدم المشروعيه، و قول الباقر عليه السلام: عن الأذنين ليس عليهما غسل و لا مسح(۱).

و لا تكرار فى مسح الرأس و لا الرجلين، للامتثال بالمره، و عدم دليل الزياده، و لأنه عليه السلام مسح مره فى البيان، و قال الصادق عليه السلام:

مسح الرأس واحده(۲).

المطلب الخامس (مسح الرجلين)

و هو واجب بالنص(۳) ، و لا يجزى الغسل عند علمائنا أجمع، لقراءه الجر(۴) ، و لا يعارضها قراءه النصب للعطف على الموضع، لعدم ورود الجر بالمجاوره فى القرآن، و لا مع العطف، و لقبح الانتقال من الجمله قبل الإكمال، خصوصا مع اشتباه الحال، و وصف على ع و الباقر ع و ابن عباس وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و مسح على قدميه و نعليه(۵).

و يجب المسح على بشره ظهر قدم الرجلين. و حدها من رءوس الأصابع إلى الكعبين، و هما مجمع الساق و القدم للخبر(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۴.

۴- (۴) فى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۵ ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۵ ح ۹.

و لا يجوز على حائل من خف و جورب و غيرهما اختيارا عند علمائنا أجمع، و قول على عليه السلام و عائشه: ما أبالى مسحت على الخف أو على ظهر [لغير جماد الوحش] [۱] عير بالفلاه(۱). و سئل الصادق عليه السلام عن المسح عليهما فقال: لا تمسح(۲). و لأنه أحد أعضاء الطهاره، فلا يجوز على حائل كغيره.

و يجوز عند الضروره كالبرد و التقيه المسح عليهما، للمشقه، و لا يتقدر إلا بها سفرا و حضرا، سواء لبسهما على طهاره أو لا، و كيف كان الخف و الجورب، أو بنعلين، أو بسرح، أو بإصدارها.

و فى استيناف الطهاره مع زوال العذر إشكال، ينشأ من ارتفاع الحدث، و من زوال عله الضروره المسقطه للمباشره فيزول و كذا الضروره فى العمامه و القناع لو مسح للتقيه، أو عجزه عن النزع أو البرد.

و يجب المسح ببقيه نداوه الوضوء، فإن لم يبق نداوه، أخذ من لحيته و أشفار عينيه و حاجبيه، فإن لم يبق نداوه، استأنف، و الحكم كما تقدم فى الرأس.

و لو كان فى الماء، فالأقرب عدم جواز المسح ما لم يخرج رجليه و يزيل الرطوبه ثم يمسح عليهما.

و يجوز المسح مقبلا و مدبرا، لقول الباقر عليه السلام: لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا(۳).

و يسقط فرض مسح القدم بقطعها. و لو بقى شىء بين يدى الكعب [أو الكعب] مسح عليه، إذ لا يسقط بعض الواجب بتعذر غيره.

و لو غسل عوض المسح للتقيه، أجزأه، فإن زالت، ففى الإعاده إشكال.

۱- (۱) راجع المنتهى ۱-۶۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۲۵ ح ۱۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۶ ح ۳.

و لو أراد التنظيف قدم غسلهما على الوضوء أو أخره.

و يجوز المسح على النعل العربى و إن لم يدخل يده تحت الشراك، لقول الباقر عليه السلام: تمسح على النعلين و لا تدخل يدك تحت الشراك(۱).

و هل يسقط مسح ما تحت الشراك ؟ إشكال، فإن قلنا به ففى إلحاق غير النعل مما يشتمل على مثل الشراك إشكال.

و المسح فى الرأس و الرجلين يحصل بإمرار اليد على الممسوح، أو بجر الممسوح على اليد الثابته على إشكال.

و كذا يحصل الغسل بالماء بإجراء الماء على الوجه و اليدين، سواء أجرى يده عليه أو لا، و بوضع وجهه أو يديه فى الماء، و إن لم يدلكهما بيده.

المطلب السادس (فى باقى أركانه)

و هى ثلاثه:

الأول (الترتيب)

فيجب أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه، لقوله عليه السلام: «لا يقبل اللّه صلاه امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه ثم رجليه»(۲) و لأن العامل فى العطف واحد بتقويه الحرف، و قد جعل تعالى نهايه الغسل الرفقين، و المسح الكعبين، و لأن الباقر عليه السلام وصفه مرتبا(۳).

فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، إن كان البلل باقيا، للمخالفه، و لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يتوضأ، فيبدأ بالشمال قبل

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۲ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۷۸ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۲ ح ۲.

اليمين قال: يغسل اليمين و يعيد اليسار(۱). و لو كان قد جف، استأنف.

و لو استعان بخمسه للضروره، فأوقعوا الأفعال دفعه لم يجز، لمنافاه المعيه الترتيب. و كذا لو أوقع أعضاه المغسوله فى الماء دفعه.

و لا ترتيب فى الرجلين على الأقوى، لأصاله البراءه.

و لو بدأ بغسل الوجه و خالف باقى الأعضاء، أعاد عليها دون الوجه إن بقيت الرطوبه عليه، و كفاه استصحاب النيه حكما. و لو قدم غيره ثم غسله، صح غسله خاصه إن استصحب ذكر النيه، و لا يكفيه استصحاب حكمها، و قول الصادق عليه السلام: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك(۲). يقتضى عدم الاكتفاء بالغسل الأول و لو نوى عند غسل الكفين أو المضمضه، ثم استصحب حكمها، فالأولى [۱] الاكتفاء به عند غسل الوجه.

و لو اغتسل المحدث بدل الوضوء، لم يجزيه عندنا، سواء كان مما يتأتى فيه الترتيب فى لحظات متعاقبه، بأن يمكث فى الماء مرتمسا أو لا، نعم يحصل بغسل الوجه إن قارنته النيه. و لو ترك الترتيب ناسيا، فكالعامد.

و لو اشتبه هل الخارج منى أو بول، أو تيقن وجوب إحدى الطهارتين و نسى تعينها، احتمل وجوب الوضوء، لأن وجوب غسل الزائد على أعضاء الوضوء مشكوك فيه، و هذا القدر متيقن.

فلو عدل إلى الغسل، فإن قلنا بإجزاء الغسل الندب [۲] عن الوضوء أجزأ هنا، إذ الاحتياط يقتضى استحبابه، و إلا فلا. و يجب غسل ما أصابه ذلك البلل قطعا، لنجاسته على التقديرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۸ ح ۸.

و يحتمل وجوب الغسل، لأن العلم حاصل بشغل ذمته بإحدى الطهارتين، و صلاته موقوفه على الطهاره التى لزمته، فعليه الإتيان بما يحصل معه يقين البراءه.

و يحتمل التخيير بين الغسل أخذا بأنه منى، و الوضوء أخذا بأنه بول، لأن كلا منهما محتمل، فإذا فعل موجب أحدهما صحت صلاته، لأن لزوم الآخر مشكوك فيه و الأصل عدمه، فعلى هذا لو توضأ وجب أن يرتب.

و يحتمل ضعيفا إجزاء إيقاع غسل الأعضاء دفعه، لأنه شاك فى أن الواجب الكبرى أو الصغرى، و الترتيب من خواص الصغرى، فلا يجب بالشك، كما لا يجب ما يختص بالكبرى بل المشترك بينهما، لكنه ضعيف، لأنه إما منى فموجبه للغسل أو غيره فموجبه للوضوء بأركانه، فإذا لم يرتب فقد صلى مع إحدى الحدثين يقينا، و الأقوى وجوب الطهارتين، لأن كلا الحدثين محتمل.

و هذه الاحتمالات آتيه فى الخنثى المشكل لو أولج فى دبر رجل، فهما بتقدير ذكوريه الخنثى جنبان، و إلا فمحدثان إن خرج شىء من الغائط و قلنا بنقض مس فرج غيره، و عدم لحوق الجنابه بالموطوء و الجنابه محتمله، فإذا توضئا فالوجه المحافظه على الترتيب.

الثانى (الموالاه)

و هى واجبه عند علمائنا كلهم، لأنه عليه السلام توضأ على سبيل الموالاه و قال: هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به(۱). و قال الصادق عليه السلام:

إذا توضأت بعض وضوئك، فعرضت لك حاجه حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعض(۲). و لأنه عباده ينقضها الحدث، فيعتبر فيها الموالاه كالصلاه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۴۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۴ ح ۲.

و المراد بها متابعه الأفعال، بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق أو مستحبه الاشتغال بفرض اللاحق على الأصح، لقول الصادق عليه السلام: أتبع وضوءك بعضه بعضا(۱). و قيل: أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه.

فإن أخل به عامدا مختارا، فعل محرما، و استأنف إن جف السابق و إلا فلا، لقول الصادق عليه السلام: حتى يبس وضوؤك فأعد(۲).

و لو جف السابق على ما وقع الفعل عقيبه دون اللاحق لم يبطل، و كذا العكس، لأن ناسى المسح يأخذ من شعر لحيته إذا لم يبق فى يديه نداوه.

و لو فرق و لم يجف، فعل حراما و لا يبطل وضوؤه، و لو كان لعذر - كفاقد الماء فيذهب لطلبه، أو خوف شىء فهرب منه - سقط الإثم. ثم إن بقيت الرطوبه بنى، و إلا استأنف، تحصيلا للمأمور به على وجهه، و النسيان عذر.

و لو قل الماء فغسل، كالدهن فى الهواء المفرط الحراره، أو كان محموما أجزأه، و إن جف [۱] ما تقدم إذا والى.

و كل موضع يجب فيه الاستيناف يجب تجديد النيه، و ما لا يجب إن كان مستديما للنيه فعلا أجزأه الإتمام. و هل يجزى الاستدامه حكما؟ الوجه ذلك و إن طال الفصل.

و لو فرق الأعضاء بواجب فى الطهاره أو مسنون، فإن كان فعلهما لا يحصل بدونه، لم يكن تفريقا، و إلا فتفريق، و لو كان لوسوسه فهو تفريق، لأنه اشتغال بما ليس بواجب و لا مسنون.

الثالث (المباشره)

فلا يجوز أن يوضيه غيره عند علمائنا أجمع، لأن الأمر إنما هو بفعل

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۱۴ ح ۱.

۲- (۲) المصدر.

الغسل و القبول غیره، و لأنه علیه السلام باشر فی البیان. نعم یجوز عند الضروره دفعا للمشقه.

و یکره الاستعانه اختیارا بصب الماء، لما فی ترکها من زیاده المشقه فی تحصیل أمر شرعی، فتحصل زیاده الثواب. و أراد الحسن بن علی الوشاء أن یصب الماء علی الرضا علیه السلام فنهاه و قال علیه السلام: أنا لا أستعین علی وضوئی بأحد(۱). و یزول الکراهه حال الضروره.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۵ ح ۱.

الفصل الثانی (فی سننه)

اشاره

و هی تسعه أشیاء:

الأول (السواک)

و لیس واجبا إجماعا، بل مستحب [۱] فی جمیع الأوقات، و للصائم بعد الزوال. و أشدها فی مواضع:

الأول: عند الوضوء، لقوله علیه السلام: یا علی علیک بالسواک عند وضوء کل صلاه(۱).

الثانی: عند الصلاه و إن کان متطهرا، لقوله علیه السلام: لو لا أن أشق علی أمتی لأمرتهم بالسواک مع کل صلاه(۲).

الثالث: عند صلاه اللیل، لقول الصادق علیه السلام: إذا قمت باللیل فاستک، فإن الملک یأتیک فیضع فاه علی فیک، فلیس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلی السماء، فلیکن فوک طیب الریح(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۳ ح ۲ ب ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۵ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۳۵۷ ح ۳.

الرابع: عند قراءه القرآن، لقول على عليه السلام: إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك(۱).

الخامس: عند تغير النكهه، و ذلك قد يكون للنوم، فيستحب عند الاستيقاظ، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يستاك إذا استيقظ(۲).

و قد يكون لطول السكوت، أو لترك الأكل، أو لأكل ما له رائحه كريهه.

و الأقرب أنه من سنن الوضوء، لأنه نوع نظافه يؤمر به المتوضى.

و يحتمل أن يكون من سنه مقصوده فى نفسه، لأنه يؤمر به غير المتطهر كالحائض، فلو نذر سنته دخل على الأول، و هو أحد الحنيفيه العشره، و هى خمس فى الرأس: المضمضه، و الاستنشاق، و السواك، و قص الشارب و الفرق. و خمس فى البدن: الاستنجاء، و الختان و هما واجبان، و حلق العانه، و قص الأظفار، و نتف الإبطين.

و فيه اثنتا عشره فائده: هو من السنه، و مطهره للفم، و مجلاه للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر، و يشد اللثه، و يشهى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد فى الحفظ، و يضاعف الحسنات، و يفرح به الملائكه.

و يستحب أن لا يترك أكثر من ثلاثه أيام، لقول الصادق عليه السلام:

لا تدعه فى كل ثلاثه أيام(۳).

و يجوز السواك للمحرم و الصائم بالرطب و اليابس.

و يكره فى الخلاء، لقول الكاظم عليه السلام: أنه يورث البخر، و فى الحمام لأنه يورث وباء الأسنان(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۸ ح ۳ ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۶ ح ۱ ب ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۳ ح ۱ ب ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۹ ب ۱۱.

و يستحب أن يكون آله السواك عودا لينا ينقى الفم، و لا يجرحه، و لا يضره، و لا يتفتت منه كالأراك.

و يجوز بخرقه خشنه و نحوها، و أن يستاك بيده، لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: التسويك بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواك(۱).

و يستحب أن يستاك عرضا، لقوله عليه السلام: استاكوا عرضا(۲).

و لو مر السواك على طول الأسنان جاز، و يبدأ بجانبه الأيمن، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يحب التيامن فى كل شىء.

الثانى كيفيه وضع الإناء و الاغتراف منها

وضع الإناء التى يغترف منها ماء الوضوء على اليمين و الاغتراف بها و إدارته إلى اليسار، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يحب التيامن فى كل شىء بنعله و رجله و طهوره و فى شأنه كله(۳). و دعا الباقر عليه السلام بقدح ماء فأدخل يده اليمنى(۴).

و لو كان الإناء مما يصب به، وضع على الشمال، لأنه أمكن فى الاستعمال، ثم صب الماء منه على اليمين.

الثالث (غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء)

من النوم و البول مره، و من الغائط مرتين، و من الجنابه ثلاثا إلى الكوعين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يفعله فى وضوئه(۵) ، و لقول الصادق عليه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۹ ح ۴ ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۸ ح ۱ ب ۸.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۲۲۶ باب التيمن فى الطهور و غيره.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۷۵ ح ۱۰.

۵- (۵) سنن أبى داود: ۱-۲۶.

السلام: واحده من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابه(۱).

و قال علیه السلام: لا یدخل النائم یده فی وضوئه حتی یغسلها، لأنه لا یدری أی جنب کانت یده(۲). و لیس واجبا فی نوم اللیل، للأصل.

و لو غمسها فی الماء القلیل قبل غسلها، لم یؤثر فی طهوریته إجماعا. و لا فرق فی کراهه المنع بین غمس البعض أو الجمیع، و لا بین غمسها قبل کمال العدد و قبله، و لا بین کون ید النائم مشدوده أو مطلقه، أو کون النائم مسدولا أو لا للعموم.

و لأن المتعلق [۱] علی المظنه لا یعتبر فیه الحقیقه، کاستبراء الرحم فی العده للصغیره و الیائسه، و هذا الحکم معلق بالمسلم البالغ العاقل، لأن المراد تطهیرها حکما.

و لا یفتقر هذا الغسل إلی نیه، لأنه معلل بوهم النجاسه، و مع تحققها لا یجب، و إن قلنا إنه من سنن الوضوء مطلقا، افتقر.

و لو تعددت الأحداث تداخل، اتحد الجنس أو اختلف.

و هل التعبد مختص بالماء القلیل ؟ إن قلنا العله وهم النجاسه اختص، و إلا فلا. و کذا فی الأوانی التی لا تدخل الید فیها، و الأقرب أنه تعبد محض، فلو تیقن طهاره یده، استحب غسلها، و لو لم یرد الطهاره، استحب علی الأول.

الرابع (التسمیه)

قال الصادق علیه السلام: إذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله، و إذا لم تسم لم یطهر عن جسدک إلا ما مر علیه الماء(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۰۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۰۱ ح ۳، جامع الأصول ۸-۹۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۹۸ ح ۵.

و ليست واجبه للأصل، و لأن وجوبها ينافى طهاره المغسول مع تركها.

و كيفيتها: ما قال الباقر عليه السلام: إذا وضعت يدك فى الماء فقل:

بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و الحمد للّه رب العالمين(۱).

و عن على عليه السلام: بسم اللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا(۲).

و عن الصادق عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا اللّه، اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين، و الحمد للّه رب العالمين(۳).

و لو نسى التسميه فى الابتداء فعلها فى الأثناء، كما لو نسيها فى ابتداء الأكل يأتى بها فى أثنائه. و لو تركها عمدا، ففى مشروعيه التدارك فى الأثناء احتمال.

الخامس (المضمضه و الاستنشاق)

و هما مستحبان من سنن الوضوء، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله فعلهما. و ليسا واجبين، لأنه تعالى عقب القيام بغسل الوجه(۴)، و لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: عشر من الفطره و عدهما منها(۵). و الفطره السنه. و قال الباقر عليه السلام ليسا من الوضوء(۶). أى ليسا من فرائضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۸ ح ۲ و فيه، فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۹۸ ح ۱.

۴- (۴) فى قوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ» سوره المائده: ۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۳۵۰ و الروايه عن أبى الحسن موسى عليه السلام ذكر الروايه عن النبى صلى اللّه عليه و آله فى المنتهى ۱-۵۰.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۳۰۳ ح ۵.

و المضمضه: إداره الماء فی جمیع الفم. و الاستنشاق: اجتذابها بالأنف فی جمیعه، استظهارا فی التنظیف.

و لو ابتلعه بعد الإداره امتثل، و یفعلهما بیمناه کل واحده ثلاثا، و الأفضل الفصل بینهما، لأن علیا علیه السلام رواه عن النبی صلی اللّه علیه و آله(۱) ، و هو أبلغ فی التنظیف.

و کیفیته: أن یتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات، ثم یستنشق کذلک. و لو تمضمض بغرفه ثلاث مرات، ثم استنشق بواحده ثلاثا أجزأه. و لو وصل أجزأه، بأن یأخذ غرفه یتمضمض منها، ثم یستنشق، ثم یأخذ ثانیه و ثالثه یفعل بهما کذلک.

و لو أخذ غرفه واحده تمضمض منها ثلاثا و استنشق کذلک، جاز، و لکن الأفضل تقدیم المضمضه.

و لو خلط بینهما، بأن تمضمض مره و استنشق، ثم فعل کذلک مرتین بالغرفه الواحده، أجزأه، و الأفضل ما تقدم أولا، لأن علیا علیه السلام قال:

تمضمض ثم استنشق(۲) ، و «ثم» للترتیب.

و یستحب المبالغه فیهما، بإبلاغ الماء إلی أقصی الحنک و جنبی الأسنان و اللثات مع إمرار الإصبع علیها، و یصعد الماء بالنفس إلی الخیشوم، مع إدخال الإصبع و إزاله الأذی. و لا یبالغ الصائم، حذرا من الوصول إلی البطن أو الدماغ.

و یستحب الدعاء فیهما، لأن علیا علیه السلام قال فی المضمضه: اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک، و أطلق لسانی بذکراک. و فی الاستنشاق: اللهم لا تحرم علی ریح الجنه، و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها(۳).

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۹۹ و ۷۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۷۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۸۲.

السادس (الدعاء عند غسل الأعضاء و مسحها)

لأن عليا عليه السلام قال فی غسل وجهه: اللهم بيض وجهی يوم تسود الوجوه، و لا تسود وجهی يوم تبيض فيه الوجوه.

و فی غسل اليمين: اللهم أعطنی كتابی بيمينی و الخلد فی الجنان بيسارى، و حاسبنی حسابا يسيرا.

و فی غسل اليسرى: اللهم لا تعطنی كتابی بشمالی، و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بك من مقطعات النيران.

و فی مسح رأسه: اللهم غشنی برحمتك و بركاتك.

و فی مسح رجليه: اللهم ثبت قدمی علی الصراط [المستقيم] يوم تزل فيه الأقدام، و اجعل سعيی فيما يرضيك عنی(۱).

السابع كيفيه بدأه الرجل و المرأه بغسل اليدين

يبدأ الرجل فی غسل ذراعيه بظاهرهما، و فی الثانيه بالعكس. و المرأه بالعكس فيهما عند علمائنا، لقول الرضا عليه السلام: فرض اللّه علی النساء فی الوضوء أن يبتدأن بباطن ذراعهن، و فی الرجال بظاهر الذراع(۲).

و المراد بالفرض التقرب لا الوجوب، لأصاله البراءه، و لعدم إجماعنا.

الثامن (التوضی بمد)

و ليس واجبا، بل الواجب أقل ما يطلق عليه اسم الغسل، و قال الباقر

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۸۲-۲۸۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۲۸ ح ۱.

علیه السلام: إنما الوضوء حد من حدود اللّه، لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و أن المؤمن لا ینجسه شیء إنما یکفیه الیسیر(۱).

و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: الوضوء بمد، و الغسل بصاع، و سیأتی أقوام بعدی یستقلون ذلک، فأولئک علی خلاف سنتی، و الثابت معی علی سنتی معی فی حظیره القدس(۲).

و الأحسن تخلیل اللحیه الکثیفه، لما فیه من الاستظهار، و رواه الجمهور عنه علیه السلام. و روی عنه علیه السلام: أمتی یوم القیامه غر یحجلون من آثار الوضوء(۳).

فقیل: تطویل العزه غسل مقدمات الرأس مع الوجه و التحجیل غسل بعض العضد، و الأصل رعایه الاستیعاب.

التاسع (ترک التمندل)

لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان لا ینشف أعضاءه، و قال الصادق علیه السلام: من توضأ و تمندل کتبت له حسنه، و من توضأ و لم یتمندل حتی یجف وضوؤه کتبت له ثلاثون حسنه(۴).

و علماؤنا علی الکراهه، لأنه إزاله لأثر العباده، و مفوت لتضاعف الحسنات.

و لیس محرما إجماعا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن المسح بالمندیل قبل أن یجف ؟ قال: لا بأس(۵). و لأصاله الجواز.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۴۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۹ ح ۶.

۳- (۳) جامع الأصول: ۸-۱۰۱ و الحدیث فیه کذا: إن أمتی یدعون یوم القیامه غرا محجلین من آثار الوضوء، فمن استطاع منکم أن یطیل غرته فلیفعل.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۳ ح ۱.

الفصل الثالث (فی الشک)

اشاره

من القواعد التی یبنی علیها أکثر الأحکام استصحاب الیقین و الإعراض عن الشک.

و أصله قوله علیه السلام: إن الشیطان لیأتی أحدکم فینفخ بین ألیتیه و یقول: أحدثت أحدثت، فلا ینصرف حتی یسمع صوتا أو یجد ریحا(۱). و قال الباقر علیه السلام: لا ینقض الیقین أبدا بالشک.

فمن تیقن الطهاره و شک فی الحدث بنی علی الطهاره. و إن کان خارج الصلاه. و کذا لو مس الخنثی فرجه مرتین و قلنا إن المس ناقض، و شک فی أن الممسوس ثانیا هو الأول أو غیره.

و کذا لو تیقن الحدث و شک فی الطهاره، فإنه یعمل بیقین الحدث و یتطهر إجماعا.

و لو تیقن أحدهما و ظن الآخر عمل علی الیقین. و لا فرق بین الحدث الأکبر و الأصغر فی ذلک.

هذا إذا عرف سبق الطهاره، أما إذا لم یعرف بأن تیقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ و أحدث و شک فی السابق، وجب علیه الطهاره، لأنه حینئذ غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۷۵.

متیقن للطهاره و لا ظان، فلا یصح له الدخول فی الصلاه. و یحتمل اعتبار ما قبل الطلوع، فإن کان محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تیقن الطهاره بعد ذلک الحدث و شک فی تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلک الطهاره.

و إن کان متطهرا، فهو الآن محدث، لأنه تیقن حدثا بعد تلک الطهاره و شک فی تأخر الطهاره عن الحدث، و یجوز سبقها و توالی الطهارتین، هذا إن کان یعتاد التجدید، و إلا فالظاهر أن طهارته بعد الحدث، فیکون متطهرا.

و لو لم یذکر شیئا، تطهر قطعا، لتعارض الاحتمالین، و لا تصح الصلاه مع تردد الطهاره. و یحتمل أنه إن ذکر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث، و إن ذکر الطهاره فهو الآن متطهر، لأنه ما یذکره من قبل معلوم فیستصحب، و یتعارض الظنان الطاریان بعده، لتقابل الاحتمالین، و الأقرب ما قلناه أولا، لأنه الأحوط.

أما لو تیقن أنه بعد الطلوع، نقض طهارته [۱] و توضأ عن حدث، و شک فی السابق منهما، الوجه استصحاب السابق علیه، لأنه إن کان متطهرا فقد تیقن نقض تلک الطهاره ثم توضأ، إذ لا یمکن أن یتوضأ عن حدث مع بقاء تلک الطهاره و نقض هذه مشکوک. و إن کان محدثا فقد تیقن أنه انتقل عنه إلی طهاره ثم نقضها، و الطهاره بعد نقضها مشکوک فیها.

و لو شک فی یوم هل تطهر فیه أو أحدث ؟ نظر إلی ما قبل ذلک الزمان و عمل علیه.

و لو شک فی شیء من أفعال الطهاره، کغسل ید أو وجه أو مسح، فإن کان علی حال الطهاره لم یفرغ، أعاد علی ما شک فیه و علی ما بعده دون السابق إن حصلت الموالاه، عملا بأصاله العدم، و لقول الباقر علیه السلام: إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله أو لم تمسحه مما سماه اللّه ما دمت فی حال الوضوء،

فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه، و قد صرت فی حاله أخری فی الصلاه أو فی غیرها، فشککت فی بعض ما سماه اللّه تعالی، مما أوجب اللّه علیک وضوءه لا شیء علیک فیه(۱).

و لو تیقن ترک عضو، أتی به و بما بعده لیحصل الترتیب الواجب دون السابق، إلا أن یحصل جفاف ما تقدم فیستأنف، سواء انصرف أو لا، صلی به أو لا، و یعید صلاته إجماعا.

و لو ترک غسل أحد المخرجین عمدا أو سهوا و صلی أعاد الصلاه دون الوضوء، لفوات الشرط و هو طهاره البدن، و لقول الصادق علیه السلام:

اغسل ذکرک و أعد صلاتک(۲).

فروع:

الأول: لا فرق بین ترک النیه و غیرها من أعضاء الوضوء، و لا بین الشک فیها و فی الأعضاء.

الثانی: الظاهر تعلق الإعاده و عدمها مع الشک فی بعض الأعضاء علی الفراغ من الوضوء و عدمه، لا علی الانتقال عن ذلک المحل.

الثالث: لو کان الشک یعتوره کثیرا، ففی إلحاقه بشک الصلاه إشکال، أقربه ذلک لوجود العله.

الرابع: لو صلی مع شک الطهاره، ثم ذکر فی الأثناء أنه متطهر أو بعد الفراغ، أعاد الصلاه خاصه، لأنه فعل مع الشک و هو منهی عنه، فلا یکون هو المأمور به.

الخامس: لو جدد مستحبا قبل الوقت، ثم ذکر أنه أخل بعضو من إحداهما بعد الصلاه، فإن کان الأول مستحبا و لم نوجب فیه رفع الحدث و لا الاستباحه، صحت صلاته، لأنه من أی الطهارتین کان صحت بالأخری،

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۳۳۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۸ ح ۳.

و كذا لو كان الأول واجبا و لم نوجب نيه الوجوب، و إن أوجبنا شيئا مما تقدم، أعاد الطهاره و الصلاه، لاحتمال أن يكون من الأولى و لم ينو الرفع و لا الاستباحه و لا الوجوب فى الثانى، فلا يقع على وجهه، فلا يجزى فى الدخول و لا الأول.

و لو نوى أحدها فكذلك، لاعتقاده بطلان هذه النيه بظن الطهاره.

و لو صلى بكل منهما صلاه. أعاد الأولى على الأول و الجميع على الثانى.

السادس: لو تطهر و صلى و أحدث، ثم توضأ و صلى أخرى، ثم ذكر الإخلال المجهول، أعاد الطهاره و الصلاتين مع الاختلاف عددا. و لو اتفقا أعاد العدد ينوى به ما فى ذمته. و لو كان الشك فى صلاه يوم، أعاد صبحا و مغربا و أربعه ينوى بها ما فى ذمته.

السابع: لو ذكر الإخلال من طهارتين فى يوم، أعاد صبحا و مغربا و أربعا مرتين، فله أن ينوى بكل واحده منهما ما فى ذمته، فإن عين وجبت ثالثه، و له الإطلاق الثانى [1] مع مراعات الترتيب على الأقوى، فيكتفى بالمرتين.

و لو كان الترك من طهارتين فى يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل ثلاث صلوات، و إن ذكر جمعهما فى يوم و أشبه صلى أربعا. و لو جهل الجمع و التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات.

و كذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاه طهاره عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهاره و الصلاه و اشتبه، و صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيتين بطهاره و ذكر الإخلال المجهول أو الحدث عقيب طهاره، صلى أربعا صبحا و مغربا و أربعا مرتين، و إلا اكتفى بالثلاث.

الثامن: لا يشترط طهاره غير محل الأفعال عن الخبث إجماعا فلو توضأ و على جسده نجاسه عينيه، صحت طهارته، للامتثال.

و لا- يشترط طهاره محلها أيضا عنه، إلا أن ينفعل ما يغسل به جزءا من المحل بالنجاسه. فلو كان على يده نجاسه و غمسها فى الماء الكثير بعد غسل وجهه بنيه الوضوء، أجزأ مع زوال عينها.

و لو وضع كفا على مرفقه ثم أجراه، و انتقل عن محل النجاسه إلى غيرها، لم يجزيه.

ص:۶۳

الفصل الرابع (فی طهاره المضطر)

اشاره

و لو صورتان:

الأول (أحكام وضوء الجبيره)

صاحب الجبيره بانخلاع العضو أو كسره أو رضه أو فكه أو غير ذلك، مما يحتاج إلى وضع الألواح عليه، و إن كان الغالب فی مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه، و إنما يقصد بإلقائها الانجبار.

فإذا ألقاها على الموضع، فإن تمكن من نزعها عند الطهاره و أمن التضرر به وجب و غسل، لتوقف الامتثال بمباشره الماء العضو عليه، أو كرر الماء عليها حتى يصل إلى البشره إن أمن الضرر، و إن خاف ضررا بالنزع، لم يكلف دفعا للحرج.

ثم إن أمكنه تكرار الماء حتى يصل إلى البشره وجب، إن كان المحل طاهرا و إلا فلا، لئلا يتضاعف النجاسه، بل يمسح بالماء على الجبيره، لأنها اشتبهت الشعر و الظفر فی انتقال الفرض إليهما، و الأقرب حينئذ الاكتفاء بالمسح، لأن النبی صلى اللّه عليه و آله أمر عليا عليه السلام بالمسح على الجبائر [۱]،

و يحتمل وجوب أقل ما يسمى غسلا.

و إن قلنا بالمسح، وجب تعميم الجبيره، لأن غسل جميع الأعضاء واجب و قد تعذر، و أمر ببدله فيستوعب كالمبدل و يغسل باقى الأعضاء، و لا ينتقل فرضه إلى التيمم، لأن اعتدال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه.

و لو كان مقطوع طرف، لم يسقط عنه غسل الباقى.

و لو استوعبت الجبيره محل الحاجه و غيرها، وجب نزعها و الاقتصار على محل الكسر.

و ما لا بد منه فى وضعها من الصحيح، فإن خاف من نزعها كان له المسح تحرزا من الضرر، و لا يجب مع التيمم الإعاده [1]، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

فإن تمكن من غسل ما ستره الجبيره من الصحيح وجب، بأن يضع خرقه مبلوله عليه و يعصرها، ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها لإمكانه، فلا يسقط بتعذر غيره، و لا يتقدر بمده بل له الاستدامه إلى الاندمال، لوجود المقتضى، فيدوم الحكم بدوامه.

و لو تمكن من الإلقاء فى بعض الأوقات وجب، لتمكنه من الامتثال.

و لو تمكن من ذلك فى طهاره، وجب النزع، و لا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيره، سواء كان ما تحت الجبيره يتمكن من غسله لو كان طاهرا أو لا.

و لو لم يتمكن من استعمال الماء، وجب التيمم، فإن كانت الجبيره على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب، لانتقال الفرض إليها كالغسل، و تحصيلا لإتمام التيمم بالمسح بالتراب، كما يحصل إتمام الوضوء بالماء.

و لو كان له على عضوين جبائر و تعذر عليه الوضوء، كفاه تيمم واحد.

و لا يشترط وضع الجبيره على طهر.

و لو لم يحتج إلى إلقاء الجبيره على موضع الكسر، فإن لم يخف من غسله أو مسحه وجب، و إن خاف من غسله و تمكن من مسحه وجب، لأنه أحد الواجبين، لتضمن الغسل إياه، فلا يسقط بتعذر أصله.

و لو خاف من غسله و مسحه، غسل الصحيح بقدر الإمكان، و يلطف إذا خاف سيلان الماء إليه، بوضع خرقه مبلوله بقربه و تحامله عليها، ليغسل بالتقاطر منها ما حوله من غير أن يسيل إليه، و هل يسقط محل الكسر؟ إشكال أقربه العدم، فيضع عليه خرقه أو لوحا ثم يمسح عليه للضروره. و يحتمل السقوط فيه خاصه، و سقوط فرض الوضوء لتعذره، و ينتقل إلى التيمم.

فلو كان الكسر على محل التيمم، وجب مسحه بالتراب، لعدم التضرر به، فإن فرض، احتمل سقوط الصلاه لسقوط شرطها، و المسح على حائل.

و لو استوعبت الجبيره محل الفرض، مسح عليها كلها، فإن خرجت عنه مسح ما حاذى محل الفرض.

و لو زال الحائل و هو متطهر بطهاره ضروريه، ففى الإعاده إشكال ينشأ:

من أن الترخص منوط بالضروره و قد زالت، و من ارتفاع حدثه. و لا يجب إعاده الصلاه عندنا، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و حكم العضو المجروح حكم المكسور، و نسبه التعصيب و اللصوق من خرقه و قطنه و نحوهما كنسبه الجبائر.

و لو احتاج إلى تضاعف الجبائر، ففى إجزاء المسح على ظاهره الطاهره إشكال، أقربه ذلك، لأنه بالنزع لا يخرجه عن الحائل. و لا اعتبار بأكثريه صحه بدنه فى وجوب غسل الصحيح و إسقاط التيمم.

و إذا لم يكن على الجراح لصوق و ظاهر المحل طاهر، وجب مسحه إذا لم يتضرر. و لو كان نجسا أو تضرر، لم يجب، و فى وجوب وضع خرقه إشكال.

و فی جواز المبادره فی أول الوقت مع جواز زوال العذر فی آخره إشکال، أقربه المنع إن قلنا بوجوب استینافه مع زوال العذر و إلا فلا، و فی فعله قبل الوقت إشکال.

الثانی (حکم المسلوس و المبطون)

صاحب السلس إن تمکن من التحفظ قدر الصلاه وجب، تحصیلا للواجب، و لو کان آخر الوقت، و إن لم یتمکن، توضأ و صلی علی حاله، و لا یسقط عنه الصلاه و لا الوضوء، للأمر المتوجه علیه بهما و عدم مقتضی السقوط.

و هل یجمع بین صلاتی فرض بوضوء؟ إشکال ینشأ: من تجدد الحدث المقتضی لوجوب الطهاره، لکن سقط اعتباره فی الصلاه و بینها و بین الطهاره للضروره، فیبقی الباقی علی الأصل. و من سقوط اعتبار هذا الحدث و للروایه [۱]، فإن قلنا به فالوجه الجمع بین الظهرین بوضوء و العشاءین بوضوء لا غیر، اقتصارا علی مورد النقل.

و یحتمل التعمیم، فیصح الجمع بین أکثر من صلاتین، فحینئذ هل یسقط اعتبار هذا الحدث فی الوقت أو مطلقا؟ إشکال، و الأحوط إفراد کل صلاه بوضوء فرضا کانت أو نفلا، ففی وجوب المبادره حینئذ إشکال، فإن قلنا بها فأخل، فإن تجدد حدث استأنف و إلا فلا.

و یجب علیه التحفظ بقدر الإمکان، بوضع ذکره فی أبنیه أو کیس فیه قطن و شبهه، للروایه(۱) الداله علی الأمر به، فإن أهمل مع الإمکان حتی نفذت النجاسه، استأنف ما صلاه حاله التعدی.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۰ ح ۱.

و حکم المبطون حکم صاحب السلس فی تجدید الطهاره عند کل صلاه، و إذا لم یتمکن من التحفظ وقت الصلاه أجزأه، و روی: أنه إذا تجدد حدثه فی الصلاه یتوضأ و یبنی(۱). و الوجه الاستیناف مع التمکن من التحفظ و الاستمرار لا معه، و لا فرق بین الغائط و الریح فی ذلک، و المستحاضه کصاحب السلس.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۰ ح ۳ و ۴.

الفصل الخامس (فی موجباته)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (ما یوجب الوضوء)

لا یجب الوضوء بانفراده عند علمائنا أجمع إلا من خمسه أشیاء: البول، و الغائط، و الریح، و النوم الغالب علی الحاستین و شبهه، و بالاستحاضه القلیله، لأن الباقر و الصادق علیهما السلام سئلا عما ینقض الوضوء؟ فقالا:

ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و القبل من غائط أو بول أو منی أو ریح، و النوم حتی یذهب العقل، و کل النوم یکره إلا أن یمنع الصوت [۱].

و لأصاله البراءه.

فلا یجب الوضوء من کل خارج من السبیلین، کالدم و القیح و الصدید، سواء سال عن رأس الذکر الجرح أو لا عند علمائنا، للأصل و لأنه علیه السلام احتجم و صلی و لم یتوضأ و لم یزد غسل.

و سئل الصادق علیه السلام عن الرعاف و الحجامه و کل دم سائل ؟ فقال: لیس فی هذا وضوء(۱).

و القهقهه لا تنقض الوضوء و إن وجدت فی الصلاه، لأن النقض حکم شرعی فیقف علی النص، و قال علیه السلام: الضحک ینقض الصلاه و لا ینقض الوضوء(۲) ، و کذا قال الصادق علیه السلام(۳). و لأنها لیست حدثا فی الجنازه إجماعا، فکذا فی غیره کالکلام.

و أکل ما مسته النار غیر ناقض، و کذا أکل لحم الإبل لقوله علیه السلام: الوضوء مما یخرج لا مما یدخل(۴). و قال الباقر علیه السلام: لیس علیک فیه وضوء إنما الوضوء مما یخرج لیس مما یدخل(۵). و کذا شرب لبن الإبل و غیره مطلقا.

و القیء غیر ناقض و إن ملأ الفم، سواء دخل الجوف أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قاء و لم یتوضأ(۶). و سئل الصادق علیه السلام هل ینقض القیء الوضوء؟ قال: لا(۷).

و الرده لا تنقض الوضوء و لا التیمم للأصل، و هی الإتیان بما یخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شکا.

و مس الفرجین لا ینقض الوضوء مطلقا، علی الأصح و سیأتی.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۹ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۷ ح ۱۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۶ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۰۵ ح ۳.

۶- (۶) جامع الأصول ۸-۱۱۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه: ۱-۱۸۵ ح ۳.

البحث الثانی (فی الخارج من السبیلین)

و یختص ما یوجب الوضوء بالبول و الغائط و الریح، و قد أجمعوا علی الوجوب بهذه الثلاثه، لقوله تعالی أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۱).

و لا ینقض ما یخرج من أحدهما غیر الثلاثه و الدماء الثلاثه و المنی من مذی أو ودی أو دم غیر الثلاثه، أو رطوبه أو دود أو حصاه ما لم یتلطخ أحدها ببول أو غائط عند علمائنا، للأصل و لأن علیا علیه السلام کان مذاء فاستحیا أن یسأل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لمکان فاطمه علیها السلام فأمر المقداد أن یسأله فسأله، فقال: لیس بشیء(۲).

و قال الصادق علیه السلام إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا ینقض الوضوء، إنما ذلک بمنزله النخامه، کل شیء خرج منک بعد الوضوء، فإنه من الحبائل(۳).

و الوذی طاهر، لأن الصادق علیه السلام قال: إنما هو بمنزله المخاط و البزاق(۴).

و إنما ینقض الثلاثه لو خرجت من المواضع المعتاده علی الأقوی، صرفا للفظ إلی المتعارف. و یحتمل النقض، للعموم لو خرج من غیرها، سواء کان فوق المعده أو تحتها، فحینئذ لو خرج الریح المعتاد من القبل فی النساء أو من الذکر لأدره و غیرها، نقض.

و علی الأول لو انسد المعتاد و انفتح غیره، نقض، لأن الإنسان لا بد له حینئذ من منفذ یخرج منه الفضلات التی تدفعها الطبیعه، فإذا انسد ذلک قام ما

۱- (۱) سوره المائده: ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۷ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۱۹۶ ح ۵.

انفتح مقامه، و لا فرق بين أن ينفتح فوق المعده أو تحتها، حتى لو قاء الغائط و اعتاده نقض و إلا فإشكال.

و لو انفتح المنفذ و صار معتادا، مع بقاء المعتاد على سلامته، و خرج من أيهما كان نقض، مع احتمال عدم النقض، لو كان فوق المعده أو محاذيا، لأن الخارج من فوقها أو محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعه، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو إذن أشبه بالقيء.

و هل يجزى فى المنفذ غير المعتاد الاستجمار؟ إشكال ينشأ: من الاقتصار فى الطهاره و النجاسه اللتين لا يعقلان على مورد النص، و من الإجزاء هناك فكذا هنا، إذ الاعتبار بالخارج لا بالمحل.

و لا ينقض الوضوء بمسه لو قلنا به فى المعتاد، لأصاله بقاء الطهاره، و كونه ليس بفرج حقيقه، فلا يندرج تحت النص فى مس الفرج.

و لا يجب الغسل بالإيلاج فيه، و يحل النظر إليه بغير شهوه، و إن كان تحت السره، إذا لم نجعله من العوره.

البحث الثالث (فى النوم و شبهه)

كل ما يزيل العقل من سكر أو إغماء أو جنون أو نوم يوجب الوضوء، لقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ (۱) قيل من النوم، و قوله عليه السلام:

من نام فليتوضأ(۲).

و يشترط فى النوم و السكر زوال الحاستين عن الإدراك، أعنى البصر و السمع، فلا عبره بالسنه مع الإدراك، و لا بأوائل النشوه.

و لا فرق بين أن يكون النائم قاعدا ممكنا مقعدته فى مقره، أو مضطجعا، أو مستلقيا، أو قائما، أو راكعا، أو ساجدا، و سواء كان مستندا أو غير

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۱۱۹.

مستند، و لا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط، و بين أن لا يكون كذلك. و لا بين أن يكون فى الصلاه، أو على هيئه من هيئات المصلين كالركوع و السجود و للمريض الاضطجاع أو لا، و لا بين أن ينام الجالس قليلا أو كثيرا.

لأن النوم فى أصله حدث لإطلاق الأحاديث. و كما فى سائر الأحداث لا فرق فيها بين حاله القعود و غيرها، و لأن النوم إنما أثر لأنه مظنه الخروج من غير شعور [و هذا المعنى لا يختلف فى الصلاه و غيرها، و السكر و الإغماء و الجنون يشبه النوم فى أنه قد يخرج الخارج من غير شعور] [1] بل الذهول عند هذه الأسباب أبلغ، فكان الإيجاب فيه أكمل.

و لو أخبره المعصوم بعدم الخروج، انتقض وضوؤه، إقامه للمظنه مقام السبب، كالمشقه مع السفر، و على قول من جعله ناقضا بالعرض يكون طهارته باقيه.

البحث الرابع (فى الاستحاضه القليله)

و قد ذهب أكثر علمائنا إلى وجوب الوضوء لكل صلاه، لقوله عليه السلام: المستحاضه تتوضأ لكل صلاه(1). و قول الصادق عليه السلام: و إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و صلت كل صلاه بوضوء(2).

و لا تجمع بين صلاتين بوضوء، سواء كانا فرضين أو نفلين أو بالتفريق، و سواء كان الوقت باقيا أو لا.

و لو توضأت قبل الوقت، لم يصح، لعدم الضروره، و لقوله «و تتوضأ لكل صلاه»(3).

١- (١) وسائل الشيعه: ٢-٦٠٦ ح ٦ ما يشبه ذلك.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢-٦٠٤ ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ٢-٦٠٦ ح ٦.

و لو انقطع دمها للبرء بعد الطهاره قبل الشروع، استأنفت، لأنه شرع للضروره و قد زالت، فأشبهت التيمم.

و لو صلت من غير استيناف، أعادت الصلاه بعد الاستيناف، لأنها دخلت غير متطهره.

و لو انقطع فی أثناء الصلاه أتمت، لأنها دخلت دخولا مشروعا. أما لو كان الانقطاع لا للبرء، فالأولی استصحاب حكم الطهاره مطلقا.

و هل يجب على المستحاضه الصلاه بعد الطهاره على الفور؟ نص فی المبسوط(۱) عليه، لأنها طهاره ضروريه، فلا تتقدم على الفعل بالمعتاد كالتيمم.

البحث الخامس (فی المس)

المشهور عند علمائنا عدم النقض به، سواء القبل و الدبر، منه أو من غيره رجلا أو امرأه، باطنا أو ظاهرا، بشهوه أو بغيرها.

خلافا لابن بابويه حيث نقضه بمس باطن ذكره أو باطن دبره.

و لابن الجنيد حيث نقضه بمسهما و بمس ظاهر فرج غير المحرم، و سواء مس فرجه فرج المرأه أو غيره من الأعضاء، و سواء مس براحته، أو بطرف الأصابع، أو بغيرهما.

و لا فرق بين مس فرج البهيمه و الميته و الصغيره و أضدادها، لقول الباقر عليه السلام: ليس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء(۲). و للأصل.

۱- (۱) قال فی المبسوط [۱-۶۸]: و إذا توضأت فی أول الوقت و صلت فی آخر الوقت لم تصح صلاتها، لأن المأخوذ عليها أن تتوضأ عند الصلاه، و ذلك يقتضی أن يتعقب الصلاه الوضوء، فلا يتأخر عنه على حال.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۹۲ ح ۳.

فروع (على القول به)

الأول: لو مس من وراء حائل لم ينقض طهارته، لأنه لم يمس حقيقه، و لهذا لو حلف لا يمس امرأه، فمسها من وراء حائل لم يحنث.

الثانى: لا ينقض مس غير الفرجين مطلقا عندنا.

الثالث: لو مس باطن الذكر المقطوع أو فرج الميته فإشكال، ينشأ: من مطلق المس، و من وجوب الغسل بالإيلاج. و من عدم اعتباره فى الشهوه، مع أن المعنى يقتضى اعتبار الوقوع فى مظنه الشهوه. و كذا مس الصغيره التى ليست فى محل الشهوه.

الرابع: لو مس فرج محرم بالنسب أو بالرضاع، انتقض الوضوء، سواء كان بشهوه أو لا.

الخامس: لا فرق بين المرأه و الرجل لو لمسا باطن فرجهما أو باطن فرج غيرهما، أما الملموس فلا ينقض وضوؤه، للأصل، و لأن عائشه قالت:

أصابت يدى أخمص قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى الصلاه، فلما فرغ من صلاته قال: أتاك شيطانك. فلو انتقض لاستأنف عليه السلام. و لو فعلت المرأه اللمس، كانت هى اللامسه و الملموسه.

السادس: لا فرق بين أن يقع اللمس عمدا أو سهوا، كسائر الأحداث، و لمس العجوز و العضو الأشل و الزائد كالصبيه و الصحيح و الأصلى.

السابع: لا فرق بين أن يمس الفرجين بالإصبع الأصليه أو الزائده، و ببطن الكف و ظهرها، و باليد الزائده و الأصليه، سواء كانا عاملتين أو إحداهما، و الشلاء كالصحيحه، و كذا الذكر الأشل كالصحيح، و حلقه الدبر و هى ملتقى المنفذ ينقض مس باطنها عندهما، لأنه فرج يخالف فرج البهيمه و دبرها.

و لو مس باطن فرج الصبى لم ينقض، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله مس زبيبه الحسن و الحسين عليهما السلام و لم يتوضأ.

الثامن: لو مس محل الجب من المجبوب، فإن مس باطنه احتمل النقض عندهما، لأنه مس مظنه خروج الخارج، فأشبه الشاخص. و عدمه لأنه من محل الذكر دون الذكر.

و لو مس باطن الثقبه المنفتحه مع انسداد المسلك الطبيعى، فالوجهان.

التاسع: لو مس الخنثى باطن فرج واضح، فالحكم على ما سبق، و إن مس فرج نفسه. فإن مس باطن فرجيه جميعا، انتقض وضوؤه عندهما، و لو مس أحدهما فالأقرب عدم النقض، لأنه إن مس الذكر جاز أن يكون زائده كالسلعه، و إن مس الآخر جاز أن يكون زائدا كثقبه زائده.

فلو مس باطن أحدهما و صلى الصبح ثم توضأ و مس الآخر و صلى الظهر، احتمل قضاؤهما معا، لأن إحداهما وقعت مع الحدث. و عدم قضاء شيء، لأن لكل صلاه حكما منفردا بنفسها.

و لو اتفقتا عددا، صلى و نوى ما فى ذمته.

و لو مس أحدهما و صلى الصبح، ثم مس الآخر و صلى الظهر من غير وضوء بينهما، أعاد الظهر لأنه محدث عندها.

العاشر: لو مس رجل باطن ذكر الخنثى المشكل لم ينتقض وضوؤه، لاحتمال أن يكون زائدا. و كذا لو مس فرجه، لاحتمال أن يكون ذكرا و الملموس ثقبه زائده.

و لو مس المرأه باطن ذكره، لم ينتقض وضوؤها، لاحتمال أن يكون امرأه و الملموس كسلعه زائده.

و إن مست باطن فرجه، فكذلك، لاحتمال الذكوريه و الملموس ثقبه زائده.

الحادی عشر: لو مس خنثی مشکل باطن فرجی خنثی مشکل، انتقض وضوؤه، لأن أحدهما أصلی. و لو مس أحدهما، لم ینتقض، لاحتمال الزیاده، فلا یبطل للاستصحاب، و کذا لو مس ذکر مشکل و باطن فرج مشکل آخر.

و لو مس أحد المشکلین فرج الآخر و الآخر ذکر الأول، لم ینتقض طهاره أحدهما للاستصحاب، فلا یرجع عنه لمجرد الاحتمال.

خاتمه (ما یمنع الحدث منه)

حکم الحدث المنع من الصلاه إجماعا، و لقوله علیه السلام: لا صلاه إلا بطهاره(۱). و لأن الأمر عقیب القیام من النوم یستلزم الأمر عقیب الحدث، لأن وجود السبب أقوی من وجود مظنته.

و من الطواف، لقوله علیه السلام: الطواف بالبیت صلاه، إلا أن اللّه تعالی أباح فیه الکلام(۲).

و مس کتابه القرآن، لقوله تعالی لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۳).

و قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی، لأن شرط الصلاه شرط فی أجزائها.

و من سجود السهو. و لا یشترط فی سجده الشکر، و لا سجود التلاوه و إن وجب، و لا فی لمس المصحف، و لا حمله، و القراءه فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۵۶.

۲- (۲) سنن الدارمی ج ۲ کتاب المناسک باب الکلام فی الطواف.

۳- (۳) سوره الواقعه: ۷۹.

الفصل السادس (فی الاستنجاء)

اشاره

و مباحثه أربعه:

البحث الأول (فی آدابه)

الاستنجاء واجب من البول و الغائط، لأنه علیه السلام مر بقبرین جدیدین فقال: إنهما یعذبان و ما یعذبان فی کبیر أما أحدهما فکان یمشی بالنمیمه، و أما الآخر فکان لا یتنزه من البول(۱). و قال علیه السلام: إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب معه ثلاث أحجار فإنها تجزئ عنه(۲). و الإجزاء یفید الوجوب.

و قال الباقر علیه السلام: و أما البول فلا بد من غسله(۳). و قال علیه السلام: جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار(۴).

و یجب علی المتخلی ستر عورتیه عن أعین الناس، للمنع من النظر إلیهما.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۴۱ الرقم ۲۹۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۶۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۶ ح ۳.

قال علیه السلام: احفظ عورتک إلا من زوجتک أو ما ملکت یمینک(۱). و قال الصادق علیه السلام: لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه(۲).

و یحرم علیه استقبال القبله و استدبارها علی الأصح، قال علیه السلام:

إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلا یستقبل القبله و لا یستدبرها بغائط و لا بول(۳).

و عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها، و لکن شرقوا أو غربوا(۴). و الأصل فی النهی التحریم.

و لا فرق فی ذلک بین الصحاری و البنیان علی الأقوی، للعموم و لتعظیم شأن القبله. و یحتمل اختصاص نهی الاستدبار بالمدینه و ما ساواها، لأن من استدبر الکعبه بالمدینه استقبل بیت المقدس تعظیما لبیت اللّه.

و لو کان الموضع مبنیا علی أحدهما انحرف بوجهه، فإن لم یمکنه الانحراف و تعذر غیره، جاز له الاستقبال و الاستدبار للضروره. و لا یحرم استقبال بیت المقدس و لا استدباره، لکن یکره استقباله لشرفه.

و یستحب له أمور:

الأول: الاستتار ببدنه أجمع عن أعین الناس، لأنه أنسب بالاحتشام، و لما فیه من التأسی بالنبی صلی اللّه علیه و آله قال جابر: خرجت مع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی سفر، فإذا هو بشجرتین بینهما أربع أذرع، فقال: یا جابر انطلق إلی هذه الشجره فقل لها یقول لک رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الحقی بصاحبتک حتی أجلس خلفک، ففعلت فجلس النبی صلی اللّه علیه و آله خلفهما، ثم رجعا إلی مکانهما(۵).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۶۱۸ الرقم ۱۹۲۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۱ ح ۱ و ۳۶۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۳ ح ۷۵.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۲ الرقم ۳۳۹.

فینبغی أن یستتر بشجره، أو بنیه جدار، أو یجمع کثیبا من رمل، هذا إن کان فی الصحراء، و لو أناخ راحلته و استتر بها، أو جلس فی وهده أو نهر، حصل المطلوب.

الثانی: تغطیه الرأس عند دخول الخلاء، لأنه من سنن النبی صلی اللّه علیه و آله (۱).

الثالث: التسمیه عند الدخول، لأن الصادق علیه السلام کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه: بسم اللّه و باللّه(۲).

الرابع: الدعاء عند الدخول، و عند الاستنجاء، و الفراغ منه، و الخروج من الخلاء، و مسح بطنه عند الفراغ.

قال الصادق علیه السلام: إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم، و إذا خرجت فقل: بسم اللّه الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنی الأذی(۳).

و کان علی علیه السلام إذا أراد الدخول وقف علی باب المتوضی و التفت عن یمینه و یساره إلی ملائکته فیقول: أمیطا عنی فلکما اللّه علی أن لا أحدث بلسانی شیئا حتی أخرج إلیکما(۴). و یقول: الحمد للّه الحافظ المؤدی. و إذا خرج قال: الحمد للّه الذی رزقنی لذته، و أبقی قوته فی جسدی، و أخرج عنی أذاه یا لها نعمه ثلاثا(۵).

و کان النبی صلی اللّه علیه و آله یقول عند تطهیره: اللهم أذهب عنی الأذی

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۱۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۶ ح ۳.

و القذى، و اجعلنى من المتطهرين. فإذا تزجر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيبا فى عافيه فأخرجه خبيثا فى عافيه(۱).

الخامس: تقدم الرجل اليسرى دخولا و اليمين خروجا، بخلاف المسجد فيهما، لأن اليسار للأدنى و اليمين لغيره. و هل يختص ذلك بالبنيان ؟ الأقرب عدمه، فيقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء، و إذا فرغ قدم اليمين.

السادس: الاستبراء فى البول، بأن يمسح بيده من عند المقعد إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم يمسح القضيب ثلاثا، و ينتره ثلاثا و يتنحنح، لقول الباقر عليه السلام: يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول لكنه من الحبائل(۲). و لاشتماله على الاستظهار فى إخراج بقايا البول و التحرز منه.

و لو استظهر مع ذلك [۱] بالمشى، جاز. و لا يحشى الإحليل بالقطنه و شبهها.

فإذا وجد بللا بعد الاستبراء، فإن عرف أنه بول تطهر منه، و إلا لم يلتفت. و لو لم يستبرئ و توضأ و صلى، صحت صلاته، لأن الظاهر انقطاعه.

فإن وجد بللا قبل الصلاه مشتبها أعاد الطهاره، لغلبه الظن بأنه بقايا من البول.

و لو وجده بعد الصلاه، صحت صلاته، لوقوعها على الوجه المشروع، و يعيد الوضوء لحصول ما يساوى البول فى الحكم. و لا فرق بين الرجل و المرأه و البكر و غيرها، للتغاير بين موضع البكاره و مخرج البول.

السابع: الاعتماد فى الجلوس على الرجل اليسرى، لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على اليسرى.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۱۷ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۵ ح ۱.

الثامن: إعداد أحجار الاستنجاء خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجه.

التاسع: أن يطلب لبوله الموضع المرتفع، لأنه أحفظ من غيره، و لأن الرضا عليه السلام قام فی سفح آخر اللیل فبال و توضأ علی موضع مرتفع، و قال: من فقه الرجل أن یرتاد لموضع بوله، ثم بسط سراویله و صلی صلاه اللیل(۱).

و یکره له أشیاء:

الأول: یکره استقبال الشمس و القمر فی البول و الغائط، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یستقبل الرجل الشمس و القمر و هو یبول(۲). و لا فرق بین حالتی ظهور نورهما و ستره بالکسف.

و لو فعل ذلک محاذیا لهما و بینهما حائل لم یکره، لأنه لو استتر عن القبله بالانحراف، جاز فهنا أولی. و لا یکره استدبارهما.

الثانی: یکره استقبال الریح بالبول، لئلا یرده علیه، لقول الحسین علیه السلام: و لا تستقبل الریح و لا تستدبرها [۱]. و الظاهر أن المراد بالنهی عن الاستدبار حاله خوف الرد إلیه.

الثالث: یکره البول علی الأرض الصلبه، لئلا ترده علیه. قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أشد الناس توقیا عن البول، کان إذا أراد البول یعمد إلی مکان مرتفع من الأرض، أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر، کراهه أن ینضح علیه البول(۳).

الرابع: البول قائما إلا لضروره، لئلا یرجع علیه، و لقوله علیه السلام: البول قائما من غیر عله من الجفاء(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۸ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۸ ح ۳.

و لو كـان به عله، زالت الكراهه، و الأقرب أن العله التوقى من البول، و لو كان فى حاله لا يفتقر إلى الاحتراز منه كالحمام، زالت الكراهه.

الخـامس: أن يطمـح ببـوله فى الهـواء، لئلاـ يرده عليه، و كره النـبى صـلى اللّه عليه و آله للرجـل أن يطمـح ببوله من السـطح فى الهواء(۱).

السادس: البول فى الماء الجارى و الراكد، و الراكد أشد كراهه، لقوله عليه السلام: لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم(۲).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره. و قال: إن للماء أهلا(۳).

و عن الصادق عليه السـلام: لا بأس أن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الراكد(۴). و لأنه إن كان قليلا أفسده و عطل فوائده.

و بالليل أشد لما قيل: من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه و لا يغتسل، حذرا من إصابه آفه من جهتهم.

السـابع: الجلـوس للحـدث فى المشـارع و الشـوارع، و مواضـع اللعـن للتـأذى، و تحـت الأشـجار المثمره صـيانه لهـا عن التلـويث بالنجاسه، فيضمن أرش الفاسد. و فى النزال، و مساقط الثمار، و جحره الحيوان، و أفنيه الدور.

و لقول زين العابـدين عليه السـلام: يتقى شـطوط الأنهار، و الطرق النافذه، و تحت الأشـجار المثمره، و مواضع اللعن، قيل: و أين مواضع اللعن ؟ قال: أبواب الدور(۵). و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله أن يبال فى الجحر(۶) للتأذى بذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۹ ح ۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۱۰۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۸ ح ۱.

۶- (۶) سنن أبى داود: ۱-۸.

الثامن: السواک علی الخلاء، لقول الکاظم علیه السلام: إنه یورث البخر(۱).

التاسع: الکلام علی الخلاء، لأن الرضا علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلمه حتی یفرغ(۲).

و لا یکره الذکر و لا حکایه الأذان و لا آیه الکرسی، قال الصادق علیه السلام: لم یرخص فی الکنیف فی أکثر من آیه الکرسی و حمد اللّه و آیه(۳).

و روی أنه لما ناجی اللّه موسی بن عمران علیه السلام قال موسی: یا رب أ بعید أنت فأنادیک أم قریب فأناجیک، فأوحی اللّه جل جلاله أنا جلیس من ذکرنی، فقال موسی: یا رب إنی أکون فی أحوال أجلک أن أذکرک فیها، فقال: یا موسی: اذکرنی علی کل حال(۴).

و یجب رد السلام لو سلم علیه حینئذ، لعموم الأمر. و یستحب حمد اللّه علی العطسه و تسمیت العاطس، لأنهما ذکر و لو احتاج إلی شیء و لم یقدر بالتصفیق و شبهه، تکلم.

العاشر: الاستنجاء بالیمین، لقوله علیه السلام: إنه من الجفاء(۵).

و لو فعله أجزأه، و لا یکره الاستعانه بالیمین بصب الماء أو غیره، لعدم تناول النهی له، و لا الاستنجاء بها مع الحاجه، کمرض الیسری و غیره.

الحادی عشر: الاستنجاء بالیسار و فیها خاتم علیه اسم من أسماء اللّه تعالی، أو أسماء أنبیائه، أو أحد الأئمه علیهم السلام، أو فصه من حجر زمزم، لاشتماله علی ترک التعظیم المأمور به، لقول الصادق علیه السلام: و لا

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۳۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۱۸ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۶.

يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه، و لا يجامع و هو عليه، و لا يدخل المخرج و هو عليه(۱).

و لو كان عليه شيء من ذلك، فليحوله حذرا من المكروه.

الثانى عشر: الأكل و الشرب على حال الخلاء، لأن الباقر عليه السلام وجد لقمه فى القذر لما دخل الخلاء فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه و قال: يكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك:

أين اللقمه ؟ قال: أكلتها يا ابن رسول اللّه، فقال: إنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنه، فاذهب فأنت حر لوجه اللّه تعالى، فإنى أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنه(۲). فتأخيره عليه السلام أكلها إلى الخروج مع ما فيه من الثواب يدل على كراهه الأكل حينئذ.

الثالث عشر: الحدث على شطوط الأنهار و رءوس الآبار، لما فيه من أذى الواردين، و قد نهى عليه السلام أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب ماؤها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجره فيها ثمرتها(۳).

الرابع عشر: طول الجلوس على الخلاء، لقول الصادق عليه السلام:

إنه يورث الباسور(۴).

الخامس عشر: مس الذكر باليمين عند البول، لنهى الباقر عليه السلام عنه(۵).

السادس عشر: استصحاب دراهم بيض لنهى الباقر عليه السلام عنه(۶) ، إلا أن تكون مشدوده.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۵۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۷ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۶ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۲۳۴ ح ۷.

البحث الثانی (فیما یستنجی عنه)

لا یستنجی من النوم و الریح إجماعا، لقوله علیه السلام: من استنجی من ریح فلیس منا(۱).

و الخارج من الأعیان إن أوجب الطهاره الکبری کالمنی و الحیض یجب فیه الغسل، فلا یمکن الاقتصار علی الحجر و إن لم یوجبها و لا الصغری و کان نجسا کدم الفصد و الحجام، وجبت إزالته بالماء، کغیرهما من النجاسات، و لا مدخل للحجر فیه، لأنه تخفیف علی خلاف القیاس فیما یعم به البلوی للمشقه، فلا یلحق به غیره.

و ما یخرج من السبیلین من الأجسام الطاهره، کالحصاه و الدود إذا لم یکن متلطخا ببول و لا غائط، لا یجب منه طهاره عندنا، و لا استنجاء منه بالماء و لا بالحجر، لأن القصد إزاله النجاسه أو تخفیفها عن المحل، فإذا لم یکن منفعلا بالنجاسه لم یکن للإزاله و لا للتخفیف معنی.

و أما البول: فلا یجزی فیه إلا الماء عند علمائنا أجمع، عملا بالأصل من بقاء حکم النجاسه الشرعیه، إلا أن یرد المزیل شرعا، و لقول الباقر علیه السلام: فأما البول فلا بد من غسله بالماء(۲).

و لو لم یجد الماء، ینشف بخرقه أو حجر، لوجوب إزاله العین و الأثر، فلا یسقط أحدهما بتعذر الآخر، لیحصل أمن الانتشار، و لا یفید طهاره المحل، فإنه باق علی النجاسه، فإذا وجد الماء وجب غسله.

و لو تعدت رطوبه عرق المحل إلی آخر نجسه.

و أما الغائط: فإن تعدی المخرج، تعین الماء، سواء انتشر أکثر من القدر المعتاد أو لا، لأن الأصل إزاله النجاسه بالماء بحیث لا یبقی عین و لا

۱- (۱) راجع المنتهی ۱-۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۲ ح ۱.

أثر. و الاستنجاء فی المحل المعتاد رخصه، لأجل المشقه الحاصله من تکرار الغسل مع تکرر النجاسه. أما ما لا تتکرر فیه حصول النجاسه، فإنه باق علی أصاله الغسل.

و الجمع بینه و بین الأحجار أفضل، مبالغه فی الاستظهار، و لقول الصادق علیه السلام: جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء(۱) فإذا اجتمع [۱] قدم الأحجار، إذ لا فائده فیها بعد إزاله النجاسه بالماء، و قبلها لا یجزی استعمالها لانتشار النجاسه بعد الغسل الناقص.

و نعنی بالمخرج الحواشی، فما جاوزها متعد و إن لم یبلغ الألیتین.

و إن لم یتعد المخرج تخیر بین الماء و الأحجار إجماعا، و لقوله علیه السلام:

إذا ذهب أحدکم إلی الغائط فلیذهب معه بثلاثه أحجار فإنها تجزی عنه(۲).

و الماء أفضل، لاشتماله علی المبالغه فی الإزاله و علی إزاله العین و الأثر، و لقوله تعالی رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا (۳) قال: کانوا یستنجون بالماء.

و الجمع بین الأحجار و الماء أکمل، لاشتماله علی جمع المطهرین، فالحجر یزیل العین، و الماء یزیل الأثر، فلا یحتاج إلی مخامره [۲] عین النجاسه، و هی محسوسه.

البحث الثالث (فیما یستنجی به)

و هو إما مائع أو جامد، أما المائع فلیس إلا الماء الطاهر المطلق علی ما یأتی، المملوک، أو المباح. فلو استعمل المغصوب أو المشتبه به أثم و طهر، لزوال النجاسه، و لیس عباده محضه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۶ ح ۴.

۲- (۲) سنن أبی داود ۱-۱۱.

۳- (۳) سوره التوبه: ۱۰۸.

و أما الجامد فيشترط فيه أمور:

الأول: أن يكون طاهرا، لأن النجاسه لا تزال بالنجس كالماء النجس، و لا فرق بين نجس العين و العرض.

فلو استنجى بالنجس احتمل وجوب الماء، لأن الحجر رخصه و تخفيف فيما يعم به البلوى، فيقف على موردها، و هى نجاسه الغائط المختص بالمحل، و لا يلحق به غيره. و الاقتصار على الحجر، لأن النجس لا يتأثر بالنجاسه، فيبقى حكمه كما كان. و التفصيل فإن كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء، و إلا اكتفى بثلاثه غيره.

الثانى: أن يكون منسفا [1] قالعا للنجاسه، فلا يجزى غير القالع كالأملس و اللزج و ما ينثر أجزاؤه كالفحم الرخوه و التراب، لالتصاقه بالنجاسه.

و لو استنجى بما لا يقلع، لم يسقط الفرض به، و إن أبقى العين خاصه، و يتعين بعده الماء إن نقل النجاسه من موضع إلى آخر. و إن لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر.

و لا يجوز الحجر الرطب و نحوه، لأن البلل الذى عليه نجس بإصابه النجاسه إياه، و يعود شىء منه إلى محل النجو، فيحصل عليه نجاسه أجنبيه، فيكون قد استعمل الحجر النجس، و لأن الرطب لا يزيل النجاسه، بل يزيل التلويث و الانتشار. و يحتمل الإجزاء، لأن البلل ينجس بالانفصال، كالماء الذى يغسل به النجاسه لإصابه النجاسه.

الثالث: ألا يكون محرما كالمطعومات لحرمتها، و العظم معدود منها، لأنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالعظم و قال: إنه زاد إخوانكم من الجن(1). و ليس له حكم طعامنا من تحريم الربا. و من الأشياء المحترمه ما

1- (1) جامع الأصول 8-68.

كتب عليه شیء من العلم کالحدیث و الفقه، و کالتربه المأخوذه من مشاهد الأئمه علیهم السلام.

و لا حرمه هنا فی جزء الحیوان المتصل به کالید و العقب من المستنجی و غیره و کذنب الحمار، فلو استنجی بذلک جاز، و لا فرق بین یده و ید غیره، لأنه لا حرج علی الموفی [۱] تعاطی النجاسات، و کذا یجوز بجمله الحیوان، کما لو استنجی بعصفوره حیه و شبهها.

و لا یلحق بالمحرمات فی هذا الحکم الذهب و الفضه، فیجوز الاستنجاء بالقطعه الخشنه من الذهب و الفضه و الأحجار النفیسه، کما بالقطعه من الدیباج.

و إذا استنجی بالمحرم کالمطعوم و غیره، أثم و أجزأ علی الأقوی، لأن القصد قلع النجاسه و قد حصل، فلا یتوجه إلیه خطاب بإزالتها بعده، و قیل:

لا یجزیه، لأن الحجر رخصه، و الرخص لا تناط بالمعاصی، و ینتقض بالحجر المغصوب، و علی الثانی له الاقتصار علی الأحجار، کأنه لم یستعمل شیئا، إلا إذا نقل النجاسه عن موضعها کالأملس.

و یجوز استعمال الخزف و المدر و الجلد الطاهر و الصوف و القطن و الخرق بدلا من الأحجار.

و لا فرق فی الجلد بین المدبوغ و غیره من المأکول و غیره، إلا المشوی لأنه مطعوم حینئذ، مع احتمال المنع لذلک فی غیر المشوی إذا لم یکن مدبوغا.

و لو کان الطین نجسا و صار آجرا، طهر و جاز الاستنجاء به.

و لا یجوز استعمال ما استنجی به أولا، إلا بعد غسله، أو إزاله النجاسه عن ظاهره بإزاله الأجزاء النجسه عنه، إلا أن یکون طاهرا کالحجر الثانی و الثالث إذا لم یبق علی الموضع شیء فیجوز.

الرابع: العدد، و یجب ثلاثه أحجار، لقوله علیه السلام: إذا جلس

أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات(۱). و قال الباقر عليه السلام: يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۲).

و لو نقى المحل بالأقل ففى الإجزاء إشكال ينشأ: من الأمر بالثلاثه، قال سلمان: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن نستنجى بأقل من ثلاثه أحجار(۳). و لحديث الباقر عليه السلام(۴). و لتعذر الإزاله الكليه بالحجر الواحد، فلا بد من تخلف شيء من أجزاء النجاسه، و قليلها ككثيرها. و من حصول الغرض و هو الإزاله، فلا يبقى مخاطبا بها لامتناعها.

و لو لم ينق بالثلاثه وجب الزائد حتى يحصل الإنقاء [۱] إجماعا، لأنه المقصود الأصلى من شرع الاستنجاء، لكن يستحب الإيتار، فلو أنقى بالرابعه استحب أن يوتر بخامسه، لقوله عليه السلام: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا(۵). و نعنى بالنقاء زوال عين النجاسه و رطوبتها، بحيث يخرج الحجر نقيا لا أثر عليه.

و يجزى ذو الجهات [۲] الثلاث إذا استعملها إجماعا على الأصح، لأنه استجمر ثلاثا منقيه بما وجد فيه شرطا للاستجمار فأجزأه، كما لو تعددت حسا، و لأنه لو فصله لجاز استعماله إجماعا و لا فرق إلا هو الفصل و لا أثر له فى التطهير، و لأن الواجب التطهير، و هو إنما يحصل بعدد المسحات دون الأحجار.

و كذا الخرقه الطويله لو مسح ثلاث مواضع منها جاز، و لو مسح بظاهرها و باطنها إذا لم ينفذ إليه جاز.

۱- (۱) راجع جواهر الكلام ۲-۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۴۶.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۶۰.

۴- (۴) المتقدم آنفا.

۵- (۵) جامع الأصول ۸-۶۱.

و لو استعمل ثلاثه أنفس ثلاثه أحجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبه، أجزأهم.

البحث الرابع (فی کیفیه الاستنجاء)

أما فی البول فقد بینا وجوب الماء، و کذا المتعدی من الغائط، و لا یتعین فی غیره، فإذا استنجی بالماء لم یکن له حد سوی الإنقاء من العین و الأثر دون الرائحه، إذ بدونه لا یحصل الفرض و هو إزاله النجاسه، و معه ینتفی الخطاب بالإزاله.

و سئل الرضا علیه السلام للاستنجاء حد؟ قال لا ینقی ما ثمه قلت:

فإنه یبقی الریح قال: الریح لا ینظر إلیها(۱). و عن الصادق علیه السلام و قد سئل عما یجزی من الماء فی الاستنجاء من البول ؟ قال: مثلا ما علی الحشفه من البلل(۲).

و الضابط: ما یزیل العین عن رأس الفرج. و لا فرق بین البکر و الثیب، و لا بین أن یخرج البول بحده بحیث لا ینشر أو لا فی وجوب الماء. و الأغلف إن کان مرتتقا لا یمکنه إخراج البشره فکالمختنین، و إن أمکنه أخرجها إذا بال و غسل المخرج و ما تعدی إلیه البول، فإن لم یمکنه [۱] منها وقت البول فالأقرب وجوب کشفها لغسل المخرج. و لو نجست بالبول وجب غسلها، کما لو انتشر إلی الحشفه.

و لو توضأ قبل غسل المخرج جاز، فإن صلی أعاد الصلاه خاصه، لإجزاء الوضوء، إذ لیس من شرطه طهاره غیر محله، و عدم إجزاء الصلاه لعدم الشرط.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۲۲۷ ح ۱ ب ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۲۴۲ ح ۵.

و لا يجب على المرأه إدخال إصبعها فى فرجها، لعدم قبول الباطن النجاسه.

و لا يجب على من بال غسل مخرج الغائط و بالعكس، لعدم المقتضى.

و لو سال إلى فرج المرأه منى من ذكر أو أنثى ثم خرج، لم يجب به وضوء و لا غسل، بل حكمه حكم نجاسه ملاقيه للبدن.

و أما الغائط: فإن استعمل الماء فيه، وجب الإنقاء لجميع أجزاء المحل من العين و الأثر دون الرائحه كما تقدم، و إن استعمل الأحجار تخير بين توزيع الثلاثه على أجزاء المحل مع حصول الإنقاء، و بين توارد كل منها على جميع أجزائه، لصدق استعمال الثلاثه عليهما و حصول الغرض بهما، و الأحسن الثانى.

فيضع حجرا على مقدم الصفحه اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها و يدير إلى الصفحه اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها، و يرجع إلى الموضع الذى بدأ منه، و يضع الحجر الثانى على مقدم الصفحه اليسرى و يفعل به مثل ذلك، و يمسح بالثالث الصفحتين.

و ينبغى وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسه، لأنه لو وضعه على النجاسه لأبقى منها شيئا و انتشرها، فيتعين حينئذ الماء، ثم إذا انتهى إلى النجاسه أدار الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسه.

و لو أمر من غير إداره لنقل النجاسه من موضع إلى آخر، فيتعين الماء.

و لو أمره و لم ينقل فالأقرب الإجزاء، لأن الاقتصار على الحجر رخصه، و تكليف الإداره تضييق باب الرخصه. و يحتمل عدمه، لأن الجزء الثانى من المحل يلقى ما ينجس من الحجر، و الاستنجاء بالنجس لا يجوز.

الباب الثانی: فی الغسل

اشاره

و یجب بأسباب سته: الجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مس الأموات، و الموت، فهنا فصول

الفصل الأول (فی الجنابه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی العله)

الجنـابه تحصل بأمرین إجماعا: التقاء الختانین، و الإنزال، لقوله علیه السـلام: إنما الماء من الماء(۱). و قوله علیه السلام: إذ التقی الختانان فقد وجب الغسل(۲).

فهنا بحثان:

البحث الأول (الجماع)

و یجب الغسـل بالتقـاء الختانین، و المراد به تحاذیهما لا التصاقهما لاسـتحالته، فإن مـدخل الـذکر فی أسـفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحیض، و موضع الختان فی أعلاه و بینهما ثقبه البول، و الشفرات محیطان بهما جمیعا.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹ الرقم ۶۰۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۴۶۹ ح ۲.

و موضع الختان غير معتبر بعينه، لا فى الذكر و لا فى الأنثى، أما الذكر فلو كان مقطوع الحشفه و غيب من الباقى بقدرها وجب، و معلوم أنه ليس موضع ختان، لكنه فى معنى الحشفه، و لقول أحدهما عليهم السلام: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم(۱).

و لو غيب بعض الحشفه، لم يجب الغسل، لعدم التحاذى غالبا. و أما فى الأنثى فلأن موضع الختان قبل المرأه، و كما يجب الغسل بإيلاج الحشفه فيه، كذا يجب بإيلاجها فى دبرها على الأصح عليهما معا، لقوله تعالى «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» (۲).

و فى إيجاب الغسل بالإيلاج فى فرج البهيمه إشكال ينشأ: من أنه جماع فى فرج، فأشبه فرج الآدميين من عدم النص و أصاله البراءه.

و لا فرق بين الحى و الميت، لصدق التقاء الختانين. و كذا الصغيره التى لا تشتهى.

و كذا يجب الغسل على من غاب فرج الميت و الدابه فى فرجه، و لا يجب إعاده غسل الميت بسبب الإيلاج فيه.

و كذا يجب لو أولج فى دبر الذكر، سواء كان صغيرا أو كبيرا، منتهى أو لا، بقدر الحشفه عليهما معا، لأنه مفهوم من قوله عليه السلام: أ توجبون عليه الرجم و الجلد و لا توجبون عليه صاعا من الماء(۳). فى جعل وجوبه تابعا لوجوبهما فى التقاء الختانين الخالى عن الإنزال.

و لو لف على ذكره خرقه و أولج، احتمل حصول الجنابه لحصول التحاذى.

و عدمه، لأن استكمال اللذه إنما يحصل مع ارتفاع الحجاب، و اعتبار الخرقه، [۱] إن كانت لينه لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر و وصول الحراره مع أحدهما إلى الآخر حصلت، و إلا فلا.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۶۹ ح ۱.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳، و سوره المائده: ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۴۷۰ ح ۵.

و لو أولـج أحد المشـكلين فی فرج الآخر، فلا جنابه و لا حدث إن جعلنا مس باطن الفرج منه، لجواز کونهما امرأتین أو رجلین. و یحتمل حصولهما، لعموم الالتقاء. و فی وجوب الحد هنا إشکال، نعم یجب التعزیر قطعا.

و کـذا یجب لو أولـج کـل منهما فی فرج الآخر. و لو أولـج کل منهما فی دبر الآخر فلا جنابه أیضا، لجواز کونهما امرأتین. و لو أولج أحدهما فی فرج الآخر و الآخر فی دبر الأول، فلا جنابه، لاحتمال کونهما امرأتین، و علی غیر هذا التقدیر هما محدثان.

و لو أولـج المشـکل فی فرج امرأه، فلا جنابه لجواز کونه امرأه، و کـذا لو أولج فی دبر رجل. و لو أولج الرجل فی دبر المشـکل فهما جنبان. و لو أولج فی فرجه فلا جنابه، لجواز کونه ذکرا.

و لو أولج رجل فی فرج مشکل و المشکل فی فرج امرأه، فالمشکل جنب، لعدم خلوه من الذکوریه و الأنوثیه، و لا جنابه للرجل و لا للمرأه علی إشکال، ینشأ: من العلم بجنابه أحدهما، فیجب علیهما الغسل احتیاطا. و من أن أمر الطهاره لا یرتفع بالشک.

و کیف حصل إیلاج الحشفه حصلت الجنابه، سواء کانا طائعین أو مکرهین أو نائمین، أنزل أو لا.

و لو وطئ الصبی أو وطئت الصبیه، احتمل عدم الجنابه، لعدم وجوب الصلاه فی حقهما. و ثبوته للعموم، فحینئذ لا یوجب الغسل علیهما فی الحال، لکن یبقی فی حقه شـرطا کما فی حق الکبیر، و إذا بلغ کان حکم الحدث فی حقه باقیا کالأصـغر، فإنه تنقض الطهاره فی حق الصغیر و الکبیر.

و لو اغتسل صغیرا أو توضأ عن الحدث، فالأقرب وجوب الإعاده عند البلوغ، و فی استباحه ما یبیحه الغسل أو الوضوء إشکال.

و لو جـامع الکـافر، لحقه حکم الجنـابه، فـإذا أسـلم لم یسـقط وجوبه عنه، و لو اغتسـل فی حال کفره لم یعتـد به، لأنه جنب بعد الإسلام، و ما فعله لم یقع طاعه، لانتفاء شرطه حینئذ، و کذا المرتد.

و لا يبطل الغسل بالارتداد، لأن حدث الجنابه قد زال بالغسل و لم يتجدد موجب آخر، و الحدث لا يعود بعد زواله إلا بإعاده السبب.

و لو استدخلت ذكرا مقطوعا فالأقرب عدم الجنابه و لو استدخلت ماء الرجل لم يجب عليها الغسل.

و لو استمتع بما دون القبل و الدبر كالسره و الفم و غيرهما، فلا جنابه، لعدم تعلق أحكام الإيلاج فى القبل من الحد و التحليل و التحصين و تقرير المهر و تحريم المصاهره.

البحث الثانى (الإنزال)

و تحصل الجنابه بإنزال الماء الدافق، و هو المنى الذى يخلق منه الولد، و له ثلاث خواص، الرائحه الشبيهه برائحه الكش و العجين ما دام رطبا، فإذا يبس أشبه رائحه بياض البيض. و التدفق بدفعات، قال اللّه تعالى مِنْ ماءٍ دافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ (۱) و التلذذ بخروجه، بحيث يستعقب فتور الجسد و انكسار الشهوه.

و منى الرجل غالبا ثخين أبيض، و منى المرأه غالبا رقيق أصفر، و الودى يشبه منى الرجل فى بياضه و ثخنه، و المذى منى المرأه فى رقته.

و لو زالت الثخانه و البياض لمرض، وجب الغسل عند وجوب شىء من خواصه.

و لو خرج على لون الدم لاستكثار الجماع، وجب الغسل أيضا، اعتمادا على الصفات الخاصه. و يحتمل عدمه، لأن المنى فى الأصل دم، فإذا خرج على لونه أشبه سائر الدماء.

۱- (۱) سوره الطارق: ۶.

و لو استيقظ و لم ير إلا الثخانه و البياض، لم يجب الغسل، لاحتمال كونه وديا، فلا يجب بالشك.

و لو ظن أنه منى باعتبار أن الودى لا- يليق بطبعه، أو بتذكر وقاع تخيله، احتمل استصحاب يقين الطهاره، و البناء على الظن للاحتياط.

و لا- يشترط اجتماع الخواص، فلو خرج منى بغير دفق و لا شهوه، لمرض أو حمل شيء ثقيل، وجب الغسل، لقوله عليه السلام: الماء من الماء(۱).

و لو اغتسل عن الإنزال ثم وجد بقيه منى، وجب الغسل، سواء خرجت بعد البول أو قبله.

و كيف حصل الإنزال، وجب الغسل، سواء كان بشهوه أو لا، و سواء كان نائما أو لا.

و لو اشتبه الخارج اعتبره الصحيح باللذه و الدفق و فتور الجسد، لقول الكاظم عليه السلام: إذا جاءت الشهوه و لها دفع و فتر بخروجه فعليه الغسل، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس(۲). و المريض بالشهوه و فتور الجسد، لضعف قوته عن التدفق.

و لو خرج المنى من غير الطريق المعتاد، كثقبه فى الصلب، أو فى الخصيه أو الذكر، فالأقرب إلحاق حكم الجنابه به، لعموم «إنما الماء من الماء»(۳).

و يحتمل إلحاقه بالغائط الخارج من غير المعتاد، فإن اعتبرنا هناك المعده، فالأقوى اعتبار الصلب هنا، فقد قيل إنه يخرج من الصلب.

و حكمه مشترك بين الرجل و المرأه كالجماع، لأن أم سليم جاءت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: إن اللّه لا يستحيى من الحق هل على المرأه غسل إذا هى احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت المرأه الماء(۴).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۷۷ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۱۶۵.

و لو خرج منهـا منی الرجل خاصه فلا غسل علیها، و إذا احتلم فاستیقظ فلم یجـد منیا فلا جنابه، لقوله علیه السـلام: إنما الماء من الماء الأکبر(۱).

فإذا رأی فی منامه و لم یر الماء الأکبر فلیس علیه غسل، و لسقوط اعتبار رؤیا النائم فی إیجاب الأحکام.

و هل تکفی الشهوه فی المرأه أو لا بد من التدفق لو اشتبه ؟ إشکال. و لو خرج منیها من غیر شهوه وجب الغسل کالرجل.

و لو اغتسـلت من الجماع ثم خرج منها المنی، لزمها إعادته بشـرط أن تکون ذات شـهوه، بخلاف الصغیره التی لا شهوه لها و إن نقص شهوتها بذلک الجماع، لا [۱] کالنائمه و المکرهه، لغلبه الظن معها بامتزاج منیها لمنیه، فإذا خرج المختلط فقـد خرج منیها معه.

أمـا الصـغیره و المکرهه و النائمه إذا خرج المنی منها بعـد الغسل، لم یلزم إعادته، لأن الخارج منی الرجل، و خروج منی الغیر لا یقتضی جنابه.

و لو استدخلت المرأه منیا، لم یجب الغسل، و إن وجبت به العده إذا کان محترما، لأن الاستدخال لا یندرج تحت النصوص، و لا هو فی معنی النصوص.

و لو أحس بانتقال المنی عند الشهوه، فأمسک ذکره فلم یخرج، فلا غسل علیه، لأن وجوبه معلق علی الخروج و لم یحصل.

و لو خرج المنی بعـد الانتقـال و الإمساک لزمه الغسل، سواء اغتسل أو لا، لوجود المقتضـی و هو الخروج. و لا اعتبار بالشـهوه و عدمها، و لا البول و عدمه.

و کذا لو خرج الماء فاغتسل، ثم خرج شیء آخر منه، وجب إعاده الغسل إن کان بعد البول، لأنه منی خرج فأوجب الغسل.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۴۷۹، جامع الأصول ۸-۱۶۲.

و لو استيقظ البالغ أو من قاربه، فرأى المنى على بدنه أو ثوبه، وجب الغسل و إن لم ير فى النوم شيئا، لوجود السبب و هو خروج الماء، و لقوله عليه السلام فى الرجل يجد البلل و لا يذكر احتلاما يغتسل(۱).

و لو رآه من له أقل من مقارب البلوغ بحيث لا يحتمل أنه منه غالبا، يعمل على أنه من غيره، عملا بالظاهر.

و لو استيقظ فرأى مذيا، لم يجب به الغسل، لأنه لا يوجبه لو خرج منه مستيقظا.

و لو وجد بللا لا يتحقق أنه منى، لم يجب عليه شىء، لحصول يقين الطهاره فلا يزول بشك الحدث.

و من وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا، وجب عليه الغسل، عملا- بالظاهر و هو الاستناد إليه. و يعيد الصلاه من آخر نومه، إلا- أن تدل إماره على القبليه، فيعيد من أدنى نومه يحتمل إضافته إليها، لأن الصلاه قبل ذلك وقعت [۱] مشروعه، فلا تبطل بالتجويز المتجدد.

و لو شاركه غيره فى الثوب فلا- غسل على واحد منهما، لأن كل واحد منهما متيقن للطهاره و شاك فى الحدث. نعم يستحب الغسل لهما احتياطا. و هل لواحد منهما الايتمام بصاحبه ؟ الوجه ذلك، لسقوط حكم هذه الجنابه فى نظر الشارع، إذ لكل منهما الدخول إلى المساجد و قراءه العزائم، مع احتمال إعاده صلاه المأموم لو فعلاه.

المطلب الثانى (فى حكم الجنابه)

كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابه بطريق الأولى، لأنها أغلظ.

و هنا لا خلاف فى تحريم مس كتابه القرآن، أو شىء عليه اسم اللّه تعالى،

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۸۰.

لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۱) و قول الصادق عليه السلام: لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه(۲). و للتعظيم و إن وقع فى المحدث.

و يزيد هنا أمور:

الأول: قراءه كل واحده من العزائم، و هى أربع: سوره سجده لقمان، و حم السجده، و النجم، و اقرأ باسم ربك. و كذا يحرم كل آيه منها حتى البسمله لو نواها منها، بل لفظه «بسم».

و لا يحرم غير العزائم عند علمائنا أجمع، سواء قرأ آيه كامله أو بعضها، و سواء قرأ أكثر من آيه أو لا، و سواء كانت الآيات كثيره أو قليله، لعموم «فَاقْرَؤُا» (۳) و لقول الباقر عليه السلام: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن(۴).

و سئل الصادق عليه السلام عن الجنب و الحائض و المتغوط؟ فقال: يقرءون القرآن ما شاءوا(۵).

نعم يكره ما زاد على سبع آيات، لقوله عليه السلام فى الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال: ما بينه و بين سبع آيات(۶). و فى روايه: سبعين آيه(۷). و لا يحرم الزائد على السبعين على الأصح، لعموم الإذن. و لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، على قصد إقامه سنه الركوب، لم يكن مكروها، لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم. و كذا لو جرى على لسانه آيات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما.

و لا تزول التحريم لو قصد بقراءه العزيمه التعليم، أو خاف من النسيان.

۱- (۱) سوره الواقعه: ۷۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۲ ح ۱.

۳- (۳) سوره المزمل: ۲۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۹.

۷- (۷) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۴ ح ۱۰.

الثانی: اللبث فی المساجد، لقوله تعالی وَ لا جُنُباً (۱) و لا بأس بالجواز فیه، لقوله تعالی إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ (۲) و الفرق أن العبور لا قربه فیه، و فی اللبث قربه کالاعتکاف و غیره، فمنع منه الجنب.

نعم یحرم العبور فی المسجد الحرام بمکه و مسجد النبی صلی اللّه علیه و آله بالمدینه، لتمیزهما عن غیرهما، و لقوله علیه السلام: لا أحل المسجد لحائض و لا جنب(۳).

و لو أجنب فی أحدهما لم یقطعه إلا بالتیمم، لأن الجواز مع الجنابه حرام و قد تعذر الغسل، فأقیم بدله مقامه کالصلاه. و یجب قصد أقرب الأبواب إلیه، لانتفاء الضروره به علی إشکال.

و لو اضطر إلی اللبث فیهما، أو فی غیرهما من المساجد، إما لإغلاق الباب، أو لخوف العسعس أو غیره، أو خاف علی النفس أو المال، تیمم حینئذ تطهیرا، أو تخفیفا للحدث بقدر الإمکان. و هل یجب علیه التیمم بغیر تراب المسجد لو وجده ؟ إشکال.

و العبور و إن لم یکن حراما لکنه مکروه إلا لغرض، کما لو کان أقرب الطرق إلی مقصده. و لا فرق فی الجواز بین أن یکون له سبیل إلی مقصده أو لا یکون.

و لیس له التردد فی جوانب المسجد، لأن التردد فی غیر جهه الخروج کالمکث. و لا یباح له المکث بالوضوء، و لا الخروج من المسجدین.

الثالث: لا یجوز وضع شیء فی المساجد علی الأصح. و یجوز له أخذ ما له فیها، لقول الصادق علیه السلام: و لکن لا یضعان فی المسجد شیئا(۴).

یعنی الجنب و الحائض.

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۷۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۴۹۱ ح ۱ ب ۱۷.

الرابع: يكره له مس المصحف و حمله، و لا بأس بحمله بعلاقه. و مس كتابه التوراه و الإنجيل و المنسوخ تلاوته و إن بقى حكمه، و يحرم العكس. و ذكر اللّه تعالى، لقول الصادق عليه السلام: و يذكر اللّه عز و جل ما شاء(۱). و لأنه سائغ حال الجماع.

الخامس: يكره له النوم قبل الوضوء، لأنه عليه السلام سئل أ يرقد أحدنا و هو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ(۲). و لأن النوم يستحب على طهاره و إن كانت ناقصه، كالتيمم مع وجود الماء، فكذا يكفى الوضوء عن الغسل، و الغسل أفضل لقول الصادق عليه السلام: إن اللّه يتوفى الأنفس فى منامها، و لا يدرى ما يطرقه من البليه إذا فرغ، فليغتسل(۳).

السادس: يكره له الأكل و الشرب قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء، لأنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام و هو جنب توضأ(۴). و قول الباقر عليه السلام: الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يديه و تمضمض و غسل وجهه و أكل و شرب(۵).

و قال ابن بابويه: إن أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص(۶).

و روى أن الأكل على الجنابه من غير اغتسال يورث الفقر(۷).

السابع: يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل، و لا بأس بتكرر الجماع من غير اغتسال، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد(۸).

الثامن: يكره الخضاب، لقول الصادق عليه السلام: لا يختضب

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۱۹۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۱ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۱۸۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۵ ح ۱.

۶- (۶) من لا يحضره الفقيه ۱-۴۶.

۷- (۷) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۶ ح ۶.

۸- (۸) جامع الأصول ۸-۱۸۰.

الرجل و هو جنب(۱). و المراد الكراهه، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن يختضب(۲).

و كذا يكره أن يجنب و هو مختضب إلا إذا أخذ الحناء مبلغه.

و كذا يكره الادهان، لقول الصادق عليه السلام: سئل الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال: لا(۳). و لأنه يمنع من التصاق أجزاء الماء بالبدن.

و كره الصادق عليه السلام الجنابه حين تصفر الشمس. و هى حين تبدو أصفرا.

المطلب الثالث (فى كيفيه الغسل)

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى واجباته)

و هى خمسه:

الأول: النيه، للآيه(۴) ، و لتحصيل الامتياز المنوط بها.

و كيفيتها: القصد إلى الفعل على وجه القربه، للأمر بالإخلاص لوجوبه، تحصيلا للامتثال مطلقا إن قلنا إنه واجب لنفسه، لقوله عليه السلام: إذا التقى الختانان(۵). و مقيدا بالموجب إن قلنا إنه لغيره للآيه، أو لندبه إن خلا عنه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۷ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۴۹۶ ح ۱ ب ۲۱.

۴- (۴) و هى قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۴۶۹ ح ۲، تتمه الحديث: فقد وجب الغسل.

و يكفى بقصد كل من رفع حدث الجنابه، و من استباحه العباده المشروطه بهما عن صاحبه، لزوال المانع به.

و يتضيق وقتها عند أول الغسل المفروض، فلا يجوز تأخيرها عنه، لئلا يخلو بعض الفعل عنها.

و لو فعلها مقارنه لأول الغسل، جاز، لكن لا يثاب على ما قبله من السنن.

و يستحب تقديمها عند غسل الكفين، و لا يضر غروبها بعده قبل الشروع فى المفروض ما دام فى الفعل.

و لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن، صح. و لو نوى رفع الحدث مطلقا و لم يتعرض للجنابه و لا غيرها، فالأقوى الصحه، لأن الحدث هو المانع عن الصلاه و غيرها على أى وجه فرض. و لو نوى رفع الحدث الأصغر، لم يصح.

و لا يرتفع حدث الجنابه عن أعضاء الوضوء و لا غيرها، سواء تعمد أو غلط، بظن أن حدثه الأصغر، لأنه لم ينو رفع الجنابه و لا ما يتضمنه، فلا يرتفع، لقوله عليه السلام «و إنما لامرئ ما نوى»(۱).

و لو نوى المغتسل استباحه فعل فإن توقف على الغسل، كالصلاه و الطواف و قراءه العزائم، صح. و إن لم يتوقف، فإن لم يستحب له الغسل، لم يصح بنيته استباحته، و إلا فالأقوى الصحه، لأنه نوى ما يتوقف عليه، و هو الأفضليه.

و لو نوت الحائض استباحه الوطى و قلنا باشتراطه فيه، احتمل الصحه لتوقفه عليه. و عدمها، إذ غسلها بهذه النيه لا يستبيح به الذميه الصلاه [۱].

و لو نوى الغسل المفروض أو فريضه الغسل، فالوجه الصحه لتميزه حينئذ.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ح ۷.

الثانی: استدامه النیه إلی آخر الغسل، لیتحد الفعل حکما لا فعلا للحرج. فلو أتی فی الأثناء بنیه مخالفه لم یصح غسله. و لو لم یوال وجب تجدید نیه عند کل فعل تأخر بما یعتد به لیتمیز عن غیره.

الثالث: استیعاب البدن و الرأس بالغسل، لقوله علیه السلام: تحت کل شعره جنابه، فبلوا الشعر و انقوا البشره(۱). و قال الصادق علیه السلام:

من ترک شعره من الجنابه متعمدا فهو فی النار(۲). و التوعد دلیل علی التحریم.

و لا یجب غسل البواطن، کباطن الفم و الأنف و الأذن و ما وراء ملتقی الشفرین و إن کان بادیا عند القعود، علی إشکال للحرج، بل الظواهر کصماخی الأذنین و ما یبدو من الشقوق و ما تحت الغلفه فی الأغلف و ما ظهر من أنف المجذوع.

و یجب إیصال الماء إلی منابت الشعور خفت أو کثفت للخبر(۳) ، بخلاف الوضوء المتکرر، فعظم المشقه فیه أکثر.

و یجب تخلیل ما لا یصل الماء إلا به، کالخاتم و السبر الضیقین، و تخلیل الضفائر إن کان لا یصل إلی أصلها إلا بالنفض، إما لإحکام الشد أو التلبد أو لغیرهما. و لو وصل الماء إلی أصول الشعر بدون النفض، لم یجب، لحصول الغرض.

و یستحب تخلیل ما یصل إلی ما تحته بدونه للاستظهار. و لا یجب غسل باطن الشعر و لا ظاهره، للخروج عن العهده مع جره.

و الواجب أقل ما یسمی غسلا للامتثال به، و الدهن یجزئ إن صدق علیه اسمه بأن یحصل الجریان معه.

الرابع: الترتیب، بأن یبدأ بغسل رأسه، ثم جانبه الأیمن، ثم

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۶۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۲۲ ح ۷.

۳- (۳) المتقدم آنفا.

الأيسر، لقول ميمونه: إنه عليه السلام أفاض على رأسه، ثم على جسده(۱).

و «ثم» مرتبه. و الترتيب فی الرأس و الجسد يستلزمه فی الجانبين لعدم الفاصل، و لقول الصادق عليه السلام: من اغتسل من جنابه و لم يغسل رأسه لم يجد بدا من إعاده الغسل(۲). و لو لم يجب الترتيب، لم يجب الإعاده.

و يسقط عن المرتمس فی الماء دفعه، و الواقف تحت الميزاب و المطر و المجری علی الأقوی، للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: و لو أن رجلا جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه(۳).

و لو أخل بالترتيب مع وجوبه، وجب عليه إعاده ما أخل به و ما بعده، ليحصل الترتيب.

و لو وجد المرتب لمعه فی جسده لم يصبها الماء، غسلها إن كانت فی الأيسر، لجواز النكس هنا، و لو كانت فی الأيمن غسلها و الأيسر معا، لأن الصادق عليه السلام مسح التی أخبر بها بيده(۴) ، و لا يجب أن يغسلها بماء جديد، بل لو حصل مسمی الغسل بما فی يديه من الرطوبه به أجزأه، لعدم خروج الماء عندنا عن الطهوريه.

و لو كان مرتمسا احتمل الإجزاء بغسلها، لسقوط الترتيب عنه، و غسلها و غسل ما بعدها، لمساواه الترتيب. و الإعاده لعدم صدق الوحده.

البحث الثانی (فی سننه)

و هی تسعه:

الأول: تقديم النيه عند غسل اليدين، ليحصل الثواب علی السنن.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۴ ح ۱.

الثانی: الاستبراء بالبول للرجل المنزل، لاشتماله على استخراج بقایا المنی، فإن لم یتأت البول مسح من المقعده إلى أصل القضیب ثلاثا، و منه إلى رأسه ثلاثا، و نتره ثلاثا. و لیس واجبا على الأصح، لقوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۱).

الثالث: المضمضه و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا، و قد تقدما، و لیسا واجبین عندنا، للأصل.

الرابع: البدأه بغسل ما على جسده من الأذى و النجاسه، لیصادف ماء الغسل محلا طاهرا، فیرفع الحدث.

و لو زالت النجاسه به، طهر المحل قطعا، و الأقرب حصول رفع الحدث أیضا إن کان فی ماء کثیر.

و لو أجرى الماء القلیل علیه، فإن کان فی آخر العضو فکذلک، و إلا فالوجه عدمه، لانفعاله بالنجاسه.

الخامس: تعهد المواضع المشتمله على انعطاف و التواء، کالأذنین، و غصون البطن فی السمین، و ما تحت الخاتم الواسع، و السوار، و الدملج، و السبر و أشباهها، و منابت الشعر، فیخلل أصوله، کل ذلک قبل إفاضه الماء على الرأس، لیکون أبعد عن الإسراف، و أقرب إلى ظن وصول الماء، هذا مع ظن وصول الماء بدونه.

و لو لم یظن، وجب تعهد ذلک فی أثناء الغسل، تحصیلا لامتثال الأمر بالغسل. و إن أجرى الماء تحت قدمه أجزأه، و إلا وجب غسله.

السادس: غسل یدیه قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، کما فی الوضوء بل أولى، لأن الوضوء مبنی على التخفیف.

و هل یستحب لو لم یدخل یده فی الماء کالمرتمس و الواقف تحت المطر

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

و المغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال ؟ الأقرب ذلك، لأنه من سنن الغسل، لقول أحدهما فى غسل الجنابه: تبدأ بكفيك(۱). فحينئذ إن كان ينغمس فى الماء، انغمس ثلاث مرات.

و لا يستحب تجديد الغسل، اقتصارا بالترغيب فى التجديد على مورده و هو الوضوء، و ليس الغسل فى معناه، لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا، و احتمال عدم الشعور به أقرب، فيكون الاحتياط فيه أهم.

السابع: إمرار اليد على الجسد، و دلك ما يصل [۱] إليه اليدين من البدن، لأنه أبلغ فى تحصيل حقيقه الاغتسال، و ليس واجبا للأصل.

و لقوله عليه السلام: إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضى عليك الماء، فتطهرين(۲). رتب الطهاره على الإفاضه. و لم يتعرض لذلك.

و قول الباقر عليه السلام: و لو أن جنبا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك، و إن لم يدلك جسده(۳) ، و لعدم وجوبه فى إزاله النجاسه الحقيقيه، فالوهميه أولى.

الثامن: الواجب الغسل بما يحصل به مسماه، و لا يتقدر ماؤه وجوبا، فقد يخرق بالكثير فلا يكفى و يرفق بالقليل فيكفى، نعم يستحب ألا ينقص عن صاع اتباعا لفعله عليه السلام.

و ليس واجبا لامتثال قوله حَتَّى تَغْتَسِلُوا (۴) مع الأقل، و قد كان عليه السلام يغتسل بخمسه أمداد بينه و بين صاحبته يغتسلان جميعا من إناء واحد(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۲ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۹۶ الرقم ۶۰۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۰۳ ح ۵.

۴- (۴) سوره النساء: ۴۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۱-۵۱۲ ح ۱.

و الصاع عندنا أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقی للروایه، و فی روایه: الصاع خمسه أمداد، و المد وزن مائتین و ثمانین درهما، و الدرهم سته دوانیق، و الدانق ست حبات، و الحبه وزن حبتی من شعیر من أوسط الحب لا- من صغاره و لا- من کباره(۱). و هذا الصاع کاف للاستنجاء و غسل الکف للروایه(۲).

التاسع: الدعاء قال الصادق علیه السلام: إذا اغتسلت من جنابه فقل: اللهم طهر قلبی، و تقبل سعیی، و اجعل ما عندک خیرا لی، اللهم اجعلنی من التوابین، و اجعلنی من المتطهرین(۳).

المطلب الرابع (فی اللواحق)

الأول: لا موالاه هنا واجبه عند علمائنا أجمع، لأصاله البراءه، و حصول امتثال الأمر بالطهاره بدونها، و لأن علیا علیه السلام لم یر بأسا أن یغسل الجنب رأسه غدوه و سائر جسده عند الصلاه(۴). و إذا فرق افتقر فی کل فعل إلی نیه، لیتمیز عن غیره، و الموالاه أحب إلی لما فیها من المسارعه إلی فعل الطاعه و تکمیل الطهاره.

الثانی: هذا الغسل کاف عن الوضوء عند علمائنا أجمع، سواء أحدث أصغر أو لا، لقوله تعالی فَاطَّهَّرُوا (۵) أجمع المفسرون علی أن معناه «فاغتسلوا» و لقول عائشه: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یتوضأ بعد

۱- (۱) تهذیب الأحکام: ۱-۱۳۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۱ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۵۲۰ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۵۰۹ ح ۳.

۵- (۵) سوره المائده: ۶.

الغسل من الجنابه(۱). و قول الصادق علیه السلام: کل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه(۲). و لأصاله البراءه.

فإن توضأ معتقدا عدم إجزاء الغسل أبدع، لقول الصادق علیه السلام:

الوضوء بعد الغسل بدعه(۳). و لا یستحب علی الأصح، لأن الاستحباب حکم شرعی فیقف علیه.

و الأصح افتقار غیره من الأغسال إلیه، لعموم إِذا قُمْتُمْ (۴) و إن لم یوجد موجبه. فلو لمس المتطهر میتا أو تنفست و هی متطهره، وجب الوضوء.

الثالث: لو اجتمعت أغسال واجبه، فإن اتفقت حکما کفی نیه مطلقه لرفع الحدث، أو الاستباحه، و نیه أیها کان، لتداخلها کالموجب للصغری.

و إن اختلفت کالجنابه و الحیض، فإن نوی رفع الحدث مطلقا أو الاستباحه أجزأه، لقوله علیه السلام: و إنما لامرئ ما نوی(۵).

و إن نوی الأکمل کالجنابه لارتفاع باقی الأحداث بارتفاعها، أجزأ عن الحیض، لقول أحدهما علیهما السلام: فإذا اجتمعت علیک حقوق أجزأها عنک غسل واحد(۶).

و إن نوی الأدون کالحیض، فالأقوی عدم ارتفاع الجنابه، فإن رفع الأدون لا یستلزم رفع الأعلی، فإن اقترنت بالوضوء احتمل رفعها، لوجود مساوی الغسل للأدون فی الدخول فی الصلاه معهما. و عدمه، فإن الوضوء لا تأثیر له فی رفع حدث الجنابه و لا غسل الحیض لقصوره. و یحتمل قوه حدث الحیض، لافتقاره فی رفعه إلی طهارتین و استغناء الجنابه عن إحداهما.

و لو نوی الاغتسال مطلقا، احتمل رفع الأدنی و عدمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۵۱۵ ح ۱۰.

۴- (۴) سوره المائده: ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۱-۳۴ ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه: ۲-۹۶۳ ب ۳۱.

و لو اجتمعت الأغسال المندوبه، احتمل التداخل، لقول أحدهما عليهما السلام: فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد(۱). فحينئذ يكتفى بنيه مطلقه.

و لو نوى غسلا معينا، لم يدخل غيره لعدم شرطه.

و لو نوى بالواحد للجميع، فالوجه الإجزاء.

و لو اجتمعت أغسال واجبه و مندوبه كالجنابه و الجمعه، فإن نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف إلى الواجب، و إن نوى المطلق و لم يقيد بوجه الوجوب، فإن شرطنا فى الندب نيته لم يقع عن أحدهما.

و إن نوى الجنابه ارتفعت، و هل يجزى عن الجمعه ؟ قال الشيخ:

نعم(۲) ، لقول أحدهما عليهما السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأ غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الذبح و الزياره(۳).

و الوجه المنع، لقوله عليه السلام: و إنما لامرئ ما نوى(۴).

و لو نوى غسل الجمعه دون الجنابه، فالأصح الجواز، و لا ترتفع الجنابه، إذ لا يشترط فى مندوب الغسل الخلو من الحدث الأكبر، لأن [۱] الحائض يغتسل للإحرام.

الرابع: لو شك فى شىء من أفعال الغسل، فإن كان على حاله لم ينتقل، بنى على عدمه و فعله و ما بعده، و إن كان قد انتقل فإن كان مرتمسا أو معتادا للموالاه، فالأقرب إلحاقه بالوضوء، لاشتراكهما فى ظن الكمال قبل الانتقال، و إن لم يكن كذلك وجب إلحاقه بالأول، لأصاله العدم، مع انتفاء ظن معارضه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) المبسوط ۱-۴۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ح ۷.

الخامس: لو خرج من المنزل بلل بعد الاغتسال، فإن علمه منيا أعاد الغسل، لحصول الموجب، لا ما فعله متخللا بينه و بين الخروج، لوقوعه على وجهه. و لا فرق فى الحكمين بين الاستبراء أو لا.

و لو علم أنه ليس بمنى و لا من بقاياه، ألحقه بما علمه، سواء استبرأ أو لا.

و لو اشتبه بين المنى و غيره، فإن كان قد بال و استبرأ من البول لم يلتفت، لأن البول أزال أجزاء المنى المتوهمه، و الاستبراء أزال أجزاء البول المتوهمه. و إن كان قد بال و لم يستبرأ من البول، ألحقه بالبول كغيره. و لو لم يكن قد بال أعاد الغسل، بناء على الغالب من بقاء أجزاء المنى فى المجرى. و لا استبراء على المرأه، و لا المجامع إذا لم ينزل.

فإن رأى بللا بعد الغسل و علم أنه منى، وجب عليه الإعاده، لقيام الموجب، و لا يعيد العباده المتخلله بين الغسل و الوجدان. و لو لم يعلم أنه منى، لم يجب عليه الإعاده، لأنا حكمنا فى المنزل بأن المشتبه منى، بناء على الغالب من تخلف الأجزاء بعد الإنزال.

و لو رأت المرأه بللا فلا إعاده، لأن الظاهر أنه من بقايا منى الرجل.

و لو اجتهد المنزل فلم يتأت، ففى إلحاقه بحدث البول إشكال، فإن ألحقناه به كفى الاجتزاء فى إسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الإنزال مع الاجتهاد، و إلا فلا.

و لو أحدث حدثا أصغر فى أثناء الغسل، فالأقوى الاستيناف، لأنه لو تعقب كماله أبطل حكم الاستباحه، ففى أبعاضه أولى، فلا بد من تجديد طهاره لها، و هو الآن جنب، إذ لا يرتفع إلا بكمال الغسل، فيسقط اعتبار الوضوء، و كذا لو أحدث أكبر.

السادس: يجب على الزوج تمكين الزوجه من الانتقال إلى الماء، أو نقل الماء إليها، و فى وجوب ثمنه عليه إشكال.

الفصل الثانی (فی الحیض)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ماهیته)

الحیض لغه: السیل. و شرعا: الدم الذی له تعلق بانقضاء العده، إما بظهوره أو بانقطاعه.

و هو فی أصله دم یقذفه الرحم عند بلوغ المرأه، ثم یصیر لها عاده فی أوقات متداوله، لحکمه تربیه الولد، فإذا حملت صرف اللّه تعالی ذلک الدم إلی تغذیته، فإذا ولدت أزال اللّه عنه صوره الدم و کساه صوره اللبن، فاغتذی الولد به، و لأجل ذلک قل ما تحیض المرضع و الحامل.

و إذا خلت المرأه من حمل أو رضاع، بقی الدم لا مصرف له، فیستقر فی مکان، ثم یخرج غالبا فی کل شهر سته أیام أو سبعه، أو أقل أو أکثر. و قد یطول زمان خفائه، و قد یقصر بحسب ما رکبه اللّه تعالی فی الطباع، و قرب المزاج من الحراره و بعده، و قد رتب الشارع علیه أحکاما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و هو فی الأغلب أسود حار یخرج بحرقه، لقوله علیه السلام: دم الحیض عبیط أسود محتدم(۱). و العبیط الطوی، و المحتدم الحار.

۱- (۱) راجع المنتهی ۱-۹۵.

و ألوان الدم سته: السواد الخالص، و هو حيض إجماعا، و البياض الخالص و ليس بحيض إجماعا، و الحمره، و الخضره، و الصفره، و الكدره، و هى حيض إن صادفت أيامه، كما أن السواد دم استحاضه إن صادف أيامها.

لقول الصادق عليه السلام: كلما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض(۱).

فإذا اشتبه دم الحيض بدم العذره، أدخلت المرأه القطنه، فإن خرجت منغمسه فهو حيض، و إن خرجت متطوقه فهو لعذره، لقول الباقر عليه السلام: فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره، و إن خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث(۲).

فإن اشتبه بدم القرح، أدخلت إصبعها، فإن كان خارجا من الأيسر فهو حيض على الأقوى، و من الأيمن دم قرح، و الروايه [۱] بالعكس.

المطلب الثانى (فى وقته و مدته)

لا ـ حيض مع الصغر إجماعا، لقوله تعالى وَ اللّائِى لَمْ يَحِضْنَ (۳) و لأن حكمه الحيض تغذيه الولد، كما أن حكمه المنى خلقه منه، فمن لا يصلح للحمل لا يوجد منه، لانتفاء حكمته.

و حد الصغر ما نقص عن تسع سنين، فإذا أكملت تسعا أمكن الحيض، و لا يكفى الطعن فى التاسعه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۴۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۳۶ ح ۲.

۳- (۳) سوره الطلاق: ۴.

و الاعتبار بالسنين القمريه، و الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتماله، فإن قلنا به، فلو كان بين رؤيه الدم و استكمال التسع ما لا يسع لحيض و طهر، يكون ذلك الدم حيضا، و إلا فلا.

و لا- فرق بين البلاد الحاره و الباردة فى سن الحيض، و لا- حيض أيضا مع بلوغ سن اليأس، لقوله تعالى وَ اللاّئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ (۱) و هو بلوغ خمسين فى غير القرشيه و النبطيه، و فيهما بلوغ ستين سنه، بناء على الغالب، لقول الصادق عليه السلام: إذا بلغت المرأه خمسين سنه لم تر حمره إلا أن تكون امرأه من قريش(۲).

و هل يجامع الحمل ؟ الأقوى ذلك، لقول الكاظم عليه السلام و قد سئل عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلاه ؟ قال: تترك الصلاه إذا دام(۳). و قيل: لا يجامع إن كان الحمل متيقنا. و قيل: مطلقا.

و لو انقطع دمها ثم ولدت، فإن تخلل أقل الطهر بين الانقطاع و الولاده، فالمنقطع حيض، لأنه دم أمكن أن يكون حيضا، و إلا فلا لاستحاله قصور الطهر عن أقله، و كذا لو تقدمت الولاده.

و لمدته طرفا قله و كثره، فالأول ثلاثه أيام و الثانى عشره عند علمائنا أجمع، فلو رأت أقل من ثلاثه لم يكن حيضا، و لو رأت أكثر [۱] من عشره فالزائد ليس بحيض، لقوله عليه السلام: أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره(۴). و قول الكاظم عليه السلام: أدنى الحيض ثلاثه و أقصاه عشره(۵).

و لأن الاحتياط للعباده متعين لتحقق شغل الذمه بها، و ما دون الثلاثه

۱- (۱) سوره الطلاق الآيه ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۸۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۳ ح ۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۲ ح ۱۰.

و الزائد على العشره لم يثبت سقوطها فيهما. و الأشهر اشتراط التوالى فى الثلاثه، فلو رأتها متفرقه لم يكن حيضا، و إن كانت فى العشره على الأقوى، عملا بالاحتياط.

و كل ما تراه بين الثلاثه و العشره، فهو حيض، لأنه دم يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا، و لقول الباقر عليه السلام: إذا رأت المرأه أقل من عشره فهو من الحيضه الأولى(۱).

و أقل الطهر عند علمائنا أجمع عشره أيام، و لا حد لأكثره، و لقول الباقر عليه السلام: لا يكون القرء فى أقل من عشره فما زاد(۲). و لقوله عليه السلام و قد سئل ما نقصان دينهن فقال: تمكث إحداهن فى قعر بيتها شطر دهرها لا تصلى و لا تصوم(۳). و قول الصادق عليه السلام: أدنى الطهر عشره أيام(۴).

و كل دم يمكن أن يكون حيضا، فهو حيض و إن كان أصفر أو غيره، فلو رأته ثلاثه ثم انقطع عشره ثم رأت فهما حيضتان. و لو استمر ثلاثه و انقطع و رأته قبل العاشر و انقطع عليها، فالدمان و ما بينهما حيض، و لو لم ينقطع عليه، فالحيض الأول خاصه.

المطلب الثالث (فى أحكامه)

يحرم على الحائض كل عباده مشروطه بالطهاره، كالصلاه، و الطواف، و مس كتابه القرآن، و ما عليه اسمه تعالى، لقوله عليه السلام: دعى الصلاه أيام حيضك(۵). و قوله لعائشه لما حاضت و هى محرمه: اصنعى ما يصنع الحاج

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۲ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۳ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۳۲۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۱ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۵۹ ما يشبه ذلك.

غير أن لا تطوفى بالبيت(۱). و قوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (۲).

و يكره حمل المصحف، و لمس هامشه.

و يحرم قراءه العزائم و أبعاضها لما تقدم، و يكره ما عداها من غير تحريم.

و لو تلت السجده أو استمعت، سجدت، لعموم الأمر السالم عن معارضه اشتراط الطهاره فيه على الأقوى.

و يحرم اللبث فى المساجد، لقوله عليه السلام: لا أحل المسجد لجنب و لا حائض(۳).

و يكره الجواز إن أمنت التلويث، و لو لم تأمن تلويث المسجد، إما لأنها لم تستوثق، أو لغلبه الدم أو غيره، حرم. و كذا من ضارعها كالمستحاضه، و صاحب السلس، و الجرح الناضح بالدم، صونا للمسجد عن التلويث بالنجاسه.

و لا يصح منها الطهاره، فإن فعلتها لم يرتفع حدثها لوجوده، و لا يصح صومها لقوله عليه السلام: إذا حاضت المرأه لم تصل و لم تصم(۴).

و هذا التحريم باق ما دامت ترى الدم، فإن انقطع ارتفع تحريم الصوم و إن لم تغتسل، بخلاف الاستمتاع على رأى، و ما يفتقر إلى الطهاره، لاستمرار التحريم إلى اغتسال، و يحتمل استمرار تحريم الصوم إلى الاغتسال، لأن الحيض حدث ينافى الصوم، و إنما يرتفع بالغسل، و الطلاق و الطواف و سقوط قضاء الصلاه عنها بالانقطاع أيضا.

و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاه إجماعا، لعظم المشقه و خفتها، و لأن أمر الصلاه لم يبن على أن تؤخر ثم تقضى، بل إما أنه لا تجب أصلا، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، و الصوم قد يترك لعذر السفر و المرض ثم

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۹۸۸.

۲- (۲) سوره الواقعه: ۷۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۷۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۲۲ ما يدل على ذلك.

يقضى، و كذا يترك بالحيض ثم يقضى، و وجوب القضاء تابع لوجود سبب الوجوب لا لنفسه، و لا فرق بين واجب الصلاه و الطواف و مندوبهما.

و تترك ذات العاده الصلاه و الصوم برؤيه الدم وقت عادتها إجماعا، لأن العاده كالمتيقن، و لقوله عليه السلام: دعى الصلاه أيام أقرائك(۱). و إنما يتحقق بالترك فى أول الأيام، و قال الباقر عليه السلام: تقعد عن الصلاه أيام الحيض(۲).

أما المبتدئه و المضطربه، فالأقرب أنها كذلك، لقول الصادق عليه السلام: إذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه(۳). و ليس المراد ذات العاده، إذ الاعتبار بعادتها، و لأنه دم خرج من مخرج الحيض فيكون حيضا غالبا، ثم إن وجدت شرائط الحيض و إلا قضت ما تركته.

و يحرم الجماع قبلا فى الحيض إجماعا، لقوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ (۴) قال صلى اللّه عليه و آله فى تفسيره: افعلوا كل شىء إلا الجماع(۵).

و الأقرب ارتفاعه بانقطاعه لا بفعل الغسل، لقوله تعالى حَتّى يَطْهُرْنَ (۶) بالتخفيف، أى يخرجن من المحيض، و لأن الأصل الإباحه، خرج عنه زمن الحيض، لقوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ علق المنع به، فيزول بزواله، و لأن وجوب الغسل لا يمنع الوطى كالجنابه.

و لقول الباقر عليه السلام: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۳۸، وسائل الشيعه ۲-۵۳۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۵۵۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۳۷ ح ۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۲۲.

۵- (۵) جامع الأصول ۸-۲۱۲.

۶- (۶) سوره البقره: ۲۲۲.

يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل(۱). لكنه مكروه لقول الصادق عليه السلام: لا يصلح حتى تغتسل(۲).

فإن غلبته الشهوه، أمرها بغسل فرجها ثم يأتيها، لما تقدم فى الخبر(۳) و لو لم يجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهاره، فإن قلنا بالتيمم و فقد التراب، فالأقرب تحريم الوطى لعدم الشرط، بخلاف الصلاه فإنه يأتى بها لو قلنا به، تشبها لحرمه الوقت و التحريم مشترك.

فإن جامع فى الوقت عامدا عالما، عزر، لإقدامه على المحرم، و وجب عليه الاستغفار، لصدور الذنب عنه. و هل تجب الكفاره ؟ الأقرب الاستحباب، لأصاله البراءه، و لقول الصادق عليه السلام: لا أعلم فيه شيئا يستغفر اللّه(۴).

و الكفاره دينار فى أول الحيض، و نصفه فى أوسطه، و ربع فى آخره، فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر اللّه و لا شىء عليه. لقول الصادق عليه السلام: يتصدق إذا كان فى أوله بدينار، و فى وسطه بنصف دينار، و فى آخره بربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، و إلا استغفر اللّه و لا يعود، فإن الاستغفار توبه و كفاره لكل امرئ لم يجد السبيل إلى شىء من الكفاره(۵).

و لا يتوقف إباحه الوطى على التفكير لو قلنا بوجوبه. و إنما يثبت الكفاره على الزوج خاصه.

و الدينار هنا قيمته عشره دراهم جيادا. و لا يجب عين المثقال الأحمر.

و يصرف إلى الفقراء و المساكين من أهل الإيمان و إن كان واحدا.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۴ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۶ ح ۱ ب ۲۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۲-۵۷۴ ح ۱.

و لو وطئها ناسيا، أو جاهلا بتحريم وطى الحائض، أو بأنها حائض، فلا شىء عليه. و لو كانت الحائض أمته، تصدق بثلاثه أمداد من طعام، و الأقرب التشريك فى الأول بين الزوجه الحره و الأمه و الأجنبيه للشبهه أو للزنا، لاستلزام ثبوت الحكم فى الأدنى ثبوته فى الأعلى، مع احتمال التخصيص بمورد النص، لاحتمال كونها مسقطه للذنب، فلا يتعدى إلى الأعظم، و الأول و الأوسط و الآخر مختلف باختلاف طول الزمان و قصره، فالثانى وسط لذات الثلاثه و أول لذات السته.

و لو كرر، تكررت إن اختلف الزمان، أو تخلل التفكير، و إلا فلا، لصدق الفعل مع قيدى الوحده و التعدد، و الكفاره تسقط ما ثبت لا ما تجدد.

و لو تجدد الحيض فى أثناء الوطى، وجب النزع، فإن لم يفعل أثم و كفر.

و لو جامع الصبى، فلا إثم و لا كفاره. و لو وطئ مستحلا، فهو مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدين، و يجب الامتناع حاله الاشتباه لوجوبه حال الحيض و إباحته حال الطهر، و الأول أقوى.

و لا كفاره على المرأه و إن غرت زوجها، لأصاله البراءه و عصمه المال.

و لا فرق فى الإخراج بين المضروب و التبر لتناول الاسم، و يجب أن يكون صافيا من الغش، و فى إجزاء القيمه نظر.

و لا يحرم غير القبل، كالدبر و ما بين السره و الركبه، عملا بالأصل، و لقوله عليه السلام: افعلوا كل شىء إلا الجماع(۱). نعم يكره حذرا من الوقوع فى المحذور، و لا يكره ما فوق السره و تحت الركبه للأصل، سواء كان متلطخا بالحيض أو لا.

و يحرم طلاقها مع الدخول بها و خلوها من الحبل، و حضور الزوج أو حكمه إجماعا، و لا يقع عندنا، لأن ابن عمر طلق امرأته و هى حائض فأمره

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۱۲.

النبی صلی اللّه علیه و آله برجعتها و إمساکها حتی تطهر(۱).

و یحرم علیها الاعتکاف، لأن الصوم و اللبث فی المسجد شرطان.

و یجب علیها الغسل عند انقطاع الدم إجماعا، و هو شرط فی الصلاه إجماعا، و کذا فی الطواف، لقوله علیه السلام: الطواف بالبیت صلاه(۲).

و غسلها کغسل الجنابه، لقول الصادق علیه السلام: غسل الجنابه و الحیض واحد(۳). إلا أنه لا بد فیه من الوضوء، و لا موالاه هنا واجبه کما فی الجنابه.

و تجب علیها الاستبراء عند انقطاع الدم إن انقطع لدون العشره، باستدخال قطنه: فإن خرجت نقیه فهی طاهره، و إن خرجت ملوثه صبرت المبتدئه حتی تنقی، أو تخرج مده الأکثر، لقول الباقر علیه السلام: فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل(۴).

و ذات العاده تغتسل بعد عادتها بیوم أو یومین، فإن انقطع علی العاشر أعادت الصوم، و إلا أجزأها فعلها، و فی وجوب قضاء عباده الیومین إشکال.

و لو کان الانقطاع لعشره، فلا استبراء، لأن غایته استعلام وجود دم الحیض و عدمه.

و یکره لها الخضاب، لقول الصادق علیه السلام: لا تختضب الحائض(۵). و لا بأس أن تختضب قبل إتیان الدم و إن عرفته، للأصل السالم عن معارضه الحیض.

و لو حاضت بعد دخول وقت الصلاه و إمکان أدائها قضت، لتعلق الأمر بها فی أوله، ثم إن کانت قبل الوقت متطهره، لم یشترط مضی زمان لها، لعدم وجوبها حینئذ، و إلا اشترط لتوقف المأمور به علیها.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۷۶.

۲- (۲) سنن الدارمی ج ۲ کتاب المناسک باب الکلام فی الطواف.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۵۶۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۵۶۲ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲-۵۹۳ ح ۸.

و لو قصر الوقت، لم يجب القضاء، لاستحاله ما لا يطاق، و قول الباقر عليه السلام: فى المرأه تكون فى صلاه الظهر و قد صلت ركعتين ثم ترى الدم:

تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين(۱). و قول الصادق عليه السلام: فى امرأه أخرت الصلاه حتى حاضت: تقتضى إذا طهرت(۲).

و لو طهرت فى أثناء الوقت، فإن بقى ما يتسع للطهاره و أداء ركعه كامله وجبت كملا، لقول الصادق عليه السلام: من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك تلك الصلاه. و لا يشترط إدراك كمال الصلاه، بخلاف أول الوقت.

و لو قصر عن إدراك ركعه، سقط وجوبها و استحب قضاؤها، قضاء لحق ما أدركته من الوقت.

و يستحب لها الوضوء عند كل صلاه، و الجلوس فى مصلاها، ذاكره للّه تعالى بقدر زمان صلاتها، لما فيه من التشبيه بالطاعه و التمرين على فعلها، إذ الترك فى أكثر الأوقات يشق معه الفعل عند الوجوب، فيحصل الإهمال.

و لا تنوى بهذا الوضوء رفع الحدث و لا استباحه الصلاه، بل تنوى وضوءا متقربا إلى اللّه تعالى، فإن توضأت بنيه الندب فى وقت تتوهم أنه حيض فإذا هو طهر، لم تدخل به فى الصلاه، و كذا لو توضأت فى وقت تتوهم أنه طهر فإذا هو حيض.

و لو اغتسلت عوض الوضوء، لم يحصل الامتثال للمغايره.

و لو فقدت ففى التيمم إشكال لعدم تناول النص و انتفاء الضروره.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۵۹۸ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۹۷ ح ۴.

الفصل الثالث (فی دم الاستحاضه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الماهیه)

الاستحاضه قد یعبر بها عن کل دم تراه المرأه غیر دمی الحیض و النفاس خارجا عن الفرج مما لیس بعذره و لا قرح، سواء اتصل بالحیض کالمتجاوز لأکثر الحیض، أو لم یکن کالذی تراه المرأه قبل التسع، فإنه و إن لم یوجب الأحکام علیها فی الحال، لکن فیما بعد یجب الغسل أو الوضوء علی التفصیل، و یوجب الأحکام علی الغیر فیجب النزح و غسل الثوب.

و قد یعبر بها عن الدم المتصل بدم الحیض وحده، و بهذا المعنی ینقسم المستحاضه إلی معتاده و مبتدئه، أیضا إلی ممیزه و غیرها، و یسمی ما عدا ذلک دم فساد، لکن الأحکام المذکوره فی جمیع ذلک لا تختلف، و الدم الخارج حدث دائم کسلس [۱] البول، و لا یمنع الصوم و الصلاه و غیرهما.

و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بفتور، لقول الصادق علیه السلام: دم الاستحاضه أصفر(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۳۷ ح ۲.

و قد يتحقق بهذه الصفات حيض، فإن الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر.

و كل ما ليس بحيض و لا قرح و لا عذره و لا جرح، فهو دم استحاضه و إن كان مع اليأس.

و لـه طرفـان و واسـطه، و طرف الكـثره أن يغمس القطنـه و يسـيل. و طرف القلـه أن يظهر على القطنه كرءوس الإبر من غير أن يغمسها. و الوسط أن يغمس القطنه و لا يسيل.

المطلب الثانى (فى الأحكام)

يجب على المستحاضه الاحتياط فى التوقى من النجاسه، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم، و تحشوه بقطنه و خرقه دفعا للنجاسه و تقليلا لها.

فإن كان الدم قليلا- يندفع به، اقتصرت عليه، و إلا تلجمت و استثفرت بشد خرقه على وسطها كالتكه، و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين، و تجعل أحدهما من قدامها و الآخر من ورائها، و تشدها بتلك الخرقه، فإن تأذت بالشد و اجتماع الدم، لم يلزمها للضرر، و لا تترك الصائمه الحشو نهارا.

ثم إن كان الدم كثيرا، وجب عليها عند كل صلاه تغيير القطنه و الخرقه و الوضوء و ثلاثه أغسال: غسل للظهر و العصر تجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء تجمع بينهما، و غسل للغداه و صلاه الليل إن كانت متنفله و إن كان الدم متوسطا، فكذلك، لكن يسقط غسلا الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

و إن كان أقل سقطت الأغسال، و فى وجوب تغيير الخرقه إشكال، أقربه ذلك إن وصل الدم إليها، و إلا فلا للروايات(۱).

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه ۲-۶۰۴.

و إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال و الوضوء صارت طاهرا، فتصح كل ما يشترط فيه الطهاره، كالصلاه و الطواف و دخول المساجد و قراءه العزائم و إباحه الوطى.

و لو أخلت بالغسل أو الوضوء، لم تصح صلاتها. و لو أخلت بالغسل، لم يصح صومها.

و لو انقطع دمها للبرء، أو كانت مجنونه و انقطع، ففى وجوب الغسل إشكال، أقربه ذلك.

و لا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، سواء كانتا واجبتين أو إحداهما، لقوله صلى اللّه عليه و آله: لفاطمه بنت أبى حبيش توضئى لكل صلاه(۱).

و لا بد أن يكون الصلاه عقيب الطهاره، فإن قدمتها على الوقت و دخل عقيب فراغها منها صحت، و إلا أعادتها بعده.

و لو أخرت: فإن كان للاشتغال بسبب من أسباب الصلاه، كستر العوره، و الاجتهاد فى القبله، و الأذان و الإقامه، و انتظار الجماعه و الجمعه، جاز، و إلا فلا، لتكرر الحدث عليها و هى مستغنيه عن احتمال ذلك قادره على المبادره.

و لو انتقض وضوؤها قبل الصلاه بريح، لزمها الوضوء.

و هل يجب تجديد الاحتياط و هو تغيير القطنه بالخرقه ؟ الأقرب ذلك إن زالت العصابه عن موضعها و ظهر الدم على جوانبها، لأن النجاسه قد كثرت و أمكن تقليلها فلا يحتمل، و إن لم تزل العصابه و لا ظهر الدم، فالأقرب العدم، إذ لا معنى للأمر بإزاله النجاسه مع استمرارها، لكن الأمر بطهاره الحدث مع استمراره معهود، و يحتمل وجوبه، كما يجب تجديد الوضوء.

و لو انتقض بالبول، وجب التجديد لظهور النجاسه، و هى غير ما ابتليت به.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۷.

و لو خرج الدم بعد الشد، فإن كان لغلبته لم يبطل الوضوء، و إن كان لتقصيرها فى الشد بطل، و كذا لو زالت العصابه بضعف الشد و زاد خروج الدم بسببه. و لو اتفق ذلك فى الصلاه، بطلت.

و كما لا تؤدى بالوضوء إلا صلاه واحده، فكذا التيمم، و الأقرب عدم الاكتفاء بالواحد عن الوضوء و الغسل، نعم يتعدد ما هو بدل من الغسل حسب تعدده خاصه، و يتعدد ما هو بدل من الوضوء بحسب تعدده أيضا. و لو اكتفينا بالواحد، وجب ما هو بدل من الغسل فى أولى صلاتى الجمع. و هل يكفى ما هو بدل من الوضوء فى ثانيتهما أم يتعين الأول ؟ إشكال.

و إذا انقطع الدم للبرء، استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوات، لأنها طهاره ضروريه و قد زالت الضروره، و كذا المبطون و صاحب السلس، و لا يجب استيناف الغسل.

و لو كان الانقطاع فى أثناء الصلاه، فالأقوى بطلانها كذلك، بخلاف التيمم، لعدم تجدد حدثه بعد التيمم. و هذه يتجدد بعد الوضوء، و لأنها مستصحبه للنجاسه، و ساغ للضروره و قد زالت، بخلاف المتيمم حيث لا نجاسه له، حتى لو كان على بدنه أو ثوبه نجاسه مغلظه، ثم وجد الماء فى أثناء الصلاه، أبطلها على إشكال.

و لو كان لا- للبرء بل كان من عادتها العود أو أخبرها به العارف فإن قصر الزمان عن الطهاره و الصلاه، لم يجب إعاده الطهاره بل يشرع فى الصلاه، و لا عبره بهذا الانقطاع، لأن الظاهر عدم دوامه، فإن صلت فتطاول زمانه فالوجه الإجزاء، لأنها دخلت فى الصلاه بأمر شرعى، فكان مجزيا.

و إن طال الزمان بحيث يسع للطهاره و الصلاه، ففى إعاده الوضوء إشكال، أقربه ذلك، لتمكنها من الطهاره كامله، فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الإمكان، لم يجب إعادته، لكن لو شرعت فى الصلاه بعد هذا الانقطاع من غير إعاده الوضوء، ثم عاد الدم قبل الفراغ، وجب القضاء، لحصول الشك فى بقاء الطهاره الأولى حاله الشروع.

و لو انقطع دمها و هی لاـ تعتاد الانقطاع و العود، و لم تخبرها العارف بالعود، أعادت الوضوء فی الحال، و لا تصلی بالوضوء السابق، لاحتمال أن یکون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالأصل، و هو عدم العود بعد الانقطاع، فلو عاد قبل إمکان فعل الطهاره و الصلاه فالوضوء بحاله، لأنه لم یوجد الانقطاع المغنی عن الصلاه مع الحدث.

و لو انقطع فتوضأت و شرعت فی الصلاه فعاد الدم، استمرت.

و المستحاضه غالبا لا تعلم عند الانقطاع هل هو للبرء أم لا، فطریقها أن تنظر هل تعتاد الانقطاع أم لا؟ و تجری علی الحالین کما بینا.

و ذات الدم الکثیر إذا انقطع دمها فی أثناء النهار للبرء، لم یجب علیها بقیه الأغسال. و لو انتقلت ذات الدم الکثیر إلی القلیل و استمر، انتقل حکمها.

و هل یشترط فی الصوم غسل العشاءین و الظهرین، أو تقدیم غسل الغداه علی الفجر؟ إشکال.

و غسلها کغسل الحائض، إلا أن الأقوی وجوب الموالاه هنا.

الفصل الرابع (فی النفاس)

و هو دم الولاده، و لا خلاف فی أن الدم المتعقب للولاده نفاس، و المتقدم لیس بنفاس.

و الخلاف فی المقارن، و الأقرب أنه نفاس، لأنه خارج بسبب الولاده فصار کالمتعقب، و قیل: لیس بنفاس.

و الأقرب حینئذ إلحاقه بما قبل الولاده، لأنها قبل انفصال کل الولد فی حکم الحامل، و لهذا جاز للزوج مراجعتها. و یحتمل إلحاقه بما یخرج بین التوأمین بخروج بعض الحمل، و علی ما اخترناه یجب به الغسل، و إن لم تر ما بعد الولاده، و یبطل صومها، و علی الآخر لا یجب الغسل و لا یبطل الصوم.

و ذات الجفاف لیست نفساء و إن کان ولدها تاما، و ذات الدم نفساء و إن وضعت مضغه أو علقه و قالت القوابل إنه مبتدأ خلق آدمی.

و لا فرق فی أحکام النفاس بین أن یکون الولد تاما، أو ناقصا، حیا أو میتا. و لو خرج بعض الولد، فهی نفساء.

و ما تراه الحامل من الدم علی أدوار الحیض، حیض علی ما تقدم، لقوله

علیه السلام: دم الحیض أسود(۱). و الإطلاق یقتضی التشریک بین الحامل و الحائل.

و قیل: لیس بحیض، لقوله علیه السلام: لا توطأ حامل حتی تضع و لا حائل حتی تحیض. جعل الحیض دلیلا علی براءه الرحم، فلو قلنا الحامل تحیض لبطلت دلالته، و لأن فم الرحم ینسد بالحمل فیمنع خروج الدم، فإن الحیض یخرج من أقصی الرحم.

فإن قلنا إنه لیس بحیض، فهو استحاضه، و إن قلنا إنه حیض، حرم الصلاه و الصوم، و بنت فیه جمیع أحکام الحیض، إلا أنه لا یحرم فیه الطلاق، و لا ینقضی به العده.

هذا فی الدم التی ولدت بعد عشره أیام فصاعدا من حین انقطاعه. أما لو ولدت قبل عشره أیام. فالأقرب أنه دم استحاضه، لعدم تخلل طهر کامل بینه و بین النفاس، مع احتمال کونه حیضا، لتقدم طهر کامل علیه، و نقصان الطهر إنما یؤثر فیما بعده لا فیما قبله، و هنا لم یؤثر فیما بعده، لأن ما بعد الولد نفاس إجماعا، فأولی أن لا یؤثر فیما قبله، و یمنع حینئذ اشتراط طهر کامل بین الدمین مطلقا، بل بین الحیضتین.

و لو رأت الحامل الدم علی عادتها و ولدت علی الاتصال بآخره من غیر تخلل نقاء، فالوجهان، و لا خلاف فی أن ذلک الدم لا یعد نفاسا.

و ابتداء مده النفاس من وقت الولاده، لا من وقت خروج الدم الذی مع الولاده أو بعدها، و لا وقت خروج الدم البادی عند الطلق.

فلو ولدت و لم تر دما أیاما ثم رأت، فابتداء النفاس من وقت الولاده، فإن صادف بقیه المده لحقها حکم النفاس، و إلا فلا، و أیام النقاء من الولاده إلی وقت رؤیه الدم طاهر.

و الدم المتخلل بین التوأمین نفاس، لأنه خرج عقیب خروج نفس،

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۳۷ و ۵۴۸.

و خروجه قبل فراغ الرحم ليس مبطلا لحكمه، و هو مع ما بعده الثانى نفاسان، لانفصال كل واحده من الولادتين عن الأخرى، و لا تبالى هنا بمجاوزه أكثر عدد النفاس من الولاده الأولى. فلو ولدت و رأت الدم، ثم مضت مده أكثر أيام النفاس، ثم ولدت الثانى، تضاعفت المده.

و لو سقط عضو من الولد و تخلف الباقى و رأت الدم، فهو نفاس.

و لا حد لأقله فجاز أن يكون لحظه إجماعا، لأن اليسير دم وجد عقيب الولاده، فيكون نفاسا كالكثير.

و اختلف فى أكثره، فالأقوى أنها ترجع إلى عادتها فى الحيض، لأنه فى الحقيقه بقايا دم الحيض، فلا يزيد على العشره، و لقول أحدهما عليهما السلام: النفساء تكف عن الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها(۱). ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضه، فإن تجاوز العاده، و العشره، رجعت إلى العاده، و إن انقطع على العاده فالجميع نفاس.

و لو كانت مبتدئه أو مضطربه أو مشتبه العاده، فعشره أيام.

و لو ولدت و لم تر دما إلا يوم العاشر، فهو النفاس خاصه و ما قبله طهر، و ما بعده إن وجد دم استحاضه.

و لو رأت يوم الولاده و انقطع ثم رأته يوم العاشر، فالدمان و ما بينهما من النقاء نفاس، لأن الطهر لا يقصر عن العشره، كما أن الحائض لو رأت الدم ثلاثه متواليه ثم انقطع ثم رأته يوم العاشر و انقطع، فالدمان و ما بينهما حيض، و عليهما فعل العباده أيام النقاء، لجواز أن لا يتعقبه حيض و لا نفاس، مع اعتضاده بأصاله عدمه، فإن تعقب ظهر بطلان ما فعلت، فتقضى صومها.

و إذا انقطع الدم لدون عشره أدخلت القطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و حل لزوجها وطؤها، لأصاله الطهاره، فإن خرجت ملوثه صبرت إلى النقاء، أو مضى الأكثر و هى عشره إن كانت عادتها، و إلا صبرت عادتها خاصه و استظهرت بيوم أو يومين.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۶۱۱ ح ۱ ب ۳.

و حكم النفساء حكم الحائض فى جميع المحرمات و المكروهات و المباحات، و ما يجب عليها و يسقط عنها، لا فرق بينهما إلا فى الأقل إجماعا، و فى الأكثر على الخلاف. و فى انقضاء العده، فإن الحيض عله فيه، بخلاف النفاس، إذ المقتضى للخروج إنما هو الولاده. و فى الدلاله على البلوغ، لحصوله بالحيض دونه لحصوله بالحمل قبله. و غسلها كغسل الحائض.

و لو تطهرت ثم ولدت و لم تر دما، لم ينقض طهارتها، فإن الولاده ليست ناقضه بمجردها.

ص:۱۳۳

الفصل الخامس (فی المستحاضات)

اشاره

و نعنی بها هنا من تجاوز دمها أکثر أیام الحیض، أو أکثر أیام النفاس.

و لا تخلو المرأه: إما أن تکون مبتدئه، أو ذات عاده مستقیمه معروفه، أو منسیه، أو مضطربه، و علی التقادیر: فإما أن یکون لها تمییز أو لا، فالأقسام ثمانیه:

القسم الأول (مبتدئه ذات تمییز)

و هی التی تری الدم علی نوعین أو أنواع أحدها أقوی. و یشترط فی التمییز أمور أربعه:

اختلاف لون الدم، فلو اتفق لم یحصل تمییز لبعضه عن بعض.

و أن یکون ما هو بصفه دم الحیض لا ینقص عن أقله و لا یزید علی أکثره، إذ مع النقصان لا یحصل فیه شرائط الحیض، و مع الزیاده یحتمل الأول.

و أن یتجاوز المجموع العشره، إذ کل دم یمکن أن یکون حیضا و ینقطع علی العشره، فإنه حیض، سواء اتفق لونه أو اختلف، ضعیف أو قوی إجماعا.

و أن لا ينقص الضعيف و هو النقاء عن عشره، لأنا نريد أن نجعله طهرا، و القوى بعده حيضه أخرى، و إنما يمكن جعله طهرا إذا بلغ أقل الطهر، فلو رأت ثلاثه أسود و تسعه أحمر ثم رأت الأسود فلا تمييز.

فإذا حصل لها تمييز، ردت إليه، فيكون حائضا فى أيام القوى، مستحاضه فى أيام الضعيف، و لا تتحيض بالأكثر، لقوله صلى اللّه عليه و آله لفاطمه بنت أبى حبيش: إن دم الحيض أسود و أن له رائحه، فإذا كان ذلك فدعى الصلاه، فإذا كان الآخر فاغتسلى و صلى(۱).

و تعتبر القوه و الضعف بإحدى صفات ثلاثه: اللون: فالأسود قوى بالنسبه إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبه إلى الأشقر، و الأشقر قوى بالنسبه إلى الأصفر و الأكدر. و الرائحه، فذو الرائحه الكريهه أقوى مما لا رائحه له.

و الثخن، فالثخن أقوى من الرقيق.

و لا يشترط اجتماع الصفات، بل كل واحده تقتضى القوه.

و لو كان بعض دمها موصوفا بصفه واحده و البعض خال عن الجميع، فالموصوف أقوى.

و لو كان لبعض صفه و لبعض صفتان، فذو الصفتين أقوى. و ذو الثلاث أقوى من ذى الاثنتين.

و لو كان فى البعض صفه و فى الآخر صفه أخرى، احتمل تقديم السابق لقوته. و عدم التمييز، لعدم الأولويه فى الصفات المعتبره، و ليس التقدم دليلا على الحيض.

و إذا وجدت الشرائط، فإن تقدم القوى و استمر بعده ضعيف واحد، كما لو رأت خمسه سواد ثم حمره مستمره، فأيام القوى حيض و أيام الضعيف استحاضه، سواء تمادى زمان الضعيف أو قصر، لتناول إطلاق الخبر لهما.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۶.

و لو وجد بعده ضعيفان، كما إذا رأت خمسه سواد، ثم خمسه حمره، ثم صفره مطبقه، احتمل إلحاق المتوسط بالأول، إن لم يزد المجموع على عشره، لأنهما قويان بالنسبه إلى ما بعدهما، و قد أمكن جعلهما حيضا، فصار كما لو كان الجميع سوادا أو حمره، و إن لم يمكن لحق بالصفره. و أن يلحق بالصفره، لاحتماله فيحتاط للعباده بأولويته على احتمال إلحاقه بالأول.

و لو تأخر المتوسطه، بأن رأت السواد ثم الصفره ثم الحمره، فإن ألحقناها أولا بالسواد كان الحكم كما لو عاد السواد، و إلا فكما لو استمرت الصفره.

و لو تقدم الضعيف، بأن رأت حمره ثم سواد ثم حمره، فإن لم يتجاوز المجموع المجموع العشره، فالكل حيض، و إلا فالأسود.

و لا اعتبار بقوه السبق، و إن لم يزد السابق و السواد على العشره، كما رأت خمسه أحمر و خمسه أسود ثم عادت الحمره، و يحتمل ضعيفا [1] جعل الحيض السابق و الأسود إن لم يزد المجموع، و إلا فالأسود، لقوه السبق و سقوط التمييز، لأن العدول عن أول الدم مع حدوثه فى زمان إمكانه بعيد، و الجمع بين السواد و الحمره يخالف عاده التمييز.

و على المختار و هو جعل السواد الحيض، لو رأت عشره حمره ثم عشره سواد، تركت العباده فى الجميع. أما العشره الأولى فلرجاء الانقطاع، و أما الثانيه فلأن السواد أظهر أن السابق استحاضه و أنه الحيض، فتقضى ما تركته فى العشره السابقه.

و لو رأت بعد ذلك عشره حمره، فالحيض السواد المتوسط، و الطرفان استحاضه.

و لو رأت عشره سواد ثم عشره حمره ثم عشره سواد، فالطرفان حيضان، و الوسط طهر متخلل بينهما، تعمل فيه ما تعمل المستحاضه.

و إذا كان القوى أقل من عشره ثم انقلب إلى الضعيف، لا تشتغل بالعبادات بانقلاب الدم، لإمكان انقطاع المجموع على العشره، فيكون الضعيف حيضا، فلا بد من التربص إلى أن يظهر الحال.

فإذا تربصت و جاوز المجموع العشره، عرفت أنها مستحاضه و أن الحيض متحقق فى أيام القوى، فتقضى ما تركته من صلاه و صوم فى أيام الضعيف.

و يحتمل اشتغالها بالعباده، لغلبه الظن بأنه استحاضه، و لهذا جعله الشارع دلاله عليه، مع أنه أحوط للعباده.

و أما الثانى و ما بعده، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف، فإنها تغتسل و تصلى و تصوم من غير تربص. و لا تعتبر هنا ثبوت العاده مرتين، لأن الاستحاضه عله مزمنه و الظاهر دوامها، ثم لو اتفق الانقطاع قبل العشره فى بعض الأدوار، فالضعيف مع القوى.

و إذا لم يتجاوز الدم العشره، لم يبق بين تقديم القوى أو الضعيف فى جعل الجميع حيضا، و هل ضعيف الانقلاب كقوته ؟ إشكال. فلو بقيت خطوط من السواد و ظهرت خطوط من الحمره، فالأقرب انقطاع الحيض، كما لو انقطع السواد بأجمعه.

القسم الثانى (مبتدئه لا تمييز لها)

و هى التى تكون جميع دمها من نوع واحد، قوى أو ضعيف أو متوسط، أو فقدت بعض شرائط التميز، و هى التى تكون دمها على نوعين، لكن يقصر القوى عن أقل الحيض، أو يزيد عليه، أو يقصر الضعيف عن عشره، فأقوى الاحتمالات ردها إلى نسائها، كالأم و الأخت و العم و بنتها و الخاله و بنتها، لتناسب الأمزجه بين الأقارب غالبا.

فإن فقدن أو اختلفن، رجعت إلى عاده من هو مثلها فى السن، لقرب مزاجها منها.

فإن اختلفن أو فقدن تحيضت فی کل شهر بسبعه أیام أو سته، أو بثلاثه من شهر و عشره من آخر، إذ هو الغالب علی الحیض، فردها إلی الغالب أولی من ردها إلی النادر، کما هو عاده الشارع، فإن الحیض خلقه و جبله.

و فی الغالب تساوی المرأه و الأقرباء و الأقران و غیرهن فیه، لأنه کالأماره فصار کالتمییز و العاده. و لقول الباقر علیه السلام: تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها(۱). و قوله صلی اللّه علیه و آله لحمنه بنت جحش: تلجمی و تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه تعالی بسته أیام أو سبعه(۲). قال الصادق علیه السلام: هذه سنه التی استمر بها الدم أول ما تراه(۳).

و یحتمل ردها إلی أقل الحیض، لأنه المتیقن و الزائد مشکوک، فلا یترک الیقین إلا بمثله، أو أماره ظاهره کالتمییز و العاده. و ردها إلی العشره، لأنه دم فی أیام الحیض مع إمکانه فیکون حیضا، و لأن العاده کثره الدم للمبتدئه.

و الأقرب ما قدمناه لما مر، و لقول الصادق علیه السلام: المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاه عشره أیام ثم تصلی عشرین یوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام و صلت سبعه و عشرین یوما(۴).

فروع:

الأول: یحتمل فی قوله علیه السلام «ستا أو سبعا» ردها إلی الاجتهاد، فما غلب علی ظنها أنه أقرب إلی عاده نسائها، أو ما یکون أنسب [۱] بلونه جعلته حیضا، و التخییر لأنه موضوع له، و الأول أقوی، لئلا یلزم التخییر فی السابع بین وجوب الصلاه و عدمها، و لا تخییر فی الواجب.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۵۴۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۵۴۹ ح ۶.

الثانی: لو کانت عاده نسائها أو أقرانها أقل من السته أو أکثر من السبعه، رجعت إلیهن لا إلیهما، لأنهما مرتبان علی العدم أو الاختلاف.

الثالث: المراد ب «نسائها» عشیرتها من أی الأبوین کان، لقرب طباعها من طباعهن.

الرابع: الأقرب أنها مع الاختلاف، تنتقل إلی الأقران، لا إلی الأکثر من الأقارب، فلو کن عشرا فاتفق تسع، رجعت إلی الأقران، و کذا الأقران، مع احتمال الرجوع إلی الأکثر عملا بالظاهر.

الخامس: الأقرب اعتبار الأقارب مع تقارب الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلی من هو أقرب إلیها.

و لو کان بعض الأقارب تتحیض لست و الآخر لسبع، احتمل الرجوع إلی الأقران لحصول الاختلاف، و الرجوع إلی الست للجمع و الاحتیاط.

السادس: الأقرب تخییرها فی الأیام أیها شاءت جعلته أیام حیضها لعدم الأولویه، مع احتمال جعله أول الشهر لقوته.

السابع: إذا ردت إلی الثلاثه دائما أو فی أحد الشهرین، فالثلاثه حیض بیقین، و الزائد عن العشره طهر بیقین، و ما بین الثلاثه إلی العشره یحتمل أن یکون طهرا بیقین أو مشکوکا فیه، فعلی الأول لا تحتاط، کالزائد علی العشره و العاده.

و علی الثانی تحتاط فتصلی و تصوم و تمتنع من الجماع و لا تقضی صلاتها، لأنها إن کانت حائضا فلا قضاء، و إن کانت طاهرا فقد صلت. و تقضی ما صامته، لاحتمال مصادفته الحیض.

و إن ردت إلی السته أو السبعه، فالثلاثه حیض بیقین، و الزائد علی العشره طهر بیقین، و ما بین الثلاثه إلی السبعه أو السته: إما حیض بیقین أو مشکوک، فعلی الثانی تحتاط بقضاء صلاه تلک الأیام، و الزائد علی السته أو السبعه إلی العشره فیه احتمالات.

و لو اتفق ذلک فی رمضان، قضت صوم عشره عند علمائنا، و الأقرب عندی أحد عشر.

الثامن: إن رددناها فی الحیض إلی السته أو السبعه و هو الغالب، فکذا نردها فی الطهر إلی ثلاثه و عشرین [أو أربعه و عشرین، و إن رددناها إلی الأقل احتمل أنها ترد إلی أقل الطهر أیضا، فیکون دورها ثلاثه عشر] [۱] یوما، فإذا جاء الرابع عشر استأنفت حیضه أخری.

و الأصح أنها تجعل باقی الشهر طهرا، لأن ردها إلی الأقل فی الحیض للاحتیاط، فلو ردت فی الطهر إلی أقله لتزائد الحیض، لعوده عن قرب و هو ینافی الاحتیاط.

و یحتمل ردها إلی ثلاثه و عشرین أو أربعه و عشرین بناء علی الغالب، لأن [۲] الظاهر اشتمال کل شهر علی حیض و طهر، سواء ردت إلی الأقل أو الغالب، و هو یؤید ما قلناه.

التاسع: غیر الممیزه کالممیزه فی ترکها العباده فی الشهر الأول إلی کمال العشره، فإن جاوز الدم العشره عرفت أنها مستحاضه. و إن ردها [۳] إلی الأقل أو الغالب علی الخلاف، فإن ردت إلی الأقل قضت صلاه سبعه أیام، و إن ردت إلی السته أو السبعه، قضت صلاه أربع أو ثلاث.

و أما فی الشهر الثانی و ما بعده فتنتظر إن وجدت تمییز بالشرائط السابقه قبل تمام الرد أو بعده، و لا عبره بما تقدم، فهی فی ذلک الدور کمبتدئه ذات تمییز، کما لو رأت الشهر کله أحمر، ثم فی الثانی خمسه أسود و الباقی أحمر، فحیضها فی الأول الأقل أو الغالب، و فی الثانی خمسه السواد، عملا بالتمییز لأنه دلیل علیه، فالعمل به أولی.

و إن فقدت التمییز فی الثانی، اغتسلت و صلت و صامت بعد تمام الرد،

و هو الأقل أو الغالب، لأن الظاهر دوام الاستحاضه. ثم إن انقطع على العشره، ظهر أنها غير مستحاضه و أن الجميع حيض، فتقضى ما تركته من الصوم فى الرد و ما صامته فيما جاوزه أيضا، لظهور الحيض فيه، فظهر بطلان غسلها عقيب انقضاء الرد، و لا إثم فى الصلاه و الصوم و الوقاع فيما تجاوز الرد، للعذر بناء للأمر على الظاهر.

و لا تحتاط هذه كالمتحيره، لأنا قد جعلنا لها مردا فى الحيض، فلا عبره بما بعده كالمعتاده و المميزه. و يحتمل الاحتياط إلى تمام العشره، لأن احتمال الحيض و الطهر و الانقطاع قائم هنا، و إنما تحتاط المتحيره لقيام هذه الاحتمالات فكذا هنا، و لا يحل وطؤها إلى تمام العشره.

و لا تقضى فى هذه المده فوائت الصوم و الصلاه و الطواف، لاحتمال الحيض. و يلزمها الصوم و الصلاه لاحتمال الطهر، و تغتسل لكل صلاه لاحتمال الانقطاع، و تقضى صوم العشره أو الأحد عشر، أما فى الرد فلعدم صومها فيه، و أما فيما بعده فلاحتمال الحيض.

و إن قلنا بعدم الاحتياط، صامت و صلت و لا تقضى شيئا، و يجامعها زوجها و لا غسل عليها، و تقضى الفوائت، و لا تقضى الصلوات المأتى بها بين الرد و العاشر، لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت، و إن كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلاه.

القسم الثالث (ذات عاده مضبوطه و تمييز)

فإن توافق مقتضاهما تحيضت بما دلا عليه، لاعتضاد كل من الدلالتين بصاحبتها، كما لو كانت تحيض خمسه من أول كل شهر و تطهر الباقى، فاستحيضت و رأت خمستها سوادا و باقى الشهر حمره، فحيضها تلك الخمسه إجماعا.

و إن اختلفا، فإن تخلل بينهما أقل الطهر، كما إذا رأت عشرين فصاعدا

دما ضعیفا ثم خمسه قویا ثم ضعیفا، و عادتها الخمسه الأولی، فقدر العاده حیض بحکم العاده، و القوی حیض آخر بحکم التمییز، و قد تخلل زمان الطهر بینهما.

و إن قلنا بتقدیم العاده خاصه، فالخمسه [الأولی حیض و الباقی استحاضه، و إن قلنا بتقدیم التمییز خاصه، فالخمسه] [۱] السواد حیض و الباقی استحاضه.

و إن لم یتخلل بینهما قدر الطهر، کما لو کانت تحیض خمسه أول الشهر، فرأت فی دور عشره سواد ثم حمره و استحیضت، فالأقوی الرد إلی العاده، فترد إلی الخمسه القدیمه، لقوله علیه السلام: فلتنظر إلی عدد الأیام و اللیالی التی کانت تحیضهن(۱). و لم یفصل. و لأن العاده قد ثبتت و استقرت، و صفه الدم فی معرض البطلان، و لهذا لو زاد القوی علی عشره بطلت دلاله قوته.

و قیل: ترد إلی التمییز، لقوله علیه السلام: دم الحیض أسود(۲).

یعطی ظاهره أن عشره حیضا.

القسم الرابع (ذات عاده مضبوطه و لا تمییز لها)

فإنها ترجع إلی عادتها إذا استحیضت بلا خلاف، و تثبت العاده بتوالی شهرین تری فیهما الدم أیاما سواء من غیر زیاده و لا نقصان، لأن العاده مأخوذه من العود، و لقوله علیه السلام: فإذا اتفق شهران عده أیام فتلک أیامها(۳).

فلا تکفی المره و إن کانت مبتدئه، و لا یشترط الثلاث.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۲۲۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۲۳۶، وسائل الشیعه ۲-۵۴۵ ح ۱.

و إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده إجماعا، و المراد بشهرها المده التی لها فیها حیض و طهر، و أقله عندنا ثلاثه عشر یوما.

و لو عرفت أیام حیضها دون أیام طهرها أو بالعکس، فلیست معتاده، لکنها إذا جهلت شهرها، رددناها إلی الغالب، فحیضناها فی کل شهر حیضه.

و لا یشترط فی استقرار العاده استقرار عاده الطهر، لقوله علیه السلام:

تدع الصلاه أیام أقرائها(۱). فلو رأت فی شهر خمسه، ثم رأت طهرا بقیه الشهر، ثم رأت فی الآخر مرتین بعدد تلک الأیام بینهما عشرون، و فی الثالث بالعدد بینهما أقل، استقرت العاده. و قد تتقدم العاده و تتأخر، فالعدد الحیض.

و لا یشترط تکثر الأشهر [۱]، فلو رأت خمسه فی شهر ثم فیه خمسه أخری، صار ذلک عاده فی الشهر الثانی، إذا استمر تحیضت فیه بالخمسه علی إشکال.

و لو رأت خمسه فی أول الشهر، ثم خمسه و خمسین طهرا، ثم خمسه فی أول الثالث، ثم خمسه و خمسین طهرا، استقرت عادتها بخمسه حیضا و بخمسه و خمسین طهرا.

فروع:

الأول: لو اتفق العدد و الوقت فی المره الثانیه مع الأولی صار عاده، أما العدد فظاهر، و أما الوقت فلقول الصادق علیه السلام: فهذه سنه التی تعرف أیام أقرائها لا وقت لها إلا أیامها قلت أو کثرت(۲).

الثانی: لو اتفق العدد دون الوقت، بأن رأت الخمسه الأولی، ثم فی الثانی الثانیه، ثم فی الثالث الثالثه و هکذا، استقرت العاده دون الوقت.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۲۳۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۵۴۸.

و لو اتفق الوقت دون العدد، استقرت فی الوقت خاصه و عملت علی أقله للاحتیاط.

الثالث: لو رأت المبتدئه فی الأول عشره و فی الثانی خمسه، صارت الخمسه عاده لتکررها، و کذا لو انعکس، و یحتمل عدم العاده فیهما، لأنه لم یوجد لها أیام سواء.

الرابع: لیس من شرط العاده التی ترد إلیها المستحاضه أن تکون عاده طهر و حیض صحیحی بالاستحاضه، بل قد تکون کذلک و قد تکون بالتمییز و هی مستحاضه، کما لو رأت المبتدئه خمسه سوادا، ثم خمسه و عشرین هکذا مرارا، ثم استمر السواد أو الحمره فی بعض الشهور، فقد عرفت بما سبق من التمییز أن حیضها خمسه من أول کل شهر، و صار ذلک عاده، فترد هنا إلیها، و یحکم بالاستحاضه فی الباقی.

و لو رأت فی بعض الأدوار عشره سوادا و باقی الشهر حمره، ثم استمر السواد فی الدور الذی بعده، فالأقرب تحیضها بالعشره فی ذلک الدور، اعتمادا علی صفه الدم، مع احتمال ردها إلی الخمسه.

و علی الأول هل ترد فی الدور المستمر إلی الخمسه أو العشره ؟ إشکال، أقربه الأول اعتبارا بالعاده. و یحتمل الثانی، لأنها عاده تمییزیه فنسخها مره واحده.

و لو کانت تری الدم خمسه سوادا فی أول الشهر و باقیه حمره، فرأت فی شهر الخمسه الأولی حمره، و الخمسه الثانیه سوادا، ثم عادت الحمره، فعلی الأول تتحیض بخمسه الحمره، استنادا إلی العاده المستفاده من التمییز، و علی الثانی بالثانیه بناء علی التمییز.

الخامس: قد عرفت أن الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض، و فی

أيام الطهر طهر للخبر [۱]. و الصفره شیء کالصدید یعلوه اصفرار، و الکدره شیء کدر، و لیستا علی ألوان الدماء.

و لا- خلاف فی کونهما حیضا فی أیام العاده، لأن الوقوع فی أیام العاده یقتضی غلبه الظن بکون الأذی الموجود منه هو الحیض المعهود، و أما فیما وراءها إذا انقطع علی الأکثر، فإنه بحکم الحیض أیضا، لقوله تعالی قُلْ هُوَ أَذیً (۱) و الصفره و الکدره أذی، و لأنها أیام الحیض، سواء سبق دم قوی من سواد أو حمره أو لا.

أما المبتدئه: فإذا رأتهما ثم انقطع علی العشره فما دون إلی الثلاثه، فالأقوی أنه کذلک، لأنها أیام الحیض لو کان أسود، فإن الظاهر أن المراد بأیام الحیض زمان إمکانه.

السادس: العاده قد تکون متفقه، کما إذا کانت عادتها خمسه فی کل شهر، فإذا تجاوز العشره ردت إلی الخمسه. و قد تکون مختلفه: إما مرتبه أو لا، فالأول کما لو رأت فی الأول ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث خمسه، ثم عادت إلی ثلاثه ثم أربعه ثم خمسه و هکذا، فإذا تجاوز العشره فی شهر تحیضت بنوبته، ثم علی تالیه علی العاده.

فإن نسیت نوبته، فالوجه جلوسها أقل الحیض، لأنه المتیقن، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه باقی الشک، و تغتسل عند کل صلاه، لاحتمال الانقطاع عندها إلی آخر الشک، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه باقی الشهر.

و لو تیقنت الزیاده علی الثلاثه، جلست أربعه، لحصول الشک فی الخامس، ثم تجلس فی الأخیرین ثلاثه ثلاثه، لاحتمال أن یکون ما حیضناها بالأربعه فیه شهر الخمسه و التالی له شهر ثلاثه، و أن یکون شهر الأربعه [۲]

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۲.

و التالی لتالیه شهر الثلاثه، أما فی الرابع فتتحیض بأربعه ثم یعود إلی الثلاثه، و هکذا إلی وقت الذکر، و تتحیض فی زمان ثلاثه و تقضی خمسه. و الثانی کما إذا رأت فی الأول ثلاثه و فی الثانی خمسه و فی الثالث أربعه، فإن أمکن ضبطه و اعتاد فهو کالمتقین، و إلا جلست الأقل.

القسم الخامس (أن تکون ذات عاده منسیه و لها تمییز)

فإنها ترجع إلی التمییز، لتعذر الرجوع إلی العاده، فتأخذ بدلاله التمییز. کیف ؟ و قد ذهب قوم إلی الرجوع إلی التمییز مع إمکان الرجوع إلی العاده، و فی هذه الحاله لا تحیر و لا إشکال، کما فی المبتدئه ذات التمییز.

القسم السادس (ذات عاده منسیه لا تمییز لها)

و أقسامها ثلاثه:

الأول (أن تکون ناسیه العدد و وقته معا)

و تسمی «متحیره» لتحیرها فی أمرها و محیره، لأنها تحیر الفقیه فی شأنها، و الأقرب أنها کالمبتدأه، لأن العاده المنسیه لا یمکن الرد إلیها، لعدم إمکان استفاده الحکم منها، کما أن التمییز إذا فات بعض شرائطه صار کالعدم، و تشبهها بالمبتدئه فی عدد الأیام خاصه لا فی الرجوع إلی النساء.

و للشیخ قول: إنها مأموره بالاحتیاط، فتفعل من أول الشهر إلی آخره ما تفعله المستحاضه، و تغتسل بعد الثالث لکل صلاه یحتمل انقطاع الدم عندها، و تصلی و تصوم شهر رمضان، إذ ما من زمان بعد الثلاثه إلا و یحتمل الحیض و الطهر و الانقطاع، فإن ردت إلی المبتدئه تحیضت بسته أو سبعه، أو ثلاثه من شهر و عشره من آخر و بالأقل علی ما تقدم.

و إن قلنا بالاحتياط ردت إليه فى أمور سبعه:

الأول: أن لا يجامعها زوجها أصلا و لا مالكها، لاحتمال كل زمان أن تكون حيضا، فإن فعل عصى، و لا كفاره و أن أوجبناها فى الحائض، لعدم العلم به و أصاله البراءه، و عليها الغسل من الجنابه، فإن استوعب الشهر الوطى، فعله ثلاث كفارات إن اتحد الزمان، و إلا فكفارتان.

الثانى: لا تلبث فى المساجد.

الثالث: لا تقرأ العزائم لا فى صلاه نافله و لا غيرها.

الرابع: تجب عليها الصلوات المفروضات، إذ كل وقت يفرد بالنظر يجوز كونها طاهرا فيه، فتأخذ بالاحتياط، و الأقرب أن لها التنقل، كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه، و لأن النوافل من مهمات الدين، فلا تمنع عنها سواء الرواتب و غيرها. و كذا الصوم المندوب و الطواف.

ثم يلزمها الاغتسال لكل فريضه، لاحتمال الانقطاع قبلها. و يجب أن توقع الغسل فى الوقت، لأنها طاهره ضروريه فأشبهت التيمم. و لو أوقعته قبل الوقت [1]، فإن انطبق أول الصلاه [2] على أول الوقت و آخر الغسل جاز، و الأقرب وجوب المبادره إلى الصلاه عقيب الغسل الذى تفعله لأجل الاستحاضه، كما فى وضوئها، لا عقيب الغسل الذى تفعله، لاحتمال الانقطاع، بل تبادر عقيب الوضوء.

و إنما أوجبنا البدار إلى الصلاه عقيب الوضوء تقليلا للحدث، و الغسل إنما يؤمر به لاحتمال الانقطاع. و لا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل و الصلاه.

و لو بادرت أيضا، فمن المحتمل أن يقع غسلها فى الحيض و انقطع بعده، فلا مدفع لهذا الاحتمال.

و يمكن الفرق بأن أصل الاحتمال و إن لم يمكن دفعه، لكن الاحتمال فى الزمان الطويل أظهر منه فى القصير، و مع المبادره يقل الاحتمال، و حينئذ لو

أخرت لزمها لتلك الصلاه وضوء آخر، لأن المستحاضه لا تؤخر الصلاه عن الطهاره.

الخامس: يلزمها صوم شهر رمضان بأجمعه، لاحتمال أن يكون طاهرا فيه أجمع، ثم لا يجزيها ذلك بل يجزيها عشره، لاحتمال أن تحيض فى أول الشهر عشره و تطهر عشره، ثم تحيض باقى الشهر فإن الغالب أنه لا بد و أن يكون لها فى الشهر طهر صحيح، و غايه امتداد الحيض ما قلناه، فيقع صوم عشره فى الطهر.

و يحتمل أنه لا يجزيها إلا تسعه، لاحتمال ابتداء الحيض فى انتهاء نهار، و يمتد عشره فينقطع فى أثنائها [1]، فتبسط العشره على أحد عشر و يفسد صومها.

و لو عرفت أن انقطاع دمها ليلا- صحت، أما قضاء الصلاه التى فعلتها فلا يجب للحرج، بخلاف الصوم. و لأنها إن كانت طاهرا وقت الصلاه المؤداه أجزأها ما فعلت و إلا فلا صلاه عليها. و يحتمل وجوب القضاء، لجواز انقطاع الحيض فى أثناء الصلاه.

فإذا سلكنا طريق الاحتياط وجب سلوكه فى جميع جهات الاحتمال، فإذا اغتسلت فى أول الصبح و صلت، اغتسلت بعد طلوع الشمس مره أخرى و تعيد، لاحتمال وقوع الأولى فى الحيض و انقطع بعده، فيلزمها الصبح.

و بالمرتين تخرج عن العهده يقينا، لأنها إن كانت طاهرا فى الأولى، فهى صحيحه، و إلا فإن انقطع فى الوقت أجزأتها الثانيه، و إن لم ينقطع فلا شىء عليها.

و لا يشترط البدار إلى المره الثانيه بعد خروج الوقت، بل متى قضتها قبل انقضاء العشره من أول وقت الصبح خرجت عن العهده، و لأن الانقطاع إن كان فى الوقت لم يعد إلى عشره.

و لا يشترط تأخير جميع الصلاه فى المره الثانيه عن الوقت، بل لو وقع فى آخر الوقت جاز، بشرط أن يكون دون ركعه، لأن الانقطاع إن كان قبل الثانيه، فقد اغتسلت و صلت و الانقطاع لا يتكرر. و إن كان فى أثنائها، فلا شيء عليها فى الفرض المذكور.

و ينبغى أن يعتبر زمان الغسل أيضا، فإن المره الثانيه يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها فى الوقت و الغسل سابق، جاز وقوع الانقطاع فى أثناء الغسل، و يكون الباقى من وقت الصلاه من حينئذ قدر ركعه، فيجب أن تنظر إلى زمان الغسل، سواء الجزء الأول منه و إلى الجزء الواقع فيه الصلاه من الوقت. فإن كان دون ما يلزم به الصلاه جاز، و إلا فلا، و لا يقصر النظر على جزء الصلاه خاصه، هذا فى الصبح.

و كذا فى العصر و العشاء. أما الظهر و المغرب، فلا يكفى وقوعهما فى المره الثانيه فى أول وقت العصر و أول وقت العشاء، لأنها لو أدركت قدر خمس لزمها الظهران و العشاءان، و من الجائز انقطاع حيضها فى الوقت المفروض، فتجب إعاده الظهر فى الوقت الذى تجوز إعاده العصر فيه، و ذلك بعد وقت العصر، و إعاده المغرب فى الوقت الذى تجوز إعاده العشاء فيه و ذلك بعد وقت العشاء.

ثم إذا [1] عادت الظهرين بعد المغرب، فإن قدمتها على أداء المغرب، فعليها أن تغتسل للظهر و تتوضأ للعصر و تغتسل للمغرب.

و إنما يكفى لهما غسل واحد، لأن دمها إن انقطع قبل المغرب فقد اغتسلت بعده، و إن انقطع بعده فليس عليها ظهر و لا عصر. و إنما وجب إعاده الغسل للمغرب، لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر أو العصر أو عقيبهما، و كذا إذا قضت المغرب و العشاء قبل أداء الصبح بعد الفجر، فتكون قد صلت الفرائض الخمس بثمانيه أغسال و وضوءين إن قلنا بالجمع فى الوضوء و إلا فبعشر.

و لو أخرت الظهرين عند أداء المغرب، كفاها غسل المغرب، لأن الانقطاع إن كان قبل المغرب، فلا يعود إلى آخر مده الظهر. و إن كان بعده لم

یکن علیها ظهر و لا عصر، لکن تتوضأ لکل منهما کالمستحاضه. و کذا المغرب و العشاء لو أخرتهما عن أداء الصبح، و حینئذ تکون قد أدت الخمس مرتین بسته أغسال.

و إذا أخرت القضاء، خرجت عن عهده الفرائض الخمس. و إن قدمته علی المغرب و الصبح خرجت عن عهده ما سواهما، و أما هما فلا لأنها إذا أخرت الصلاه عن أول الوقت حتی مضی ما یسع الغسل و تلک الصلاه، لم یکف فعلها مره أخری فی آخر الوقت أو بعده علی ما صورناه، لجواز أن تکون طاهرا فی أول الوقت ثم یطرأ الحیض، فتلزمها الصلاه، فتکون المرتان قد وقعتا فی الحیض.

بل تحتاج إلی فعلهما مرتین آخرتین بغسلین، بشرط أن تکون إحداهما بعد انقضاء وقت الرفاهیه و الضروره، و قبل تمام العشره من افتتاح الصلاه المره الأولی و الثانیه فی أول الحادی عشر من آخر الصلاه المره الأولی، فتخرج عن العهده بیقین، لأن العشره المتخلله إن کانت کلها طهرا صحت الثانیه، و إن کانت حیضا صحت الأولی أو الثانیه، أو یکون آخرها طهرا فیکون شیء [۱] مما بعدها طهرا أیضا، فإن انتهی إلی آخر المره الثالثه فهی واقعه فی الطهر، و إلا فالثانیه واقعه فیه، أو یکون أولها طهرا، فیکون شیء مما قبلها طهرا أیضا.

فإن کان افتتاحه قبل المره الأولی، فهی فی الطهر. و إن کان فی أثناء الأولی کانت الثانیه فی الطهر، و بعد هذا کله لو اقتصرت علی أداء الصلوات فی أوائل أوقاتها و لم تقض شیئا حتی تمضی عشره أیام، فلا یجب علیها لکل عشره إلا قضاء صلوات یوم کامل، لأن القضاء إنما یجب لاحتمال الانقطاع، و لا یتصور الانقطاع فی العشره إلا مره. و یجوز أن یجب به تدارک صلاتی جمع، و هما الظهران أو العشاءان.

فإذا أشکل الحال أوجبنا قضاء صلوات ثلاثه أیام عن الشهر [۲]، لأن

احتمال الانقطاع لا يتطرق إلى الثلاثه الأولى، لأنها ابتداء الحيض فرضا، و إنما يتطرق فيما عداها. فإن أوجبنا فى المنسى تعيينها الخمس فكذا هنا، و إلا وجب أربع صلوات عن كل عشره أيام.

و لو كانت تصلى فى أوساط [1] الأوقات، لزمها أن تقضى لعشرين صلاه صلوات يومين و ليلتين، لجواز أن يطرأ الحيض فى وسط صلاه فتبطل، و ينقطع فى وسط أخرى فتجب. و يجوز أن يكونا مثلين.

و من فاتته صلاتان متماثلتان و لم تعرف عينهما، وجب عليه صلاه يومين و ليلتين، بخلاف ما إذا كانت تصلى فى أول الوقت، فإنه لو فرض ابتداء الحيض فى أثناء الصلاه لما وجبت، لأنها لم تدرك فى الوقت ما يسع لها، بخلاف المنسى تعيينها، حيث اكتفى فى المتماثلين منها بست. بل تجب العشره، لأن الابتداء إن كان بعد مضى وقت ركعتى صبح الأول [2]، فالانتهاء بعد انقضاء مثله من الرابع، فيجب الفرضان، و كذا باقى الصلوات، و لا يجب ما بينهما.

السادس: إذا أرادت قضاء صوم يوم، فعلى اختيار الأصحاب تصوم يومين: إحداهما أى يوم شاءت، و الثانى الحادى عشر من ذلك اليوم. و على ما اخترناه تضيف إليهما الثانى و الثانى عشر، لأنها إما طاهر فى اليوم الأول فيحصل الغرض به، و إما حائض فإما أن تكون حائضا فى جميعه أو فى بعضه، فإن كانت حائضا فى جميعه، احتمل أن يكون أول الحيض فيصح الحادى عشر، أن يكون أخيره فيصح الثانى، و أن يكون بين الأول و الأخير، فيصح الحادى عشر.

و إن كانت حائضا فى بعضه، فإن كانت حائضا فى أوله و انقطع فيه، صح الثانى، و إن كانت فى آخره و ابتداء فيه (صح) [3] فغايته أول الحادى عشر، فتصح الثانى عشر.

فعلی کل التقادیر یقع یوم فی الطهر، و لا- یتعین الثانی للصوم الثانی، و لا- الحادی عشر للثالث، لأنا أوجبنا الحادی عشر علی تقدیر أن یکون الأول أول الحیض، أو بین الأول و الأخیر، و حینئذ یصح لها صوم الثانی عشر و الثالث عشر. و أوجبنا الثانی علی تقدیر أن یکون آخر الحیض، و حینئذ یصح لها صوم الثالث إلی آخر الحادی عشر، و القضاء إنما هو یوم واحد، و الزائد وجب بالتبعیه کالصلاه المنسی تعیینها.

و الحق ما قلناه فی التذکره، و هو الاکتفاء بالأول و الثانی عشر و یوما ما بین الثانی و الحادی عشر.

و لو أرادت قضاء یومین، ضعفت ما علیها و زادت یومین، ثم تصوم نصف المجموع علی التوالی متی شاءت، و تصوم مثل ذلک من أول الحادی عشر، و تخرج عن العهده. فإذا صامت أی یوم شاءت و ما بعده و تالیه، ثم الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر (خاصه) [1] لأنها فی الأولین إن کانت طاهرا، صح صومها. و إن کانت حائضا فی جمیعهما، فإن کان الأول أول الحیض فغایته إلی العاشر، فیصح الحادی عشر و الثانی عشر، و إن کان أول الحیض آخر الأول، فغایته أول الحادی عشر، فیصح الثانی عشر و الثالث عشر. و إن کان أول الثانی آخر الحیض، صح الثانی و الحادی عشر. و إن کانت ظاهرا فی أحدهما، فإن کانت فی الأول، صح مع الثالث.

و لو کانت تقضی ثلاثه أیام، صامت أربعه ولاء، ثم أربعه من أول الحادی عشر، و علی هذا.

و لو کانت تقضی عشره، ضاعفتها متوالیه، فیبقی یوم فتحتاج إلی إضافه آخرین إلیه علی هیئه ما قلناه فی التذکره.

و لو صامت ما علیها ولاء متی شاءت من غیر زیاده، و أعادت من أول

الثانی عشر، و صامت بینهما یومین مجتمعین أو متفرقین متصلین بالصوم الأول أو الثانی أو غیر متصلین، خرجت عن العهده.

و لو قضت صوما متتابعا بنـذر و شـبهه، فإن کان قدر ما یقع فی شـهر، صامت علی الولاء، ثم مره أخری قبل الثانی عشـر، ثم مره أخری من الثانی عشر. فلو قضت یومین متتابعین صامت یومین و تصوم الثانی عشر و الثالث عشر، و تصوم بینهما یومین متتابعین.

و لو کانت علیها شـهران متتابعان، صامت مائه و سـبعه و ثلاثین یوما علی التوالی أربعه أشـهر لأربعه و خمسین یوما و سبعه عشر یوما لسته أیام. فإن دام طهرها شهرین، صح، و إلا فقدر شهرین من هذه المده صحیح قطعا، و تخلل الحیض لا یقطع التتابع. و لو عرفت حصول التتابع فی أیام النقاء، وجب علی إشکال.

و لو أرادت قضـاء فریضه واحـده و أداء منـذور، اغتسـلت أی وقت شاءت لاحتمال الانقطاع، و توضأت و صـلت، ثم تمهل زمانا یسع الغسل و تلک الصـلاه، ثم تعیدها بغسل آخر و وضوء، بحیث تقع فی العشره من أول الصلاه بالمره [۱] الأولی، و تمهل من أول الحادی عشـر قـدر الإمهال الأول، ثم تعیـدها بغسل آخر قبل تمام عشـرین من المره الأولی. و یشترط أن لا تؤخر الثالثه عن أول الحادی عشر أکثر من الزمان المتخلل بین آخر المره الأولی و أول الثانیه.

و لو زادت الصـلاه علی الواحـده، فعلت کالواحـده، فتصـلیها علی الولاء ثلاث مرات کما قلنا فی الواحـده، و تغتسل فی کل مره للصلاه الأولی، و تتوضأ لکل واحده بعدها إن کان الدم قلیلا. و لا فرق بین أن تکون الصلوات متفقه کخمسه أصباح، أو مختلفه کفریضه یوم.

و لها طریق آخر: بأن تنظر فیما علیها من العدد إن لم یکن فیه اختلاف، فتضعفه و تزید علیه صلاتین أبدا، و تصلی نصف الجمله ولاء، ثم النصف

الآخر فی أول الحادی عشر من أول الشروع فی النصف الأول، فتضعف خمسه أصباح و تزید صبحین، ثم تصلی سته متی شاءت و سته فی أول الحادی عشر.

و إن کان فیه اختلاف، صلت ما علیها من الصلوات بأنواعه علی الولاء متی شاءت، ثم تصلی صلاتین من کل نوع مما علیها، بشرط أن تقعا فی العشره من أول الشروع، و تمهل من أول الحادی عشر زمانا یسع للصلاه المفتتح بها، ثم تعید ما علیها علی ترتیب فعلها فی المره الأولی، کما لو وجب صبح و ظهران، تصلی الخمس متی شاءت، ثم تصلی بعدها فی العشره صبحین و ظهرین، و تمهل فی الحادی عشر ما تسع لصبح و تعید العشر کما فعلت أولا، و تفتقر هنا فی کل صلاه إلی غسل.

و الطواف کالصلاه واحدا کان أو کثیرا، و تصلی مع کل طواف برکعتیه.

و لا بد لها من غسل و وضوء للطواف، و کذا للرکعتین.

أما إذا حیضناها کالمبتدأه بالسته أو السبعه، فإن غایه حیضها حینئذ تکون سبعه أیام، و أقصی ما یفرض انبساطه علی ثمانیه أیام، فیصح لها من الشهر الکامل اثنان و عشرون یوما، و کذا فی قضاء الصلاه و الصوم، فیکفیها حینئذ عن قضاء یوم أن تصوم یومین بینهما سبعه أیام.

السابع: إذا طلقت انقضت عدتها بثلاثه أشهر، لأن الغالب أن المرأه تری فی کل شهر حیضه، و لا تکلف الصبر إلی سن الیأس من حیث احتمال تباعد الحیض، لما فیه من المشقه العظیمه، و للروایه(۱) الداله علی اعتبار السابق من الأمرین.

و یحتمل إلحاقها بالمستراب، فإذا أراد طلاقها طلقها فی یوم ما و ما بعد ثانیه إلی العاشر، و فی حادی عشره بعد مضی إیقاع الطلاق الأول من وقت وقوعه بقدر إیقاعه. فابتداء العده بالنسبه إلی رجعه الزوج من بعد الإیقاع الأول، و بالنسبه إلی تزویجها من بعد إیقاع الثالث، و فی النفقه إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۵-۴۱۱.

الثانی (أن تکون ناسیه العدد خاصه و تذکر الوقت)

فیحکم بجمیع أحکام الحیض فی کل زمان تیقن فیه الحیض، و بأحکام الطهر فی کل زمان تیقنه فیه، لکن بها حدث دائم. و کل زمان یحتمل فیه الأمران یحکم فیه بالأشق احتیاطا، ففی الاستمتاع و قضاء الصوم کالحائض، و فی لزوم العبادات کالطاهر.

ثم إن احتمل ذلک الزمان الانقطاع أیضا، کان علیها الاغتسال لکل فریضه، فإذا تیقنت أن أول حیضها کان أول الشهر، فثلاثه أیام حیض بیقین لأنه أقله، و بعده یحتمل الثلاثه: الحیض، و الطهر، و الانقطاع إلی آخر العاشر، و بعده إلی آخر الشهر طهر بیقین.

و المراد من الشهر فی هذه المسائل الأیام التی تعینها لا الشهر الهلالی.

و لو تیقنت انقطاعه آخر کل شهر، فالأول إلی آخر العشرین طهر بیقین، لأن غایه الممکن افتتاح الحیض من لیله الحادی و العشرین، و بعده یحتمل الحیض و الطهر دون الانقطاع إلی آخر السابع و العشرین، و الثلاثه الباقیه و اللیله السابقه حیض بیقین.

الثالث (أن تکون ناسیه للوقت ذاکره للعدد)

و هذه إنما تخرج عن التحیر المطلق لو حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه، إذ لو قالت: حیضی خمسه أضللته فی دوری و لا أعرف غیر ذلک، فلا فائده فیما حفظت إلا فی نقصان العدد و زیادته عن الروایات، لاحتمال الحیض و الطهر و الانقطاع فی کل زمان.

و کذا لو قالت: حیضی خمسه و دوری ثلاثون و لا أعرف ابتداءه. و کذا لو قالت: حیضی خمسه و دوری یبتدأ یوم کذا و لا أعرف قدره. و إذا حفظتهما معا مع القدر، فإشکال الحال حینئذ إنما یکون لإضلال الحیض.

و الإضلال قد يكون فى جميع الدور و فى بعضه، فإن استوعب فالجميع يحتمل الحيض و الطهر. و قدر الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع، و بعده يحتمل [۱] أيضا، كما لو قالت: دورى ثلاثون ابتداؤها كذا، و حيضى عشره أضللتها فى الثلاثين، فعشره من أولها لا يحتمل الانقطاع و الباقى يحتمله، و الكل يحتمل الحيض و الطهر.

و لو عرفت مع ذلك شيئا آخر، احتاطت بمقتضى الحال، كما لو قالت:

حيضى إحدى عشرات و لا أعرف عينها، فإنها تفارق الصوره الأولى فى أن احتمال الانقطاع بعد العشره الأولى قائم إلى آخر الشهر، و هنا لا يحتمل الانقطاع إلا فى آخر كل عشره من العشرات.

و إن كان الإضلال فى بعض الدور، كما لو قالت: أضللت عشره فى عشرين من أول الشهر، فالعشره الأخيره طهر بيقين، و العشرون من أوله يحتمل الحيض و الطهر، و لا يمكن الانقطاع فى العشره الأولى و يمكن فى الثانيه.

قاعده:

كل ما كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف محل الضلال، كان لها حيض بيقين من وسطه. و قدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل الضلال، و إن قصر أو ساواه فلا حيض لها بيقين.

فلو قالت: حيضى سته فى العشر الأول، فالخامس و السادس حيض بيقين، لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض و تأخيره و توسطه [۲].

و لو قالت: سبعه فالرابع و السابع و ما بينهما حيض بيقين. و لو كان خمسه من التسعه الأولى، فالخامس حيض. و لو كان خمسه من العشره أو أربعه، فلا حيض معلوم لها، فتعمل فى العشره ما تعمله المستحاضه، و بعد الخمسه تغتسل لكل صلاه تصليها، لجواز انقطاع الدم عندها.

فروع:

الأول: لو قالت: حيضی عشره و الثانی عشر حيض بيقين، فالأولان و التسعه الأخيره طهر بيقين، تعمل فيه ما تعمله المستحاضه، و تعمل فيما بينهما كذلك إلا الثانی عشر، ثم تغتسل فی آخره مستمرا عند كل صلاه إلی آخر الحادی و العشرين للانقطاع، و رده إلی القاعده أن الثانی عشر يحتمل أن يكون أول الحيض و آخره، فيحصل الاشتباه فی تسعه عشر يوما، و هو يقصر عن العدد بنصف يوم، فيكون الحيض يوما كاملا و الباقی مشكوك فيه.

و لو قالت: حيضی خمسه و أعلم طهر السادس إن كنت حائضا يوم السادس و العشرين، و حيضه إن كنت طاهرا فيه، فالأول و من أول العشر الثانی إلی آخر الحادی و العشرين طهر قطعا، ثم تغتسل فی آخر السادس إلی آخر العاشر، و من آخر السادس و العشرين إلی آخر الشهر عند كل صلاه، لاحتمال الانقطاع، و لا توطأ و لا تطلق فی أيام الاشتباه، و تقضی صوم العدد بعد الزمان الذی تفرض عادتها فی جملته.

الثانی: لو قالت: لی فی كل شهر حيضتان كل واحده ثمانيه، فمن الأول إلی آخر الرابع طهر مشكوك فيه، و كذا من التاسع إلی آخر الثانی عشر، و من التاسع عشر إلی آخر الثانی و العشرين، و من السابع و العشرين إلی آخر الشهر.

و لها حيضتان بيقين من أول الخامس إلی آخر الثامن، و من الثالث و العشرين إلی آخر السادس و العشرين. و لها طهر بيقين من أول الثالث عشر إلی آخر الثامن عشر.

الثالث: المزج المطلق أن تقول: كنت أمزج شهرا بشهر حيضا، أی كنت آخر كل شهر و أول ما بعده حائضا، فلحظه من آخر كل شهر و لحظه من أوله حيض بيقين، و من اللحظه الأخيره من العاشر إلی اللحظه الأولی من الحادی و العشرين طهر بيقين، و اللحظتان حيض بيقين و الباقی مشكوك فيه.

و لو قالت: كنت أمزج الشهر بالشهر و كنت يوم الخامس حائضا،

فلحظه من آخر الشهر إلى آخر خمسه أيام من الثانى حيض بيقين، و لحظه من آخر العاشر إلى آخر الخامس و العشرين طهر بيقين، و ما بينهما مشكوك فيه.

الرابع: لو قالت: حيضى عشره و كنت أمزج العشر بالعشر بيوم، فالأول و الآخر طهر قطعا، فتعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل فى آخر الحادى عشر و التاسع عشر و الحادى و العشرين و التاسع و العشرين، للانقطاع. و لا حيض لها بيقين، لنقصان عدد أيامها، و هى عشره عن نصف الزمان، و هو ما بين الأول و الآخر، و تقضى صوم عشره خاصه.

و لو مزجت بيومين، فالأولان و الأخيران طهر قطعا، و تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل آخر الثانى عشر و الثامن عشر و الثانى و العشرين و الثامن و العشرين، للانقطاع.

و لو كان المزج لخمسه، فلا حيض بيقين أيضا، لمساواه العدد نصف الزمان المشكوك فيه.

أما لو علمت هذه طهر الأول و مزج أربعه من الأول إن كان الحيض فيه، فالسادس عشر حيض بيقين.

و لو علمت مزج أربعه من الأخير إن كان الحيض فيه، فالخامس عشر حيض بيقين، لنقص الزمان عن العدد بنصف يوم. و لو علمت طهرها [1] و مزج أربعه فى الأول و الآخر، فهو و السادس عشر حيض بيقين. و لو مزجت ذات الخمسه إحدى العشرات بالأخرى بيوم، فالسته الأولى و الأخيره [2] و الخامس عشر و السادس عشر طهر قطعا.

الخامس: لو مزجت ذات العشره إحدى النصفين بصاحبه بيوم، فسته من أول الشهر و سته من آخره طهر قطعا، و الخامس عشر و السادس عشر حيض قطعا، لزياده عدد أيامها عن نصف المشكوك فيه، و هو ما بين السادس

و الخامس و العشرين، فتعمل ما تعمله المستحاضه فيما عدا اليومين، ثم تغتسل آخر السادس عشر و الرابع و العشرين للانقطاع. و قول الشيخ: تعمل ما تعمله المستحاضه من يوم الخامس عشر إلى آخر الرابع و العشرين(۱). ليس بجيد.

و لو مزجت بيومين، فسبعه من أوله و سبعه من آخره طهر قطعا، و من الرابع عشر إلى آخر السابع عشر حيض قطعا، و الباقى مشكوك فيه.

السادس: لو مزجت ذات تسعه و نصف إحدى العشرات بالأخرى بيوم و الكسر فى الأول، فالتسعه الأخيره من الشهر طهر قطعا، و كذا الأول و نصف الثانى و نصف الثانى عشر، و تعمل فى الباقى ما تعمله المستحاضه، ثم تغتسل آخر الحادى عشر و آخر الحادى و العشرين للانقطاع.

و لو قالت الكسر فى العشر الثانى، فالتسعه الأولى طهر قطعا، و كذا النصف الأخير من التاسع عشر، و النصف الأخير من التاسع و العشرين و اليوم [الأول و] [۱] الأخير و الباقى مشكوك فيه، تعمل ما تعمله المستحاضه، و تغتسل آخر النصف الأول من التاسع عشر، و آخر النصف الأول من التاسع و العشرين.

و لو مزجت إحدى النصفين بالآخر و الكسر من الأول، فلا تحير هنا بل سته و نصف طهر بيقين، و من نصف السابع إلى آخر السادس عشر حيض بيقين، ثم إلى آخر الشهر طهر بيقين. و ينعكس الحكم بانعكاس الفرض.

القسم السابع (ذات عاده مضطربه و لها تمييز)

فإنها تعمل عليه، لعدم إمكان الرجوع إلى العاده المضطربه، لعدم ضبطها، و وجود دلاله مضبوطه، فتكون أولى بالاعتبار.

۱- (۱) المبسوط ۱-۵۶.

القسم الثامن (ذات عاده مضطربه و لا تمييز لها)

كما إذا كانت ترى الدم تاره خمسه، و أخرى أربعه، ثم ترى ثلاثه، ثم أربعه، ثم خمسه، ثم أربعه، ثم خمسه، ثم ثلاثه. و بالجمله لا يتسق [۱] الحيض على نهج واحد، لكن لا يزيد على الخمسه.

فإذا استحيضت فى بعض الأشهر، فالأقوى أنها ترد إلى الثلاثه لأنه المتيقن، ثم تغتسل فى آخرها لاحتمال الانقطاع، ثم تعمل ما تعمله المستحاضه إلى آخر الخمسه، و تغتسل عند كل صلاه لاحتمال الانقطاع، و هل تعمل إلى آخر العاشر كذلك، أو كما تعمله المستحاضه ؟ الأحوط الأول لقيام المقتضى للاحتياط.

كلام كلى فى الانتقال،

و هو قسمان:

انتقال عدد:

بأن ترى زياده على أيام عادتها، كذات الثلاثه إذا رأت خمسه و انقطع، فالجميع حيض. فإذا استحيضت فيما بعد فإنها ترد إلى الثلاثه، لعدم الانتقال بالمره، فإن العاده مأخوذه من العود، و العاده السابقه دليل على أيامها الذى اعتادت، فلا يبطل حكم هذا الدليل إلا بدليل مثله.

أما لو رأته بعد الخمسه خمسه فى آخر، ثم استحيضت فيما بعد، فإنها تحيض بالخمسه. و كذا لو نقصت كذات الخمسه لو رأت فى دور أربعا، ثم استحيضت فى الشهر اللاحق.

و لو رأت ذات الخمسه فى دور سته، و فى دور عقيبه سبعه، ثم استحيضت، فالأقرب الرد إلى السته، لأن التكرار [۲] قد حصل فيها، لوجودها مره منفرده و أخرى مندرجه فى السبعه. و يحتمل ردها إلى خمسه

العاده، و يتساقط العددان فى الدورين الأخيرين، لأن واحدا منهما لم يتكرر على حياله.

و انتقال زمان:

بأن يتقدم و يتأخر، فلو كانت عادتها الخمسه الأولى فلم تر فيها و رأت فى الخمسه الثانيه، تحيضت بها، لأنه دم حيض فى وقت إمكانه فكان حيضا. و قد تغير وقت حيضها، و صار دورها المتقدم على هذه الخمسه بتأخر الحيض خمسه و ثلاثين، خمسه منها حيض و الباقى طهر.

فإن تكرر هذا الدور عليها، بأن رأت الخمسه الثانيه دما فطهرت ثلاثين، ثم عاد الدم فى الخمسه الثالثه فى الشهر الآخر و على هذا مرارا، ثم استحيضت فهى مردوده إليه، فتتحيض من أول الدم الدائم خمسه و تطهر ثلاثين، و على هذا أبدا.

و إن لم يتكرر هذا الدور، كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدأ من الخمسه الثانيه و صارت مستحاضه، فإنها تتحيض بخمسه من الدم الذى ابتدأ من الخمسه الثانيه.

و هل يحكم بطهر خمسه و عشرين بعدها لأنه المتكرر من أطهارها [1] أو تطهر باقى الشهر خاصه، و تحيض الخمسه الأولى من الشهر الأخير، و تراعى عادتها القديمه قدرا و وقتا؟ الأقرب الثانى.

و لو رأت الخمسه الثانيه دما و انقطع و طهرت بقيه الشهر و عاد الدم، فقد صار دورها خمسه و عشرين، فإن تكرر ذلك بأن رأت الخمسه الأولى من الشهر بعده دما، و طهرت عشرين و هكذا مرارا، ثم استحيضت، ردت إليه. و إن لم تتكرر كما إذا عاد فى الخمسه الأولى و استمر، فإن الخمسه الأولى حيض و خمسه و عشرين طهر.

و لو كانت المسأله بحالها و طهرت بعد خمستها المعهوده عشرين، و عاد الدم فى [2] الخمسه الأخيره، فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم، و صار دورها خمسه

و عشرین. فإن تکرر هذا الدور بأن رأت الخمسه الأخیره دما و انقطع و طهرت عشرین و هکذا مرارا، ثم استحیضت، ردت إلیه.

و لو لم یتکرر کما إذا استمر الدم العائد، فالأقرب أنها تتحیض خمسه من أوله و تطهر عشرین و هکذا أبدا. و یحتمل أنها تتحیض خمسه و تطهر خمسه و عشرین، و أنها تتحیض عشره و تطهر خمسه و عشرین، ثم تحافظ علی الدور القدیم، و أن الخمسه الأخیره استحاضه، و تحیض من أول الدور خمسه، و تطهر خمسه و عشرین علی عادتها السابقه.

و لو کانت عادتها الخمسه الأولی، فرأت آخر الخمسه یوما أو یومین فیها و الباقی بعدها، فالجمیع حیض. و کذا لو رأت فی عادتها ما لا یمکن أن یکون حیضا بیوم و أربعه بعدها، فالخمسه حیض.

و لو رأت قبلها یوما أو یومین و خمستها، أو یوما أو یومین قبلها و ثلاثه من خمستها، فالجمیع حیض إجماعا.

و لو رأت عادتها متقدمه، أو أربعه منها، أو ثلاثه و لم تر فی عادتها شیئا، کان ما رأته حیضا، لأنه فی زمان إمکانه. و کذا لو رأت قبل العاده ثلاثه و یوما فی العاده، أو رأت قبل العاده یوما أو یومین و فی العاده یوم أو یومین.

و لو رأت قبل العاده ما یمکن أن یکون حیضا و فیها ما یمکن أن یکون حیضا، و کذا بعدها و لم یتجاوز الأکثر، فالجمیع حیض عندنا. و لو تجاوز، فالعاده حیض، و الطرفان استحاضه.

تذنیب:

یحتمل تخییر ناسیه الوقت فی تخصیص عددها بأی وقت شاءت. و کذا المبتدئه و المضطربه إذا ردتا إلی ست أو سبع.

و لو ذکرت بعد جلوسها فی غیر عادتها العاده، رجعت إلیها.

و لو عرفت ترک الصلاه فی غیر عادتها، لزمها إعادتها و قضاء ما صامت فی الفرض فی عادتها.

فلو كانت عادتها ثلاثه فی آخر الشهر، فجلست السبعه السابقه، ثم ذكرت، قضت ما تركت من الصلاه و الصيام فی السبعه، و قضت ما صامت الفرض فی الثلاثه، لظهور بطلان ما فعلت.

تتمه (يتعلق بالمستحاضه فی النفاس)

إذا جاوز دم النفاس العشره، فقد دخلت الاستحاضه فی النفاس، فإن كانت ذات عاده فی الحيض ردت إليها للروايه(۱).

و يحتمل جعل جميع العشره نفاسا و الزائد استحاضه، بخلاف الحيض لأن الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا، فجاز أن تنتقل عنه إلى طهر آخر، و النفاس مقطوع به للعلم بالولاده، فلا تنتقل عنه إلى غيره إلا بيقين و هو مجاوزه الأكثر.

و على التقديرين يجعل ما بعد النفاس استحاضه إلى تمام طهرها المعتاده، ثم ما بعده حيض.

و الأقرب أن الحيض لا يتعقب النفاس من غير تخلل طهر كامل بينهما.

و إن كانت مبتدئه فی الحيض، حكم لها بنفاس عشره مع استمرار الدم، و لا ترجعان إلى عاده النفاس.

خاتمه (فی التلفيق)

الظاهر عند علمائنا اشتراط التوالی فی الثلاثه، و قيل: بعدمه. بل قد تكون ملفقه بشرط أن تكون الثلاثه من جمله العشره. فلو انقطع الدم فرأت الأول و الخامس و العاشر، فالثلاثه حيض على هذا القول لا غير.

و لو رأت عوض العاشر الحادی عشر، فلا حيض إجماعا. و كل واحد من أيام الدم ليس حيضا تاما، لكن جميع الدماء حيض كاملا. و كذا أيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۱۲.

النقاء كل واحد منها ليس طهرا كاملا، بل الجميع حتى أن العده لا تنقضى بعود الدم ثلاث مرات. و لو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا، خرجت العده بعد ثلاثه أطهار.

و كما تلفق الأيام، فكذا تلفق الساعات، و أيام النقاء طهر ملفق. و يقع الطلاق فى أيام النقاء، و يخرج عن كونه بدعيا، و يحكم فيها بالطهر فى الصلاه و الصوم و الاغتسال و نحوها.

و الفرق بينه و بين ساعات الفتره بين دفعات الدم، أن دم الحيض يجتمع فى الرحم، ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا، فالفتره ما بين ظهور دفعه و انتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ، فإذا زاد على ذلك فهو النقاء.

و لا فرق بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو بالعكس أو يتساويا. فإذا رأت صفره أو كدره بين سوادين، فالجميع حيض إن لم يتجاوز الأكثر، و ليس ذلك من صوره المنقطع.

و لو رأت الدم يوما و انقطع، لم يجب الغسل، إلا مع غمس القطنه، لأنه إن لم يعد لم يكن له حكم الحيض، و إن عاد ظهر أن الزمان زمان الحيض، و ليس للغسل فى زمن الحيض حكم إن قلنا إن أيام النفاس حيض، بل نأمرها بالوضوء و الصلاه.

و لو رأت ثلاثه و انقطع، ثم رأت العاشر، فالعشره حيض إن انقطع عليه، لأن العاشر فى أيام الحيض، فكان حيضا، و ما بينهما ليس طهرا، إذ أقله عشره.

أما لو تجاوز بعد العاشر، فالأول حيض كامل، و الثانى دم فساد، و النقاء طهر، و بعد الثلاثه تدخل القطنه، فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و صامت، فإذا عاود يوم العاشر و انقطع، قضت صوم أيام النقاء، لظهور أنها من الحيض، إذ شأن الدم أن ينقطع تاره و يسيل أخرى.

و إذا انقطع على العاشر، فالكل حيض كما تقدم، سواء زاد على العاده أو ساواها، كما لو استمر و انقطع على العشره.

و لو كانت عادتها عشره، فرأتها متفرقه و تجاوز، تحيضت بعادتها و احتسبت النقاء من الحيض، بشرط أن يتقدمه حيض صحيح عندنا، و مطلقا عند القائلين بالتلفيق.

و لو رأت ثلاثه دما و سته نقاء و ثلاثه دما، رجعت ذات العاده إليها، و المبتدئه إلى الروايات. و إنما ينسحب حكم الحيض على النقاء بشرط كون النقاء محتوشا بدمين فى العشره، يثبت لها حكم الحيض، ثم ينسحب على ما بينهما، فالنقاء الذى لا يقع بين دمين فإنه طهر قطعا.

فلو رأت ثلاثه دما و تسعه نقاء، و رأت فى العاشر دما، فالتسعه طهر، إذ ليس بعدها دم يحكم فيه بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء.

و لو قصر الأول عن الثلاثه، لم يكن لها حيض أصلا. و لا يقتصر الطهر على التسعه و ما بعدها، بل يعم الكل.

و لو رأت ثلاثه دما أو يوما دما عند الآخرين و يوما نقاء و يوما دما و يوما نقاء إلى الثامن و لم يعد الدم فى العاشر، فالتاسع و العاشر طهر، لأن النقاء فيهما غير محتوش بدمين فى العشره. و يحتمل على قول التلفيق كون النقاء المتخلل بين أقل أيام الحيض و العاشر كأيام الطهر.

فلو رأت ثلاثه متواليه و انقطع، ثم رأت الخامس ثم السابع ثم التاسع، كان النقاء المتخلل طهرا، و كون النقاء المتخلل بعد حصول أقل الحيض متفرقا حيضا.

فلو رأت الأول و الثالث و الخامس و هكذا إلى العاشر، كان الحيض أيام الدم، و الأيام المتخلله بين الخامس و العاشر.

و لو رأت نصف يوم دما، و مثله نقاء إلى آخر العاشر، فعلى التلفيق حيضها أنصاف الدم خمسه.

و المبتدئه إذا انقطع تؤمر بالعباده فى الحال، و للزوج أن يغشاها، لأن الظاهر استمرار العدم، ثم إذا عاد الدم تركت الصوم و الصلاه و امتنعت عن الوطى.

فإذا وجد شرط السحب، عرفنا وقوع الوطی و العبادات فی الحیض، لکن لا تأثم بالوطی، و تقضی الصوم و الطواف دون الصلاه. و إن لم نقل بالسحب، فالماضی صحیح و لا قضاء.

و إذا جاوز الدم بصفه التلفیق الأکثر، فقد صارت مستحاضه کغیر ذات التلفیق، و لا قائل بالالتقاط من جمیع الشهر. و إن لم یزد مبلغ الدم علی الأکثر، فإذا صارت مستحاضه و احتاجت إلی الفرق بین حیضها و استحاضتها، رجعت إلی العاده أو التمییز، کما فی غیر التلفیق.

و یحتمل ذلک إن اتصل الدم المجاوز بالدم فی آخر العشره، و أما إن انفصل بنقاء متخلل، فالمجاوز استحاضه و جمیع ما فی العشره من الدماء، إما وحدها أو مع النقاء المتخلل إن سبق أقل الحیض حیض، فالمتصل کما إذا رأت أربعه دما و أربعه نقاء و أربعه دما، فالدم متصل من آخر العاشر و أول الحادی عشر، و المنفصل کما إذا رأت یومین دما و یومین نقاء و تجاوز هکذا، فإنها تری الدم فی العاشر و تکون نقیه فی الحادی عشر.

فإن کانت المستحاضه حافظه لعادتها، فکل عاده ترد إلیها عند الإطباق، و المجاوزه ترد إلیها عند التقطع. و المجاوزه فإن حصل شرط السحب، و هو سبق أقل الحیض، کان کل دم یقع فی أیام العاده و کل نقاء متخلل بین دمین فیها حیض، و النقاء الذی لا یتخلل بین دمین فیها لا یکون حیضا، و أیام العاده هنا بمثابه العشره عند عدم المجاوزه.

و علی التلفیق لو لم یتقدم أقل الحیض أزمنه النقاء طهر، و فی أیام الحیض وجهان:

أحدهما: أن قدر عادتها من الدماء الواقعه فی العشره حیض، و إن لم یبلغ الدماء فی العشره قدر عادتها، جعلت الموجوده حیضا، لأن المعتاده ترجع إلی عادتها عند الإطباق، و قد أمکن ردها هاهنا إلی قدر العاده، فیصار إلیه.

و الثانی: أن حیضها ما یقع من الدماء فی أیام العاده خاصه إن بلغ أقل الحیض، لأن حکم الحیض عند الإطباق إنما یثبت للدماء الموجوده فی أیام العاده، فکذا هنا.

فلو كانت تحيض خمسه متواليه من كل ثلاثين، فجاءها دور تقطع فيه الدم و النقاء يوما و يوما، و جاوز العشره، فلا سحب هنا عندنا و لا عند القائلين بالتلفيق من علمائنا، إذ شرط السحب تقدم أقل الحيض مع احتماله، فعلى الاحتمال حيضها خمسه من أول الدور، و ما فيها من النقاء محتوش بالدم فى أيام العاده، فينسحب عليه حكم الحيض. و على التلفيق حيضها الأول و الثالث و الخامس و السابع و التاسع و تجاوز أيام العاده محافظه على القدر، و يحتمل أن يكون حيضها الأول و الثالث و الخامس لا غير.

و لو كانت تحيض سته على التوالى، ثم استحيضت و الدم منقطع يوما و يوما، فعلى السحب لا ترد إلى السته، لأن النقاء فى السادس غير محتوش بدمين فى أيام العاده. و على التلفيق حيضها الأيام الخمسه الواقعه فى العشره، و يحتمل الأول و الثالث و الخامس خاصه.

و لو انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت، كما لو كانت عادتها خمسه من ثلاثين، فرأت فى بعض الشهور يوم الثلاثين دما و الذى بعده نقاء.

و هكذا انقطع دمها و تجاوز الأكثر، فالأقرب أن يوم الثلاثين حيض، لأن العاده قد تتقدم، و الثانى و الرابع إن لم يتجاوز أيام العاده، و إن جاوزتا ضممنا إليها السادس و الثامن.

و لو رأت اليوم الأول نقاء، ثم تقطع الدم و النقاء من اليوم الثانى و تجاوز الأكثر، فقد تأخرت العاده، فحيضها الثانى و الرابع و السادس إن لم يتجاوز العاده، و إن كان السادس خارجا عن العاده القديمه، لأنها بالتأخر قد انتقلت عادتها و صار أول الخمسه الثانى و آخرها السادس، و إن جاوزتا أضافت الثامن و العاشر، و صار طهرها السابق على الاستحاضه سته و عشرين، و فى صوره التقدم أربعه و عشرين.

و لو لم يتقدم و لا تأخر لكن تقطع الدم و النقاء عليها يومين يومين، فإن لم تجاوز العاده فحيضها الأول و الثانى و الخامس خاصه، و إن جاوزتا ضممنا إليها السادس و السابع.

و إذا عرفتا قدر حيض هذه المستحاضه، فلتعتبر أيام طهرها بعد الحيض إلى استيناف حيضه أخرى.

فنقول: إن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور، فهو ابتداء الحيضه الأخرى. و إن لم ينطبق، فابتداء حيضها أقرب [من] نوب الدماء إلى أول الدور، تقدمت أو تأخرت. فإن استويا فى التقدم و التأخر، فابتداء حيضها النوبه المتأخره.

ثم قد يتفق التقدم أو التأخر فى بعض أدوار الاستحاضه دون بعض، فإذا أرادت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور، فخذ نوبه دم و نوبه نقاء، و اطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها، فإن وجدته فاعرف انطباق الدم على أول الدور، و إلا فاضربه فى عدد يكون قائمه أقرب إلى دورها، زائدا كان أو ناقصا، و اجعل حيضها الثانى أقرب الدماء إلى أول الدور.

فإن استوى طرفا الزياده و النقصان، فلا اعتبار بالزائد، كما لو كانت عادتها خمسه من ثلاثين و انقطع الدم و النقاء يوما يوما فى بعض الأدوار و جاوز، فنوبه الدم و نوبه النقاء مثله، و أنت تجدد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين و هو خمسه عشر، فالدم ينطبق على أول دورها أبدا ما دام التقطع بهذه الصفه.

و لو تقطع الدم و النقاء يومين يومين، فلا عدد يحصل من ضرب أربعه فيه ثلاثون، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين، و هنا عددان سبعه و ثمانيه، و حاصل ضرب الأربعه فى سبعه ثمانيه و عشرون، و فى ثمانيه اثنان و ثلاثون، و التفاوت فى طرفى الزياده و النقصان واحد، فخذ الزياده و اجعل أول الحيضه الأخرى الثالث و الثلاثين.

فإن جاوزتا أيام العاده، فحيضها فى الدور الثانى و الثالث و الرابع و السابع و الثامن و الحادى عشر، و إن لم يتجاوز فحيضها الثالث و الرابع و السابع خاصه. ثم فى دور الثالث ينطبق الدم على أول الدور، و فى الرابع يتأخر الحيض، و على هذا أبدا.

و لو رأت ثلاثه دما و أربعه نقاء، فالمجموع سبعه تضرب فی أربعه، ليحصل ثمانيه و عشرون، و تجعل أول الحيضه الثانيه التاسع و العشرين و لا تضربه فی خمسه، لأنه يبلغ خمسه و ثلاثين، و ذلك أبعد فی الدور. و حينئذ يتقدم الحيض على أول الدور.

و لو كانت عادتها قديما سته من ثلاثين، و انقطع الدم فی بعض الأدوار سته سته و استحيضت، ففی الدور الأول حيضها السته الأولى، و فی الدور الثانی رأت سته نقاء من أوله و هی أيام عادتها، و حيضها السته الثانيه.

هذا كله إذا لم ينقص الدم الموجود فی زمان العاده عن أقل الحيض، أما إذا نقص كما لو كانت عادتها ثلاثه، فرأت فی بعض الأدوار يومين دما و يوما نقاء و استحيضت، احتمل على القول بالتلفيق أنه لا يكون لها حيض، لأن إتمام الدم بالنقاء ممتنع، لأنه غير محتوش بالدم فی وقت العاده، و لا يمكن الاقتصار على اليومين، و لا تكمله بالرابع، فإن مجاوزه العاده متعذر. و الأقرب أنا نحيضها اليومين الأولين و الرابع، و ليس فيه إلا زياده حيضها، و هو أقرب من عدمه مع رؤيه الدم شطر دهرها على صفه الحيض.

و لو كانت عادتها القديمه منقطعه، ثم استحيضت مع التقطع، فإن كان التقطع السابق على الاستحاضه على صفه المنقطع بعدها ردت إليها، كما لو كانت عادتها ثلاثه دما و أربعه نقاء و ثلاثه دما و تطهر عشرين، ثم استحيضت و المنقطع بهذه الصفه، فهنا يحكم بالسحب، فتكون حيضها عشره قبل الاستحاضه و بعدها.

و إن اختلف التقطع، كما لو انقطع فی بعض الأدوار يوما يوما و استحيضت، فلا سحب هنا، بل يحكم باللفظ. فإن لم يتجاوز أيام العاده، فحيضها الأول و الثالث و التاسع، إذ ليس لها فی القديم حيض فی غيرها. و إن جاوزتا ضممنا إليها الخامس و السابع.

و لو كانت مبتدئه و يقطع الدم و النقاء يوما يوما و تجاوز دمها بصفه التقطع العشره، فإن قلنا بردها إلى الأقل، فحيضها الأول و الثالث و الخامس إن لم

تجاوز العاده، و إن جاوزناها و رددناها إلى ست فكذلك. و إن رددناها إلى سبع، ضممنا اليوم السابع إلى هذه الأيام.

ثم إذا كانت تصلى و تصوم أيام النقاء، و تركهما أيام الدم حتى جاوز الأكثر، فإنها تقضى صيام أيام الدم بعد الرد، و صلاتها لأنها تركتها رجاء للانقطاع قبل العشره، فإذا جاوزها الدم تبين الطهر فى تلك الأيام. و أما صلوات أيام النقاء و صيامها، فلا حاجه إلى القضاء.

أما لو رأت ثلاثه متواليه ثم انقطع يوما يوما، فهنا يحكم بالسحب، فلا حاجه إلى قضاء صلاه أيام النقاء، لأنها إما طاهر فقد صلت، و إما حائض فلا صلاه عليها. أما صومها فالأقوى ذلك أيضا، و يحتمل قضاؤه، لأنها صامت على تردد فى صحته و فساده فلا يجزيها، بخلاف الصلاه فإن الصلاه إن لم تصح لم يجب قضاؤها، كما لو صلى خنثى خلف امرأه و أمرناه بالقضاء، فلم تقض حتى بان كونه امرأه، فإن العباده فى الصورتين مؤداه على وجه التردد فى الصحه و البطلان، و الفرق ظاهر، فإن الأصل طهاره أيام النقاء، فكانت مخاطبه بالصوم فيها.

و لو كانت المبتدئه مميزه، و هى بأن ترى يوما دما قويا أسود، و يوما ضعيفا أحمر، و وجدت شرائط التمييز، فإن استمرت الحمره بعد العشره، احتمل جعل العشره حيضا، لأن الضعيف لو استمر و انقطع عليها لكان حيضا، و النقاء [1] أيام القوى، فيكون حيضها خمسه. أما لو استمر التقطع [2]، فهى فاقده شرط التمييز.

و لو كانت ناسيه لعادتها من كل وجه و هى المتحيره، فكالمبتدئه. و إن أمرناها بالاحتياط، فإن وجد شرط السحب، بأن يتوالى الدم أولا ثلاثه أيام ثم ينقطع، فإنها تحتاط فى أزمنه الدم بعد الثلاثه، كما قلنا حاله الإطباق، لاحتمال الحيض و الطهر و الانقطاع. و تحتاط فى أزمنه النقاء أيضا، إذ ما من نقاء إلا و يحتمل أن يكون حيضا.

نعم لا يجب الغسل وقت النقاء، لأن وجوبه للانقطاع، و الانقطاع حاله انتفاء الدم، و كما لا تؤمر بتجديد الغسل، فكذا لا تؤمر بتجديد الوضوء، لأن ذلك إنما يجب لتجدد الحدث، و لا تجدد فی وقت النقاء، فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبه من نوب الدماء. و إن لم يوجد شرط السحب و قلنا باللفظ، احتاطت أيام الدم و عند كل انقطاع، و هی طاهر أيام النقاء فی الجماع و سائر الأحكام.

و لو كانت ناسيه من وجه، كما لو قالت: أضللت خمسه فی العشره الأولی من الشهر، و قد تقطع الدم و النقاء يوما يوما و استحيضت، فإن لم يتجاوز أيام العاده، فاليوم العاشر طهر، لأنه نقاء لم يتخلل بين دمی حيض، و لا غسل عليها فی الخمسه الأولی، لتعذر الانقطاع، بل تغتسل بعد انقضائها، و لا تغتسل بعدها فی أيام النقاء، و تغتسل فی آخر التاسع و السابع، لجواز الابتداء فی أول الخامس و الثالث، و ليس لها هنا حيض بيقين، و إن كان الإضلال فی تسعه، لأن العاشر نقاء حكم فيه بالطهر، و قد زاد قدر الحيض و هو خمسه علی نصف التسعه.

بخلاف حاله الإطباق، لأن إضلال الخمسه فی التسعه المنقطعه يوجب التردد فی قدر الحيض، إذ بتقدير تأخر الحيض إلی الخمسه الأخيره لا تكون حائضا إلا فی ثلاثه أيام منها، لأن السادس نقاء لم يتخلل بين دمی حيض كالعاشر، و فی حاله الإطباق لا تردد فی قدره، فافترقا فی تيقن الحيض، و إن جاوزتا أيام العاده، حيضناها خمسه أيام، و هی الأول و الثالث و الخامس و السابع و التاسع، بتقدير إطباق الحيض علی الخمسه الأولی، و بتقدير تأخرها إلی الخمسه الثانيه. فليس لها هنا فی الخمسه الثانيه سوی يومی دم، هما السابع و التاسع، فيضم إليهما الحادی عشر و الثالث عشر و الخامس عشر، فهی إذن حائض فی السابع و التاسع بيقين، لدخولهما فی ذلك علی كل تقدير.

الفصل السادس (فی غسل مس الأموات)

اشاره

یجب الغسل علی من مس میتا من الناس، بعد برده بالموت، و قبل تطهیره بالغسل علی الأقوی، لقوله علیه السلام: من غسل میتا فلیغتسل(۱).

و مثله عن الصادق علیه السلام(۲). و لقول أحدهما علیهما السلام: الغسل فی سبعه عشر موطنا قال: و إذا غسلت میتا و کفنته أو مسسته بعد ما یبرد(۳).

و کذا یجب الوضوء بمسه، و کذا کل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابه، فإن غسلها کاف عنه، و غسل المیت، فإنه کاف عن فرضه.

أما بعد الغسل فإنه طاهر، فلا یجب بمسه شیء. و قبل البرد طاهر، لعدم انتقال الروح عنه بالکلیه، و لقول الصادق علیه السلام: و إن مسه ما دام حارا فلا غسل علیه(۴).

قال الشیخ: لو مسه قبل البرد لم یجب الغسل، و یغسل یده(۵). و فی وجوبه نظر.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۹۳۰ ح ۱۴.

۵- (۵) المبسوط: ۱-۱۷۹.

و لا غسل بمس الشهيد عملا بالمفهوم. و كذا المقتول قودا، أو رجما، أو حدا، إذا فعل ما أمر به من الغسل على الأقوى. و لو لم يفعل وجب.

و لو مات حتف أنفه بعد الغسل قبل القتل، وجب إعاده الغسل عليه، و يجب على من مسه الغسل عملا- بالعموم السالم عن معارضه القتل.

و يجب الغسل بمس قطعه أبينت من حى أو ميت، كما يجب بمس الميت إن كانت ذات عظم، لأن المس المعلق عليه الوجوب يصدق بمس الجزء و الكل ليس مقصودا و الانفصال لا- يغير حكما. و لو كانت خاليه من العظم، لم يجب الغسل بمسها، بل يجب غسل ما مسها به خاصه.

و السقط الذى لدون [1] أربعه أشهر لا يجب بمسه الغسل، لأنه لا يسمى ميتا، لعدم سبق الحياه، نعم يجب غسل اليد.

و يجب الغسل بمس الكافر، لأنه نجس فى حياته و لا- يزول ذلك الحكم بموته، و للعموم، مع احتمال العدم، لمفهوم «قبل تطهيره».

و لو يمم الميت، وجب على من مسه بعده الغسل، لتقييد التطهير فى النص بالغسل.

و إذا مس الميت رطبا، نجس نجاسه عينيه، لأن الميت عندنا نجس.

و إن مسه يابسا فظاهر كلام الأصحاب ذلك، مع احتمال كون النجاسه حكميه. فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا، لم يؤثر فى تنجيسه، لأصاله الطاهره السالمه عن دلاله التنجيس.

و لو مس ميتا من غير الناس، أو قطعه أبينت من حى أو ميت مأكول اللحم أو غيره، لم يجب الغسل، بل غسل ما مسه به، لقول الصادق عليه السلام: و لكن يغسل يده(1). و لو كانت الميته غير ذات نفس سائله، لم تنجس، فلا تؤثر فى التنجيس.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۳۵ ح ۴.

و لا فرق فی إیجاب غسل الیدین أن تکون المیته رطبه أو یابسه، و لو مس الصوف المتصل بها أو الشعر أو الوبر، فالوجه عدم النجاسه کالمجزور، مع احتمالها للاتصال المقتضی للاندراج فی الاسم.

و لو کمل غسل الرأس فمسه قبل إکمال الغسل، لم یجب، لتطهیر الممسوس بالغسل.

و لو مس الصبی أو المجنون، فالأقرب وجوب الغسل عند البلوغ أو الإفاقه.

ثم إن حکمنا بالنجاسه الحکمیه لم ینجس ما یلاقیه الماس برطوبه، و الأنجس. أما لو مس یابسا، فالأقرب عدم التنجیس.

تذنیب:

لو اغتسل ثم أحدث حدثا أصغر، توضأ من غیر أن یعید غسله. و لو توضأ أولا ثم أحدث، أعاد الوضوء و اغتسل. و لو أحدث فی أثناء الغسل، أتمه و توضأ.

خاتمه (فی الأغسال المندوبه)

اشاره

و هی إما أن تستحب للوقت، أو المکان، أو الفعل. و الأول أقسام:

الأول: غسل الجمعه، و لیس واجبا علی الأصح، لقوله علیه السلام:

من توضأ یوم الجمعه فبها و نعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل(۱). و قول الکاظم علیه السلام: إنه سنه و لیس بفریضه(۲). و الأخبار الداله علی الوجوب متأوله بتأکید الاستحباب.

و وقته: للمختار من طلوع الفجر، لأنه یضاف إلی الیوم، و یمتد إلی

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۴۷ الرقم ۱۰۹۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۴ ح ۹.

الزوال، لقول الصادق علیه السلام: کانت الأنصار تعمل فی نواضحها و أموالها، فإذا کان یوم الجمعه جاءوا، فیتأذی الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم، فأمرهم النبی صلی اللّه علیه و آله بالغسل یوم الجمعه، فجرت بذلک السنه(۱). و کلما قرب من الزوال کان أفضل، لزیاده المعنی وقت الحاجه إلیه.

فإن فاته قبل الزوال، قضاه بعده. و لو فاته یوم الجمعه، قضاه یوم السبت، لأنها عباده موقته فات وقتها، فاستحب قضاؤها کغیرها من العبادات الموقته، و لقول الصادق علیه السلام فی رجل فاته الغسل یوم الجمعه: یغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت(۲). و فی استحباب قضاؤه لیله السبت إشکال.

و لو فاته یوم السبت، لم یستحب قضاؤه بعده، للأصل السالم عن معارضه النص.

و لو ظن یوم الخمیس فقدان الماء یوم الجمعه، استحب له تقدیمه یوم الخمیس، لأنه طاعه فی نفسه فلا یؤثر فیه الوقت، و لأن الغایه قد تحصل أکثرها، و هو التنظیف یوم الجمعه، و لأن الصادق علیه السلام أمر أصحابه بذلک(۳). و کذلک الکاظم علیه السلام(۴).

فلو اغتسل یوم الخمیس ثم وجد الماء یوم الجمعه، استحب له الإعاده، لأن البدل إنما یجزی مع تعذر المبدل، أما لو وجده بعد الزوال، فالأقرب عدم الإعاده، لفوات الوقت، و القضاء کالتقدیم فی البدلیه، و کذا السبت.

و لو خاف الفوات یوم الجمعه دون السبت، احتمل استحباب التقدیم، للعموم و للمسارعه إلی الطاعه. و عدمه، لأن القضاء أولی من التقدیم، کصلاه اللیل للشاب.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۵ ح ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۹۵۰ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۹ ح ۱ ب ۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۹۴۹ ح ۳ ب ۹.

و لا يشترط استصحابه، فلو أحدث بعده لم يبطل غسله، لأنه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهده، و لأن الغرض التنظيف و قد حصل، و الحدث لا يضاده.

و لا بد فيه من النيه، لأنه عباده. و لا بد من ذكر السبب و التقرب.

و يستحب الدعاء، قال الصادق عليه السلام: إذا اغتسلت يوم الجمعه فقل:

اللهم طهر قلبى من كل آفه تمحق دينى و تبطل بها عملى، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين(۱).

و هو مستحب [۱] للرجال و النساء، الحاضر و المسافر، و الحر و العبد، لآتى الجمعه و غيره، المريض و الصحيح، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن النساء عليهن غسل الجمعه ؟ قال: نعم(۲).

الثانى: الغسل يوم الفطر و يوم الأضحى، لوجود المقتضى لثبوته فى الجمعه، و هو التنظيف للاجتماع، و لقول الصادق عليه السلام: و غسل يوم الفطر و يوم الأضحى سنه لا أحب تركها(۳).

و وقته بعد طلوع الفجر، لأنه مضاف إلى اليوم، و إنما يطلق على ما بعد الفجر، و الأقرب امتداده بامتداد اليوم، لكن الأقرب أولويته عند الصلاه. و لو فات، لم يستحب قضاؤه، لتعلق الأمر باليوم، فلا يتعدى إلى غيره إلا بنص.

و يستحب للنساء و من لا يحضن، لقول أحدهما عليهما السلام: يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها(۴). و الأقرب عدم استحبابه للصبيان، لانتفاء التكليف عنهم. و لا بد فيه من النيه، و كذا باقى الأغسال. و لو أحدث بعده أجزأه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۵۲۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۴۴ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۵۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱-۵۳۶ ح ۱ و ۲-۹۶۳.

الثالث: و يستحب ليله الفطر.

الرابع: أول ليله من شهر رمضان.

الخامس: ليله نصفه.

السادس: ليله سبع عشره منه.

السابع: ليله تسع عشره منه.

الثامن: ليله إحدى و عشرين منه.

التاسع: ليله ثلاث و عشرين منه.

العاشر: ليله نصف رجب.

الحادى عشر: يوم السابع و العشرين منه.

الثانى عشر: ليله نصف شعبان.

الثالث عشر: يوم الغدير.

الرابع عشر: يوم المباهله.

الخامس عشر: يوم عرفه.

السادس عشر: يوم الترويه.

السابع عشر: يوم نيروز الفرس. للروايات(۱).

و الثانى أقسام:

الأول: غسل دخول الحرم.

الثانى: دخول المسجد الحرام.

الثالث: دخول الكعبه.

الرابع: و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله.

الخامس: و مشاهد الأئمه عليهم السلام. للروايات(۲).

و الثالث أقسام:

الأول: غسل الإحرام للحج أو العمره.

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۵۹-۹۶۱.

۲- (۲) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۶۰-۹۶۲.

الثانی: غسل الطواف.

الثالث: زیارات النبی و الأئمه علیهم السلام، و کل ذلک مستحب للرجال و النساء.

الرابع: الغسل للتوبه عن کفر أو فسق، سواء کان الکفر ارتدادا أو أصلیا، اغتسل قبل إسلامه أو لم یغتسل، و لو وجد منه سبب وجوب الغسل حال کفره، وجب علیه الغسل بعد إسلامه عند علمائنا، لوجود المقتضی، و لا یکفی غسله حال کفره لو فعله.

و لیس هذا الغسل واجبا، لأن خلقا کثیرا أسلموا و لم یأمرهم النبی صلی اللّه علیه و آله بالغسل، و أمر به ثمامه الحنفی و قیس بن عاصم، فدل علی استحبابه.

و وقته بعد الإسلام، لأنه علیه السلام أمرهما به بعده و لا سبیل إلی تأخیر الإسلام بحال، و سواء کان الفسق عن کبیره أو صغیره.

الخامس: لصلاه الاستسقاء، لوجود المقتضی و هو الاجتماع.

السادس: عند صلاه الاستخاره.

السابع: عند صلاه الحاجه.

الثامن: غسل المولود وقت ولادته، لأنه خرج من محل الخبث فاستحب غسله، و لیس واجبا علی الأصح للأصل.

التاسع: لقضاء صلاه الکسوف إذا ترکها متعمدا، مع استیعاب الاحتراق للروایه [۱]. و لیس واجبا علی الأصح، لأصاله البراءه، و الأقرب استحبابه لجاهل وجوب الصلاه أیضا.

العاشر: قال ابن بابویه: روی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل. و حکی

عن بعض مشايخنا: أن العله فيه أنه يخرج من ذنوبه، فيغتسل منها(۱).

الحادی عشر: من قصد إلی مصلوب لینظر إلیه بعد ثلاثه أیام، استحب له الغسل عقوبه، و لیس واجبا علی الأصح.

الثانی عشر: الأقرب عندی استحباب الغسل عن الإفاقه من الجنون، لما قیل: أن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتیاطا. و لیس واجبا، لأصاله الطهاره فیستصحب، و الناقض غیر معلوم، و لأن النوم لما کان مظنه الحدث شرعت الطهاره منه.

فروع:

الأول: لو اجتمعت أسباب الاستحباب، فالأقرب التداخل، للروایه [۱].

الثانی: لا ترفع هذه الأغسال الحدث، خلافا للمرتضی، لمجامعه غسل الإحرام الحیض.

الثالث: ما یستحب للفعل عند التوبه و المکان یقدم علیهما. و ما یستحب للوقت یفعل بعد دخوله.

الرابع: ما کان للفعل یستحب أن یوقع الفعل علیه، فلو أحدث استحبت إعادته. و ما کان للوقت، کفاه و إن أحدث.

الخامس: لو نوی بالغسل الواحد الواجب و الندب، لم یجزیه عنهما معا، لتضاد الوجوه، خلافا للشیخ [۲].

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه: ۱-۴۴-۴۵.

السادس: لا عوض لهذه الأغسال المندوبه، فلا يجزى الوضوء و لا التيمم و إن تعذر الماء، بل يسقطا، لأن الأمر يناول الغسل فلا يتعداه.

و قال الشيخ: التيمم بدل عن غسل الإحرام عند فقد الماء(۱).

السابع: كيفيه هذه الأغسال مثل كيفيه غسل الجنابه، فلو نذر غسل الجمعه وجب الترتيب.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۴۱۴.

الباب الثالث: فی التیمم

اشاره

و فیه فصول

ص:۱۸۱

الفصل الأول (فی مسوغاته)

اشاره

و هی مع الکثره ترجع إلی شیء واحد، و هو عدم القدره، و المراد منه تعذر استعمال الماء علیه، أو تعسره لخوف ضرر ظاهر.

و للعجز أسباب:

السبب الأول (عدم الماء)

قال اللّه تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۱) و یجب معه الطلب، إذ لا یقال: لم یجد، إلا إذا فقد بعد الطلب.

و یجب الطلب من الجهات الأربع، غلوه سهم فی الحزنه، و سهمین فی السهله من کل جهه، لزیاده المشقه مع الزیاده.

فلو أخل بالطلب، لم یعتد بتیممه، لأنه سبب للطهاره، فیلزمه الاجتهاد فی تحصیله بالطلب و البحث عند الإعواز کالقبله. و لأن التیمم طهاره ضروریه، و لا ضروره مع إمکان الطهاره بالماء.

و لو ضاق الوقت عن الطلب بتفریطه، لم یسقط الصلاه، بل وجب

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳ و سوره المائده: ۶.

التيمم و الصلاه. و فی الإعاده إشکال، ینشأ: من الامتثال لأمر الصلاه حینئذ، و من إیقاع المأمور به أولا لا علی وجهه.

و لو ظن وجود الماء فی أبعد و تمکن من المصیر إلیه، وجب.

و لو تیقن عدم الماء حوالیه، فالأقرب سقوط الطلب، لأنه عبث، لا مع ظنه لجواز کذبه. و یشترط أن یکون الطلب بعد دخول الوقت، لحصول الضروره حینئذ.

و یجوز الطلب بنفسه و بغیره ممن یوثق به علی الأقوی. فلو بعث الرکب واحدا لطلب الماء أجزأ عنهم. و هل یسقط بطلب من لم یأمره و لم یأذن له فیه ؟ الوجه العدم، لانتفاء الامتثال.

و یسقط الطلب بخوفه علی نفسه و ماله أو رفیقه لو فارق مکانه، لأن الخوف مسقط [۱] عند وجود الماء، فعند عدم تیقنه أولی.

و ینبغی أن یطلب الماء فی رحله أولا، ثم مع أصحابه، ثم ما یقتضی العاده بالماء عنده، کالخضر و اجتماع الطیور، فیختص ذلک بمزید الاحتیاط، و إن زاد علی القدر مع الظن. و لو کان بقربه قریه، طلبها. و لو کان هناک ربوه، أتاها.

فروع:

الأول: لو طلب و لم یجد الماء، ثم حضرت صلاه أخری، فالأقرب وجوب إعاده الطلب إن جوزنا الوجدان، و إلا فلا.

الثانی: لو علم وجود الماء، لزم السعی إلیه ما دام الوقت باقیا و المکنه حاضره، سواء کان قریبا أو بعیدا، مع انتفاء المشقه، تحصیلا للامتثال.

الثالث: لو ظن قرب الماء منه وجب الطلب، و کذا لو کان فی رفقه،

وجب البحث عنهم إلى أن يستوعبهم، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاه، و يحتمل إلى أن يبقى ما يسع لركعه.

و لو كان البعد قد انتهى إلى حيث لا يجد الماء فى الوقت، لم يجب طلبه لعدم فائدته.

الرابع: لو وهب منه الماء، وجب قبوله، لأنه حينئذ متمكن من الطهاره الاختياريه، فلا يجزيه البدل المشروط بالعجز. و لو عرف أن مع أصحابه ماء، وجب عليه استيهابه منهم، لأنه ليس فى هبه الماء كثير منه، أما لو وهب الثمن، لم يجب قبوله. و كذا البحث فى الآله لا يجب قبول اتهابها و لا اتهاب ثمنها.

الخامس: لا فرق بين المسافر و الحاضر إذا انقطع الماء عنه أو حبس، فإنه يجب عليه التيمم و الصلاه، و لا قضاء عليه عند علمائنا لعموم الآيه، و لقوله عليه السلام: الصعيد الطيب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر حجج(۱).

و قول الصادق عليه السلام: إن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا(۲). و المشابهه تستلزم التساوى.

و لو كان واجد الماء و خاف فوت الوقت لو توضأ، أو كان فى سطح و تضيق الوقت عن النزول و الوضوء، فالأقرب وجوب التيمم و الصلاه، قضاء لحرمه الوقت، ثم يعيد إن فرط بتأخيره، و إلا فلا.

السادس: لو زادت مسافه الطلب على غلوه سهم أو سهمين و لم يبلغ إلى حد خروج الوقت، لم يجب عليه السعى إلا مع تيقن وجدان الماء فى الوقت من غير مشقه، لتمكنه من امتثال الأمر بالطهاره، فلا يخرج عن العهده بدونه.

و لا فرق بين جوانب المنزل و صوب المقصد.

فإن جوزنا التيمم، فالأولى التأخير، ليصلى بالوضوء إن تيقن وجود الماء آخر الوقت، فإن تأخير الصلاه بالوضوء أفضل من تقديمها بالتيمم، لجواز

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۶ ح ۲ ب ۲۴.

تأخير الصلاه إلى آخر الوقت مع القدره على أدائها فى أوله، و لا يجوز التيمم مع القدره على الماء.

و إن لم يتيقن وجود الماء فى آخره، فالأفضل التأخير أيضا، هـذا إن جوزنا التيمم فى أول الوقت، لأن تأخير الظهر عند شده الحر مأمور به، لئلا يختل معنى الخشوع، فلإدراك الوضوء أفضل، و كذا التأخير لحيازه الجماعه أفضل من التقديم منفردا.

السابع: لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت، تيمم و صلى، فإن وجد الماء فى رحله أو مع أصحابه أعاد.

الثامن: لو تنازع الواردون على الماء، و علم أن النوبه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، تيمم و صلى و لا إعاده. و كذا لو تناوب العراه على ثوب، أو المجتمعين فى سـفينه، أو مكان ضيق لا يسع الصلاه أكثر من واحد قائم، صلوا عراه و جلوسا، و لا يصبر إلى انتهاء النوبه إليه بعد الوقت، رعايه لحرمه الوقت.

التاسع: لو وجـد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه، لم يجب اسـتعماله بل تيمم، كما لو وجد بعض الرقبه لا يجب إعتاقه عن الكفاره، بل يعدل إلى الصوم، و لأنه لا يفيد استباحه. أما المجنب فيحتمل مساواته للمحدث.

و وجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه، لجواز وجود ما يكمل طهارته. و الموالاه ساقطه هنا، بخلاف المحدث.

و لـو اشـتمل الغسـل على الوضوء كـالحيض و وجـد مـا يكفى أحـدهما، تخير بين الغسـل به و الـتيمم عوضـا عن الوضوء. و بين الوضوء و صرف الباقى إلى بعض أعضاء الغسل، ثم التيمم عوضا عن الغسل.

و هل يجب تقـديم اسـتعمال الماء ليصـدق عـدم الوجدان ؟ الأقرب المنع إلا فى تبعيض الغسل فيجب تقديمه. و لو لم يجد ترابا يتيمم به، لم يجب استعمال الماء فى بعض أعضاء الوضوء، و فى الغسل الوجهان.

العاشر: لو فوت الماء الذى عنده بالإراقه أو الشرب أو التنجيس أو غيرها و احتاج لذلك إلى التيمم تيمم إجماعا، لأنه فاقد فى الحال، فإن فعل ذلك قبل دخول الوقت، فلا قضاء، سواء فعله لغرض أو لا إذ لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت [و كذا إن كان بعده الغرض] [1].

و كذا لو اشتبه أحد الإناءين، فصبهما أو جمع بينهما و تيمم، فإنه معذور، لأن فيه غرضا، و هو أن لا يكون مصليا بتيمم و عنده طاهر بيقين إن أوجبنا إراقه المشتبه.

و إن لم يكن لغرض، فالأقوى عدم الإعاده، لاقتضاء الأمر الإجزاء، و هو حين تيمم فاقد فيكفيه البدل، كما لو قتل عبده أو أعتقه و كفر بالصوم.

و يحتمل الإعاده لأنه عصى بالصب، و التيمم رخصه فلا يناط بالمعاصى، بخلاف الصب قبل الوقت أو بعده لغرض، لانتفاء العصيان.

و لو مر على ماء فى الوقت فلم يتوضأ، ثم بعد عنه و صلى بالتيمم، فلا قضاء، لأنه لم يصنع شيئا، و إنما امتنع من التحصيل و التقصير فى تفويت الحاصل أشد منه فى الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

الحادى عشر: لو وهب الماء فى الوقت من غير حاجه للمتهب، أو باعه من غير حاجه إلى ثمنه، احتمل البطلان، لأن البدل حرام عليه فهو غير قادر على تسليمه شرعا. و الصحه، لأنه مالك نافذ التصرف، و المنع لا يرجع إلى سبب يختص بالعقد، و لا يؤثر فى فساد البيع. و التفصيل، و هو الصحه إن كان الوقت متسعا، و البطلان مع التضيق، و هو الأقوى.

و على تقدير الصحه فنحكم بقضاء [2] الصلاه على الواهب و البائع ما تقدم فى الصب، لأنه فوته بإزاله الملك عنه.

و على تقدير عدمها لا يصح تيممه ما دام الماء فى يد المشترى، و عليه

الاسترجاع إن قدر، فإن عجز و تيمم قضى على إشكال، و إن تلف فى يده و تيمم فكذلك. و إذا أوجبنا القضاء، وجب قضاء الواحده التى فوت الماء فى وقتها، و يحتمل قضاء أغلب ما يؤديه بوضوء واحد.

السبب الثانى (الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع)

فيسقط عنه السعى و إن كان بقرب الماء و تيمم، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱) و كذا راكب السفينه إذا خاف من الاستقاء، أو الخوف على الأعضاء كالخوف على النفس.

و لو خاف الوحده أو الانقطاع عن الرفقه لو سعى إلى الماء و كان عليه ضرر فى التفرد، لم يجب السعى و تيمم، لقول الصادق عليه السلام: لا تطلب الماء و لكن تيمم، فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع(۲).

و لو انتفى الضرر، فالأقرب وجوبه. و لو كان الماء عند مجمع الفساق، فخافت على نفسها المكابره، لم يجب السعى و وجب التيمم، لما فيه من التعرض للزنا و هتك عرضها. و كذا لو خاف على أهله أو صاحبه لو تركه و سعى. و لو خاف جنبا لا عن سبب موجب للخوف، فالأقرب أنه كالخائف بسبب [۱].

السبب الثالث (الحاجه إلى الماء المملوك أو المباح لعطشه)

فله التيمم دفعا للضرر، فإن توضأ به فالأقرب الإجزاء لامتثال أمر

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۶۴ ح ۱.

الوضوء، مع احتمال عدمه لمخالفه النهى عن استعماله. و لا فرق بين الحاجه المتأخره و المتوقعه، فلو استغنى عنه بوجه و احتاج فى غده، فإن ظن فقدانه فى الغد تيمم و حفظه، و إن علم وجوده فى الغد توضأ به، و إن ظن فالأقرب إلحاقه بالعالم، مع احتمال الأول، لأصاله العدم.

و لا فرق بين الخوف على النفس، أو عطش الرفيق، أو الحيوان المحترم. لوجود المقتضى فى النفس، و هو رعايه حفظ النفس من التلف.

و كذا المال. و حرمه الرفيق و العبد و الأمه، كحرمه نفسه، و حرمه دوابه كحرمه ماله.

و إذا احتاج رفيقه أو حيوان محترم للعطش، دفعه إليه مجانا أو بعوض و تيمم، و للعطشان قهره عليه لو لم يبذله، لأولويه حفظ النفس على المال فى نظر الشرع، و غير المحترم من الحيوان، كالحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و الفواسق الخمس و ما فى معناها.

و لو قدر على التطهير به و جمعه فى وعاء للشرب و كفاه وجب، جمعا بين مصلحه الصلاه بطهاره و دفع ضرر العطش. و لا فرق بين أن تكون الحاجه متأخره أو متوقعه فى رفيقه كنفسه، إذ لا فرق بين الزوجين فى الحرمه.

فروع:

الأول: لو وجد خائف العطش ماء طاهرا و نجسا، تحفظ بالطاهر للشرب و تيمم، و لم يستعمل النجس فى الشرب، لأن رخصه التيمم أوسع من رخصه استعمال النجس، و لأنه غير قادر على ما يجوز الوضوء به و لا على ما يجوز شربه سوى هذا الطاهر، فجاز حبسه للشرب، كما لو لم يكن معه سواه.

الثانى: لو وجدهما و هو عطشان، شرب الطاهر و أراق النجس مع الاستغناء، سواء كان فى الوقت أو قبله لأنه محتاج إلى الشرب، دفعا لضروره العطش الناجز، و شرب النجس مع وجود الطاهر حرام.

الثالث: لو مات صاحب الماء و خاف رفقاؤه العطش، شربوا الماء و غرموا ثمنه و يممو، رعايه لحفظ المهجه التى لا عوض لها، و التجاء إلى التيمم

الذى هو عوض الغسل، و الثمن الذى هو عوض العين.

و هل يجب المثل أو القيمه ؟ إشكال ينشأ: أنه مثلى، و من كون دفع المثل إسقاط لحق الورثه، إذ لا قيمه له فى البلد.

الرابع: لو احتاج إلى ثمن ما معه من الماء للنفقه، جاز له بيعه و التيمم، لأن ما استغرقته حاجه الإنسان يجعل كالمعدوم شرعا.

الخامس: لو خاف على حيوان الغير التلف، ففى وجوب سقيه إشكال، فإن أوجبناه احتمل رجوعه على المالك بالثمن، و إن تولى هو السقى، لأنه كنائب المالك.

السادس: لو أوصى بمائه لأولى الناس به، أو وكل رجلا يصرف ماءه إلى أولى الناس به، فحضر جماعه محتاجون، كالجنب و الميت و المحدث، و الماء يكفى أحدهم خاصه، أو وردوا على ماء مباح، قيل: يخص به الجنب، و يؤمم الميت، و تيمم المحدث، للروايه عن الكاظم عليه السلام [١].

و قيل: الميت، لفوات أمره، فليختم بأكمل الطهارتين، و الأحياء يقدرون عليه فى ثانى الحال، و لأن القصد من غسل الميت التنظيف و تكميل حاله و التراب لا يفيده، و غرض الحى استباحه الصلاه و إسقاط الفرض عن الذمه، و هو يحصل بالتيمم كحصوله بالغسل.

و لو كان عوض المحدث حائضا، قال الشيخ بالتخيير(١) ، لأنها فروض اجتمعت و لا أولويه لأحدها.

١- (١) المبسوط: ١-٣٤.

و ورد خبرين: يدل أحدهما على تخصيص الميت [۱]، و آخر على تخصيص الجنب [۲]. و يحتمل تقديم الجنب، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، و الميت قد سقط عنه الفرض بالموت، و لأن الطهاره فى حق الحى تفيد فعل الطاعه على الوجه الأكمل.

و لو اجتمع محدث و جنب، فإن كفى الماء للوضوء دون الغسل، فالمحدث أولى تحصيلا لكمال الطهاره، بخلاف الجنب لبقاء الحدثين، و هى روايه عن الصادق عليه السلام(۱). سواء أوجبنا على الجنب استعمال الماء الناقص أو لا، لارتفاع حدث المحدث بكماله.

و إن لم يكف أحدهما، فالجنب أولى إن أوجبنا استعماله لغلظ حدثه، و إلا فكالمعدوم.

و إن كفى كل واحد منهما، فإن فضل شىء من الوضوء و لم يفضل من الغسل، فالجنب أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، لأنه لو استعمله المحدث ضاع الباقى، و إن أوجبنا الناقص احتمل أولويه الجنب لغلظ حدثه، و أولويه المحدث بقدر الوضوء و الباقى للمجنب، مراعاه للجانبين. و إن فضل من كل واحد منهما شىء أو لم يفضل شىء من واحد منهما، فالجنب أولى.

و لو كفى الغسل دون الوضوء، بأن يكون الجنب صغير [۳] الخلقه عديم الأعضاء، و المحدث ضخما عظيم الأعضاء، فالجنب أولى، لحصول كمال طهارته دون الآخر.

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۲-۹۸۸ ح ۲ خبر أبى بصير.

و لو اجتمع حائض و جنب، احتمل تخصيص الحائض لغلظ حدثها، فإن الحيض يحرم الوطى [1] و يسقط خطاب الصلاه. و الجنب لما تقدم. و التساوى لتعارض المعنيين. فإن طلب أحدهما القسمه و الآخر القرعه، فالقرعه أولى مع تخصيص أحدهما، و القسمه مع التساوى إن أوجبنا استعمال الناقص، و إلا فالقرعه. و لو اتفقا على القسمه، جاز إن أوجبنا استعمال الناقص، و إلا حرم لما فيه من التضييع.

و لو اجتمع ميت و من على بدنه نجاسه، احتمل تقديم الميت لما تقدم، و صاحب النجاسه لوجود البدل فى طهاره الميت بخلافه، و كذا هو أولى من الجنب و المحدث و الحائض. و لو كان على بدن الميت نجاسه، فهو أولى.

و لا يشترط فى استحقاق الميت أن يكون هناك وارث يقبل عنه، كما لو تطوع بتكفينه.

و لو اجتمع ميتان و الماء يكفى أحدهما خاصه، فإن كان موجودا قبل موتهما، فالسابق فى الموت أولى.

و لو ماتا معا أو وجد الماء بعد موتهما، فالأفضل أولى، فإن تساويا فالقرعه. هذا إن عين الموصى المكان و قال: اصرفوه إلى الأولى فى هذه المفازه، و لو أطلق بحث عن المحتاجين فى غير ذلك المكان، كما لو أوصى للأعلم، لم يختص بذلك الموضع. نعم حفظ الماء و نقله إلى مفازه أخرى مستبعد.

و لو انتهى هؤلاء المحاويج إلى ماء مباح و استوى فى إحرازه و إثبات اليد عليه، ملكوه على السواء، لاستوائهم فى سبب الملك، و كل واحد أحق بملك نفسه من غيره، و إن كان ذلك الغير أحوج إلى الماء و كان حدثه أغلظ. و لا يجوز لكل واحد بذل ملكه لغيره و إن كان ناقصا، إلا إذا قلنا لا يجب استعمال الناقص، و لا يحصل الملك بالانتهاء إلى الماء المباح، بل بالاستيلاء و الإحراز، فيستحب لغير الأحوج ترك الإحراز و الاستيلاء.

و لو وجد جماعه متيممون ما يكفى أحدهم من المباح، انتقض تيمم الجميع، لصدق وجود الماء فى حق كل واحد. و كذا لو قال المالك: ليستعمله من شاء منكم. أما لو ملكوه على الجميع أو أباحهم كذلك، لم ينتقض تيمم أحد. و لو مر المتيمم على الماء و لم يعلم به، لم ينقض تيممه.

و لو أمكن الجمع وجب، بأن يتوضأ و يجمع ماء الوضوء، ثم يغتسل الجنب الخالى بدنه عن النجاسه، ثم يجمع ماءه فى الإناء، ثم يغسل به الميت، لأن الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال [1].

السبب الرابع (العجز عن الوضوء)

فلو لم يجد الماء إلا بالثمن و عجز عنه، وجب التيمم، لأنه فاقد و لا يجوز المكابره عليه، إذ الغصب لا يقع طاعه. و لو وهب منه، وجب قبوله لأنه واجد، و المسامحه غالبه فى الماء، فلا مشقه فى قبوله، مع احتمال عدمه لأنه نوع تكسب للطهاره، فلا يلزم كما لا يلزم اكتساب ثمن الماء.

و لو أعير الدلو أو الرشاء، وجب قبوله، لأن الإعاره لا تتضمن المنه، و القادر على قبولها لا يعد فاقدا للماء.

و لو شرط الضمان، فإن لم تزد قيمه المستعار على ثمن مثل الماء، وجب القبول و إلا فلا، لأنها قد تتلف فيحتاج إلى غرامه ما فوق ثمن الماء.

و لو أقرض منه الماء، وجب قبوله، لأن المطالبه إنما تتوجه عند المكنه، فيتمكن من الخروج عن العهده.

و لو بيع منه الماء و هو عاجز عن الثمن لكنه وهب منه، فالأقرب عدم وجوب القبول، لاشتماله على ثقل المنه، كما لا يلزم العارى قبول هبه الثوب.

و لا فرق بين هبه الأب من الابن أو عكسه و بين الأجنبى.

و لو أقرض منه الثمن، فإن كان معسرا، لم يجب الاقتراض، و إن كان موسرا و المال غائب عنه، فالوجه الوجوب.

و لو بيع منه الماء نسيئه - و هو موسر - لزمه الشراء. و لو ملك الثمن و كان حاضرا عنده، و لكنه محتاج إليه لدين مستغرق أو لنفقته أو لنفقه رفيقه، أو حيوان محترم، أو يكون محتاج إليه فى سفره [۱] فى ذهابه و إيابه، لم يجب الشراء.

و لو فضل عن الحاجه، وجب أن يبيع بثمن المثل، لأنه قادر على الماء.

و إن بيع بغبن، فالأقرب ذلك، للقدره، و لقول الكاظم عليه السلام: و قد سئل عمن وجد قدر ما يتوضأ بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها أ يشترى ؟ قال: قد أصابنى مثل هذا و اشتريت و توضأت(۱). و يحتمل العدم كما لو تلف شىء من ماله لو سعى إلى الماء المباح. و يمكن الفرق بحصول الثواب هنا و العوض هناك.

و لو كان البيع نسيئه و زيد بسبب التأجيل ما يليق به، فهو بيع بثمن المثل، و إن زاد على ثمن مثله نقدا، و الاعتبار [۲] بثمن المثل فى ذلك الموضع فى تلك الحاله.

و لو بيع آلات الاستقاء كالدلو و الرشاء بثمن المثل مع الحاجه، وجب الشراء كالماء. و كذا لو آجرها بأجره المثل. و لو باعها أو آجرها بأكثر من ثمن المثل و أجرته، فكالماء، و يحتمل وجوبه و إن قلنا بعدم الوجوب هناك ما لم يتجاوز الزياده ثمن مثل الماء، لبقاء الآله المشتراه و احتمال تلف ثمن الماء.

و لو لم يجد إلا ثوبا و قدر على شده فى الدلو ليستقى، وجب.

و لو لم يجد دلوا و أمكن إنزال الثوب و بله و عصره و كفاه، وجب.

و لو لم يصل إلى الماء و أمكن شقه و شد البعض فى البعض ليصل، وجب، هذا إذا لم ينقص ثمنه، و لو نقص بما لم يزد على [۳] أكثر الأمرين من ثمن الماء و أجره مثل الحبل، أو مطلقا على إشكال.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۷ ح ۱.

و لو امتنع من اتهاب الماء، لم تصح صلاته ما دام الماء باقيا فی يد الواهب المقيم علی الهبه.

و لو فقد الثمن و قدر علی التكسب و الشراء [۱]، فالوجه الوجوب، لأنه متمكن من الطهاره فيجب.

و لو وجد ماء موضوعا فی الفلاه فی حب أو كوز أو نحوه للسابله، جاز له الوضوء و لم يسغ له التيمم، لأنه واجد، إلا أن يعلم أو يظن وضعه للشرب.

و لو كان كثيرا دلت الكثره علی تسويغ الوضوء منه.

و لو غصب آله الاستقاء و استقی الماء، فعل حراما و صحت طهارته، بخلاف ما لو غصب الماء و وجب عليه الأجره.

السبب الخامس (العجز بسبب المرض)

يبيح التيمم مع وجود الماء، لقوله تعالی وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی (۱) و لا فرق بين أن يخاف فوت الروح باستعمال الماء، و فوت عضو، أو منفعه عضو، أو مرضا مخوفا، أو شده الضرر، أو زياده العله، أو بطء البر، أو بقاء الشين، أو حرا أو بردا يتألم بهما فی الحال ألما شديدا و إن أمن من العاقبه، لعموم قوله عليه السلام: لا ضرر و لا ضرار(۲). و إن لا يوجب السعی حراسه للمال و إن قل، و معلوم أن الضرر هنا أشد، و لأن ترك الصوم و ترك الصلاه لا يعتبر فيه خوف التلف، بل مطلق المرض.

و لا فرق بين شده قبح الشين و ضعفه، سواء استند فی معرفه ذلك إلی ما يجده من نفسه، أو إلی إخبار عارف عدل.

و لو كان صبيا أو فاسقا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثی، فالوجه القبول مع

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۸۴ الرقم ۲۳۴۱.

الظن بصدقه. و لا يشترط العدد، و لا فرق بين الطهارتين، لقول أحدهما عليهما السلام: فى الرجل تكون به القروح فى جسده فيصيبه الجنابه، تيمم(۱).

فروع:

الأول: قال الشيخ: لو تعمد الجنابه، وجب الغسل و إن لحقه برد، إلا أن يبلغ حدا يخاف على نفسه التلف(۲). و هو ممنوع، لعموم الآيه و الخبر، و الروايات المعارضه متأوله ببرد لا يخاف معه المرض و الشين.

الثانى: لو كان المريض أو الجريح لا يخاف من استعمال الماء، لا يجوز له التيمم، لأنه واحد متمكن كالصحيح.

الثالث: لو خاف من شده البرد، و أمكنه تسخينه أو استعماله على وجه يأمن الضرر وجب، كأن يغسل عضوا عضوا و يستره، فإن عجز تيمم.

الرابع: لو احتاج إلى شراء حطب، أو استيجار من يسخنه و تمكن وجب، و كان حكمه حكم ثمن الماء.

الخامس: لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده، أو بعض أعضاء الوضوء، لم يجب و ساغ التيمم، لتعذر كمال الطهاره، و بالبعض لا يحصل الإجزاء، و الجمع بين البدل و المبدل غير واجب، كالصيام و الإطعام فى الكفاره، و لعموم الأمر بالتيمم للحرج.

قال الشيخ: فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط(۳). فإن قصد [۱] فى الغسل فجيد و إن قصد فى الوضوء فممنوع.

السادس: لو كان الجرح يتمكن من شده و غسل باقى الأعضاء و مسح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۶۸ ح ۹.

۲- (۲) النهايه ص ۴۶.

۳- (۳) المبسوط ۱-۳۵.

الخرقه التی علیه، وجب و لا تیمم، و إلا تیمم.

السابع: لو کان الجرح فی غیر الأعضاء و خاف من استعمال الماء فی الأعضاء، سقط و وجب التیمم. و لو کان الصحیح لا یمکن غسله إلا بالوصول إلی الجریح [۱]، کان حکمه حکمه فی جواز المسح.

الثامن: العجز عن الحرکه التی تحتاج إلیها فی تحصیل الماء مبیح للتیمم، فلو احتاج إلی حرکه عنیفه و عجز عنها لمرض أو کبر أو ضعف قوه فکالمریض.

و لو وجد من یناوله بأجره، وجب مع القدره.

التاسع: العجز بسبب ضیق الوقت مبیح للتیمم، کما لو خاف فوات الوقت لو اشتغل بتحصیله لتعذر الماء فوجب البدل.

العاشر: لو خاف فوت العبد، جاز له التیمم، لوجود المقتضی و هو تعذر الاستعمال، أما الجنازه فلا یشترط فیها الطهاره لکن یستحب. و لو خاف فوتها، استحب التیمم.

الحادی عشر: خائف الزحام کخائف فوت الوقت. فلو کان فی الجامع یوم الجمعه فأحدث و لم یقدر علی الخروج لأجل الزحام، تیمم و صلی و لا یعید علی الأقوی للامتثال.

الثانی عشر: لو وجد بعض الماء، وجب شراء الباقی أو اتهابه، فإن تعذر تیمم.

الثالث عشر: غسل النجاسه عن الثوب و البدن أولی من الوضوء، مع القصور عنهما، فإن خالف فالأقوی الإجزاء، لامتثال عموم الأمر بالطهاره، مع احتمال عدمه، لأنه لم یفعل الواجب. و غسل النجاسه عن البدن أولی من غسلها عن الثوب، فإن خالف صحت صلاته قطعا.

الفصل الثانی (فی ما یتیمم به)

اشاره

إنما یصح التیمم عند علمائنا بالتراب الخالص، أو الممزوج بما لا یسلبه إطلاق الاسم أو الأرض أو الحجر، بشرط الطهاره، لقوله تعالی صَعِیداً طَیِّباً (۱) قال ابن عباس: أی ترابا طاهرا(۲). و الملك و الإباحه، لبطلانه بالمغصوب.

و لو ضرب بالید علی حجر صلد لا- تراب علیه، احتمل الإجزاء، لأنه من جنس الأرض، و لقول أهل اللغه: الصعید وجه الأرض(۳). و سئل الباقر علیه السلام عن التیمم ؟ فضرب بیده الأرض(۴). و لأنه تراب اکتسب رطوبه فأفادته استمساکا. و المنع، لعدم صدق التراب علیه.

و کذا یجوز بالوحل علی کراهیه. و کذا الأرض السبخه و إن لم یکن علیها تراب. و لا فرق بین الحجر المطبوخ بالنار و غیره. و کذا الخزف. و لو دقهما [۱] جاز التیمم بهما.

ص:۱۹۸

۱- (۱) سوره النساء ۴۳ و المائده: ۶.

۲- (۲) تفسیر ابن عباس المطبوع علی هامش الدر المنثور ۱-۳۲۳.

۳- (۳) مصباح المنیر ۱-۳۶۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۷۹ ح ۵.

و يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا كان أو غير منبوش، إلا مع العلم بممازجه شيء من النجاسه له. و بالتراب المستعمل فى التيمم، و هو المجتمع من التراب المتساقط من أعضاء التيمم، لوجود الشرائط فيه.

و لا- يختص التراب بلون، بل يصح بالأعفر، و هو الذى لا يخلص بياضه، و الأصفر و الأسود و الأحمر [۱]، و هو طين الأرمنى المتخذ للدواء، و الأبيض و هو الذى يؤكل سفها. و السبخ و هو الذى لا ينبت. أما الذى يعلوه ملح، فإن كان من التراب صح و إلا فلا. و البطحاء و هو التراب اللين فى مسيل الماء، و تيمم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بتراب [۲] المدينه و فيها سبخه.

و لا- يجوز التيمم بالمعادن كلها، و لا- ما يشبه التراب فى نعومته و انسحاقه كالرماد، و النبات المسحوق كالأشنان الدقيق و القوارير المسحوقه و الزرنيخ و النوره، و لا بأس بأرضها و أرض الجص.

و لا- يجوز بالنجس، سواء أصابه مائع نجس، أو اختلط به أجزاء يابسه نجسه، لأنه باستعماله يصل إلى بعض أجزائه ترابا طاهرا و الآخر نجسا.

و الممتزج بالزعفران و الدقيق و الرماد و نحوها، لا يجوز له التيمم به و إن خرج عن اسم التراب، و إلا جاز.

و لو أحرق التراب حتى صار رمادا، فالأقرب جواز التيمم، بخلاف الرماد من الشجر. و لا فرق فى المنع بين كون ما ليس بأرض متصلا بها، أو لم يكن، و سواء كان من جنسها، أو لم يكن.

و يستحب التيمم من العوالى، لأنها أبعد من ملاقاه النجاسات.

فروع:

الأول: لو فقد التراب نفض ثوبه، أو لبد سرج دابته، أو عرفها و تيمم

بغباره، لأنه تراب و للروايه [۱]. و يشترط فى التيمم [۲] من هذه عدم التراب على الأقوى، لأن الصعيد هو التراب الساكن الثابت. و يشترط كون الغبار مما يصح التيمم من جنسه، كغبار التراب لا غبار الأشنان.

الثانى: لو لم يجد إلا الوحل، فإن تمكن من تخفيفه و تركه حتى يحصل تراب وجب و تيمم منه، و إن لم يتمكن أو ضاق الوقت وجب التيمم، لأنه ممتزج من المطهرين، فلا يخرج عن حكمهما، و لأن الرضا عليه السلام: سئل عمن لا يجد الماء و التراب أ يتيمم بالطين ؟ فقال: نعم صعيد طيب و ماء طهور(۱). و لا يحل له تأخير الصلاه.

و لا يعدل إلى الوحل إلا مع فقد المطهرين و غبار الثوب و اللبد.

و يشترط فى الوحل كونه مما يصح التيمم منها، و إلا كان فاقدا.

الثالث: لو لم يجد إلا الثلج، فإن تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب، لتمكنه من طهاره اختياريه، و لا يجوز التيمم بالتراب حينئذ. و إن لم يتمكن تيمم بالتراب، فإن فقده توضأ بالثلج أو اغتسل به، بأن يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتنديا، ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محاذر شعر ذقنه. و كذا باقى أعضاء الوضوء.

و يستوعب فى الغسل جميع البدن بالمسح بالنداوه، لقول الباقر عليه السلام: إذا مس الماء جلدك فحسبك(۲). و سئل الصادق عليه السلام يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ فلا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى ؟ قال: نعم(۳) و لأنه جزء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۹۷۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۳۴۱ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۵ ح ۲.

فإن لم يحصل نداوه، فالأقوى إمساس أعضاء الطهاره بالثلج. و قيل:

يتيمم به مطلقا. و قيل: إن لم يحصل نداوه أخر الصلاه. و لو لم يتمكن للبرد فكالفاقد.

و الأقرب هنا أنه ينوى الاستباحه، لأنه ليس وضوءا تاما، و إن قلنا ينوى رفع الحدث إن أوجبنا الاستيعاب، ففى الإعاده لو وجد الماء إشكال. و لو قلنا بالتيمم به نوى الاستباحه خاصه. و هل يجب إعادته لو وجد التراب إشكال، أقربه ذلك، إذ استعماله مشروط بفقدان التراب، و قد فات شرطه.

و لو فقد الماء و التراب الطاهر، سقطت الصلاه أداء و قضاء على الأقوى، لفوات شرط الأداء و تبعيه القضاء له. نعم يستحب الأداء لحرمه الوقت و للخلاص من الخلاف.

و قيل: يجب القضاء لعموم الأمر به. و لو صلى فى الوقت، لم تسقط الإعاده إن أوجبناها، و على تقدير الأمر بالأداء لا يباح غيرها، كحمل المصحف و قراءه العزائم للجنب، و الجماع للحائض.

و لو قدر على أحد المطهرين فى الأثناء، بطلت صلاته.

الرابع: لو اشترى الماء أو التراب بثمن مغصوب، فإن كان بالعين بطل الشراء، و إلا صح.

و لو كانت الآنيه مغصوبه دون الماء أو التراب، صحت الطهاره، للامتثال السالم عن معارضه الفساد الناشى بغصبيه ما يتطهر به، و التصرف بأخذ الماء أو التراب من الآنيه منهى عنه، و لا يتوجه إليه فساد، لأنه ليس عباده، و صرف الماء أو التراب إلى الأعضاء تصرف فيهما لا فى الآنيه.

الخامس: لو أصاب التراب بول أو ماء نجس، لم يجز التيمم به و إن لم يتغير رائحته، لأنه ليس طيبا، فإن جف هذا التراب بالشمس طهر و جاز التيمم منه، و إلا فلا.

الفصل الثالث (فی کیفیته)

اشاره

و فروضه سته:

الأول (نقل التراب)

فلو تعرض لمهب الریح فسفت [۱] علیه التراب، فأمر الید علیه لم یصح، سواء نوی عند الوقوف أو لم ینو، لقوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً (۱) و التیمم القصد. و لو یممه غیره، فإن کان مع العجز صح للضروره و وجب، و إلا فلا، لأنه لم یأت بالمأمور به و هو القصد.

و لو کان علی وجهه تراب فردده بالمسح، لم یجز، إذ لا نقل. أما لو أخذه منه ثم نقله، فالأقرب الصحه، لأنه بالانفصال انقطع حکم ذلک العضو عنه. و لو نقله من عضو من أعضائه، صح، سواء کان من الأعضاء الممسوحه أو لا.

و لو تمعک فی التراب فوصل إلی وجهه و یدیه، أو معک وجهه و کفیه، صح

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

مع العذر، و إلا فلا، لأنه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم، بل نقل العضو إليه.

و لو سفت الريح ترابا على كمه، فمسح وجهه به، أو أخذ التراب من الهواء حاله إثاره الريح إياه، فالأقرب الجواز.

و ليس النقل جزءا من التيمم، فلو أحدث بعد أخذ التراب قبل المسح، لم يبطل ما فعله كما لو أحدث بعد أخذ الماء فى كفه، و حينئذ لو غربت النيه بعد النقل قبل المسح، وجبت إعادتها.

و لو يممه غيره لعجزه و أحدث أحدهما بعد الضرب و أخذ التراب، لم يضر.

الثانى (النيه)

و هى واجبه هنا إجماعا، قال عليه السلام: ليس للمرء من عمله إلا ما نواه(۱). و هى القصد إلى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندبه، متقربا إلى اللّه تعالى.

و فى وجوب نيه الاستباحه إشكال، أقربه ذلك، فينوى استباحه الصلاه أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهاره. و لا يشترط نيه استباحه صلاه معينه، بل له الإطلاق. و يستبيح به ما يستبيح بالوضوء. و لو عين واحده، جاز له أن يصلى غيرها.

و إذا نوى فريضه جاز له النقل و بالعكس، قبل الفريضه و بعدها، قبل خروج الوقت و بعده، و أن يؤدى غيرها من الفرائض المنذوره و اليوميه.

و بالجمله حكمه كالوضوء و الغسل فى ذلك.

و لو نوى استباحه عده فرائض، صح، لأنه يحصل له الزياده و إن لم ينوها.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۳۴ ما يشبه ذلك.

و لو ظن أن عليه فائته، فنوى استباحتها فى غير وقت فريضه، ثم ظهر كذب الظن، فالأقوى البطلان، كما لو عين إماما و أخطأ، بخلاف الوضوء لأن نيه الاستباحه فيه غير لازمه.

و لو نوى استباحه فائته ظهر، ثم ظهر أن التى عليه العصر، فالأقوى صحه التيمم، لأن التعيين غير لازم، فلا يضر الخطأ مع وجوب مطلق الصلاه. و كذا لو تيمم فى الأول فى وقت فريضه.

و لو نوى بتيممه حمل المصحف، أو قراءه العزائم، أو مس كتابه القرآن، أو الطواف، صح الدخول به فى الصلاه. و كذا لو نوى الجنب الاعتكاف، أو اللبث فى المساجد، أو نوت الحائض استباحه الوطى إن قلنا بإباحه ذلك للمتيمم.

و لو تيمم لصلاه الجنازه، فالأقرب عدم الدخول به فى الصلاه، لأنه لم يرفع حدثا، و لم يستبح ما كان ممنوعا.

و لو نوى فريضه التيمم، أو إقامه التيمم المفروض من غير تعرض للاستباحه، فالأقرب الجواز.

و لو نوى رفع الحدث احتمل الصحه، لتضمنه الاستباحه، و نيه الملزوم تستلزم نيه اللازم. و عدمها، لاستحاله رفع الحدث، و إلا لما بطل إلا بعروض الحدث، فلا يصح التيمم بنيته، كما لو نوى شيئا لا يقبل [1] التيمم.

و لا يجوز تقديمها على أول جزء من التيمم، و أول أفعاله المفروضه الضرب باليدين على الأرض، لكن لا يتضيق عنده بل يجوز تأخيرها إلى أول المسح، و لا يجوز تأخيرها عن أول فعل واجب.

و لا يشترط بقاؤها حقيقه بل حكما، فلو قارنت النيه أول الفعل ثم غربت قبل مسح شىء من الوجه، فالأقوى الصحه. و لو غربت فى أثناء المسح، صح قطعا.

و لو بلغ الصبی المتیمم نفلا لإحدی الصلوات الخمس، جاز له الدخول فی الصلاه الواجبه، إن قلنا أن عبادته شرعیه.

و لو تیمم لقضاء فریضه، فلم یصلها حتی دخل وقت أخری، جاز أن یصلیها به.

الثالث (استیعاب الجبهه)

بالمسح من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف الأعلی، و لا یجب استیعاب الوجه علی الأقوی، لقوله تعالی فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ (۱) و الباء للتبعیض، قال الباقر علیه السلام: فعرفنا حین قال «برءوسکم أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء(۲). و لأن الباقر علیه السلام مسح جبهته(۳).

و یجب الابتداء من قصاص الشعر، و الانتهاء إلی طرف الأنف، فلو نکس أعاد، کالوضوء المبدل، و الأصل المساواه.

و لا یجب مسح ما تحت شعر الحاجبین بل ظاهره کالوضوء، و لو قلنا بوجوب الاستیعاب لم یجب إیصال التراب إلی منابت الشعور، و إن خفت أو کانت بارزه لعسره، و لا مسح المسترسل من شعر اللحیه کالوضوء.

الرابع (مسح الکفین)

من الزند إلی أطراف الأصابع، لقوله تعالی وَ أَيْدِيَكُمْ (۴) و المراد الکف قضیه للتبعیض المستند إلی الباء، و لأن الباقر علیه السلام مسح کفیه(۵).

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۸۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۹۸۱ ح ۳.

۴- (۴) سوره النساء: ۴۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲-۹۷۶ ح ۳ و ۵.

و لا يجب الاستيعاب إلى المرفقين على الأقوى، لقوله عليه السلام لعمار:

يكفيك ضربه للوجه و ضربه للكفين(۱).

و يبتدأ من الكوع إلى أطراف الأصابع، فإن نكس استأنف. و لو قلنا بالاستيعاب بدأ بالمرفق.

و يجب استيعاب ظاهر الكفين بالمسح، فلو أخل بشيء لم يجز. و لو كان له زائد أو إصبع [۱] زائده، وجب مسحه كالوضوء.

و لو أخل ببعض الفرض، مسح عليه و على ما بعده، و لا يجب مسح باطنها و لا تخليل الأصابع. و لو استوعبنا، وجب مسح ظاهر الذراعين و باطنهما كالوضوء.

الخامس (الترتيب)

فيجب أن يبدأ بمسح الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، لدلاله الأحاديث(۲) بلفظه «ثم» عليه. فلو نكس، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

السادس (المباشره)

لتعلق الأمر به، فلو تولاه غيره لم يجز إلا مع العذر.

و صوره التيمم: أن يضرب بيديه [۲] على الأرض ناويا، مفرجا أصابعه، ثم ينفضهما مستحبا، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى، ثم ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى، لأنه عليه السلام ضرب بيديه

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۴۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۹ ح ۵.

على الأرض، ثم نفضهما و مسح بهما وجهه و كفيه(۱). و كذا فعل الباقر عليه السلام(۲).

و لا يجب استعمال التراب فى الأعضاء الممسوحه، لأنه عليه السلام نفض يديه.

و لو كان مقطوع اليدين من الزند، سقط مسحهما لفوات محله، لكن يستحب مسح شىء من الذراعين.

قال الشيخ: و لو كان مقطوعهما من المرفق، استحب مسح ما بقى [۱]، و لا يسقط مسح الجبهه.

و لو كان مقطوعا من الزند، احتمل وجوب مسح موضع القطع، لأن الرسغين فى التيمم كالمرفق فى الوضوء. و العدم لتعلق الفرض بالكف.

و لو أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقه أو خشبه أو غيرهما، لم يجز.

و لو كان على محل الفرض جبائر يتمكن من نزعها، وجب، و إلا مسح عليها للضروره كالماء. فلو نزعها لم يجب إعاده الصلاه، لأنه أوقعها على الوجه المأمور به، أما إعاده التيمم فالإشكال كالوضوء.

و اختلف فى عدد الضربات، فالمشهور التفصيل للوضوء ضربه واحده للوجه و الكفين، و للغسل ضربتان ضربه للوجه و ضربه لليدين، لأن الباقر عليه السلام ضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده(۳) و قال الباقر عليه السلام: فى تيمم الغسل مره للوجه و مره لليدين(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۹ ح ۱ ب ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۶ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۸ ح ۴.

و لو ضرب فيما هو بدل من الوضوء مرتين، فإشكال ينشأ: من وجوب الموالاه، و من كونه غير مخل بها لقصر زمانه. أما لو ضرب فيما هو بدل من الغسل مره، لم يجزيه.

و الوجه فى الأغسال غير الجنابه تعدد التيمم، لتعدد الواجب، فتضرب مره للوجه و الكف عوضا عن الوضوء، و مرتين عوضا عن الغسل، و لا يكفى ثلاث ضربات متفرقه على الأعضاء. و فى روايه: مساواه تيمم الجنب و الحائض(۱).

و الموالاه هنا واجبه، لقوله فَتَيَمَّمُوا (۲) و الفاء للتعقيب، و لأنه بدل عما يجب فيه الموالاه. أما الغسل، فكذلك إن قلنا بوجوب التضييق، و إلا فإشكال ينشأ: من أصاله البراءه، و من قول الباقر عليه السلام و قد سئل كيف التيمم ؟ هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه(۳).

و لا بد من نزع الخاتم و شبهه. و فى إجزاء مسح الوجه بكف واحد إشكال.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۹ ح ۷.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۷۸ ح ۴.

الفصل الرابع (فی الأحکام)

اشاره

و هی ثلاث مطالب:

المطلب الأول (إلی متی تباح العباده بالتیمم)

و تمتد غایه إباحته إلی وجود حدث، أو ما یمکن من استعماله، لقوله علیه السلام: التراب (الطاهر) طهور المسلم و لو إلی عشر حجج ما لم یحدث أو یجد الماء(۱) و قول الصادق علیه السلام فی رجل تیمم: یجزیه ذلک أن یجد الماء(۲).

و رخصه التیمم إما مع وجود الماء کالمریض، فلا یبطل برؤیته، بل بالتمکن من استعماله. و إما لا معها کفاقد الماء و المحتاج إلیه و الخائف من الاستقاء و شبهه، فیبطل تیممه بوجود ما یتمکن من استعماله، فلو وجد ماء مع غیر باذل فکالفاقد.

و لو تمکن و رآه خارج الصلاه، بطل تیممه إجماعا، لقوله علیه السلام

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۹۹۰ ح ۱.

لأبی ذر: إذا وجدت الماء فامسسه جلدک(۱). و لأنها طهاره ضروریه و قد زالت الضروره، فیزول الترخص المنوط بها، فإن عدم الماء قبل استعماله، استأنف التیمم.

و لا ینتقض بتوهم وجود الماء، کما لو طلع علیه رکب، أو رأی خضره، أو أطبقت السماء بالقرب منه غمامه، و إن وجب الطلب، لأنه علی یقین من الطهاره، فلا ینتقض بالشک، و وجود الطلب لیس بناقض، لعدم النص و معناه.

و لو وجده فی أثناء الصلاه، فإن کان بعد رکوع الثانیه، لم یلتفت و أتم صلاته إجماعا. و إن وجده بعد رکوع الأولی، أو فیه، فکذلک علی الأصح، أو بعد القراءه، أو بعد تکبیره الإحرام علی الأقوی، سواء کانت الصلاه غیر معینه عن القضاء، کالمتعمد للجنابه و خائف الزحام إن قلنا بالإعاده، أو لم یکن لأنه شرع فی الصلاه بطهور أمر باستعماله، فیتمها محافظه علی حرمتها، ثم یتوضأ و یعید.

فإن فقد، لم یتیمم للإعاده، بل ینتظر وجود الماء، و یقضی و إن خرج الوقت، و یحتمل الإعاده بالتیمم کغیرها. و یحتمل البطلان مع أمر الإعاده، لوجوب الإعاده بعد الفراغ عند وجود الماء، فلیعد عند وجوده فی الأثناء و المعینه عن القضاء أولی.

و لأنه بشروعه فی الصلاه قد تلبس بالمقصود، و وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا یبطل حکم البدل، کما لو شرع فی الصیام ثم وجد الرقبه.

فإن أوجبنا الخروج، وجب استیناف الصلاه، لأن الطهاره شرط و قد فاتت ببطلان التیمم، و لا یکفی البناء. و هل یسوغ الخروج منها لیتطهر و یستأنف ؟ الأقرب ذلک لجوازه لناسی الأذان و سوره الجمعه و طلب الجماعه،

۱- (۱) جامع الأصول: ۸-۱۵۵.

فهنا أولى، سواء كان فى الأولى أو الثانيه. و هل هو أولى ؟ الأقرب ذلك إن كان فى الأولى ليخرج من الخلاف، فإن من علمائنا من حرم الاستمرار.

و يحتمل المنع للنهى عن إبطال العمل.

و الأولى عدم أولويه الخروج المطلق، بل قلب الفرض نفلا- و يسلم عن ركعتين، صيانه للعباده عن الإبطال، و أداء الفريضه بأكمل الطهارتين.

أما مع تضيق الوقت، فلا- يجوز الخروج قطعا، و إذا لم يخرج منها و أتم الفريضه، بطل تيممه حين الإتمام إن كان الماء باقيا، حتى أنه يحتمل أن لا يسلم التسليمه الثانيه، لأنه بالتسليمه الأولى كملت صلاته إن أوجبناه، و إلا فبالصلاه على النبى و آله عليهم السلام.

و إن لم يكن الماء باقيا و لم يعرفه المصلى حتى فرغ فكذلك، و إن عرفه و عرف فواته و هو بعد فى الصلاه، أو لم يعرف فواته، احتمل البطلان فى الصلوات [1] المتجدده دون ما هو فيها لحرمتها، لأن وجود الماء مع التمكن مبطل، و المنع الشرعى لا يبطل المكنه الحقيقيه. و عدمه، لأنه غير متمكن من استعماله شرعا، و المنع الشرعى كالمنع الحسى فى الحكم.

أما لو رآه فى نافله، فالأقرب أنه يبطل بالنسبه إليها، و يبطل أيضا بالنسبه إلى المتجدده من فريضه أو نافله، لقصور حرمتها عن حرمه الفريضه، فإنها لا تلزم بالشروع بخلاف الفريضه. و يحتمل عدم البطلان كالفريضه.

فإن شرع فى نافله من غير تعيين عدد، لم يزد على ركعتين، لأن الأولى فى النوافل أن يكون مثنى. و إن نوى ركعه أو ركعتين، لم يزد، لأن الزياده كافتتاح نافله بعد الماء. و يحتمل الزياده مطلقا، لأن حرمه تلك الصلاه باقيه ما لم يسلم، بخلاف ما إذا سلم. و لو نوى زائدا عن ركعتين، استوفى ما نواه، لأنه عقد الإحرام لذلك العدد.

و هل ينزل الصلاه على الميت منزله التكبير [2] إشكال، الأقرب المنع،

فيجب الغسل، و فى إعاده الصلاه حينئذ إشكال، أقربه العدم، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و إنما يبطل التيمم بوجود ما يصح استعماله فى الطهاره و إن كان مكروها كسور الحمار (و إن كان مشتبها) [1] لا كالمشتبه بالنجس و المغصوب و المشتبه بالمضاف إلا مع حضورهما، و إن أوجبنا الوضوء و التيمم لو انفرد.

المطلب الثانى (فى ما يباح به التيمم)

و يباح به كلما يباح بالطهاره المائيه، فيجوز الجمع بين الفرائض المتعدده، اتفق نوعها كاليوميه أو اختلف، و بينها و بين النوافل، لقوله عليه السلام:

الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين(۱). و سئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يجد الماء أ يتيمم لكل صلاه ؟ فقال: لا هو بمنزله الماء(۲).

و لأنها إحدى الطهارتين فاشتبهت الأخرى.

و لا فرق بين الفرائض المؤداه و القضاء، و كذا بين الصلاه و الطواف المفروض و ركعتيه. و بالجمله حكمه حكم المائيه فى ذلك.

و لا يبطل التيمم بخروج وقت الصلاه، و لا بدخول وقتها، و لا بنزع العمامه و الخف.

و لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهاره و إزاله النجاسه بل لإحداهما، لم ينتقض تيممه، سواء تجددت النجاسه بعد التيمم و قبله. و هل يستحب تجديد التيمم إشكال، ينشأ: من عدم النص، و من اندراجه تحت العله، و هو تجويز إغفال شيء فى [2] فى المره الأولى. فيستظهر بالثانيه، و كذا فى الاغتسال.

۱- (۱) جامع الأصول: ۸-۱۵۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۰ ح ۳.

فلو نذر تجديد التيمم لكل صلاه، وجب إن قلنا باستحبابه، فلو نذر تعدده بتعدد الفريضه اليوميه، صح.

فإن أراد قضاء منسيه التعيين، وجب ثلاث صلوات أو خمس على الخلاف، و هل يكفيه تيمم واحد للجميع، أو يفتقر لكل صلاه إلى تيمم، إشكال ينشأ: من أن الواجب فعله من الفرائض اليوميه هنا واحد بالقصد الأول، و ما عداه كالوسيله إليه. و من وجوب كل واحده بعينها، فأشبهت الواجبه بالأصاله.

و لو نسى صلاتين من يوم و أوجبنا الخمس، احتمل تعدد التيمم لكل صلاه تيمم، و إن قلنا بعدم تعدده فى الأول اقتصر هنا على تيممين و زاد فى عدد الصلوات، فيصلى بالتيمم الأول الفجر و الظهرين و المغرب، و بالثانى الظهرين و العشاءين، فيخرج عن العهده، لأنه صلى الظهر و العصر و المغرب مرتين بتيممين. فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث، فقد تأدت كل واحده بتيمم.

و إن كانت الفائتتان الفجر و العشاء، فقد تأدى الفجر بالتيمم الأول و العشاء بالثانى. و إن كانت إحداهما من الثلاث و الأخرى من الآخرتين فكذلك. و لا بد من زياده فى عدد الصلوات.

و الضابط: أن يزيد فى عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد إسقاط المنسى، و ينقسم المجموع صحيحا على المنسى صلاتان، و المنسى فيه خمسه تزيد عليه ثلاثه، لأنها لا تنقص عما يبقى من الخمسه بعد إسقاط الاثنين بل تساويه، و المجموع و هو ثمانيه ينقسم على الاثنين على صحه، و لو صلى عشرا، كان أولى.

و يبتدأ من المنسى فيه بأيه صلاه شاء، و يصلى بكل تيمم ما يقتضيه القسمه، لكن يشترط فى خروجه عن العهده بالعدد المذكور أن يترك فى كل مره ما ابتدأ به فى المره التى قبلها، و يأتى فى المره الأخيره بما بقى من الصلوات.

فلو صلى فى المثال بالتيمم الأول الظهرين و العشاءين، و بالثانى الغداه و الظهرين و المغرب، فقد أخل بالشرط إذ لم يترك فى المره الثانيه ما ابتدأ به فى

المره الأولى، و إنما ترک ما ختم به فی المره الأولی، فیجوز أن یکون ما علیه الظهر و العصر أو المغرب مع العشاء، فبالتیمم الأول صحت تلک الصلاه و لم یصح العشاء بالتیمم، و بالثانی لم یصل العشاء، فلو صلی العشاء بعد ذلک بالتیمم الثانی خرج عن العهده.

و لو نسی ثلاث صلوات من یوم، اقتصر علی ثلاث تیممات و زاد فی عدد الصلوات، فیضم إلی الخمس أربعا، لأنها لا تنقص عما بقی من الخمسه بعد إسقاط الثلاثه، بل یزید علیه، و ینقسم المجموع و هو تسعه صحیحا علی الثلاثه.

و لو ضم إلی الخمسه اثنین أو ثلاثه لما انقسم، ثم یصلی بالتیمم الأول الصبح و الظهر و العصر، و بالثانی الظهر و العصر و المغرب، و بالثالث العصر و المغرب و العشاء.

و لو صلی بالأول العصر ثم الظهر ثم الصبح، و بالثانی المغرب ثم العصر ثم الظهر، و بالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر، لم یخرج عن العهده، لجواز أن یکون التی علیه الصبح و العشاء و الثالثه الظهر أو العصر، فیتأدی بالأول الظهر أو العصر و بالثالث العشاء و یبقی الصبح، فیحتاج إلی تیمم رابع له.

و لو کان المنسی صلاتین متفقتین من یومین فصاعدا، یکفیه تیممان یصلی بکل واحده منهما الخمس، و لا یکفی هنا ثمان صلوات بتیممین کما فی الاختلاف، لأنه لو فعل ذلک لم یأت بالصبح إلا مره واحده بالتیمم الأول، و لا بالعشاء إلا مره واحده بالتیمم الثانی، و یجوز أن یکون ما علیه صبحان أو عشاءان.

و لو لم یعلم أن فائتته متفقتان أو مختلفتان، أخذ بالأسواء و هو الاتفاق، فیحتاج إلی عشر صلوات بتیممین.

و اعلم أن نذر التجدید عند [۱] کل صلاه و إن صح، فإنها تفید وجوب

الكفاره مع المخالفه، لا إعاده الصلاه، سواء كان المنذور وضوءا أو غسلا أو تيمما، لحصول رفع الحدث أو الاستباحه بالأول.

و لو صلى منفردا بتيمم ثم أدرك جماعه و أراد إعادتها معهم، فإن قلنا المعاد سنه كفاه تيمم واحد، و إن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه، فكذلك على الاحتمال.

و لو صلى الفرض بتيمم على وجه يحتاج إلى قضائه و أراد القضاء بالتيمم، فإن قلنا الواجب هو المعاد أو كلاهما، افتقر إلى تيمم آخر، و إن قلنا الفرض الأول فلا حاجه إلى إعاده التيمم، و إن قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فالاحتمال.

و يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضه و نافله، و مس مصحف، و قراءه عزائم، و دخول مساجد و غيرها، لقول الصادق عليه السلام: فإن اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا(۱).

و إذا تعذر تغسيل الميت بالماء، لفقده أو لشده برد، وجب أن يؤمم كما يؤمم الحى و يؤمم من يؤممه ثم يدفن. و لو وجد الماء بالثمن، وجب أن يشترى من تركه الميت، لأنه كالكفن.

و يجوز التيمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء، لأنها غير مشروطه بالطهاره، و لا يدخل به فى غيرها من الصلوات.

و هل يجب على الجنب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر [۱] أو الحائض أو المستحاضه إشكال. و لو انقطع دم الحيض و أوجبنا الغسل للوطى فتعذر، جاز التيمم له، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأه إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم(۲). و الاستدلال به لا يخلو من دخل فى المتن و الراوى.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۹۹۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۵۶۵ ح ۲ ب ۳۱.

و لا يحتاج كل وطى إلى تيمم و إن أوجبنا الغسل. و لو تيممت للوطى فأحدثت أصغر، احتمل تحريم الوطى لبقاء الحيض.

و يباح بالتيمم الإمامه على كراهيه من غير تحريم على الأصح، لأنها صلاه صحيحه و النقص يثمر الكراهه.

و لو تيمم لنافله ندبا دخل به فى الفريضه. و كذا لو تيمم لفائته قبل وقت الحاضره، دخل به فيها بعد دخول وقتها. و لا يباح به الصلاه للحاضره لو وقع قبل دخول وقتها إجماعا، لأنها طهاره ضروريه و لا ضروره قبل الوقت. و هل يقع النفل ؟ الوجه المنع، لأنه لم ينوه.

و كما لا يتقدم التيمم للمؤداه على وقتها، كذا لا يقدم للفائته على وقتها، و هو تذكرها.

و لو تيمم لفائته ضحوه، جاز أن يؤدى به حاضره الظهر و إن لم يقض الفائته.

و يصح عند التضيق إجماعا. و هل يشترط؟ إشكال، أقربه ذلك إن كان العذر مما يمكن زواله فى الوقت، لأنها طهاره ضروريه و لا ضروره فى أول الوقت، و لأنه كما استحب [1] تأخير الصلاه لشده الحر طلبا لزياده الخشوع، و لطلب فضيله الجماعه المندوبين، كذا يجب التأخير طلبا لتحصيل الشرط الواجب، و لقول أحدهما عليهما السلام: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت(1). و فى حديث آخر: فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض(2).

و هل التضيق شرط فى دوام الإباحه كما هو فى ابتدائها؟ إشكال، ينشأ:

من أنه متطهر، و من وجود المقتضى. فلو تيمم لفائته قبل الوقت، أو لحاضره

١- (١) وسائل الشيعه: ٢-٩٨٢ ح ٣.

٢- (٢) نفس المصدر.

عند التضيق، ثم دخل أخرى و لما يحدث، ففى الصلاه به فى أول الوقت نظر، فإن منعناه لم نوجب تيمما آخر عند التضيق.

و يتيمم للنوافل الموقته فى آخر أوقاتها، و للعيدين كذلك، و للخسوف و الكسوف بابتدائهما و إن ظن الاستمرار، لأنه يكذب كثيرا. و للاستسقاء باجتماع الناس لها فى الصحراء، و للجنازه بحضورها.

و لو تيمم لنافله فى وقت كراهه [۱] أدائها، ففى صحته إشكال، ينشأ:

من أنه ليس وقتا لها. و من تسويغ الوضوء فى تلك الحال، فكذا بدله. و يحمل الوقت على الجواز لا الاستحباب.

و لا يشترط طهاره اليدين [۲] عن النجاسه، فلو تيمم و على يديه [۳] نجاسه، صح تيممه إن فقد المزيل، و إلا فلا إن كان العذر مما يمكن زواله و الوقت متسع لهما. و إزاله النجاسه عن البدن أولى من التيمم، و من إزالتها عن الثوب. و إزالتها عن الثوب أولى من التيمم، لأن التيمم بدل الطهاره بخلاف الإزاله. و الوضوء أولى من استنجاء يجزى فيه الحجر مع وجود المزيل، بخلاف المتعدى و البول. و لو قصر عن إزاله النجاسه أو الاستنجاء و كفاه للوضوء، توضأ به و صلى من غير تيمم و لا إعاده.

المطلب الثالث (فى حكم القضاء)

إذا صلى بالتيمم المأمور به، لم يعد صلاته مطلقا على الأقوى، لأنه فعل المأمور به على وجهه، فخرج عن عهده التكليف.

و لو كان محبوسا فصلى بتيممه، لم يعد بعد الوقت، لتعذر الماء عليه فأشبه المسافر.

و لو كان محبوسا بدين قادر على قضائه، لم يكن عذرا و صار كما لو كان الماء قريبا منه و يمكن من استعماله حتى ضاق الوقت، بحيث لا يتمكن من المضى إليه و استعماله و الصلاه، فإن أوجبنا الصلاه و الإعاده هنا فكذا ثم. و لا فرق بين أن يكون العذر نادرا أو غالبا.

و لو سوغنا التيمم فى أول الوقت، فتيمم لفقد الماء، ثم وجده فى الأثناء، فإن كان حاضرا أو يتمكن من الوصول إلى الماء أعاد، لأنه أخل بما وجب عليه، و إلا فلا يعيد و إن وجده فى الوقت.

لأن رجلين خرجا فى سفر، فحضرت الصلاه و ليس معهما ماء، فتيمما و صليا ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء و الصلاه و لم يعد الآخر، ثم أتيا النبى صلى اللّه عليه و آله فذكرا له ذلك، فقال للذى أعاد: لك الأجر مرتين، و للذى لم يعد: أصبت السنه و أجزأتك صلاتك(۱).

و لو كان السفر معصيه، فتيمم و صلى فإشكال، ينشأ: من وجوب الصلاه عليه حينئذ، و الماء متعذر، فوجب بدله، فخرج [۱] عن العهده بالامتثال. و من كون سقوط الفرض رخصه فلا يناط بسفر المعصيه.

و لو تعذر استعمال الماء لجراحه فيه، تيمم و لا إعاده، لأصاله البراءه.

و لو كان به عذر يمنع من استعمال الماء فى بعض محل الطهاره دون بعض فتيمم، لم يعد صلاته. و كذا ذو الجبيره إذا تعذر مسحها بالماء، فتيمم و صلى لم يعد.

و لو تيمم لشده البرد و صلى، لم يعد، سواء كان مسافرا أو حاضرا يعجز عن تسخينه، و سواء كان محدثا أو جنبا، و سواء تعمد الجنابه أو لا.

و لو منعه زحام يوم الجمعه عن الوضوء فتيمم و صلى، أو كان على جسده أو ثوبه نجاسه لا يتمكن من غسلها فتيمم و صلى، لم يعد للامتثال. و كذا لا يعيد لو أراق الماء فى الوقت أو قبله.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۵۸.

أما لو نسى الماء فى رحله ثم وجده، أو مع أصحابه بعد أن صلى بتيممه، فإنه يستأنف لتفريطه بترك الطلب.

و لو ضل عن رحله، أو عن بئر كان يعرفها، فتيمم و صلى ثم وجدهما، لم يعد لأصاله البراءه.

و يجوز للفاقد الجماع و إن كان معه ما يكفيه للوضوء خاصه قبل الوقت، لعموم «فَأْتُوا» (۱) و ليس مكروها لأصاله العدم.

و لو دخل الوقت و معه ماء يكفيه للوضوء خاصه، احتمل تحريم الجماع عليه حتى يصلى، لما فيه من تفويت الواجب، و هو الصلاه بطهاره الماء. و لو لم يكن معه ماء جاز، لعدم وجوب المائيه عليه حينئذ، و التراب كما قام مقام الصغرى كذا يقوم مقام الكبرى.

و لو كان على طهاره، فدخل الوقت ثم فقد الماء و علم استمراره، وجب عليه فعل الصلاه بتلك الطهاره، و حرم عليه نقضها قبل الفعل مع التمكن.

و لو كان الثوب نجسا و لا ماء معه، نزعه و صلى عاريا بتيمم و لا إعاده عليه. و لو لم يتمكن من نزعه صلى فيه و لا إعاده أيضا للامتثال، و روايه(۲) الإعاده محموله على الاستحباب.

و متعمد الجنابه إن أوجبنا عليه الإعاده وجبت عند وجود الماء، و التمكن من استعماله، لحصول الصلاه بالتيمم، و لقول الصادق عليه السلام: فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه(۳). و الأقرب عدم إجزاء إعادتها بتيمم أخرى، لحصول المصلحه الناشئه من فعلها بالتيمم أولا. فإن فقد الماء بعد تمكنه فالأقرب [۱] الإجزاء.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۰۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۹۸۲ ح ۶.

أما لو أوجبنا الإعاده على المصلی فی الثوب النجس، فإنه یکفیه الإعاده بتیمم، لکن بعد غسل الثوب، أو الصلاه فی غیره، أو عاریا عند تمکنه.

و لو نسی الجنابه فتیمم للحدث، فإن ساوینا بینهما فالأقرب الإجزاء، و إلا أعاد التیمم و الصلاه.

و یکفی تیمم غسل الجنابه عن الوضوء بخلاف غیره، فلو تیمم بدلا عن الجنابه، أو عنها و عن الحدث، أو الاستباحه، أو الجنابه دون الحدث ارتفعا.

و لو أحدث المتیمم فی صلاته حدثا أصغر و وجد الماء، قال الشیخان:

توضأ و بنی علی ما مضی من صلاته إن کان ناسیا، ما لم یتکلم أو یستدبر القبله [۱].

و لو تعمد الحدث أو فعل أحدهما استأنف. و الروایه(۱) الصحیحه الداله علی الوضوء و البناء علی ما مضی من صلاته، محموله علی صلاه قد کملت دون هذه، لانتقاضها بالحدث، فأشبهت المائیه. و لأن الوضوء و نیته فعل کثیر تخلل بین أفعالها مع إمکان ترکهما، لوجود الحدث مع التیمم و الصلاه، فالمتجدد سهل.

و لا یجب التیمم إلا من حدث یوجب إحدی الطهارتین أو کلیهما، فلو کان علی بدنه نجاسه و لم یتمکن من غسلها بالماء، صلی إن کان علی طهاره من غیر تیمم، و إن کان العجز لعدم الماء أو لخوف الضرر باستعماله، إذ القصد من غسل النجاسه إزالتها، و هو لا یحصل بالتیمم.

و لا یصح تیمم الکافر بنیه الإسلام، فلو أسلم بعده وجب إعادته، لأن النیه شرط. و لا یصح من الکافر و کذا المرتد. و لا یبطل التیمم بالارتداد.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱-۲۰۵ ح ۶۸.

و لو لم يجد الجنب الماء إلا فى المسجد غير المسجدين، جاز الدخول و الأخذ من الماء و الاغتسال خارجا. و لو كان كثيرا، جاز أن يغتسل فيه.

و لو تيمم المجنب بدلا عن الجنابه، ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد تيممه بدلا من الغسل لا الوضوء على الأصح، لعدم ارتفاع حدثه بالتيمم.

ص:۲۲۱

المقصد الثانی: فی المیاه

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۲۳

الفصل الأول: فی المطلق

و هو الباقی علی أوصاف خلقته، أو الممتزج بما لا یسلبه الإطلاق.

و بالجمله ما یصدق علیه إطلاق اسم الماء من غیر إضافه، و لا یمکن سلبه عنه، و هو المطهر خاصه من الحدث خاصه إجماعا، لقوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ (۱) و لو کان غیره مطهرا لم یحسن تخصیص الامتیاز، و لقوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۲) و لو لا اختصاص الوضوء بالماء لما نقل إلی التراب إلا بعد. و من الخبث علی الأصح، لورود الغسل بالماء.

و لا فرق بین المیاه المطلقه الطاهره فی ذلک، سواء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو کان بحرا. قال علیه السلام: البحر هو الطهور ماؤه(۳). و توضأ علیه من بئر بضاعه.

و إذا مازج المطلق طاهر و لم یسلبه الإطلاق فهو باق علی حکمه، و إن کان خلیطا مستغنی عنه، کالممتزج بقلیل الزعفران و الدقیق و نحوها. و کذا لو تغیر أحد أوصافه بما یجاوره و لا یخالطه، کالعود و نحوه من الدهن و الشمع و ما أشبهه فی عدم الممازجه. و کذا ما لا یمکن صون الماء عنه، کالطین و الطحلب [۱]

۱- (۱) سوره الأنفال: ۱۱.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳ و سوره المائده: ۶.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۸۱ الرقم ۳۲۴۶.

و الكبريت و النوره، و المتغير بطول المكث، و توضأ عليه السلام من بئر بضاعه و كان ماؤها نقاعه(۱).

و ذلك التغير ليس بالنجاسه، فإن كان بنفسه فالمطلوب، و إن كان بغيره فبنفسه أولى.

و المسخن باق على طهوريته لبقاء الإطلاق، و لأنهم تطهروا بين يدى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله به و لم ينكر. نعم يكره استعماله فى تغسيل الأموات، لقول الصادق عليه السلام: لا تعجل له النار(۲). فإن احتاج الغاسل إليه لشده البرد، زالت الكراهه.

و المشمس باق على الطهوريه، لكن تكره الطهاره به، لأنه يورث البرص، فإن عللناه بذلك احتمل اشتراط أمرين: كون المشمس فى الأوانى المنطبعه كالحديد و الرصاص و النحاس، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومه تعلوا الماء، و منها يتولد المحذور عدا الذهب و الفضه لصفاء جوهرهما. و اتفاقه فى البلاد المفرطه الحاره دون البارده و المعتدله، لضعف تأثير الشمس فيها.

و لا فرق بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا، لعدم اختلاف المحذور.

و يحتمل عموم الكراهيه فى الأوانى المنطبعه و غيرها كالخزفيه، و فى البلاد الحاره و غيرها، لعدم توقف الكراهيه على خوف المحذور، عملا بإطلاق النهى، و التعرض للمحذور إشاره إلى حكمته، و لا يشترط حصولها فى كل صوره.

و لا يكره فى الحياض و البرك و الأنهار و الأدويه إجماعا.

و لا يخرج الممتزج عن حكمه و إن زالت صفاته الثلاثه التى هى مدار الطهوريه، و هى اللون و الطعم و الرائحه، مع بقاء إطلاق اسم الماء.

و ما طرح فيه التراب قصدا لا يخرج عن الطهوريه، إلا مع سلب

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۳ ح ۳ ب ۱۰.

الإطلاق، و إن تفاحش تغيره. و كذا ما طرح فيه الملح المائى و الجبلى. و لو سلبه إطلاق الاسم استويا فى رفع الطهوريه عنه، فإن المائى أصله الأرض أيضا، لأن المياه تنزل من السماء عذبه، ثم تختلط بها أجزاء السبخه فتنعقد ملحا، و لهذا لا يذوب فى الشمس، و لو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد.

و لو تناثرت الأوراق فى الماء و تروح بها، فهو باق على حكمه ما دام الإطلاق، سواء تعفن أو لا، سواء الربيعى و الخريفى.

و لو اختلط الماء بمائع يوافقه فى الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحه و ماء الشجر، احتمل اعتبار الأجزاء، لتعذر اعتبار الصفات، فإن كان الماء غالبا فهو طهور و إلا فلا. و اعتبار بقاء الاسم أو عدمه على تقدير المخالفه، فإن كان تغير الاسم لو خالفه خرج عن الطهوريه، و إلا فلا، لأن الإخراج عن الاسم سالب للطهوريه، و هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقه فى الأوصاف، فيعتبر تغيره ليحصل ما طلبناه، كما تفعل ذلك فى حكومات الخراج.

و إن حكم ببقاء الطهوريه، إما لقله الممازجه [1] على التقدير الأول، أو لتفاقده [2] عن الإخراج على الثانى مع تقدير المخالفه، جاز استعمال جميعه، لاستهلاك الممازج فيه و إطلاق الاسم عليه.

فلو قصر المطلق عن الطهاره من الحدث أو الخبث و معه مضاف لو كمل لكفاه مع بقاء الاسم، وجب و لم يسغ له التيمم، و الماء على أصل خلقته طاهر كغيره من الأعيان بالإجماع. فإن وقع فيه نجاسه انفعل إن كان قليلا أو تغير بها، و إلا فلا.

الفصل الثانی: فی الجاری

کل المیاه فی أصلها علی الطهاره کما تقدم، فإن تغیرت بالنجاسه نجس، أی ماء کان لقهر النجاسه إیاه، لقوله علیه السلام: خلق الماء طهورا لا ینجسه إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه(۱). و لقول الصادق علیه السلام: فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب(۲).

و إن لم یتغیر، فالجاری لا ینفعل عنها و لا شیء من أجزائه، سواء کان کثیرا أو نهرا صغیرا، إذا زاد علی الکر، و سواء قلت النجاسه أو کثرت، و سواء کانت جامده أو مائعه، و سواء جرت مع الماء أو جری علیها و هی واقفه.

و لا فرق بین ما فوقها و هو الذی لا یصل إلی النجاسه و ما تحتها، و هو الذی لم تصل إلیه النجاسه، و ما جری علیها [الماء] [۱] و ما علی جنبیها أو فی سمتها، و سواء قل الجاری علیها أو لا، و سواء اغترف من القریب منها بل الملاصق أو البعید عنها، فإن الجریان [۲] الماره علی النجاسه الواقفه طاهره لاتحادها، و إن قلت عن الکر مع التواصل، لعموم الأدله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۰۱ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۰۲ ح ۱.

و لو تغير الجارى كله، نجس أجمع. و إن تغير بعضه، اختص المتغير بالتنجيس دون ما قبله و [ما] [۱] بعده.

و لو وافقت النجاسه الجارى فى صفاته، اعتبر بالمخالف، فإن كان تغيره نجس و إلا فلا، و يعتبر ما هو الأحوط، و لا يعتبر هنا كثره الأجزاء. و كذا الواقف الكثير، بخلاف المضاف الطاهر لو مازجه، لغلظ أمر النجاسه.

و لو قل الجارى عن الكر، نجس، لعموم نجاسه القليل، سواء ورد على النجاسه أو وردت عليه. و لو كان القليل يجرى على أرض منحدره، كان ما فوق النجاسه طاهرا.

و الماء الواقف فى جانب النهر المتصل بالجارى، حكمه حكم الجارى، لاتحاده بالاتصال، فإن تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس.

و ماء المطر حال تقاطره كالجارى لا ينجس إلا بالتغير و إن قل، لقول الصادق عليه السلام فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: لم يضره ذلك(۱). و لا يشترط الجريان من الميزاب، بل التقاطر من السماء كاف.

و لو انقطع التقاطر و استقر على وجه الأرض ثم لاقته نجاسه، اعتبر فيه ما يعتبر [۲] فى الواقف، لانتفاء غلبه الجريان.

و ماء الحمام فى حياضه الصغار كالجارى حال إجراء الماده عليه، لقول الصادق عليه السلام: هو بمنزله الجارى(۲) ، و للضرر بالاحتراز عنه، لكثره الحاجه إليه، و لأنه بجريانه عن الماده يشبه الجارى، و شرطنا الماده لقول الباقر عليه السلام: ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده(۳). و لأنه بوجودها يقهر النجاسه، فلا تساوى حال عدمها.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۰۹ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۱ ح ۴.

و يشترط فى الماده الكريه، لأن الناقص مساو له فلا يفيد حكما ليس له.

و لو كان الحوض الصغير فى غير الحمام و له ماده، فالأقرب إلحاقه بالحمام، لمساواته فى المعنى و الحكمه [۱] و هى الحاجه.

و إذا نجس الحوض الصغير من الحمام، لم يطهر بإجراء الماده إليه، ما لم يغلب عليه بحيث يستولى عليه، لأن الصادق عليه السلام جعله كالجارى [۲].

و لو نجس الجارى، لم يطهر إلا بالاستيلاء.

الفصل الثالث: فی الراکد

اشاره

و هو قسمان: ماء بئر و غیر ماء بئر، و غیر ماء البئر قسمان: قلیل و کثیر، فهنا مطالب:

المطلب الأول (فی القلیل)

و هو ما نقص عن الکر، و هو علی أصل الطهاره، فإن لاقته نجاسه نجس، سواء تغیر بالنجاسه أو لا علی الأصح، لقول الرضا علیه السلام و قد سئل عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره یکفی الإناء [۱]. و قول الصادق علیه السلام: إذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شیء(۱). و لأن النجاسه امتزجت بالماء و شاعت أجزاؤها فی أجزائه، و یجب الاحتراز عن أجزاء النجاسه، و لا یمکن إلا بالاحتراز عن الجمیع. و لا ینتقض بالکثیر لقهره إیاها.

و لا فرق بین النجاسه القلیله و الکثیره، و إن کانت دما لا یدرکه الطرف للعموم، خلافا للشیخ [۲].

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۱۷.

و لا فرق بين الثوب و البدن و الماء، و لا بين الدم و غيره، كنقطه الخمر و البول التى لا تبصر، و الذبابه تقع على النجاسه، لأن الظواهر المقتضيه للاجتناب عامه، يتناول ما يدركه الطرف و ما لا يدركه.

و لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا، و اعتبرت الكريه فيهما مع الساقيه جميعا. و لو كان أحدهما أقل من كر و لاقته نجاسه، فوصل بغدير بالغ كرا، قيل: لا يطهر، لامتيازه عن الطاهر و الوجه الطهاره.

و لو شك فى بلوغ الكريه فالوجه التنجيس، لأصاله القله، و أصاله عدم الانفعال معارضه بالاحتياط. و لا فرق بين ماء الغدير و القليب [1] و الآنيه و الحوض و غيرها.

المطلب الثانى (فى الكثير)

اشاره

الكثير ما بلغ كرا فصاعدا، و لا ينجس إلا بالتغير فى أحد أوصافه الثلاثه تحقيقا أو تقديرا، و إلا لزم الحرج، لعدم انفكاك الماء من ملاقاه النجاسه، و للأصل، و لقوله عليه السلام: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء(۱). و فى روايه: لم يحمل خبثا(۲). و قول الصادق عليه السلام مثله(۳).

و له حد مساحه و وزن، فالمساحه ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثه ثلاث أشبار و نصف على الأشهر، لقول الصادق عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فى ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذاك الكر من

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۷ و ۱۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول: ۸-۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۱۷.

الماء(۱). و فی روایه: لا بأس بها(۲) حذف النصف. فعلی الأول حده تکسیر اثنان و أربعون شبرا و سبعه أثمان شبر، و علی الثانی سبعه و عشرون.

و الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی علی الأقوی، لقول الصادق علیه السلام:

الکر من الماء الذی لا ینجسه شیء ألف و مائتا رطل(۳). و حمل علی العراقی الذی وزنه مائه و ثلاثون درهما، لأن السائل من العراق فأجابه علیه بما یعهده.

و قیل: بالمدنی، و قدره مائه و خمسه و تسعون درهما، حواله علی موضع السؤال.

و الاعتبار فی الأشبار [۱] بالغالب دون النادر. و التقدیر تحقیق لا تقریب، لأنه تقدیر شرعی تعلق به حکم شرعی فیناط به.

فروع:

الأول: لو تغیر بعض الزائد علی الکر، فإن کان الباقی کرا فصاعدا، اختص المتغیر بالتنجیس، لوجود المقتضی فیه دون غیره، لأصاله الطهاره السالمه عن وجود مقتضی التنجیس. و إن کان أقل من کر، عم التنجیس الجمیع، لأنه ماء أقل من کر لاقی نجسا فلحقه حکمه.

الثانی: لو اغترف ماء من الکر المتصل بالنجاسه المتمیزه، کان المأخوذ طاهرا، لأنه جزء من الطاهر، و الباقی نجسا، لأنه أقل من کر فیه نجاسه.

و لو أخذت النجاسه مع المغترف انعکس الحال. و لو لم تکن متمیزه کان الباقی طاهرا أیضا. و یجوز استعمال جمیع ذلک الماء، سواء بقی قدر النجاسه أو لا.

الثالث: لو وقع فی الکثیر من النجاسه ما یوافقه فی الصفات، فالأولی الحواله علی التقدیر، فینجس لو تغیرت إحدی الصفات علی تقدیر المخالفه کما

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۱۸ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۳ ح ۱.

تقدم، لأن التغير إنما أثر لغلبه النجاسه على الماء و قهرها لا لذاته، فإذا وجد لا معه أثر.

الرابع: النجاسه إذا جاورت الماء و لم تتصل به، فتغير بالمجاوره، لم يلحقه حكم التنجيس، لأصاله الطهاره السالمه عن ملاقاه النجاسه.

الخامس: لو وجد نجاسه فى الكر، و شك فى وقوعها قبل بلوغ الكريه أو بعدها، رجع إلى أصاله الطهاره المتيقنه، مع سلامتها عن ظن المزيل فضلا عن تيقنه. أما لو شك فى بلوغ الكريه، فإنه ينجس [1]، لأصاله عدم البلوغ.

السادس: لو بلغ الجامد كرا، فالأقرب انفعاله بالنجاسه الملاقيه و إن لم تغير أحد أوصافه، لاعتضاد بعض أجزاء المائع ببعض و اتصاله به عند التصادم.

السابع: يجوز استعمال جميع الماء الكثير مع ملاقاته للنجاسه المتميزه.

و لا يجب التباعد حد الكثره، فإن اغترف النجاسه بالآنيه كان باطنها و ما فيه نجسين، و الماء و ظاهر الآنيه طاهران إن دخلت النجاسه فى الآنيه مع أول جزء من الماء. و إن دخلت أخيرا، فالجميع نجس.

و لو لم يدخل النجاسه فى الآنيه، فالماء الذى فيها و باطنها طاهران [و ظاهرا] [2] و باقى الماء نجسان إن حصلت الآنيه تحت الماء، و إلا فالجميع نجس، لأن الماء يدخل الآنيه شيئا فشيئا، و الذى يدخل فيها أخيرا نجس و يصير ما فى الآنيه نجسا.

الثامن: لو بال فى الراكد الكثير، لم ينجس، و جاز الوضوء به له و لغيره.

المطلب الثالث (فی ماء البئر)

و هو علی أصل الطهاره کغیره من المیاه، سواء کان قلیلا أو کثیرا، فإن وقعت فیه و غیرت أحد أوصافه الثلاثه نجس إجماعا، لانقهار قوته المطهره بقوه النجاسه المغیره.

و إن لم یتغیر شیء من أوصافه فخلاف، و أقربه البقاء علی أصاله الطهاره، و لقول الرضا علیه السلام: ماء البئر واسع لا یفسده شیء، إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه(۱). و لأنها لو نجست لما طهرت، إذ طریقه النزح إجماعا، و لا بد و أن یتساقط من المنزوح شیء، فیعود التنجیس.

و لا تکره الطهاره بماء البئر، و یستوی فی ذلک ماء زمزم و غیرها للأصل.

و یستحب التباعد بین البئر و البالوعه بقدر خمس أذرع إن کانت الأرض صلبه، أو کانت البئر فوق البالوعه، و إلا فسبع حذرا من وصول مائها إلیها، و للروایه [۱].

و لا یحکم بنجاسه البئر مع التقارب، إلا مع علم وصول ماء البالوعه إلیها، مع التغیر عندنا، و مطلقا عند آخرین.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۲۶ ح ۶.

الفصل الرابع: فی المضاف

و هو کل ما یفتقر صدق الماء علیه إلی قید، و یصح سلبه عنه، سواء اعتصر من جسم، أو استخرج منه، أو مزج به مزجا یسلبه إطلاق الاسم، کماء الورد و المرق.

و هو علی أصل الطهاره کغیره من الأجسام الطاهره للأصل. و لا یرفع حدثا إجماعا و إن کان نبیذ التمر، سواء الحدث الأکبر و الأصغر. و لا یزیل الخبث علی الأصح، لعموم الأمر بالغسل بالماء، و إنما ینصرف الإطلاق إلی المطلق.

و ینجس بکل ما یلاقیه من النجاسات، قلت أو کثرت، غیرت أحد أوصافه أو لا، قل أو کثر، لأنه علیه السلام سئل عن فأره وقعت فی سمن ؟ فقال علیه السلام: إن کان مائعا فلا تقربوه(۱). و ترک الاستفصال یدل علی العموم فی القلیل و الکثیر، و لأنه قاصر عن دفع النجاسه، فإنه لا یطهر غیره، فلا یدفعها عن نفسه کالقلیل.

فإن مزج طاهره بالمطلق اعتبر إطلاق الاسم، فإن کان باقیا فهو مطلق، و إلا فمضاف.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۴۹ ح ۱ مع تفاوت فی الألفاظ.

و لو تغير المطلق بطول مكثه و خرج عن صدق إطلاق اسم الماء عليه، فهو مضاف.

و لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته لأن التغير ليس بالنجاسه، بل بالنجس، و بينهما فرق. خلافا للشيخ(۱).

و لو وافقت النجاسه صفات المضاف، ثم امتزج بالمطلق فغير صفته، اعتبر التغير التقديرى.

و لو مزج المضاف النجس بالمطلق، فسلبه إطلاق الاسم، خرج عن كونه مطهرا، و فى الخروج عن كونه طاهرا إشكال، أقربه ذلك.

۱- (۱) المبسوط ۱-۵.

الفصل الخامس: فی الأسئار

اشاره

الأسئار: بقیه ما یشرب منه الحیوان، و هی تابعه له فی الطهاره و النجاسه، فسؤر کل حیوان طاهر طاهر، و سؤر النجس نجس، فالآدمی إن کان مسلما أو بحکمه فسؤره طاهر، و إن کان کافرا أو بحکمه فسؤره نجس، و الغلاه و من یظهر العداوه لأهل البیت علیهم السلام أنجاس.

و غیر الآدمی کالآدمی، لأن الصادق علیه السلام سئل عن سؤر الیهودی و النصرانی ؟ قال: لا(۱). و سئل عن الکلب یشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء(۲). و تعجب الصحابه من إصغاء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الإناء للهره فقال: إنها لیست بنجسه إنها من الطوافه علیکم(۳). جعل طهاره العین عله لطهاره السؤر.

و سئل الصادق علیه السلام عن السنور؟ قال: لا بأس أن یتوضأ من فضلها، إنما هی من السباع(۴).

و سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن الحیاض فی الفلوات و ما ینوبها

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۲ ح ۳.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۱۳۱ الرقم ۳۶۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱-۱۶۴ ح ۳.

من السباع ؟ فقال: لها ما حملت فی بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور(۱).

و قال الباقر علیه السلام: لا بأس بسؤر الفأره(۲).

فروع:

الأول: منع بعض علمائنا من سؤر ولد الزنا، و الوجه الکراهیه، لأصاله الطهاره و وقوع الخلاف.

الثانی: حکم الشیخ بنجاسه المجبره و المجسمه(۳). و ابن إدریس بنجاسه غیر المؤمن(۴). و الوجه عندی الطهاره.

الثالث: لو تنجس فم الهره بسبب، کأکل فأره و شبهه، ثم ولغت فی ماء قلیل، و نحن نتیقن نجاسه فمها، فالأقوی النجاسه، لأنه ماء قلیل لاقی نجاسه، و الاحتراز یعسر عن مطلق الولوغ، لا عن الولوغ بعد تیقن نجاسه الفم.

و لو غابت عن العین و احتمل ولوغها فی ماء کثیر و جار لم ینجس، لأن الإناء معلوم الطهاره، فلا یحکم بنجاسته بالشک.

الرابع: یکره سؤر ما أکل الجیف من الطیر، إذا خلا موضع الملاقاه من عین النجاسه، للأصل، و لأن الأحادیث عامه فی استعمال سؤر الطیور و السباع، و هی لا تنفک عن تناول ذلک عاده، فلو کان مانعا لوجب التنصیص علیه.

الخامس: یکره سؤر الحائض المتهمه، عملا بأصاله الطهاره، و صرف النهی إلی الکراهه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۱۶۴ ما یدل علی ذلک.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۷۳ ح ۸.

۳- (۳) المبسوط: ۱-۱۴.

۴- (۴) السرائر ص ۱۳.

السادس: منع الشيخ(۱) من سؤر الطيور الجلاله. و ليس بجيد، لأصاله الطهاره. و حيوان الحضر منع الشيخ(۲) من استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه، كالفأره و الهره و الحيه.

و ليس بجيد لما تقدم، و لأن الصادق عليه السلام سئل عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم يترك السائل شيئا إلا سأله عنه، فقال: لا بأس، حتى انتهى إلى الكلب فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء(۳).

السابع: سؤر مكروه اللحم مكروه، كالبغال و الحمير و الدواب، لأن فضلات الفم الذى لا تنفك عنها تابع للحم.

و كذا يكره سؤر الدجاج، لعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسه.

و كذا يكره سؤر الفأره و الحيه.

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۰.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۳ ح ۴.

الفصل السادس: فی الماء المستعمل

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی المستعمل فی رفع الحدث)

الماء المستعمل فی الوضوء، و هو الذی جمع من المتقاطر من الأعضاء، طاهر مطهر، لعموم قوله علیه السلام: «خلق الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیر طعمه أو ریحه»(۱) و لا تغییر هنا، و لم یحترز أحد من المطهرین عما یتقاطر إلیهم و إلی ثیابهم، و لأنه باق علی إطلاقه فأشبه غیره.

سواء تأدت به عباده مفروضه، کالمستعمل فی الوضوء الواجب. أو مندوبه کالمستعمل فی الوضوء المندوب و المجدد و المره الثانیه، إذ لیس الحدث شیئا محققا یفرض من انتقاله من البدن إلی الماء.

و أما المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، کغسل الجنابه و الحیض مع خلو البدن عن النجاسه، فإنه طاهر عند علمائنا أجمع للأصل، و مطهر علی الأصح لبقاء الإطلاق، و قوله علیه السلام: الماء لیس علیه جنابه(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۰۱ ح ۹.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۳۲.

و قول الشيخ: إنه طاهر غير مطهر(۱). ضعيف، مع أنه وافق على جواز إزاله الخبث به، فزوال الحدث الأصغر أولى.

و لو بلغ المستعمل فى الأكبر كرا، زال عنه حكم المنع عنده، و تردد فى الخلاف(۲).

و إذا حصل الجنب عند غدير أو قليب و خشى أن نزل فساد الماء، فليرش عن يمينه و يساره و أمامه و خلفه، ثم يأخذ كفا كفا يغتسل به، و هذا على الاستحباب للروايه [۱].

و لو انغمس الجنب فى ماء قليل و نوى، فإن نوى بعد تمام الانغماس [۲] فيه و اتصل الماء بجميع البدن، ارتفع حدثه و صار مستعملا للماء، و هل يحكم باستعماله فى حق غيره ؟ يحتمل ذلك، لأنه مستعمل فى حقه، فكذا فى حق غيره. و عدمه، لأن الماء ما دام مترددا على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله، فعلى الأول لا يجوز لغيره رفع الحدث به عنده و يجوز على الثانى.

و لو خاص جنبان و نويا معا بعد تمام الانغماس، ارتفع حدثهما. و لو نوى قبل تمام الانغماس، إما فى أول الملاقاه، أو بعد غمس بعض البدن، احتمل أن لا يصير مستعملا، كما لو ورد الماء على البدن، فإنه لا يحكم بكونه مستعملا بأول الملاقاه، لاختصاصه بقوه الورود، و للحاجه إلى رفع الحدث، و عسر إفراد كل موضع بماء جديد، و هذا المعنى موجود، سواء كان الماء واردا أو هو.

و لو لم يرتمس بل اغتسل مرتبا، فتساقط الماء من رأسه أو من جانبه عليه، صار مستعملا، فليس له استعمال الباقى على قول الشيخ.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۱.

۲- (۲) الخلاف ۱-۴۶ مسأله - ۱۲۷.

و لو غسل رأسه خارجا ثم أدخل يده ليأخذ ما يغسل به جانبه، ففى كونه مستعملا نظر. و لو نوى غسل يده صار مستعملا.

و المستعمل فى الأغسال المندوبه، أو فى غسل الآنيه و الثوب الطاهرين، ليس مستعملا.

و لو نوى غسل يده من الطعام أوله، لم يكن مستعملا. و كذا لإزاله الوسخ.

و لو صرف البلل الذى على العضو فى لمعه لم يصبها ماء الجنابه، صح عندنا، و يجىء على قول الشيخ المنع، لأنه لم يشترط فى المستعمل الانفصال.

و لو اغتسل من جنابه مشكوك فيها واجبا، كواجد المنى فى ثوبه المختص، فكالمتيقن لها. و الغسل إذا شك فى السابق، أو من حيض مشكوك فيه، كالناسيه للوقت أو العدد، يحتمل أن لا يكون مستعملا، لأنه طاهر فى الأصل لم يعلم زوال الطهوريه عنه. و أن يكون، لأنه استعمل فى غسل الجنابه و أزال مانعا من الصلاه، فانتقل المنع إليه.

و يجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأه و ماء غسلها من حيضها للأصل و للروايه [1]. و يكره إن كانت متهمه تحرزا من النجاسه.

و كذا يجوز للمرأه أن تستعمل فضل وضوء الرجل و غسله من جنابه و غيرها.

المطلب الثانى (فى المستعمل فى رفع الخبث)

الماء القليل المستعمل فى إزاله النجاسه إن تغير بها، نجس إجماعا، لقوله «إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۰۱ ح ۹.

و إن لم يتغير احتمل أن يكون حكمه حكم المحل الذى انفصل عنه بعد الغسل، إن كان طاهرا فطاهر، و إن كان نجسا فنجس، لأن البلل الباقى فى المحل بعضه، و الماء الواحد القليل لا يتبعض فى الطهاره و النجاسه، و لأنه قد كان نجسا فى المحل، فلا يخرجه العصر إلى التطهير، لعدم صلاحيته له.

و أن يكون نجسا مطلقا، سواء انفصل من الغسله المطهره للمحل أو لا، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه فانفعل عنها كغيره.

فإن قلنا بالأول فتقاطرت قطره من الماء الذى يجب فيه تعدد الغسل من النجاسه ثلاثا أو سبعا من الغسله الأولى على ثوب، وجب غسله مرتين أو ستا، لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسله. و على الثانى يغسل ثلاثا أو سبعا كالمحل قبل الغسل.

و هل زياده الوزن تجرى مجرى التغير؟ الأقرب ذلك، فلو غسل به النجاسه، فإن زاد وزنه فكالمتغير إن كان قليلا و إلا فلا. و المستعمل فى مندوب الإزاله طهور.

و لا يجوز رفع الحدث بماء تزال به النجاسه عند القائلين بالتنجيس، و لقول الصادق عليه السلام: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا تتوضأ منه(۱).

و عفى عن ماء الاستنجاء إذا سقط منه شىء على ثوبه أو بدنه، سواء وقع على الأرض الطاهره أو لا. و هو طاهر مطهر ما لم يتغير، أو يقع على نجاسه خارجه، لعسر التحرز عن هذه المياه، كما عسر التحرز عن الكثير الملاقى للنجاسه، فسقط اعتبار ملاقاه النجاسه هنا، كما سقط هناك، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل أخرج من الخلاء و أستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال: لا بأس به(۲). و فى روايه: أ ينجس ذلك ثوبه ؟ فقال: لا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱-۱۵۵ ح ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۰ ح ۱ ب ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱-۱۶۱ ح ۵.

و لا فرق فی الاستنجاء بین الفرجین. و الظاهر اختصاص الحکم بالمخرج منهما من بول أو غائط دون المنی و الدم، لندورهما فلا مشقه.

و غساله الحمام و هی الماء المستنقع لا یجوز استعمالها، ما لم یعلم خلوها من النجاسه علی الأقوی، لعدم انفکاکها من النجاسه غالبا، و لقول الکاظم علیه السلام: و لا تغتسل من البئر التی تجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم(۱). و فی روایه: لا بأس(۲). و تعتضد بالأصل.

و لا فرق فی نجاسه الماء بعد انفصاله عن المحل بین وروده علی النجاسه و ورود النجاسه علیه، لوجود الملاقاه فیهما.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱-۱۵۸ ح ۱ و ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۱۵۳ ح ۳.

الفصل السابع: فی حکم الماء النجس

یحرم استعمال الماء النجس فی الطهاره الصغری و الکبری، بمعنی عدم الاعتداد بهما فی رفع الحدث، لا تعلق الإثم بذلک، لانفعال الملاقی للنجس به، فکیف یرفع النجاسه الوهمیه.

و کذا فی إزاله النجاسه، لأنه یزیدها. و لا فرق بین کون نجاسه الماء خفیفه أو ثقیله، فلا یزیل خفته ثقل نجاسه المحل. و لا فرق بین الضروره و الاختیار فی ذلک.

أما الأکل و الشرب، فلا یجوز استعماله فیهما حاله الاختیار إجماعا.

و یجوز عند الضروره و الخوف من تلف النفس، سواء کانت نجاسته ذاتیه أو عارضیه.

و لو تطهر بالنجس، لم یرتفع حدثه، فلو صلی به أعاد الطهاره و الصلاه، سواء کان عالما بالنجاسه و الحکم، أو جاهلا بهما أو بأحدهما، لفوات شرط الصلاه.

أما لو غسل ثوبه أو بدنه به من نجاسه أو للتنظیف، ثم صلی عامدا عالما، فإنه یعید الصلاه إجماعا، لفوات الشرط. و إن کان جاهلا بالنجاسه أعاد فی الوقت خاصه علی الأقوی، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه. فإن [۱]

خرج الوقت فالأقوى سقوط القضاء، لاحتياجه إلى دليل مغاير للأمر. و لو علم ثم نسى و صلى، فالأولى [۱] إلحاقه بالعلم، لتفريطه بالنسيان.

و هل يقوم ظن النجاسه مقام العلم به ؟ إشكال، ينشأ: من عموم نقض اليقين إلا بمثله. و من إلحاق الظن بالعلم فى أكثر الأحكام الشرعيه، و الأقرب إلحاقه إن استند إلى سبب، و إلا فلا.

و لو عجن بالماء النجس، لم يطهر بالخبز، بل باستحالته رمادا على الأقوى. و روى يبيعه على مستحل الميته أو دفنه [۲].

الفصل الثامن: فی الماء المشتبه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی المشتبه بالنجس)

إذا اشتبه علیه ماء طاهر بماء نجس، إما فی إناءین أو غدیرین، لم یجز استعمال أحدهما فی رفع الحدث و لا إزاله الخبث، سواء زاد عدد الطاهر أو نقص، و سواء کان المشتبه بالطاهر نجسا أو نجاسه، و ینتقل فرضه إلی التیمم عند علمائنا أجمع.

و لا یجوز له التحری، لقول الصادق علیه السلام: یهریقهما جمیعا و یتیمم(۱). و لأن الصلاه بالماء النجس حرام فالإقدام علی ما لا یؤمن معه أن یکون نجسا إقدام علی ما لا یؤمن معه فعل الحرام، فیکون حراما، و لأنه لو جاز الاجتهاد هنا لجاز بین الماء و البول، أو المطلق و المضاف، و فی المیته و المذکاه، و المحرم و الأجنبیه. و لا فرق بین أن یکون هناک أماره تدل علی طهاره أحدهما أو لا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۹۶۶ ب ۴.

و لا يشترط فى التيمم إلى إراقتهما، بل قد يحرم عند الحاجه للعطش، و ليس هنا وجدان ماء، لعدم تمكنه من استعماله شرعا.

و لو انقلب أحدهما، لم يجز التحرى أيضا، و يقين النجاسه و إن زال عنه، لكنه لم يزل عما كان قبل الإراقه. و يحتمل وجوب استعمال أحدهما فى غسل النجاسه عن الثوب و البدن مع عدم الانتشار، لأولويه الصلاه مع شك النجاسه عليها مع تعينها [1]، و مع الانتشار إشكال.

فإن أوجبنا استعمال أحدهما فى إزاله النجاسه فهل يجب الاجتهاد أم يستعمل أيهما شاء؟ الأقوى الأول، فلا يجوز له أخذ أحدهما إلا بعلامه تقتضى ظن طهاره المأخوذ و نجاسه المتروك، لتعارض أصل الطهاره و يقين النجاسه، و عرفنا أن ذلك الأصل متروكا إما فى هذا أو ذاك، فيجب النظر فى التعيين، و يحتمل عدمه، لأن الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسه، و الأصل الطهاره. و إنما منعناه للاشتباه، و هو مشترك بينهما.

و لو شك فى نجاسه الواقع، بنى على أصل الطهاره، لاعتضاده بأصاله طهاره الواقع، و إن زالت جزئيات النجس منه على جزئيات طاهره.

المطلب الثانى (فى المشتبه بالمغصوب)

الماء المغصوب لا يجوز الطهاره به من الحدث و الخبث، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، و هو قبيح عقلا، فإن استعمله فى رفع الحدث لم يرتفع مع العلم بالغصبيه، سواء جهل الحكم على إشكال، أو علمه، للتنافى بين الأمر و النهى مع اتحاد المحل.

فإن أذن له المالك فى الاستعمال جاز، سواء علم بالإذن أو جهل على إشكال، ينشأ: من إقدامه على طهاره يعتقد بطلانها و لا يصح منه التقرب بها. و من امتثال الأمر، و لا اعتبار بالظن الكاذب.

و لو أذن لغير الغاصب، لم يتعد الإذن إليه. و كذا لو أذن مطلقا، لأن شاهد الحال فى الغاصب يعارض عموم الإذن، فيبقى على أصاله المنع من مال الغير.

و لو أذن بعد الاستعمال، لو يؤثر فى رفع الحدث، بل يجب عليه الإعاده، و لا فى سقوط المثل أو القيمه عنه.

و لو جهل الغصبيه، ارتفع حدثه، لامتثال الأمر بالطهاره بما لا يعلم غصبيته، إذ لا يشترط العلم بانتفاء الغصب.

و لو غصب أرضا فحفر بها بئرا، فإن قلنا الماء مملوك و هو الأصح، لم ينتقل إلى الغاصب بالإحياء، لأنه منهى عنه فلا يثمر الملكيه، و إن قلنا لا يملك صح الوضوء.

و لو ساق إليها الماء المباح، فإن حصل فى ملكه أولا لم يكن مغصوبا، و كذا إن لم يحصل إن قلنا إن المالك لا يملكه بحصوله فى ملكه اتفاقا.

و لو استعمل المغصوب فى رفع الخبث، أثم و ارتفع حكم النجاسه عن المحل، سواء كان ثوبا أو بدنا، و صحت الصلاه، لأن إزاله النجاسه ليست عباده، و يجب عليه المثل أو القيمه. و غسل الميت إن قلنا إنه عباده كالوضوء، و إلا فكغسل الثوب.

و لو اشتبه المباح بالمغصوب، وجب اجتنابهما جميعا، إذ هو طريق كل مشتبه بالحرام، لقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر، فإن تطهر بهما فالأقوى البطلان، لأنه منهى عن استعمال كل واحد منهما، فلا يقع مجزيا عن المأمور به، و طهارته بماء مملوك لا يكفى، لأنها لم يقع على وجهها المطلوب شرعا، و لا يسوغ له الاجتهاد هنا مطلقا.

المطلب الثالث (فى المشتبه بالمضاف)

قد بينا أن المضاف لا يرفع حدثا و لا يطهر خبثا على الأصح، فإن تطهر

به أو زال نجاسه لم يؤثر حكما، سواء كان عالما بكونه مضافا أو جاهلا، و سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا به، لرجوع النهى إلى وصف ملازم، لا إلى علم أو جهل.

و كما لا يجوز رفع الحدث بالمضاف، كذا لا يجوز بالمشتبه به. فلو اشتبه إناء المطلق بإناء المضاف لم يتطهر بأحدهما عند بعض علمائنا، و الوجه عندى وجوب استعمالهما معا، بأن يتطهر بكل واحد منهما طهاره كامله، ثم يصلى بالطهارتين معا.

و لو كان المزج لا يسلب الإطلاق، فإن قلنا بوجوبه وجب، و يحتمل التخيير، و إن قلنا بعدمه فكذلك. و لا فرق بين كون المضاف ماء سلب إطلاقه، أو استخرج من الأجسام. و لا يجوز له التحرى هنا، لإمكان التوصل إلى العلم، فلا يقتنع بالظن.

و لو انقلب أحدهما، احتمل وجوب التيمم خاصه، لعدم تمكنه من طهاره مائيه يخرج به عن العهده. و وجوبه و الوضوء بالباقى، لاحتمال أن يكون مطلقا، فلا يجوز له التيمم، و أن يكون مضافا فلا يجوز استعماله و إنما يخلص عن الحرام بالمجموع و هو الأقوى، و كذا يصلى فى الباقى من الثوبين و عاريا مع احتمال الثانى خاصه لو حصل الإبهام فى الثوبين.

و لو تعددت الأوانى، وجب استعمال ما زاد على عدد المضاف بواحد.

و لا فرق بين أن يصلى عقيب كل طهاره الصلاه الواحده، و بين أن يصليها فى آخر الطهارات، و ليس له أن يصلى بأحدهما صلاه و بالأخرى أخرى، ثم بالآخر الأول و بالأول الأخرى مع وجوب الترتيب، فإن فعل احتاج إلى الأخرى ثالثه.

أما المشتبه بالنجس، فيحتمل وجوب أن يتطهر بأحدهما و يصلى، ثم يغسل أعضاءه الملاقيه للماء الأول، و يتطهر بالآخر ثم يعيد الصلاه، لأنه يخرج عن العهده بيقين. و عدمه، لأصاله البراءه، و ليس له هنا أن يجمع بين طهارتين لصلاه واحده.

و لو اتحد الإناء فاشتبه أنه طاهر أو نجس، أو أنه مطلق أو مضاف، فإن احتمل اندراجه تحت متيقن المنع، لم يجز استعماله إن كان نجسا، و جاز مع التيمم إن كان مضافا.

و لا يجوز إزاله النجاسه بالمشتبه بالمضاف أيضا، لجواز أن يكون المستعمل مضافا، فلا يؤثر شيئا، بل يجب إزالتها بهما معا، بأن يغسله بأحدهما ثم يغسله بالآخر، فإن تعذر غسله بهما، إما لحاجته إلى الآخر، أو لانقلابه، أو لقهره عليه، وجب غسله بالآخر إن لم ينتشر، أو استوعبت النجاسه، و فى الانتشار إشكال ينشأ: من أولويه شك النجاسه فى الجميع على تيقنها فى البعض و عدمه. و هل يجب الاجتهاد حينئذ؟ الأقرب ذلك. و لو اتحد الإناء، فكتعذر الآخر.

المطلب الرابع (فى الاجتهاد)

و هو استفراغ الوسع فى تحصيل أماره يغلب معها الظن بطهاره أحد المشتبهين و نجاسه الآخر، أو بكونه مما يسوغ به الطهاره بخلاف الآخر. و لا يشترط فيه زياده عدد الطاهر أو المطلق، و كذا يجتهد فى الثياب لو تعذر عليه الصلاه المتعدده.

و محل الاجتهاد إنما هو الاشتباه المستند إلى الحس و اليقين دون الظن، بل يبنى على يقين الطهاره. فلو أخبره عدل بنجاسه أحد الإناءين على الإبهام أو على اليقين ثم اشتبه عليه، لم تقبل شهادته.

و هل تقبل من العدلين ؟ الأقرب ذلك، لوجوب رد النجس على البائع، خلافا للشيخ و يحتمل مع إخبار العدل الواحد بنجاسه إناء بعينه وجوب التحرز عنه إن وجد غيره، كما تقبل روايته و الشهاده فى الأمور المتعلقه بالعباده كالروايه.

و لو لم يوجد غيره، فالأقوى عدم الرجوع إليه، لما فيه من تخصيص

عموم الكتاب، فإن أوجبنا الرجوع إليه وجب الاجتهاد مع الإبهام و إلا فلا.

و لا فرق بين أن يستند العدل النجاسه إلى سبب أو يطلق.

و لو أخبر الفاسق بطهاره مائه، قبل. و كذا لو أخبر بنجاسته على إشكال.

و لو شهد عدلان بنجاسه أحد الإناءين، و آخران بنجاسه الآخر، فإن أمكن الجمع وجب اجتنابهما معا، و إلا ألحق بالمشتبه.

و لو تعذر استعمال أحد الإناءين فى إزاله النجاسه، إما بالانصباب، أو بتقاطر شىء من الآخر إليه، لم يجب الاجتهاد فى الباقى، لوجوب الإزاله به على الأول و امتناعه على الثانى، لأنه حينئذ يستعمل النجس.

و ما لا يعلم نجاسته يبنى الأمر فيه على الأصل و هو الطهاره، كما فى الأحداث، فثياب مدمنى الخمر و أوانيهم و القصابين و الصبيان الذين لا احتراز لهم، و طين الشوارع، و أوانى الكفار، طاهره عملا بالأصل، لكن يستحب الاحتراز عنها، و ورد فى طين الطريق استحباب إزالته بعد ثلاثه أيام [1]. لمشقه الإزاله قبلها، و عدم انفكاكه من النجاسه غالبا بعدها.

و لو رأى نجاسه فى ماء متغير و شك فى استناد التغير إليها، فالوجه البناء على أصل الطهاره. و لو استند ظن النجاسه إلى سبب، فالأقرب إلحاقه بمعلومها. فلو اشتبه إناء طاهر بماء الغالب فى مثله النجاسه كان كما لو اشتبه بمتيقن النجاسه، فيحتاج إلى الاجتهاد. و لو اشتبه بمتيقن النجاسه فإن أوجبنا استعماله لو انفرد فى إزاله متيقن النجاسه، وجب الاجتهاد، و إلا فلا.

و للاجتهاد شرائط:

الأول: أن يكون للعلامه فيه مجال فى المجتهد فيه، فيجوز فى الثياب

و الأـوانى لوجود العلامـات، بخلاـف المحرم بنسب أو رضاع إذا اشـتبهت بأجنبيه أو أجنبيات محصورات فليس له الاجتهاد، بل يحرم الجميع، لانتفاء العلامه المميزه.

و لو اشـتبه عليه ميته و مـذكاه اجتنبـا، و روى أنه لو وجـد لحمـا و لم يعلم أ ذكى هو أم ميت: يطرحه على النـار فـإن انقبض فهو ذكى، و إن انبسط فهو ميت(۱).

فإن ثبت فهل يثبت فى المشتبه مع التعدد إشكال، ينشأ: من الاقتصار على مورد النص، و وجوب الاحتياط بالاجتناب. و من جعل ذلك علامه فهنا أولى، لاتحاد المحل هناك.

و كذا يجتنب لبن المحرمه و المحلله كالبقره و الخنزير مع الاشتباه.

و لو ذبـح المشـرف على الموت، و اشـتبه هل حركته عنـد الذبـح حركه المذبوح أو مسـتقر الحياه ؟ احتمل وجوب الاجتناب، و جواز التناول، لأصاله بقاء الحياه.

الثانى: أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فلو كان معه إناء ثالث متيقن الطهاره، لم يجز الاجتهاد، بل وجب الإعراض عن المشـتبه و استعمال المتيقن.

و كـذا لو كـان أحـد نصـفى الكر نجسا و الآخر طاهرا، و قلنا بطهارته لو مزجا، وجب المزج و لم يجز الاجتهاد. و كـذا لو اشـتبه المضاف بالمطلق و احتاج إلى أحدهما، و لو مزجا بقى الإطلاق، وجب و لم يجز الاجتهاد.

و لا يشترط تأيد الاجتهاد باستصحاب الحال، فلو اشتبه البول بالماء، أو ماء الورد بالمطلق، مع تعذر استعمالهما معا، جاز الاجتهاد و إن انتفت أصاله طهاره أحدهما و إطلاقه.

الثـالث: أن تظهر علاـمه النجـاسه، فلو علم أن سـبب النجـاسه ولوغ الكلب، ثم رأى نقصـان أحـد الإنـاءين، أو حركته، أو ابتلال طرف الإناء، أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما، حصل ظن اختصاصه بالولوغ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۶-۳۷۰ ح ۱ ب ۳۷.

و لو انتفت الأماره، فلا اجتهاد، بل يستعمل أحدهما فى إزاله متيقن النجاسه و يتيمم للصلاه، و لا قضاء عليه، سواء صبهما أو لا. و لا يجب الصب.

و على قول الشيخ بوجوبه هل هو لكونه واجدا للماء أو للأمر؟ احتمال، فعلى الأول لا يصح التيمم قبله، فإن تيمم و صلى احتمل القضاء، لأنه تيمم مع وجود ماء طاهر، و مع الصب سقط ذلك، بخلاف ما لو صب الماء عبثا إن قلنا بالقضاء فيه، لأن الصب فى الأول يعذر فيه لدفع [1] القضاء.

و هل يجتهد الأعمى ؟ يحتمل ذلك، لأنه يعرف باللمس اعوجاج الإناء و اضطراب الغطاء. و عدمه كالقبله. فهل يقلد؟ احتمال.

و إذا غلب على ظنه طهاره أحد الإناءين استعمله، و لا يستحب إراقه الآخر، فإذا غسل ثوبه بأحدهما ثم تغيره اجتهاده، احتمل وجوب إعاده الغسل عملا بالظن الطارى، و عدمه لحصول العارض بالأول، و هو الانتقال من نجاسه متيقنه إلى مشكوك فيها.

أما لو صلى فى أحد الثوبين الظهر باجتهاد ثم تغير، صلى فى الآخر العصر، إذا لم يتمكن من النزع و تعدد الصلاه. و كذا لو احتاج إلى ماء أحد الإناءين المشتبه بالمضاف، و أوجبنا استعمال أحدهما و تغير الاجتهاد، وجب الوضوء و التيمم من الثانى مع تجدد الاستغناء.

و لا تجوز الصلاه فى المشتبه مع وجود متيقن الطهاره، و لا فى متيقن النجاسه مع وجود المشتبه. و كذا حكم الماء.

و لو اجتهد أحد الشخصين فى طهاره أحد الثوبين، و الآخر فى الآخر، أو فى كون أحد الإناءين مضافا و الآخر مطلقا، ففى جواز ايتمام أحدهما بالآخر إشكال، ينشأ: من صحه صلاه كل منهما فى نظره. و من كون المأموم يعتقد بطلان صلاه الإمام فى صوره المضاف. أما الثوب فلا، إلا إذا أبطلنا صلاه المأموم لو علم نجاسه ثوب إمامه دون الإمام.

و لو خاف العطش أمسک أی الإناءین شاء، لاستوائهما فی المنع، لأنه یجوز له إمساک النجس فالمشتبه به أولی. و له أن یشرب أیهما شاء. و هل یلزمه الاجتهاد؟ إشکال، أقربه ذلک. و لو لم یکونا مشتبهین، شرب الطاهر و تیمم.

و لو علم بالنجاسه بعد الطهاره و شک فی سبقها علیها، فالأصل الصحه. و لو علم سبقها و شک فی بلوغ الکریه، فالأصل عدم البلوغ.

و ینجس القلیل بموت ذی النفس السائله لما یأتی من نجاسه المیته، و إن کان من حیوان الماء کالتمساح، دون ما لا نفس له فیه.

و لو خرج صیدا فمات فی ماء قلیل و اشتبه استناد موته إلی الجرح أو الماء، احتمل العمل بالأصلین، من طهاره الماء و تحریم الأکل، و الحکم بنجاسه الماء عملا بالاحتیاط، لاستحاله اجتماع الحکمین المتنافیین، و العمل بالأصلین إنما یصح لو أمکن، و لیس بممکن هنا، فإنه کما یستحیل اجتماع الشیء مع نقیضه، کذا یستحیل اجتماع الشیء مع نقیض لازمه، و موت الحیوان تستلزم نجاسه الماء، فلا یجامع الحکم بطهارته، کما لا یجامع تذکیته.

و یکره التداوی بالمیاه الحاره التی تشم منها رائحه الکبریت، و ما مات فیه الوزغ و العقرب أو خرجتا منه للروایه [۱].

الفصل التاسع: فی تطهیر المیاه النجسه

اشاره

- و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی تطهیر القلیل)

القلیل إذا تنجس بوقوع النجاسه فیه لم یطهر، إلا بإلقاء کر علیه دفعه، و لا یطهر بإتمامه کرا علی الأصح، لأن القاصر عن الکر ینفعل بالنجاسه. فلا یدفعها عن غیره، و لأنه بملاقاته للقلیل ینجس، إذ لا فرق فی نجاسته بین ملاقاته للنجاسه أو للنجس، و لأن یقین النجاسه حاصل قبل البلوغ، فلا یؤثر فی العمل به الشک عنده. و لا فرق بین ورود الکر علیه أو وروده علی الکر.

و لو نبع من تحته، فإن کان علی التدریج لم یطهره، و إلا تطهر [۱]، و عند السید المرتضی (رحمه اللّه) یطهر بالإتمام. فلو جمع نصفا کر نجسان طهرا، و حینئذ لا یشترط خلوه من نجاسه عینیه، بل خلوه من التغییر.

و إنما یطهر الماء المطلق فلو کوثر القلیل بماء ورد لم یطهر، و کذا بماء الورد و إن قل و بقی الإطلاق. أما لو تمم المطلق کرا بماء ورد، ثم وقعت فیه نجاسه، لم یؤثر إن بقی الإطلاق.

و إن نجس بالتغير، لم يكف إلقاء الكر عليه ما لم يزل التغير، فإن بقى التغير وجب كر آخر لا- دونه، و إن أزال التغير، خلافا للمرتضى.

و لو غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر، فإن كان قليلا- نجس و لم يطهر الكوز، و إن كان كثيرا طهر إذا دخل الماء فيه، سواء كان الإناء ضيق الرأس إن قلنا يكفى الاتصال، أو واسعه، من غير مضى زمان ما لم يكن متغيرا. و يشترط مضى ما يظن فيه زواله.

المطلب الثانى (فى تطهير الكثير)

أما الجارى إذا تغير بالنجاسه، لم يطهر إلا بزواله، بتدافعه أو تكاثر الماء عليه، حتى يزول التغير. و أما الواقف فإنما يطهر بزوال التغير بإلقاء كر عليه، فإن زال و إلا- وجب إلقاء كر آخر، و هكذا إلى أن يزول تغيره، و لا- يكفى زوال تغيره بما دون الكر كالقليل.

و لا- يطهر بزوال التغير من نفسه على إشكال، لاختصاص التطهير بالمياه غالبا. و يحتمل الطهاره، لزوال مقتضى النجاسه. و لا بوقوع أجسام طاهره فيه غير الماء، سواء كانت مزيله أو ساتره، فإن زال بذلك وجب إلقاء كر ليطهر، لأنه ماء نجس فلا يطهر غيره، و إن قصر الكر عن الإزاله لو بقى التغير.

و لو تغير بعض الكثير، طهر بزوال التغير بتموجه إن كان الباقى كرا فصاعدا، لأنه كالإلقاء. و كذا يطهر لو زال التغير من قبل نفسه، أو بوقوع أجسام مزيله للتغير، سواء كانت نجسه أو طاهره. أما لو كانت ساتره، كالمسك فى متغير الرائحه، و العسل فى متغير الطعم، و الزعفران فى متغير اللون إلى ما يوافق صفاته، فالأقوى عدم الطهاره.

و أما المضاف إذا تنجس، فإنه إنما يطهر بإلقاء كر عليه دفعه، سواء كان قليلا أو كثيرا، و سواء تغير المطلق بصفاته أو لا، ما لم يسلبه الإطلاق،

فيخرج عن كونه طهورا، و هل يخرج عن كونه طاهرا؟ إشكال. و أما [۱] التغير بالنجاسه، فيخرج عن الطهاره.

المطلب الثالث (فی تطهير ماء البئر)

اشاره

قد بينا أن الأقوى أنها لا تنجس إلا بالتغير، فإذا حصل لم تطهر إلا بالنزح. و هل يشترط نزح الجميع ؟ أم يكفى المزيل للتغير؟ الأقوى الثانى، لزوال المقتضى للنجاسه، و لقول الصادق عليه السلام: فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب(۱).

و هل يطهر لو زال التغير باتصال نهر أو ساقيه بها؟ الأقرب ذلك، و كذا لو زال بإلقاء الكر على إشكال.

و القائلون بالنجاسه بمجرد الملاقاه أوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المنى، أو دم الحيض، أو الاستحاضه، أو النفاس، أو موت بعير، فإن تعذر تراوح عليها أربع رجال يوم، كل اثنين دفعه.

و ينزح كر لموت الدابه، أو الحمار، أو البقره، و سبعين دلوا لموت الإنسان. و خمسين للعذره الرطبه، و الدم الكثير كذبح الشاه، غير الدماء الثلاثه. و أربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو لبول الرجل. و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذره و خرء الكلاب. و عشره للعذره اليابسه، و الدم القليل كذبح الطير، و الرعاف القليل. و سبع لموت الطير، كالحمامه و النعامه و ما بينهما، و للفأره مع التفسخ أو الانتفاخ، و لبول الصبى، و اغتسال الجنب، و لخروج الكلب منها حيا، و خمسه لذرق جلال الدجاج، و ثلاث للفأره و الحيه، و يستحب للوزغه و العقرب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱-۱۲۶-۱۲۷.

للطلب. و دلو للعصفور و شبهه، و بول الصبى قبل اغتذائه بالطعام، للروايات(۱) ، و قول أكثر الأصحاب.

و عندى أن ذلك كله مستحب.

فروع:

الأول: لو وقع فيها نجاسه لم يرد فيها نص، قيل: ينزح الجميع، لأنه ماء محكوم بنجاسته، فلا يطهر إلا بزواله. و قيل: ينزح أربعين لروايه كردويه.

الثانى: جزء الحيوان مساو له فى الحكم عملا بالاحتياط، و لا يقتضى الحكمه الأكثر. و لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى. و لا بين كون الإنسان مسلما أو كافرا. أما لو وقع الكافر حيا و أوجبنا نزح الجميع بما لم يرد فيه نص، وجب الجميع. و لو وقع ميتا وجب السبعون، لأن نجاسه الكفر قد زالت بزواله.

الثالث: الحواله فى الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعى به. فلو اتخذ آله تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء، إذ الاعتبار بالقدر المخرج.

الرابع: لو تغير البئر بالجيفه، حكم بالنجاسه حين الوجدان، لأصاله الطهاره المعتضده بأصاله عدم سبق الوقوع.

الخامس: لا تجب النيه فى النزح، فيجوز أن يتولاه الصبى و الكافر مع عدم المباشره، لأنه إزاله نجاسه.

السادس: لو تعددت النجاسات [۱] المتساقطه فى البئر، تداخل النزح مع اختلاف النجاسه. و عدمه، لصدق الامتثال مع التداخل.

السابع: إنما يجزى العدد بعد إخراج النجاسه أو استحالتها [إلا العذره

۱- (۱) راجع وسائل الشيعه: ۱-۱۳۱-۱۴۳.

اليابسه، فإنه يجب مع الاستحاله الخمسون] [۱] إذ مع وجود العين يبقى الحكم.

الثامن: لو غار الماء سقط النزح، لتعلقه بالماء، فإن عاد كان طاهرا لأنه غيره.

التاسع: لو زال تغيرها بغير النزح و اتصال الجارى أو حكمه، فالأقرب وجوب نزح الجميع، لأنه ماء محكوم بنجاسته فيجب إخراجه، و لو زال التغير ببعض النزح لو كان باقيا على إشكال.

العاشر: لا ينجس جوانب البئر ما يصيبها من المنزوح للمشقه. و لا يجب غسل الدلو و الرشاء، و يحكم بالطهاره عند مفارقه آخر الدلاء لوجه الماء، و المتساقط معفو عنه للمشقه.

الحادى عشر: لو صب الدلو المنزوح فى بئر طاهره، فالأقوى عدم التجاوز عن عدد الواجب فى تلك النجاسه، سواء الأول و الآخر و ما بينهما، و كذا لو رمى الأخير فى المنزوحه.

الثانى عشر: لو ارتمس الجنب الطاهر العين فى البئر قال الشيخ: لا يطهر(۱). و الوجه عندى عدم نجاسه البئر هنا، و إن منعنا من المستعمل فى الكبرى، و النزح هنا تعبد. و هل يكون مستعملا؟ الأقرب ذلك إن نوى الاغتسال، و يرتفع حدثه حينئذ.

و لو وقع حيوان غير مأكول اللحم و خرج حيا، لم ينجس، لأن المخرج ينضم انضماما شديدا لخوفه، فلا يحصل ملاقاه الماء لموضع النجاسه.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۲.

المقصد الثالث: فی النجاسات

اشاره

و فیه فصلان

ص:۲۶۳

الفصل الأول (فی أصنافها)

الأشياء كلها على أصاله الطهاره إلا عشره أصناف حكم الشرع بنجاسه أعيانها:

الأول و الثانی: البول و الغائط من كل حيوان ذی نفس سائله غير مأكول اللحم، سواء كان التحريم عارضا كالجلال، أو أصليا كالسباع، لقوله عليه السلام فی الذی مر به و هو يعذب فی قبره أنه كان لا يستبرئ من بوله(۱). و قال عليه السلام: تنزهوا من البول، فإن عامه عذاب القبر من البول(۲). و قال الصادق عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه(۳). و لأنها من الخبائث، فيكون محرمه، و الإجماع على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه و روثه.

و لا فرق بين بول الآدمی و رجيعه و بين غيره، و لا بين المسلم و الكافر، و بول الجلال و رجيعه نجسان، فإن زال الجلل زالت النجاسه عن المتجدد بعد الزوال، و استثنى الشيخ(۴) بول الطيور كلها عدا [۱] الخشاف لقول الصادق عليه

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۶.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۱۲۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۰۸ ح ۲.

۴- (۴) النهايه ص ۵۱.

السلام: كل شيء، يطير فلا بأس بخرئه و بوله(۱). و المشهور الأول، و الروايه متأوله.

و لا بأس ببول ما ليس له نفس سائله و رجيعه، للأصل، و تعذر التحرز منه، و عدم الخبث فيه.

و بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهران للأصل، و لأنه صلى اللّه عليه و آله أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل(۲).

و النجس لا يؤمر بشربه، و قوله عليه السلام: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله(۳). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه(۴).

و يكره أبوال البغال و الحمير و الدواب على الأصح، لأنها مأكوله اللحم.

و لأن الصادق عليه السلام لم يأمر بغسل ما أصابته. و قال: لا بأس بروث الحمير(۵). و يصرف النهى إلى الكراهه جمعا بين الأدله.

و الأقرب طهاره ذرق الدجاج غير الجلال، لأنه مأكول اللحم. و قال الصادق عليه السلام: كل ما أكل فلا بأس بما يخرج منه(۶). و يحمل النهى على الكراهه أو الجلال.

و لو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه، لم يستحل و كانت صلابته باقيه بحيث لو زرع لم يكن نجسا، بل يغسل ظاهره، لعدم تغيره إلى فساد، فصار كما لو ابتلع نواه. و إن زالت صلابته كان نجسا. و لو نبت الحب فى النجاسه كان طاهرا، لكن يجب غسل ما لاقته النجاسه رطبا منه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۳۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۱ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۰۱۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۹ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۱ ح ۱۲.

و كذا الشجره إذا سقيت بماء نجس [۱]، كانت ثمرتها طاهره. و كذا الأغصان و الأوراق.

و كذا لو كان فی البحر حيوانا له نفس سائله، كان رجيعه نجسا، دون رجيع السمک.

و الأقرب نجاسه بول النبی صلی اللّه عليه و آله و غائطه، للعموم. و روی أن أم أيمن شربت بوله، فقال: إذن لا تلج النار بطنک(۱).

الثالث: المنی من كل حيوان ذی نفس سائله نجس، سواء الآدمی و غيره، مما لا يؤكل لحمه، أو يؤكل عند علمائنا كافه، لقوله تعالی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ - إلی قوله - وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (۲).

قال المفسرون: و المراد أثر الاحتلام، و لقوله عليه السلام(۳) سبعه يغسل الثوب منها: البول و المنی. و عن الصادق عليه السلام ذكر المنی فشدده و جعله أشد من البول(۴). و لأنه خارج ينقض الطهر و يوجب الطهاره، فأشبه البول.

و لا فرق بين منی الرجل و المرأه، و الأقرب فی منی ما لا نفس له سائله الطهاره، لطهاره ميتته.

و أما المذی: و هو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوه علی طرف الذكر.

و الودی: و هو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر. فإنهما طاهران عند علمائنا للأصل. و لقول ابن عباس: الوذی بمنزله البصاق و ما نقوله إلا توفيتا(۵).

و سئل الصادق عليه السلام عن المذی يصيب الثوب ؟ قال: لا بأس(۶). و لأنه

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۴.

۲- (۲) سوره الأنفال: ۱۱.

۳- (۳) بدائع الصنائع للكاشانی ۱-۶۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۲ ح ۲.

۵- (۵) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۳ ح ۲.

مما يعمم به البلوى، فلو كان نجسا لتواتر و اشتهر. و رطوبه فرج المرأه طاهره ما لم يعلم أنه منى.

الرابع: الدم المسفوح من كل حيوان له نفس سائله، أى يكون خارجا بدفع من عرق. و هو نجس إجماعا، و لأنه عليه السلام عده مما يغسل.

و أوجب الصادق عليه غسله(۱).

و لا فرق بين دم الآدمى و غيره، و لا بين مأكول اللحم و غيره. و أما دم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فالأقرب أنه كذلك، للعموم، و روى أن أبا ظبيه الحاجم شرب دمه فلم ينكر عليه(۲). و روى أنه قال: لا تعد. و دم ما لا نفس له سائله طاهر، لطهاره ميتته، و سئل الصادق عليه السلام فى دم البراغيث ؟ فقال:

لا بأس(۳). و دم السمك طاهر، لأنه لا نفس له سائله، و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ (۴).

و العلقه نجسه، لأنها دم. و إن كانت فى البيضه و المشيمه التى يكون فيها الولد نجسه، لانفصالها عن الحى، و قال عليه السلام: ما أبين من حى فهو ميت(۵).

و الصديد و هو ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المده، و القيح و هو المده لا يخالطها، قال الشيخ: إنهما طاهران(۶). للأصل. و الوجه فى القيح ذلك. و أما الصديد فإن مازجه دم خالص كان نجسا و إلا فلا.

و لو اشتبه الدم الذى [۱] فى الثوب هل هو طاهر أو نجس ؟ فالأصل الطهاره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۱.

۲- (۲) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۷ ح ۷.

۴- (۴) سوره المائده: ۹۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۹۳۱ ح ۱.

۶- (۶) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۳، المبسوط ۱-۳۸.

و الدم المتخلف فی الذبیحه مما لا یدفعه المذبوح طاهر مباح، لعدم وصف کونه مسفوحا.

الخامس: المیته من ذی النفس السائله نجسه إجماعا، سواء الآدمی و غیره، مما یؤکل لحمه أو لا- یؤکل، لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) و تحریم ما لیس بمحترم و لا فیه ضرر کالسم یدل علی نجاسته. و لا فرق بین جلده و لحمه و کل جزء منه.

و لا- ینجس میته ما لا- نفس له سائله کالذباب و غیره، لقوله علیه السلام فی السمک و الجراد: أحلت لنا میتتان(۲). و لو کانا نجسین لکانا محرمین، و قوله علیه السلام: إذا سقط الذباب فی إناء أحدکم فامقلوه، فإن فی أحد جناحیه شفاء و فی الآخر داء(۳). و قد یفضی المقل إلی الموت، بل هو الغالب خصوصا فی الطعام الحار، و یعسر الاحتراز، و لأنها لا تستحیل بالموت، و لأن الاستحاله إنما تأتی من قبل انحصار الدم و احتباسه بالموت فی العروق و استحالته و تغیره، و هذه الحیوانات لا دم فیها، و رطوبتها کرطوبه النبات، لکن یحرم أکله فی الطعام و غیره، کالقمل فی الطعام، و الدود فی الثمار و غیرها، لأنها من الخبائث.

و یلحق بالمیته ما قطع من أجزائها، و من أجزاء الحی ذی النفس السائله، لقوله علیه السلام: ما أبین من حی فهو میت(۴).

و ما لا تحله الحیاه کالصوف، و الشعر، و الوبر، و الظفر، و الظلف، و العظم، و الریش، لیس بنجس من حی أو میت، إذا لم یکن الأصل نجس العین، کالکلب و الخنزیر و الکافر، للأصل السالم عن کونه میته، إذ ما لا حیاه فیه لا موت له. و لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أمر بشراء سوارین من عاج لفاطمه علیها السلام.

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۷۳ الرقم ۳۲۱۸.

۳- (۳) نهایه ابن الأثیر ۴-۳۴۷، جامع الأصول ۱-۲۶۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۳۱ ح ۱.

و ما يؤخذ بالنتف من الصوف و الشعر و الوبر من الميته، يغسل موضع الاتصال منه. و شعر الكلب و الخنزير نجس على الأصح، لعموم الاحتراز عن الكلب. و كذا العظم و الإنفحه من الميته طاهره، و هى أن يستحيل فى جوف السخله، و إن كانت ميته للحاجه.

أما اللبن من الميته المأكوله بالتذكيه، فالأصح النجاسه، لأنه مائع لاقى نجسا [۱] فانفعل عنه، و فى روايه: أنه سئل الصادق عليه السلام عن الإنفحه تخرج من الجدى الميت ؟ قال: لا بأس به. قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه و قد ماتت ؟ قال: لا بأس به(۱). و يعارض بما روى عن على عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن ؟ فقال: ذلك الحرام محضا(۲).

و أما اللبن من الحى فإنه تابع للحيوان فى الطهاره و النجاسه، ثم إن كان مأكولا شرب لبنه و إلا فلا.

و البيضه فى الدجاجه الميته طاهره إجماعا، إذا اكتسبت الجلد الفوقانى الصلب، لأنها صلبه القشر لاقت نجاسه، فلم تكن نجسه فى نفسها بل بالملاقاه. و لقول الصادق عليه السلام. إن كانت قد اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها(۳). و لو لم تكن تكتسى القشر الأعلى فهى نجسه.

و أما بيض الجلال و ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله، فالأقوى فيه النجاسه. و لو جعلت تحت طائر فخرجت فرخا فهو طاهر إجماعا.

و فأره المسك إذا انفصلت عن الظبيه فى حياتها أو بعد التذكيه طاهره، و إن انفصلت بعد موتها، فالأقرب ذلك أيضا للأصل. و ما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاه كالسباع إذا ذكى، كان جلده و لحمه طاهران للأصل.

و الوسخ المنفصل عن بدن الآدمى و العرق و سائر الفضلات، طاهر مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۶ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۷ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۶-۳۶۵ ح ۶.

إسلامه لا مع كفره. و الأقرب طهاره مثل ما ينفصل من النبور و الثؤلول و شبههما من الأجزاء الصغيره، لعدم إمكان التحرز عنهما و للروايه [1]. و الدود المتولد من الميتات و الأعيان النجسه طاهر. و كذا بذر القز و دوده.

و كل ما ينفصل من الحيوان الطاهر العين مما ليس له اجتماع و استحاله فى الباطن، و إنما يرشح رشحا كاللعاب و الدمع و العرق، فإنه طاهر، لأنه عليه السلام سئل أ يتوضأ بما أفضلت الحمير؟ فقال: نعم. و بما أفضلت السباع كلها(۱).

و طهاره السؤر تدل على طهاره اللعاب، و ركب(۲) عليه السلام فرسا معرورا لأبى طلحه و ركضه و لم يحترز عن العرق.

و المسك طاهر و إن قلنا بنجاسه فأرته المأخوذه من الميته كالإنفحه، و لم ينجس بنجاسه الطرف للحرج.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير، و هما نجسان عينا و لعابا، لأنه عليه السلام دعى إلى دار فأجاب، و إلى أخرى فامتنع، فطلبت العله منه فقال: إن فى دار فلان كلبا فقيل، ففى دار فلان هره فقال: الهره ليست بنجسه(۳). و قوله تعالى أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (۴) و لأنه أشد حالا من الكلب فى التنجيس، و لأنه أسوأ منه، و لهذا استحب قتله. و قال الصادق عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله(۵). و كذا قال الكاظم عليه السلام فى الخنزير(۶).

و المتولد منهما نجس، لأنه بعضهما و إن لم يقع عليه اسم أحدهما على إشكال، منشؤه الأصاله السالمه عن معارضه النص.

۱- (۱) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۹.

۲- (۲) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۹.

۳- (۳) راجع منتهى المطلب ۱-۱۶۶.

۴- (۴) سوره الأنعام: ۱۴۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۵ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۱۰۱۷ ح ۱.

أما المتولد من أحدهما و آخر طاهر، فالوجه عندی اعتبار الاسم، إن سمی بأحدهما فهو نجس، و إلا فلا.

و کلب الماء طاهر، لانصراف الإطلاق إلی المتعارف و سائر أجزاء الکلب و الخنزیر و إن لم تحلها الحیاه و لعابهما و رطوبتهما، سواء انفصلت من حی أو میت.

الثامن: الخمر نجس علی الأصح، لأنه تعالی سماها رجسا [۱]، و الرجس هو النجس، لقوله تعالی «فَاجْتَنِبُوهُ» (۱) و هو یعم، و لأنه محرم علی الإطلاق، فکان نجسا کالمیته و البول، و لأنه محرمه التناول لاحترام و ضرر ظاهر و الناس مشعوفون بها، فیحکم بالنجاسه تأکیدا للزجر، کما حکم الشارع بنجاسه الکلاب، لما نهی عن مخالطتها مبالغه فی المنع، و لقول الصادق علیه السلام: لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل(۲).

و کذا النبیذ و کل مسکر، لأنها ملحقه بالخمر فی التحریم، فتلحق به فی النجاسه، و للروایه(۳). و الخمر المستحیل فی بواطن حبات العنب نجس للعموم.

و العصیر إذا غلا و اشتد و إن لم یبلغ حد الإسکار نجس، سواء غلا من نفسه أو بالنار أو الشمس، إلا أن یذهب ثلثاه.

التاسع: الفقاع حکمه حکم الخمر فی التحریم و النجاسه عند علمائنا أجمع، لقول الصادق علیه السلام: إنه خمر مجهول(۴).

أما المسکرات الجامده من طبیعتها، فإنها طاهره، و إن مزجت بالماء لم تخرج عن الطهاره، کما أن الخمر لو جمد لم یطهر مع بقاء الخمریه.

۱- (۱) سوره المائده: ۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۷-۳۰۲ ح ۲ و ۲-۱۰۵۶ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۵ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۶ ح ۵.

و بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسه، و لقول الصادق عليه السلام: فى بصاق شارب الخمر يصيب الثوب ليس بشىء(۱). و لأنه ليس بخمر. و كذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يكن متلوثا بالكحل، أو مستصحبا له.

و لو رمى فى العصير قبل اشتداده أو بعده أو فى الخمر جسم طاهر، كان بحكمه فى الطهاره و النجاسه قبل الانقلاب و بعده، سواء استهلكت عينه أو كانت باقيه.

و إذا انقلبت الخمر طهرت بالإجماع، لزوال المقتضى، و لا فرق عندنا بين أن ينقلب من نفسه أو بعلاج، و ليس محرما، لقول الرضا عليه السلام فقد سئل عن العصير يصير خمرا، فيصب عليه الخل أو شىء يغيره حتى يصير خلا لا بأس به(۲). لكن يستحب ترك العلاج لينقلب بنفسه للروايه(۳).

و لو طرح فى الخمر نجس، أو كان المعتصر لها كافرا، لم يطهر، لأن الانقلاب إنما يطهر نجاسه الخمريه لا غيرها. و لو خرج النبيذ عن الإسكار، لم يطهر بذلك للاستصحاب.

العاشر: الكافر نجس العين عند علمائنا كافه، لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۴) و كَذلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ (۵) و لأن أبا ثعلبه قال: قلت يا رسول اللّه: أنا بأرض أهل الكتاب أ فنأكل فى آنيتهم ؟ فقال عليه السلام: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، و إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها و كلوا فيها(۶). و قال عليه السلام: المؤمن ليس بنجس(۷).

و التعليق على الوصف المناسب يشعر بالعليه، و سئل أحدهما عليهما السلام عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۵۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷-۲۹۷ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷-۲۹۶.

۴- (۴) سوره التوبه: ۲۸.

۵- (۵) سوره الإنعام: ۱۲۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۶-۳۸۵ ما يدل على ذلك.

۷- (۷) سنن ابن ماجه ۱-۱۷۸.

رجل صافح مجوسیا؟ فقال: یغسل یده و لا یتوضأ(۱). و کذا قال الباقر علیه السلام فی مصافحه الیهودی و النصرانی(۲).

و نعنی بالکافر کل من خرج عن مله الإسلام، أو انتحله و جحد ما یعلم ثبوته من الدین ضروره، سواء کان کافرا أصلیا أو مرتدا.

و الخوارج و الغلاه و الناصب، و هو الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت علیهم السلام أنجاس.

و الأقرب فی أولاد الکفار التبعیه لهم.

و لو تاب المرتد عن فطره لم تقبل توبته، بل یجب قتله [۱]. و هل یخرج عن النجاسه إشکال. و لو أسلم طهر، لزوال المقتضی. و ما باشره برطوبه حال کفره نجس یجب غسله و إن کان ثوبه الذی أسلم فیه. و أما الرطوبه التی علیه حال الکفر [۲]، کالعرق و البصاق قبل انفصاله عنه، فالأقرب الطهاره، لأنه قبل الانفصال کالجزء منه.

و أوانی الکفار و ثیابهم طاهره ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، للأصل.

و هنا مسائل:

الأول: السباع کلها طاهره، و کذا باقی الحیوانات عدا الکلب و الخنزیر و الکافر للأصل، و کذا لعابها و عرقها و سائر رطوبتها عدا البول و الغائط و المنی، و قد سئل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أ یتوضأ بما أفضلت الحمیر؟ فقال: نعم و بما أفضلت السباع(۳).

الثانی: الأقوی طهاره الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه و سائر الحشرات للأصل و مشقه الاحتراز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۱۹ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۱۸ ح ۳.

۳- (۳) راجع منتهی المطلب ۱-۱۶۹.

الثالث: عرق الجنب من الحرام، و عرق الإبل الجلاله، طاهران على الأقوى، لطهاره بدنهما، و لقوله عليه السلام: الحيض و الجنابه حيث جعلهما اللّه تعالى ليس فى العرق، فلا يغسلان ثوبهما(۱). و للشيخ قول بنجاستهما(۲).

و لا فرق بين كون الجنب رجلا أو امرأه، و لا بين كون الجنابه من زنا أو لواط، أو وطى بهيمه، أو وطى ميته و إن كانت زوجته، و سواء كان مع الجماع إنزال أو لا. و الاستمناء باليد كالزنا. أما الوطى فى الحيض أو الصوم، فالأقرب فيه الطهاره. و فى المظاهره إشكال.

و لو وطئ الصغير أجنبيه و ألحقنا به حكم الجنابه بالوطى، ففى نجاسه عرقه إشكال، ينشأ: من عدم التحريم فى حقه. و لا فرق بين الفاعل و المفعول.

و الأقرب اختصاص الحكم فى الجلال بالإبل، اقتصارا على مورد النص، مع أصاله الطهاره. و بدن الجنب من الحرام و الإبل الجلاله طاهر، فلو مسى ببدنهما الخالى من عرق رطبا، فالأقرب الطهاره.

الرابع: الأقرب طهاره المسوخ و لعابها، خلافا للشيخ(۳).

و قد روى عن الرضا عليه السلام: الفيل مسخ كان ملكا زناء، و الذئب كان أعرابيا ديوثا، و الأرنب مسخ كانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و القرده و الخنازير قوم من بنى إسرائيل اعتدوا فى السبت، و الجريث و الضب فرقه من بنى إسرائيل حين نزلت المائده على عيسى بن مريم عليهما السلام لم يؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقه فى البحر، و فرقه فى البر، و الفأره هى الفويسقه، و العقرب كان نماما، و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسوق فى الميزان(۴). و عن الصادق عليه السلام:

الغراب فاسق(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۸ ح ۹.

۲- (۲) المبسوط ۱-۳۷.

۳- (۳) المصدر.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۶-۳۱۴ ح ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۶-۳۲۸ ح ۲.

الخامس: القی لیس بنجس علی الأصح. و النخامه طاهره إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیه ما تنخم نخامه إلا وقعت فی کف رجل منهم فدلک بها وجهه(۱) ، سواء خرج قبل الاستحاله أو بعدها ما لم یستحل غائطا، فیکون نجسا، و فی البعض قول.

و لا فرق بین ما نزل من الرأس، أو یخرج من الصدر من البلغم فی الطهاره للعموم. و المره الصفراء طاهره للأصل.

السادس: طین الطریق طاهر ما لم یعلم نجاسته للأصل، فإن علمت فیه نجاسه فهو نجس.

و لو سقط علیه ماء من میزاب لا یعلم حاله بنی علی أصل الطهاره، و لا یجب علیه البحث، لقول علی علیه السلام: ما أبالی أ بول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم(۲).

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۷۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۵.

الفصل الثانی (فی إزاله النجاسات)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الکیفیه)

النجس: إما نجس العین، و لا یطهر بالغسل، بل بالانقلاب إن کان خمرا، أو بانقلاب صورته علی إشکال، و لا یکفی تغیر صفاته، و الکافر یطهر بالإسلام. و فی المرتد عن فطره إشکال. و لا یطهر جلد المیته بالدباغ علی الأصح، و العلقه و المضغه و الدم فی وسط البیضه تطهر إذا استحالت حیوانا.

و إما نجس بالعرض، و ینقسم: إلی ما نجاسته حکمیه، و نعنی بها هنا ما زالت عین النجاسه عنه، و لا ینجس بها مع تعین وجودها، کالبول إذا جف عن المحل، و کالخمر و الماء النجس إذا لم یوجد له رائحه و لا أثر.

و یجب غسله مره للامتثال، و زوال مقتضی التنجس. و لا بد فی الثوب من عصره، لأن بقایا أجزاء ماء الغسل قد نجست بملاقاه النجاسه، فیجب إزالتها، و الباقی بعده معفو عنه للحرج، و لقول الصادق علیه السلام: تصب الماء علیه ثم تعصره(۱). و غیر الثوب مما لا یمکن عصره، کالبدن و الأجسام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۲ ب ح ۱ ب ۳.

الصلبه يجب دلكه، للاستظهار فى إزاله النجاسه، و لقول الصادق عليه السلام فى القدح: لا يجزيه حتى يدلكه بيده(۱).

و البسط التى يعسر عصرها إن تنجس ظاهرها دلك باليد، و إلا كفى التقليب. و الدق عن العصر للضروره. و لو أخل بالعصر فيما يجب فيه، لم يطهر، لنجاسه ماء الغساله.

و يكفى فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام صب الماء عليه، لخفه نجاسته، و لقول الصادق عليه السلام: يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلا(۲). و فى روايه: لا بد من العصر(۳). و بال الحسين عليه السلام فى حجر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت لبابه بنت الحارث: البس ثوبا آخر، و أعطنى إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، و ينضح من بول الذكر(۴).

أما بول الصبيه فلا يكفى الصب، بل لا بد من الغسل، اقتصارا بالرخصه على موردها، و لقول على عليه السلام: لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين(۵).

و هذا التخفيف متعلق بمن لم يأكل و إن زاد على السنين، لا على من أكل و إن نقص عنها على الأصح، لتعلق الحكم بالأكل. و سئل الرضا عليه السلام عن خصى يبول، فيلقى من ذلك شده، و يرى البلل بعد البلل ؟ فقال:

يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده(۶).

و هل يجب العدد؟ إشكال، ينشأ: من أصاله البراءه، و حصول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۷۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۲ ح ۱ ب ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۲-۲۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۳ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱-۲۰۱ ح ۸.

المقتضی للطهاره. و من قول الصادق علیه السلام فی البول یصیب الجسد:

اغسله مرتین. و کذا قال فی الثوب(۱).

و لو رمی الثوب أو الآنیه فی الماء الکثیر أو الجاری، حتی لاقی جمیع أجزاء محل النجاسه، فالأقوی عندی الطهاره من غیر عصر و لا دلک و لا عدد.

و إلی ما نجاسته عینیه، و لا یکفی إجراء الماء أو العصر، بل لا بد من محاوله إزالتها و إزاله أوصافها أو ما وجد منها، لیحصل یقین الإزاله حتی یعارض یقین الثبوت.

و لو بقی طعم، لم یطهر، سواء بقی مع غیره من الصفات أو منفردا، لسهوله إزاله الطعم.

و لو بقی اللون منفردا، فإن سهل زواله وجب، و إن عسر کدم الحیض استحب صبغه بما یستره، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سألنه عن دم الحیض یصیب الثوب، و ذکرنا له أن لون الدم یبقی ؟ فقال: الطحن بزعفران(۲). و عن الصادق علیه السلام: صبغه بمشق(۳).

و لو بقیت الرائحه کرائحه الخمر و هی عسره الإزاله، فالأقرب الطهاره، کاللون یجامع مشقه الإزاله.

و لو بقی اللون و الرائحه و عسر إزالتهما، ففی الطهاره إشکال، ینشأ:

من قوه دلاله بقاء العین. و من المشقه المؤثره مع أحدهما، فتعتبر معهما.

و یستحب الحت و القرص فی کل یابسه کالمنی لقوله علیه السلام لأسماء: حتیه ثم اقرصیه ثم اغسلیه(۴). و لیس واجبا، لحصول امتثال الإزاله بدونه.

و لا یکفی إزاله عین النجاسه بغیر الماء کالفرک. و لا بد فی الغسل من ورود الماء علی النجس، فإن عکس نجس الماء و لم یطهر المحل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۳۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۳۲.

و لو كان الجسم صقيلا كالسيف، لم يطهر بالمسح، خلافا للمرتضى، لأن النجاسه حكم شرعى، فيقف زواله عليه.

المطلب الثانى (فى المحل)

يجب إزاله النجاسه: عن البدن و الثوب، لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۱) قال المفسرون: هو الغسل بالماء للصلاه و الطواف، إذ لا يصحان معها إلا فى موضع الاستثناء الآتى. و لدخول المساجد، لقوله عليه السلام:

جنبوا مساجدكم النجاسه(۲). و عن الأوانى لاستعمالها، لا وجوبا مستقرا فى الثوب و الآنيه، بل بمعنى تحريم الصلاه و الطواف. و دخول المساجد فى هذا الثوب قبل غسله، و استعمال الآنيه فيما يتعدى النجاسه إليه قبله، سواء قلت النجاسه أو كثرت، لعموم الأمر بالغسل عدا الدم، و سيأتى تفصيله.

و كل نجاسه لاقت البدن أو الثوب رطبا، وجب غسل موضع الملاقاه، لانفعاله عنها. و إن كان يابسا استحب رش الثوب بالماء و مسح البدن بالتراب إن كانت النجاسه كلبا أو خنزيرا، لقول الصادق عليه السلام: إذا مس ثوبك كلب، فإن كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله(۳). و نحوه روى عن الكاظم عليه السلام فى الخنزير(۴). و لأن الإصابه مع اليبوسه غير مؤثره، فلا توجب غسلا [۱]، لكن قوبلت بالمماثل و هو المماسه بالمطهر استحبابا لا وجوبا، لأصاله البراءه.

و إذا غسل بعض الثوب النجس، طهر المغسول خاصه، لوجود عله التطهير.

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۰۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۴ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۳۵ ح ۶.

و إنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات كالدهن و الصابون و العجين، و إن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب.

أما السمسم و الحنطه إذا انتقعا فی الماء النجس، فالأقوی قبولهما للطهاره. و کذا اللحم إذا نجست مرقته.

و یجوز إطعام الدواب العجین النجس، لعدم التکلیف فی حقها، و لقوله علیه السلام للقوم الذین احتبروا من آبار الذین مسخوا: علفوه النواضح(۱).

و أن یطعم لما یؤکل فی الحال و لما یحلب لبنه وقت الأکل و بعده.

و لو صب الدهن النجس فی کر فما زاد، و مازجت أجزاؤه أجزاء الماء بالتصویل، فالأقرب الطهاره. و إذا کان حصول النجاسه فی الثوب أو البدن معلوما، وجب غسله، و لو کان مشکوکا، استحب نضحه بالماء. لقول الکاظم علیه السلام: یغتسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه(۲).

و إذا علم الموضع، وجب غسله. و إن اشتبه، وجب غسل محل الاشتباه، و کل ما یحتمل ملاقاه النجاسه له. و لو اشتبه الجمیع، وجب غسل جمیع الثوب. و لا یجوز له التحری، لأنه مع التنجیس متیقن للمانع من الدخول فی الصلاه، و بغسل البعض لا یحصل یقین رفعه، و لقول الصادق علیه السلام: فی المنی یصیب الثوب: إن عرفت مکانه فاغسله، فإن خفی علیک مکانه فاغسله کله(۳).

و لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر، وجب غسلهما معا، فإن تعذر صلی فی کل واحد منهما الصلاه مرتین علی الأقوی، لیخرج عن العهده بیقین،

۱- (۱) راجع منتهی المطلب ۱-۱۸۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۱ ب ۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۱۰۰۶ ح ۱ و ۷.

و لقول الكاظم عليه السلام: يصلى فيهما جميعا(۱) ، فإن ضاق الوقت أو تعذر التكرار نزعهما و صلى عريانا. و يحتمل تسويغ الصلاه فيه، لأن الشرطين قد تعارضا، و هو ستر العوره و طهاره الثوب، بل الأقوى الصلاه فى أحدهما، لعدم اليقين بفوات الشرط.

و لو اضطر إلى الصلاه فى أحدهما، فالأقوى الاجتهاد، و يحتمل التخيير و لا إعاده، للخروج عن العهده بالامتثال.

و لو تعددت النجسه [۱] صلى بعددها و زاد على ذلك العدد، و لو صلى فى أحدهما الظهرين ثم كذا فى الآخر صحتا معا، أما لو صلى فى أحدهما الظهر، و فى الآخر العصر و الظهر، ثم فى الأول العصر، صحت الظهر خاصه، و وجب عليه إعاده العصر فى الثانى.

و لو اشتبه أحد الكمين، لم يجب التحرى، و وجب نزعهما معا، أو نزعه و يصلى عريانا مع العجز عن الغسل، و لو تمكن من غسل أحدهما، وجب، و لا يجوز الصلاه فيه حينئذ ما لم يغسل الآخر.

و لو غسل أحد الثوبين، لم يجز الصلاه فى الآخر، فإن تعذر الصلاه فى الطاهر، فالأقوى الصلاه فى الآخر و لا إعاده. و لو جمعهما و صلى فيهما، لم يصح صلاته، سواء غسل أحدهما أو لم يغسل.

و لو كان معه ثوب متيقن الطهاره، تعينت الصلاه فيه دون الثوبين. و لو كان أحدهما طاهر و الآخر نجس نجاسه معفو عنها تخير فيهما، و الأولى الطاهر.

و كذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنهما فى الثوب أقل من الأخرى.

المطلب الثالث (فى الترخص)

اشاره

و هى إما أن يتعلق بالمحل أو بالحال، فهنا بحثان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۲ ب ۶۰.

البحث الأول (ما يتعلق بالمحل)

و قد عفا الشارع عن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه منفردا من الملابس، كالتكه و الجورب و الخف و القلنسوه و النعل، بأن يصلى فيه و إن كان نجسا، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل فى الرجل يصلى فى الخف الذى أصابه القذر؟ فقال: إن كان مما لا يتم الصلاه فيه فلا بأس(۱).

و هل يتناول الرخصه غير هذه الأصناف المذكوره مما يتناسبها، كالخاتم و السوار و الدملج و السبر؟ الأقرب ذلك، لأن إيماء الصادق عليه السلام يشعر به.

و أما غير الملابس، فلا يتعلق به الرخصه، لانتفاء الحاجه، و عدم النص المخرج عن عموم المنع. فلو كان معه دراهم نجسه أو غيرها لم تصح صلاته، و كذا السكين و السيف و نحوهما.

و هل يشترط كونها فى محالها؟ يحتمل ذلك، و إلا لم يبق فرق بين الملبوس و غيره، فلا تصح الصلاه و التكه على عاتقه إذا كانت نجسه، أو الجورب فى يده. و يحتمل عدمه للعموم، و لقول الصادق عليه السلام: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاه وحده، فلا بأس أن يصلى فيه. و إن كان فيه قذر مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعلين و الخفين و ما أشبه ذلك(۲).

و لا فرق بين كون النجس واحدا من هذه أو الأكثر أو الجميع للعموم.

أما لو كان نجاسه كجلد الميته، فإنه لا يجوز، لقول الصادق عليه السلام فى الميته: لا تصل فى شىء منه و لا فى شسع(۳).

و لو حمل حيوانا غير مأكول اللحم و صلى صحت صلاته، بخلاف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۶ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۴۹ ح ۲.

القاروره المضمومه المشتمله على النجاسه، لأن الحسن و الحسين عليهما السلام ركبا ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سجوده.

و لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدودا فى نجاسه، صحت صلاته و إن تحركت بحركته، لأنه ليس حاملا للنجاسه.

و البواطن لا تقبل النجاسه و إن أمكن غسلها، كداخل الأنف و الفم و العين للمشقه، فرطوبات هذه طاهره، و إن لاقت نجاسه كالدم و غيره فى الباطن مما لم تتلون بها. و محل الاستجمار بالأحجار بعده طاهره.

و لا فرق بين جميع النجاسات الحاصله فيما لا يتم الصلاه فيه منفردا، سواء كانت مغلظه كالمنى و دم الحيض، أو مخففه كالدم و بول الصبى للعموم.

و أضاف ابن بابويه العمامه، فإن كانت مما لا يتم الصلاه فيها بانفرادها صح و إلا فلا.

و لو جبر عظمه بعظم نجس العين كالكلب و الخنزير، فإن تمكن من نزعه وجب، فإن لم يفعل بطلت صلاته، و إن لم يتمكن لم يجب قلعه، و تصح صلاته، لقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱) سواء خاف التلف أو الألم الكثير أو الشين على إشكال. و لو لم يقلعه مع المكنه قلعه السلطان، فإن مات قبل قلعه لم يقلع، لأنه صار ميتا.

و يكره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلا كان أو امرأه أو حيوانا طاهر العين، و قد روى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لعن(۲) الواصله، و هى التى تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها. و المستوصله، و هى الموصول شعرها بإذنها، و النامصه، و هى التى تنتف الشعر من الوجه. و المتنمصه، و هى المنتوف شعرها بأمرها. و الواشره، و هى التى تبرد الأسنان لتحدها و تفلجها. و المستوشره التى يفعل بها ذلك بإذنها. و الواشمه، و هى التى تغرز جلدها بإبره ثم تحشوه كحلا. و المستوشمه التى يفعل بها ذلك بإذنها.

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۹۴ ح ۳.

و هل يجب فيما تناوله اختيارا من الخمر و الميته ؟ إشكال. و لو أدخل لحما تحت جلده فنبت عليه لحمه، وجب نزعه مع المكنه.

البحث الثانى (فى ما يتعلق بالحال)

الـدم: إن كان دم حيض أو نفاس أو استحاضه، وجب إزاله قليله و كثيره عن الثوب و البـدن، لقوله عليه السـلام لأسـماء عن دم الحيض، اقرصيه ثم اغسليه بالماء(۱). و هو يتناول القليل و الكثير.

و إن كان غيرها، فإن كان من نجس العين، كالكلب و الخنزير و الكافر، فالأقرب أنه كـدم الحيض، لملاقاته بدن نجس العين. و إن كـان من غير نجس العين، فـإن كان مما يشق إزالته، و هو دم القروح الـداميه و الجراح اللازمه، كان عفوا فى البـدن و الثوب معا، لا يجب إزالته للمشـقه و لقول الباقر عليه السلام: إن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ(۲). و يجوز الصلاه فيه قل أو كثر، سواء البدن و الثوب، لثبوت المقتضى للرخصه فيهما.

و لو لم يشق إزاله بعضه عنهما، ففى وجوبها إشـكال، سواء كان الباقى أقل من الدرهم أو لا على إشـكال، و لا يخرج بالعفو عن النجاسه.

و إن كان مما لا يشق إزالته، وجب إزالته عن الثوب و البدن معا إن كان أزيد من سـعه الدرهم البغلى، لقول الباقر عليه السلام: و إن كان أكثر من الدرهم و كان يراه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته(۳). و إن كان أقل لم يجب إزالته إجماعا منا، لقول الباقر عليه السلام: إن كان أقل من الدرهم فلا تعيد الصلاه(۴). و لا يخرج بذلك عن النجاسه.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۲.

و إن كان بقدر الدرهم فالأقرب وجوب إزالته، لقوله عليه السلام: تعاد الصلاه من قدر الدرهم(۱). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم(۲). و لأن الأصل وجوب الإزاله، و القله مظنه المشقه بخلاف الدرهم فما زاد، و لأن ضبط الدرهم عسر، فربما زاد و إن لم يحس الزياده، فاقتضى الاحتياط إزاله ما يظن أنه درهم.

و المربيه للصبى إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد و يصيبه البول فى كل وقت، يجتزى بغسله فى اليوم مره واحده، لأنه يتكرر فيشق إزالته، فيعفى عنه كالقروح السائله. و لقول الصادق عليه السلام: يغسل القميص فى اليوم مره، و قد سئل عن امرأه ليس لها إلا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟(۳).

فروع:

الأول: يستحب لصاحب القروح و الجروح اللازمه غسل ثوبه فى اليوم مره، لما فيه من التطهير مع انتفاء المشقه، و لأن سماعه سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ؟ قال: يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مره، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه(۴). و هل يجب مع المكنه ؟ الأقرب العدم، لمنافاته الرخصه.

الثانى: لو تمكن من إبدال الثوب، فالأقوى الوجوب، لانتفاء المشقه فينتفى الترخص.

و لو تمكن من إبداله بما فيه أقل مما يزيد على الدرهم، فإشكال أقربه عدم الوجوب.

الثالث: لو تعدى الدم عن محل الضروره فى الثوب أو البدن، بأن لمس

۱- (۱) راجع منتهى المطلب ۱-۱۷۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۰۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۹.

بالسليم من بدنه دم الجرح [1]، أو بالطاهر من ثوبه، ففى الترخص إشكال، أقربه العدم، فنجب إزالته لانتفاء المشقه. و كذا لو ترشش عليه من دم غيره.

الرابع: لا يخرج عن النجاسه بالعفو، لا فى محل المشقه و لا فى غيره.

و فى سريان العفو إلى ما لاقاه إشكال، أقربه المنع، فلو لاقاه جسم رطب تنجس، و كذا ملاقى الملاقى.

الخامس: ما نقص عن الدرهم من غير المغلظ و غير الجروح و القروح، نجس و إن عفى عنه، فإن لاقى جسما رطبا أو ماء تنجس. و هل يعفى عنهما؟ الأقرب ذلك، لأن نجاستهما ليس ذاتيه، بل باعتبار نجاسه الدم المعفو عنه، فلا يزيد عليه. و يحتمل المنع.

السادس: اعتبار الدرهم فى المجتمع، أما المتفرق فقيل: لا تجب إزالته مطلقا، إذ كل واحد منه معفو. و قيل: لا تجب إلا أن يتفاحش و يكثر.

و الأقرب اعتبار الدرهم لو جمع، فإن بلغه مجتمعا وجب إزالته، أو إزاله ما يحصل به النقصان، و إلا فلا، لأن الحكم معلق على بلوغ الدرهم، و يصدق على المجتمع و المفترق، و لأن الأصل وجوب الإزاله للآيه، عفى عن القاصر عن الدرهم لكثره وقوعه، إذ لا ينفك المزاول للأعمال عنه غالبا، فلا يتعدى الرخصه إلى المتفرق النادر.

السابع: لو أصاب الدم نجاسه مغلظه، لم يعف عنه و إن قل.

الثامن: فى مساواه الثوب المصحوب للملبوس إشكال، فلو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس، أو فى متاع، أو آنيه، أو آله، فأخذ ذلك بيده و صلى و هو حامل له، احتمل الجواز، لعموم الترخص. و المنع لانتفاء المشقه.

التاسع: لو تنجس الماء و شبهه بالدم ثم أصاب ثوبا، احتمل اعتبار الدرهم، إذ لا يزيد عرضى النجاسه عن ذاتيها. و عدمه، لأنه نجس ليس بدم، فتجب إزالته بالأصل السالم عن المشقه المستنده إلى كثره الوقوع.

و لو زالت عين الدم بما لا يطهرها، فالأقرب جواز الصلاه، لجوازها مع بقاء العين، و بزوالها يخف الحكم فيكون أولى.

العاشر: لو أصاب الدم أحد وجهى الثوب فاتصل بالآخر، فهما نجاسه واحده. أما لو لم يتصلا بل حال بينهما شيء لم يصبه الدم، تعددتا و كان كالمتفرق.

الحادى عشر: المربى للصبى كالمربيه فى اعتبار الغسله فى اليوم الواحد، لوجود المشقه فيهما.

الثانى عشر: المراد بالصبى هنا الذكر لا الأنثى، اقتصارا فى الرخصه على المنصوص، و للفرق فإن بول الصبى كالماء، و بول الصبيه أصفر ثخين و طبعها أحر قبولها ألصق بالمحل.

الثالث عشر: إنما تكفى الغسله لو لم يكن لها إلا ثوب واحد، أما لو كان لها ثوبان فما زاد، فإنه لا تكفى المره. و هل يجب الزائد على المرتين ؟ الوجه ذلك بحيث تصلى الخمس فى ثوب طاهر، سواء تعدد الصبى أو اتحد، و لا يترخص و لا فى صلاه واحده.

الرابع عشر: الاكتفاء إنما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبى دون غائطه، لكثره الأول بخلاف الثانى على إشكال.

أما لو تنجس ببول غيره أو بغير بوله، وجب غسله، و إن كان لولاه لصلت فيه نجسا.

الخامس عشر: اليوم اسم للنهار و الليل. و هل تصلى فيه قضاء؟ إشكال، أقربه الجواز للتساوى فى الشرط و وجود المشقه فيهما.

السادس عشر: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفى الصب مره واحده، و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسه. و لا فرق فى الاكتفاء بالمره بين أن يأكل الطعام أو لا يأكل.

المطلب الرابع (فی أنواع المطهرات)

اشاره

الأول: الماء المطلق الطاهر مطهر لکل نجاسه یمکن [۱] إزالتها به مع انفصاله عن أجزاء محلها للآیه [۲].

و هل یزیل ما نجاسته مخففه غلظ النجاسه ؟ إشکال، فإن قلنا به و قلنا بخفه نجاسه الماء بقلیل الدم، و بطهاره المحل عند زوال عین النجاسه، و اضطر إلی الصلاه فیه، احتمل وجوبه.

فلو کان فی [۳] ثوبه أو علی جسده منی أو دم حیض أو بول، و هناک ما لاقاه دم أقل من سعه الدرهم، وجب غسله به، لأنه أزال المانع من الدخول فی الصلاه، فکان واجبا کالطاهر. و عدمه، لبقاء حکم النجاسه المغلظه و إن زالت العین.

و إنما یطهر الماء لو غسل المحل به، إلا بول الرضیع فإنه یکفی الرش فیه. و یشترط أن یصیب الماء جمیع موضع البول.

و مراتب إیراد الماء ثلاث: النضح المجرد، و مع الغلبه، و مع الجریان.

و لا حاجه فی الرش إلی الدرجه الثالثه قطعا، و هل یحتاج إلی الثانیه ؟ الأقرب ذلک. و یفترق الغسل و الرش بالسیلان و التقاطر.

و یستحب النضح فی مواضع:

الأول: شکل النجاسه، لقول الکاظم علیه السلام: و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه(۱).

الثانی: فی المذی عن الصادق علیه السلام(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۵۴ ح ۱ ب ۳۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۲۳ ح ۱ و ۲.

الثالث: فی الکلب إذا أصاب الثوب یابسین، و الخنزیر کذلک.

الرابع: الفأره إذا لاقت الثوب و هی رطبه.

الخامس: بول الدواب و البغال و الحمیر.

السادس: الثوب یصیبه عرق الجنب.

السابع: بول البعیر و الشاه.

الثانی: الأرض و البواری و الحصر و الأبنیه و الأشجار إذا وقع علیها بول، أو ماء نجس و شبهه، و جفت بالشمس، طهرت علی الأقوی، لتعذر غسل هذه الأشیاء، فکان طهارتها بزوال عین النجاسه، لزوال المعلول بزوال علته، و إزاله الحکم بالماء فیما یمکن غسله، أما ما لا یمکن فلا، و لقول الباقر علیه السلام: ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر(۱). و قیل: إنه نجس و تجوز الصلاه علیه.

و لو جف بالأهویه أو غیرها غیر الشمس، لم یطهر عندنا عملا بالاستصحاب، و الأقرب مساواه الخمر للبول. و لا یطهر غیر ما لا ینقل و یحول کالأوانی و الثیاب، بل ما لا ینقل کالنبات و البناء، دون الثمره فی الأشجار.

و لا یطهر الأرض من البول بإلقاء قلیل الماء و إن زال الأوصاف علی الأقوی، بل بإجراء الکثیر علیها، لأن قلیل الماء ینجس بالملاقاه، فلا یطهر غیره. و روایه الذنوب(۲) معارضه بما روی. خذوا ما بال علیه من التراب، و أهریقوا علی مکانه ماء(۳). أو أنه جف بغیر الشمس، فأمر بإلقاء ذنوب علیه لیجف بالشمس، فیطهر حینئذ.

و لو وقع قلیل المطهر طهرها. و لو کانت النجاسه جامده أزیلت عینها.

و لو خالطت أجزاء التراب، لم یطهر إلا بإزاله الجمیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۴۳ ح ۵.

۲- (۲) عمده القارئ فی شرح البخاری ۱-۸۸۴.

۳- (۳) کنز العمال ۵-۸۴ الرقم ۱۷۵۳.

و لو بقيت رائحه البول، أو لونه لم يطهر، لأن وجودهما دليل على بقاء النجاسه، ما لم يعلم أن الرائحه باعتبار المجاوره.

الثالث: النار تطهر ما أحالته رمادا من الأعيان النجسه بالذات أو بالعرض، لأنها أقوى إحاله من الماء. و لو لم يستحل، لم يطهر، و إن تغيرت صفاته.

و لو كان اللبن مضروبا فى الطين النجس الممتزج بالبول و شبهه، فاحترق أجزاء أو خزفا، طهر.

الرابع: تطهر الأرض أسفل الخف و النعل و القدم دون غيرها، لقوله عليه السلام: إذا وطئ أحدكم الأذى يخفه، فطهورها التراب(۱). و لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يطأ برجله على الموضع الذى ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك(۲). و لعدم انفكاك النعل و شبهه عن ملاقاه النجاسه، فلو اقتصر فى تطهيره على الماء لزم الحرج.

و لا فرق بين ذلك النعل و القدم قبل جفاف أو بعده مع زوال العين، و لا بين الدلك بأرض رطبه أو يابسه إذا عرف زوال العين. أما لو وطئ وحلا، فالأقرب عدم الطهاره.

و لو دلك النعل بالأرض و التراب و أزال العين من غير مشى، فالأقرب الطهاره. و لو دلكهما بالأجسام الصلبه كالخشب، أو مشى عليها، فإشكال.

و الأقرب عدم التخطى إلى وجه الشمشك و جوانبه، للاقتصار [۱] بالرخص على مواردها.

الخامس: الإسلام يطهر الكافر الأصلى و المرتد عن غير فطره، و عنها إشكال.

۱- (۱) كنز العمال ۵-۸۸ الرقم ۱۸۷۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۴۶ ح ۱.

السادس: انقلاب الخمر مطهرها لها [1]، سواء كان بعلاج أو غيره. أما النبيذ فإشكال، ينشأ: من زوال عله التنجيس التى هى الإسكار. و من عدم التنصيص عليه بالخصوصيه. و لو استحال الدبس النجس إلى الخل، لم يطهر.

و العصير إذا غلى و اشتد لحقه حكم التنجيس، و يطهر بانقلابه خلا، أو ذهاب ثلثيه. و انقلاب النطفه و العلقه إلى الإنسان مطهر. و كذا الدم إذا صار قيحا أو صديدا.

و لو وقع الخنزير و شبهه فى ملاحه فاستحال ملحا، أو العذره فى البئر فاستحالت حماه، لم يطهر، لقيام النجاسه بالأجزاء لا بالصفات و الأجزاء باقيه، و لأن النجاسه لم يحصل بالاستحاله فلا تزول بها.

و لو استحالت الأعيان النجسه ترابا، فالأقرب الطهاره، لقوله عليه السلام: و ترابها طهورا.

خاتمه:

كل نجاسه عينيه لاقت محلا طاهرا، فإن كانا يابسين، لم يتغير المحل عن حكمه، لأن مجرد المجاوره لا يوجب الانفعال، إلا الميته فإنه ينجس الملاقى لها مطلقا على إشكال.

و دخان الأعيان النجسه و رمادها طاهران، للاستحاله المقتضيه للطهاره.

و لو استصحب الدخان شيئا من أجزاء النجاسه، باعتبار الحراره المقتضيه للصعود، فهو نجس، و لهذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفكاك ما يستحيل من الدخان عن استصحاب أجزاء دهنيه اكتسبت حراره أوجبت ملاقاه الظل. و يجوز تحت السماء.

المطلب الخامس (فی تطهیر الأوانی)

إذا ولغ الکلب فی الإناء، نجس الماء و أهریق، و غسل ثلاث مرات أولاهن بالتراب، لقول الصادق علیه السلام: عن الکلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله(۱). و لا یجب غسله سبع مرات، لقوله علیه السلام: إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرات(۲). و قول الصادق علیه السلام:

و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء مرتین [۱].

و هل یقوم الصابون و الأشنان و الجص و أشباهها مقامه ؟ یحتمل ذلک مطلقا، لأنه کان أبلغ فی الإزاله من التراب. و المنع مطلقا، لأنها طهاره متعلقه بالتراب، فلا یقوم غیره مقامه کالتیمم، و الجواز مع فقد التراب، إقامه لغیره مقامه للضروره.

و هل یکفی الماء ثلاث مرات ؟ یحتمل ذلک، لأن القصد التطهیر و الماء أبلغ فیه. و العدم لأنها طهاره مغلظه جمع فیها بین جنسین، فلا یجوز الاقتصار علی أحدهما، و الجواز عند فقد التراب و شبهه.

و لا یجزی التراب النجس، لأن النجس لا یطهر غیره، و یحتمل الإجزاء، لأن المقصود الاستعانه علی القلع بشیء آخر، فکان کالدبغ بالنجس.

و هل یفتقر إلی مزجه بالماء أم یکفی ذره علی المحل ؟ إشکال، ینشأ: من افتقاره إلی إیصال التراب إلی جمیع أجزاء المحل، و لافتقار صدق الغسل إلیه.

و من أصاله البراءه. فإن قلنا بالأول لم یقتصر علی غیر الماء، بل یجوز المضاف کالخل و ماء الورد، إذا المقصود من تلک الغسله التراب علی إشکال، ینشأ من

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۱۵ ح ۲.

۲- (۲) سنن البیهقی ۱-۲۴۰.

أنه غير مطهر، و لأن قوله عليه السلام: فليغسله ثلاثا أولاهن بالتراب(۱).

معناه: فليغسله بالماء ثلاثا، و إلا لجاز الغسل بغير الماء.

و الأصل فيه: أن التعفير إن ثبت تعبدا تبع فيه ظاهر النقل، فلا يجوز غير التراب، و إن كان ماء. و لا التراب النجس و لا الممتزج بالمائعات و إن ثبت استظهارا فى القلع بغير الماء فيجوز استعمال غير التراب من الأشنان و شبهه، و المزج بسائر المائعات و التراب النجس و لا يجزى الماء. و إن ثبت جمعا بين نوعى الطهور، وجب عين التراب الطاهر.

و إن قلنا بالثانى وجب مسحه بالتراب و دلكه به بحيث تقلع الأجزاء اللعابيه من الإناء.

و لو حصل اللعاب بغير الولوغ، فالأقوى إلحاقه به، إذا المقصود قلع اللعاب من غير اعتبار السبب.

و هل يجزى عرقه و سائر رطوباته و أجزائه و فضلاته مجرى لعابه ؟ إشكال، الأقرب ذلك، لأن فمه أنظف من غيره، و لهذا كانت نكته أطيب من غيره من الحيوانات لكثره لهثه.

و لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، فهو كالفاقد. و لو تكرر الولوغ، كفت الثلاثه، اتحد الكلب أو تعدد، لأن جنس النجاسه واحد، فلا فرق بين قليلها و كثيرها.

و لو أدخل يده أو رجله أو غيرهما من أجزائه، كان كغيره من النجاسات، و قيل: بمساواته للولوغ.

و المتولد من [۱] الكلب و غيره يتبع الاسم.

۱- (۱) كنز العمال ۵-۸۹.

و لو وقع فيه نجاسه بعد غسله بعض العدد، فإن كانت ذات عدد مساو للباقى كفى، و إلا تداخلت فى الباقى و غسل الزائد، و كذا قبل غسله إلا أن التراب لا بد منه للولوغ. ثم إن افتقرت إلى الغسل ثلاثا، وجبت الثلاث غير التراب.

و لو غسله بالتراب ثم بالماء مره، ثم ولغ فيه ثانيا، وجب الاستيناف.

و لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل، نجس و لم يحتسب بغسله. و لا يجب فى إناء الماء غسله بالتراب، بل بالماء، و هل يجب مرتان ؟ الأقرب العدم، و كذا ماء غسل الولوغ، و الأقرب إلحاق ماء الولوغ به، لوجود الرطوبه اللعابيه غالبا.

و لو وقع فى إناء فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه فمه و انتفع بالباقى، كالفأره إذا ماتت فى سمن جامد، و لا يجب الغسل إن لم يصب فمه أو لعابه الإناء.

و ألحق الشيخ (رحمه اللّه) الخنزير بالكلب [1]. و ليس بجيد، بل الأولى غسل الإناء من ولوغه سبعا، لقول الكاظم عليه السلام: و قد سئل عن خنزير شرب فى إناء كيف يصنع به ؟ يغسل سبع مرات(1).

و هل يعتبر العدد فى غير الولوغ إشكال، الأقرب اعتبار زوال عين النجاسه و أثرها. و للشيخ(2) قول بغسل الإناء من الخمر سبع مرات. لقول الصادق عليه السلام فى الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: يغسله سبع مرات(3).

و فى روايه و قول له ثلاثا(4). و الأقرب ما تقدم، لزوال المقتضى، و لقول

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۱۷ ح ۱.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۱۷-۲۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه: ۱۷-۲۹۴ ح ۱.

الصادق علیه السلام عن الدن فیه الخمر إذا غسل فلا بأس(۱). و لم یعتبر العدد، و حمل العدد علی الاستحباب.

و کذا یستحب فی موت الجرذ الغسل سبع مرات. و کذا الفأره، لقول الصادق علیه السلام: اغسل الإناء الذی یصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات(۲).

و یستحب الثلاث من باقی النجاسات، و قیل: بالوجوب.

و العدد فی الولوغ و غیره إنما هو إذا صب الماء فی الإناء و قلب منه، أما لو وقع فی ماء کثیر، فالأقوی عندی الطهاره بمجرد وصول الماء إلی جمیع أجزاء المحل إن کانت النجاسه حکمیه، و إن کانت عینیه فعند زوالها من غیر اعتبار عدد و تراب، خلافا للشیخ.

و أوانی المشرکین طاهره، للأصل ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، أو ملاقاه نجاسه، لقوله علیه السلام: فإن لم تجدوا غیرها فاغسلوها و کلوا فیها(۳). و قول الباقر علیه السلام فی آنیه أهل الذمه و المجوس: لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم الذی یشربون فیها(۴).

و لو جهل مباشرتهم لها، کره استعمالها للاحتیاط.

و تطهر بالغسل من الخمر الأوانی الصلبه التی لا تشرب بأجزائه، کالرصاص و الصفر و النحاس و الزجاج و الخزف المطلی إجماعا. و أما ما کان من الخشب و الخزف غیر المعصور و القرع، فالأقرب الکراهه بعد الاستظهار فی إزاله العین، و إن بقی اللون لعسر إزالته.

و لو کان فی إناء بول أو ماء نجس، أریق و غسل. و لو رمی فیه ماء الغسل قبل الإراقه، لم یطهر، إلا أن یتصل بالجاری أو بکثیر الواقف.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۷۶ ب ۵۳.

۳- (۳) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۹۲ ح ۲.

المطلب السادس (فی بقایا مباحث الأوانی)

اشاره

أقسام الأوانی ثلاثه:

الأول: ما یتخذ من الذهب أو الفضه، و هو محرم الاستعمال فی أکل و شرب و غیره، لقوله علیه السلام: لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه، و لا تأکلوا فی صحافها(۱). و لقول الصادق علیه السلام: لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه(۲). و لما فیه من السرف و الخیلاء و انکسار قلوب الفقراء، و وضعها لغیر ما خلقت له، و هو الانتفاع بها فی المعاوضات. و یستوی فی المنع الرجال و النساء، و إن جاز للنساء التحلی تزینا.

و کذا یحرم سائر وجوه استعمالها، کالتوضی و الأکل بملعقه الفضه، و التطیب بماء الورد من قاروره الفضه، و التجمر بمجمره الفضه إذا احتوی علیها أو قصد. و لا بأس بإتیان الرائحه من بعد، لما فیه من الخیلاء، و کسر قلوب الفقراء، و لأن الباقر علیه السلام نهی عن آنیه الذهب و الفضه(۳). و النهی عن الأعیان ینصرف إلی المنع من جمیع وجوه الانتفاعات.

و هل یحرم اتخاذ الأوانی منهما لغیر الاستعمال کتزیین المجالس و غیره ؟ الوجه ذلک، لقوله علیه السلام: إنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره(۴).

و لحدیث الباقر علیه السلام(۵) و لأن تحریم استعمالها مطلقا یستلزم تحریم اتخاذها علی هیئه الاستعمال کالطنبور، و لأن فیه تعطیلا للمال و هو یناسب إتلافه المنهی عنه.

۱- (۱) صحیح مسلم ۳-۱۶۳۸ الرقم ۲۰۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۸۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۲-۱۰۸۴ ح ۳.

۴- (۴) صحیح مسلم ۳-۱۶۳۷.

۵- (۵) المتقدم آنفا.

و لو اتخذ إناء من أحد الجوهرين مموهه بنحاس أو رصاص، حرم استعماله، لاندراجه تحت العموم، و السرف موجود فيه و إن لم يظهر.

و لا يحرم اتخاذها من غير الجوهرين و إن غلت أثمانها، كالفيروزج و الياقوت و الزبرجد و غيرها من الجواهر النفيسه، سواء قلنا إن تحريم النقدين لعينهما، كاختصاصهما بتقويم الأشياء و وجوب حق الزكاه و جعلهما رأس مال القراض و نحو ذلك. أو لمعنى فيهما هو السرف و الخيلاء، لظهوره فيهما للفقراء و خفاء نفاسه غيرهما، بحيث لا يدركهما إلا الخواص، فليست فى معنى النقدين.

و أما المفضض فالأقرب الكراهه دون التحريم، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسله من فضه. و قول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و اعزل فاك عن موضع الفضه(۱). و الكراهيه للخلاص من الخلاف، و قول الصادق عليه السلام: إنى أكره الشرب فى الفضه و فى القداح المفضضه(۲).

فروع:

الأول: لو توضأ من الآنيه أو اغتسل، صحت طهارته، لأن فعل الطهاره و ماؤها لا يتعلقان بشىء من ذلك، و الطهاره تحصل بعد النزع المحرم، و كذا لو جعلها مصبا لماء الوضوء ينفصل عن أعضائه إليه، لحصول رفع الحدث قبل الاستعمال.

الثانى: لو اتخذ إناء من حديد أو غيره، و مموهه بالذهب أو الفضه، فإن كان يحصل فيهما شىء بالعرض على النار، منع [۱] من استعماله، و إلا فإشكال ينشأ: من ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء. و من المشابهه لآنيه الذهب و الفضه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۸۶ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۵ ح ۲.

الثالث: لو كان مفضضا أو مضببا بفضه أو ذهب، وجب عزل الفم عنها، لقول الصادق عليه السلام: و اعزل فاك عن موضع الفضه(۱). و لا فرق بين كون الضبه كثيره أو صغيره، على قدر الحاجه كإصلاح موضع الكسر و التوثيق أو فوقها.

الرابع: لا فرق بين المضبب بالفضه أو الذهب فى ذلك، لتساويهما فى المنع و العله.

الخامس: لو اتخذ من قدر الضبه المجوزه إناء صغير، كالمكحله و الظرف الغاليه لم يجز، لوقوع اسم الآنيه عليه.

السادس: الأقرب جواز اتخاذ حلقه من فضه و ذهب، و سلسله، و رأس منهما، و أنف الذهب، و ما يربط به أسنانه. و فى تحريم الآلات كالميل و الصنجه و المرآه و الصفائح فى قائم السيف إشكال، أقربه عدم المنع، لأصاله الإباحه.

الثانى: ما يتخذ من الجلود، و يشترط طهاره أصولها و التذكيه، سواء أكل لحمها أو لا، عملا بأصاله الطهاره. فلو اتخذ إناء من جلد نجس العين، لم يجز و إن دبغ. و لا يشترط الدباغ بالأصل، لكن يستحب لإزاله الزهومات.

الثالث: المتخذ من العظام، و إنما يشترط فيه طهاره الأصل خاصه دون التذكيه، لأنه لا ينجس بالموت إذ لا تحلها الحياه. و لو كان من نجس العين كالكلب و الخنزير، لم يجز، لنجاسته تبعا لهما.

و أما المتخذ من غير هذه من جميع الأجسام الطاهره بالأصل، فإنه يجوز استعماله فى جميع الأشياء و إن غلت أثمانها، لعموم «قُلْ مَنْ حَرَّمَ» (۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۲-۱۰۸۶ ح ۵.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۳۲.

المطلب السابع (فی کلام فی الجلود)

جلد المیته من ذی النفس السائله نجس لا یطهر بالدباغ، سواء کان أصله مأکول اللحم أو لا، و سواء کان طاهرا فی حال الحیاه أو لا- عند علمائنا، لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) و قول علیه السلام: لا- تنتفعوا من المیته بإهاب و لا عصب(۲). و سأل محمد بن مسلم أحدهما علیهم السلام عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه إذا دبغ ؟ قال: لا و لو دبغ سبعین مره(۳). و لأن النجاسه بالموت، و هی لازمه لدوام معلولها. و لا ینتفع به فی الیابسات علی الأقوی.

أما الشعر و الوبر و الصوف و الریش، فإنها لا تحلها الحیاه، فلا تنجس بالموت. و هی نجسه من نجس العین، لأنها جزء منه.

و الکلب و الخنزیر و الآدمی لا- تقع علیها الذکاه، و لا تطهر جلودها بالدباغ، فإن الدباغ کالحیاه بل هو أنقص، لأن غایته نزع الفضلات و دفع الاستحالات، و الحیاه أبلغ فی ذلک من الدباغ، فإذا لم تفد الحیاه طهاره الکلب و الخنزیر لنجاسته قبل الموت، فالدباغ أولی بعدم الطهاره، و الآدمی لا یطهر به، لما فیه من الامتهان.

و أما باقی الحیوانات الطاهره حال الحیاه مما لا یؤکل لحمه، فإنه یقع علیه الذکاه کالسباع، و یطهر الجلود بها و إن لم یدبغ، لقوله تعالی إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ (۴) و قوله علیه السلام: دباغ الأدیم ذکاته(۵). و فی آخر ذکاه الأدیم دباغه(۶). أقام کلا مقام الآخر.

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۹۴ الرقم ۳۶۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۲۴۹ ح ۱.

۴- (۴) سوره المائده: ۳.

۵- (۵) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۲.

۶- (۶) راجع منتهی المطلب ۱-۱۹۲.

و الشیخ (رحمه اللّه) شرط فی استعمال ما لا یؤکل لحمه الدباغ(۱).

و القصد بالدبغ نزع الفضلات بالأشیاء الحریفه، بحیث یطیب الجلد و لا یعود إلی الفساد و النتن لو وقع فی الماء.

و یجوز الدباغ بالأشیاء الطاهره کالشب [۱] و القرط و العفص و قشر الرمان و غیرها. و هل یجوز بالنجس نجاسه ذاتیه کذرق الطائر غیر المأکول أو نجاسه عرضیه ؟ الأقرب ذلک، لحصول الطهاره عندنا بالتذکیه. و یجب الغسل بملاقاتها. و علی رأی الشیخ یحتمل عدم الطهاره لتوقفها علیه، فاشتبه الاستجمار بالنجس. و الطهاره، لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونه و الاستحاله.

و لا یکفی التجمید بالإلقاء فی التراب و الشمس، لأن الفضلات لا تزول، لعود الفساد لو رمی فی الماء.

و لا یشترط الماء فی الدباغ. و لا یجب غسل الجلد، سواء دبغ بطاهر أو لم یدبغ أصلا. و لا فرق بین ظاهر الجلد و باطنه فی الطهاره بالتذکیه عندنا، و بالدباغ عند الشیخ.

و لا یفتقر الدبغ إلی فعل، فلو وقع المدبوغ فی مدبغه فاندبغ طهر، کالآنیه إذا وقعت فی کثیر الماء.

۱- (۱) المبسوط ۱-۸۲.

کتاب الصلاه

اشاره

و فیه مقاصد

ص:۳۰۳

المقصد الأول: فی المقدمات

اشاره

و فیه فصول

ص:۳۰۵

الفصل الأول: فی أعدادها

مقدمه:

الصلاه لغه: الدعاء و المتابعه. و شرعا: ذات الرکوع و السجود، فصلاه الجنائز مجاز شرعی و لغوی. و هی من أفضل الطاعات بعد المعرفه، و أهم العبادات فی نظر الشرع.

قال الصادق علیه السلام: لا أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من الصلاه(۱).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن عمود الدین الصلاه، و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر فی عمله، و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله(۲).

و قال علیه السلام: لا یزال الشیطان ذعرا عن أمر المؤمن هائبا له ما حافظ علی الصلوات الخمس، فإذا ضیعهن اجترأ علیه(۳).

و عن الباقر علیه السلام: قال: أتی رجل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: ادع اللّه أن یدخلنی الجنه، فقال: أعنی بکثره السجود(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۳ ح ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۷۸ ح ۲.

و قال الصادق علیه السلام: صلاه فریضه خیر من عشرین حجه، و حجه خیر من بیت من ذهب یتصدق منه حتی یفنی(۱). و الأخبار فی ذلک کثیره.

(فی أعدادها)

الصلاه: إما واجبه، أو مندوبه. فالواجبات تسع: الفرائض الیومیه، و الجمعه، و العیدان، و الکسوف، و الزلزله، و الآیات، و الطواف، و المنذور، و شبهه. و المندوب ما عداه. و الفرائض الیومیه خمس: الظهر أربع رکعات، و العصر کذلک، و المغرب ثلاث رکعات، و العشاء کالظهرین، و الصبح رکعتان. و تنتصف الرباعیات خاصه فی السفر، بغیر خلاف فی ذلک.

و النوافل الراتبه أربع و ثلاثون رکعه: ثمان رکعات للظهر بعد الزوال قبلها، و ثمان للعصر قبلها، و أربع للمغرب بعدها، و رکعتان من جلوس تعدان برکعه واحده للعشاء بعدها و بعد کل صلاه یرید فعلها، و ثمان رکعات صلاه اللیل، و رکعتا الشفع، و رکعه واحده للوتر، و رکعتا الفجر. و یسقط فی السفر نوافل الظهرین و العشاء.

و کل النوافل رکعتان بتشهد و تسلیم عدا الوتر و صلاه الأعرابی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۶ ح ۴.

الفصل الثانی: فی الأوقات

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی تعینها)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (فی تعیین وقت الفرائض الیومیه)

لکل صلاه وقتان: أول و هو وقت الرفاهیه و الفضیله، و آخر و هو وقت الإجزاء علی الأقوی للآیه(۱) و لقول الباقر علیه السلام: أحب الوقت إلی اللّه تعالی حین یدخل وقت الصلاه، فإن لم تفعل فإنک فی وقت منها حتی تغیب الشمس(۲).

فأول وقت الظهر زوال الشمس بإجماع العلماء، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: أمنی جبرئیل علیه السلام عند باب البیت مرتین، فصلی بی الظهر

۱- (۱) قوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ سوره الإسراء: ۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۸۷ ح ۵.

حتی زالت الشمس، و صلی بی العصر حین کان کل شیء بقدر ظله، و صلی بی المغرب حتی أفطر الصائم، و صلی بی العشاء حتی غاب الشفق، و صلی بی الفجر حتی حرم الطعام و الشراب علی الصائم، فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان کل شیء بقدر ظله، و صلی بی العصر حین صار ظل کل شیء مثلیه، و صلی بی المغرب للقدر الأول لم یؤخرها، و صلی بی العشاء حین ذهب ثلث اللیل، و صلی بی الفجر حین أسفر. ثم التفت فقال: یا محمد هذا وقت الأنبیاء من قبلک، و الوقت فیما بین هذین الوقتین(۱).

و قول الصادق علیه السلام: أتی جبرئیل بالمواقیت، فأمر النبی صلی اللّه علیه و آله أن یصلی الظهر حین زالت الشمس، و العصر حین زاد الظل قامه، و المغرب حین غربت الشمس، و العشاء حین سقط الشفق. ثم أتاه من الغد حین زاد الظل قامه، فأمره فصلی الظهر، ثم لما زاد الظل قامتین أمره فصلی العصر، ثم لما غربت الشمس أمره فصلی المغرب، و العشاء حین ذهب ثلث اللیل، و قال: ما بینهما وقت(۲).

و آخر وقت الفضیله إذا صار ظل کل شیء مثله، و للآخر حتی یبقی للغروب قدر أداء العصر فتختص به، لقوله تعالی أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۳) و الغسق: الظلمه، و لحدیث الباقر علیه السلام(۴).

و أول وقت العصر عند الفراغ من فریضه الظهر.

و آخر وقت الفضیله إذا صار ظل کل شیء مثلیه، و للإجزاء إلی الغروب، و لقول الصادق علیه السلام أحب الوقت إلی اللّه عز و جل أوله حین یدخل وقت الصلاه، فإن لم تفعل فإنک فی وقت منها حتی تغیب الشمس(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۱۵ ح ۵.

۳- (۳) سوره الإسراء ۷۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۹۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۸۷ ح ۵.

و أول وقت المغرب غروب الشمس بالإجماع، و آخره للفضيله إلى ذهاب الشفق الذى هو الحمره، لقوله عليه السلام: الشفق الحمره(۱). لأنه عليه السلام قرأ الأعراف فى المغرب. فلا يتقدر وقت الفضيله بثلاث ركعات.

و للإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء، لقول الصادق عليه السلام: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه(۲). و قوله عليه السلام: إن اللّه افترض أربع صلوات: صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن هذه قبل هذه و اثنتان:

أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلا أن هذه قبل هذه(۳).

و أول وقت العشاء بعد الفراغ من فريضه المغرب، و آخره للفضيله إلى ثلث الليل، و للإجزاء إلى انتصاف الليل، لما تقدم.

و أول وقت الغداه طلوع الفجر الثانى المعترض فى الأفق، و هو الصبح الصادق لا الكاذب، و يسمى «صبحا» لأنه جمع بين بياض و حمره، و «صادقا» لأنه صدقك عن الصبح. و آخره للفضيله طلوع الحمره المشرقيه.

و للإجزاء إلى أن تطلع [۱] الشمس، لقول الباقر عليه السلام: وقت الغداه بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(۴).

البحث الثانى (فى تعيين وقت النوافل اليوميه)

وقت نافله الظهر بعد الزوال بلا فصل، لإضافتها إليها، فلا تثبت قبل المضاف إليه، و تمتد إلى أن تبلغ زياده الظل قدمين، أو إلى أن يصير الفيء مثل الشخص، لقول الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول اللّه صلى اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۳۲ ح ۲۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۱۱۵ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۵۲ ح ۶.

علیه و آله قامه، فإذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر، و إذا مضی ذراعان صلی العصر، ثم قال: أ تدری لم جعل الذراع و الذراعان ؟ [قلت: لم جعل ذلک ؟ قال:](۱) لمکان الفریضه، لک أن تتنفل من زوال الشمس إلی أن یمضی ذراع، فإذا بلغ فیئک ذراعا بدأت بالفریضه و ترکت النافله، و إذا بلغ فیئک ذراعین بدأت بالفریضه و ترکت النافله(۲).

و المراد بلوغ المثل و المثلین، لأن التقدیر أن الحائط ذراع، لقول الصادق علیه السلام: فی کتاب علی علیه السلام القامه ذراع، و سئل کم القامه ؟ قال: ذراع، إن قامه رحل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت ذراعا(۳).

و وقت نافله العصر بعد الفراغ من فریضه الظهر إلی أن یصیر الفیء علی أربعه أقدام، أو یصیر ظل کل شیء مثلیه، کما تقدم.

و وقت نافله المغرب بعد الفریضه إلی أن تذهب الحمره المغربیه، لأنه وقت فضیله المغرب، فتخرج بخروجه، و لأنه أول دخول وقت الفضل للعشاء، فلا یقع فیه نافله غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إذا دخل وقت الفریضه فلا تطوع(۴).

و وقت رکعتی الوتیره بعد العشاء إلی انتصاف اللیل، لأنها تقع بعدها، فتمتد بامتداد وقتها.

و وقت صلاه(۵) اللیل بعد انتصافه، و کلما قرب من الفجر کان أفضل، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان ینام أول اللیل و یحیی آخره.

و عن الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا صلی العشاء الآخره أوی إلی فراشه لا یصلی إلی بعد انتصاف اللیل(۶).

۱- (۱) الزیاده من الوسائل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۰۳ ح ۳ و ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۰۶ ح ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۶۶ ح ۷.

۵- (۵) فی «س» نافله.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۱۸۰ ح ۴.

و سئل الرضا علیه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبها إلی الفجر الأول، و سئل عن أفضل ساعات اللیل ؟ قال: الثلث الباقی(۱).

و سئل الصادق علیه السلام متی أصلی صلاه اللیل ؟ قال: صلها آخر اللیل(۲).

و یکره النوم بعدها، لقول الرضا علیه السلام: إیاک و النوم بین صلاه اللیل و الفجر، و لکن ضجعه بغیر نوم، فإن صاحبه لا یحمل علی ما قدم من صلاته(۳).

و وقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من الوتر، و تأخیرها حتی یطلع الفجر الأول أفضل، و تمتد وقتها حتی تطلع الحمره، لقول الباقر علیه السلام: إنها من صلاه اللیل(۴).

المطلب الثانی (فی أوقات المعذورین)

اشاره

العذر: إما أن لا یسقط القضاء و یجب معه الصلاه علی حسب الإمکان، کالمتیمم یصلی فی آخر الوقت إن رجا زوال عذره، و الأقرب إلحاق المستحاضه و صاحب السلس به، و إلا ففی أوله. و إما أن یسقط، کالجنون و الإغماء و الصبی و الحیض و النفاس و الکفر و عدم المطهر علی رأی.

و أقسامه ثلاثه تشتمل علی [۱] مباحث:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۹۷ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۹۷ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۰۶۲ ح ۱ ب ۳۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۹۲.

البحث الأول (أن يخلو عنها آخر الوقت)

إذا وجد أحد الأعذار المسقطه للقضاء فی أول الوقت و خلی آخره عنه، کما لو طهرت أو أسلم أو أفاق أو بلغ آخر الوقت، فإن بقی مقدار رکعه فصاعدا، لزمه فرض الوقت، لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک الصبح، و من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر(۱).

و المعتبر فی الرکعه أخف ما یقدر علیه. و هل یعتبر بحاله أو بأی من کان ؟ إشکال، فثقیل اللسان بطیء الحرکات یفتقر إلی زمان أطول من مقابله فی إدراک الرکعه.

و إنما یلزم فرض الوقت بشرط امتداد السلامه عن الموانع قدر الطهاره و تلک الصلاه، فلو عاد مانع قبله فلا، کما لو بلغ الصبی قبل آخر الوقت ثم جن، أو أفاق المجنون ثم عاد جنونه، أو طهرت حائض ثم جنت، أو أفاقت المجنونه ثم حاضت، فإن مضی فی حال السلامه قدر أداء تلک الصلاه بعد الطهاره لزمه أداؤها، و مع الإهمال القضاء، و إلا فلا.

و لو قصر الوقت عن رکعه سقطت، و یستحب لو أدرک أقل و لو تکبیره الإحرام، و لا یجب، لأن الإدراک فی الخبر منوط بمقدار رکعه، فصار [۱]، کما لو أدرک فی الجمعه دون رکعه، فإنه لا یکون مدرکا لها، نعم لو کان مأموما فالأقرب الوجوب، لإدراکه الرکعه بإدراک الرکوع، و یحتمل العدم، لأنه وقت لا یجب به فی حق غیره، فکذا فی حقه لعدم الفرق.

و لا یلزمها [۲] الظهر بما یلزم به العصر، و لا المغرب بما یلزم به العشاء،

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۶۲، وسائل الشیعه ۳-۱۵۸ ح ۵.

بـل لو أدركت مقـدار أربع للغروب أو للانتصـاف، وجبت العصـر خاصه و العشاء خاصه. أما لو زاد مقـدار ركعه على الأربع فى البابين لزمها الفرضان.

ثم الأربع تقع فى مقابله الظهر أو العصر احتمال، ينشأ: من كون الظهر سابقه، و لأنه لو لم يدرك إلا قدر ركعه لم يلزمه الظهر، و إذا زاد على الأربع لزمه الظهر. و من كون الظهر هنا تابعه للعصر فى الوقت و اللزوم، فإذا اقتضى الحال الحكم بإدراك الصلاتين، فالأكثر فى مقابله المتبوع، و الأقل فى مقابله التابع، و الحق الأخير لما روى: أنها لو أدركت قبل الانتصاف بقدر أربع لزمها العشاء لا غير(۱). فلو كانت الأربع للظهر كانت الثلاث للمغرب، و الأخيره للعشاء، فيجبان معا، و موضع الفائده هنا لا هناك.

و الأقرب اعتبار مده الطهاره، لأن الصلاه إنما تمكن بعد تقديم الطهاره.

و يحتمل عدمه، لأن الطهاره لا تختص بالوقت، فلا تشترط فى الإلزام، و إنما تشترط فى الصحه، فإن الصلاه تلزم على المحدث و يعاقب على تركها.

هذا إذا كان زوال العذر قبل أداء وظيفه الوقت من الصبى، فكذا حال غيره، فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحه. أما لو أدى الصبى الوظيفه ثم بلغ و قد بقى من الوقت مقدار الصلاه أو ركعه، فالأقرب وجوب الإعاده، لأن المفعول حال الصغر وقع حاله النقصان، فلا يجزى عن الفرض بعد حصول الكمال فى الوقت، و لأنه لم يكن مخاطبا بالعباده و الآن هو مخاطب. و أداء وظيفه الوقت و إن صح فعله، كالأمه إذا صلت مكشوفه الرأس، لم يقع على جهه الوجوب بخلافها.

و يحتمل العدم، لأنه من أهل الفرض، لأنه مأمور بالصلاه مضروب على تركها، و لا يعاقب إلا على ترك الفرض، و الأقوى الأول، لأن الضرب هنا لطف فى التمرين لا لأنه فرض.

و لو بلغ فى أثناء الصلاه احتمل وجوب الاستيناف، لأنها غير مجزيه لو وقعت كامله فكذا أبعاضها. و وجوب الإتمام، لأنها صلاه صحيحه قد أدرك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۳۴.

الوجوب فيها فيلزمه [۱] إتمامها. و قد تكون العباده تطوعا فى الابتداء ثم تجب إتمامها، كحج التطوع، و كما لو نذر إتمام المندوب.

هذا إذا بقى للوقت مقدار ركعه لو أبطلها، أما لو بقى أقل فالأقوى استحباب الإتمام، مع احتمال وجوبه.

أما لو بلغ بعد أداء الظهر نفلا ثم أدرك الجمعه، فإنه يجب عليه أداؤها كغيرها، و لأن الجمعه أكمل من الظهر، فإنها تتعلق بأهل الكمال، بخلاف المسافر و العبد إذا صليا الظهر، ثم أقام المسافر و عتق العبد و أدرك الجمعه لا تلزمهما، لأنهما حين صليا الظهر كانا من أهل الفرض.

و لو ظنت بقاء أربع بعد الطهاره فصلت العصر ثم ظهرت الزياده، فإن بلغت ما يتسع للظهر أيضا لا غير، احتمل اختصاصها بالعصر، إذ الأولى قد كان للظهر و لم يدخل وقت العصر، و هو فى شىء منها، و صلاه الظهر، لاشتراك الوقت بين الفرضين، و وجوب تقديم الظهر إنما هو مع القدره، و لا قدره مع خطاب الشرع بخلافه.

و لو لم يبلغ صحت العصر، إما لوقوعها فى المشترك، أو لدخول الوقت و هو فى أثناء الصلاه. و هل تجب الظهر؟ الأقرب القضاء، لأن التفريط منه حيث بنى على ظن كاذب. و يحتمل العدم، لأنه معذور حيث امتثل، و مدرك الركعه يكون مؤديا للجميع على الأقوى، لدلاله الخبر [۲].

البحث الثانى (أن يخلو أول الوقت)

إذا خلا أول الوقت عن الأعذار، ثم طرأ فى آخره بعضها، كالحيض و النفاس و الجنون و الإغماء، إلا الصبى لعدم إمكان تجدده، و لا الكفر إذ لا يسقط القضاء.

فإن مضى من أول الوقت ما يتسع للطهاره و أداء الصلاه، استقرت فى ذمته [۱]، و عليه القضاء لو أهمل، لأنه أدرك ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما يطرأ بعده. و لا يشترط فى وجوب الصلاه إدراك آخر الوقت.

و المعتبر أخف ما يمكن من الصلاه خاليه عن الأفعال المندوبه، حتى لو طولت صلاتها فحاضت فى أثنائها و الماضى من الوقت يتسع تلك الصلاه لو خففتها، لزمها القضاء.

و لو طرأ على المسافر جنون بعد مضى وقت المقصوره، لزمه القضاء.

و هل يعتبر مع إمكان فعل الصلاه قدر زمان إمكان الطهاره من الوقت ؟ إشكال، ينشأ: من توقف صحتها عليها. و من إمكان تقديمها على الوقت، إلا إذا لم يجز تقديم طهارته كالمتيمم و المستحاضه. و لو كان الماضى يتسع لتلك الصلاه دون الطهاره و هو متطهر، فالوجه وجوب القضاء لو أهمل.

و لو كان الماضى لا يتسع لتلك الصلاه لم يلزم، و إن أدرك أكثر من ركعه، لأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و هو منفى هنا، لاستحاله تكليف ما لا يطاق، بخلاف آخر الوقت لإمكان البناء على ما وقع فيه بعد [۲] خروج الوقت.

و لو أدرك من أول الزوال مقدار خمس ركعات، وجبت الظهر خاصه.

و لو أدرك من وسط الوقت مقدار الطهاره و الصلاه، وجبت أداء، و مع الإهمال القضاء.

البحث الثالث (أن يعم العذر الوقت)

و إذا عم العذر المسقط للقضاء جميع الوقت فلا قضاء إجماعا. فلو استوعب الحيض الوقت، سقطت الصلاه أداء و قضاء لا الصوم. و الكافر

الأصلی و إن خوطب بالشرائع، لکنه إذا أسلم لم یجب علیه قضاء صلوات أیام الکفر و صیامها إجماعا، لقوله تعالی قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (۱) و لأن إیجاب القضاء منفر [۱] عن الإسلام.

و لا تلتحق الرده به، بل یجب علی المرتد قضاء زمان ردته و ما تقدمها لو ترکها، لأنه التزم بفرائض الإسلام، فلا تسقط بالرده کحقوق الآدمیین.

و الصبی لا قضاء علیه، لعدم وجوب الأداء، قال علیه السلام: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبی حتی یبلغ، و عن النائم حتی یستیقظ، و عن المجنون حتی یفیق(۲). و لا یؤمر من لا یجب علیه الصلاه بفعلها، سوی الصبی، فإنه یؤمر بها إذا بلغ سبع سنین، و یضرب علی ترکها إذا بلغ عشرا، لقوله علیه السلام: مروا أولادکم بالصلاه، و هم أبناء سبع، و اضربوهم علیها و هم أبناء عشر، و فرقوا بینهم فی المضاجع(۳).

فیجب علی الآباء و الأمهات تعلیمهم الطهاره و الصلاه و الشرائع بعد السبع، و الضرب علی ترکها بعد العشر، لأنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ و لا یصدق، و یؤمر بالصیام مع القدره.

و أجره تعلیم الفرائض فی مال الطفل، فإن لم یکن له مال فعلی الأب، فإن لم یکن فعلی الإمام، لأنه من المصالح. و فی جواز إعطاء الأجره من مال الطفل علی ما سوی الفاتحه و السوره و الفرائض من القرآن و الأدب و غیرهما من العلوم إشکال.

و أما المجنون فلا صلاه علیه للخبر [۲]. و لا قضاء، لأنه تابع. خولف فی الساهی و النائم لقوله علیه السلام: إذا نسی أحدکم صلاه أو نام عنها، فلیقضها إذا ذکرها(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال ۳۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۳۲ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۲ ح ۵، جامع الأصول ۶-۱۳۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱، جامع الأصول ۶-۱۳۴.

و الإغماء كالجنون، و يستوى قليله و كثيره فى الإسقاط، مع استيعاب الوقت، و إن لم يرد على يوم و ليله.

و لا يسقط القضاء بزوال العقل بسبب محرم، كشرب مسكر أو دواء مزيل له، لأنه غير معذور. و لو جهل كون المشروب، أو كون الدواء مزيلا، فلا قضاء كالإغماء.

و لو علم إسكار جنسه لكن ظن عدم الإسكار لقلته لم يعذر، و لو وثب من موضع الحاجه، فزال عقله، فلا قضاء، و لو فعله عبثا قضى.

و لو ارتد ثم جن، وجب قضاء زمان الرده دون أيام الجنون، لسقوط التكليف فيها. و لو سكر ثم جن، قضى أيام السكر خاصه.

و لو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت، لم تقض أيام الحيض.

و كذا لو شربت دواء حتى حاضت، سقط أيام الحيض، بخلاف ما لو شربت دواء أزال العقل، لأن سقوط القضاء عن الحائض ليس من الرخص و التخفيفات بل هو عزيمه، فإنها مكلفه بترك الصلاه. و المجنون ليس مخاطبا بترك الصلاه، كما ليس هو مخاطبا بفعلها، و إنما أسقط القضاء عنه تخفيفا، فإذا فعلت ما يوجب الإغماء لم يستحق التخفيف.

و لو شربت دواء حتى ألقت الجنين و نفست، لم يجب قضاء الصلوات، لأن سقوط الصلاه عن النفساء عزيمه لا رخصه.

و الحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفا، و من أمر بالترك فامتثل لا يؤمر به إلا صوم الحائض.

المطلب الثالث (فى الأوقات المكروهه)

الأوقات المكروهه لابتداء النوافل فيها خمسه: وقتان تتعلق النهى فيهما بالفعل: بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس. و بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس.

و وجه تعلق النهی بالفعل: أن صلاه التطوع فیهما مکروهه لمن صلی الصبح و العصر دون من لم یصلیهما. و من عجلهما فی أول الوقت طال فی حقه وقت الکراهه، و إن أخرهما قصر.

و ثلاثه للزمان: عند طلوع الشمس حتی ترتفع و یستولی سلطانها بظهور شعاعها، فإنه فی الابتداء ضعیف. و عند استوائها حتی تزول، إلا یوم الجمعه.

و عند اصفرارها حتی یتم غروبها، لقوله علیه السلام: إن الشمس تطلع و معها قرن شیطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها(۱). و معنی قرن الشیطان قومه، و هم عبده الشمس یسجدون لها فی هذه الأوقات. و قیل: إن معناه أن الشیطان یدنی رأسه من الشمس فی هذه الأوقات، لیکون الساجد للشمس ساجدا له.

و یحتمل اختصاص الکراهه بعد صلاه الصبح إلی أن تطلع کمال قرص الشمس، لقول الصادق علیه السلام: لا صلاه بعد العصر حتی تصلی المغرب، و لا بعد الفجر حتی تطلع الشمس(۲). و هذا النهی إنما یتوجه إلی صلاه لا سبب لها، أی لم یخصها الشارع بوضع و شرعیه [۱]، بل هی التی یأتی بها الإنسان ابتداء، أو أنها لا سبب لها متقدم علی هذه الأوقات و لا مقارن لها.

فلا یکره قضاء الفرائض، لعموم «من نام عن صلاه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها»(۳) فإن ذلک وقتها لا وقت لها غیره، و یستوی فی زوال الکراهه قضاء الفرائض و السنن و النوافل التی اتخذها وردا له.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۷۱-۱۷۲، جامع الأصول ۷-۱۷۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۱۷۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱ جامع الأصول ۶-۱۳۴.

و لا صلاه الجنازه، لقوله عليه السلام: يا على لا تؤخر أربعا و ذكر الجنازه إذا حضرت(۱).

و لا تحيه المسجد و إن اتفق دخوله فى هذه الأوقات لا لفرض، لعموم «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»(۲). و لو دخل فى هذه الأوقات ليصلى التحيه لا غير، فالأقرب عدم الكراهيه.

و لا ركعتا الطواف المندوب، لوجود سببهما فى هذه الأوقات.

و لا صلاه الاستسقاء، لدعو الحاجه إليها فى الوقت.

و لا الصلاه الواجبه كالخسوف و الكسوف، لأنها ربما تفوت.

و لا ركعتا الإحرام، لحاجته إلى الإحرام فى هذه الأوقات.

و لا سجود التلاوه. و لا سجود الشكر، لأن سببه السرور الحادث.

و فى كراهه قضاء النوافل قولان.

و لا يكره التنفل بركعتين حاله [۱] الاستواء يوم الجمعه، لأنه عليه السلام: نهى عن الصلاه نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعه(۳).

أما باقى الأوقات الخمسه فلا يستثنى يوم الجمعه، لأن الناس عند الاجتماع يوم الجمعه يشق عليهم مراعاه الشمس، و التمييز بين حاله الاستواء و غيرها، فخفف الأمر عليهم حينئذ، و لأنهم يباكرون فيغلبهم النعاس فيطردوه بالتنفل، لئلا يبطل وضوؤهم، و مكه كغيرها، لأنه معنى يمنع من التنفل، فاستوت فيه مكه و غيرها كالحيض، و لعموم النهى، و ليس النهى للتحريم بل للكراهه.

و لو دخل فى النافله وقت الكراهه، احتمل الانعقاد كالصلاه فى الحمام.

و المنع كصوم يوم العيد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۹۷ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۶۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۸۲.

فلو نذر النافله فی هذه الأوقات، صح علی الأول دون الثانی. فإن صححناه، احتمل التخصیص بما نذره و المصیر إلی غیره، کما لو نذر أن یضحی شاه بسکین مغصوبه، فإنه یصح نذره و یذبحها بغیرها.

و لو نذر صلاه مطلقا، جاز إیقاعها فی الأوقات المکروهه، لأنها ذات سبب و واجبه کالفائته.

المطلب الرابع (فی القضاء)

اشاره

و سببه فوات الفریضه أو النافله علی المکلف، و تجب قضاء الفریضه علی کل من أخل بها إذا لم یکن ذا عذر مسقط، سواء ترکها عمدا أو سهوا، یقظه و نوما، أو بارتداد عن فطره و غیرها، أو بشرب مسکر أو مرقد، لا بأکل الغذاء المؤدی إلی الإغماء، لقوله علیه السلام: من نام عن صلاه أو نسیها فلیصلها إذا ذکرها(۱). و أمر المعذور بالقضاء یستلزم أولویه أمر غیره.

و ینبغی القضاء علی الفور محافظه علی الصلاه و إبراء الذمه. و فی الوجوب قولان: أقربهما المنع، لعدم اختصاص القضاء بوقت، و إلا لزم قضاء القضاء. و لا خلاف فی أن أول وقتها حین الذکر [۱]، و الأقرب امتداده بامتداد العمر.

و یجب القضاء کالأداء، فلو تعددت ترتبت، لأنه علیه السلام فاتته أربع صلوات یوم الخندق و قضاها علی الترتیب(۲) فیجب المتابعه، لقوله علیه السلام: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۳).

فلو فاته صلاه یوم، وجب أن یبدأ فی القضاء بصبحه قبل ظهره، ثم بظهره قبل عصره و هکذا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۸ ح ۱ جامع الأصول ۶-۱۳۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۴۲.

۳- (۳) صحیح البخاری کتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا کانوا جماعه.

و لو فاته عصر يوم و ظهر آخر متأخر، وجب قضاء العصر السابق أولا ثم الظهر، لقوله عليه السلام: من فاتته صلاه فريضه فليصلها كما فاتته(۱). و لأن القضاء هو الإتيان بعين الغائب فی غير الوقت. و لا فرق بين كثره الفرائض الفائته و قلتها.

و هذا الترتيب شرط، لو أخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا. و ترتيب الحواضر كالفوائت إجماعا، فيصلی ظهر يومه الحاضر بعد صبحه و قبل عصره، و هكذا فی الباقی [۱]. و ترتيب الفوائت علی الحاضره استحبابا لا وجوبا، تعددت أو اتحدت، لعموم أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ (۲).

و لو تضيق وقت الحاضره لم يجز القضاء، بل وجبت الحاضره إجماعا. و لو دخل فی الحاضره و الوقت متسع عامدا، صحت صلاته عندنا و فعل مكروها.

و إن كان ناسيا استحب له أن يعدل بنيته إلی الفائته ما دام العدول ممكنا.

و لو دخل فی المتأخره الحاضره من العصر أو العشاء ناسيا قبل السابقه، عدل بنيته مع الإمكان و لو قبل التسليم.

فلو ذكر سبق المغرب و قد ركع فی الرابعه من العشاء، فإن كان فی الوقت المشترك، صحت و أعاد المغرب بعدها، و كذا الظهر. و إن كان فی المختص و لم يدخل المشترك قبل التسليم، استأنفها [۲] مرتبا.

أما القضاء فلو ذكر السابقه و هو فی اللاحقه، فإن أمكنه العدول وجب، و إلا أكملها، و قضی الفائته.

و لو فاتته صلاه من يوم و نسی تعيينها، وجب عليه صبح و أربع ينوی بها ما فی ذمته إما ظهرا أو عصرا أو عشاء، و مغرب، و يكتفی المسافر ثنائيه ينوی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۵۹ ح ۱ ما يشبه ذلك، عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۲- (۲) سوره الإسراء: ۷۸.

بها إحدى الأربع، و بمغرب. و قيل: الخمس. و الوجه الأول، لأصاله البراءه، و قول الصادق عليه السلام: صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا(۱).

فروع:

الأول: لو تلبس بنافله، فذكر [۱] أن عليه فريضه، أبطلها و اشتغل بالفريضه، و ليس له العدول إليها و لا الإتمام، لفوات الشرط، و هو نيه الفرض و حصول النهى عن التطوع بعد دخول الفريضه.

الثانى: لو ذكر فائته و هناك جماعه فى حاضره، دخل معهم بنيه الفائته إذا توافق [۲] النظم.

الثالث: لو شرع فى الفائته على ظن السعه، فظهر التضيق، عدل مع الإمكان، فإن تعذر قطعها و صلى الحاضره إن بقى من الوقت مقدار ركعه. و لو كان أقل أتم و قضى الحاضره.

الرابع: لو فاته ظهر و عصر من يومين و جهل السابق، فالأحوط الترتيب، ليحصل يقين البراءه، فيصلى الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس.

و يحتمل سقوطه، لأصاله البراءه من الزائده.

و لو كان معهما مغرب من ثالث، صلى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، و كذا الزائده.

الخامس: لو فاته مغربا من يومين، نوى تقديم السابق، و كذا لو فاته أيام متعدده.

السادس: لو فاته صلوات سفر و حضر، و جهل السابق، صلى عدد الأيام، و يصلى مع كل رباعيه صلاه قصر، سواء تعدد أو اتحد أحدهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۶۵ ح ۱ ب ۱۱.

السابع: لا ترتيب بين فوائت اليوميه و غيرها من الواجبات، و لا بين الواجبات أنفسها، فلو فاته كسوف و خسوف بدأ بأيهما شاء، و يحتمل الترتيب.

الثامن: الاحتياط يترتب بترتب المجبورات، و كذا الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد، سواء كانت من صلاه واحده أو متعدده، و سواء اتحد جنس المتروك أو اختلف.

التاسع: الأقوى عدم انعقاد النافله لمن عليه فريضه، لعموم: لا صلاه لمن عليه صلاه(۱).

العاشر: لا يعذر جاهل الترتيب فى تركه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى العهده.

الحادى عشر: لو نسى تعيين الرباعيه، كفاه العدد مره واحده، و سقط الجهر و الإخفات.

الثانى عشر: لو كان عليه منذوره و فائته و صلى إحداهما و نسيه، فإن اتفقتا عددا كفاه بنيه واحده مشتركه، و إلا صلاهما معا.

الثالث عشر: لو ذكر فى الأثناء التعيين، عدل بنيه الإطلاق إليه فى الرباعيه، و بنيه المعين إلى الفائته إن خالفت، مع إمكان العدول.

الرابع عشر: لو فاتته صلوات معلومه التعيين غير معلومه العدد، صلى من تلك الصلوات إلى أن يغلب فى ظنه الوفاء، لعدم حصول البراءه من دونه. و كذا لو كانت واحده غير معلومه العدد.

و يحتمل إلزامه بقضاء المشكوك فيه، فلو قال: تركت ظهرا فى بعض شهرى و صليتها فى الباقى، و أعلم أن الذى صليته عشره أيام، كلف قضاء عشرين، لاشتغال الذمه بالقرض، فلا يسقط إلا بيقين، و إلزامه بقضاء المعلوم تركه. فلو قال: أعلم ترك عشره و صلاه عشره، و أشك فى عشره، كلف العشره المعلومه الترك، بناء على أن ظاهر المسلم لا يفوته الصلاه.

۱- (۱) أورد الروايه فى الجواهر ۷-۲۵۴، وسائل الشيعه ۳-۲۰۶ ح ۳ ما يدل على ذلك.

و لو علم ترک صلاه واحده فی کل یوم و لا یعلم عددها و لا عینها، صلی اثنتین و ثلاثا و أربعا مکررا حتی یظن [۱] الوفاء.

و لو علم أن الفائت الصلوات الخمس، صلی صلوات أیام حتی یظن الوفاء.

و لو فاتته صلاه سفر حضر و جهل التعیین، صلی مع کل رباعیه صلاه قصر، و لو اتحدت إحداهما.

الخامس عشر: یستحب قضاء النوافل المؤقته، لأنها عباده فاتت، فشرع قضاؤها کالفرائض، و للروایه(۱). فإن تعذر القضاء، استحب أن یتصدق عن کل صلاه رکعتین بمد، فإن تعذر فعن کل یوم، فإن تعذر فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار، فإن تعذر فمد لهما للروایه(۲). و لا یتأکد القضاء لو فاتت بمرض.

السادس عشر: القضاء تابع للفوائت فی الهیئه و العدد، فیقضی الحاضر ما فاته سفرا قصرا، و المسافر ما فاته حضرا تماما، لأنه إنما یقضی ما فاته، و الفائت عدد مخصوص فلا یزیده و لا ینقصه، لقوله «فلیقضها کما فاتته»(۳) و کذا یجب الإتیان بالجهر و الإخفات علی حسب الفائت.

و لا یستحب الإتیان بالنافله التابعه لها، لأن براءه الذمه من الفریضه شرط فی النافله. نعم یستحب بعد الفریضه قضاء النافله و إن کانت متقدمه فی الأداء.

و لا یجوز المساواه فی کیفیه قضاء صلاه الخوف أو شدته حال الأمن بل فی الکمیه، و إن کانت فی الحضر إن استوعب الخوف الوقت، و إلا فتمام. و کذا لا یجوز المساواه فی کیفیه صلاه المریض.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۵-۳۵۰ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۳-۵۶.

۳- (۳) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷ ح ۱۵۰.

السابع عشر: المريض و الخائف يصليان القضاء على ما يتمكنان منه كالحاضره، نعم لا يقصر الخائف فى قضائه و إن قصر فى أدائه. و لا يجب عليهما التأخير إلى زوال العذر، بل و لا يستحب، لما فى المبادره من المسارعه إلى فعل الطاعات.

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى مباحث:

الأول: لا يتحقق معنى الجمع عندنا، لأن لكل صلاه وقتين [1]: مختص و مشترك، فالمختص بالظهر من الزوال إلى انقضاء قدر أدائها. و بالعصر قدر أدائها فى آخر الوقت. و المشترك ما بينهما. و بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب.

و بالعشاء قدر أدائها آخر الوقت. و المشترك ما بينهما.

و من خصص من علمائنا كلا بوقت، جوز الجمع عند العذر. و يتخير بين تقديم الثانيه و تأخير الأولى. و لا يشترط نيه الجمع، و لا استيعاب العذر وقتهما، و لا الموالاه، بل يجوز أن يتنفل بينهما، و لا طول السفر.

الثانى: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فلا يأثم بتأخيرها إلى آخره، لقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ (1). و لو أداها فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، يكون مؤديا للواجب.

و لو أخر من غير عذر و مات فى أثناء الوقت، قضى عنه، لأنه ترك الواجب، لكنه لا يأثم ما لم يظن الموت، و يؤخر مع المكنه.

و إنما تجب القضاء إذا استقر الوجوب بإمكان الأداء، فلا تجب القضاء لو قصر عن الكمال، و لا يكفى إدراك ركعه. فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر للمختار، و للمعذور بأول جزء أدركه بعد زوال عذره، و إذا زال المانع

1- (1) سوره الإسراء: 78.

من التكليف - كالحيض و الجنون - فی أثناء الوقت أو آخره بمقدار رکعه، وجبت الصلاه.

الثالث: یستحب تقدیم الصلاه فی أول الوقت، إلا للمفیض من عرفه، فإنه یستحب له تأخیر المغرب إلی المزدلفه و إن تربع اللیل. و المتنفل یؤخر الفرض لأداء سبحته. و قاضی الفرائض یؤخر الحاضره إلی آخر وقتها.

و مصلی الظهر جماعه فی الحر یؤخرها لیبرد الحر. و المستحاضه تؤخر الظهر.

و کذا أصحاب الأعذار یؤخرون لرجاء زوال عذرهم.

و العشاء تؤخر حتی یسقط الشفق. و الإبراد بالظهر أفضل، للأمر به.

و یحتمل کونه رخصه، فلو تکلف القوم المشقه و صلوا فی الأول فهو أفضل، و کذا الجمعه لوجود المقتضی.

و الأفضل فی العشاء تعجیلها بعد غیبوبه الشفق للمبادره. و فی المغرب التعجیل، لأن جبرئیل علیه السلام صلاها فی الیومین فی وقت واحد(۱). و فی العصر التعجیل بعد مضی أربعه أقدام، و فی الصبح التغلیس [۱] للمبادره.

و فی الظهر و المغرب یوم الغیم التأخیر للاستظهار.

الرابع: لا یجوز تقدیم الصلاه علی وقتها، فلو صلی قبله عمدا أو سهوا أو جهلا، لم یصح صلاته، لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فیبقی فی العهده.

و لو ظن الدخول فشرع فی الصلاه قبله، فإن دخل و هو فی شیء منها صحت صلاته، لأن المأمور به التعویل علی الظن مع تعذر العلم، و إلا بطلت و استأنف لظهور کذب الظن.

الخامس: لا یجوز التعویل علی الظن مع إمکان العلم، لإمکان الخطإ.

فإن تعذر العلم اکتفی بالظن المستند إلی الاجتهاد، و لتعذر العلم فینتفی

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۴۷.

التكليف به، فإن صلى بالظن و استمر أو ظهرت صحته أجزأ، و إلا أعاد إن لم يدخل الوقت و هو فى شىء منها.

و إن دخل و هو فى الأثناء و لو قبل التسليم، أجزأ على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا صليت و أنت ترى أنك فى وقت و لم يدخل الوقت، فدخل و أنت فى الصلاه فقد أجزأت عنك(۱). و لو قلنا باستحباب التسليم، فالأقوى اشتراط غيره، حتى الصلاه على الأول.

و لو علم عدم الدخول و هو فى الأثناء استأنف، و إن علم الدخول قبل الإكمال لو أكمل. و لو ظن الدخول فصلى، ثم ظن وقوع الجميع قبله، ففى نقض الاجتهاد بمثله إشكال. و لو اختلف اجتهاد شخصين، لم يجز لظان عدم الدخول الايتمام بالآخر.

و لو ظن الزوال أو الغروب فصلى، ثم دخل الوقت متلبسا، فإن قلنا بالاشتراك من حين الزوال إلى الغروب، أو جعلنا التخصيص منوطا بالمكلف، صح التعقيب بالعصر و العشاء، و إلا وجب ارتقاب المشترك.

السادس: لا يجوز التعويل على شك مع تعذر العلم و الظن، بل يصبر حتى يحصل أحدهما، لأصاله البقاء.

و يجوز للأعمى و المحبوس التقليد فى الدخول، و لو تمكن من الظن بعمل راتب أو درس مثلا- لم يجز التقليد. و للأعمى و المحبوس تقليد المؤذن الثقه العارف.

و لو صلى قبل دخول الوقت، لم يصح على ما قلناه. و هل يقع نفلا؟ الأقرب المنع، لأنه لم يقصده. و تجب معرفه الوقت، لتوقف الامتثال عليها.

السابع: لا فرق فى المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض و النوافل الموقته، إلا نوافل الظهر يوم الجمعه، فإنه يجوز تقديمها على الزوال، لشرفه فتساوت أجزاؤه، و للشروع فى الخطبه و التأهب لها و استماعها. و صلاه الليل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۵۰ ح ۱ ب ۲۵.

لشاب تمنعه رطوبه رأسه، أو مسافر يصده سيره. و قضاؤها لهما أفضل، و قضاء صلاه الليل بالنهار أفضل، و كذا قضاء نوافل النهار بالليل للمبادره.

الثامن: لو طلع الفجر و قد صلى من نوافل الليل أربعا، أتمها و زاحم بها الفريضه، لقول الصادق عليه السلام: إذا صليت أربع ركعات من صلاه الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاه، طلع أو لم يطلع(۱).

و لو صلى من نوافل الظهرين ركعه ثم خرج الوقت، أتمها و زاحم بها الفريضتين، لقول الصادق عليه السلام: فإن مضى قدمان قبل أن تصلى ركعه بدأ بالأولى(۲).

و لو خرج وقت المغرب قبل إكمال نافلتها، صلى العشاء و قضاها بعدها.

و لو نسى ركعتين من صلاه الليل و ذكرهما بعد الوتر، قضاهما و أعاد الوتر.

التاسع: وقت الوتر بعد صلاه الليل، لقوله عليه السلام: الوتر ركعه من آخر الليل(۳). و يجوز تقديمه على الانتصاف، و لو من أول الليل لمن تقدم صلاه الليل، و قضاؤه أفضل، و آخر الوتر طلوع الفجر.

العاشر: صلاه الصبح من صلوات النهار، لأن أوله طلوع الفجر الثانى. و الصلاه الوسطى صلاه الظهر، لقول الباقر عليه السلام: و الصلاه الوسطى هى صلاه الظهر(۴). و لأنها وسط صلاتين بالنهار صلاه الغداه و العصر، و قيل: العصر، لقول على عليه السلام لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب و العشاء، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: شغلونا عن الصلاه الوسطى ملأ اللّه قلوبهم و أجوافهم نارا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۱۸۹ ح ۱ ب ۴۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۰۹ ح ۳۱ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۳۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۱۴.

۵- (۵) صحيح مسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاه باب الدليل لمن قال الصلاه الوسطى هى صلاه العصر ص ۴۳۷.

الحادی عشر: قال الشیخ (رحمه اللّه): یکره تسمیه العشاء بالعتمه(۱). لما روی عنه علیه السلام: لا تغلبنکم الأعراب علی اسم صلاتکم فإنها العشاء، فإنهم یعتمون بالإبل، فإنهم کانوا یؤخرون الحلب إلی أن یعتم اللیل، و یسمون الحلبه العتمه(۲). قال: و یکره تسمیه الصبح بالفجر، بل تسمی بما سماه اللّه «فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ» (۳).

الثانی عشر: لو ظن تضیق الوقت، عصی بالتأخیر إن استمر الظن، فإن انکشف بطلانه فلا إثم. و لو ظن الخروج صارت قضاء، فإن کذب ظنه کان الأداء باقیا.

و لو صلی عند الاشتباه من غیر ظن، لم یصح، و إن وقعت فی الوقت.

و لو تمکن من الیقین احتمل وجوبه، لیحصل یقین البراءه. و عدمه لعدم قدرته علی الیقین حاله الاشتباه.

الثالث عشر: قد بینا أن من أدرک رکعه من آخر الوقت، وجب علیه تلک الصلاه، و الأقرب أنها أداء بأجمعها اعتبارا بأول الصلاه، و لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرک الصبح(۴). و یحتمل کون الکل قضاء اعتبارا بالآخر، فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل، و لأن الأجزاء بإزاء الأفعال، و کون الواقع فی الوقت أداء و الخارج قضاء، کما لو أوقع الجمیع فی الوقت أو خارجه.

و لو غاب الجدار و خفی الأذان و قد بقی مقدار رکعه، فإن قلنا الجمیع أو البعض قضاء أتم، و إلا قصر إن اعتبرنا حاله الأداء.

و لا یجوز تأخیر الصلاه إلی حد یخرج بعضه عن الوقت، سواء قلنا إنها مقضیه أو بعضها، أو أنها مؤداه.

۱- (۱) المبسوط ۱-۷۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۷۱.

۳- (۳) المبسوط ۱-۷۵، و الآیه سوره الروم: ۱۷.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۶۲.

و لو شرع فيها و قد بقى من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءه حتى خرج الوقت، فالأقرب أنه يأثم، لأن إيقاعها فى الوقت واجب، فلا يترك بالمندوب، و فى الصحه إشكال، أقربه المنع إن علم أو ظن الخروج قبله، لأنه منهى عنه، فلا يخرج عن عهده التكليف به.

الرابع عشر: روى أنه عليه السلام قال: أول الوقت رضوان اللّه، و آخر الوقت عفو اللّه(۱). و فيه لطيفه فإن الرضوان إنما يكون للمحسنين، و العفو يشبه أن يكون للمقصرين.

و تحصل فضيله الأوليه بالاشتغال بأسباب الصلاه، كالطهاره و الأذان و ستر العوره حين دخوله، و لا يعد حينئذ متوانيا و لا مؤخرا.

و لا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه من الأسباب على الوقت، لينطبق العقد على أول الدخول، فلا يشترط تقديم الستر و الطهاره على الدخول، و الشغل الخفيف كأكل لقمه و كلام قصير لا يمنع إدراك الفضيله. و لا يكلف العجله على خلاف العاده.

و لو نذر إيقاع الصلاه فى أول الوقت، احتمل قويا وجوب تقديم الطهاره و ستر العوره على دخول الوقت، تحصيلا للنذر. و عدمه، لأنه يتبع وجوب الفعل، فلا تجب الطهاره و لا الستر على من لم تجب عليه الصلاه.

الخامس عشر: قد بينا استحباب الإبراد بالظهر، و هو أن يؤخر إقامه الجماعه عن أول الوقت فى المسجد الذى يأتيه الناس من بعد، إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه الساعون إلى الجماعه، فلا ينبغى التأخير عن النصف الأول من الوقت.

و لو كانت منازلهم قريبه من المسجد، أو حضر جمع فى موضع و لا يأتيهم غيرهم، أو أمكنهم المشى إلى المسجد فى كن [۱] أو فى ظل، أو كان يصلى

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۷۵.

منفردا فی بیته، فلا إبراد، لزوال المقتضی و هو المشقه و التأذی بالحر، إذ لا کثیر مشقه فی هذه المواضع. و یحتمل ثبوته للخبر(۱). و الأقرب اختصاص الاستحباب بالبلاد الحاره، لقله المشقه فی غیرها. و یحتمل عدمه، لأن التأذی فی إشراق الشمس حاصل فی البلاد المعتدله، بخلاف النهی عن استعمال المشمس، فإنه یختص بالبلاد الحاره علی الأقوی، لأن المحذور الطبی لا یتوقع مما [۱] یشمس فی البلاد المعتدله.

السادس عشر: لو اجتهد فی موضع الاشتباه و صلی، فإن لم یتبین الحال، أو ظهر إیقاعها فی الوقت، أو قبله و دخل و هو فی الأثناء، صح فعله.

و إن ظهر إیقاعها قبله و لم یدخل حتی فرغ استأنف. و إن ظهر إیقاعها بعد الوقت: احتمل وجوب الإعاده، لأنه مأمور بالقضاء و لم یوقعه علی وجهه.

و عدمه للامتثال، إذ هو مأمور بالاجتهاد فأشبه الصوم.

و هل یکون ما فعله قضاء أو [۲] أداء؟ إشکال، ینشأ: من أنه فعله بعد وقته، فأشبه غیره حاله الاشتباه. و من أنه قائم مقام الواقع فی الوقت، لمکان العذر. و لو أوقع قبل الوقت أعاد، و إن خرج الوقت.

السابع عشر: زوال الشمس میلها عن وسط السماء و انحرافها عن دائره نصف النهار، و ذلک أن الشمس إذا طلعت وقع لکل شیء شاخص ظل فی جانب المغرب طویلا، ثم ینقص بنسبه ارتفاع الشمس، حتی إذا بلغ کبد السماء، - و هی حاله الاستواء - انتهی النقصان.

و قد لا یبقی له ظل أصلا فی بعض البلاد، کمکه و صنعاء الیمن فی أطول أیام السنه، و لا یکون إلا فی یوم واحد. و إذا بقی فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد و الفصول.

ثم إذا مالت الشمس إلی جانب المغرب، فإن لم یبق ظل عند الاستواء،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۰۴.

حدث الآن فی جانب المشرق. و إن بقی زاد الآن و تحول إلی المشرق. فحدوثه أو زیادته هو الزوال.

ثم إذا صار ظل الشخص مثله من أصل الشاخص إن لم یبق شیء من الظل عند الاستواء، أو من نهایه القدر الباقی فی حاله الاستواء إن بقی شیء منه، خرج وقت الظهر.

و یعرف زیاده الظل بأن ینصب مقیاس و بقدر ظله، ثم یصبر قلیلا، ثم بقدره ثانیا. فإن کان دون الأول لم تزل، و إن زاد أو لم ینقص فقد زالت.

و الضابط: فی معرفه ذلک الدائره الهندسیه و صفتها، أن ینوی موضعا من الأرض خالیا من ارتفاع و انخفاض، و یدیر علیه دائره بأی بعد شاء، و ینصب علی مرکزها مقیاس مخروط محدد الرأس، یکون نصف قطر الدائره بقدر ضعف المقیاس علی زاویه قائمه.

و معرفه ذلک: بأن یقدر ما بین رأس المقیاس و محیط الدائره من ثلاثه مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود. ثم نرصد ظل المقیاس قبل الزوال حین یکون خارجا عن محیط الدائره نحو المغرب، فإن انتهی رأس الظل إلی محیط الدائره یرید الدخول فیه، یعلم علیه علامه، ثم یرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائره، فإذا أراد الخروج عنه علم علیه علامه، و یصل ما بین العلامتین بخط مستقیم، و ینصف ذلک الخط و یصل بین مرکز الدائره و منتصف الخط، فهو خط نصف النهار. فإذا ألقی المقیاس ظله علی هذا الخط الذی قلنا إنه خط نصف النهار کانت الشمس فی وسط السماء لم تزل. فإذا ابتدأ رأس الظل یخرج عنه، فقد زالت الشمس. و بهذا یعرف القبله أیضا.

و قد یزید الظل و ینقص و یختلف باختلاف الأزمان و البلدان، ففی الشتاء یکثر الفیء عند الزوال، و عند الصیف یقل، و قد یعدم بالکلیه، کما قلنا فی مکه، فإنه یعدم قبل أن ینتهی طول النهار بسته و عشرین یوما، و کذا بعد انتهائه بسته و عشرین یوما.

و قد روی عن الصادق علیه السلام قال: تزول الشمس فی النصف من

حزیران علی نصف قدم، و فی النصف من تموز علی قدم و نصف، و فی النصف من آب علی قدمین و نصف، و فی النصف من أیلول علی ثلاثه و نصف، و فی النصف من تشرین الأول علی خمسه و نصف، و فی النصف من تشرین الآخر علی سبعه و نصف، و فی النصف من کانون الأول علی تسعه و نصف، و فی النصف من کانون الآخر علی سبعه و نصف، و فی النصف من شباط علی خمسه و نصف، و فی النصف من آذار علی ثلاثه و نصف، و فی النصف من نیسان علی قدمین و نصف، و فی النصف من أیار علی قدم و نصف(۱).

و اعلم أن المقیاس قد یقسم مره باثنی عشر قسما، فتسمی [۱] الأقسام «أصابع». و مره بسبعه أقسام، أو سته و نصف، و تسمی الأقسام «أقداما» فیهما. و مره بستین قسما، و تسمی الأقسام «أجزاء». و قیل فی الهیئه: أطول ما یکون الظل المنبسط فی ناحیه الشمال ظل أول الجدی، و أقصره أول السرطان، و هو یناسب ما روی عن الصادق علیه السلام(۲).

و قد یعرف الزوال: بالتوجه إلی الرکن العراقی لمن کان بمکه، فإذا وجد الشمس علی حاجبه الأیمن، علم أنها قد زالت.

الثامن عشر: قال الشیخ: المعتبر فی زیاده الظل قدر الظل الأول، لا قدر الشخص المنصوب(۳). و قال غیره: قدر الشخص، لقول الصادق علیه السلام: إذا صار ظلک مثلک فصل الظهر، و إذا صار ظلک مثلیک فصل العصر(۴).

و الشیخ عول علی روایه یونس عن بعض رجاله عن الصادق علیه السلام قال: سألته عما جاء فی الحدیث أن صل الظهر إذا کانت الشمس قامه و قامتین، و ذراعا و ذراعین، و قدما و قدمین، فکیف یکون هذا؟ و قد یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۲۰ ح ۳.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) المبسوط ۱-۷۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۱۰۵ ح ۱۳.

الظل فی بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال: إنما قال: ظل القامه، و لم یقل قامه الظل، و ذلک أن ظل القامه مره یکثر، و مره یقل، و القامه قامه أبدا لا تختلف.

ثم قال: ذراع و ذراعین و قدم و قدمین، و صار ذراعا أو ذراعان تفسیرا للقامه و القامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل القامه ذراعا و ظل القامتین ذراعین. فیکون ظل القامه و القامتین و الذراع و الذراعین متفقین فی کل زمان معروفین، مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به، فإذا کان الزمان یکون فیه ظل القامه ذراعا کان الوقت ذراعا من ظل القامه و کانت القامه ذراعا من الظل، و إذا کان ظل القامه أقل أو أکثر کان الوقت محصورا بالذراع و الذراعین.

فهذا تفسیر القامه و القامتین و الذراع و الذراعین(۱).

و فی طریقها ضعف [۱] مع إرسالها.

التاسع عشر: ظهر مما تقدم أن الوقت المختص بالظهر من الزوال إلی أن یمضی قدر أربع رکعات للحاضر، و للمسافر قدر رکعتین، ثم یشترک الوقت مع العصر إلی أن یبقی من النهار قدر أداء العصر، فیختص بالعصر.

و قد بینه الصادق علیه السلام فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی یمضی مقدار ما یصلی المصلی أربع رکعات، فإذا مضی ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر، حتی یبقی من الشمس مقدار ما یصلی أربع رکعات، فإذا بقی مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقی وقت العصر حتی تغیب الشمس(۲). و کذا البحث فی العشاءین.

العشرون: عند غروب الشمس تجب المغرب و یحل الإفطار، و علامته سقوط الحمره المشرقیه علی الأصح، لقول الصادق علیه السلام: وقت المغرب إذا ذهبت الحمره من المشرق(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۱۰ ح ۳۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۹۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۱۲۷ ح ۳.

و قیل: غیبوبه القرص، لقول الباقر علیه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت أعدت الصلاه(۱). و الأول أحوط.

و علی الثانی یعتبر سقوط قرصها، و هو ظاهر فی الصحاری، أما فی العمران و قلل الجبال، فالاعتبار بأن لا یری من شعاعها شیء علی أطراف الجدران و قلل الجبال، و تقبل الظلام من المشرق.

الحادی و العشرون: أول صلاه الغداه طلوع الفجر الثانی إجماعا.

و تحقیقه: أن ضوء النهار من نور الشمس و إنما یستضیء بها ما هو کمد فی نفسه کثیف فی جوهره، کالأرض و القمر و أجزاء الأرض المتصله و المنفصله کالهیئات و غیرها، و کل جسم یستضیء وجهه من الشمس، فإنه یقع له ظل من ورائه.

و قد قدر اللّه تعالی بلطیف حکمته جعل الشمس دائره حول الأرض بفلکها المحیط بها الخارج مرکزه عن مرکزها، و باعتبار هذا الاختلاف تختلف المغارب و المشارق.

فإذا کانت الشمس تحت الأرض وقع ظلها فوقها علی شکل مخروط قاعدته، عند سطح الأرض الظاهر، و رأسه عند منتهی الظل، و لیس له أثر عند الفلک الخامس. فیکون الهواء المستضیء بضیاء الشمس محیطا بجوانب المخروط، فیستضیء حواشی الظل بذلک الهواء المضیء، لکن ضوء النهار ضعیف، لأنه مستفاد، فلا یتعد کثیرا فی أجزاء المخروط، بل کل ما ازداد بعدا ازداد ضعفا، فإذن الکائن فی وسط مخروط الظل یکون فی أشد الظلام.

فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقی مال مخروط الظل عن سمت الرأس، و قربت الأجزاء المستضیئه من حواشی الظل بضیاء الهواء من التغیر و فیه أدنی قوه، فیدرکه البصر عند قرب الصباح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۱۳۰ ح ۱۷.

و على هذا كل ما ازدادت الشمس قربا من الأفق ازداد مخروط الضوء، فيزداد الضوء من حواشى إلى أن تطلع الشمس، و أول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح، يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود، و يسمى «الصبح الكاذب» و يشبه ذنب السرحان لدقته و استطالته، و يكون ضعيفا دقيقا.

و يبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض، ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولا و عرضا، فينبسط فى عرض الأفق كنصف دائره، و هو الصادق، فيمتلى أفق المشرق ضياء و نورا و يبلغ إلى وسط السماء.

و لا يزال يزداد ذلك الضوء إلى أن تحمر الأفق، ثم تطلع الشمس. و الحال فى أمر الشفق كالحال فى أمر الفجر لكن على العكس، لأن الشمس متى غربت احمر الأفق فى ناحيه المغرب، فيكون الهواء مضيئا بضياء واضح، مثل ما كان قبل طلوع الشمس، ثم يأخذ الضياء فى الضعف إلى أن تغيب الحمره، و يبقى البياض مثل بياض الصبح الصادق.

ثم يزداد ضعفه شيئا فشيئا إلى أن يغيب، ثم يتبعه خط البياض المستطيل، لكن أقل ما يدرك ذلك، لأنه وقت النوم، و يدرك ظهوره عند الصباح، لانتظار الناس إياه، لانتشارهم فى معايشهم.

الثانى و العشرون: تارك الصلاه عمدا مستحلا، فإن كان مسلما ولد على الفطره، قتل من غير استتابه، لأنه مرتد، و لو تاب لم يسقط عنه القتل. و لو كان أسلم عن كفر، فهو مرتد لها عن فطره يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، و إن لم يتب قتل. و لو كان كافرا ذميا لم يقتل. و لو كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ فى باديه و زعم أنه لا يعرف وجوبها عليه، قبل منه و عرف الوجوب.

و إن كان غير مستحل لم يكن مرتدا، بل يعزر على تركها، فإن امتنع، و إلا عزر ثانيا، فإن امتنع و إلا عزر ثالثا، فإن رجع و إلا قتل فى الرابعه، و قيل:

فى الثالثه.

و يطالب بها إلى أن يخرج الوقت، فإذا خرج أنكر عليه و أمر بقضائها، فإن لم يفعل عزر، فإن انتهى و صلى برئت ذمته. و إن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث

صلوات و عزر فيها ثلاث مرات، قتل فى الرابعه. و لا يقتل حتى يستتاب، و يكفن، و يصلى عليه، و يدفن فى مقابر المسلمين، و ميراثه لورثته المسلمين.

و لو اعتذر [۱] عن الترك بمرض أو كسل، لم يقبل عذره، و طولب المريض بالصلاه على حسب حاله قائما، أو جالسا، أو مضطجعا، أو مستلقيا، فإن الصلاه لا تسقط عنه بحال. و لا يحل قتله بمره واحده و لا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثا، فإن عزر ثلاثا قتل بالسيف. و يحتمل أن يضرب حتى يصلى أو يموت.

و لو اعتذر عن الترك بالنسيان أو بعدم المطهر، قبل عذره إجماعا، و يؤمر بالقضاء، و لا يضيق عليه، لجواز تأخيره مده العمر.

و لا فرق بين ترك الصلاه، أو ترك شرط مجمع عليه، كالطهاره و القبله.

و كذا الجزء كالركوع. أما المختلف فيه كإزاله النجاسه و قراءه الفاتحه و الطمأنينه، فلا يوجب القتل، فإن تركه معتقدا وجوبه، وجب عليه إعاده الصلاه، و لا يقتل بذلك، لأنه مختلف فيه.

و صلاه الكافر ليست إسلاما عندنا مطلقا، لأنه عباره عن الشهادتين. و لا فرق بين دار الحرب و الإسلام فى ذلك.

الفصل الثالث: فى المكان

اشاره

و مطالبه أربعه:

المطلب الأول (فى شرائطه)

اشاره

و هى اثنان: الأول الملك. الثانى الطهاره، فهنا بحثان:

البحث الأول (الملك)

و لا يشترط أصالته، بل لو ملك المنفعه كالمستأجر و المستعير صح، بل و لو لم يملك لكن جاز له التصرف، كالمواضع المباحه المشتركه بين المسلمين، صحت الصلاه فيه.

و لا يحل فى المكان المغصوب إجماعا، لقبح التصرف فى مال الغير بغير إذنه. و تبطل صلاته فيه مع العلم بالغصبيه و الاختيار عند علمائنا أجمع، لأن النهى فى العبادات يدل على الفساد. و النهى فى الأماكن المكروهه ليس عن الصلاه، و لا عن شىء من أجزائها و لوازمها، بل عن وصف منفك، كالتعرض للسيل، و ملاقاه النجاسه فى الحمام و المزابل و المذابح، و كنفار الإبل، و بطون الأوديه.

و لا فرق بين غصبيه رقبه الأرض بأخذها، أو دعوى [۱] ملكيتها. و بين غصب المنافع بادعاء الإجاره ظلما، أو وضع يده عليها، أو يخرج روشنا أو ساباطا فى موضع لا يحل له، أو يغصب راحله و يصلى عليها، أو سفينه أو لوحا فيجعله فى سفينه و يصلى عليه.

و لا فرق بين الجمعه و غيرها، و كذا العيد و الجنازه.

و لا فرق بين الغاصب و غيره فى بطلان الصلاه، سواء أذن له الغاصب أو لا. و يصح للمالك الصلاه فيه.

و لو أذن المالك اختص المأذون و إن كان الغاصب. و لو أطلق للإذن انصرف إلى غير الغاصب عرفا.

و لو أذن له فى الدخول إلى داره و التصرف، جاز أن يصلى، و كذا لو علم بشاهد الحال.

و تجوز الصلاه فى البساتين و الصحارى و إن لم يحصل الإذن، ما لم يكره المالك للعاده. و لو كانت مغصوبه لم تصح إلا مع صريح الإذن.

و جاهل الحكم غير معذور، أما الناسى فيحتمل إلحاقه به لتفريطه بالنسيان. و عدمه، لرفع القلم عنه. و يعذر جاهل الغصب، إذ الظاهر صحه تصرفات المسلم.

و لو أمره بالخروج بعد إذن الكون وجبت المبادره، فإن صلى قاطنا حينئذ بطلت صلاته، سواء كان الوقت متسعا أو ضيقا. و لو صلى خارجا صح إن كان الوقت ضيقا يخاف فوته مع الخروج، و إلا فلا. و يجب عليه مع التضييق الجمع بين الخروج و الصلاه، و إن كان إلى غير القبله للضروره. فإن تمكن من القهقرى وجب. و كذا الغاصب.

و لو أمره بالكون فصلى جاز. فإن أمره بالخروج فى الأثناء، فإن كان

الوقت ضيقا خرج مصليا، فإن أتم قاطنا فالأقرب البطلان، و يحتمل الصحه لمشروعيه الدخول. و لو كان الوقت متسعا احتمل الإتمام لذلك. و القطع لأنه غير مأذون له فى الصلاه صريحا، و قد وجد المنع صريحا. و الخروج مصليا كالتضيق، للمنع من قطع عباده مشروعه، فأشبهت المضيق.

أما لو أذن له فى الصلاه، فشرع فيها، ثم أمره بالخروج، فالأقرب الإتمام. و يحتمل الأخيرين مع السعه، و الخروج مصليا مع التضييق. و لا فرق بين الفرائض و النوافل فى ذلك كله.

أما الصوم فى المكان المغصوب فإنه سائغ، إذ ليس الكون فى المكان جزءا منه و لا لازما.

و لو نذر قراءه القرآن، لم يجز فى المكان المغصوب. و كذا أداء الزكاه.

و يجزى أداء الدين. و الطهاره كالصلاه فى المنع.

و المشتبه بالمغصوب حكمه حكمه.

البحث الثانى (الطهاره)

و يشترط طهاره المكان من النجاسات المتعديه إليه غير المعفو عنها إجماعا، لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۱). و أما ما لا يتعدى إليه كالبابسه، فلا يشترط إلا طهاره موضع الجبهه دون غيرها من مساقط أعضاء السجود على الأصح، و غيرها عملا بالأصل، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس، لما سئل عن الشاذكونه يصلى عليها و قد أصابتها الجنابه(۲).

و لا يشترط طهاره السقف و إن كان يحتك به، و لا الجدار الملتصق به. و لو صلى على بساط و تحته نجاسه، أو على طرف منه آخر نجاسه، أو على سرير قوائمه على النجاسه، صح، سواء تحرك بحركته أو لا.

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۶۹ ح ۳.

و لو كان على رأسه عمامه و طرفها يسقط على نجاسه، صحت صلاته. و لو كان ثوبه يمس شيئا نجسا، كثوب من إلى جانبه صحت.

و لا يشترط طهاره موضع الجبهه بكمالها على الأقوى، بل لو كان القدر المجزى طاهرا و الباقى نجسا صح. و لو كان بين جبهته و بين النجاسه حائل صحت صلاته، بخلاف المغصوب. و هل يكون مكروها؟ إشكال.

و لو اشتبه المكان النجس بالطاهر، فإن كان الموضع محصورا كالبيت و البيتين، لم تجز الصلاه عليه، و إلا جاز دفعا للمشقه. و لا يجوز التحرى عندنا.

و لو اضطر إلى الصلاه فى المشتبه، وجب عليه التكرير و الزياده بصلاه واحده على ما وقع الاشتباه فيه.

فلو نجس بيت و اشتبه بآخر، وجبت صلاتان. و لو نجس بيتان و اشتبه بثالث، وجبت ثالثه. و هكذا كالثياب. و لو ضاق الوقت، احتمل التخيير و التحرى، فيجتهد سواء اتحد البيت أو تعدد.

المطلب الثانى (فى الأمكنه المكروهه)

اشاره

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن الصلاه فى سبعه مواطن(۱):

المزبله، و المجزره، و قارعه الطريق، و بطن الوادى، و الحمام، و فوق ظهر بيت اللّه تعالى، و أعطان الإبل(۲). و قد روى علماؤنا أزيد من ذلك.

و يشتمل على مسائل:

الأول: النهى عن المزبله و المجزره، لعدم انفكاكهما عن النجاسات. فلو وضع تحت جبهته شيئا طاهرا و صلى، صحت صلاته على كراهيه.

الثانى: قارعه الطريق، و هى التى تقرعها الأقدام، ففاعل بمعنى مفعول،

۱- (۱) فى «س» مواضع.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۱۲.

لغلبه النجاسه فی الطریق، و لأن مرور الناس یشغله عن الصلاه، و لأنه یمنع الماره من السلوک، و لقول الصادق علیه السلام: فأما علی الجواد فلا(۱).

و لا فرق بین البراری و غیرها، و لا بأس بالصلاه علی الظواهر التی بین الجواد، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام: و لا بأس أن تصلی فی الظواهر التی بین الجواد(۲). و لا فرق بین أن یکون فی الطریق سالک أو لم یکن.

و تکره الصلاه فی الشوارع لوجود المقتضی.

الثالث: بطن الوادی یخاف فیه السیل فیسلب الخشوع، فلهذا کرهت الصلاه فیه. فإن أمن السیل، احتمل بقاء الکراهه، اتباعا لظاهر النهی.

و عدمها لزوال موجبها. و تکره الصلاه فی مجری الماء لذلک أیضا.

الرابع: الحمام تکره الصلاه فیه إن علمت طهارته أو جهلت، لقول الصادق علیه السلام: عشره مواضع لا یصلی فیها: الطین، و الماء، و الحمام، و القبور، و ماره [۱] الطرق، و قری النمل، و معاطن الإبل، و مجری الماء، و السبخ، و الثلج(۳). و لکثره النجاسات و الأشیاء المستقذره فیه، و لأنه مأوی الشیطان.

فإن جعلنا العله النجاسه، لم یکره فی المسلخ. و إن قلنا إنه مأوی الشیطان لکشف العوره فیه کره، و هو أقرب، لأن دخول الناس یشغله.

و تصح الصلاه فیه و فی باطن الحمام.

الخامس: تکره الصلاه فوق الکعبه للروایه(۴) ، فإن فعل صح، بشرط أن یبرز بین یدیه شیئا من السطح، لئلا یجعل القبله خلفه، فیکون مستدبرا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۴۵ ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۴۱ ح ۶ و ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۴۸ ب ۱۹ ح ۱.

و لا يشترط نصب ستره بين يديه، كما لو صلى خارج العرصه إليها متوجها إلى هواء البيت. و يصلى قائما يستقبل أى جهه شاء، مع إبراز بعض السطح.

و قد روى: أنه يستلقى على قفاه و يصلى بالإيماء متوجها إلى البيت المعمور(۱). فإن قلنا بالروايه شرطنا الضروره.

و تكره الفريضه خاصه جوف الكعبه. و يستحب النافله، لأنه بالصلاه فيها ربما يتعذر عليه الجماعه، و لأنه باستقبال أى قبله أراد يستدبر أخرى.

و لقول أحدهما عليهما السلام: لا تصل المكتوبه فى الكعبه(۲).

و لو صلى فيها صحت صلاته، و يستقبل أى جدرانها شاء، و إن كان إلى بابها المفتوح، و ليس له عتبه مرتفعه.

السادس: تكره [الصلاه] فى معاطن الإبل و هى مباركها، سواء خلت عن أبوالها أو لا، لأنها طاهره عندنا، لقوله عليه السلام: إذا أدركتك الصلاه و أنت فى معاطن الإبل، فاخرج منها و صل، فإنها جن من جن خلقت، أ لا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها(۳). و الصلاه تكره فى مأوى الجن و الشياطين. و لهذا قال عليه السلام: اخرجوا من هذا الوادى فإنه فيه شيطانا(۴). و لأنه قد يخاف من نفارها، و هو يبطل الخشوع.

و لا تكره فى مرابض الغنم للأصل، و لقوله عليه السلام: إذا أدركتكم الصلاه و أنتم فى مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكينه و بركه(۵).

السابع: المقابر تكره الصلاه فيها، لقوله عليه السلام: الأرض كلها مسجدا إلا المقبره و الحمام(۶). فإن صلى صحت كغيرها، سواء استقبل القبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۴۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۴۵ ح ۱.

۳- (۳) كنز العمال ۴-۷۴ ح ۱۴۸۴.

۴- (۴) مستدرك الوسائل أبواب مكان المصلى ح ۲ ب ۱۲ ما يشبه ذلك.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۳۱۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۵۴ ح ۷.

أو لا- على كراهيه. فإن جعل بينه و بينه حائلا و لو عنزه، أو بعد عشره أذرع عن يمينه و يساره و قدامه، زالت الكراهه. و روى جواز الصلاه إلى قبور الأئمه عليهم السلام فى النوافل خاصه(۱).

قال الشيخ: و الأحوط الكراهه(۲). و يكره أن يصلى على القبر، سواء تكرر الدفن فيه و نبش أو لا، إلا أن يمازجه نجاسه متعديه.

الثامن: بيوت الغائط تكره الصلاه فيها، لعدم انفكاكها من النجاسه غالبا، فإن صلى صحت ما لم تتعدى نجاستها إليه، و يصح على سطحها.

التاسع: تكره الصلاه فى بيوت النيران، حذرا من التشبيه بعبادها.

العاشر: بيوت المجوس تكره فيها الصلاه، لعدم انفكاكها عن النجاسه، فإن رش الأرض زالت الكراهه، لأن الصادق عليه السلام قال:

رش و صل، لما سئل عن الصلاه فى بيوت المجوس(۳).

و لا بأس بالبيع و الكنائس مع الطهاره، لعموم «أينما أدركتنى الصلاه صليت»(۴) و لقول الصادق عليه السلام: صل فيها(۵). و إن كان فى الكنائس صور كرهت الصلاه فيها.

الحادى عشر: بيوت الخمور، لعدم انفكاكها من النجاسه، و قول الصادق عليه السلام: لا تصل فى بيت فيه خمر أو مسكر(۶).

الثانى عشر: قرى النمل، لعدم انفكاكه من أذاها، أو قتل بعضها.

الثالث عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير، لعدم انفكاكها من أبوالها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۵۴ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۴۳۸ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۴۳۸ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۴۹ ح ۱ ب ۲۱.

و أرواثها و هی مکروهه، و قول الصادق علیه السلام: فأما مرابط الخیل و البغال فلا(۱).

الرابع عشر: الأرض السبخه، لعدم تمکین الجبهه من الأرض، و قد أشار الصادق علیه السلام إلی هذه العله فی قوله: لأن الجبهه لا تقع مستویه.

و لو کان فیها أرض مستویه فلا بأس(۲).

الخامس عشر: أرض الثلج، لعدم التمکین أیضا، و لا یجوز السجود علیه، لقول الکاظم علیه السلام: إن أمکنک ألا تسجد علیه فلا تسجد علیه، و إن لم یمکنک فسوه و اسجد علیه(۳).

السادس عشر: أرض الخسف، کالبیداء و ذات الصلاصل و ضجنان و غیرها من المواضع التی سخط علیها الرب تعالی، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لأصحابه یوم مر بالحجر: لا تدخلوا علی هؤلاء المعذبین، إلا أن تکونوا باکین أن یصیبکم مثل ما أصابهم [۱]. و عبر علی علیه السلام من أرض بابل إلی موضع ردت له الشمس فیه و صلی(۴).

السابع عشر: وادی الشقره، بفتح الشین و کسر القاف، واحد الشقر، و هو شقائق النعمان. و قیل: موضع مخصوص خسف به. و قیل: ما فیه شقائق النعمان. لئلا یشتغل النظر فیه. قال الصادق علیه السلام: لا تصل فی وادی الشقره(۵).

الثامن عشر: یکره أن یصلی و فی قبلته نار مضرمه، لئلا یتشبه بعباد النار. قال الکاظم علیه السلام: لا یصلح أن یستقبل المصلی النار(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۴۳ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۴۴۸ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۵۷ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۶۸ ح ۱ و ۲، جامع الأصول ۶-۳۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۵۲ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۴۵۹ ح ۱.

التاسع عشر: يكره أن يصلى إلى التماثيل و الصور، لما فيه من شغل النظر، و زوال الخشوع. قال محمد بن مسلم قلت: أصلى و التماثيل قدامى و أنا أنظر إليها؟ فقال: لا، اطرح عليها ثوبا(۱).

العشرون: يكره أن يصلى إلى باب مفتوح، أو إنسان مواجه، لاستحباب الستره بينه و بين ممر الطريق. و كذا يكره أن يصلى و فى قبلته مصحف مفتوح، لئلا يشتغل بالنظر عن الإقبال على العباده و للروايه(۲).

و الأقرب تعدى الحكم إلى كل شاغل من كتاب و نقش و غيره.

الحادى و العشرون: يكره أن يكون فى حائط ينز من بالوعه يبال فيها، لما فيه من التعظيم لشعائر اللّه، و قول الصادق عليه السلام: إن كان ينز من بالوعه فلا تصل فيه، و إن كان من غير ذلك فلا بأس(۳). و فى التعدى إلى الماء النجس و الخمر و شبههما إشكال.

الثانى و العشرون: يكره فى أرض الرمل المنهال، لعدم تمكنه من السجود الكامل. و كذا أرض الوحل و حوض الماء إذا تمكن من استيفاء الواجبات، و مع عدمه يحرم إلا مع الضروره.

الثالث و العشرون: يكره أن يصلى إلى سيف مشهور، أو غيره من السلاح، و لا يحرم على الأصح، للأصل. و قال الصادق عليه السلام: لا يصلى الرجل و فى قبلته نار أو حديد(۴).

خاتمه:

تشتمل على بحثين:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۶۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۵۶ ب ۲۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۴۴۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۴۵۹ ح ۲.

(البحث الأول) موقف المرأه و الرجل فی الصلاه

الأقرب فی المذهب کراهیه أن یصلی الرجل و إلی جانبه أو قدامه امرأه تصلی من غیر بطلان علی الأقوی، للأصل، و لأنها لو کانت غیر مصلیه لم تبطل و إن لم تکن مستوره، فکذا لو کانت مصلیه.

و قیل: تبطل صلاتهما معا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل و المرأه یصلیان جمیعا فی بیت المرأه [۱] عن یمین الرجل بحذاه ؟ قال: لا، حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه(۱). و لا دلاله فیه.

و لا فرق بین المحرم و الأجنبیه، و لا بین المنفرده و المصلیه بصلاته. و علی البطلان لو صلت فی ضیق، بطلت صلاه من علی جانبها و من یحاذیها من خلفها. و لو صلت عن جانب الإمام، بطلت صلاته و صلاه المأمومین فی الصف الأول.

قال الشیخ (رحمه اللّه): دون المأمومین الذین هم وراء الصف الأول(۲).

و لو کانت بین یدیه أو إلی جانبه قاعده لا تصلی، أو نائمه مستوره، أو غیر مستوره، أو من خلفه و إن کانت تصلی، لم تبطل صلاه واحد منهما.

و لو اجتمعا فی محمل، صلی الرجل أو لا. و لو کان بینهما ساترا أو بعد عشره أذرع، صحت صلاتهما و إن کانت متقدمه.

و الأقرب اشتراط صحه صلاه المرأه لولاه فی بطلان الصلاتین، فلو کانت حائضا أو محدثه و إن کان نسیانا، لم تبطل صلاته، و فی الرجوع إلیها حینئذ إشکال.

و لیس المقتضی للتحریم أو الکراهه النظر، لجواز الصلاه و إن کانت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۲۷ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۶.

قدامه عاریه، و لمنع الأعمی و من غمض عینیه. و لو صلت خلف الرجل صحت صلاتها معه.

البحث الثانی (السترہ)

و یستحب أن یصلی إلی سترہ، فإن کان فی مسجد أو بیت، صلی إلی حائطه أو ساریه. و إن صلی فی فضاء أو طریق، صلی إلی شیء شاخص بین یدیه، أو ینصب بین یدیه عصا أو غیره، أو رحلا، أو بعیرا معقولا إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یترک له الحربه و یصلی إلیها، و یعقل [۱] البعیر فیصلی إلیه، و رکز له العنزه فصلی الظهر رکعتین، و یمر بین یدیه [۲] الحمار و الکلب و لا یمنع(۱).

و الأولی أن یکون قدر الذراع فما زاد. و لا حد لها فی الغلظه و الرقه، فیجوز بالسهم و الخشبه و الحائط، و الأعرض أولی. و یجوز أن یستر بالبعیر و الحیوان و الدابه.

و لو لم یجد سترہ خط علی الأرض خطا و صلی إلیه، إذ القصد بالسترہ إظهار حریم لصلاته، لیضطرب فیه فی حرکاته و انتقالاته، و لا یزاحمه غیره، و لا یشغله عن صلاته. و لو کان معه عصاء لا یمکنه نصبها ألقاها بین یدیه عرضا.

و یستحب أن یدنو من سترته، لأنه أصون لصلاته، و أبعد من حیلوله المار به. فإن بعد فهو کغیر المستتر. و لیست السترہ واجبه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی بمکه لیس بینه و بین الطواف سترہ. و صلی علی علیه السلام بمنی إلی غیر جدار، و أتی نادی العباس فصلی إلی غیر سترہ.

۱- (۱) راجع وسائل الشیعه ۳-۴۳۶ ب ۱۲.

و ستره الإمام ستره لمن خلفه، لأنه علیه السلام صلی إلی ستره و لم یأمر أصحابه بنصب ستره أخری.

و لو کانت الستره مغصوبه لم یأت بالمأمور به شرعا.

و یکره أن یمر بین المصلی و سترته، و للمصلی دفعه، و لیس له ضربه علیه. و لو لم یجعل بین یدیه ستره، لم یکن له دفع المار علی إشکال. و لا یجب علی المدفوع الامتثال، لعدم تحریمه. و لو لم یجد المار سبیلا سواه، جاز المرور و لا یدفعه المصلی عنه.

و لا فرق بین مکه و غیرها فی استحباب الستره.

المطلب الثالث (فی المساجد)

یستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤکدا، لما فیه من الحث علی الاجتماع فی الصلوات و الخشوع، قال اللّه تعالی إِنَّما یَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ (۱) الآیه. و قال الصادق علیه السلام: من بنی مسجدا کمفحص قطاه بنی اللّه له بیتا فی الجنه(۲).

و لا یجوز اتخاذها فی المواضع المغصوبه، و لا الطرق المسلوکه. و لا بأس علی بئر الغائط إذ طم و انقطعت رائحته.

و یستحب اتخاذها جما. و یکره أن یکون مشرفه، لأن علیا علیه السلام رأی مسجدا قد شرف، فقال: کأنه بیعه، و قال: إن المساجد تبنی جما(۳).

و یکره تظلیلها، لأن الحلبی سأله عن المساجد المظلله یکره القیام فیها؟ قال: نعم، و لکن لا یضرکم الصلاه فیها الیوم، و لو کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک(۴).

۱- (۱) سوره التوبه: ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۴۸۶ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۴۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۸۸ ح ۲.

و قال الصادق علیه السلام بنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مسجده، فاشتد الحر علیهم، فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فأقیمت فیه سواری من جذوع النخل، ثم طرحت علیه العوارض و الخصف و الإذخر، فعاشوا فیه حتی أصابهم المطر، فجعل المسجد یکف علیهم، فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فطین، فقال لهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا عریش کعریش موسی علیه السلام، فلم یزل کذلک حتی قبض صلی اللّه علیه و آله(۱).

و یکره اتخاذ المحاریب فیها، لأن علیا علیه السلام کان یکسر المحاریب إذا رآها فی المساجد، و یقول: کأنها مذابح الیهود(۲).

و یستحب وضع المیضاه علی أبوابها فی الخارج لا- داخلها، لئلا یتأذی برائحتها، و لقوله علیه السلام: و اجعلوا مطاهرکم علی أبواب مساجدکم(۳).

و ینبغی وضع المناره علی حائطها لا فی وسطها، لما فیه من التوسعه و عدم الحجاب. و لا ترفع علیه، لأن علیا علیه السلام مر علی مناره طویله فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد(۴). و لما فیه من الشرف علی عورات الجیران.

و یستحب الإتیان إلی المساجد، إذ المقصد الأقصی بعمارتها إیقاع العباده فیها، و اجتماع الناس فی الصلوات.

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من اختلف إلی المسجد أصاب إحدی الثمان: أخا مستفادا فی اللّه، أو علما مستطرفا، أو آیه محکمه، أو یسمع کلمه تدله علی الهدی، أو رحمه منتظره، أو کلمه ترده عن ردی، أو یترک ذنبا خشیه أو حیاء(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۱۰ ح ۱ ب ۳۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۵ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۰۵ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۸۰ ح ۱.

و قال الصادق علیه السلام: من مشی إلی المسجد لم یضع رجله علی رطب و لا- یابس إلا- سبحت له الأرض إلی الأرضین السابعه(۱).

و عن الباقر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لجبرئیل: یا جبرئیل أی البقاع أحب إلی اللّه تعالی ؟ قال: المساجد، و أحب أهلها أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها(۲).

و هذا الحکم مختص بالرجال دون النساء، لأنهن أمرن بالاستتار. و قال الصادق علیه السلام: خیر مساجد نسائکم البیوت(۳).

و أفضل المساجد المسجد الحرام، لقول الباقر علیه السلام: صلاه فی المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فی غیره من المساجد(۴).

و عن النبی صلی اللّه علیه و آله: صلاه فی مسجدی تعدل عشره آلاف فی غیره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الصلاه فیه تعدل مائه ألف صلاه(۵).

و قال الصادق علیه السلام: مکه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها مائه ألف صلاه، و الدرهم فیها بمائه ألف درهم. و المدینه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها بعشره آلاف صلاه، و الدرهم فیها بعشره آلاف درهم. و الکوفه حرم اللّه و حرم رسوله و حرم علی بن أبی طالب علیه السلام، الصلاه فیها بألف صلاه و سکت عن الدرهم(۶).

و عن علی علیه السلام: صلاه فی بیت المقدس ألف صلاه، و صلاه فی مسجد الأعظم مائه صلاه، و صلاه فی مسجد القبیله خمس و عشرون صلاه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۳ ح ۱ ب ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۵۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۱۰ ح ۲ و ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۳۶ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۳۶ ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۵۲۴ ح ۱۲.

و صلاه فی مسجد السوق اثنتا عشر صلاه، و صلاه الرجل فی بیته وحده صلاه واحده(۱).

و قصد زین العابدین علیه السلام مسجد الکوفه من المدینه، فأناخ راحلته و صلی فیه، ثم خرج و رکب راحلته و عاد إلی المدینه، فقال له رجل: لم أتیت یا بن رسول اللّه ؟ فقال: لما رأیت(۲).

و یستحب قصد مسجد السهله بالکوفه، قال الصادق علیه السلام:

بالکوفه مسجد یقال له: مسجد السهله لو أن عمی زیدا أتاه فصلی فیه و استجار اللّه جار له عشرین سنه، فیه بیت إدریس الذی کان یحیط فیه، و هو الموضع الذی خرج منه إبراهیم علیه السلام إلی العمالقه، و هو الموضع الذی خرج منه داود علیه السلام إلی جالوت، و تحته صخره خضراء فیها صوره وجه کل نبی خلقه اللّه عز و جل، و من تحته أخذت طینه کل شیء، و هو موضع الراکب، فقیل له: و ما الراکب ؟ قال: الخضر علیه السلام(۳).

و عن الباقر علیه السلام: قال: بالکوفه مساجد ملعونه و مساجد مبارکه، فأما المبارکه فمسجد غنی و اللّه إن قبلته لقاسطه، و أن طینته لطیبه، و لقد وضعه رجل مؤمن، و لا تذهب الدنیا حتی ینفجر الدنیا عنده عینان، و یکون علیه جنتان و أهله ملعونون، و هو مسلوب عنهم. و مسجد بنی ظفر و هو مسجد السهله. و مسجد بالحمراء و مسجد جعفی، و لیس هو مسجدهم الیوم. قال: و أما المساجد الملعونه: فمسجد ثقیف، و مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و مسجد بالحمراء بنی علی قبر فرعون من الفراعنه(۴).

و عن الباقر علیه السلام: جددت أربعه مساجد بالکوفه فرحا لقتل الحسین علیه السلام: مسجد الأشعث، و مسجد جریر، و مسجد سماک، و مسجد شبث بن ربعی(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۵۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۲۳ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۳۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۱۹ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۲۰ ح ۲.

و عن الصادق علیه السلام: إن المسجد الذی أسس علی التقوی مسجد قبا(۱).

و عن جابر بن عبد الله الأنصاری قال: صلی بنا علی علیه السلام ببغداد بعد رجوعه من قتال الشراه و نحن زهاء مائه ألف رجل، فنزل نصرانی من صومعته فقال: من عمید هذا الجیش ؟ فقلنا: هذا، فأقبل إلیه فسلم علیه، ثم قال: یا سیدی أنت نبی ؟ فقال: لا، النبی سیدی قد مات قال: فأنت وصی نبی ؟ قال: نعم، ثم قال له: اجلس کیف سألت عن هذا؟ قال:

بنیت هذه الصومعه من أجل هذا الموضع و هو براثا، قرأت فی الکتب المنزله أنه لا یصلی فی هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبی أو وصی نبی، و قد جئت أسلم فأسلم و خرج معنا إلی الکوفه، فقال له علی علیه السلام: فمن صلی هاهنا؟ قال: صلی عیسی بن مریم و أمه، فقال له علی علیه السلام: فأخبرک من صلی هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخلیل علیه السلام(۲).

و عن الباقر علیه السلام: صلی فی مسجد الخیف سبعمائه نبی(۳).

و یستحب أن یقدم الداخل إلی المساجد رجله الیمنی، و الخارج الیسری للتناسب. و أن یتعاهد نعله احتیاطا فی تطهیرها، قال علیه السلام: تعاهدوا نعالکم عند أبواب مساجدکم. و نهی أن یتنعل الرجل و هو قائم(۴).

و یستحب الدعاء حاله الدخول و الخروج قال الباقر علیه السلام: إذا دخلت المسجد و أنت تریدأن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا، و إذا دخلت فاستقبل القبله، ثم ادع اللّه و اسأله و سم حین تدخله، و احمد اللّه و صل علی النبی صلی اللّه علیه و آله(۵). و ینبغی أن تدعو فی الدخول فتقول: بسم اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۴۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۴۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۳۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۱۶ ح ۳.

و السلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و صلاه ملائكته على محمد و آل محمد، و السلام عليهم و رحمه اللّه و بركاته، رب اغفر لى ذنوبى، و افتح لى أبواب فضلك، فإذا خرج قال مثل ذلك(۱).

و يستحب الإسراج فيها و كنسها، لاشتماله على نفع المترددين من التنظيف و الإضاءه المحتاج إليها، و لقوله عليه السلام: من كنس المسجد يوم الخميس ليله الجمعه، فأخرج من ترابه ما يذر فى العين غفر اللّه له(۲).

و عنه عليه السلام: من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكه و حمله العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج(۳).

و تجنب البيع و الشراء، لأن وضعها للعباده.

و تجنب المجانين و الصبيان، لأنهما مظنتا النجاسه، لعدم احترازهما عنها.

و الأحكام، لاشتمالها على التنازع المقتضى للكذب. و تعريف الضوال، لما فيه من الاشتغال عن الذكر. و إقامه الحدود كذلك. و رفع الصوت فيها، لمنافاته التذلل و الخضوع.

و لقول الصادق عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع و الشراء، و المجانين و الصبيان، و الأحكام، و الضاله، و الحدود، و رفع الصوت(۴).

و يكره دخولها لآكل المؤذيات كالثوم و البصل، لئلا يتأذى به غيره. قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل شيئا من المؤذيات فلا يقرب المسجد(۵).

و يكره إخراج الحصاء منها، فإن أخرج شيئا، أعيد إليه، أو إلى غيره من المساجد، لقول الباقر عليه السلام: إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۱۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۵۱۱ ح ۱ ب ۳۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۵۱۳ ح ۱ ب ۳۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۵۰۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۵۰۲ ح ۶.

فليردها مكانها، أو فى مسجد آخر فإنها تسبح(۱).

و يكره البصاق فى المسجد، فإن غطاه بالتراب، لأنه نوع استقذار، فيجنب مجتمع الناس للعباده. و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: البزاق فى المسجد خطيئه و كفارتها دفنها(۲).

و كذا يكره أن يقصع شيئا من القمل، لما فيه من الاستقذار، فإن فعل غطاه بالتراب.

و يكره الوضوء من حدث الغائط و البول فيه، لأن الصادق عليه السلام كرهه من الحدثين(۳). و الأقرب التعديه إلى ما هو أغلظ كالاستحاضه. أما الأدون كالنوم و الريح، فالأقرب زوال الكراهيه.

و يكره النوم فى المساجد، لأنه مظنه الحدث و الجنابه، و لأنها مواطن عباده. و سئل الصادق عليه عن قوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۴) قال: سكر النوم(۵).

و تتأكد الكراهيه فى المسجدين مكه و المدينه، لقول الباقر عليه السلام و قد سئل عن النوم فى المسجد: لا بأس إلا فى المسجدين(۶). و ليس بمحرم، لأن معاويه سأل الصادق عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله ؟ قال: نعم، أين ينام الناس(۷).

و يكره إنشاد الشعر فيها، لقوله عليه السلام: من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد، فقولوا: فض اللّه فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن(۸).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۰۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۴۹۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱-۳۴۵ ح ۱ ب ۵۷.

۴- (۴) سوره النساء ۴۳.

۵- (۵) تفسير نور الثقلين ۱-۴۸۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۹۷ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۳-۴۹۶ ح ۱.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۳-۴۹۳ ح ۱ ب ۱۴.

و یکره عمل الصنائع فی المساجد، لأنه وضع للعباده لا لأمور الدنیا.

و یکره سل السیف و بری النبل، لأنه علیه السلام نهی عن سل السیف و بری النبل و قال: إنما بنی لغیر ذلک(۱).

و یکره کشف العوره فیه، لأنه مناف لتعظیمه. و کذا کشف السره و الرکبه و الفخذ، لأنه علیه السلام قال: کشف السره و الفخذ و الرکبه فی المسجد من العوره(۲).

و تکره تعلیه المساجد، لما فیه من التشرف علی العورات، و لأن مسجده علیه السلام کان قدر قامه، و اتباعه أولی.

و یحرم إدخال النجاسه إلیها، لقوله علیه السلام: جنبوا مساجدکم النجاسه(۳). و غسل النجاسه فیها. و هل یحرم الإدخال مع التلطخ ؟ إشکال.

و یحرم أن یؤخذ شیء من المساجد فی ملک أو طریق، لأنه غصب، لاختصاصه بالعباده العامه، قال اللّه تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ (۴).

و یحرم نقشها و زخرفتها، لأنه بدعه لم تفعل فی زمانه علیه السلام.

و کذا یحرم تصویرها، لأن الصادق علیه السلام کره الصلاه فی المساجد المصوره(۵).

و یحرم أخذ آلتها للتملک، لأنه وقف علی مصلحه، فلا یجوز صرفه إلی غیرها. و لو استهدم جاز أخذ آلته لعماره غیره من المساجد، لاتحاد المالک و هو اللّه تعالی. و کذا لو فضل شیء من آلته عن عمارته، جاز أن یعمر به غیره من المساجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴.

۴- (۴) سوره البقره: ۱۱۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۴۹۳ ح ۱.

و لو خلقت حصره أو انكسرت أجذاعه و لم ينتفع به فيه و لا فی غيره من المساجد، جاز بيعه و صرف الثمن فی عمارته، أو عماره غيره من المساجد.

و لا يجوز نقض شیء من المساجد إلا إذا استهدم، فإن استهدم و زالت بنيته لم يجز لأحد إجارته و لا أخذه.

و لا يجوز أن يدفن فی شیء من المساجد، لما فيه من التضيق علی المصلين. و لا يجوز هدم شیء من البيع و الكنائس إذا بنيت فی أرضهم، إلا مع اندراس أهلها، أو إذا كانت فی دار الحرب. و يجوز أخذ آلتها إذا استهدمت لعماره المساجد للروايه(۱) ، و لأنها مواطن العباده فجاز عمارتها بها كإنقاض المساجد.

و يكره رمی الحصی فيها خذفا، لئلا يتأذی الغير، و لأن النبی صلی اللّه عليه و آله أبصر رجلا يخذف بحصاه فی المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتی وقفت، ثم قال: الخذف فی النادی من أخلاق قوم لوط عليه السلام، ثم تلا عليه السلام «وَ تَأْتُونَ فِی نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» (۲) قال: هو الخذف(۳).

و تكره المخاطبه بلسان العجم فيه، لأن النبی صلی اللّه عليه و آله نهی عن رطانه الأعاجم المساجد(۴).

و يكره الاتكاء فيه، لقوله عليه السلام: الاتكاء فی المساجد رهبانيه العرب، المؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته(۵).

و يكره أن يجعل المسجد طريقا لغير ضروره لما فيه من ترك التعظيم.

قال الصدوق: ينبغی أن تجتنب المساجد تعليم العلم فيها، للتأديب فيها. و جلوس الخياط فيها للخياطه، لأنهما من الصنائع. و قد تقدم كراهتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۴۹۱ ح ۲.

۲- (۲) سوره العنكبوت: ۲۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۵۱۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۴۹۵ ح ۱ ب ۱۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۵۰۹ ح ۴.

و إذا اتخذ فی منزله مسجدا لنفسه و أهله لیصلی فیه، جاز له توسیعه و تضییقه و تغییره و أخذه بالکلیه، لأنه لم یخرج عن ملکه، لأن الصادق علیه السلام سئل عن المسجد یکون فی الدار و فی البیت، فیبدو لأهله أن یتوسعوا بطائفه منه، أو یحولوه إلی غیر مکانه، فقال: لا بأس بذلک(۱). و الأقرب أنه لا تثبت فیه حرمه المساجد ما لم یجعله وقفا، فلا یختص به حینئذ.

و صلاه المکتوبه فی المسجد أفضل من المنزل، و النافله بالعکس، خصوصا نافله اللیل، لما فی أداء الفرائض فیها من المحافظه علی الجماعه.

و لا یجوز تمکین أحد من الکفار دخول المساجد مطلقا، و لا یحل للمسلم الإذن فیه، لقوله تعالی فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (۲) و قوله علیه السلام: جنبوا مساجدکم النجاسه(۳). مع قوله إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ (۴).

المطلب الرابع (فی ما یسجد علیه)

أجمع علماؤنا کافه علی أنه لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتته الأرض. لا فی جمیع الأعضاء، بل فی القدر المجزی من السجود علی الجبهه، لقوله علیه السلام: لا- تتم صلاه أحدکم حتی یتوضأ کما أمره اللّه، ثم یسجد ممکنا جبهته من الأرض(۵). و قال خباب: شکونا إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حر الرمضاء فی جباهنا و أکفتنا، فلم یشکنا(۶). و لو ساغ السجود علی الفرش لما شکوا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۴۸۸ ح ۱.

۲- (۲) سوره التوبه: ۲۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۰۴.

۴- (۴) سوره التوبه: ۲۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۹۶۱ ما یدل علی ذلک.

۶- (۶) صحیح مسلم ۱-۴۳۳ کتاب المساجد و مواضع الصلاه.

و قال الصادق علیه السلام: لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتت الأرض(۱).

و یشترط فیه أمور:

الأول: أن لا یکون مما یؤکل أو یلبس، فلا یجوز السجود علی ما یؤکل أو یلبس، و إن کان مما تنبت من الأرض عند علمائنا، لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یصلی علی البساط من الشعر و الطنافس ؟ قال: لا تسجد علیه و إن قمت علیه و سجدت علی الأرض فلا بأس، و إن بسطت علیه الحصیر و سجدت علی الحصر فلا بأس(۲).

و یجوز فی حال الضروره وضع الجبهه علی الثوب من الصوف و غیره لاتقاء الحر. و کذا یجوز عند التقیه، لأن الکاظم علیه السلام سئل عن السجود علی المسح و البساط؟ فقال: لا بأس فی حال التقیه(۳). و لا تجب الإعاده.

لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و لا یشترط إلا فی موضع الجبهه دون باقی مساقط الأعضاء. و لا یشترط وقوع الجبهه بأجمعها، بل ما یتمکن به الجبهه، و قدره بعضهم بالدرهم.

و لا یجوز علی الثیاب و إن کانت معموله من نبات الأرض، کالقطن و الکتان، لقول الصادق علیه السلام: لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبته الأرض إلا ما أکل أو لبس(۴).

و کذا لا یجوز علی المأکول، لقول الباقر علیه السلام: لا تسجد علی الثوب الکرسف، و لا الصوف، و لا علی شیء من الحیوان، و لا علی طعام، و لا علی شیء من الثمار، و لا علی شیء من الریاش(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۵۹۲ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۵۹۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۵۹۶ ح ۱ ب ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۵۹۱ ح ۱ ب ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۵۹۴ ح ۱.

و إنما يحرم على المأكول و الملبوس بالعاده، فلو اتخذ من الليف أو الخوص أو ما لا يلبس عاده من نبات الأرض ثوبا، لم يمنع من السجود عليه. و لو مزج المعتاد بغيره ففى السجود عليه إشكال. و لو كان مأكولا- لا- بالعاده، جاز السجود عليه. و لو كان مأكولا عند قوم دون آخرين عم التحريم.

و يجوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن، لأن القشر حاجز بين المأكول و الجبهه. و كذا يجوز السجود على فصيلهما، لأنهما ليسا مأكولين بالعاده و إن كانا قد يؤكلان.

و الكتان قبل غزله أو القطن الأقرب جواز السجود عليهما. أما الغزل فالأقرب فيه المنع، لأنه عين الملبوس و الزياده فى الصفه.

و لو قطع الثوب قطعا صغارا جدا لم يجز السجود عليها، لأنها من جنس الملبوس.

و القرطاس إن كان متخذا من النبات جاز السجود عليه. و يكره إن كان مكتوبا، لاشتغال النظر عن الخشوع، و لقول الصادق عليه السلام: يكره السجود على قرطاس فيه كتابه(۱). و الأقرب الجواز فى الأعمى. و لو اتخذ من الإبريسم لم يجز السجود عليه.

الثانى: الطهاره فلا- يجوز وضع الجبهه على النجس، سواء تعدت النجاسه أو لا. و لو وضع [۱] القدر المجزى من الجبهه على طاهر لم يضر وقوع الباقى [۲] على النجس غير المتعدى.

و لو سجد على دم أقل من درهم، أو كان على جبهته ذلك فسجد عليه خاصه، فالأقرب عدم الإجزاء مع تمكن الإزاله.

و المشتبه بالنجس كالنجس فى المنع، مع انحصار الموضع كالبيت، لا مع انتشاره كالصحارى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۶۰۱ ح ۳.

و لو وضع على النجس شيئا طاهرا و سجد عليه جاز.

الثالث: الملك أو حكمه كالمباح و المأذون فيه. فلا يجوز على المغصوب مع علم الغصبيه، و إن جهل الحكم لم يعذر، بل تجب الإعاده. و لا على مال الغير إذا لم يعلم منه الإباحه، لأصاله منع التصرف فى مال الغير بغير إذنه.

و المشتبه بالمغصوب كالمغصوب. و الناسى كالعامد على الأقوى، و يحتمل كالجاهل، و كذا فى النجس.

الرابع: تمكن الجبهه منه، فلا يجوز السجود على الوحل مع الاختيار.

و فى حال الضروره يومى للسجود، فإن أمن التلطخ، فالوجه وجوب إلصاق الجبهه إذا لم يتمكن من الاعتماد عليه.

الخامس: ألا يخرج عن الأرض بالاستحاله كالمعادن، جامده كانت كالعقيق و الملح و الياقوت، أو سائله كالقير و النفط، لقول الصادق عليه السلام:

السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض(۱). و بالاستحاله خرج عن أحدهما. و لو لم يخرج بالاستحاله عنها، كالسبخه و الرمل و أرض الجص و النوره، جاز على كراهيه.

و لا يجوز السجود على الزجاج، لما فيه من الاستحاله، و لا على الرماد قاله الشيخ(۲) رحمه اللّه. و الخمره إن كانت معموله بالسيور، بحيث يعم موضع الجبهه، لم يجز السجود عليها، و يجوز لو كانت معموله بالخيوط، أو كان المجزى من الجبهه تقع على ما يصح السجود عليه.

و لا يجوز على الصهروج لأنه خرج بالاستحاله.

قال الشيخ: لا يجوز السجود على ما يكون حاملا له كطرف الرداء أو كور العمامه(۳). و هو حق إن كان مما لا يجوز السجود عليه، فإن كان مما يجوز السجود، فالوجه الجواز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۵۹۱ ح ۱ ب ۱.

۲- (۲) فى المبسوط ۱-۸۹.

۳- (۳) المبسوط: ۱-۹۰.

و لا يجوز على بعضه ككفه، لأنه ليس بأرض و لا نابت منها. و يجوز فى حال الحر إذا لم يكن معه ثوب، أن يسجد على كفه.

ص:۳۶۴

الفصل الرابع: فی اللباس

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ستر العوره)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (فی العوره)

عوره الرجل القبل و الدبر علی الأقوی، و لیس الفخذ منها، لأن أنسا قال رأیت النبی صلی اللّه علیه و آله یوم خیبر کشف الإزار عن فخذه حتی کأنی أنظر إلی بیاض فخذه(۱). و لقول الصادق علیه السلام: الفخذ لیس من العوره(۲). و لأنه لیس مخرج الحدث فلم یکن عوره کالساق. و کذا ما بین السره و الرکبه علی الأقوی.

و لا السره و الرکبه، لأنه علیه السلام کان یقبل سره الحسین علیه السلام.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۹۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۱-۳۶۴ ح ۱ و ۴.

و لا فرق بين الحر و العبد و لا بين البالغ و غيره.

أما الحره البالغه فجميع بدنها عوره إلا الوجه و الكفين و القدمين، لقوله تعالى وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها (۱) قال ابن عباس: الوجه و الكفين(۲). و قال الباقر عليه السلام: المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه(۳).

البحث الثانى (فى وجوب الستر)

يجب ستر العوره عن العيون، لقوله عليه السلام: لعن اللّه الناظر و المنظور إليه(۴). سواء الصلاه و غيرها. و لا يجب فى الخلوه فى غير الصلاه إجماعا، للأصل، و لعدم من يستر عنه.

و ستر العوره شرط فى الصلاه، فلو صلى مكشوف العوره متمكنا من سترها، فى خلوه [۱] أو غيرها، فى ليل أو نهار، فى ضوء أو ظلمه، بطلت صلاته، لقوله عليه السلام: لا يقبل اللّه صلاه حائض إلا بخمار(۵). و قول الباقر عليه السلام و قد سئل ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ قال: إذا كان كثيفا فلا بأس به(۶). و هو يعطى ثبوته مع عدم الكثافه.

و الذى يجب ستره على الرجل القبل و الدبر خاصه.

أما الحره البالغه فجميع جسدها و رأسها عدا الوجه و الكفين و القدمين.

و يجوز للأمه و الصبيه أن تصليا مكشوفتى الرأس، لقول الباقر عليه

۱- (۱) سوره النور: ۳۱.

۲- (۲) الدر المنثور ۵-۴۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳-۲۹۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱-۳۶۴ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۹۴ ح ۴ و ۱۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۸۲ ح ۱.

السلام: ليس على الأمه قناع(۱). و لأنه ظاهر فی أكثر الأوقات، فأشبه وجه الحره.

و يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص و إزار و سراويل، لقوله عليه السلام: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن اللّه تعالى أحق أن يتزين له(۲).

و أن يصلی فی أحسن ما عنده [۱] من ثيابه، و يتعمم، و يتقمص، و يرتدی.

فإن اقتصر على ثوبين، فالأفضل قميص و رداء، أو قميص و سراويل.

فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل. و لأن الإزار أولى، لأنه يتجافى.

و تصلی المرأه فی قميص سائغ و خمار، و تتخذ جلبابا كثيفا فوق ثيابها لتتجافى عنها، فلا يظهر حجم أعضائها.

و يستحب التحنك للرجل، لقول الصادق عليه السلام: من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه(۳).

و يجزی الثوب الواحد، لأن الباقر عليه السلام صلى فيه(۴). و أن يصلی فی ثوب يأتزر ببعضه و يرتدی بالآخر للروايه(۵).

و أن يصلی عاريا ساتر العوره خاصه، لكن يستحب أن يجعل على عاتقه شيئا و لو كالخيط، و ليس بواجب، لأنه ليس من العوره، فلا يجب ستره. و لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلاه إجماعا.

و لو وجد ورق الشجر و تمكن من الستر به وجب، و كذا لو وجد طينا يمكنه الستر به وجب، لقول الصادق عليه السلام: النوره ستره(۶). و لو وجد وحلا، أو ماء كدرا يستر العوره لو نزله، وجب مع انتفاء الضرر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۹۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۳۳۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۹۱ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۸۳ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۸۳ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱-۳۷۸ ح ۱.

و لو وجد حفره تستره، وجب نزولها و صلی قائما مع أمن المطلع.

و لو لم یجد ساترا أصلا، فإن کان فی موضع یأمن المطلع فیه صلی قائما، لأن القیام رکن، فلا یسقط بالعجز عن الشرط کالصلاه.

و هل یرکع و یسجد؟ إشکال، أقربه الإیماء بهما، لأنه أقرب إلی الستر و أبعد عن الهیئه المستنکره فی الصلاه. و یحتمل إتمام الرکوع و السجود، لأنهما رکنان، فلا یسقط بعدم الشرط، و ستر العوره اعتبر زینه و کمالا للأرکان، فلا یجوز ترک الأرکان لها، و إن لم یأمن المطلع صلی قاعدا و یومی برکوعه و سجوده، و یجعل سجوده أخفض من رکوعه، لقول الصادق علیه السلام فإن رآه أحد صلی جالسا(۱).

فروع:

الأول: لا فرق بین الأمه القن، و بین المدبره، و المکاتبه المشروطه، و غیر المؤدیه، و أم الولد. و لو انعتق بعضها فکالحره، مراعاه للأحوط تغلیبا للحریه.

و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و هی مکشوفه الرأس، فإن أمکنها ستره من غیر فعل کثیر وجب، و إن افتقرت إلی فعل کثیر، فإن خافت فوت الصلاه أتمت، لأن فی حفظ الشرط و إبطال المشروط منافاه للحکمه. و إن لم تخف استأنفت.

و لو وجدت الستر و احتاجت إلی زمان طویل للانتظار و لم تخف فوت الوقت، احتمل وجوبه لأنه انتظار واحد. و البطلان، لأنها صلت فی زمان طویل مع إمکان الستر فلم یصح.

الثانی: لو أعتقت و لم تعلم حتی فرغت صحت صلاتها، لأنها امتثلت الأمر، و هو البناء علی الظاهر، سواء أعتقت فی الأثناء أو قبل الشروع. و لو علمت و لم تقدر علی الستر، مضت فی صلاتها، و لم یلزمها الإعاده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲۶ ح ۳.

و الصبیه الحره کالأمه فی تسویغ کشف الرأس. و لو بلغت فی الأثناء بغیر المبطل، فکالأمه إذا أعتقت فیه، لکن الصبیه متی تمکنت من الاستیناف وجب، لأن المفعول أولا لم یکن واجبا.

الثالث: لو انکشفت بعض العوره فی الصلاه، بطلت قل أو کثر، لبطلان المشروط عند زوال الشرط، سواء الرجل و المرأه، سواء قل عن الدرهم أو کثر.

و للشیخ قول: إن العوره لو انکشفت فی الصلاه سترها و لم تبطل صلاته(۱).

الرابع: لو لم یعلم بانکشاف عورته، فالوجه صحه صلاته، کطهاره ثوبه، و لقول الکاظم علیه السلام: لا إعاده علیه و قد تمت صلاته(۲).

الخامس: لو وجد ما یستر بعض عورته وجب ستره به. و لو کان الموجود یکفی إحداهما خاصه، فستر القبل أولی، لظهوره و استقبال القبله به.

و لو کان فی ثوبه خرق، فجمعه و أمسکه بیده، فصلاته صحیحه. و لو وضع یده علی موضع الخرق و ستره بیده، احتمل الإجزاء لحصول الغرض.

و عدمه، لأن إطلاق الستره علی ما یعطی العوره من غیر البدن.

السادس: لو صلی قاعدا مع خوف المطلع، لم تجب الإعاده، لأنه فعل المأمور به، فیخرج عن العهده.

السابع: لو کان محبوسا فی موضع نجس لو سجد لسجد علی نجاسه لا یتم السجود. و هل یجب بلوغ الغایه فی أدنی الجبهه من الأرض ؟ إشکال.

و لو وجد ما یستر عورته مما یصح السجود علیه لو فرشه لبقی عاریا، فإن کان فی موضع الخوف من المطلع، ستر به العوره و أومأ بالسجود، إذ مع فرشه یومی أیضا، فیحصل مع الستر بالشرط، و إن کان فی موضع الأمن و قلنا

۱- (۱) المبسوط: ۱-۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۳-۲۹۳.

بالإيماء فكذلك. و إن أوجبنا كمال السجود، احتمل وجوب فرشه، و تجويز الستر به، للتعارض بين إكمال السجود و تحصيل الشرط.

الثامن: الخنثى المشكل ملحق بالمرأه، تحصيلا ليقين البراءه. و لو صلت كالرجل فالأقرب الإعاده، لاشتغال الذمه بفرض الصلاه و الشك فى براءتها.

و يحتمل عدمها، لأن كون الزياده عوره مشكوك فيه.

التاسع: لو لم يجد الثوب إلا بالثمن، وجب شراؤه، لوجوب ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، سواء زاد عن ثمن المثل أو لا، و كذا لو آجره. و لو لم يكن معه ثمن أو أجره، أو احتاج إليهما، لم يجب الشراء، دفعا للضرر المنفى بالأصل.

و لو وجد المعير وجب القبول، لتوقف الامتثال عليه.

و لو وهب فالأقوى وجوب القبول، لتمكنه من إيقاع ما أمر به على وجهه، فلا يخرج عن العهده بدونه.

العاشر: لو وجد الستره فى أثناء صلاته، فإن تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب، و إن احتاج إلى مشى خطوه أو خطوتين. و لو احتاج إلى فعل كثير أو استدبار القبله، أبطل صلاته إن اتسع الوقت و لو لركعه، ليوقع الفعل على وجهه. و لو ضاق الوقت عن ركعه استمر.

الحادى عشر: و لو لم يجد إلا ثوب حرير، صلى عاريا، لفقد الشرط.

فإن خاف البرد، أو سوغنا له لبسه للحرب، أو القمل، صلى فيه و لا إعاده.

الثانى عشر: لا يسقط استحباب الجماعه عن العراه، بل يستحب لهم، ذكرانا كانوا أو أناثا، لعموم الأمر بالجماعه، و لقول الصادق عليه السلام:

يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، يومى الإمام بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۳۲۸ ح ۲.

و الشیخ عمل علی هذه الروایه [۱]. و هی متأوله، للمنع من استیفاء الرکوع و السجود مع خوف المطلع، بل یتقدمهم إمامهم برکبتیه و یومی بالرکوع و السجود، و کذا یومی المأمومون، لأنه أستر.

و یجوز أن یصلوا أکثر من صف، لسقوط القیام حینئذ. و للنساء أن یصلین جماعه مع فقد الساتر، فتقعد إمامهن وسطهن، و تجلسن خلفه، و یومین للرکوع و السجود.

الثالث عشر: لو کان مع العراه مکتسی، وجب أن یصلی فی ثوبه، و لیس له إعارته و الصلاه عریانا. نعم یستحب له إعارته بعد صلاته أو قبلها ثم یصلی فیه. و لو أعاره و صلی عریانا، بطلت صلاته، لتمکنه من السترہ، و تبطل صلاه المستعیر فی آخر الوقت لا قبله.

الرابع عشر: لو بذل للعراه ثوب و الوقت متسع، وجب علی کل واحد الستر به و یصلی منفردا، و لیس للآخر الایتمام به، لوجوب الصبر علیه، و لا له الایتمام بغیره، لبطلان صلاه الإمام. و لو خافوا فوت الوقت، لم یجب الانتظار، بل صلوا عراه للضروره.

و لو لم یعرهم و أراد أن یصلی بهم، قدم إن کان بشرائط الإمامه مستحبا، و لیس له أن یأتم بالعاری، لأن قیام الإمام شرط فی إمامه القائم.

و لو أوصی بثوبه لأولی الناس به فی ذلک الموضع، فالمرأه أولی، ثم الخنثی المشکل، ثم الأفضل.

الخامس عشر: لو اجتمع الرجال و النساء و قلنا بتحریم المحاذاه، وجب تأخرهن بصف، و إلا وقفن [۲] فی صفهن. و لو کان معهم مکتس استحب له إعاره النساء، لأولویه الستر فی حقهن، و لا یجب لأصاله البراءه.

السادس عشر: الأقرب جواز الصلاه للعاری فی أول الوقت، لعدم الوثوق بالبقاء، و إن کان مظنونا، و لتحصیل فضیله أول الوقت. و أوجب

المرتضى التأخير كالمتيمم.

السابع عشر: ليس ستر العوره شرطا فى صلاه الجنازه، لأنها دعاء.

الثامن عشر: لو كان على مرتفع يرى عورته من أسفل، لم يصح صلاته. و هل يصح لو لم يوجد الناظر؟ الأقرب المنع.

التاسع عشر: لو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته منه حاله الركوع أو السجود، بطلت صلاته حينئذ لا- قبلها. فلو نوى المأموم الانفراد حينئذ، صحت صلاته.

و لو كان شعر رأسه أو لحيته يمنع، فالأقرب الجواز، كما لو ستره بمنديل.

و يحتمل المنع، لأن الساتر يجب مغايرته للمستتر و لا يجوز أن يكون بعضه لباسا له. و لا يكفى فى الستر إحاطه الفسطاط الضيق به، لأنه غير لابس.

العشرون: لو لم يجد إلا الثوب النجس نزعه و صلى عاريا، لقول الصادق عليه السلام: يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا يصلى و يومى إيماء(۱). فإن لم يتمكن من نزعه لبرد أو ضروره، صلى فيه، للحرج، و لا إعاده فيهما، للامتثال، فيخرج عن العهده.

المطلب الثانى (فى الساتر)

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى جنسه)

تجوز الصلاه فى كل ثوب يتخذ من النبات، كالقطن و الكتان و القنب، و سائر أنواع الحشيش، إجماعا. و كذا فى جلد ما يؤكل لحمه بشرط التذكيه عند

۱- (۱) فى وسائل الشيعه ۳-۱۰۶۸ ح ۴.

علمائنا. فلا تحل فی المیته و إن دبغ، لقوله علیه السلام: لا تستنفعوا من المیته بإهاب و لا غصب(۱).

و قول الصادق علیه السلام: لا تصل فی شیء من المیته و لا شسع(۲).

و سئل الباقر علیه السلام عن الجلد المیت أ یلبس فی الصلاه ؟ قال: لا، و لو دبغ سبعین مره(۳).

و یکفی فی الحکم بالتذکیه عدم العلم بموته، و وجوده فی ید مسلم لا یستحل جلد المیته، أو فی سوق المسلمین، أو فی بلد الغالب فیه المسلمون.

لقول الکاظم علیه السلام: لا بأس بالصلاه فی الفرو الیمانی و فیما صنع فی دار الإسلام، قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام، قال: إذا کان الغالب علیها المسلمون فلا بأس(۴).

و شرطنا فی المسلم عدم استباحته للمیته، لیحصل ظن التذکیه [۱] إذ الأصل الموت، و لا معارض له حینئذ. أما غیر المستبیح فإن اعتقاده یمنعه من الإقدام علی المحرم غالبا. و لو جهل إسلامه لم یجز استباحته، عملا بأصاله الموت السالمه عن المعارض. و لو جهل حال المسلم، فالأقرب أنه کذلک.

و یحتمل الإباحه، لأن الإسلام مظنه التصرفات الصحیحه.

و أما جلد ما لا یؤکل لحمه، فلا یجوز الصلاه فیه و إن ذکی و دبغ عند علمائنا أجمع، سواء کان هو الساتر أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی عن جلود السباع(۵). و قول الرضا علیه السلام لما سئل عن جلود السباع ؟:

لا تصل فیها(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۶-۳۶۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۴۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۴۹ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۳۳۲ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۶-۳۶۸.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۵۷ ح ۱.

و أما الصوف و الشعر و الريش و الوبر، فإنها تابعه لأصولها، فإن كانت مما يؤكل لحمه، صحت الصلاه فيها، و إلا فلا، سواء كانت مذكاه أو لا، و سواء كانت طاهره أو لا. و لا بأس بالصلاه فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعالب و الأرانب و فوقه، لأنه طاهر.

و لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل، و نسج منهما ثوب، لم تصح الصلاه فيه. أما المنسوج من الكتان و الحرير فلا بأس. و كذا لو خيط ما لا يؤكل لحمه مع قطع صغار لا تستر العوره مما لا يؤكل لحمه لم يصح.

و لا فرق بين أخذ الصوف و الشعر و الوبر و الريش من حى أو مذكى أو ميت، جزا أو قلعا إذا غسل موضع الاتصال من الميت و الحى، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاه فيما كان من صوف الميته(۱). و لأنه لا تحله الحياه فلا يلحقه حكم الميت.

و لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه أو صوفه أو شعره، قلنسوه أو تكه، فالأقرب المنع من الصلاه فيه، لعموم المنع. و فى روايه عن العسكرى عليه السلام و قد سئل عن تكه من وبر الأرانب: إذا كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه(۲).

و تجوز الصلاه فى الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب إجماعا، لأن الرضا عليه سئل عن الصلاه فى الخز قال: صل فيه(۳). و كسى النبى صلى اللّه عليه و آله رجلا عمامه خز. و لبس الحسن عليه السلام(۴) و محمد بن الحنفيه الخز. و هو دابه بحريه ذات أربع تصاد من الماء، فإذا فقدته ماتت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۳۳۳ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۷۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۶۱ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۶۵ ح ۱۲.

و لا فرق بين كونه ميتا أو مذكى، لقول الصادق عليه السلام: إن اللّه أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها(۱).

و الأقرب جواز الصلاه فى جلده، لأن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الخز قال: هو ذا نلبس، قلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذا حل وبره حل جلده(۲). و لا تجوز الصلاه فى المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، لقول الصادق عليه السلام: أما الذى يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه(۳).

و لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاه فيه، لأن الباقر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن(۴).

أما السنجاب فالأقوى فيه المنع، لقول الصادق عليه السلام: إن كل شىء حرام أكله، فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاه(۵).

و قيل: بالجواز لقول الرضا عليه السلام و قد سئل عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعالب ؟ لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب، فإنه دابه لا تأكل اللحم(۶) ، فإن سوغناه شرطنا التذكيه.

أما الفنك و السمور فالأشبه فيهما المنع، للعموم، و فى روايه عن الهادى عليه السلام جواز الصلاه فى الفنك لا السمور(۷).

و أما الحرير المحض فإنه يحرم لبسه للرجال بالإجماع، و لا تصح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۶۱ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۶۶ ح ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۶۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۷۱ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۲۵۰ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۵۲ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۳-۲۵۴.

فیه، لدلاله النهی علی الفساد، و قد قال علیه السلام: حرم لباس الحریر علی ذکور أمتی و أحل لأناثهم(۱). و سئل العسکری هل یصلی فی قلنسوه حریر أو دیباج ؟ فکتب: لا تحل الصلاه فی الحریر المحض(۲). و لا فرق بین کونه ساترا للعوره أو لا.

و یجوز حال الضروره، کالبرد الشدید إذا اضطر إلی لبسه و لا یعید.

و کذا یجوز حاله الحرب، لمنفعه تقویه القلب، و لقول الصادق علیه السلام:

أما فی الحرب فلا بأس(۳). و لأن عله المنع الخیلاء، و هی مطلوبه فی الحرب.

و کذا یجوز لبسه للقمل و المریض المنتفع به و صاحب الحکه للحاجه، لأن الزبیر و عبد الرحمن بن عوف(۴) شکوا القمل إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فأباح لهما لبسه(۵).

و هل یجوز لبس التکه و القلنسوه و شبههما من الحریر المحض ؟ إشکال، ینشأ: من اختلاف الروایه(۶).

و لا بأس بافتراش الحریر و الوقوف علیه و النوم، للأصل السالم عن معارضه اللبس، و لقول الصادق علیه السلام: یفرشه و یقوم علیه و لا یسجد علیه(۷).

و لو کان الحریر ممتزجا بغیره کقطن أو کتان، صحت الصلاه فیه، لقول ابن عباس: إنما نهی النبی صلی اللّه علیه و آله عن الثوب المصمت من الحریر، و أما المعلم و سدی الثوب فلیس به بأس(۸). و قال الصادق علیه السلام: لا بأس بالثوب أن یکون سداه و علمه و زره حریر و إنما کره الحریر المبهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۷۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۶۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۷۰ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۷۰ ح ۴.

۵- (۵) صحیح مسلم ۳-۱۶۴۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۶۷ ح ۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۳-۲۷۴ ح ۱.

۸- (۸) جامع الأصول ۱۱-۲۸۹.

للرجال(۱). و لا فرق حينئذ بين أن يكون السدى من الإبريسم و اللحمه من غيره، أو بالعكس. و لا بين أن يكون أحدهما أكثر أو يتساويا ما لم يخرج إلى اسم الحرير، فيحرم.

أما المكفوف بالإبريسم المحض، فيصح الصلاه فيه، بأن يجعل الإبريسم فى رءوس الأكمام و الذيل و حول الزيق، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع(۲).

و لو خيط الحرير بكتان أو قطن لم يزل التحريم عنه. و كذا لو جعل بطانه الثوب أو ظاهره، أو حشى به غيره.

و لا يحرم على الصبى لبسه، و لا على الولى تمسكه من لبسه، لعدم التكليف فى حقه.

و الثوب المموه بالذهب، أو الخاتم المموه به، يحرم على الرجال لبسهما و الصلاه فيهما. و يجوز للنساء لبسهما و الصلاه فيهما. و الخنثى المشكل ملحق بالرجال.

البحث الثانى (فى شرائطه)

و هى ثلاثه: الأول الملك. الثانى الطهاره. الثالث الإخفاء.

النظر الأول (الملك)

و لا يشترط حقيقته، بل جواز التصرف فيه، إما بملك الرقبه، أو المنفعه بالإجاره، أو العاريه، أو الإذن و الإباحه، إما صريحا، أو فحوى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۷۲ ح ۶.

۲- (۲) صحيح مسلم ۳-۱۶۴۳، جامع الأصول ۱۱-۲۹۰.

فلا تصح الصلاه فی الثوب المغصوب مع علم الغصبیه عند علمائنا أجمع، لأنه ممنوع من التصرف فیه. و اللبس فی الصلاه أحد أنواعه، فیندرج تحت النهی، فلا یکون مأمورا به.

و لا فرق بین أن یکون هو الساتر أو غیره، بل لو کان معه خاتم أو درهم أو غیرهما مغصوب و صلی مستصحبا له، بطلت صلاته. و کذا لو کان غاصبا لشیء غیر مستصحب له، لکن هنا لو صلی آخر الوقت صحت صلاته، بخلاف المصاحب علی إشکال. و لا فرق بین أن یکون لابسا له، أو قائما علیه، أو علی بعضه، أو ساجدا.

و لو کان جاهلا بالغصب لم تبطل صلاته، لارتفاع النهی عنه، و حصول الامتثال منه. و لو علم الغصب و جهل الحکم لم یعذر. و لو جهل کون التصرف المخصوص غصبا، فالأولی إلحاقه بجاهل الحکم، و یحتمل الغصب.

و لو نسی الغصب فالأقوی الإعاده، لتفریطه بالنسیان.

و لو أذن المالک للغاصب أو لغیره صحت صلاته. و لو أطلق الإذن جاز لغیر الغاصب، عملا بظاهر الحال. و لا فرق بین الغاصب و غیره فی المنع.

و لو اشتری الثوب فاسدا، أو استأجره کذلک، فالأقوی صحه الصلاه فیه، مع الجهل بالفساد أو الحکم. أما العالم بهما فالوجه البطلان إن لم یعلم المالک بالفساد. و یحتمل الصحه عملا بالإذن.

النظر الثانی (الطهاره)

النجاسه قسمان: الأول التی لا تقع فی مظنه العفو و العذر. الثانی التی تقع فیها.

أما الأول: فیجب الاحتراز عنه فی ثلاثه أشیاء: الثوب، و البدن، و المکان، لقوله تعالی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ (۱) و قوله علیه السلام: حتیه، ثم

۱- (۱) سوره المدثر: ۴.

اقرصیه، ثم اغسلیه بالماء، ثم صلی فیه(۱). و قول الصادق علیه السلام: إن أصاب ثوب الرجل الدم و علم قبل أن یصلی فیه و نسی و صلی فیه فعلیه الإعاده(۲).

ثم إن عرف الموضع من الثوب وجب غسله. و لو قطع موضع النجاسه حصل الغرض، و یجب ذلک لو تعذر الغسل، و أمکن ستر العوره بالظاهر، سواء نقص من قیمته بالقطع أکثر من أجره مثل الثوب لو استأجر أو لا، ما لم یتضرر به، فیصلی فیه، أو ینزعه علی التفصیل.

و لو جهل موضعها، فإن جوزه فی کل جزء منه، وجب غسل الجمیع، تحصیلا لیقین البراءه، و کذلک فی البدن.

و لا یجوز التحری بغسل البعض. و لو قصر الماء عن غسل الجمیع، احتمل وجوب التحری فی غسل [۱] البعض، ثم لا یطهر بذلک إلا ما غسله، و تکون الفائده تقلیل النجاسه لو اضطر إلی الصلاه فیه، أو تجویز ما یزیل الباقی خاصه.

أما لو فضل الماء فإن التحری لا یجوز و إن أفاد الشک فی نجاسه الباقی، لأن حصول النجاسه فی هذا الثوب متیقن، و الیقین لا یرفع بالشک، و کذا لو شقه بنصفین لم یجز التحری.

و لو أصاب شیء رطب طرفا من هذا الثوب، ففی الحکم بنجاسته إشکال، ینشأ: من عدم یقین نجاسه موضع الإصابه. و من إجراء المشتبه مجری النجس.

و لو نجس الثوب بأجمعه، فغسل أحد نصفیه طهر، فإن غسل النصف الثانی، فالأقرب أنه إن غسل مع النصف الثانی ما یحاوره من الأول طهر الکل، و إلا طهر الطرفان و بقی المنتصف نجسا.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۴۰ باب نجاسه الدم و کیفیه غسله.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۱۰۶۰ ح ۷.

و لو نجس أحد الكمين وجب غسلهما و لم يجز التحرى. و لو نجس أحد الثوبين فكذلك. و لا يجوز له أن يصلى فى أحدهما بالاجتهاد، نعم يصلى فى كل واحد منهما الصلاه الواحده على الأقوى، لقول الكاظم عليه السلام: يصلى فيهما جميعا(۱). لحصول يقين البراءه و أداء العباده على وجهها.

و لو زاد على الثوبين وجب أن يزيد صلاه على الصلوات المتساويه لعدد النجس، و لو ضاق الوقت أو عجز عن التعدد صلى عاريا. و يحتمل قويا الاجتهاد، فيصلى فيما يظنه طاهرا و لا يعيد، لأن فوات الستره متيقن و فوات الطهاره مشكوك. و كذا لو لم يؤد اجتهاده إلى طهاره أحدهما، تخير فى الصلاه فيهما، و لا يجوز له جمعهما فى صلاه واحده إلا مع الضروره.

و لو فقد أحد الثوبين احتمل الصلاه عاريا، و تعدد الصلاه عاريا و لابسا. و لو ضاق الوقت أو عجز فالوجهان.

فروع:

الأول: لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين، صلى فى المتيقن.

و هل له أن يصلى متعددا فى الثوبين ؟ الأولى المنع، لأن المتعدد إنما شرع لتحصيل المأمور به على وجهه.

الثانى: لو جهل عدد النجس، صلى فيما يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر.

فإن ضاق الوقت أو عجز فالوجه التحرى، دفعا للمشقه و مصيرا إلى الراجح.

و لو ضاق الوقت عن الجميع، صلى متعددا إلى أن يضيق الوقت عن ركعه.

الثالث: لو كان عليه عمامه فأرسل طرفها النجس، بحيث لا يكون حاملا له، صحت صلاته و إن تحرك بحركته، إذ الملبوس طاهر. أما لو ارتفع شىء من الملبوس بقيامه، فإنه لا يجوز، لأنه حامل نجاسه.

و لو ألقى طرف عمامته، أو شيئا من ثوبه على أرض نجسه أو غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۸۲ ج ۱ ب ۶۴.

نجسه، لم تبطل صلاته. و لو كان قميصه طويلا و نجس ذيله، فإن ارتفع بقيامه لم تصح الصلاه فيه، و إلا جاز.

و لو قبض طرف حبل أو ثوب و طرفه الآخر على نجاسه أو نجس، أو مشدود فى كلب، صحت صلاته و إن تحرك بحركته.

الرابع: البدن يجب تطهيره من النجاسات كالثوب.

و من جبر عظمه بعظم نجس، فإن احتاج إليه و لم يجد عظما طاهرا فهو معذور للضروره، ثم إن تمكن من نزعه من غير ضرر وجب، فإن لم يفعل جبره السلطان عليه، فلا تصح صلاته، لأنه حامل نجاسه يمكن إزالتها و قد تعدى بحملها. و لو لحقه يسير ألم لم يعذره. و لا فرق بين أن يكسى اللحم أو لا.

و لو خاف من نزعه هلاكا، أو إتلاف عضو، أو مرضا، أو شيئا، لم يجب نزعه، سواء فرط بجعله أو لا.

و لو مات قبل النزع لم يجب نزعه، لما فيه من المثله و هتك حرمه الميت، و لأن غايه النزع تحصيل شرائط الصلاه، و هى منتفيه هنا.

الخامس: لو داوى الجرح بالدواء النجس، أو خاطه بخيط نجس، فكما لو جبر بعظم نجس. و كذا لو شق موضعا من بدنه و جعل فيه دما.

أما لو وسم يده أو بعض جوارحه بالعظم و شبهه، فالأقرب الطهاره و إن نجس عند الغرز.

السادس: الشعر النجس - و هو شعر الكلب و الخنزير - لا يجوز وصله بالشعر، لئلا يستصحب النجس فى الصلاه. و كذا الادهان بالدهن النجس إلا بعد غسله.

و يجوز الامتشاط بمشط العاج، لأن العظم لا تحله الحياه، فلا ينجس بالموت.

أمـا الشـعر الطـاهر فالأقرب كراهه وصـله، إلا مع الغش فيحرم، و الأقرب عـدم تحريم النظر إليه و إلى العضو المبان من الأجنبيه، لأنه ليس محل الشهوه.

و يجوز للمرأه أن تصـل شـعرها بشـعر غير الآـدمى، سواء كـانت شـابه أو شـيخه ذات زوج أو لا على كراهيه. و تحمير الوجه إن اشتمل على غش حرم، و إلا فلا.

و يجوز الخضاب بالسواد و تطريف الأصابع، و الخضاب بالحناء مطلقا، و تسويه الأصداغ [۱]، و حف الشعر.

و أما النجاسه المخففه فسيأتى البحث عنها.

النظر الثالث (فى الإخفاء)

يجب أن يكون الساتر حائلا بين الناظر و لون البشـره، فلو حكى الثوب ما تحته من لون، كسواد البشره أو بياضها، لم تجز. و كذا لو كان غليظا ذا فرج تظهر العوره من فرجه، لانتفاء المقصود من الستر.

و لاـ يجب إخفـاء الحجم، فلو ستر اللون و وصف الحجم فلاـ بـأس، كمـا لو لبس ثوبـا صـفيقا و وقف فى الشـمس و كان حجم الأعضاء يبدو من ورائه.

و لو وقف فى ماء صاف لم تصـح صـلاته، لأنه لا يحول بين الناظر و لون البشـره، إلا مع الإخفاء بغلبه الخضـره لتراكم الماء، بأن خاض فيه إلى عنقه و منعت الخضره من رؤيه اللون.

و لو كان الماء راكـدا يمنع من المشاهـده، فالأقوى عـدم الإجزاء، لأنه لا يعد ساترا. و يحتمل الإجزاء لأنه يمنع المشاهده، فأشـبه ورق الشجر، فيصح لو قدر على الركوع و السجود على الأرض، أو كان فى صلاه الجنازه و شرطنا الستر فيها.

و لو طين عورته و استتر اللون أجزأه و إن قدر على الثوب على إشكال، و لو فقده وجب.

المطلب الثالث (فى حكم الصلاه فى الثوب النجس)

اشاره

تجب إزاله النجاسه المغلظه [۱] عن الثوب، إلاّ ما لا يتم الصلاه فيه منفردا. و البدن، و موضع الجبهه. فإن صلى و على ثوبه أو بدنه أو مسجده نجاسه مغلظه عالما مختارا، بطلت صلاته و وجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه إجماعا، لأنه لم يفعل المأمور به على وجهه، فيبقى فى عهده التكليف.

و لو لم يعلم بالنجاسه لا حال الصلاه و لا قبلها، فقولان: أقربهما الإعاده فى الوقت لا خارجه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيجب عليه الإعاده.

و أما القضاء فإنما يجب بأمر جديد و لم يحصل.

و قيل: لا تجب الإعاده، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: ما أبالى أ بول أصابنى أم ماء إذا لم أعلم(۱). و لأنه عليه السلام خلع نعله فى الصلاه، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على صنيعكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيها قذرا(۲). و لم يستأنف، و لا حجه فيه عندنا.

و لا يعذر جاهل الحكم، و يعذر المضطر كالمكره على الصلاه فيه، و خائف البرد إذا لم يجد غيره، و غير المتمكن من نزعه. و لا إعاده فى الجميع للامتثال.

أما لو سبقه العلم قبل الصلاه و نسى حال الصلاه فصلى فيه، فالأقوى الإعاده فى الوقت و خارجه، لتفريطه بالنسيان. و قيل: تجب الإعاده لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۵۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۹۶.

القضاء. و قيل: لا تجبان، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر بالنسيان، بل هو أولى لورود النص فيه بالعفو.

و إذا أوجبنا الإعاده أعاد كل صلاه تيقن أنه صلاها مع تلك النجاسه.

و لو احتمل تجديدها بعد الصلاه لم تجب إعادتها.

و الأصل فى الخلاف أن خطاب الشرع انقسم إلى خطاب تكليف بالأمر أو النهى و النسيان يؤثر فيه، فإن الناسى لا يأثم بترك المأمور به، و لا يفعل المنهى لانتفاء التكليف عنه و التحاقه بالمجنون. و إلى خطاب إخبار، و هو ربط الأحكام بالأسباب، و جعل الشىء شرطا أو مانعا، و يسمى «خطاب الوضع».

فإذا قال: إذا لم يوجد كذا فى كذا فهو غير معتد به كان شرطا، و النسيان لا يؤثر فيه. و لهذا يجب [1] الضمان على من أتلف مال غيره ناسيا لقوله «من أتلف ضمن»(1).

فإن جعلنا استصحاب النجاسه من قبيل المناهى فى الصلاه، كان النسيان عذرا، و لا يعيد مقصرا و لا مخالفا، فلا تجب الإعاده. و إن جعلنا الطهاره من قبيل الشروط فلا يؤثر النسيان، كما فى طهاره الحدث، و قد ورد النهى فى قوله تعالى وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (2) و قوله عليه السلام: تنزهوا عن البول(3).

و الشرط لقوله عليه السلام: تعاد الصلاه من قدر الدرهم(4).

و لا يصح أن يصلى فى الثوب النجس، سواء كان هو الساتر أو غيره، لأن عله تشريف المساجد جعلها وقفا على الصلاه، و قد أمر بتنزيه المسجد عن النجاسه، فالعله أولى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸-۲۳۹.

۲- (۲) سوره المدثر: ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۸-۴۷ ما يدل على ذلك.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۱۰۲۶.

و کذا لا یصح أن یصلی و هو حامل للنجاسه و إن کانت مستوره، کالقاروره المضمومه المشتمله علی نجاسه، و إن کانت مضمومه بالرصاص.

و لو حمل حیوانا حیا طاهرا صحت صلاته و إن لم یکن مأکول اللحم.

و النجاسه الباطنه فیه معفو عنها لأنها فی معدتها کالمصلی. و قد صلی النبی صلی اللّه علیه و آله و الحسن و الحسین علیهما السلام برکبانه.

و لو کان مذبوحا و قد غسل موضع الدم منه، فإن کان مأکول اللحم صحت صلاته، و إلا فلا. لأن باطن الحیوان الحی لا حکم له، أما المیت فحکمه حکم القاروره.

و لو شاهد النجاسه علی ثوبه فی أثناء الصلاه، رماها عنه و أتم صلاته، لعدم العلم بالسبق. فإن تعذر إلا بنزع الثوب نزعه، فإن لم یکن علیه غیره و احتاج إلی فعل کثیر فی لبس غیره، أو فی نزعه، استأنف الصلاه فی ثوب طاهر، تحصیلا للشرط.

و لو وقعت علیه نجاسه و هو فی الصلاه، ثم زالت عنه و هو لا یعلم ثم علم، استمر علی حاله أو استأنف علی الخلاف.

و لو أخبره الغیر بنجاسه ثوبه بعد الصلاه لم یعد، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلی فیه، قال: لا یعید شیئا من صلاته(۱).

و لو حمل المصلی من استجمر صحت صلاته، لأن محل الاستجمار عندنا طاهر للروایه، و إن قلنا إنه نجس معفو عنه، فالأقرب أنه کذلک، کما یعفی عن الحامل. و یحتمل المنع، لأن العفو للحاجه، فاختصت به لا بالغیر، إذ لا حاجه به إلی حمله. و کذا لو حمل من علی ثوبه نجاسه معفو عنها. و کذا لو عرق و تلوث بمحل النجو. لکن الأقوی هنا العفو، لعدم الاحتراز إن قلنا بالنجاسه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۱۰۶۹ ح ۴.

و لو حمل بيضه صار حشوها دما لم تصح صلاته كالقاروره، بخلاف الحيوان، لأن للحياه أثر فى دفع النجاسات، فإنها لو زالت نجس جميع الأجزاء. و كذا تبطل لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا. و كذا كل استتار خلقى.

تتمه:

طين الطريق إن علم اختلاطه بالنجاسه، وجب اجتنابه و لا يعفى عنه، سواء قل أو كثر. و كذا لو غلب على الظن ذلك.

و لو اشتبه بنى على أصل الطهاره، عملا بالاستصحاب السالم عن معارضه ظن النجاسه و يقينها. لكن يستحب إزالته بعد ثلاثه أيام، لعدم انفكاكها عن ملاقاه نجاسه فيها غالبا.

و يجوز أن يصلى فى ثوب عمله المشرك إذا لم يعلم مباشرته له برطوبه، عملا بالاستصحاب، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاه فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود(۱). و للشيخ قول بالمنع(۲). حسن لغلبه الظن بالمباشره مع الرطوبه. و فى روايه: يستحب رشه(۳). و لو علم مباشرتهم بالرطوبه وجب غسله، و إلا استحب. و تجوز الصلاه فى ثياب الصبيان، لأنه صلى اللّه عليه و آله حمل أمامه بنت أبى العاص فى الصلاه. و كذا يجوز فى ثوب الحائض، لقوله صلى اللّه عليه و آله لعائشه: ليس حيضك فى ثوبك(۴). و فى ثوب يجامع فيه ما لم يعلم أو يظن ملاقاه النجاسه له.

و يستحب غسل ما أعاره من ثيابه لمن لا يتقى النجاسه، لقول الصادق عليه السلام: لا تصل فيه حتى تغسله(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۳ ح ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۸۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۳ ح ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۲۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۱۰۹۵ ح ۲.

و عفی عن نجاسه ما لا یتم الصلاه فیه منفردا و إن کانت النجاسه مغلظه. و عما نقص عن الدرهم البغلی من الدم فی الثوب و البدن، عدا الدماء الثلاثه و دم نجس العین. و عفی عن نجاسه ثوب المربیه للصبی ببوله و رجیعه إذا غسلته فی الیوم مره واحده، و قد تقدم ذلک کله.

المطلب الرابع (فی ما تکره الصلاه فیه)

اشاره

و هی أربعه عشره:

الأول: تکره الصلاه فی الثیاب السود، ما عدا العمامه و الخف، لقوله علیه السلام: البسوا ثیابکم البیاض فإنها من خیر ثیابکم(۱). و اختصاص الأمر به یشعر باختصاصه بالفضیله، فیکون أشد الألوان معانده له مکروها. و قال الصادق علیه السلام: یکره السواد إلا العمامه و الخف و الکساء(۲).

الثانی: یکره للرجل المعصفر و المزعفر، لقوله علیه السلام لابن عمر و کان علیه ثوبان معصفران: هذه من ثیاب الکفار(۳). و قال الصادق علیه السلام:

یکره الصلاه فی المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران(۴).

الثالث: الثوب الأحمر المشبع بالصبغ، لقول الصادق علیه السلام:

تکره الصلاه فی الثوب المصبوغ المشبع المفدم(۵) و المفدم - بسکون الفاء - المصبوغ بالحمره.

الرابع: اشتمال الصماء إجماعا، لقول الباقر علیه السلام لزراره: إیاک و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۷۸.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۲۸۱ الرقم ۸۲۸۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۳-۳۳۶ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۳-۳۳۶ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۳-۲۹۰ ح ۱.

الخامس: قيل: يكره السدل، و هو أن يلقى طرفى الرداء من الجانبين، و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر و لا يضم طرفيه بيده.

السادس: يكره أن يأتزر فوق القميص، لأن فيه تشبيها بأهل الكتاب، و قد نهى عليه السلام عنه(۱). و قال الصادق عليه السلام: لا ينبغى أن يتوشح بإزار فوق القميص إذا صليت، فإنه من زى الجاهليه(۲).

السابع: يكره أن يؤم بغير رداء، و هو الثوب الذى يجعل على المنكبين، لأن الصادق عليه السلام قال لما سئل عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء، أو عمامه يرتدى بها(۳).

الثامن: استصحاب الحديد ظاهرا، و لا يكره مع الستر للروايه(۴).

و كذا يكره فى خاتم حديد، لقوله عليه السلام: لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد(۵).

التاسع: تكره الصلاه فى ثوب يتهم صاحبه فيه، إما بعدم التوقى من النجاسه، أو الغصب. و ليس محرما، للأصل.

العاشر: يكره فى ثوب فيه تماثيل أو صور، لقوله عليه السلام: إن جبرئيل أتانى فقال: إنا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تمثال جسد(۶). و نفور الملائكه يدل على الكراهيه.

الحادى عشر: يكره التصليب فى الثوب، لأنه عليه السلام كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه(۷) يعنى قطعه. و لأن فيه تشبيها بالنصارى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۸۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۸۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۳۲۹ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۳۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۳۰۳ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۴۶۴ ح ۱.

۷- (۷) نهايه ابن الأثير ۴-۷۶.

الثانی عشر: الصلاه فی خاتم فیه صوره، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر أو غیر ذلک، لا تجوز الصلاه فیه(۱).

الثالث عشر: صلاه المرأه فی خلخال له صوت، لاشتغالها فیه، و فی التعدیه إلی الجلجل و کل ما فیه تصویت إشکال.

الرابع عشر: الصلاه فی القباء المشدود فی غیر الحرب، لمنافاته هیئه الخشوع.

خاتمه:

لا تجوز الصلاه فیما یستر ظهر القدم، کالشمشک و النعل السندی و غیره مما لیس له ساق، لأن النبی علیه السلام لم یفعله. و لا بأس بما له ساق إجماعا کالخف و الجرموق، لقول الصادق علیه السلام: و صل فیها(۲).

و تستحب فی النعل العربیه، اقتداء بالرسول و أهل بیته علیه السلام، قال معاویه بن عمار: رأیت الصادق علیه السلام یصلی فی نعلیه غیر مره و لم أره ینزعهما قط(۳).

و لا یجوز أن یصلی الرجل و علیه لثام یمنعه من القراءه أو سماعها. و کذا النقاب للمرأه إن منعها ذلک، لما فیه من ترک الواجب.

و لو کان بین یدیه وساده علیها تمثال، طرح علیها ثوبا و صلی، للروایه(۴).

و الأقرب أنه لا یجب إعلام المصلی الجاهل بنجاسه ثوبه.

و یجوز أن یصلی و علیه البرطله، للروایه(۵) المعتضده بالأصل و عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲۲ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۱۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۳۰۸ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۴۶۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۳-۳۱۵ ب ۴۳.

المعارض. و أن يصلى فى الثوب المشتمل على تمثال إذا غيرت [۱] الصوره، أو وضعه تحت رجليه. و أن يصلى فى ثوب المرأه إذا كانت مأمونه، للأصل و الروايه(۱).

و أن يلبس الخز لأن زين العابدين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، و كان يقول: إنى لأستحيى من ربى أن آكل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فيه(۲). و قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا تصلى المرأه عطلى(۳).

و يجوز أن يصلى الرجل و المرأه و هما مختضبان، أو عليهما خرقه الخضاب مع الطهاره للأصل، و سئل الكاظم عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءه أ يصلى فى حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهره(۴).

و يجوز أن يصلى الرجل و يده تحت ثيابه، و إن أخرجها كان أفضل للروايه(۵) و لا ينبغى أن يصلى الرجل و هو محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار، لئلا تبدو عورته، و للروايه(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۳۲۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۳-۲۶۵ ح ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۳-۳۳۵ ح ۱ ب ۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۳۱۲ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۳-۳۱۳ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳-۲۸۵ ح ۳.

الفصل الخامس: فی القبله

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الماهیه)

القبله کانت أولا بیت المقدس، و کان علیه السلام یحب التوجه إلی الکعبه، لأنها کانت قبله أبیه إبراهیم علیه السلام فکان علیه السلام بمکه یجعل الکعبه بینه و بین بیت المقدس، فیتوجه إلیهما. فلما انتقل إلی المدینه تعذر ذلک، فبقی سبعه عشر شهرا یصلی إلی بیت المقدس، فدعا اللّه تعالی أن یحول قبلته إلی الکعبه، فکان یقلب وجهه إلی السماء ینتظر الوحی، فأنزل اللّه تعالی قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ الآیه. و کان الناس بناحیه قبا فی صلاه الصبح، فأتاهم من أخبرهم أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قد أنزل علیه اللیله قرآن، و قد أمر أن یستقبل الکعبه، فاستقبلوها و کانت وجوههم إلی الشام، فاستداروا إلی الکعبه(۱).

و القبله: هی الکعبه مع المشاهده إجماعا، کقوله تعالی فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲) و لأنه علیه السلام صلی قبل الکعبه و قال: هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۱۸ ح ۱۲.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۴۹.

القبله(۱). و من کان فی حکم المشاهد یجری مجراه، فمن کان بمکه و بینه و بین الکعبه حائل فهو کالمشاهد، لتمکنه من العلم، و کذا الأعمی.

و أما من بعد فالواجب علیه الاستقبال إلی جهتها، لقوله تعالی وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (۲) و المراد هنا ما یظن به الکعبه، حتی لو ظن خروجه عنها لم یصح.

و قال الشیخ (رحمه اللّه): الکعبه قبله من کان فی المسجد الحرام، و المسجد قبله لأهل الحرم، و الحرم قبله لأهل الدنیا، لقول الصادق علیه السلام: إن اللّه جعل الکعبه قبله لأهل المسجد، و جعل المسجد قبله لأهل الحرم، و جعل الحرم قبله لأهل الدنیا(۳).

و المصلی: إما أن یقف فی جوف الکعبه، فله أن یستقبل أی جدرانها شاء، و تصح صلاته فرضا و نفلا، لأنه متوجه إلی بعض أجزاء الکعبه، فتصح کالنافله، و کما لو توجه إلیها من خارج، لکنه مکروه، لما فیه من الاستدبار.

و یجوز أن یستقبل الباب، سواء کان مردودا أو مفتوحا، و سواء کانت له عتبه مرتفعه قدر مؤخر الرجل و هو ثلاث ذراع إلی ذراع تقریبا، لیکون فی سجوده یسامت بمعظم بدنه الشاخص أو أقل، أو لا یکون له عتبه أصلا.

و لو انهدمت الکعبه - و العیاذ باللّه - فإن وقف خارج العرصه و صلی إلیها جاز، لأن التوجه إلی هواء البیت، فأشبه من صلی علی جبل أبی قبیس. و إن صلی فیها صح إذا أبرز بین یدیه شیئا من العرصه، سواء کان بین یدیه شاخص یستقبله أو لا، و کذا لو صلی علی سطحها.

و إما أن یقف خارجها فی المسجد الحرام، فله أن یستقبل أی جدرانها شاء، لأنها کلها قبله. و یجوز أن یستقبل الحجر، لأنه عندنا من الکعبه.

و یجب أن یستقبلها بجمیع بدنه، فلو وقف علی بعض الأرکان و استقبله

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۱۵ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۵۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۰ ح ۱.

ببعض بدنه و الباقی خارج، لم تصح صلاته، لصدق عدم الاستقبال، و أنه إنما استقبلها ببعضه.

و لو خرج بعض الصف عن المحاذاه، بطلت صلاه الخارج خاصه. و لو تراخی الصف الطویل و وقف فی آخر باب المسجد فکذلک، و تحتمل صحه صلاه الجمیع، لأن الواجب اسم الاستقبال، و هو یختلف بالقرب و البعد، و لهذا یزول اسم المستقبل عن القریب بالانحراف الیسیر، و لا یزول عن البعید بمثله، و الأصل فیه أن الجرم الصغیر کلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا له محاذاه.

و إما أن یقف خارج المسجد بمکه، فإن کان یعاین الکعبه، کمن یصلی علی جبل أبی قبیس، صلی إلیها بالمعاینه، و إذا وضع محرابه بناء علی المعاینه، صلی إلیه دائما، لأنه یتیقن الإصابه، و لا یحتاج فی کل صلاه إلی معاینه الکعبه، و کذا حکم من نشأ بمکه و علم إصابه الکعبه، و إن لم یشاهدها حین یصلی.

و لو لم یعاین الکعبه و لا تیقن الإصابه، فلا یجوز له الاعتماد علی الاجتهاد، مع تمکنه من العیان، بل یجب علیه الترقی إلی سطح الدار لو احتاج إلیه إذا أمکنه العیان.

و إما أن یقف بمدینه الرسول علیه السلام فإنه ینزل محراب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی حقه منزله الکعبه. و لا یجوز له الاجتهاد فی التیامن و التیاسر، لأنه لا یقر أحد علی الخطإ، فهو صواب قطعا، فمن یعاینه یستقبله و یسوی محرابه علیه. و کذا جمیع البقاع التی صلی فیها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا عرف المحراب.

و کذا المحاریب المنصوبه فی بلاد المسلمین، و فی الطریق التی هی جادتهم یتوجه إلیها. و لا یجب علیه الاجتهاد فیها، ما لم یعلم أنها بنیت علی الخطإ.

و لو اجتهد فأداه اجتهاده إلی خلافها، فإن کانت قد بنیت علی القطع، لم یجز العدول إلی اجتهاده، و إلا جاز.

و كذا القريه الصغيره التى نشأ فيها قرون متعاقبه من المسلمين، و لا عبره بالعلائم المنصوبه فى القريه الخربه. و قبله الكوفه صواب قطعا، لأن عليا عليه السلام نصبها و فعله حق. أما قبله البصره فقيل: نصبها عقبه بن غزوان، فيجوز فيها الاجتهاد.

المطلب الثانى (فى الأمارات)

قد سبق أنه لا يجوز الاجتهاد للقادر على اليقين، و إنما يسوغ لو لم يتمكن، فحينئذ يجب عليه الاجتهاد فى إصابه القبله. و قد وضع الشارع لكل قوم من البلاد النائيه ركنا يستقبلونه و يتوجهون إليه.

فالركن العراقى لأهل العراق و من والاهم. و الشامى لأهل الشام و من والاهم. و الغربى لأهل الغرب و من والاهم. و اليمانى لأهل اليمن و من والاهم.

و لا تحصل القدره على الاجتهاد إلا بمعرفه أدله القبله، و هى كثيره، و قد صنفوا لها كتبا مفرده. و أضعفها الرياح، لأنها تختلف. و أقواها القطب، و هو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين. و الجدى إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى، كان مستقبلا للقبله بناحيه العراق و ما والاها.

و علامه العراق: جعل الجدى خلف منكبه الأيمن، و الفجر موازيا لمنكبه الأيسر، و الشفق لمنكبه الأيمن، و عين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن مما يلى الأنف.

و علامه الشام: جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى، و الجدى وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى، و مغيب سهيل على العين اليمنى، و طلوعه بين العينين، و الصبا على الخد الأيسر، و الشمال على الكتف الأيمن.

و علامه المغرب: جعل الثريا على اليمنى، و العيوق على اليسار، و الجدى على صفحه الخد الأيسر.

و علامه الیمن: جعل الجدی وقت طلوعه بین العینین، و سهیل وقت غیبوبته بین الکتفین، و الجنوب علی مرجع الکتف الیمنی.

و آکد العلامات النجوم، لإمکان ضبطه. و آکده القطب الشمالی، و هو النجم الصغیر الذی تقدم حوله أنجم دائره فی أحد طرفیها الفرقدان و فی الآخر الجدی، و بین ذلک أنجم صغار ثلاثه من فوق و ثلاثه من أسفل، تدور حول القطب فی کل یوم و لیله دوره واحده، فیکون الجدی عند طلوع الشمس مکان الفرقدین عند غروبها، و حولها مما یلی الفرقدین بنات نعش تدور حولها.

و القطب لا- یتغیر عن مکانه إلا شیئا لا یبین للحس، و هو نجم خفی یراه حدید النظر، إذا استدبر فی أرض الشام کان مستقبلا للقبله، و ینحرف فی دمشق و ما قاربها إلی المشرق قلیلا، و کلما قرب إلی الغرب کان انحرافه أکثر، و إن کان نجران و ما قاربها اعتدل، و جعل القطب خلف ظهره معتدلا من غیر انحراف. و فی العراق بجعله بحذاء ظهر أذنه الیمنی علی علوها، فیکون مستقبلا باب الکعبه إلی المقام.

و الشمس تطلع فی المشرق، و تغرب فی المغرب، و تختلف مطالعها و مغاربها علی حسب اختلاف منازلها، و السر فیه عنایه اللّه تعالی بالعالم الإنسی، و تربیه الحیوان و النبات، حیث اقتضت حکمته ترکبها من العناصر، و احتیاجها إلی حر و برد معتدلین، فلو دام الحر حصل الاحتراق و فسد المزاج، و کذا لو دام البرد.

فاقتضت الحکمه الإلهیه جعل الشمس دائره حول مرکز خارج عن مرکز العالم فی فلک خاص بها، یسمی الفلک الخارج «المرکز» یحصل بسببه القرب و البعد و المسامته و الانحراف، لیحصل بهما الحر و البرد علی اعتدال لائق بالأمزجه، جلت حکمته و تعالت عظمته، فتکون فی الشتاء حال توسطها فی قبله المصلی، و فی الصیف محاذیه لقبلته.

و أما القمر، فإنه یبدو أول لیله من الشهر هلالا فی المغرب عن یمین المصلی، ثم یتأخر کل لیله نحو المشرق منزلا، حتی یکون لیله السابع وقت

المغرب فی قبله المصلی، أو مائلا عنها یسیرا، ثم یطلع لیله الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما، و لیله إحدی و عشرین یکون فی قبله المصلی أو قریبا منها وقت الفجر.

و قد روی أنه یستحب لأهل العراق التیاسر قلیلا إلی یسار المصلی(۱) ، و هو بناء علی أن التوجه إلی الحرم، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل لم صار الرجل ینحرف فی الصلاه إلی الیسار؟ فقال: لأن الکعبه سته حدود: أربعه منها علی یسارک، و اثنان منها علی یمینک، فمن أجل ذلک وقع التحریف علی الیسار(۲).

و مسأله المفضل بن عمر عن السبب فی تحریف أصحابنا ذات الیسار؟ فقال: إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنه و وضع فی موضعه جعل أنصاب الحرم من حیث یلحقه النور نور الحجر، فهی عن یمین الکعبه أربعه أمیال و عن یسارها ثمانیه أمیال، کله اثنا عشر میلا، فإذا انحرف الإنسان ذات الیمین خرج عن حد القبله، لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات الیسار لم یکن خارجا عن حد القبله(۳).

المطلب الثالث (فی الاجتهاد)

القادر علی معرفه القبله لا یجوز له البناء علی الظن و الاجتهاد، لإمکان الخطإ، ففی استقبال الحجر لمشاهد الکعبه إشکال، ینشأ: من کونه من الکعبه بالاجتهاد لا بالنص، و الأقرب الجواز لأنه منها.

و إن عجز عن الیقین، وجب الرجوع إلی الاجتهاد إن کان من أهله، و یأخذ بأمارات القبله السابقه. و لا یجوز له التقلید مع قدرته علی الاجتهاد و تمکنه من الاستدلال بمواقع النجوم و غیرها، سواء قلد من یخبره عن علم أو

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۲۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳-۲۲۲ ح ۲ ب ۴.

اجتهاد. و كذا الذى لا يعرف أدله القبله، لكنه إذا عرف عرف، لتمكنه من العلم. بخلاف العامى حيث لم يوجب عليه تعليم الفقه، لما فيه من المشقه و طول الزمان. بخلاف أدله القبله.

و إن كان عاجزا عن الاجتهاد و التعليم، فهو و الأعمى سواء، يجوز له التقليد و الرجوع إلى قول الغير، لتعذر العلم و الظن عن اجتهاد، فوجب التقليد كغيره من الأحكام الشرعيه.

و للشيخ قول بالمنع(۱) ، و الرجوع إلى الصلاه المتعدده و الأصل البراءه.

و يحتمل الرجوع إلى العدل إذا أخبره عن علم، كما إذا روى خبرا فإنه يؤخذ به، و هو الأقوى عندى، لأنه من باب الروايه، و ليس من التقليد فى شىء. و يشترط فى المخبر أن يكون عدلا، و يستوى فيه الرجل و المرأه و الحر و العبد، و لا يقبل خبر الفاسق، و لا الصبى و إن كان مميزا، و لا الكافر.

و الأخبار إما صريح، أو دلاله، كنصب المحاريب فى المواضع التى تعتمد عليها. و لا فرق بين المجتهد و غيره، فللأعمى الاعتماد على المحراب إذا عرفه باللمس، و كذا البصير فى الظلمه.

و لو اشتبه عليه صبر حتى يخبره العدل، أو يصلى إلى أربع جهات. و لو صبر فضاق الوقت وجب عليه أن يصلى، لئلا يفوته الوقت. و هل يجوز الصبر إلى أن يضيق الوقت إلا عن واحده ؟ إشكال، أقربه المنع، بل تجب المبادره إذا تضيق الوقت إلا عن أربع صلوات إلى أربع جهات، فيصلى إلى أربع جهات.

و لو صبر حتى ضاق الوقت إلا عن واحده، صلى إلى أى جهه شاء.

و هل تجب الإعاده ؟ يحتمل ذلك مطلقا، سواء تبين الخطأ أو لا. و إذا أوجبنا الإعاده قبل تبين الخطإ، صلى إلى الجهات الثلاث الباقيه. و يحتمل وجوبها مع تبين الخطإ. و عدمها مطلقا، بناء على جواز الصبر.

و لو لم يجد من يخبره عن علم بل عن اجتهاد، فإن كان مجتهدا و تمكن

۱- (۱) المبسوط ۱-۸۰.

منه، وجب الرجوع إلى الاجتهاد دون التقليد كالأحكام الشرعيه. فإن فعل لزمه القضاء، إلا أن يخاف فوات الوقت بالاجتهاد، فإن الأقوى الرجوع إلى اجتهاد الغير. و يحتمل إذا تضيق الوقت أن يصلى كيف اتفق ثم يجتهد، و إن لم يكن مجتهدا احتمل الرجوع إلى الغير.

و لو لم يجد الغير، أو كان مجتهدا و خفيت الأمارات: إما لتغيم اليوم، أو لكونه محبوسا فى ظلمه، أو لتعارض الدلائل عنده، صلى كل فريضه أربع مرات إلى أربع جهات. فإن ضاق الوقت إلا عن ثلاث أو واحده، تخير فى الساقطه و المفعوله و لا قضاء. و لو كان بتفريطه، فالأقوى وجوب القضاء إلى البواقى إن استمر الاشتباه، و إلا صلى واحده إلى ما علم أنه القبله أو ظنه، إن لم يكن شيء من المفعول أولا إليها.

و العاجز عن الاجتهاد إن لم يتمكن من تعلم الأدله كالأعمى، يجوز له التقليد على الأقوى على ما تقدم كالعامى فى الأحكام، و إنما يجوز له تقليد المسلم العدل العارف بأدله القبله. و لا فرق بين الرجل و المرأه و الحر و العبد.

و التقليد هو قبول قوله المستند إلى الاجتهاد، فلو أخبره بصير بمحل القطب [1] منه و هو عالم بدلالته، أو قال: رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهه، كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد.

و لو وجد مجتهدين و اختلف اجتهادهما، قلد من شاء منهما على التساوى.

و يحتمل وجوب الأربع و وجوب اثنتين. و لو تفاوتوا تعين قبول الأفضل الأعدل.

و إن تمكن من التعلم لم يجز الإهمال، لأنه من فروض الأعيان، كأركان الصلاه و شرائطها. فإن أهمل التعليم و صلى، وجب القضاء، سواء كان مستقبلا أولا، لأنه صلى صلاه يعتقد فسادها، فيبقى فى عهده التكليف.

و لو ضاق الوقت عن التعليم، فإن اتسع لأربع صلوات وجبت، و يحتمل التقليد، و إن لم يسع فالتقليد.

المطلب الرابع (فی خلل الاجتهاد)

اشاره

المصلی بالاجتهاد إن تبین الإصابه أو جهلها و استمر حاله، صحت صلاته، لأنه فعل المأمور به، فیخرج عن العهده، و إن ظهر له الخطأ فی اجتهاده، فإن کان قبل شروعه فی الصلاه، فإن تیقن الخطأ فی اجتهاده أعرض عن مقتضاه و توجه إلی الجهه التی یعلمها أو یظنها جهه الکعبه.

و إن ظن الخطأ فی اجتهاده، فإن ظن الصواب فی أخری، و کان دلیل الاجتهاد الثانی أوضح من الأول، أعرض عن الأول. و إن کان دلیل الأول أوضح، اعتمد علی مقتضاه. و إن تساویا احتمل إلحاقه بغیر المجتهد، فیصلی کل صلاه أربع مرات إلی الجهات المتعدده، و إلزامه بصلاتین إلی الجهتین لا غیر، لدلاله الاجتهادین علی انتفاء القبله فی الباقیتین.

و لو ظن خطأ الأول و لم یحصل له ظن الصواب، احتمل إلحاقه بغیر المجتهد، فیصلی أربع مرات، و إلزامه بثلاث إلی ثلاث جهات، إذ لا فرق بالعمل فی الاجتهادین بین الفعل و الترک و الصواب و الخطإ. فإن کان بعد فراغه من الصلاه - فإن ظهر الخطأ یقینا - فإن کان قد استدبر، أعاد الصلاه فی الوقت و خارجه علی الأقوی، لأنه قد تیقن الخطأ فوجب القضاء، کالحاکم إذا وجد النص بخلاف حکمه.

و قیل: یعید فی الوقت لا خارجه، لقول الصادق علیه السلام: إذا صلیت و أنت علی غیر القبله و استبان لک أنک صلیت و أنت علی غیر القبله فأعد، و إن فاتک فلا تعد(۱). و الإطلاق یتناول الاستدبار و لأصاله البراءه، و لأن القضاء إنما یجب بأمر جدید و لم یثبت، و الأصل أنه أن کلف بالاجتهاد خاصه لم یجب القضاء، و إن کلف بالاستقبال وجب. فإن کان بین المشرق و المغرب فلا إعاده، لقوله علیه السلام: ما بین المشرق و المغرب قبله(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۲۲۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۲۲۷ ح ۲.

و إن كان إليهما احتمل الإعاده فى الوقت و خارجه كالاستدبار، و فى الوقت خاصه، لأصاله البراءه، و لقول الصادق عليه السلام لما سئل عن الرجل يكون فى قفر من الأرض فى يوم غيم، فيصلى إلى غير القبله كيف يصنع ؟ إن كان فى وقت فليعد صلاته، فإن مضى الوقت فحسبه اجتهاده(۱).

هذا إذا تيقن الصواب مع تيقن الخطإ، و أما إذا تيقن الخطأ و لم يتيقن الصواب فكذلك أيضا من غير فرق، لظهور بطلان ما فعله. و إن ظهر الخطأ ظنا، لم يجب القضاء، لأنه صلى عن اجتهاد، فلا ينقضه بمثله، كما لا ينقض الحاكم الاجتهاد بمثله.

فلو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، لم يجب عليه قضاء واحده، لأن كل واحده قد صليت باجتهاد لم يتيقن فيه الخطأ، و يحتمل قضاء الجميع، لأن الخطأ متيقن فى ثلاث صلوات منها، و إن لم يتعين، فأشبه ما لو فسدت صلاه من صلوات، و قضا ما سوى الأخيره. و يجعل الاجتهاد الأخير ناسخا لما قبله.

و كذا لو صلى صلاتين أو ثلاثا باجتهادات متعدده إلى الجهات، يحتمل قضاء الكل و ما عدا الأخيره. و عدم قضاء شىء.

و إن كان فى الأثناء: فإن ظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطإ، فإن كان الانحراف يسيرا، حول وجهه إلى ما ظهر له الصواب فيه، احتسابا بما مضى من صلاته، كما يحتسب بجميع صلاته لو تيقن الخطأ بعد الفراغ. و لو كان الخطأ بالاجتهاد انحرف و بنى، لأن الاستيناف نقض لما أدى من الصلاه بالاجتهاد، و الاجتهاد لما ينقض بمثله.

فلو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات لم يعد. و لو لم يظهر له الصواب مع ظهور الخطإ، فإن عجز عن إدراك الصواب بالاجتهاد على القرب، بطلت صلاته، إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطإ، و لا يتمكن من درك [۱] الصواب لينحرف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۳۱ ح ۶.

و إن قدر على القرب انحرف إلى الصواب، مثاله: إذا عرف أن قبلته يسار المشرق و السماء متغيمه، فتوجه إلى جهه ظن أنها اليسار، و انجاب الغيم بحذائه و ظهر كوكب قريب من الأفق، فقد يعلم الخطأ يقينا إذا ظهر له أنه مشرق أو مغرب.

ثم قد يعرف الصواب على القرب، بأن يرتفع الكوكب، فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم أنه مغرب، و يترتب على ذلك معرفه القبله، و قد يعجز بأن يستمر انطباق الغيم.

هذا كله إذا كان بين التيامن و التياسر. و أما إذا كان مستدبرا فإنه يستأنف الصلاه، لئلا يجمع فى صلاه واحده إلى جهتين.

فروع:

الأول: إذا صلى بالاجتهاد، ثم دخل عليه وقت أخرى، أو أراد قضاء فائته، احتمل وجوب تجديد الاجتهاد و اختاره الشيخ سعيا فى إصابه الحق، فإن الاجتهاد الثانى إن وافق الأول تأكد الظن، و إن خالفه فكذلك، لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأماره أقوى من الأماره الأولى، و آكد الظنين أقرب إلى اليقين. و يحتمل عدمه، إذ الأصل استمرار الظن الأول، فيجرى عليه إلى أن يظهر خلافه.

و كذا الاحتمالان فى طلب الماء فى التيمم، و فى المفتى إذا استفتى عن واقعه فاجتهد و أجاب، ثم استفتى مره أخرى عنها. و فرق بين تجديد الطلب و تجديد الاجتهاد، فإن تجديد الطلب مخصوص بما إذا لم يبرح من مكانه، فإن الطلب فى موضع لا يفيد معرفه العدم فى آخر، و لا يختص تجديد الاجتهاد بذلك المكان، لأن أكثر أدله القبله سماويه لا تختلف بالمسافات القريبه.

الثانى: لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين، عمل كل على اجتهاده، و لا يقتدى أحدهما بالآخر، لأن كل واحد منهما مخطئ عند صاحبه.

و لو اتفق اجتهادهما فأم أحدهما صاحبه، ثم تغير اجتهاد المأموم فى الأثناء،

فعليه أن يفارقه و ينحرف إلى الجهه الثانيه، و لا يستأنف إلا مع الاستدبار. و لو تغير اجتهاد الإمام، انحرف أو استأنف على التفصيل، و فارقه المأموم مستمرا على حاله.

و لو اختلف اجتهادهما فى التيامن و التياسر و الجهه واحده، فإن أوجبنا على المجتهد استقبال عين الكعبه، فكالاختلاف فى الجهه، فلا يقتدى أحدهما بصاحبه، و إن اكتفينا باتحاد الجهه فلا بأس.

الثالث: لو شرع المقلد فى الصلاه بالتقليد، فقال له عدل: أخطأ بك من قلدته، فإن كان قوله عن اجتهاد، استمر، إن كان قول الأول أرجح، إما بزياده عدالته أو معرفته بأدله القبله، فإن الأقوى لا يرفع بالأضعف. و إن تساويا أو جهل الترجيح استمر، و هل له الرجوع إلى الثانى ؟ إشكال. و إن كان قول الثانى أرجح فهو كتغير اجتهاد البصير.

و لو أخبره بعد الفراغ لم يلزمه الإعاده و إن كان قوله أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد فراغه. و إن كان قوله عن علم، وجب الرجوع إليه، لاستناده إلى اليقين، و اعتماد الأول على الاجتهاد. و لا فرق بين أن يكون قول الثانى أصدق عنده أو لا.

الرابع: لو قال للأعمى: أنت مستقبل للشمس أو مستدبر. و الأعمى يعرف أن قبلته ليست صوب المشرق و لا المغرب، فيجب قبول قوله، و يكون بمنزله ما لو تيقن المجتهد الخطأ فى أثناء الصلاه، فيلزمه الاستيناف.

و لو قال له الثانى: إنك على الخطإ قطعا، فكذا يجب قبول قوله، لأن قبول قطعه أرجح من ظن الأول، فجرى مجرى الأخبار عن محسوس. و هذا القاطع بالخطإ قد يخبر عن الصواب قاطعا به، و قد يخبر عنه مجتهدا.

و على التقديرين يجب الرجوع إليه، لبطلان تقليد الأول بقطعه، و لا يمكن أن يكون قطعه بالخطإ عن اجتهاد، فإن الاجتهاد لا يفيد القطع.

و لو أخبره الثانى عن الخطإ و لم يخبره عن الصواب هو و لا غيره، فهو كتخيير المجتهد فى أثناء الصلاه.

الخامس: لو اجتهد فأدى اجتهاده إلى جهه، فصلى إلى غيرها، لم تصح صلاته، و إن ظهر أنها القبله، لأنه مأمور على اجتهاده و لم يفعل، فيبقى فى عهده التكليف.

السادس: لو صلى باجتهاد، فعمى فى الأثناء استمر، لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإن استدار استدرك إن تمكن، و إلا أبطلها و بحث و قلد.

و إن شرع فيها و هو أعمى، فأبصر فى أثنائها، فإن ظهر له الصحه أو خفى الأمر استمر، لأنه دخل مشروعا. و لو ظهر البطلان استدار إن كان يسيرا، و إلا استأنف.

السابع: ذو الرأسين و البدنين و لو اختلف وضعاهما، احتمال تعدد الصلاه عليهما، ليوقع كل واحد منهما الصلاه مستقبلا مع المكنه. و عدمه، لأصاله البراءه، و إن كانا اثنين. أما فى الجمعه، فلا يجب التعدد قطعا.

المطلب الخامس (فى ما يستقبل له)

اشاره

الاستقبال للقبله منه واجب فى مواضع: الأول فرائض الصلاه. الثانى بالذبيحه عند الذبح. الثالث بالميت عند احتضاره و تغسيله و الصلاه عليه و دفنه.

و منه مستحب، كالجلوس للقضاء و الدعاء. و منه حرام عند البول و الغائط.

و البحث هنا عن الأول، و لا خلاف فى وجوب الاستقبال مع التمكن فى فرائض الصلاه على كل مكلف. و يسقط حاله الخوف. و هل يجب الاستقبال فى النافله ؟ إشكال، أقربه ذلك. و يسقط حاله الخوف و السفر. و لا فرق بين جميع الفرائض، كالصلوات اليوميه و الطواف و الكسوف و النذر و القضاء و الجنائز.

و لا يجب فى سجود التلاوه، و سجود الشكر، بل فى قضاء السجده و سجدتى السهو.

و لا تجوز الفريضه على الراحله مع اختلال الاستقبال إجماعا، سواء تمكن من استيفاء الأفعال أو لا.

و لو استقبل فالأقرب الجواز للامتثال. و يحتمل المنع، لعموم النهى عن الصلاه على الراحله.

و كذلك لا تجوز صلاه الجنائز على الراحله، لأن الركن الأعظم فيها القيام، و الأقرب صحه الفريضه على بعير معقول، أو أرجوحه معلقه بالحبال، كما تجوز فى السفينه الجاريه. و الحركات الكثيره ليست صادره عنه، لأنه حركه بالعرض.

و لا فرق فى سقوط الاستقبال فى النافله بين المسافر سفرا طويلا أو قصيرا، و لو فى البلد، لاحتياج المقيم إلى التردد فى دار إقامته. و لا بين الراكب و الماشى، جمعا بين المصلحه الناشئه من مداومه الطاعه و قضاء الوطر فى المهام و المصالح.

و تجوز الفريضه على الراحله مع الضروره لغير الخوف، لأنه عليه السلام صلى الفريضه فى المحمل فى يوم وحل و مطر(۱). و لا تجب الإعاده للامتثال المسقط لما فى الذمه. و كذا المريض العاجز عن الحركه، لقول الصادق عليه السلام: لا يصلى على الدابه إلا مريض(۲).

و إذا صلى على الراحله فرضا مع الضروره، وجب أن يستقبل القبله ما أمكنه، و يحرف الدابه لو انحرفت مع المكنه، فإن عجز عنه و لم يتمكن من النزول، صلى إلى أى جهه تمكن للضروره. و لا تجب الإعاده، لأصاله البراءه، و يجب عليه فى كل حال من أحوال الصلاه الاستقبال مع المكنه.

و إن صلى نفلا مع الاختيار، توجه إلى حيث توجهت دابته و إن تمكن من الاستقبال، لسقوط فرضه حينئذ، و لأنه عليه السلام كان يصلى فى السفر على راحلته، حيث توجهت به(۳) ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يوتر على راحلته(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۳۸ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۳۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۴۳ ح ۲۲ و ۲۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳-۲۴۳ ح ۲۱.

و لو اضطر إلى الفريضه على الراحله، و الدابه إلى القبله، فحرفها عمدا لا لحاجه، بطلت صلاته، لأنه ترک الاستقبال اختيارا. و إن کان لجماع [۱] الدابه، فإن لم يتمکن من الانحراف، لم يبطل و إن طال، سواء انحرف يسيرا أو کثيرا أو استدبر.

و لو صلى نفلا و صرف وجه الدابه عن الطريق عمدا لم يبطل صلاته و إن کان لا لغرض.

و لو رکب مقلوبا و استقبل القبله، صح فى الفرض و النفل، بل يجب مع المکنه.

و لا فرق فى النوافل بين الرواتب و غيرها، فيجوز أن يصلى العيدين نفلا، و الاستسقاء و الطواف نفلا على الراحله.

و لا فرق بين الدابه و السفينه، فيجوز أن يتنفل فى السفينه حيث توجهت، و إن تمکن من الاستقبال. أما لو کان فى کنيسه على دابه أو هودج و تمکن من الاستقبال، فإنه لا يجب فى النفل.

فروع:

الأول: المفترض على الراحله للضروره يستقبل القبله ما أمکنه، فإن لم يتمکن استقبل بتکبيره الإحرام، ليکون ابتداء الصلاه على صفه الکمال، فإن عجز سقط.

و المتنفل کذلک استحبابا و لا يجب، لأن تکليف الاستقبال يشق عليه و يشوش سيره.

الثانى: إذا لم يتمکن من الاستقبال، جعل صوب الطريق بدلا عن القبله، لأن المصلى لا بد من أن يستمر على جهه واحده لئلا يتوزع فکره، و جعلت تلک الجهه جهه الکعبه لشرفها، فإذا عدل عنها لحاجه السير، فليلزم الجهه التى قصدها، محافظه على المعنى المقتضى للاستمرار على الجهه الواحده.

ثم الطريق فی الغالب لا یستمر علی نهج واحد، بل لا بد فیه من معاطف یلقاها السالک یمنه و یسره، فیتبعه کیف کان للحاجه.

الثالث: راکب التعاسیف و هو الهائم الذی یستقبل تاره و یستدبر أخری، یتنفل کغیره کیف شاء.

الرابع: لو انحرف عن صوب الطریق، أو حرف الدابه عنه عمدا قصدا لم یبطل تنفله، لسقوط فرض الاستقبال حاله الرکوب. و جعله مستقبلا لجهه المقصد [۱] إرفاقا به، إذا لا مائز بین ما عدا القبله من الجهات. و هل صوب المقصد فی الفریضه کالقبله ؟ إشکال.

الخامس: المصلی إلی القبله لو أماله إنسان عنها قهرا و طال الزمان، احتمل البطلان، لفقد الشرط. و الصحه، لزوال التکلیف عند الإکراه، فأشبه الراکب.

السادس: من ترک الاستقبال عمدا، بطلت صلاته، و أعاد فی الوقت و خارجه بإجماع العلماء، لانتفاء الشرط. و لو صلی ظانا ثم ظهر الخطأ، فإن کان بین المشرق و المغرب و هو فی الصلاه استدار، و إن تبین بعده لم یعد إجماعا، لقوله علیه السلام: ما بین المشرق و المغرب قبله(۱).

و إن ظهر أنه صلی إلی المشرق أو المغرب، أعاد فی الوقت، للإخلال بالشرط مع بقاء الوقت، و لا یعید خارجه، لأن القضاء تکلیف ثان و الأصل عدمه.

أما الناسی فقد ألحقه الشیخ (رحمه اللّه) بالظان فی وجوب الإعاده فی الوقت لا خارجه، و الأقرب إلحاقه بالعامد، لتفریطه بالنسیان.

السابع: تجوز الصلاه فی السفینه الواقفه و السائره فرضا و فضلا، و الأفضل الشرط مع التمکن. فإن صلی فیها وجب القیام و الاستقبال مع

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۳-۲۲۸ ح ۱.

المكنه، فإن تعذر صلى جالسا كيف اتفق. و لو تعذر أحدهما، سقط و وجوب الآخر.

فإذا تمكن من الاستقبال فدارت السفينه، فليدر معها و يستقبل القبله.

فإن تعذر استقبل بتكبيره الإحرام، ثم يصلى كيف ما دارت.

و يجوز التنفل إلى رأس السفينه عند تعذر الاستقبال، لقول الصادق عليه السلام: تصلى النافله مستقبل صدر السفينه، و هو مستقبل القبله إذا كبر، ثم لا يضره حيث دارت(۱).

الثامن: المصلى على الدابه إذا تمكن من استيفاء [۱] الأركان من قيام و ركوع و سجود، وجب فى الفريضه امتثالا للأمر. و لو تنفل صلى كذلك مستحبا. فإن أومأ بالركوع و السجود، كان كالمصلى على الأرض بالإيماء.

و لو لم يتمكن من استيفاء الأفعال أومأ بالركوع و السجود. و لا يجب عليه وضع الجبهه على عرف الدابه أو السرج، لما فيه من المشقه و خوف الضرر من نفور الدابه.

و يجعل السجود أخفض من الركوع واجبا عند التمكن، و الأقرب أنه لا يجب أن يبلغ غايه وسعه فى الانحناء.

التاسع: لو اضطر إلى الصلاه فرضا ماشيا جاز للضروره، و يستقبل و يأتى بالأركان من الركوع و السجود مع المكنه واجبا، لتمكنه من أداء الواجب على وجهه، فلا يخرج عن العهده بدونه. و عن أى حاله عجز سقطت دون غيرها [۲].

و لو عجز عن الركوع و السجود أومأ بهما كالراكب للضروره. و كذا يتشهد ماشيا مع الحاجه.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۳-۲۳۴.

و لو عجز عن الاستقبال استقبل بتكبيره الافتتاح [۱]، ثم صلى إلى مقصده و إن كان مستدبرا للضروره.

و لو تنفل ماشيا جاز و كان حكمه حكم المتنفل راكبا.

العاشر: يجب على الماشى التحرز عن ملاقاه النجاسه. فلو مشى عليها قصدا، بطلت صلاته، إلا أن يلاقيها بخفه أو جرموقه [۲] فلا بأس.

و لو انتهى إلى نجاسه و لا معدل له عنها و اضطر إلى السلوك فيها جاز، لكثره النجاسات فى الطرق [۳]، و تكليف التحفظ يشوش عليه غرض السير.

الحادى عشر: لا يجب عليه الاحتراز عن الأفعال التى لا يحتاج إليها، فلو ركض الدابه لغير عذر، أو كان ماشيا فعدى لغير ضروره، فالوجه الجواز، لأنه نوع من المشى و الركوب، و هما سائغان مطلقا.

الثانى عشر: المربوط إلى الخشبه و من شد وثاقه على الأرض، يصلى على حسب حاله بالإيماء و لا يعيد للامتثال. و كذا الغريق.

الفصل السادس: فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الحکم)

الأذان لغه: الإعلام. و شرعا أذکار معروفه مخصوصه تتضمن الإعلام بأوقات الصلوات و الدعاء إلیها.

و لیس من فروض الأعیان بالإجماع، بل من فروض الکفایات عند أکثر علمائنا، لأنه للإعلام و الدعاء إلی الصلاه، فصار کقوله «الصلاه» فی العیدین. و لأنه علیه السلام جمع بین الصلاتین و أسقط الأذان من الثانیه(۱) و الجمع سنه، فلو کان الأذان واجبا لما ترکه للسنه.

و لقول الباقر علیه السلام لما سئل فی رجل نسی الأذان و الإقامه حتی دخل فی صلاته: فلیمض فی صلاته فإنما الأذان سنه(۲). و لأنه مما تعم به البلوی فلو کان واجبا لاشتهر، و لوقع الإنکار علی ترکه فی جمیع الأعصار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۲۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۵۶ ح ۱.

و للسيد قول: بوجوب الأذان و الإقامه على الرجال خاصه دون النساء، فى كل صلاه جماعه فى سفر أو حضر. و يجبان عليهم جماعه و فرادى فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعه، و يجب عليهم الإقامه فى باقى الصلوات المكتوبات.

و عند الشيخ: إنهما واجبان فى صلاه الجماعه. نعم لو داوم أهل بلد على تركه، قوتلوا على ذلك إن لم يمتثلوا الأمر به، على إشكال. لأنه من شعائر الإسلام.

و فيه فضل كثير و ثواب جزيل.

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامه(۱).

و قال عليه السلام: ثلاثه على كثبان المسك يوم القيامه، يغبطهم الأولون و الآخرون: رجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم و ليله. و رجل يأم قوما و هم به راضون. و عبد أدى حق اللّه و حق مواليه(۲).

و قال عليه السلام: من أذن اثنا عشر سنه وجبت له الجنه، و كتب له بكل أذان ستون حسنه، و بكل إقامه ثلاثون حسنه(۳).

و قال عليه السلام: من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه، وجبت له الجنه(۴).

و قال الباقر عليه السلام: من أذن سبع سنين احتسابا، جاء يوم القيامه و لا ذنب له(۵).

و الإمامه أفضل من التأذين، لأنه عليه السلام فعل الإمامه و لم يشتغل بالأذان و الإقامه، بل قام بهما غيره(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۶ ح ۲۱، صحيح مسلم ۱-۲۹۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۱۵ ح ۱۲ و ۲.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۴۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۱۳ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۱۳ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۶۵۹ ح ۲.

و يبعد أن يترك الأفضل لغيره. و لأن الإمام يحتاج إلى معرفه أحوال الصلاه. و القيام بما يحتاج إليه الإمامه [۱] و تحصيل الفضيله. و لهذا قيل: إنه ضامن و المؤذن أمين، و الضامن أكثر عملا من الأمين، فيكون ثوابه أكثر.

و الإقامه أفضل من الأذان، لشده تأكيد استحباب الطهاره و الاستقبال و القيام و غير ذلك فى الإقامه على الأذان.

و اعلم: أن الأذان وحى من اللّه تعالى عند أهل البيت عليهم السلام على لسان جبرئيل عليه السلام، لقول الصادق عليه السلام: لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان رأسه فى حجر على عليه السلام، فأذن جبرئيل و أقام، فلما انتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على سمعت ؟ قال: نعم، قال: حفظت قال: نعم، قال: ادع بلالا فعلمه، فدعى على عليه السلام بلالا و علمه(۱).

و لأنه أمر مشروع و عباده مؤيده مستفاده من النبى صلى اللّه عليه و آله، و قال تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْىٌ يُوحى (۲).

المطلب الثانى (فى صفاته)

الأذان عند علمائنا ثمانيه عشر فصلا: التكبير من أوله أربع مرات، ثم باقى الفصول مثنى، فيعقب التكبير بالشهاده بالتوحيد مرتين، ثم بالشهاده بالرساله مرتين، ثم بالدعاء إلى الصلاه مرتين، ثم بالدعاء إلى الفلاح مرتين، ثم بالدعاء إلى خير العمل مرتين، ثم بالتكبير مرتين، ثم بالتهليل مرتين. لأن أبا محذوره قال قلت: يا رسول اللّه علمنى سنه الأذان ؟ قال تقول: اللّه أكبر، فذكر أربع مرات(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۲ ح ۲.

۲- (۲) سوره النجم: ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۹۱.

و تواتر النقل عن أهل البيت عليهم السلام فی وصف الأذان بما ذكرناه، و هم أعرف بكيفيات العبادات، لأن الوحی فی بيتهم نزل، و أمر النبی صلی اللّه عليه و آله بلالا بأن يشفع الأذان. يدل علی تثنيه التهليل، و قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان: لا إله إلا اللّه، لا إله إلا اللّه(۱). و لأنه كغيره من الفصول، فكان مثنی بخلاف التكبير فی أوله، لوقوعه ابتداء حاله الغفله، و لشده الاهتمام بالتكبير، و لهذا جعلت فصوله مكرره فی أوله و آخره.

و الإقامه عند علمائنا سبعه عشر فصلا، كالأذان مثناه، إلا أنه يسقط من التكبير فی أولها مرتان، و من التهليل فی آخرها مره، و يزاد بعد «حی علی خير العمل» «قد قامت الصلاه» مرتان، لقول أبی محذوره: إن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله علمه الإقامه سبعه عشره كلمه(۲) ، و قول الصادق عليه السلام: الإقامه مثنی مثنی(۳).

و قد ورد استحباب التكبير فی آخر الأذان أربع مرات، و فی أول الإقامه كذلك، و فی آخرها أيضا، و تكرار التهليل فی آخرها مرتين.

و لا يجوز قول «إن عليا ولی اللّه» و «آل محمد خير البريه» فی فصول الآذان، لعدم مشروعيته.

و يجوز فی حال الاستعجال و السفر إفراد الفصول، لما فيه من الجمع بين فضيله الأذان و قضاء مهام السفر. قال الحذاء: رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحده واحده فی الأذان، فقلت له: لم تكبر واحده واحده ؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلا(۴).

و قال الباقر عليه السلام: الأذان يقصر فی السفر كما تقصر الصلاه الآذان واحدا واحدا و الإقامه واحده(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۴۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۲ ح ۱، جامع الأصول ۶-۱۹۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۴۲ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۵۰ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۵۰ ح ۲.

و تثنیه الإقامه أفضل من أفراد الأذان و الإقامه، لأنها تکون عباده تامه، و لأن الإقامه أفضل، فکذا آحاد الفصول. و قال الصادق علیه السلام: لئن أقیم مثنی مثنی أحب إلی من أن أؤذن و أقیم واحدا واحدا(۱).

و الترتیب شرط فی الأذان و الإقامه، فلو أخل به لم یأت بالمأمور به، لأن جبرئیل علیه السلام نزل به مرتبا، و النبی صلی اللّه علیه و آله علمه [۱] مرتبا فیتبع، و لأنه لو لم یکن لها ترتیب خاص لا ورث اختلال الإعلام و الإبلاغ. فلو عکس الکلمات لم یعتد بها معکوسه، و یبنی علی القدر المنتظم.

و لو أخل بالترتیب ناسیا فکالعامد، لأنه لا وجود للمشروط بدون شرطه کترک الطهاره، و لقول الصادق علیه السلام: من سها فی الأذان فقدم أو أخر، أعاد علی الأول الذی أخره حتی یمضی علی آخره(۲). و لو ترک بعض الکلمات من خلاله أتی به و أعاد ما بعده.

و لو نذر الأذان و الإقامه، فلم یرتب فیهما، لم یخرج عن العهده و وجب علیه الإعاده، و کما أن فصول الأذان و الإقامه مرتبه. فکذا الأذان متقدم علی الإقامه.

و یشترط الموالاه، لبطلان غرض الإعلام بطول الفصل، و یظن السامعون أنه لعب أو تعلیم. و لا یضر سکوت لا یفوت الغرض معه.

و لا یبطل الأذان بالکلام فی خلاله، لأنه لیس بأکثر [۲] من الخطبه، و هی لا تبطل به، لکن ینظر إن کان یسیرا لم یضر، کما فی الخطبه، و کما فی السکوت الیسیر، سواء رفع الصوت به أو لا. و لو تکلم طویلا فکالسکوت الطویل.

و لو أغمی علیه، أو نام فی خلاله، فإن کان یسیرا و زال عن قرب، لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۲ ح ۱.

یضر و جاز البناء علیه. و إن طال بطل. و یحتمل فی الإغماء الاستیناف و إن قصر، لخروجه عن التکلیف.

و لو ارتـد فی الأثنـاء، لم یجز البناء علیه فی الرده، لعـدم الاعتـداد بأذان الکافر. و لو عاد إلی الإسـلام، فالأقوی عـدم جواز البناء، لأنهما عباده واحده، فتبطل بعروض الرده کالصلاه و غیرها. و یحتمل الجواز، لأن الرده إنما تمنع من العباده فی الحال، و لا تبطل ما مضی إلا إذا اقترن بها الموت، و الصلاه لا تقبل الفصل.

و کـل موضع لاـ یحکم ببطلان الأذان فیه یجوز البناء علی أذانه، و یجوز لغیره البناء علیه، لأنه یجوز صـلاه واحـده بإمامین، ففی الأذان أولی.

و لو ارتد بعد الفراغ من أذانه ثم أسـلم و أقام جاز، لکن یسـتحب أن لا یصـلی بأذانه و إقامته، بل یعید غیره الأذان و الإقامه، لأن ردته تورث شبهه فی حاله.

و لو تکلم فی خلال الإقامه اسـتأنفها، لوقوع الصلاه عقیبها بلا فصل، فکان لها حکمها، و لقول الصادق علیه السلام: لا تتکلم إذا أقمت الصلاه، فإنک إذا تکلمت أعدت الإقامه.

و یشترط فیه النیه، لأنها عباده فتفتقر إلیها.

و یکره أشیاء:

الأول: الترجیع و هو تکرار الشهادتین مرتین أخیرتین [۱]، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: الأذان مثنی(۱).

و لم یـذکر الترجیع عبـد اللّه بن زیـد الـذی استندوا الأـذان إلیه. و لأـن البـاقر و الصادق علیهم السـلام حکیا الأذان و لم یـذکرا الترجیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۳.

و لو أراد المؤذن تنبيه غيره أو إشعاره جاز له، لقول الصادق عليه السلام: لو أن مؤذنا أعاد فى الشهاده، أو فى «حى على الصلاه» أو فى «حى على الفلاح» المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس(۱).

الثانى: التثويب عندنا بدعه، و هو قول «الصلاه خير من النوم» فى صلاه الغداه و غيرها، لأن عبد الله بن زيد لم يحكه فى الأذان الذى تعلمه من النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا أهل البيت عليهم السلام حكوه لما وصفوا أذان الملك عليه السلام.

الثالث: لا يستحب أن يقول بين الأذان و الإقامه «حى على الصلاه، حى على الفلاح» لأنه لم يثبت فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله، و قال: كل محدث بدعه.

الرابع: الكلام مكروه خلال الأذان، و يتأكد فى الإقامه، لئلا ينقطع توالى ألفاظه، فإن تكلم فى الأذان لم يعيده، عامدا كان أو ناسيا، إلا أن يخرج عن مظنه الموالاه. و لا يكره لو كان لمصلحه الصلاه، لأنه سائغ فى الإقامه، ففى الأذان أولى.

الخامس: لا إعراب أواخر الفصول فى الأذان و الإقامه، لقول الباقر عليه السلام. الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامه حدر(۲). و قال النخعى: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان و الإقامه. و لاستحباب الترتيل فيه، فيؤذن ذلك بالوقوف فى مواضعه. و كل فصل منفرد بنفسه غير متعلق بغيره، فيستحب الوقوف عليه، و لا إعراب مع الوقف.

و يستحب فى الأذان أمور:

الأول: رفع الصوت به، لقوله عليه السلام، يغفر للمؤذن مد صوته،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۲.

و يشهد له كل رطب و يابس(۱). و لأن القصد فيه الإعلام، و هو يكثر برفع الصوت، فيكون النفع به أتم، و لا يجهد نفسه للمشقه.

ثم إن كان يؤذن لنفسه لم يتأكد الاستحباب فى المبالغه، لأن الغرض منه الذكر دون الإعلام. و لا يقتصر على إسماع النفس، لأنه يمنع من كون المأتى به أذانا و إقامه، فليزد عليه قدر ما يسمع من عنده لو حضر.

و قد ورد أن رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى العلل و الأسقام و يكثر النسل، فإن هشام بن إبراهيم شكا إلى الرضا عليه السلام سقمه، و أنه لا يولد له، فأمره برفع صوته بالأذان فى منزله قال: ففعلت فأذهب اللّه عنى سقمى و كثر ولدى(۲). قال محمد بن راشد و كنت دائم العله ما أنفك منها فى نفسى و جماعه خدمى، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب اللّه عنى و عن عيالى العلل.

و إن كان يؤذن للجماعه رفع الصوت أكثر، فإن كانوا غيابا ازداد فى الرفع. فإن أسر به فالأولى استحباب إعادته، و كذا لو أسر ببعض فصوله.

و الرفع فى الإقامه دون الرفع فيه، لأنها للحاضرين.

و هذا الاستحباب فى حق الرجال دون النساء، صونا لصوتهن عن السماع.

الثانى: الترتيل فى الأذان، بأن يتمهل فيه. مأخوذ من قولهم: جاء فلان على رسله، أى على هيئته من غير عجله، و لقوله عليه السلام: إذا أذنت فرتل(۳). و أما الإقامه فيستحب فيه الإحدار، لأن المقصود إعلام الحاضرين بافتتاح الصلاه، و لقول الباقر عليه السلام و الإقامه حدر(۴).

الثالث: يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بجلسه، أو سجده، أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۱۵ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۵۲ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۲.

سكته، أو خطوه، إلاـ المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوه أو سكته أو تسبيحه، لضيق وقتها. و فى الظهرين يجوز بصلاه ركعتين، لقوله عليه السلام لبلال:

اجعل بين أذانك و إقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، و الشارب من شربه، و المعتصر إذا دخل لقضاء حاجته(۱).

و قال الصادق عليه السلام: بين كل أذانين قعده، إلا المغرب فإن بينهما نفسا(۲). و كان الصادق و الكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر على ست ركعات، و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر(۳). و لأن الأذان للإعلام فيستحب الانتظار، ليدرك الناس الصلاه و تحصل غايته.

الرابع: الدعاء إذا فصل بغير الصلاه و السكوت بما روى أنه يقول: إذا جلس بعد الأذان «اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا و اجعل لى عند قبر رسول اللّه قرارا و مستقرا»(۴).

المطلب الثالث (فى محله)

لا يستحب الأذان و الإقامه لشىء من النوافل، سواء كانت راتبه أو لا، و سواء سن فيها الجماعه كالعيدين مع اختلال الشرائط و الاستسقاء أو لا، لعدم النقل عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فإنه صلاها من غير أذان و إقامه.

لكن ينادى لصلاه العيدين و الكسوف و الاستسقاء «الصلاه» ثلاثا.

و هل يستحب هذا النداء فى صلاه الجنازه ؟ إشكال، ينشأ: من عموم الأمر به، و من الاستغناء بحضور المشيعين.

و كذا لا يؤذن فى شىء من الفرائض غير الخمس، كالمنذوره و العيدين مع الشرائط و الجنازه و الكسوف لما تقدم.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۳۲ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۶۷ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۳۴ ح ۱ ب ۱۲.

و لو أذن فی هذه المواضع کان مبدعا.

و محله لیس إلا لصلوات الخمس الیومیه و الجمعه، سواء المنفرد و الجامع، لقوله علیه السلام لأبی سعید الخدری: إنک رجل تحب الغنم و الباديه، فإذا دخل وقت الصلاه فأذن و ارفع صوتک، فإنه لا یسمع صوتک حجر و لا شجر و لا مدر إلا شهد لک یوم القیامه(۱). و هو علی إطلاقه یتناول رجاء حضور جمع أولا.

و لا فرق بین الأداء و القضاء، لقوله علیه السلام: من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته(۲). و لأن ما یسن للصلاه فی أدائها یسن فی قضائها کسائر الأذکار.

و یتأکد الاستحباب فی الأداء، و آکد منه فیما یجهر فیه بالقراءه، و منه الغداه و المغرب، لقول الصادق علیه السلام: لا تدع الأذان فی الصلوات کلها، فإن ترکته فلا تترکه فی المغرب و الفجر، فإنه لیس فیهما تقصیر(۳).

و قال الباقر علیه السلام: إن أدنی ما یجزی من الأذان أن تفتتح اللیل بأذان و إقامه، و تفتتح النهار الأذان و إقامه، و یجزیک فی سائر الصلوات إقامه بغیر أذان(۴).

و لو کان علیه قضاء صلوات کثیره لم یتأکد استحباب تکریر الأذان، بل یجوز أن یؤذن لأول و رده و یقیم، ثم یکرر الإقامه مع کل صلاه.

و لو اقتصر فی الإقامه علی الجمیع أجزأه.

و لو جمع بین صلاتین أذن للأولی منهما و أقام، و یقیم للثانیه خاصه، سواء کان فی وقت الأولی أو الثانیه، و فی أی موضع کان، لأن الصادق علیه السلام روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله جمع بین المغرب و العشاء بالمزدلفه بأذان واحد و إقامتین(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۴۰ ما یدل علی ذلک.

۲- (۲) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۲۴ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۲۳ ح ۱.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۱۸۴.

و یسقط الأذان للعصر یوم الجمعه، لأن الجمعه تجمع صلاتاها، و تسقط ما بینهما من النوافل، و لقول الباقر علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله جمع بین الظهرین بأذان و إقامتین و بین المغرب و العشاء بأذان و إقامتین(۱).

و کذا یسقط لو جمع بین الظهرین بعرفه و العشاءین بمزدلفه، لقول الصادق علیه السلام: السنه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن و یقیم للظهر ثم یصلی، ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان(۲).

و لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فإذا صلی فی وقت الأولی أذن لوقتها ثم أقام للأخری، لأنه لم یدخل وقت تحتاج إلی الإعلام به. و إن جمع فی وقت الثانیه، أذن لوقت الثانیه و صلی الأولی، لترتب الثانیه علیها، ثم لا یعاد الأذان للثانیه.

و یسقط الأذان و الإقامه عن الجماعه الثانیه إذا لم تتفرق الجماعه الأولی عن المسجد، لأنهم مدعوون بالأذان الأولی و قد أجابوا بالحضور، فصاروا کالحاضرین فی الجماعه الأولی بعد الأذان. و مع التفرق تصیر کالمستأنفه، و لقول الصادق علیه السلام: إن کان دخل و لم یتفرق الصف صلی بأذانهم و إقامتهم، و إن کان الصف تفرق أذن و أقام(۳).

و یستحب فی صلاه جماعه النساء أن تؤذن إحداهن و تقیم، لکن لا یسمع الرجال، لأن عائشه کانت تؤذن و تقیم. و لقول الصادق علیه السلام:

حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تکبر و أن تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه (ص)، لما سئل عن المرأه تؤذن(۴). و لأنه ذکر فی جماعه فاستحب کالرجال، لکنه فی حق الرجال آکد. و یجوز للمنفرده أیضا و یجزیها التکبیر و الشهادات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۶۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۵ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۵۳ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۳۷ ح ۱.

و لو أذنت للرجال لم يعتد به، لأنه عوره، فالجهر به منهى عنه، و النهى يدل على الفساد. و لو كانوا أقارب فالوجه الجواز. و لا تؤذن الخنثى المشكل للرجال، لجواز أن تكون امرأه.

و لا يسقط استحباب الإقامه، لأنها استفتاح للصلاه و استنهاض للحاضرين، فاستوى فيها الرجال و النساء.

و لو سمع الإمام أذان منفرد، جاز أن يستغنى به عن أذان الجماعه، لأن الباقر عليه السلام صلى جماعه بغير أذان و لا إقامه، فقيل له فى ذلك فقال: إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فأجزأنى ذلك(۱).

أما لو أذن بنيه الانفراد، ثم أراد أن يصلى جماعه، يستحب له الاستيناف، لقول الصادق عليه السلام: و لكن يؤذن و يقيم(۲).

المطلب الرابع (فى المؤذن)

صفات المؤذن تنقسم: إلى ما هى شرط، و إلى ما هى مستحبه فيه.

فالشرط أمور:

الأول: العقل فلا يصح أذان المجنون المطبق، و لا من يعتوره حاله الجنون [۱]، لأنه ليس أهلا للعباده. و لو طرأ الجنون فى الأثناء فالأقرب جواز البناء لو عاد عقله سريعا، و لغيره أن يبنى على ما تقدم، لوقوعه على وجهه.

و المغمى عليه كالمجنون.

أما السكران المخبط فالأقرب إلحاقه بالمجنون، تغليظا للأمر عليه. و لو كان فى أول النشوه و مبادئ النشاط، صح أذانه كسائر تصرفاته، لانتظام قصده و فعله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۵۵ ح ۱ ب ۲۷.

الثانی: الإسلام فلا یصح أذان الکافر، لأنه لیس من أهل العباده، و لأنه لا یعتقد مضمون الکلمات، و لا الصلاه التی هی دعاء إلیها، ففعله ضرب من الاستهزاء، ثم من الکفار من یستمر کفره مع الإتیان بالأذان، و هم العیسویه فرقه من الیهود، یقولون محمد رسول اللّه إلی العرب خاصه، فلا ینافی لفظ الأذان مقالتهم. و منهم سائر الکفار.

و لا یحکم بإسلامهم بکلمتی الشهادتین فی الأذان، لأنه قد یأتی به علی سبیل الحکایه. و یحتمل الحکم، فعلی هذا لا یستمر کفر هؤلاء مع الإتیان بالأذان، لکن یعتد بأذانهم، لوقوع أوله فی الکفر. و المرتد کالکافر.

الثالث: الذکور، فلیس للمرأه و لا الخنثی المشکل الأذان للرجال الأجانب، و لهما أن یؤذنا للنساء دون الخناثی، لأن صوت المرأه عوره، و لقول الصادق علیه السلام: لا یجوز أن یؤذن به إلا رجل مسلم عارف(۱).

و لا یشترط الحریه، بل یعتد بأذان العبد إجماعا، لدلاله الألفاظ علی عموم الأمر، و یشترط إذن مولاه، لأن له منعه من العبادات المندوبه، إلا أن لا یمنع شیئا من حقوق السید، فالأقرب عدم الاشتراط حینئذ. و المدبر و أم الولد و المکاتب کالقن.

و أما الصفات المستحبه فأمور:

الأول: البلوغ لأنه أکمل و أعرف و إسلامه حقیقی، و لیس شرطا إجماعا، بل یجوز من الممیز و یعتد به، لاجتماع الشرائط فیه، و لقول أمیر المؤمنین علیه السلام: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم(۲). أما غیر الممیز فلا عبره بأذانه لعدم رشده، فأشبه المجنون.

الثانی: العداله إجماعا، لقوله علیه السلام: یؤذن لکم خیارکم(۳).

و لأنه مخبر عن الوقت، فیشترط فی قبول إخباره العداله، و لیست شرطا، فیعتد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۵۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۱ ح ۳.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۱۹۵ الرقم ۴۹۹ و تیسیر الوصول ۱-۲۱۰ و وسائل الشیعه ۴-۶۴۰ ح ۳.

بأذان الفاسق، لأنه ذكر بالغ فاعتد بأذانه كالعدل. و يقبل أذان مستور الحال، لأنه أرفع حالا من الفاسق.

و لا يصح أذان الملحن، للنهى عنه فلا يجزى عن المشروع، و كان له عليه السلام مؤذن يطرب فقال عليه السلام: إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا و إلا فلا تؤذن(۱).

الثالث: أن يكون مبصرا، فإن الأعمى لا يعرف الوقت، و ليس شرطا. فلو أذن الأعمى اعتد بأذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبى صلى اللّه عليه و آله بعد بلال(۲). لكن ينبغى ألاـ يؤذن إلا بعد أذان غيره من العارفين العدول، أو بعد أن يعرف دخول الوقت إما بإخبار عدل، أو بعلامه له، أو بغير ذلك.

الرابع: أن يكون بصيرا بالأوقات، لأنه وضع للإعلام بدخولها، فإذا جهل حالها لم يؤمن الغلط بالتقدم تاره و بالتأخر أخرى.

الخامس: أن يكون صيتا ليعم النفع به، و لقوله عليه السلام لعبد اللّه بن زيد: ألقه على بلال فإنه أندى منك(۳). أى أرفع. و ينبغى أن يكون حسن الصوت، لأنه أوقع فى النفس و أقرب إلى السماع.

السادس: أن يكون متطهرا، لقوله عليه السلام: حق و سنه ألا يؤذن واحدا إلا و هو طاهر(۴). و لأنه من سنن الصلاه فاستحب فيه الطهاره كالتوجه، و لأنه يدعو إلى الصلاه فينبغى أن يكون هو بصفه يمكنه أن يصلى، و إلا لكان واعظا غير متعظ.

و ليس واجبا للأصل و لدلاله لفظ السنه عليه، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس أن تؤذن و أنت على غير طهر، و لا تقيم إلا و أنت على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۵۳ ح ۳ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۰۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۹۰.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۰۱ ما يشبه ذلك.

وضوء(۱). فلو أذن و هو محدث أو جنب، احتسب به، لحصول مقصوده و كونه أهلاً و الجنابه أشد كراهيه من الحدث، لأنها أغلظ الحدثين، و لاحتياجه فی تمكنه من الصلاه فوق ما يحتاج إليه المحدث.

و الإقامه مع أی الحدثين اتفقت أشد كراهيه من الأذان مع ذلك الحدث، لأن الصلاه تتعقبها و تكون بعد حضور القوم، فإن انتظروه ليتطهر و يعود شق عليهم، و إن لم يعد اتهم بالكسل فی الصلاه.

فإن أذن الجنب فی المسجد و هو عابر سبيل جاز. و لو كان مقيما فالأقرب عدم الاعتداد به للنهی عنه، فلا يجامع الاستحباب.

و لو أحدث فی أثناء الأذان تطهر و بنی. و لو أحدث فی خلال الإقامه استحب له استينافها، كالصلاه للقرب منها.

السابع: أن يكون مستقبل القبله بالأذان إجماعا، لأن مؤذنی الرسول عليه السلام كانوا يستقبلون القبله، فإن أذن غير مستقبل جاز لحصول الغرض. و الاستقبال فی الإقامه أشد، و أوجبه المرتضی (رحمه اللّه) و هو ممنوع، لأصاله البراءه.

و يكره الالتفات به يمينا و شمالا فی جميع فصوله، سواء كان فی المأذنه أو علی الأرض، لما فيه من فوات الاستقبال، و لأنه ذكر شرع قبل الصلاه، فلا يستحب فيه إلا الالتفات كالخطبه.

الثامن: وضع إصبعيه حاله الأذان فی أذنيه، لقول الصادق عليه السلام: السنه أن تضع إصبعيك فی أذنيك فی الأذان(۲).

التاسع: أن يكون قائما إجماعا لقوله عليه السلام يا بلال قم فناد بالصلاه(۳) و قول الباقر عليه السلام: لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۲۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۴۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۴۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۶۳۶ ح ۱۱.

و لأنه أبلغ لصوته. و ليس واجبا للأصل، و لقول محمد بن مسلم قلت: يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال: نعم(۱). و القيام فى الإقامه أشد، لقول الكاظم عليه السلام و لا يقيم إلا و هو قائم(۲).

العاشر: أن يكون على مرتفع إجماعا، لأنه أبلغ لصوته و قول الصادق عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإن اللّه تعالى قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء، فإن الملائكه إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمه محمد صلى اللّه عليه و آله بتوحيد اللّه عز و جل و يستغفرون لأمه محمد صلى اللّه عليه و آله حتى يفرغوا من تلك الصلاه(۳).

قال الشيخ: و يكره الأذان فى الصومعه.(۴).

و يجوز أن يؤذن راكبا و ماشيا، و تركه أفضل خصوصا الإقامه. فإن أذن كذلك استحب أن يستقبل حال التشهد، لقول أحدهما عليهما السلام حين سئل عن الرجل يؤذن و هو يمشى و على ظهر دابته و على غير طهور؟ نعم إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس(۵).

و يجوز أن يقيم و هو ماش إلى الصلاه، كما يجوز أن يتقدم خطوه فى الصلاه، و سئل الصادق عليه السلام أقيم و أنا ماش ؟ فقال: نعم ماش إلى الصلاه(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۳۵ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۳۵ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۴-۶۴۰ ح ۷.

۴- (۴) المبسوط: ۱-۹۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه: ۴-۶۳۵ ح ۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه: ۴-۶۳۵ ح ۹.

المطلب الخامس (فی اللواحق)

و هی:

الأول: لا یختص الأذان بقبیل و لا بنسل من کان من مؤذنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، بل یستحب لجامع الصفات، لإطلاق الأخبار الداله علی الحث علیه، فلا یتقید إلا بدلیل.

و لو تشاح اثنان فی الأذان، قدم الجامع للصفات علی فاقد بعضها، و جامع الأکثر علی جامع الأقل، فیقدم الأعلی [۱] صوتا، أو الأبلغ فی معرفه الوقت و الأشد محافظه علیه، و من یرتضیه الجیران، و الأعف عن النظر. فإن تساووا أقرع.

و یجوز أن یؤذن جماعه فی وقت واحد کل واحد فی زاویه، و لا ینحصر فی أربعه للعموم. و لو أذن واحد بعد آخر کره، لما فیه من تأخیر الصلاه عن وقتها، نعم لو احتیج إلیه لانتظار الإمام، أو کثره المأمومین جاز.

و یکره التراسل بأن یبنی أحدهما علی أذان الآخر. و لا ینبغی أن یسبق الراتب، بل یؤذن بعده.

الثانی: یجوز أن یؤذن واحد و یقیم آخر غیره، لأن بلالا أذن و أقام عبد اللّه بن زید، روی أن الصادق علیه السلام، کان یقیم بعد أذان غیره، و یؤذن و یقیم غیره(۱).

و یجوز أن یفارق موضع أذانه ثم یقیم، لاستحباب الأذان فی المواضع المرتفعه، و الإقامه فی موضع الصلاه. و لا یقیم حتی یأذن له الإمام، لأن علیا علیه السلام قال: المؤذن أملک بالأذان، و الإمام أملک بالإقامه(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۶۰ ح ۱.

۲- (۲) سنن الترمذی ۱-۳۹۲.

الثالث: لا يجوز الأذان قبل دخول وقت الصلاه فی غير الصبح إجماعا، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله. و يجوز فی الصبح تقديمه رخصه، لكن يعاد بعد طلوعه، لقوله عليه السلام: أن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتی يؤذن ابن أم مكتوم.(۱). و قول الصادق عليه السلام: إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلی الصلاه(۲).

و أما السنه فإنها تتأدی من طلوع الفجر، و لأن فيه تنبيها للنائمين، و منعا للصائمين عن التناول، و احتياطهم [۱] فی الوقت، فبالأول يعلم به قرب الوقت، و بالثانی دخوله.

و لا ينبغی تقديمه بزمان طويل، لئلا يفوت المقصود فيه و هو الاستعداد للصلاه. و لا يشترط أن يكون معه مؤذن آخر، بل لو كان واحدا استحب له إعاده أذانه. و لو أراد الاقتصار علی المره أذن بعد الفجر.

و لو نذر الأذان المستحب لم يبرأ بالمتقدم علی الفجر، بل بالمتأخر علی إشكال.

و يستحب الأذان فی أول وقت ليعلم الناس دخوله، فيتبادروا إلی الصلاه فی أول الوقت، و لو أخر و أذن جاز.

الرابع: قد بينا أن الأذان و الإقامه مستحبان، فلو تركهما عمدا و صلی استمر علی حاله، و لا يعيد صلاته، لقوله تعالی وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۳) و لو كان سهوا تداركهما ما لم يركع، و يستقبل صلاته استحبابا لا وجوبا. لأنه قد يرغب إلی إحراز [۲] فضيله الأذان، و لا يحصل بدونه، و النسيان عذر، فجاز أن يستدركه قبل الركوع. و مع الركوع يحصل أكثر أركان الصلاه، فلا تبطل بعده.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴-۶۲۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴-۶۲۶ ح ۷.

۳- (۳) سوره محمد «ص» ۳۳.

و لقول الصادق علیه السلام: إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن و تقیم، ثم ذکرت قبل أن ترکع، فانصرف فأذن و أقم و استفتح الصلاه، و إن کنت رکعت فأتم صلاتک(۱) و للشیخ قول بالضد.

الخامس: یستحب للمؤذن التطوع بالأذان، لقوله علیه السلام: من أذن سبع سنین محتسبا کتب له براءه من النار(۲). فإن لم یتطوع و طمع فی شیء، جاز أن یأخذ المؤذن من بیت المال من مال المصالح لأنه منها، فقد یحتاج المسلمون إلیه. و یجوز أن یعطیه الإمام من خاصته، و کذا آحاد الرعایا.

و لا یجوز أن یعطیه من الصدقات، و لا من الأخماس، لأن المستحق لها قوم معینون.

و إذا وجد المتطوع الأمین لم یرزق [۱] أحدا، و لو وجد المتطوع الفاسق جاز أن یرزق الأمین الذی لا یتطوع، و لو وجد أمینا متطوعا و هناک آخر أحسن صوتا منه، ففی جواز رزقه احتمال.

و لو تعددت المساجد فی البلد و لم یمکن جمع الناس فی واحد، رزق عددا من المؤذنین یحصل بهم الکفایه و یتأدی الشعار. و لو أمکن احتمل الاقتصار علی رزق مؤذن واحد نظرا لبیت المال، و رزق الکل لئلا یتعطل المساجد. و لو قصر بیت المال بدأ بالأهم، و هو رزق مؤذن الجامع. و أذان صلاه الجمعه أهم من غیره، و إذا رزق الإمام أو بعض الرعیه من خاصته، فلا حجر فی رزق کم شاء و متی شاء.

و یحرم أخذ الأجره علی الأذان، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لعثمان بن أبی العاص: اتخذ مؤذنا لا یأخذ علی الأذان أجرا(۳). و عن علی علیه السلام قال: آخر ما فارقت حبیبی أن قال: یا علی إذا صلیت فصل

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۵۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۶۱۵ ح ۹ و ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۰۱.

صلاه أضعف من خلقک، و لا تتخذن مؤذنا یأخذ علی أذانه أجرا(۱). و لأنه عمل یعود نفعه إلی الأجیر.

و لا یصح الاستیجار علیه، کالاستیجار علی القضاء. و کرهه المرتضی للأصل، و لأنه عمل معلوم یجوز أخذ الرزق علیه، فیجوز أخذ الأجره علیه ککتبه المصاحف، و حینئذ لا یختص الجواز بالإمام، بل یجوز لکل واحد، بخلاف الرزق، لأنه من المصالح العامه، و الإمام هو القائم بها.

و إذا استأجره افتقر إلی بیان المده، و لا یکفی أن یقول: استأجرتک لتؤذن فی هذا المسجد فی أوقات الصلاه فی کل شهر بکذا. و لا تدخل الإقامه فی الاستیجار للأذان.

و لا یجوز الاستیجار علی الإقامه، إذ لا کلفه فیها، بخلاف الأذان فإن فیه کلفه لمراعاه الوقت.

السادس: الأفضل أن یتولی الإقامه المؤذن، لأنه علیه السلام أمر زیاد بن الحارث الصیداوی فی صلاه الفجر فأراد بلال أن یقیم فقال علیه السلام:

إن أخاک قد أذن و من أذن فهو یقیم(۲) و إذا کثر المؤذنون و أذنوا علی الترتیب، فالأول أولی بالإقامه لهذه الروایه.

هذا إذا لم یکن مؤذن راتب، أو کان السابق هو المؤذن الراتب، فأما إذا سبق غیر الراتب احتمل استحقاقه ولایه الإقامه لإطلاق الحدیث. و عدمه لإساءته بالتقدم. و فی القصه المذکوره کان بلال غائبا و أذن زیاد بإذنه علیه السلام. و إذا قلنا ولایه الإقامه للمؤذن السابق، فلیس علی سبیل الاستحقاق، بل لو أذن غیره اعتد به.

و لو أذنوا دفعه فإن اتفقوا علی إقامه واحده و إلا أقرع.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۶۶ ح ۱ ب ۳۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۹۹، سنن أبی داود ۱-۱۴۶.

و الأقرب أنه يجوز أن يقيم اثنان و أكثر مع حصول الكفايه بواحد، إلا أن يؤدى إلى التشويش.

السابع: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعه الإمام. و وقت الإقامه منوط بنظر الإمام، يقيم المؤذن عند إشارته، لقوله عليه السلام: المؤذن أملك بالأذان و الإمام أملك بالإقامه(۱). و لأن الإقامه سنتها أن تتعقبها الصلاه على الاتصال، و الصلاه إلى الإمام، فينبغى أن يكون عازما على الشروع عند تمامها.

الثامن: يستحب الحكايه لسامع الأذان إجماعا، لقوله عليه السلام: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن(۲). و قول الباقر عليه السلام: و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عز و جل و قل كما يقول(۳) المؤذن.

قال الصدوق: روى أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه(۴).

و لو كان يقرأ القرآن قطعه و حكاه للعموم، و لأن القراءه لا تفوت و القول مع المؤذن يفوت.

و لو كان مصليا فرضا أو نفلا لم يحك الأذان و اشتغل بصلاته، لأنها أهم، و لو حكاه جاز، إلا أنه لا يقول «حى على الصلاه» و لا «حى على الفلاح» و لا «حى على خير العمل» لأنه دعاء و ليس بتحميد و لا تكبير، بل هو كلام يدعى به إلى الصلاه، فإن قال بدلا من ذلك «لا حول و لا قوه إلا باللّه» لم تبطل صلاته.

و إنما تستحب حكايه الأذان المستحب، فأذان العصر يوم عرفه أو الجمعه

۱- (۱) سنن الترمذى ۱-۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۱-۲۲۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۱ ح ۲.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱-۱۸۹ ح ۴۲.

لا تستحب حكايته. و الأقرب استحباب حكايه الأذان الأول فى الصبح قبله و إن استحب إعادته بعده.

و كذا لا تستحب حكايه الأذان الثانى فى يوم الجمعه، لأن الأمر بالحكايه ينصرف إلى المشروع. و كذا أذان المرأه.

و يستحب حكايه أذان من أخذ عليه أجره و إن حرمت، دون أذان المجنون و الكافر، لعدم العبره به.

التاسع: يستحب لمن سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا اللّه» أن يقول: «و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، رضيت باللّه ربا، و بالإسلام دينا، و بمحمد رسولا، و بالأئمه الطاهرين أئمه» و يصلى على النبى و آله عليهم السلام، و يقول: «اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه أعط محمدا الوسيله و الفضيله، و ابعثه المقام المحمود الذى وعدته، و ارزقنى شفاعته يوم القيامه».

و قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك أن تتوب على، إنك أنت التواب الرحيم. و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا(۱).

العاشر: لو نقص المؤذن استحب له إتمام ما نقصه، تحصيلا لكمال السنه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد أن تصلى، بأذانه، فأتم ما نقص هو من أذانه(۲).

الحادى عشر: ليس من السنه أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامه يمينا و شمالا، و لا يقول: استووا يرحمكم اللّه لعدم دليله.

الثانى عشر: لو أحدث فى الصلاه أعادها دون الإقامه، إذ الطهاره ليست شرطا فيها، فلا توجب إعادتها فقدانها. أما لو تكلم أعاد الإقامه

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴-۶۶۹ ح ۱ ب ۴۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۴-۶۵۹ ح ۱.

و الصلاه، لقول الصادق علیه السلام: لا تتکلم إذا أقیمت الصلاه، فإنک إذ تکلمت أعدت الإقامه(۱).

الثالث عشر: لو صلی خلف من لا یقتدی به، أذن لنفسه و أقام، و لو خاف فوت الصلاه معه، أو خشی أن یرکع الإمام، اقتصر علی تکبیرتین و قد قامت، لأن ذلک أهم فصول الإقامه، و للروایه(۲).

قال الشیخ (رحمه اللّه): و قد روی أنه یقول ما ترکه من قول «حی علی خیر العمل»(۳).

الرابع عشر: إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاه» قام المصلون، لأنه وقت المبالغه فی الاستدعاء إلی القیام، کما فی إیجاب البیع.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۴-۶۲۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۶۳ ح ۱.

۳- (۳) النهایه ص ۶۶.

المقصد الثانی: فی أفعال الصلاه

اشاره

و فیه فصول

ص:۴۳۳

الفصل الأول: فی الأفعال الواجبه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی مقدمه ذلک)

العلم بأفعال الصلاه واجب، لتوقف الواجب المطلق و هو الإتیان بها علیه، و کما یجب العلم بها کذا یجب العلم بوجهها من وجوب أو ندب، إذ الامتثال إنما یحصل لو وقع الفعل علی الوجه المأمور به شرعا، و للقصود و الدواعی تأثیر فی الوجوه التی تقع الأفعال علیها. و العلم بذلک کله إنما یرید به الاعتقاد الشامل للعلم القطعی و الظنی، لأنه کاف فی باب الأوامر السمعیه، لکن یشترط استناده إلی دلیل أو تقلید من له أهلیه التقلید.

و یجب إیقاع الأفعال علی الوجوه المطلوبه شرعا، فیوقع الواجب لوجوبه و الندب لندبه، فلو لم یعلم الواجب من الندب و أوقع الجمیع علی وجه الوجوب، أو الندب، أو لم یوقعه علی وجهه، لم تصح صلاته.

و لو أوقع المندوب علی وجه الوجوب، فإن کان ذکرا بطلت صلاته، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فلیس من الصلاه، و إن کان فعلا کثیرا فکذلک، و إلا فلا.

و اعلم أن الأفعال الواجبه فی الصلاه سبعه: الأول القیام. الثانی النیه.

الثالث تکبیره الإحرام. الرابع القراءه. الخامس الرکوع. السادس السجود.

السابع التشهد.

و الأرکان منها خمسه: القیام، و النیه، و تکبیره الافتتاح، و الرکوع، و مجموع السجدتین من رکعه، و أسقط بعضهم الأول، و ألحق آخرون القراءه.

و کل واحد من هذه یشتمل علی أفعال، و هیئات، کل منهما واجب و مندوب، و سیأتی بیان ذلک کله مفصلا إن شاء اللّه تعالی.

المطلب الثانی (فی القیام)

اشاره

و مباحثه خمسه:

البحث الأول (فی ماهیته)

القیام رکن فی الصلاه الواجبه، تبطل الفریضه بالإخلال به عمدا و سهوا، لقوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ (۱) أی مطیعین، و قوله علیه السلام لرافع بن خدیج: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلی جنب»(۲) و قول الصادق علیه السلام فی المریض: یصلی قائما فإن لم یقدر علی ذلک صلی جالسا(۳). و لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه حالتی العمد و السهو، فیبقی فی العهده.

و یعتبر فی حد القیام أمران:

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۶۹۲ ح ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۴-۶۹۱ ح ۱۳.

الأول: الإقلال، و نعنى به أن يكون غير مستند إلى شىء، و لا متكئا على جدار أو غيره، فلو اتكأ فى قيامه من غير حاجه أو ضروره، بطلت صلاته و إن كان منتصبا. و الأقرب اشتراط السقوط لولاه. و لو اتكأ اتكاء يسلب القيام و يصير بحيث لو رفع قدميه عن الأرض (لأمكنه) [1] كان معلقا نفسه بشىء، لم يكن قائما.

و لو لم يقدر على الإقلال انتصب متكئا، فإن الانتصاب مقدور فلا يسقط بما يعجز عنه. و الأقرب وجوب ذلك حال القراءه، فيجوز له الاتكاء حاله القنوت.

الثانى: الانتصاب، يعتبر فيه نصب الفقار، فليس للقادر عليه أن يميل يمينا و شمالا زائلا عن سنن القيام، و لا أن يقف منحنيا فى حد الراكعين، و لا يخل به إطراق الرأس. و لو انحنى و لم يبلغ حد الراكعين، فالأقرب عدم الجواز، لعدم صدق اسم القيام.

و يستحب أن يستقبل بأصابع رجليه القبله، لعموم استحباب الاستقبال.

البحث الثانى (فى العاجز)

القادر على القيام لا يجوز له فى الفرائض القعود، سواء عجز عن الركوع و السجود لعله بظهره يمنعه من الانحناء أو لا، لعموم «صل قائما»(1) و لأن العجز عن ركن لا يقتضى سقوط غيره. ثم يومى بهما فينحنى صلبه بقدر الإمكان، فإن عجز حتى رقبته و رأسه، فإن احتاج فيه إلى الاعتماد على شىء، أو إلى الميل إلى جنب، وجب، فإن لم يطق الانحناء أومأ بهما.

و لا يجب القيام فى النوافل، بل يجوز من جلوس مع التمكن.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

و إذا عجز فی الفرائض عن الانتصاب، بأن [۱] تقوس ظهره لکبر [۲] أو غیره و صار علی هیئه الراکع، وجب علیه القیام و لم یجز له القعود. فإذا أراد أن یرکع قیل: یجب أن یزید فی الانحناء مع القدره، لیفرق بین الرکوع و القیام.

و یحتمل عدم الوجوب، لأن الواجب فی الرکوع ما هو علیه، و قد سقط القیام لعجزه، فلا یجب علیه زیاده تکلیف فی الرکوع.

و لا نعنی بالعجز عن القیام عدم القدره و الثانی [۳] لا غیر، بل الشامل له، و لخوف الهلاک، و زیاده المرض، و لخوف المشقه الشدیده، و خوف الغرق، و دوران الرأس فی راکب السفینه، و خوف رؤیه العدو لو قام. و لا تجب الإعاده.

و لو قدر علی القیام بعض الصلاه، وجب بقدر مکنته، لاستلزام وجوب الجمیع وجوب الأجزاء.

و إذا قعد المعذور لم یتعین للقعود هیئه، بل یجزیه جمیع هیئات القعود، لإطلاق الخبر. لکن یکره الإقعاء فی هذا القعود و فی جمیع قعدات الصلاه، لأنه علیه السلام نهی أن یقعی الرجل فی صلاته و قال: لا تقعوا إقعاء الکلب(۱). و هو أن یفرش رجلیه و یضع ألیته علی عقبیه.

لکن یستحب له أن یتربع حال القراءه، فإذا رکع ثنی رجلیه، فإذا تشهد تورک، لقول أحدهما علیهما السلام: کان أبی علیه السلام إذا صلی جالسا تربع، فإذا رکع ثنی رجلیه(۲).

و القادر علی القیام لا یجوز له أن یأتم بقاعد، و لا یسقط القیام مع القدره علیه بجهل القراءه و الذکر، بل یجب علیه القیام. و لو افتقر إلی القیام إلی

۱- (۱) نهایه ابن الأثیر ۴-۸۹ ما یشبه ذلک، وسائل الشیعه ۴-۹۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۴-۷۰۳ ح ۴.

معاون وجب، فإن لم يجد المتبرع استأجر وجوبا مع المكنه، و إن زاد عن أجره المثل، فإن عجز صلى جالسا.

و لو صلى الكمين فى وهده جلوسا، صحت صلاتهم مع تسويغ القتال، لأن لهم غرضا، و هو التوصل إلى قهر العدو. و لو تمكن من القيام منفردا و عجز عن الجماعه لتطويل الإمام، وجب الانفراد.

البحث الثالث (فى مراتب العجز)

و هى ثلاث:

الأول: العجز عن القيام، فيصلى قاعدا. فإن تمكن من القيام فى البعض وجب على ما تقدم.

و لو عجز عن القيام فى شىء من الأفعال و قدر على الارتفاع عند الركوع إلى حد الراكعين عن قيام، وجب. لأن الركوع حينئذ مقدور عليه، فلا يسقط بالعجز عن غيره.

و لو قدر على ذلك حال القراءه أو بعضها وجب.

و لو قدر على ذلك زمانا لا يسعه للقراءه و الركوع، فالأولى تقديم حال القراءه، فيقوم إلى حد الراكعين.

فإذا عجز جلس و يركع عن جلوس، لأنه حال القراءه غير عاجز عما يجب عليه، فإذا انتهى الحال إلى الركوع صار عاجزا. و لو عجز عن الارتفاع، صلى جالسا و ركع كذلك و سجد.

و يجب فى حال الركوع الانحناء، حتى يصير بالإضافه إلى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالإضافه إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبه بين حال الانتصاب و بين الركوع قائما و بقدر كان المائل من شخصه عند القعود هو قدر قامته، فينحنى بمثل تلك النسبه.

و يحتمل أن ينحنى إلى حد يكون النسبه بينه و بين السجود، كالنسبه بينهما فى القيام، بمعنى إن أكمل الركوع عند القيام أن ينحنى بحيث يستوى ظهره و رقبته و يمدهما، و حينئذ يحاذى جبهته موضع سجوده.

و أقله أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه، و حينئذ يقابل وجهه أو بعضه ما وراء ركبتيه فى الأرض، و يبقى بين الموضع المقابل و موضع السجود مسافه، فيراعى هذه النسبه فى حال القعود.

فأقل ركوع القاعد أن ينحنى قدر ما يحاذى وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض، و الأكمل أن ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده، و هما متقاربان.

و أما السجود فلا فرق بينه و بين القادر على القيام. و لو عجز عنهما أتى بالقدر الممكن من الانحناء.

و لو قدر على الركوع و عجز عن وضع الجبهه للسجود على الأرض، وجب أن ينحنى له أخفض منه للركوع.

و لو كان يقدر على الانحناء إلى حد أقل الركوع أعنى ركوع القاعدين، و لا يقدر على الزياده عليه، فلا يجوز أن يقسم المقدور عليه من الانحناء إلى الركوع و السجود، بأن يصرف بعضه إلى الركوع و تمامه إلى السجود، بل يأتى بالمقدور عليه مره للركوع و أخرى للسجود و إن استويا.

و لو قدر على أكمل ركوع الراكعين من غير زياده، فله أن يأتى به مرتين، و لا يلزمه الاقتصار للركوع على حد الأقل، حتى يظهر التفاوت بينه و بين السجود، لبعد المنع من الإتيان بإتمام الركوع حاله الركوع.

و لو قدر على أكمل الركوع و زياده، وجب الفرق بأن يجعل انحناء السجود أقصى ما يقدر عليه، حتى لو أمكنه أن يسجد على صدعه أو عظم رأسه الذى فوق الجبهه، و علم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، لزمه.

الثانى: أن يعجز عن القعود، فيصلى مضطجعا على أحد جانبيه، و الأفضل الأيمن مستقبلا بوجهه و مقدم بدنه القبله، كما يضجع الميت فى

اللحد. ثم إن قدر على الركوع و السجود، وجب عليه الإتيان بهما.

و لو عجز أومأ بهما منحنيا، و قرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، و جعل السجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن الإشاره بالرأس أومأ بطرفه.

الثالث: أن يعجز عن الاضطجاع، فيصلى مستلقيا على ظهره، و يجعل رجليه إلى القبله، بحيث إذا رفع وسادته قليلا كان وجهه إلى القبله. ثم إن تمكن من الركوع و السجود وجبا، و إن عجز أومأ برأسه، فإن عجز أومأ بأجفانه.

فإذا أراد الركوع غمض عينيه، و إذا قام فتحهما، و إذا سجد غمضهما، فإذا قعد فتحهما، فإذا أراد السجود ثانيا غمضهما، فإذا أراد القعود فتحهما، لقوله عليه السلام: فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه و رجلاه فى القبله و أومأ بطرفه(۱).

و قول الصادق عليه السلام: يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد و ينصرف(۲). و لا تسقط الصلاه لا مع وجوب القضاء و لا مع عدمه.

و لو عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصلاه على قلبه، و حرك لسانه بالقراءه و الذكر، فإن لم يقدر أخطرها بالبال على قصد الفعل. و يسقط بذلك القضاء.

و الأعمى و وجع العين يكتفيان بإجراء الأفعال على القلب و إيقاع الأذكار باللسان، لقوله عليه السلام: إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه بما استطعتم(۳). و لو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۹۳ ح ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۹۱ ح ۱۳.

۳- (۳) السنن الكبرى للبيهقى ۴-۳۲۶.

كـان به رمـد لاـ يبرأ إلا بالاضـطجاع، جاز الاضـطجاع و إن قـدر على القيام، للضـروره، كما يجوز العـدول بـذلك إلى التيمم و الإفطار.

البحث الرابع (فى الانتقال)

و يجوز الانتقـال فى الصـلاه فى طرفى القـدره و العجز إلى حالهما من غير استيناف، فلو كان قائما فعجز عن القيام قعـد و بنى، و كذا لو كان قاعدا فعجز عنه اضطجع، و لو كان مضطجعا فعجز استلقى.

و لو عجز فى القيـام عنه و عن القعود اضـطجع، فـإن اتفق فى أثناء الفاتحه، وجب عليه فى هويه، لأن حالته حينئـذ أعلى من حاله القعود.

و لـو كـان تبـدل الحـال من النقصـان إلى الكمـال، كمـا لـو قـدر القاعـد على القيـام لخفه المرض، وجب عليه الانتقـال. و كـذا المضطجع لو قدر على القعود فى أثناء الصلاه، أو المستلقى يقدر على الاضطجاع.

و لاـ يجب الاستينـاف، لاقتضـاء الأـمر الإـجزاء، و لأن المطلوب حينئـذ التخفيف فينافى وجوب الاستيناف. نعم لو انتفت المشـقه فالأولى عندى استحباب الاستيناف.

فإن اتفق ذلك قيل: قرأ إذا اسـتوى قائما. و كـذا إن كان فى أثناء القراءه، يقوم ساكتا و يقرأ باقى الفاتحه عند الانتصاب، و ليس له أن يقرأ حاله النهوض، فلو قرأ بعض الفاتحه فى نهوضه لم يحسب و عليه أن يعيده، لأن حاله النهوض أدون من حاله القيام، و قد قدر على أن يقرأ فى أكمل الحالين، و لا يعيد ما قرأ حاله جلوسه.

و لو قـدر بعـد القراءه و قبل الركوع لزمه القيام أيضا، ليهوى منه إلى الركوع، و لا يلزمه الطمأنينه فى هذا القيام، فإنه غير مقصود لنفسه، بل الغرض منه الهوى إلى الركوع لا غير.

و لو وجد الخفه فی رکوعه قاعدا، فإن وجدها قبل الطمأنینه، لزمه الارتفاع إلی حد الراکعین عن قیام، و لا یجوز له أن ینتصب قائما ثم یرکع، لئلا یزید رکوعا. و إن وجدها بعد الطمأنینه قبل الذکر فکذلک. و إن کان بعده، فقد تم رکوعه و لا یلزمه الانتقال إلی رکوع القائمین. و لو کان فی أثناء الذکر فکابتدائه.

و إذا خف بعد الذکر وجب القیام للاعتدال، إما مستویا، أو منحنیا کیف شاء، فإذا ارتفع منحنیا فقد أتی بصوره رکوع القائمین فی ارتفاعه الذی لا بد له منه، و لا یمنع عنه. بخلاف ما لو انتصب قائما ثم رکع، فإنه یزید رکنا.

و لو خف فی الاعتدال عن الرکوع قاعدا، فإن کان قبل أن یطمئن لزمه القیام للاعتدال و یطمئن فیه. بخلاف ما لو خف بعد القراءه فقام للهوی إلی الرکوع، فإنا لم نوجب الطمأنینه فیه لما تقدم، و إن کان بعد الطمأنینه، ففی وجوب القیام لیسجد عن قیام إشکال. أما لو قلنا بالقنوت الثانی فی الجمعه بعد الرکوع، احتمل أن یقوم لیقنت. و لو قنت جالسا فإشکال، ینشأ: من مخالفه الهیئه المطلوبه للشرع مع القدره علیها، و من استحباب القنوت، فجاز أن یفعله جالسا لعذر.

البحث الخامس (فی القیام فی النوافل)

یجوز التنفل جالسا بإجماع العلماء، مع القدره علی القیام، لکن الثواب یکون علی النصف من ثواب القائم لقوله علیه السلام: من صلی قائما فهو أفضل، و من صلی قاعدا فله نصف أجر القائم، و من صلی نائما فله نصف أجر القاعد(۱).

فحینئذ ینبغی أن تحتسب کل رکعتین من جلوس برکعه من قیام، لأن

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

أجره نصف أجر القائم، فاستدرک فائت أجر القائم بتضعیف العدد. و قول الصادق علیه السلام: یضعف رکعتین برکعه(۱). و لو احتسب برکعتین جاز، أما مع العذر فیجوز، و یحتسب الرکعه برکعه، لأن الباقر علیه السلام قال: ما أصلی النوافل إلا قاعدا منذ حملت هذا اللحم(۲).

و لو صلی جالسا لغیر عذر، استحب القیام بعد القراءه لیرکع عن قیام، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یصلی اللیل قائما، فلما أسن کان یقرأ قاعدا حتی إذا أراد أن یرکع قام فقرأ نحو من ثلاثین آیه أو أربعین ثم رکع(۳).

و قال الکاظم علیه السلام: إذا أردت أن تصلی و أنت جالس فاقرأ و أنت جالس، فإذا کنت فی آخر السوره فقم و أتمها و ارکع تحسب لک بصلاه قائم(۴).

و هل یجوز الاضطجاع مع القدره علی القیام أو القعود؟ الأقرب الجواز للأصل، و یحتمل المنع لانمحاء صوره الصلاه حینئذ، بخلاف القعود لأنها تبقی منظومه معه، لکن الأقرب الأول. و حینئذ فالأقرب جواز الإیماء فی الرکوع و السجود. و هل یجوز الاقتصار فی الأذکار کالتشهد و القراءه و التکبیر علی ذکر القلب ؟ الأقرب ذلک.

و لا فرق بین النوافل الراتبه و غیرها، کالاستسقاء و العید المندوب، فی جواز الاقتصار علی الاضطجاع.

المطلب الثانی (فی النیه)

اشاره

و فیه مباحث:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۹۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۹۶ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۱۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۰۱ ح ۳.

البحث الأول (فی الماهیه)

و تبطل الصلاه بالإخلال بها عمدا و سهوا إجماعا، لقوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ (۱) و قوله علیه السلام «إنما الأعمال بالنیات»(۲)«و إنما لکل امرئ ما نوی»(۳) و هو یتناول العامد و الساهی و قول الرضا علیه السلام: لا عمل إلا بالنیه(۴). و لأن وقوع الأفعال علی جهات مختلفه بعضها غیر مراد للشارع، فلا تختص بإراده الشارع إلا بالقصد.

و هل هی رکن أو شرط؟ إشکال، ینشأ: من أنها تتعلق بالصلاه فتکون خارجه عنها، و إلا لتعلقت بنفسها و افتقرت إلی نیه أخری. و من مقارنتها للتکبیر و انتظامها مع سائر الأرکان. و لا استبعاد فی کونها من الصلاه و تتعلق بسائر الأرکان، و یکون قول الناوی: أصلی عباده بلفظ الصلاه عن سائر الأرکان، تسمیه للشیء باسم أکثره.

و النیه عباره عن القصد الحال فی القلب، و لا عبره فیها باللسان، لأن سبب التخصیص بالوجوه و الاعتبارات هو القصد و الداعی، و لا أثر للألفاظ فی ذلک.

و لو تعذر علیه القصد إلا باللفظ وجب، توصلا إلی أداء الواجب، و لا یکفی النطق مع غفله القلب، و لا یضر عدم النطق بخلاف ما فی القلب، کما إذا قصد الظهر و سبق لسانه إلی العصر.

۱- (۱) سوره البینه: ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۱۰.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۹.

البحث الثانی (فی صفتها)

الصلاه قسمان: فرائض و نوافل، أما الفرائض فیعتبر فیها قصد أمور سبعه:

الأول: فعل الصلاه، لیمتاز عن سائر الأفعال، و لا یکفی إخطار نفس الصلاه بالبال مع الغفله عن الفعل.

الثانی: تعیین الصلاه المأتی بها من ظهر أو عصر أو جمعه أو غیر ذلک، لیمتاز عن سائر الصلوات، لما عرفت من أن المائز إنما هو القصود و الدواعی.

و هل یجزیه نیه فریضه الوقت عن نیه الظهر مثلا؟ إشکال، أقربه ذلک إن لم یکن علیه فائته، لیتمیز الفعل بالإضافه إلی الوقت حینئذ. أما لو کان علیه فائته فلا، إذ وقت الفائته غیر الظهر وقت الذکر، و إن کان وقت الظهر، لقوله علیه السلام: فلیصلها إذا ذکرها فإن ذلک وقتها و لیست بظهر(۱).

و لا تصح الظهر بنیه الجمعه، و لا الجمعه بنیه الظهر المقصوره، لأنها فرض مستقل برأسه. و لا بنیه مطلق الظهر.

الثالث: تعیین الفریضه أداء کانت أو قضاء، لأن الظهر قد تقع من المتطوع، کالصبی، و من أعادها فی جماعه. و کل فعل یقع علی وجهین لا بد فی تخصیصه بأحدهما من مخصص، و هو القصد إلیه.

الرابع: الإضافه إلی اللّه تعالی، بأن یقول «للّه» أو «فریضه اللّه» أو «قربه إلی اللّه» لیتحقق معنی الإخلاص.

الخامس: التعرض للقضاء و الأداء، لیمتاز کل واحد منهما عن الآخر، لأن الظهر مشترک بینهما، فلا بد من المائز. فلو نوی القضاء فی الأداء لم یصح، إلا أن یعنی بالقضاء الأداء، کما فی قوله تعالی

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۴.

فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ (۱) أى أديتم، فالأقرب الجواز، إذ القصد فى النيه بالمعنى.

و لا يجب التعرض للاستقبال، و لا لعدد الركعات، لأن الظهر إذا لم تكن قصرا لا تكون إلا أربعا، و لا التمام و القصر و إن تخير.

السادس: يجب أن يقصد إيقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه أو لوجههما، لا للرئاء و طلب الثواب و غيرها.

السابع: يجب أن يقصد إيقاع الصلاه، و هو يستلزم إخطار أفعالها بالبال ليوقعها على وجهها. و لا يجب تفصيل كل فعل فعل إلى ما اشتمل عليه، بل يكفى القصد الإجمالى إليه.

و أما النوافل: فأما مطلقه و يكفى فيها نيه فعل الصلاه، لأنها أدنى درجات الصلاه، فإذا قصد الصلاه، وجب أن تحصل له. و لا بد من التعرض للنفليه على إشكال، ينشأ: من الأصاله و الشركه. و لا يشترط التعرض لخاصيتها، و هى الإطلاق و الانفكاك عن الأسباب و الأوقات.

و إما معلقه بوقت أو سبب، و الأقرب اشتراط نيه الصلاه و التعيين و النفل، فينوى صلاه الاستسقاء و العيد المندوب و صلاه الليل و راتبه الظهر على إشكال.

و لا بد فى النوافل كلها من الإضافه إلى اللّه تعالى، و التعرض فى الموقته بالأداء و القضاء لاستحبابه، فافتقر إلى المميز [۱].

البحث الثالث (فى وقتها)

وقت النيه عند التكبير مقارنه له، فلو تقدمت عليه و لو بزمن يسير لم تصح صلاته، لأن التكبير أول أفعال الصلاه، فتجب مقارنه النيه له، كالحج

۱- (۱) سوره البقره: ۲.

و غیره من العبادات، بخلاف الصوم. لما فی اعتبار المقارنه من عسر مراقبه الفجر.

و لا نعنی بالمقارنه أن تبتدأ النیه بالقلب مع ابتداء التکبیر باللسان، و یفرغ منها مع الفراغ منه، لأن التکبیر من أول الصلاه، فلا یجوز الإتیان بشیء منه قبل تمام النیه. و علی تقدیر التوزیع یکون أول التکبیر خالیا عن تمام النیه المعتبره، بل المراد الشروع فی ابتداء التکبیر حال الفراغ من کمال النیه، و لا یفصل بینهما بسکوت قلیل أو کثیر، و لا بکلام طویل أو قصیر.

و لو عقب النیه بقوله «إن شاء اللّه» لم یصح، سواء قصد التبرک للفعل أو الشک. و کذا لو عقب قوله «قربه إلی اللّه» بقوله «تعالی» أو «عز و جل» و غیر ذلک علی إشکال.

و لو قدم النیه علی التکبیر، فإن استصحبها فعلا کان الاعتبار للمتأخره، و إلا بطلت صلاته.

و هل یجب استصحاب النیه إلی تمام التکبیر؟ الأقرب ذلک، لأن النیه مشروطه بالانعقاد، و لا یحصل الانعقاد إلا بتمام التکبیر. و لهذا لو رأی المتیمم الماء قبل تمام التکبیر، بطل تیممه. و یحتمل العدم، لأن ما بعد أول التکبیر فی حکم الاستدامه.

و لا یجب استصحاب النیه فی دوام الصلاه. و لا یجوز تأخیرها عن أول جزء من التکبیر، لئلا یخلو بعض الصلاه عن النیه.

البحث الرابع (فی الاستصحاب)

لا یجب استصحاب النیه فعلا إلی آخر الصلاه إجماعا، فلو نوی و عقب بالتکبیر ثم غربت النیه عن خاطره، لم یضره فی صحه صلاته، لأن الغفله عارضه للإنسان فی أکثر أحواله، فتکلیف الحضور بالفعل فی جمیع الصلاه عسر، بل الواجب أن یقرن النیه بالتکبیر، بحیث یحضر فی القلب صفات الصلاه، و یقرن القصد إلی هذا المعلوم بأول التکبیر.

و يجب استصحاب النيه حكما، و هو الامتناع عن كل ما يناقض جزم النيه. فلو قصد ببعض الأفعال، كالقيام أو الركوع أو السجود غير الصلاه، بطلت صلاته. و لو نوى الخروج من الصلاه فى الحال، بطلت صلاته، لأن هذه النيه تناقض قصده الأول.

و لو تردد فى أنه يخرج أو يستمر فكذلك، للمنافاه بين التردد و الجزم، و نعنى بالتردد طريان الشك الناقض للجزم و اليقين. و لا عبره بما يجرى فى القلب أنه لو تردد فى الصلاه كيف يكون الحال، فإن ذلك ما يبتلى به الموسوس، و قد يقع ذلك فى الإيمان باللّه تعالى.

و لو نوى الخروج فى الركعه الثانيه، أو علقه بما يوجد فى صلاته قطعا، احتمل البطلان فى الحال، لقطع موجب النيه، و هو الاستمرار على الصلاه إلى انتهائها. و عدم البطلان فى الحال، فلو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغايه المفروضه، صحت على الثانى خاصه.

و لو علق الخروج بما يجوز حصوله كدخول زيد، احتمل البطلان فى الحال، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام، فإنه يكفر فى الحال، و كما لو شرع فى الصلاه على هذه النيه، لا تنعقد صلاته. و عدم البطلان فى الحال، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه.

فإذا دخل احتمل عدم البطلان، إذ لو بطلت لبطلت فى الحال، لقيام التردد، فإذا لم تبطل لم يكن لهذا التردد وقع، و لأن وجوده و عدم وجوده بمثابه واحده. و البطلان عند الدخول، عملا بمقتضى التعليق. و على هذا التقدير يحتمل البطلان من وقت التعليق، لأن بوجود الصفه يعلم أن التعليق خالف مقتضى النيه المعتبره فى الصلاه و من وقت وجود الصفه.

و لو عزم على فعل ما ينافى الصلاه من حدث أو كلام، ثم لم يفعل، لم تبطل صلاته، لأنه ليس رافعا للنيه الأولى. و يحتمل البطلان للمنافاه بين إرادتى الضدين.

البحث الخامس (فی النقل)

لا یجوز نقل النیه بعد الشروع فی الصلاه إلی غیرها، إلا فی المواضع التی شرعها الشارع. فلو صرفها إلی غیرها، بطلت الصلاه المشروع فیها، حیث قطع حکمها. و لا تصیر تلک الصلاه ما نقل النیه إلیه إلا فی المواضع المستثناه، لأنه لم ینوه فی أول صلاته، أما فی المواضع المستثناه فیحصل ما نقل النیه إلیه.

فلو شرع فی الظهر فذکر أن علیه عصرا فائتا، جاز النقل إلیه، للحاجه إلی [۱] استدراک فعل الفائت قبل الحاضر. و کما یؤثر النقل فی صیروره الباقی إلی ما نقل إلیه، کذا یؤثر فی الأول، لامتناع تبعیض الصلاه. و لو نقل إلی عصر متأخر، بطلت الصلاتان معا.

و إن کان قد دخل فی الظهر، فظن أنه لم یصلها، ثم ظهر له فی الأثناء فعلها [عدل] [۲] علی إشکال، ینشأ: من أنه دخل دخولا مشروعا فجاز العدول به إلی ما هو فرض علیه.

و لو نقل من فرض إلی تطوع، جاز فی مواضع الإذن، کطالب الجماعه و ناسی الأذان و سوره الجمعه. و لا یجوز فی غیره، فلو نقل لم یصر نفلا و بطلت صلاته، لأنه منهی عنه.

و کذا لو دخل فی نافله فنقل بنیته إلی الفرض، لم یصح الفرض و بطل النقل لعدوله عنه. و لو نقل إلی الریاء بجمیع صلاته أو بعضها بطلت، لأنه منهی عنه و منافٍ للقربه [۳] التی هی شرط، سواء نوی بالأفعال الواجبه أو الأذکار المندوبه، أو الأفعال المندوبه، بشرط الکثره. و کذا زیاده علی الواجب من الهیئات کالطمأنینه.

و لو نوى المحبوس الأداء مع ظنه بالبقاء، فبان الخروج أجزأ، لأنه مبنى [1] على الأصل. و لو بان عدم الدخول أعاد، لمشروعيه القضاء دون السبق، و ليس له النقل لوقوعها فاسده فى الابتداء. و لو ظن الخروج فنوى القضاء، ثم ظهر البقاء، احتمل الإجزاء مع خروج الوقت، أما مع بقائه فالأقرب الإعاده.

البحث السادس (فى الشک)

لو شک هل يخرج من الصلاه أم لا؟ فالأقرب البطلان، لعدم الجزم حينئذ، و هو مناف لثبوته، و منافاه الشرط كمنافاه الفعل.

أما الصوم فالأقرب عدم البطلان فيه. و لو جزم بالخروج فيه فإشكال، ينشأ: من مضى زمان خال عن نيه الصوم، فيبطل كالصلاه، و من الفرق بينه و بين الصلاه، لأن الصلاه تتعلق تحرمها و تحللها بقصد الشخص و اختياره، بخلاف الصوم فإن الناوى ليلا يصير شارعا فى الصوم بطلوع الفجر، و خارجا منه بغروب الشمس، و إن لم يشعر بهما.

فتأثر الصلاه بضعف النيه فوق تأثر الصوم، و لهذا جاز تقديم النيه على أول الصوم، و تأخيرها فى الجمله فى أوله بخلاف الصلاه، و سببه أن الصلاه أفعال و الصوم ترک، و الفعل إلى النيه أحوج من الترک.

و لو شک فى صلاته هل أتى بالنيه المعتبره فى ابتدائها، سواء شک فى أصلها، أو فى بعض شروطها. فإن كان فى الحال، استأنف النيه، بناء على أصاله العدم. و إن كان قد انتقل إلى ركن آخر كالتكبير أو أزيد لم يلتفت، بناء على أصاله صحه المأتى به بعد النيه، فلو فعل ركنا آخر على التقدير الأول بطل.

و لو شک هل نوی ظهرا أو عصرا أو فرضا أو نفلا، فإن کان فی موضعه استأنف، لما تقدم من أصاله عدم الواجب. و إن تجاوز فإن کان یعلم ما علیه فعله، استمر عملا بالأصل، و إلا استأنف ما یرید، لعدم الأولویه بأحد وجوه ما شک فیه.

و لو فاتته صلاه نسی تعینها، صلی رکعتین بنیه الصبح، و ثلاثا بنیه المغرب، و أربعا ینوی ما فی ذمته إن ظهرا فظهرا و إن عصرا فعصرا و إن عشاء للضروره، و قیل: یجب الخمس.

و لو فاتته رباعیه و شک بین الظهر و العصر، کفاه أربع بنیه مترددہ بینهما.

و لو نواهما جمیعا فی صلاه واحده، لم یجزیه، إذ الفعل الواحد لا یقع علی وجهین متضادین.

و لو دخل بنیه إحداهما ثم شک فلم یدر أیتهما نوی، لم یجزیه عن إحداهما. و لو شک هل دخلها [۱] بنیه، ثم ذکرها قبل أن یحدث عملا أجزأه، أما لو عمل بعد الشک فقد عری عن النیه.

و لو صلی الظهر و العصر و ذکر نسیان النیه فی إحداهما أو تعینها، وجب علیه إعاده رباعیه ینوی بها عما فی ذمته.

المطلب الثالث (فی تکبیره الإحرام)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (الماهیه)

عن النبی صلی اللّه علیه و آله: مفتاح الصلاه الوضوء، و تحریمها التکبیر، و تحلیلها التسلیم(۱). و التکبیر متعین لا یجوز العدول عنه مع القدره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۱۵ ح ۱۰.

علیه. و صورته «اللّه أکبر» لقوله علیه السلام: لا یقبل اللّه صلاه أحدکم حتی یضع الطهور مواضعه، و یستقبل القبله فیقول: اللّه أکبر(۱).

و لا- یجوز العدول إلی معنی التکبیر دون لفظه، کقوله «الرحمن أجل» و «الرب أعظم» و لا- «الرحمن أکبر» و غیر ذلک من الألفاظ الداله علی التعظیم و الثناء. و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله داوم علیه إلی أن فارق الدنیا، و هو یدل علی منع العدول عنه.

و لا- یجزیه الترجمه مع القدره، و لا- التسبیح و التهلیل و سائر الأذکار. و لو عرف «أکبر» لم یصح، لأنه علیه السلام کان یبتدأ الصلاه بقوله «اللّه أکبر» و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۲). و لاختلال المعنی، فإنه مع التکبیر یکون فیه إضمار أو تقدیر «من» بخلاف المعرف [۱].

و لو فصل بین لفظه الجلاله و «أکبر» بشیء من الصفات الجلیله، کقوله «اللّه الجلیل أکبر» و «اللّه تعالی أکبر» لم یصح، سواء طال الکلام بحیث یخرج عن اسم التکبیر، کقوله «اللّه الذی لا إله إلا هو الرحمن الرحیم أکبر» أو قصر. لتغیر النظم، و کذا لو فصل بسکته طویله، و لا بأس بالفصل للتنفس.

و لو غیر الترتیب فقال «أکبر اللّه» لم ینعقد، لأنه علیه السلام داوم علی صیغته، فلا- یجوز التعدی. و لو أضاف «أکبر» إلی أی شیء کان، أو قرنه لمن کذلک و إن عمم و إن کان هو المقصود، بطلت.

البحث الثانی (الإخلال)

لا یجوز الإخلال بحرف منه، فلو حذف الراء أو التشدید لم یصح، عمدا کان أو سهوا. و کذا لا یجوز الزیاده، فلو قال «أکبار» لم یجز، لأنه جمع

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۹۸ مع تفاوت یسیره.

۲- (۲) صحیح البخاری کتاب الأذان باب الأذان للمسافر ج ۱ ص ۱۲۴.

كبر و هو الطبل، فتبطل لو قصده و إلا فلا. و لا يجوز مد الهمزه فى لفظه الجلاله، و لا لفظه «أكبر» و إلا كان استفهاما.

و التكبير ركن فى الصلاه، لو أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: يعيد، فى الرجل ينسى تكبيره الافتتاح(۱).

و لا بد فيه من التلفظ، فلو نواه لم يصح، لأن الصلاه يعتبر الذكر فى وسطها و آخرها، فاعتبر فى أولها، بخلاف الصوم. و لو أخل بهيئه التركيب بأن قال على حد تعديد أسماء العدد بطل، فإن قصد التعظيم إنما يتم بهيئه التركيب.

و يجب أن يقصد بالتكبير الافتتاح، فلو صرفه إلى غيره لم ينعقد صلاته.

و لو نوى به المسبوق الهوى للركوع، لم تصح صلاته، لأنه أخل بالركن، و لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى و لم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيره الركوع ؟ قال: لا بل يعيد صلاته(۲). و لو نواهما معا لم تصح، لاختلاف الوجه. و كذا لو نواهما بعد نذر تكبيره الركوع، لاستقلال كل من الافتتاح و الركوع بالعليه، فتغاير المعلول، و لا تنعقد صلاته نفلا، لأنه لم ينوه.

و يجب النطق به بحيث يسمع نفسه، فلو حرك لسانه و لم يسمع نفسه لم يصح، لأن اللفظ شرط و غير المسموع خاطر لا لفظ. و التكبير جزء من الصلاه، لقوله عليه السلام: إنما هى التكبير و التسبيح و قراءه القرآن(۳). و لأن العباده إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان، بخلاف الخطبه لعدم افتقارها إلى النيه. و لو زاد بين اللفظين واو ساكنه أو متحركه لم يجزيه، لأنه عطل المعنى.

و يجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۱۸ ح ۱.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۳۸۲ باب تحريم الكلام فى الصلاه.

البحث الثالث (فی العاجز)

قد بینا أنه لا یجوز العدول عن صیغه [۱] التکبیر إلی معناه. و لا- إلی الترجمه، سواء کان بالعجمیه أو بغیرها، بل یجب النطق بالصیغه العربیه، اقتداء به علیه السلام، و امتثالا لأمره بالصلاه کصلاته.

و أما العاجز عن جمیع کلمه التکبیر أو بعضها، فله حالتان:

الأول: أن لا یتمکن من کسب القدره علیها. فإن کان لخرس و نحوه، حرک لسانه و أشار بإصبعه، أو شفته و لهاته [۲] مع العجز عن حرکه اللسان بالتکبیر بحسب القدره، لأن التحریک جزء من النطق، فلا یسقط بسقوطه.

و لو کان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره علی الترتیب.

و لو کان ناطقا لا- یطاوعه لسانه علی هذه الکلمه، وجب أن یأتی بترجمتها، لأنه رکن عجز عنه، فلا بد له من بدل، و الترجمه أولی ما یجعل بدلا عنه لأدائها معناه. و لا یعدل إلی سائر الأذکار، و ترجمه التکبیر بالفارسیه «خدای بزرگتر»، فلو قال «خدای بزرک» و ترک صیغه التفضیل لم یجز، کقوله «اللّه الکبر».

و جمیع اللغات فی الترجمه سواء، فیتخیر بینها. و یحتمل أولویه السریانیه و العبرانیه، لأنه تعالی أنزل بهما کتبا، فإن أحسنهما لم یعدل عنهما، و الفارسیه بعدهما أولی من الهندیه و الترکیه.

الثانی: أن یتمکن من التعلیم، إما من إنسان، أو مراجعه موضع کتبت هذه الصیغه علیه، فیلزمه ذلک. و البدوی و غیره إذا لم یجد فی موضعه من یعلمه وجب علیه المسیر إلی بلد أو قریه للتعلیم، لأنه قادر علی المسیر و التعلیم، بخلاف المتیمم حیث لا یجب علیه المسیر للطهاره، لأنه بالتعلم یعود

إلى موضعه و ينتفع به طول عمره، و استصحاب الماء للمتنقل غير ممكن، و يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت لرجاء التعليم.

و لا يجوز له الصلاه بالترجمه فى أول الوقت حينئذ. فإن علم انتفاء التعليم فى الوقت، جاز أن يصلى بالترجمه فى أول الوقت. و لو أخر التعليم مع القدره لم تصح صلاته، بل يجب عليه الإعاده بعد التعليم. فإن ضاق الوقت صلى بالترجمه لحرمه الوقت، و يجب القضاء لتفريطه بالتأخير.

و باقى الأذكار الواجبه كالقراءه و التشهد و الذكر كالتكبير فى اعتبار لفظ العربيه.

و يستحب للأب تعليم ولده الصغير، و ليس واجبا. أما الولى فيحرم عليه المنع من التعليم، و الألثغ [1] يجب عليه بقدر الإمكان.

و يجب الإتيان بالتكبير قائما بكماله [2]، فلو شرع فيه و فى القيام، أو ركع قبل انتصابه بطل، و كذا النيه على الأقوى.

البحث الرابع (فى سننه)

و هى خمسه:

الأول: رفع اليدين عند التكبير فى كل صلاه فرض و نفل، لأنه عليه السلام فعله، و ليس واجبا على الأصح للأصل. و كذا يستحب الرفع فى كل تكبيرات الصلاه، مثل تكبير الركوع و السجود و الرفع منه، لأنه عليه السلام رفع فى هذه المواضع، و لا يضم كفيه حاله الرفع، بل يبسطهما إجماعا، قال الصادق عليه السلام: إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۲۳ ح ۱.

و يستقبل بباطن كفيه القبله، لأن الاستقبال مأمور به، و الصادق عليه السلام فعله(۱).

و يضم الأصابع، لقول الصادق عليه السلام: أرسل يديه على فخذيه قد ضم أصابعه(۲).

و قال المرتضى و ابن الجنيد: يجمع الأربع و يفرق الإبهام.

و لو كانت يده تحت الثياب رفعهما، لأن الصحابه كانوا يرفعون أيديهم فى الشتاء فى ثيابهم. و استحباب الرفع عام للمرأه و الرجل و الإمام و المأموم و القائم و القاعد، و يرفعهما إلى حذاء أذنيه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يرفع يديه حيال أذنيه(۳). و رفع الصادق عليه السلام يديه حيال وجهه حين استفتح(۴).

و لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع أتى بالممكن المقدور. و لو قدر على الرفع فوق الأذنين و دون المنكبين فالأول أولى، لأن فيه إتيانا بالمسنون. و مقطوع الكفين يرفع ساعديه، و مقطوع الذراعين يرفع عضديه، و مقطوع إحداهما يرفع الأخرى.

و يكره أن يتجاوز بهما رأسه، لقول الصادق عليه السلام: فلا تجاوز أذنيك(۵). و قال ابن سنان: رأيت الصادق عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(۶). و هو يقتضى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه.

و فى عباره بعض علمائنا يكبر عند الإرسال و لو فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، أتم الباقى. و إن فرغ منهما حط يديه و لم يستدم الرفع. و لو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۲۶ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۲۷ ح ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۷۲۸ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۳.

ترک رفعهما حتی أتی ببعض التکبیر رفعهما فی الباقی، و إن أتمه لم یرفع بعد ذلک.

الثانی: أن لا یقصر التکبیر بحیث لا یفهم، و لا یمططه [۱]، و هو أن یبالغ فی مده، بل یأتی به متینا و الأولی فیه الجزم، لقوله علیه السلام: التکبیر جزم و التسلیم جزم(۱) ، أما تکبیرات الانتقالات، فالأولی فیها المد، لئلا یخلو باقی انتقاله عن الذکر إلی أن یصل إلی الذکر الثانی، و هنا الأذکار مشروعه علی الاتصال بالتکبیر.

الثالث: یستحب التوجه بسبع تکبیرات بینها ثلاثه أدعیه، واحده منها واجبه، و هی تکبیره الإحرام، یکبر ثلاثا و یدعو، ثم یکبر اثنین و یدعو، ثم یکبر اثنین و یتوجه، و یتخیر أیتها شاء جعلها تکبیره الإحرام، فیوقع السنه عندها، و الأفضل الأخیره. فإن جعلها الأولی جاز الدعاء بعد تکبیره الإحرام مع باقی التکبیرات و کذا الوسطی.

قال الصادق علیه السلام: إذا افتتحت الصلاه فارفع یدیک، ثم ابسطهما بسطا، ثم کبر ثلاث تکبیرات، ثم قل: اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت إلی آخره، ثم کبر تکبیرتین ثم قل: لبیک إلی آخره، ثم کبر تکبیرتین ثم قل: وجهت وجهی إلی آخره(۲).

و لو کبر للافتتاح انعقدت صلاته، فإن کبر ثانیا، بطلت هذه للنهی عنها، و الأولی لأنه زاد فی الصلاه رکنا، إن لم ینو الخروج من الصلاه قبل الثانیه. فإن کبر ثالثا انعقدت، فإن نوی الخروج قبل الثانیه، بطلت الأولی و صحته الثانیه، و صار حکم الثالثه مع الثانیه حکم الثانیه مع الأولی.

الرابع: استحباب التوجه بسبع تکبیرات فی سبعه مواطن: الأول فی أول کل فریضه. الثانی أول صلاه اللیل. الثالث الوتر. الرابع أول نافله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۲۳ ح ۱.

الزوال. الخامس أول نوافل المغرب. السادس أول ركعتى الإحرام. السابع الوتيره.

و عمم بعض علمائنا الاستحباب. و المأموم يكبر بعد الإمام أو معه، لقوله عليه السلام: فإذا كبر فكبروا(۱) ، و كماله أن يركع معه، كذا التكبير.

فإن كبر المأموم أولا قطعه بتسليمه ثم كبر معه أو بعده، لأنه ائتم بمن ليس فى الصلاه.

الخامس: يستحب للإمام إسماع المأمومين خلفه التكبير، ما لم يحتج إلى شده العلو، فيكبر وسطا.

المطلب الرابع (فى القراءه)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (فى ما يتقدمها من السنن)

للقراءه سنتان سابقتان عليها:

الأول: الاستفتاح فإذا كبر المصلى استحب له قبل القراءه أن يدعو بدعاء الاستفتاح، فيقول: وجهت وجهى إلى آخره. لأن عليا عليه السلام قال:

كان إذا استفتح النبى صلى اللّه عليه و آله كبر ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِى وَ نُسُكِى وَ مَحْياىَ وَ مَماتِى لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (۲).

لأنه عليه السلام أول مسلمى هذه الأمه، أما نحن فنقول: و أنا من المسلمين.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۹۹.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۰۱.

قال الشیخ (رحمه اللّه): و إن قال: وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض علی مله إبراهیم و دین محمد و منهاج علی حنیفا مسلما إلی آخر الکلام کان أفضل(۱).

و لو ترک الاستفتاح عمدا أو سهوا حتی تعوذ و شرع فی الفاتحه، لم یعد إلیه و لا یدارکه فی سائر الرکعات.

و لو أدرک الإمام فی التشهد الأخیر، کبر و قعد، فسلم الإمام لما قعد، قام و قرأ من غیر استفتاح، لفوات وقته بالقعود، و لو سلم الإمام قبل قعوده لا یقعد و یدعو للاستفتاح.

و هذا الدعاء مستحب فی فرائض الصلوات و نوافلها الأداء و القضاء.

الثانی: یستحب بعد دعاء الاستفتاح التعوذ، لقوله تعالی فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ (۲) و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یتعوذ فی صلاته قبل القراءه فیقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم(۳).

و قول الصادق علیه السلام: ثم تعوذ من الشیطان الرجیم، ثم تقرأ فاتحه الکتاب(۴).

و صورتها: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، لأنه لفظ القرآن. و یجوز:

أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم.

و یستحب الإسرار و لو فی الجهریه، لأنه ذکر مشروع بین التکبیر و القراءه فسن فیه الإسرار کدعاء الاستفتاح عندهم.

و إنما یستحب فی الرکعه الأولی خاصه، لأن الصلاه فعل واحد، فیکفی فیه الاستعاذه الواحده کالتوجه، و لأنه علیه السلام کذا فعل. و لو ترکه فی الأولی عمدا أو سهوا لم یتدارکه فی الثانیه، لفوات محله.

۱- (۱) النهایه ص ۷۰.

۲- (۲) سوره النحل: ۹۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۴-۸۰۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۸۰۰ ح ۱.

البحث الثانی (فی الماهیه)

و تتعین الفاتحه فی فرائض الصلوات حاله القیام، أو ما یقع بدلا عنه.

و لا یقوم مقامها شیء من القرآن، لقوله علیه السلام: لا صلاه لمن لم یقرأ فی صلاته بفاتحه الکتاب(۱). و سأله محمد بن مسلم عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته ؟ فقال: لا صلاه له إلا أن یقرأها فی جهر أو إخفات(۲).

و لأن القراءه جزء من الصلاه، فکانت متعینه کالرکوع و السجود.

و تجب سوره أخری بعد الفاتحه فی الأولیین من کل فریضه، لأنه علیه السلام کان یقرأ فی الظهر فی الأولتین بأم الکتاب و سورتین، و فی الأخیرتین بأم الکتاب(۳). و قال علیه السلام: لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب و معها غیرها(۴).

و أوجب الباقر علیه السلام الإعاده لو ترک السوره بعد الحمد(۵).

و قیل: لا تجب السوره بعد الحمد للخبر(۶) ، و هو محمول علی حال الضروره و الاستعجال، لقول الصادق علیه السلام: یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها(۷). و سئل الصادق علیه السلام: أ یجزی عنی أن أقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها إذا کنت مستعجلا أو أعجلنی شیء؟ فقال: لا بأس(۸).

و کذا یجوز الاقتصار علی بعض سوره بعد الحمد عند الضروره أو الاستعجال، لأنه أولی من ترک الجمیع.

۱- (۱) صحیح مسلم ۱-۲۹۵ باب وجوب قراءه الفاتحه، جامع الأصول ۶-۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۳۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۲۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۲۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۴۶ ح ۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۷۳۵.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۷۳۴ ح ۵.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴-۷۳۴ ح ۴.

و البسمله آیه من الفاتحه، لأنه علیه السلام قرأ فاتحه الکتاب فقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و عدها آیه منها(۱). و قال علیه السلام: إذا قرأتم فاتحه الکتاب فاقرءوا بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فإنها أم القرآن و السبع المثانی، و أن بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیه منها(۲). و سأل معاویه بن عمار الصادق علیه السلام إذا قمت إلی الصلاه أقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی فاتحه القرآن ؟ قال: نعم، قلت: إذا قرأت فاتحه القرآن اقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مع السوره ؟ قال: نعم(۳).

و قد أثبتها الصحابه فی أوائل السور بخط المصحف، مع تشددهم فی کتبه ما لیس من القرآن فیه، و منعهم من النقط و التغیر، و لا یکفر جاحدها للشبهه. و کذا باقی سور القرآن، فإن البسمله آیه منها عند علمائنا أجمع إلا «براءه» و فی سوره «النمل» آیه و بعض آیه.

البحث الثالث (فی الکیفیه)

و یجب فی القراءه أمور:

الأول: أن یقرأ بالعربیه بصوره المنزل، و لا یجزی الترجمه بالعربیه و غیرها، لأنها لیست قرآنا، فیلزم إخلاء الصلاه عن القراءه الواجبه، فلا یکون إتیانا لمأمور به علی وجهه.

الثانی: الترتیب بین آیات الفاتحه و بین آیات السوره أیضا فتجب رعایته، لأن الإتیان بالنظم المعجز مقصود، فإن النظم و الترتیب هو مناط لإبلاغه [۱] و الإعجاز، فلو قدم مؤخرا أو أخر مقدما عامدا، بطلت قراءته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۴۷ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۴۷ ح ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۴۶ ح ۵.

و علیه الاستیناف، لإخلاله بالجزء الصوری. و إن کان ساهیا عاد إلی الموضع الذی أخل منه بالترتیب فقرأ منه.

الثالث: الترتیب بین الحمد و السوره، فیقرأ الحمد أولا- ثم السوره، فلو عکس عامدا بطلت صلاته، لأنه فعل المنهی عنه فی العباده. و إن کان ناسیا استأنف القراءه.

الرابع: الإتیان بالجزء الصوری، لأن الإعجاز فیه، فلو قرأ مقطعا کأسماء العدد لم یجز.

الخامس: الموالاه بین الکلمات. فلو أخل بها عامدا، فإن طالت مده السکوت بطلت قراءته، لأنه علیه السلام کان یوالی فی قراءته و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۱). و کذا لو قرأ فی أثنائها ما لیس منها عمدا. و لو کان سهوا أتمها من حیث انتهی.

و إن قصرت مده السکوت، لم یؤثر، و کذا لو کان السکوت الطویل سهوا، أو لاشتباه الآیات حتی یتذکر، أو قرأ من غیرها سهوا.

و لو نوی قطع القراءه و سکت قصیرا، فالأقرب وجوب استیناف القراءه، لاقتران الفصل بنیه القطع.

و لو سکت لا- بنیه القطع، أو نواه و لم یسکت صحت، لأن الاعتبار بالمجموع لا بنیه المنفرده، بخلاف ما لو نوی قطع الصلاه، فإنها تبطل و إن لم یقطع، لاحتیاج الصلاه إلی نیه، فتبطل بترکها، بخلاف القراءه، و لأن النیه رکن فی الصلاه تجب إدامتها حکما، و لا یمکن إدامتها حکما مع نیه القطع، و قراءه الفاتحه لا تحتاج إلی نیه، فلا تؤثر فیها نیه القطع.

و لو سبح أو هلل فی أثنائها، أو قرأ آیه أخری، بطلت الموالاه مع الکثره. و لو کرر آیه من الفاتحه لم تبطل قراءته.

۱- (۱) صحیح البخاری، کتاب الأذان، باب أذان المسافر إذا کانوا جماعه.

و کـذا لا تبطل الموالاه بسؤال الرحمه عنـد آیتها، و التعوذ من النقمه عنـد آیتها، و لا بفتح المأموم علی الإمام، و لا بالحمد علی العطسه، للأمر بذلک کله. فالاشتغال بها عند عروض أسبابها لا یجعله قادحا فیها. قال حذیفه:

صلیت خلف رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله ذات لیله، فقرأ سوره البقره فکان إذا مر بآیه فیها تسبیح سبح، و إذا مر بسؤال سأل، و إذا مر بتعوذ تعوذ(۱).

و لو أخـل بالموالاـه سـهوا، لم تبطـل قراءته و بنی، بخلاـف مـا لو نسـی القراءه، فـإنه یـأتی بهـا فی محلهـا، لأن الموالاه هیئه فی الکلمات تابعه لها، فإذا ترک القراءه فقد ترک التابع و المتبوع. و إذا ترک الموالاه، فقد ترک التابع دون المتبوع، فکأن النسـیان عذر هنا بخلاف ذلک. إذ لا یلزم من جعل النسیان عذرا فی أضعف المعتبرین، جعله عذرا فی أقواهما.

السادس: یجب الإتیان بکل حرف، لأن الفاتحه عباره عن الکلمات المنظومه المرکبه من الحروف المسـموعه، فقوله علیه السـلام «لا صـلاه إلا بفاتحه الکتاب»(۲) یقتضـی إیقاف الصـلاه علی جملتها، و الموقوف علی المجموع یعـدم عنـد عـدم بعضه، لتقدم الجزء علی الکل فی الوجود. فإذا أخل بحرف واحد عمدا، بطلت صلاته.

و التشدید حرف، فلو خفف مشددا فقد أخل بحرف، لأن المشدد حرفان متماثلان أو لهما ساکن، فإذا خفف أسـقط أحدهما. و فی الحمد أربعه عشر تشدیدا. و لا تستحب المبالغه فی التشدید بحیث یزید علی قدر حرف ساکن، لأنه فی کل موضع أقیم مقام حرف ساکن.

السابع: یجب إخراج الحروف من مواضـعها مع القـدره، فلو أبـدل حرفا بحرف فقـد ترک الواجب. و إبدال الضاد بالظاء من هذا الباب کغیرهما من الحروف. فإن فعل ذلک عمدا، بطلت صـلاته. و الجاهل غیر معذور، أما من لا یمکنه التعلم و الناسـی، فإنهما معذوران.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۵۳ ما یشبه ذلک.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۲۳.

الثامن: الإعراب شرط فی القراءه علی الأقوی، فلو لحن عمدا أعاد، سواء کان عالما أو جاهلا، و سواء غیر المعنی مثل أن یکسر کاف «إیاک» أو یضم تاء «أنعمت» أو لا، مثل أن ینصب «اللّه» أو یرفعه، و سواء کان خفیفا(۱) أو لا، لأنه لیس بقرآن، و لقوله علیه السلام «صلوا» و قد أعرب.

التاسع: یجب أن یقرأ بالمتواتر من القراءه و هی السبعه، و لا یجوز أن یقرأ بالشاذ و لا بالعشره.

و أن یقرأ بالمتواتر من الآیات، فلا یقرأ بمصحف ابن مسعود، اتصلت به الروایه أو لا، لأن الآحاد لیس بقرآن.

و المعوذتان من القرآن یجوز أن یقرأ بهما، و لا اعتبار بإنکار ابن مسعود، للشبهه الداخله علیه بأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعوذ بهما الحسن و الحسین علیهما السلام، إذ لا منافاه، فإن القرآن صالح للتعوذ به لشرفه و برکته، و صلی الصادق علیه السلام المغرب فقرأهما فیها، و قال: اقرأ المعوذتین فی المکتوبه(۲).

العاشر: یجب ترک التأمین آخر الحمد، فلو قال «آمین» عقیبها بطلت صلاته عند علمائنا أجمع، سواء کان منفردا أو إماما أو مأموما، لقوله علیه السلام: إن هذه الصلاه لا تصلح فیها شیء من کلام الآدمیین(۳). و التأمین من کلامهم. و قال علیه السلام: إنما هی التسبیح و التکبیر و قراءه القرآن(۴).

و «إنما» للحصر.

و لأن جماعه من الصحابه نقلوا صفه صلاته علیه السلام، منهم أبو حمید الساعدی قال: أنا أعلمکم بصلاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قالوا:

أعرض علینا، ثم وصف إلی أن قال: ثم یقرأ ثم یکبر(۵). و لنهی الصادق

۱- (۱) فی «ر» خفیا.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۸۶ ح ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

۵- (۵) جامع الأصول ۶-۲۰۹.

علیه السلام عن قولها(۱). فلو کانت من الصلاه لم یجز النهی. و الکلام غیر السائغ مبطل إجماعا، و لأن معناه «اللهم استجب» و لو نطق به أبطل صلاته، لعدم سبق الدعاء، و کذا ما قام مقامه، و لا یستدعی سبق دعاء.

و لا یتحقق إلا مع قصده، و لأن التأمین إنما یجوز مع قصد الدعاء.

و لیس ذلک شرطا إجماعا، أما عندنا فللمنع مطلقا، و أما عندهم فللاستحباب مطلقا.

و هی مبطله سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السوره، أو فی أثنائها، للنهی عن قولها مطلقا، و کذا لو دعا و قالها عقیبه، لأنها لیست بدعاء، و إنما هی اسم له، و الاسم مغایر للمسمی، و لا یلزم من تسویغ شیء تسویغ ما غایره إذا لم یکن ملازما. و یجوز قولها حاله التقیه.

البحث الرابع (فی ما یمنع من قراءته)

لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شیئا من العزائم الأربع عند علمائنا أجمع، لقول الصادق علیه السلام: لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم(۲). فإن السجود زیاده فی المکتوبه، و لأن سجود التلاوه واجب، و زیاده السجود فی الصلاه مبطله، و هما متنافیان. فإن قرأ عزیمه فی فریضه عمدا، بطلت صلاته، و یجیء علی قول الشیخ جواز إسقاط آیه السجود.

و إن کان سهوا رجع عنها ما لم یتجاوز النصف وجوبا، فإن تجاوزه احتمل الرجوع و الإتمام، و یومی بالسجود أو یقضیه بعد الفراغ، لأن عمار سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم ؟ فقال: إذا بلغ موضع السجود فلا یقرأها، و إن أحب أن یرجع فیقرأ غیرها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۵۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۷۹ ح ۱.

و یدع التی فیها السجده رجع إلی غیرها(۱). و لو استمع فی الفریضه أو سمع و أوجبناه به، أومأ أو سجد بعد الفراغ.

و یجوز أن یقرأ العزیمه فی النافله، فیجب السجود، ثم یقوم فیتم القراءه. و لو کانت السجده فی آخر السوره، استحب له بعد القیام قراءه الحمد، لیرکع عن قراءه للروایه(۲).

و قال الشیخ: یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها.

و حکم الاستماع حکم القراءه، و لا بأس به فی النافله، و الأقرب تحریمه فی الفریضه کالقراءه.

و لو نسی السجده حتی رکع، سجدها إذا ذکر، لأن محمد بن مسلم سأل أحدهما علیهما السلام عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع و یسجد؟ قال: یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم(۳).

و لو کان مع إمام و لم یسجد إمامه و لم یتمکن من السجود أومأ، لقول الصادق علیه السلام: إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ أو شیئا من العزائم، و فرغ من قراءته و لم یسجد فأوم إیماء(۴).

و لا یجوز أن یقرأ فی الفریضه ما یفوت الوقت بقراءته، لاستلزامه الإخلال بالواجب.

و لو ضاق الوقت عن رکعه بأخف سوره، و تمکن من إدراکها بالفاتحه خاصه، احتمل وجوب القضاء، و فعلها أداء بالحمد خاصه، لتسویغ الاقتصار علیها حاله الاستعجال. أما لو ضاق عن کمال الفاتحه وجب القضاء.

و لا یقرن بین سورتین فی رکعه من الفریضه، لأن محمد بن مسلم سأل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۷۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۷۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۷۸ ح ۱ ب ۳۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۷۸ ح ۱ ب ۳۸.

أحدهما عليهما السلام أ يقرأ الرجل السورتين فی رکعه قال: لا، لکل سوره رکعه(۱). و لأنه علیه السلام هکذا صلی. و هل هو حرام أو مکروه ؟ خلاف.

و لو کرر السوره الواحده فهو قارن علی إشکال، و کذا لو کرر الحمد، و لا یجوز تکریرها عن السوره، و لأن الفاتحه فی الرکعه واجبه علی التعیین، و الشیء الواحد لا یؤدی به المعین و المخیر.

و یجوز أن یکرر السوره الواحده فی الرکعتین. و أن یقرأ فیهما بسورتین متساویین أو مختلفین. و الضحی و أ لم نشرح سوره واحده عند علمائنا، و کذا الفیل و لإیلاف، فلا یجوز له أن یقرأ أحدهما منفرده عن الأخری فی الفریضه.

لأن الصادق علیه السلام صلی الفجر فقرأ الضحی و أ لم نشرح فی رکعه واحده(۲). و قد بینا أنه حرام أو مکروه، فلا یقع من الإمام علیه السلام إلا و هو واجب. و تعاد البسمله بینهما علی الأصح، لثبوتها فی المصحف.

و یجوز أن یقرن فی النوافل بین سورتین و أکثر، بل یستحب.

البحث الخامس (فی المحل)

القراءه واجبه فی کل صلاه صادره من مکلف مفترض، إمام أو منفرد عارف أو متمکن. و شرط فی الصلاه عند علمائنا أجمع، لقوله علیه السلام:

لا صلاه إلا بقراءه(۳).

و لیست رکنا علی الأصح، لعموم «رفع القلم عن أمتی الخطأ و النسیان»(۴) و الجهل لیس عذرا.

و إنما تجب فی الفرائض حاله القیام فی کل رکعه مره قبل الرکوع. و یجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۴۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۴۳ ح ۱ ب ۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۲۵.

۴- (۴) الخصال ص ۳۷۷ ط النجف الأشرف.

الحمد و السوره الكامله فی كل ثنائیه، و فی الأولتین من غیرهما. و لا یقرأ فی الثالثه و الرابعه من الثلاثیه و الرباعیه زیاده علی الحمد، لأن علیا علیه السلام كتب إلی شریح أن اقرأ فی الركعتین الأولتین بأم القرآن و سوره، و فی الأخیرتین بأم القرآن(۱).

و یجب عین الفاتحه فی الأولتین، فلا یجزی غیرها من قراءه أو تسبیح.

و لا یجب فی الأخیرتین من الرباعیه و الثالثه من الثلاثیه عینا، بل مخیر فیهما بینها و بین التسبیح، لا بینها و بین غیرها من القرآن عند علمائنا، لأن علیا علیه السلام قال: اقرأ فی الأولتین، و سبح فی الأخیرتین(۲). و لأنها لو وجبت فی باقی الركعات لسن الجهر بها فی بعض الصلوات كالأولیین.

و روی أن التسبیح فی الأخیرتین أفضل من القراءه(۳). و روی العكس(۴). و روی التساوی(۵). و روی أفضلیه التسبیح للمأموم و القراءه للإمام(۶).

و هل یسقط التخییر لو نسی القراءه فی الأولتین ؟ قیل: نعم، لئلا تخلو الصلاه عن الفاتحه. و قیل: لا للعموم. و لا تتبع القراءه فی الجهر و الإخفات.

و اختلف فی كیفیته، و الأقوی إجزاء مره واحده «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» و لأن زراره سأل الباقر علیه السلام ما یجزی من القول فی الركعتین الأخیرتین ؟ قال: أن یقول: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و یكبر و یركع(۷).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ما یدل علی ذلك.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۹۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۷۹۲ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۷۹۴ ح ۱۲.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۷۸۲ ح ۵.

و قیل: یجب تکرار هذا ثلاث مرات. و قیل: تجب الثلاث و یسقط التکبیر إلا فی الثالثه. و قیل: و فی الثالثه أیضا، و الأقرب وجوب هذا الترتیب.

و تسقط القراءه عن المأموم فی الجهریه وجوبا و استحبابا، لأنه علیه السلام انصرف من صلاه جهر فیها بالقراءه فقال: هل قرأ معی أحد منکم ؟ فقال رجل: نعم یا رسول اللّه. فقال: ما لی أنازع بالقرآن فانتهی الناس عن القراءه فیما یجهر فیه بالقراءه(۱).

و هل تحرم القراءه أو تکره ؟ الأقرب الأول، لقول علی علیه السلام: من قرأ خلف إمام یقتدی به مات علی غیر الفطره(۲). و لو خفی عنه قراءه الإمام حتی الهمهمه جاز له أن یقرأ، لمساواتها الإخفاتیه حینئذ. و فی الأصم إشکال.

أما صلاه الإخفات فوجهان: کراهه القراءه، و استحباب الفاتحه للروایات(۳).

و لو جهر الإمام فی صلاه السر أو بالعکس، فالاعتبار بالهیئه المشروعه فی الصلاه لا بفعل الإمام.

و الموضع الذی لیس للمأموم القراءه لیس له التعوذ فیه، و فی غیره إشکال. و إذا سوغنا القراءه للمأموم لا یجهر بحیث یغلب جاره، بل یقرأ بحیث یسمع نفسه.

البحث السادس (فی الجهر و الإخفات)

و فیه مقامان:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۱۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۵.

المقام الأول (الماهيه)

و هما كيفيتان متضادتان واجبتان فى الصلاه على الأصح، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يفعلهما، و قال «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(۱).

و قال الباقر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: إن فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعاده، و إن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شىء عليه و قد تمت صلاته(۲).

و لأن الواقعه بيانا لا بد و أن تكون على إحدى الهيئتين و أيهما كانت وجبت، لكن العكس ليست بواجب و لا مستحب إجماعا، بل مكروه أو محرم، فتعين الآخر، فيجب اتباعه فيه.

و الواجب فى الجهر أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا، فلو همهم بالقراءه من غير أن يسمع نفسه لو كان سميعا خاليا عن العارض. أو تخيل الحروف من غير نطق، بطلت صلاته. لأنه لا يسمى حينئذ قارئا.

و لو أخل بالجهر أو الإخفات فى موضعه عامدا عالما، أعاد الصلاه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى العهده. و إن كان ناسيا أو جاهلا، فلا شىء عليه و صحت صلاته، لروايه الباقر عليه السلام(۳).

المقام الثانى (فى محلهما)

إنما يجبان فى القراءه فى الصلاه خاصه دون غيرها من الأذكار. فالجهر

۱- (۱) صحيح البخارى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ۱۲۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۶۶ ح ۱ ب ۲۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۶۶ ح ۲.

يجب فى صلاه الصبح، و أولتى المغرب، و أولتى العشاء. و الإخفات يجب فى الظهرين، و ثالثه المغرب، و الأخيرتين من العشاء، اتباعا لفعله عليه السلام.

و التسميه تابعه للقراءه فى وجوب الجهر لا الإخفات، بل يستحب الجهر بها فى مواضع الإخفات، فى أول الحمد و أول السوره، لأنها بعض السوره فيتبعها فى وجوب الجهر. و أما استحبابه فى الإخفات فلأن أم سلمه قالت: إن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى فقرأ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (۱) و هو إخبار عن السماع، و لا معنى للجهر إلا إسماع الغير.

قال صفوان: صليت خلف الصادق عليه السلام أياما و كان يقرأ فى فاتحه الكتاب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و أخفى ما سوى ذلك(۲).

و إنما يجب الجهر على الذكر، فلا يجب على الأنثى و إن خلت بنفسها إجماعا، لأن صوتها عوره، و لا تخافت دون إسماع نفسها. و ما لا يتعين فيه القراءه، لا يسقط استحباب الجهر بالبسمله فيه على الأقوى.

و اعلم: أن كل صلاه لا تختص بالنهار و لا نظير لها ليلا، فالسنه فيه الجهر كالصبح. و كل صلاه تختص بالليل و لا نظير لها نهارا فالسنه فيه الجهر كالمغرب. و كل صلاه تفعل نهارا و لها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنه فيه الإخفات كالظهرين، و ما يفعل ليلا فالسنه الجهر كالعشاء.

و صلاه الجمعه و العيدين سنتهما الجهر، لأنهما يفعلان نهارا و لا نظير لهما ليلا، و أصله قوله عليه السلام صلاه النهار عجماء و صلاه الليل إجهار(۳).

و كسوف الشمس يستحب فيها الإسرار، لأنها تفعل نهارا و لها نظير بالليل و هى صلاه خسوف القمر، و يجهر فى الخسوفين.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۵۷ ح ۱.

۳- (۳) نهايه ابن الأثير ۳-۱۸۷.

و أما صلاه الاستسقاء فعندنا كصلاه العيد و نوافل النهار يسر فيها، و نوافل الليل يجهر.

و القضاء كالفوات، و لا اعتبار بوقت فعلها، لقوله عليه السلام:

فليقضها كما فاتته(۱). و ناسى تعيين الفاتحه يسقط عنه الجهر و الإخفات فى الرباعيه، للأصل، و لا فرق بين الإمام و المنفرد.

و يستحب الجهر فى صلاه الجمعه و ظهرها على الأقوى.

البحث السابع (فى العجز)

إذا لم يقدر الإنسان على القراءه، وجب عليه اكتساب القدره عليها، إما بالتعليم أو بالتوسل إلى مصحف يقرأها منه، سواء قدر عليه بالشراء أو الاستيجار أو الاستعاره.

و لو كان ليلا- أو فى ظلمه، فعليه تحصيل المصباح عند الإمكان. فإن امتنع عن ذلك مع إمكانه، وجب عليه إعاده كل صلاه صلاها مع المكنه.

و لو تعذر العلم عليه أو تأخر، لضيق الوقت أو بلادته، و تعذرت القراءه من المصحف، لم يجز الترجمه، بخلاف التكبير حيث يعدل العاجز عن العربيه إلى ترجمتها، لأن نظم القرآن معجز و هو المقصود، فيراعى ما هو أقرب منه، و التكبير ليس معجزا، و معظم الغرض معناه، فالترجمه أقرب إليه.

فإن أحسن من القرآن شيئا غير الفاتحه، وجب عليه أن يقرأ بقدر الفاتحه، و لا يجوز له العدول إلى الذكر حينئذ، للمشابهه بين أبعاض القرآن، و لا يجوز النقص عن سبع آيات و إن كانت أطول، لمراعاه العدد فى قوله تعالى وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِى (۲) على إشكال.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۳-۱۰۷.

۲- (۲) سوره الحجر: ۸۷.

و الأقرب وجوب مساواه الحروف لحروف الفاتحه أو الزياده عليها، لأنها معتبره فی الفاتحه فتعتبر فی البدل مع إمكانه كالآيات. و يحتمل العدم، كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه فی يوم قصير من غير نظر إلی الساعات. و لا يجب أن يعدل حروف كل آيه بآيه من الفاتحه، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آيه.

ثم إن أحسن سبع آيات متواليه، لم يجز العدول إلی المتفرقه، فإن المتواليه أشبه بالفاتحه. و إن لم يحسنها أتی بها متفرقه، و لو كانت الآيات المفرده لا تفيد معنی منظوما إذا قرئت وحدها كقوله ثُمَّ نَظَرَ (۱) ، احتمل أن لا يؤمر بقراءه هذه الآيات المتفرقه، و يجعل بمنزله من لا يحسن شيئا، و الأقرب الأمر لأنه يحسن الآيات.

و لو كان يحسن ما دون السبع، احتمل أن يكررها حتی يبلغ قدر الفاتحه، و الأقوی أنه يقرأ ما يحسنه و يأتی بالذكر الباقی. و لو لم يحسن شيئا البته، وجب أن يأتی بالذكر، كالتسبيح و التحميد و التهليل و التكبير، و لا يكفيه الوقوف ساكتا، لقوله عليه السلام: إذا قام أحدكم إلی الصلاه فليتوضأ كما أمر اللّه، فإن كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد اللّه و ليكبره(۲).

و يجب أن يأتی بالذكر بقدر زمان القراءه، لوجوب الوقوف ذلك الحد و القراءه، فإذا لم يتمكن من القراءه، عدل إلی بدلها فی مدته.

و هل يجب الترتيب ؟ فيقول: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» إشكال، ينشأ: من إطلاق الأمر المقتضی للتخيير. و من كون هذا الذكر بدلا عن الفاتحه فی الأخيرتين، لمساواتها إياها فی المصالح المطلوبه شرعا، فلتكن بدلا من الأوليين للعجز. و علی الأول لا يتعين هذه الأذكار، و يتعين هذا الذكر فی الأخيرتين علی جاهل الحمد.

۱- (۱) سوره المدثر: ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۳۵ ح ۱ ما يشبه ذلك.

و إن عرف غيرها من القرآن فلا يجزيه قراءه غير الفاتحه فيهما، بل يجب الـذكر، كما لا يجزى الذكر للعارف بشـىء من القرآن فى الأولتين، بل يجب القراءه و إن كان بغير الفاتحه.

و لا يجب أن يأتى جاهل القراءه بأكثر من هذا الذكر، و لا بتكريره، و يشترط أن لا يقصد بالذكر المأتى به شيئا سوى البدليه فى حق الجاهـل فى الأولتين، و فى العـارف و الجاهـل فى الأخيرتين. و لا يشترط قصـد البـدليه فيهما و لا غيرهما من الأذكار على إشكال، و الأدعيه المحضه ليست كالأثنيه [1] على الأقوى، سواء تعلقت بأمور الآخره أو الدنيا.

و لو لم يعرف شـيئا من القرآن و لا من الأذكار، وجب عليه التعلم ما دام الوقت متسـعا، فإن ضاق الوقت قبله أو تعـذر المرشـد، وجب أن يقوم بقدر الفاتحه ثم يركع، إذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره.

و لو كان يحسن بعض الفاتحه، فالأقرب قراءته و الإتيان بالبدل عوض الباقى، لأنه عليه السلام علم السائل و فيها اَلْحَمْدُ لِلّهِ و هى من جمله الفاتحه، و لم يأمره بتكريرها. و يحتمل تكرر الأول، لأن البعض أقرب إلى الباقى من غيره، فهو أولى من غيره بالبـدليه، و صار كما لو أحسن غيرها من القرآن و لا يعدل إلى الذكر.

و لو لم يحسن من القرآن إلا ذلك البعض، فالأقوى أنه يكرره، و لا يأتى بالذكر عوض الباقى، لأن القرآن أشبه بمثله، و يحتمل البدل. و لو لم يحسن الباقى بدلا من القرآن و لا الذكر، تعين تكرر ما يحسنه.

و لو أحسن النصف الثانى، فإن أوجبنا البـدل وجب أن يقـدمه [2] إمـا الـذكر أو القراءه، ثم يأتى بالنصف الثانى رعايه للترتيب، كما يجب فى المبدل. و إن أوجبنا التكرير، قرأ النصف الثانى مرتين.

و لو تعلم الفاتحه فی أثناء الصلاه بأن لقنه إنسان، أو أحضر مصحفا و تمکن من القراءه فیه، فإن کان قبل الشروع فی قراءه البدل، فعلیه أن یقرأ الفاتحه. و إن کان بعد قراءه البدل و الرکوع، لم یجز الرجوع و قد مضت تلک الرکعه. و إن کان بعد القراءه و قبل الرکوع، فالأقوی وجوب قراءه الفاتحه، لأن محلها باق و قد قدر علیها. و یحتمل عدمه، لأن البدل قد تم و تأدی الغرض به، فأشبه ما لو کفر بالبدل ثم قدر علی الأصل، أو صلی بالتیمم ثم قدر علی الماء. و لو کان فی الأثناء وجب العدول لبقاء محل القراءه.

و لو لم یحسن العربیه، لم یجزیه الترجمه، بل یعدل إلی الذکر. و لو لم یحسن الذکر بالعربیه، وجب أن یأتی بالترجمه فیه. و الأقرب أن ترجمه القرآن أولی من ترجمه الذکر لجاهل العربیه فیهما.

و هذا الذکر عوض الفاتحه لا السوره. و لو عرف الفاتحه خاصه، اکتفی بها و وجب علیه التعلم فی المستقبل. و لو عرف بعض السوره، وجب أن یقرأ بعد الحمد، و لا یجب علیه ذکر یکون بدلا عن الباقی.

البحث الثامن (فی المسنونات فی القراءه)

و هی عشره: الأول: الترتیل فی القراءه، لقوله تعالی وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (۱) و قال الصادق علیه السلام: ینبغی للعبد إذا صلی أن یرتل قراءته(۲). و کذا یستحب فی التسبیح و التشهد، لیلحقه من خلفه ممن یثقل لسانه.

و نعنی به بیان الحروف و إظهارها، و لا یمده بحیث یشبه الغناء. و لو أدرج و لم یرتل و أتی بالحروف بکمالها، صحت صلاته.

الثانی: تعمد الإعراب، لأنه کالحرف فاستحب إظهاره.

۱- (۱) سوره المزمل ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۵۳ ح ۱.

الثالث: الوقوف فی مواضعه، تحصیلا للفائده من الاستماع. و لا یستحب له التطویل کثیرا فیشق علی من خلفه، قال علیه السلام: من أم الناس فلیخفف(۱). و یستحب للمنفرد الإطاله.

و لو عرف الإمام عروض أمر لبعض المأمومین یوجب خروجه، استحب له التخفیف، لقوله علیه السلام: إنی لأقوم فی الصلاه و أنا أرید أن أطول فیها فأسمع بکاء الصبی فأتجوز فیها کراهه أن یشق علی أمه(۲).

الرابع: یستحب فی القراءه سکتتان [۱] قلیلا بعد الحمد و بعد السوره، لأن الباقر علیه السلام: قال: إن رجلین اختلفا فی صلاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کم کان له من سکته فأتیا أبی بن کعب فقال: کان له سکتتان: إذا فرغ من القرآن و إذا فرغ من السوره(۳).

الخامس: یستحب أن یقرأ فی الظهرین و المغرب بقصار المفصل، کالتوحید و القدر. و فی العشاء بمتوسطاته کالأعلی و الغاشیه و الطارق. و فی الصبح بمطولاته، کالمزمل و المدثر للروایه(۴).

السادس: یستحب أن یقرأ فی ظهری الجمعه بالجمعه و المنافقین، سواء الجامع و المنفرد و الحاضر و المسافر، لقول الباقر علیه السلام: إن اللّه أکرم بالجمعه المؤمنین فسنها رسول اللّه «ص» بشاره لهم، و المنافقین توبیخا للمنافقین. فلا ینبغی ترکهما(۵). و لیستا واجبتین فی الجمعه علی الأصح، لقول الکاظم علیه السلام فی الرجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمدا؟ فقال: لا بأس(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۴۷۰ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۷۰ ح ۷.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۴۲، وسائل الشیعه ۴-۷۸۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۷۸۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۸۱۵ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۸۱۷ ح ۱.

السابع: يستحب أن يقرأ فى غداه يوم الجمعه الجمعه و التوحيد. و روى المنافقين(۱). و فى مغرب ليله الجمعه و عشائها بالجمعه و الأعلى، و فى روايه التوحيد فى المغرب(۲).

الثامن: يستحب أن يقرأ فى غداه الاثنين و الخميس «هل أتى».

التاسع: يستحب أن يقرأ الجحد فى سبعه مواضع: فى أول ركعه من ركعتى الزوال. و أول ركعه من نوافل المغرب. و أول ركعه من صلاه الليل.

و أول ركعه من ركعتى الإحرام. و الفجر و الغداه إذا أصبح بها. و الطواف للروايه(۳). و فى الثانيه من هذه المواضع بالتوحيد. و فى أخرى يستحب قراءه التوحيد فى الأولى من السبع و فى الثانيه الجحد(۴).

العاشر: يستحب أن يقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاه الليل ثلاثين مره «قل هو اللّه أحد» فى كل ركعه، و فى باقى صلاه الليل بالسور الطوال، كالأنعام و الكهف مع السعه، فإن تضيق الوقت خفف القراءه.

البحث التاسع (فى اللواحق)

يجوز للمصلى بعد قراءه الحمد و قراءه نصف السوره أو أقل، أن يعدل إلى سوره أخرى لغرض و غيره.

و قد يجب إذا تعذر عليه إتمام ما شرع فيه، إلا فى سوره الإخلاص و الجحد، فلا يجوز العدول عنهما و إن قرأ منهما مهما كان، إلا- إلى الجمعه و المنافقين يوم الجمعه، لقول الصادق عليه السلام: يرجع من كل سوره إلا- «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيها الكافرون»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۸۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۸۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱ ح ۱ ب ۱۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۵۱ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۸۱۴ ح ۳.

أما مع تجاوز النصف فلا، لأنه يكون قد قرأ معظم السوره، و معظم الشيء يعطى حكمه، كما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السوره و معظم الأخرى، و لما تقاصرت درجه النصف عن حكم الشيء فلا تفيده ألحقت بالعدم، فبقى التخيير إلا فى الجحد و الإخلاص لشرفهما، حيث اشتملا على التوحيد.

و لو توقفت عليه آيه من السوره و تعذر إتمامها، وجب العدول إلى غيرها، توصلا إلى تحصيل الواجب و إن تجاوز النصف للضروره. و إذا رجع من السوره، وجب أن يعيد البسمله، لأنها آيه من كل سوره، فالمأتى بها أولا- آيه منها، فلا يجزى عن المنتقل إليها. و كذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سوره معينه ثم قصد المعينه، فإنه يجب عليه إعادتها. و لو نسى آيه ثم ذكرها بعد الانتقال إلى أخرى، قرأها و أعادها بعدها و إن أكمل السوره.

و يجوز أن يقرأ من المصحف، سواء كان عارفا أو غيره، و الأقرب الاكتفاء به عن التعلم للجاهل، لحصول الامتثال لأمر القراءه. و لو افتقر ذلك إلى فعل كثير، لم يجز للعارف، و الأقرب أن الجاهل كذلك و ينتقل إلى الذكر، لعدم اجتماع الضدين.

و الأخرس يحرك لسانه بالقراءه، و يعقد بها قلبه، لأن المجموع مع الإتيان بالحروف نطقا واجب مع القدره، فلا يسقط المقدور بسقوط غيره.

و إذا أراد المصلى التقدم خطوه أو خطوتين، أو التأخر كذلك، سكت عن القراءه إلى أن ينتهى إلى مطلبه، لأن المشى ليس حاله القيام، و هل هو واجب أو مستحب ؟ إشكال.

المطلب الخامس (فى الركوع)

اشاره

و فيه مباحث

البحث الأول (الماهيه)

الركوع لغه: الانحناء. و شرعا: كذلك مختص بالرأس و الظهر فى الصلوات. و هو واجب فى الصلوات إجماعا، و لقوله تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ (۱) و علم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الأعرابى(۲) و هو أيضا ركن فيها بلا خلاف، تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى فى العهده، و قول الصادق عليه السلام فى الرجل ينسى الركوع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل(۳).

و محله: فى كل ركعه مره بعد انتهاء القراءه إلا فى الكسوف و الآيات، فلو شرع فى الركوع قبل إكمال القراءه الواجبه عمدا، بطلت صلاته، و لا شىء على الناسى. و الجهل عمد.

و يجب الإتيان به قائما، فلو جلس و ركع لم يجزيه، إلا للعجز. و القائم على هيئه الراكع لكبر أو مرض، يزيد انحناء يسيرا للفرق، و الإيماء على مراتبه قائم مقامه مع العجز.

الباحث الثانى (فى واجباته)

و هى خمسه:

الأول: يجب فيه الانحناء إلى حد تبلغ راحتاه ركبتيه، و لا يكفى مطلق الانحناء مع القدره، لقوله عليه السلام: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك(۴). و سيأتى عدم وجوب الوضع، فيبقى [۱] الانحناء واجبا، و لأنه لا

۱- (۱) سوره البقره: ۴۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۴۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۳۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۴۹.

يخرج عن حد القيام إلا بذلك.

و لو لم ينحن بل انخنس و أخرج ركبتيه و هو مائل منتصب، لم يكن ذلك ركوعا، و لو صار بحيث لو مد يده لنالت راحتاه ركبتيه، لأن النيل لم يكن بالانحناء، و لو مزج الانحناء بهذه الهيئه و كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعا، لم يعتد بما فعله ركوعا.

و العاجز عن كمال الانحناء يأتى بالممكن للضروره. و لو تعذر مطلقا أومأ، لأنه القدر الممكن فيقتصر عليه.

و طويل اليدين و قصيرهما ينحنيان كما ينحنى مستوى الخلقه، فلا يكفى الأول ما نقص عن الأقل، و لا يجب على الثانى الزياده عليه.

الثانى: الطمأنينه بعد انتهاء الانحناء، و هو السكون بحيث تستقر أعضاؤه فى هيئه الركوع، و ينفصل هويه عن ارتفاعه منه، لأن رجلا دخل المسجد و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله جالس فى ناحيه المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال صلى اللّه عليه و آله: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء و قال له مثل ذلك، فقال: علمنى يا رسول اللّه، فقال: إذا قمت إلى الصلاه فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبله فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا(۱).

و لا تقوم زياده الهوى مقام الطمأنينه، فلو جاوز حد أقل الركوع و زاد فى الهوى، ثم ارتفع و الحركات متصله فلا طمأنينه.

و الطمأنينه ليست ركنا فى الصلاه، لعموم «رفع عن أمتى» و قدرها قدر الذكر الواجب، لوجوب الذكر فيه، فلا بد من السكون بقدر أدائه.

الثالث: يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ آيه سجده فهوى ليسجد، ثم بلغ حد الراكعين، فأراد أن يجعله ركوعا لم يجز، بل يعود إلى القيام ثم يركع، لأن الركوع الانحناء و لم يقصده.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

و لا فرق بين العامد و الساهى على إشكال. و كذا لو نسى الركوع فى قيامه فهوى ليسجد، فلما بلغ حد الراكعين ذكر.

و لو عجز عن الركوع إلا بما يعتمد عليه وجب. و لو عجز و تمكن من الانحناء على أحد جانبيه وجب. و لو عجز عن الطمأنينه سقطت، و كذا الرفع منه.

و لو لم يضع راحتيه على ركبتيه، فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع المجزى ؟ فالأقرب عدم الالتفات للانتقال.

الرابع: يجب فى الركوع بعد كمال الانحناء الذكر، لقوله عليه السلام: لما نزل «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » ضعوها فى ركوعكم(۱). و الأمر للوجوب، و لقول الصادق عليه السلام يقول فى الركوع: «سبحان ربى العظيم» و فى السجود «سبحان ربى الأعلى» الفريضه من ذلك تسبيحه و السنه ثلاث و الأفضل السبع(۲). و لأنه هيئه فى كون، فيجب فيه الذكر كالقيام.

و هل يتعين التسبيح ؟ الأقوى المنع، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله هشام بن الحكم و هشام بن سالم يجزى أن نقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود «لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر(۳). علل عليه السلام بالذكر. و بعض علمائنا أوجب التسبيح و هو «سبحان ربى العظيم و بحمده» ثلاثا، و بعضهم مره، أو ثلاث مرات «سبحان اللّه».

و يجب أن يأتى بالذكر حال الطمأنينه، فلو شرع فيه حال قبل انتهائه إلى الهوى الواجب، أو شرع فى الرفع قبل إكماله عمدا، بطلت صلاته.

الخامس: الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر فى الطمأنينه، و الاعتدال فى القيام و الطمأنينه فيه، فلو انحط إلى سجوده من ركوعه عامدا، بطلت صلاته، لقوله عليه السلام للمسىء فى صلاته: ثم ارفع حتى تعتدل قائما(۴).

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۲۹ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

و قول الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک، فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه(۱). و لأنه رکن هو خفض فالرفع منه فرض کالسجود.

و المصلی قاعدا یعود بعد الرکوع إلی القعود. و الحاصل بالواجب عوده بعد الرکوع إلی الهیئه التی کان علیها قبله مطمئنا. فلو رکع عن قیام و سقط فی رکوعه، فإن لم یطمئن فی الرکوع، فعلیه أن یعود إلیه و یعتدل منه، و إن اطمأن اعتدل قائما و سجد.

و لو رفع الراکع رأسه ثم سجد و شک فی أنه هل تم اعتداله، لم یلتفت.

و لو عجز عن الانتصاب لعله فسجد، و زالت العله قبل بلوغ جبهته الأرض، فإنه یرفع و ینتصب و یسجد، لزوال العله قبل الرکن. و لو زالت بعد الوضع سقط، لشروعه فی السجود.

و لو ترک الاعتدال عن الرکوع و السجود فی صلاه النفل عمدا، لم تبطل صلاته، لأنه لیس رکنا فی الفرض، فکذا فی النفل.

البحث الثالث (فی مسنوناته)

و هی عشره:

الأول: التکبیر له قائما، لأنه علیه السلام کان یکبر فی کل رفع و خفض و قیام و قعود(۲). و إیقاعه حاله القیام قبل الهوی، لأن الصادق علیه السلام رفع یدیه حیال وجهه و قال: «اللّه أکبر» و هو قائم ثم رکع(۳). و لأنه شروع فی رکن فیقدم [۱] التکبیر کالافتتاح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۹۲۱ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۵ ح ۲.

و لا يمد التكبير، لقوله عليه السلام: التكبير جزم(۱). و لأنه لو حاوله لم يؤمن جعله فى غير موضعه، فيغير المعنى. بأن يجعله على الهمزه فيصير استفهاما.

الثانى: رفع اليدين بالتكبير اتباعا له عليه السلام. و ليس التكبير و لا الرفع واجبا، خلافا لبعض علمائنا فيهما، للأصل و لأن الصادق عليه السلام سئل عن أدنى ما يجزى من التكبير فى الصلاه ؟ قال: تكبيره واحده(۲). و لو صلى قاعدا أو مضطجعا، رفع يديه، و ينتهى إلى حيال وجهه. و فى روايه:

إلى أذنيه(۳).

و يبتدى بالرفع عند ابتداء التكبير، و ينتهى عند انتهائه، ثم يرسلهما بعد ذلك، إذ لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا كذلك.

الثالث: وضع يديه على عينى ركبتيه و أخذهما بهما، و يفرج أصابعه حينئذ، لأنه عليه السلام كان يمسك راحتيه على ركبتيه فى الركوع كالقابض عليهما و يفرج أصابعه(۴). و كذا فعل الصادق عليه السلام(۵).

و لو تعذر وضع إحداهما لقطع أو عله وضع الأخرى، و لو لم يتمكن من وضعهما أرسلهما.

و يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه، لأنه عليه السلام فعله(۶). بخلاف المرأه لأنه أستر لها، و الخنثى كالمرأه.

الرابع: تسويه الظهر، و لا يتباذخ به فيخرج صدره، و يطأ من ظهره فيكون كالسرج. و لا يحدودب فيعلى ظهره. لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۳۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۷۲۳ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۷۲۵ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۲۴۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۶- (۶) جامع الأصول ۶-۲۵۳.

إذا ركع لم يرفع رأسه و لم يصوبه و لكن بين ذلك. و يمد ظهره و عنقه كالصفحه الواحده، لأنه عليه السلام كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك(۱).

الخامس: رد ركبتيه إلى خلفه، و لا ينصبهما، لأن الصادق عليه السلام رد ركبتيه إلى خلفه(۲).

السادس: الدعاء أمام التسبيح، قال عليه السلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب. و أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فتمن أن يستجاب لكم [۱].

و قال الباقر عليه السلام: و قل: «رب لك ركعت و لك أسلمت و لك آمنت و عليك توكلت و أنت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عصبى و ما أقلت قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر ثم تسبح(۳).

السابع: الزياده فى التسبيح على المره الواحده، فيستحب الثلاث، و الأفضل الخمس و السبع فما زاد أكمل. قال أبان بن تغلب دخلت على الصادق عليه السلام و هو يصلى فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحه(۴).

و ينبغى للإمام التخفيف بعدم الزياده على الثلاث إذا لم يرض القوم بالتطويل، فإن رضوا به جاز استيفاء أتم الكمال.

و يكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود، لأن عليا قال: إن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ألا إنى قد نهيت أن أقرأ راكعا و ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، و أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه تمن أن تستجاب لكم(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۳، وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) النهايه ص ۸۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۲۶ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۹۳۰ ح ۲.

الثامن: إبراز يديه أو جعلهما فی الكم، لأنه أنسب بالخشوع. و لو جعلهما تحت ثيابه، لم تبطل صلاته.

التاسع: قول «سمع اللّه لمن حمده» بعد رفعه من الركوع إماما كان أو مأموما أو منفردا، لأن النبی صلی اللّه عليه و آله كان يفعله(۱). و قال الباقر عليه السلام: ثم قل «سمع اللّه لمن حمده» و أنت منتصب(۲). و لو قال: «من حمد اللّه سمع له» لم يأت بالمستحب، لأنه خلاف المنقول. و هو مستحب لا واجب، لأنه عليه السلام لم يعلمه المسیء فی صلاته(۳).

العاشر: الدعاء بعد ذلك فيقول: الحمد للّه رب العالمين أهل الكبرياء و العظمه و الجود و الجبروت. إماما كان أو مأموما أو منفردا، لأنه عليه السلام كان يقوله. و لأن قوله «سمع اللّه لمن حمده» إذكار [۱] بالحمد وجبت عليه فيستحب. و لو قال: «ربنا و لك الحمد» جاز. لكن الأفضل ما روی عن أهل البيت عليهم السلام، لأنهم أعرف.

و لو عطس فقال: «الحمد للّه رب العالمين» و نوی المستحب بعد الرفع جاز، إذ لا يتغير شیء من المقصود بضم هذه النيه. و لا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، بل عند التكبير للسجود.

المطلب السادس (فی السجود)

اشاره

و فيه مباحث:

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۲۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۲۰ ح ۱.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۲۲۶.

البحث الأول (الماهيه)

و هو لغه: الانحناء. و شرعا: وضع الجبهه على الأرض و شبهها. و هو واجب بالنص و الإجماع.

و محله: بعد الرفع من الركوع. و يجب تعدده فى كل ركعه سجدتان.

هما معا ركن، تبطل الصلاه بالإخلال بهما معا، عمدا أو سهوا إجماعا، أما الواحده فإنها واجبه و ليست ركنا، فلو أخل بها عمدا بطلت صلاته، لا سهوا، و الجهل عمد.

و لا يجوز أن يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط لا له لم يجزيه، و الأقرب البطلان، لأنه تغيير لهيئه الصلاه. و لو أراد السجود من غير قصد أجزأه إرادته السابقه، لعدم وجوب تجديد القصود و الدواعى للأفعال عند إيقاعها. و لو لم تسبق نيه السجود، أجزأه أيضا.

و لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده، ثم انقلب على وجهه فماست جبهته الأرض، فالأقوى الإجزاء.

البحث الثانى (فى واجباته)

و هى عشره:

الأول: يجب وضع الجبهه على مكان السجود مع القدره، فلا يجزى الأنف عنها، لقوله عليه السلام: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض و لا ينقر نقرا(۱). و لقول الصادق عليه السلام: سبع منها فرض و عد الجبهه(۲).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۴۹، سنن أبى داود ۱-۲۲۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۵۴ ح ۱ و ح ۸.

و لا يجب استيعاب الجبهه بالوضع، بل يكفى المسمى مع التمكن، لأنه عليه السلام سجد بأعلى جبهته. و قال الصادق عليه السلام: ما بين قصاص شعرك إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك(۱). و اشترط بعض علمائنا قدر الدرهم. و كذا باقى المساجد يكفى الملاقاه ببعضها، و الأفضل الاستيعاب.

و لا يجزى وضع الجبينين عن وضع الجبهه، و هما جانبا الجبهه.

الثانى: يجب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين على مكان السجود عند علمائنا أجمع، لقوله عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعه أعظم:

الجبهه، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، و أطراف القدمين(۲). و سجد الصادق عليه السلام على ثمانيه أعظم: الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهه، و الأنف قال: سبع منها فرض، و وضع الأنف على الأرض سنه(۳).

فلو أخل بواحد منها عمدا بطلت صلاته و إن كان جاهلا، و الساهى لا يعيد، لعدم وجوبه حينئذ. و الاعتبار فى اليدين بباطن الكفين، و فى الرجلين بأطراف الأصابع.

الثالث: يجب وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، و هو الأرض و ما ينبت منها مما لا يؤكل أو يلبس و قد تقدم، دون باقى الأعضاء، لكن يستحب فى اليدين، و يسقط مع الضروره كالحر و شبهه.

الرابع: يجب تساوى الأعالى و الأسافل، أو انخفاض الأعالى. فلو كان موضع جبهته أعلى من مرفقه بالمعتد عمدا مع القدره، لم تصح صلاته، لأن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئه، و سأل ابن سنان الصادق عليه السلام عن موضع جبهه الساجد تكون أرفع من مقامه ؟ فقال: لا، و لكن يكون مستويا(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۶۲ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۵۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۳ ح ۱.

و يجوز بغير المعتـد، و هو مقـدار لبنه موضوعه على أكبر سـطوحها، لأنه لا يعـد علوا، و لعدم التمكن من الاحتراز عنه، لغلبه علو ذلك، و لقول الصادق عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنه فلا بأس [1].

و لو عجز عن التنكس إلى أن يسـتعلى الأسافـل على أعـاليه لمرض أو غيره، وجب وضع وسـاده و نحوها ليقع الجبهه عليها. و لا يكفى إنهاء الرأس إلى الحـد الممكن من غير وضع الجبهه على شـىء، لوجوب هيئه التنكس و وضع الجبهه، فإذا تعذر أحدهما وجب الثانى محافظه على الواجب بقدر الإمكان.

و لو عجز عن وضع الجبهه على الأرض، و قدر على وضعها على وساده مع رعايه هيئه التنكس، وجب عليه ذلك إجماعا.

و لو عجز عن الانحناء أشار بالرأس ثم بالطرف.

و هـل يجب رفع الوساده، أو الخمره، أو شـبهها إليه ليضع جبهته عليها؟ الأقرب ذلك، لقول الصادق عليه السـلام: إن كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد(1).

الخامس: يجب الاعتماد على موضع السـجود، فلا يتحامل عنه بنقل رأسه و عنقه. و لو كان يسجد على قطن أو حشيش نقل عليه حتى ينكس و يمكن جبهته عليه.

و الأقرب الاكتفـاء بإرخاء رأسه، و أن لا يقله من غير حاجه إلى التحامل، لأن الغرض أبـدا هيئه التواضع، و هو لا يحصل بمجرد الإمساك، فإنه ما دام يقل رأسه كالضـنين بوضعه، فإذا أرخى حصل الغرض، بل هو أقرب إلى هيئه التواضع من تكلف التحامل، و لهذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى سجوده كالخرقه الباليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۷۶ ح ۱.

السادس: يجب أن يجافى بطنه على الأرض، فلو أكب على وجهه و مد يديه و رجليه و موضع جبهته على الأرض منبطحا لم يجزيه، لأنه لا يسمى سجودا. و لو لم يتمكن إلا على هذا الوجه أجزأه.

و هل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه، أو يجزيه إلقاء زنديه ؟ ظاهر كلام علمائنا الأول، إلا المرتضى فإن ظاهر كلامه الثانى.

و لو ضم أصابعه إلى كفه و سجد عليها ففى الإجزاء إشكال، أقربه المنع، لأنه عليه السلام جعل يديه مبسوطتين حاله السجود. و لو قلب كفيه و سجد على ظهر راحتيه لم يجزيه، لمنافاته فعله عليه السلام. و الأقرب إجزاء وضع الأصابع دون الكف و بالعكس.

السابع: تجب الطمأنينه فى كل واحد من السجدتين، لقوله عليه السلام للمسىء فى صلاته: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا(۱).

و لو عجز عن الطمأنينه لم يسقط وجوب وضع الجبهه. و لو تمكن من أحدهما، وجب الوضع.

الثامن: يجب فى كل منهما الذكر، لقوله عليه السلام لما نزل «سبح اسم ربك الأعلى» اجعلوها فى سجودكم(۲). و قال الصادق عليه السلام يقول فى السجود: «سبحان ربى الأعلى»(۳) و الفريضه من ذلك تسبيحه، و السنه ثلاث، و الفضل فى سبع.

و هى يتعين التسبيح ؟ قيل: نعم عملا بهذه الروايه. و الأقوى إجزاء مطلق الذكر، لما تقدم فى الركوع.

التاسع: تجب الطمأنينه بقدر الذكر فى كل واحد منهما، و إيقاع الذكر مطمئنا، فلو شرع فيه قبل وصول الجبهه للأرض، أو رفع قبل انتهائه بطل سجوده.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۲۲۶.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۳۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۶۷۵.

العاشر: رفع الرأس منه بعد إكمال الذكر فی السجده الأولی، و الطمأنینه فی الجلوس بین السجدتین، لقوله علیه السلام للأعرابی: ثم ارفع رأسک حتی تطمئن(۱). و لأن الصادق علیه السلام فعله(۲). و لأنه أحد الرفعین فیجب إلی الاعتدال کالرفع من الثانیه.

و لو أخل بالطمأنینه عمدا، بطلت صلاته، فإذا اطمأن فی جلوسه، سجد الثانیه و فعل فیها کالأولی، ثم رفع رأسه إما للقیام أو للتشهد.

البحث الثالث (فی مسنوناته)

و هی سته عشر:

الأول: یستحب إذا أراد السجود الأول أن یکبر له، لأنه علیه السلام کان یکبر حین یسجد(۳). و قال الباقر علیه السلام: إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا(۴). و لأنه انتقال إلی رکن فشرع فیه التکبیر.

و قال بعض علمائنا بوجوبه. و هو ممنوع بالأصل.

الثانی: رفع الیدین بالتکبیر إلی حیال وجهه، لقول الباقر علیه السلام:

إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر(۵). و لیس واجبا للأصل، خلافا للمرتضی.

و یستحب التکبیر قائما، فإذا فرغ منه أهوی إلی السجود، لأن الصادق علیه السلام کذا فعل، و یأتی به جزما.

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۲۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۷۲۶ ح ۷.

الثالث: يلقى الأرض بيديه قبل ركبتيه عند علمائنا، لقوله عليه السلام: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه(۱). و قول الباقر عليه السلام: و ابدأ بيديك فضعهما قبل ركبتيك(۲):

الرابع: الاتكاء على اليدين عند النهوض، و رفع ركبتيه أولا للروايه(۳). و لأن اليدين كما تقدم وضعهما تأخر رفعهما.

الخامس: مساواه موضع الجبهه للموقف، لأنه أنسب بالاعتدال المطلوب فى السجود، و أمكن للمساجد، و لقول الصادق عليه السلام: إنى أحب أن أضع وجهى فى موضع قدمى(۴). فإذا كان أخفض فكذلك.

و إن كان أرفع بقدر لبنه، جاز لكن يستحب جر الجبهه إلى المعتدل، و ليس له الدفع حينئذ، لئلا يزيد سجده. و لو كان أزيد من لبنه جاز الرفع و لم يكن زياده، لأن الوضع الأول ليس بسجود و كذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم.

السادس: الدعاء أمام التسبيح إجماعا، قال الصادق عليه السلام: إذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت، و لك آمنت، و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه، و شق سمعه و بصره، و الحمد للّه رب العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ثم قل: «سبحان ربى الأعلى» ثلاث مرات(۵).

السابع: التسبيح فى كل واحده من السجدتين ثلاثا أو خمسا أو سبعا فما زاد، كما فى الركوع.

الثامن: التخويه، و هى إلقاء الخوا بين الأعضاء، بأن يفرق بين فخذيه

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۵۰ و ۹۸۳ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۵۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۴ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۹۵۱ ح ۱.

و ساقیه، و بین بطنه و فخذیه، و بین جنبیه و عضدیه، و بین عضدیه و ساعدیه، و بین رکبتیه و مرفقیه، و بین رجلیه للرجل خاصه، اتباعا لفعله علیه السلام.

أما المرأه فلا یستحب فی حقها، بل تضم بعض الأعضاء إلی بعض.

التاسع: الاعتدال فی السجود، لقوله علیه السلام: اعتدلوا فی السجود(۱).

العاشر: التورک فی الجلوس، بأن یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه معا، و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری، و یفضی بمقعدته إلی الأرض لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یجلس کذلک(۲) ، و کذا الصادق علیه السلام. و قال الصادق علیه السلام: إذا جلست فی الصلاه فلا تجلس علی یمینک و اجلس علی یسارک(۳).

الحادی عشر: التکبیر إذا استوی جالسا عقیب الأولی للرفع منها، ثم یکبر للثانیه قاعدا، ثم یسجد، ثم یکبر بعد جلوسه من الثانیه، لأن الصادق علیه السلام لما استوی جالسا قال: «اللّه أکبر» ثم قعد علی فخذه الأیسر و وضع قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر و قال: أستغفر اللّه ربی و أتوب إلیه، ثم کبر و هو جالس و سجد ثانیه و قال کما قال فی الأولی(۴).

الثانی عشر: الدعاء حال جلوسه بین السجدتین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یقول: اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ارزقنی و اهدنی السبیل الأقوم و عافنی(۵).

و قال الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک بین السجدتین فقل:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۴۴، سنن ابن ماجه ۱-۲۸۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

۵- (۵) سنن أبی داود ۱-۲۲۴.

«اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و عافنی، إنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین»(۱) و لأنها حاله لبث فی الصلاه فلا تخلو من ذکر.

الثالث عشر: جلسه الاستراحه مستحبه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: «اللّه أکبر» ثم ثنی رجلیه و قعد و اعتدل ثم نهض(۲). و قال الصادق علیه السلام: إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم(۳). و قال علیه السلام: إن هذا من توفیر الصلاه(۴).

و لیست واجبه، خلافا للمرتضی، لأن الباقر و الصادق علیهما السلام قاما إلی الثانیه بغیر جلوس(۵).

الرابع عشر: یستحب الاعتماد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه عند القیام من السجده الثانیه، أو من جلسه الاستراحه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما رفع رأسه من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و استوی قاعدا قام و اعتمد علی الأرض(۶). و کذا الصادق علیه السلام(۷). و لأنه أشبه بالتواضع و أعون للمصلی.

الخامس عشر: رفع الیدین بالتکبیر الذی للسجود الأول و الثانی، و الرفع منهما، و قد تقدم.

السادس عشر: ترک الإقعاء فی الجلوس، لأن الإقعاء مکروه، و لقوله علیه السلام: لا تقع بین السجدتین(۸). و کذا قال الصادق علیه السلام(۹).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۵۱ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۴۸ ما یشبه ذلک.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۹۵۶ ح ۲.

۶- (۶) سنن أبی داود ۱-۲۳۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۴-۹۵۰ ح ۱.

۸- (۸) جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۴-۹۵۷ ح ۱.

و ليس محرما، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بالإقعاء فى الصلاه بين السجدتين(۱).

البحث الرابع (العجز)

و إذا عجز عن الانحناء إلى حد وضع الجبهه، انحنى إلى حد ما يقدر عليه، ثم يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه.

و لو كانت فى جبهته دمل لا يتمكن من وضعها على الأرض، حفر حفيره ليقع الدمل فيها و يقع السليم على الأرض وجوبا مع القدره، تحصيلا للواجب. و سجد مصادف على جانب فقال له الصادق عليه السلام: ما هذا؟ قلت: لا أستطيع أن أسجد لمكان الدمل، فقال: احفر حفيره و اجعل الدمل فى الحفيره حتى تضع جبهتك على الأرض(۲).

فإن استوعب الجبهه، أو تعذرت الحفيره، سجد على أحد الجبينين، لأنه أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء، و الإيماء سجود مع التعذر على الجبهه، فهذا أولى.

فإن تعذر سجد على ذقنه، و هو مجمع اللحيين، لقوله تعالى يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (۳) و صدق اسم السجود عليه يستلزم الإجزاء فى حال الضروره، و لقول الصادق عليه السلام: يضع ذقنه على الأرض(۴).

فإن تعذر ذلك كله أومأ. و لو عجز فى إحدى السجدتين لم تسقط الأخرى. و المريض إذا صلى قاعدا، و بالجمله كل من يومى لركوعه و سجوده، يجب أن يزيد فى السجود مزيد انخفاض فى الإيماء عن الركوع، ليقع الفصل بينهما.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۵۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۶۵ ح ۱.

۳- (۳) سوره الإسراء: ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۵ ح ۲.

البحث الخامس (فی السجدات الخارجه عن الصلاه)

و هی ثلاثه: الأول سجده التلاوه. الثانی سجده الشکر. الثالث سجده السهو، و ستأتی فی بابه. فهنا مقامان:

المقام الأول (فی سجود التلاوه)

و هی فی خمسه عشر موطنا: الأعراف، الرعد، النحل، بنی إسرائیل، مریم، الحج فی موضعین منه، الفرقان، النمل، سجده لقمان و هی الم تنزیل، ص، حم السجده، النجم، الانشقاق، اقرأ باسم ربک.

ثلاث منها فی المفصل، و هی النجم و الانشقاق و اقرأ، لأن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: أقرأنی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خمسه عشر سجده: ثلاث فی المفصل، و سجدتان فی الحج(۱).

و موضع السجود فی حم عند قوله تعالی وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ (۲).

و یجب هذا السجود فی أربعه مواضع منها و هی: العزائم الأربع عند علمائنا أجمع علی القارئ و المستمع، و فی السامع خلاف. و باقی السجدات مستحب، لقول علی علیه السلام: عزائم السجود أربع(۳).

و هذا السجود لیس جزءا من الصلاه، فلا یشترط فیه ما یشترط فیها من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إذا قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن کنت علی غیر وضوء، و إن کنت جنبا، و إن کانت المرأه لا تصلی، و سائر القرآن أنت فیه بالخیار(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۶۱.

۲- (۲) سوره فصلت: ۳۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۸۸۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۸۸۰ ح ۲.

و لاـ تفتقر إلى التكبير، و لا بـد من النيه، لاشتراكها مع غيرها فلا بـد من المائز. و يسـتحب التكبير عنـد الرفع منها، لقول الصادق عليه السلام: إذا قرأت السجده فاسجد و لا تكبر حتى ترفع رأسك(۱).

و ليس فيها ذكر، لأصاله البراءه، لكن يسـتحب. و لا تشـهد فيها و لا تسليم عند علمائنا، لأن أمر السجود لا يتناول غيره، و الأقرب وجوب وضع الجبهه، و فى الباقى إشكال. و لا يقوم الركوع مقامه، لأنه أقل من الواجب، فلا يكون مجزيا.

و إذا وجد السـبب فى الأوقات المكروهه، وجب أو اسـتحب، لإطلاق الأمر بالسجود، فيتناول جميع الأوقات بإطلاقه. و لا يشترط فى سجود المستمع سوى الاستماع للعموم، سواء كان التالى مما يصلح أن يكون إماما للمستمع أو لا.

فلو تلت المرأه فاسـتمع وجب، و كذا الأمى للقارئ و الصبى. و لو كان الإمام مرضيا و قرأ العزيمه ناسيا، أومأ بالسجود عند آيته، و كذا المأموم. و إن كان فى نافله يجوز فيها الجماعه، سجد هو و المأموم.

و لو كـان ممن لاـ يقتـدى و قرأ العزيمه فى فرضه لم يتـابعه فيه فى السـجود لو فعله بـل يومى. و لو كان التالى فى غير الصـلاه و المستمع فيها، فالأقرب تحريم الاستماع، ثم إن كانت فريضه أومأ، و يحتمل الصبر حتى يتم و يسجد.

و لو قرأ السـجده ماشـيا، سجد، فإن لم يتمكن أومأ. و إن كان راكبا سجد على دابته إن تمكن، و الأوجب النزول و السجود، فإن تعـذر أومـأ، و قيل: يكره احتضار السـجود، فقيل: هو أن ينتزع آيات السـجدات فيتلوها و يسـجد فيها، و قيل: هو أن يسـقطها من قراءته.

و لو فاتت قال الشيخ فى المبسوط: يجب قضاؤها(۲). و يحتمل أداؤها دائما لعدم التوقيت، نعم يجب على الفور.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۸۸۰ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۱۴.

و لو کرر السجده فی مجلس واحد و لم یسجد للأولی، احتمل الاکتفاء بالواحده، و وجوب التکرار و هو الأقوی.

المقام الثانی (فی سجده الشکر)

و هی مستحبه عقیب الفرائض، و عند تجدد النعم و دفع النقم، لأنه علیه السلام کان إذا جاءه شیء یسره خر ساجدا(۱). و سجد علیه السلام یوما فأطال فسئل فقال: أتانی جبرئیل علیه السلام فقال: من صلی علیک مره، صلی اللّه علیه عشرا، فخرت شکرا للّه(۲). و سجد علی علیه السلام شکرا یوم النهروان لما وجدوا ذا الثدیه(۳).

و قال الصادق علیه السلام: سجده الشکر واجبه علی کل مسلم، یتم بها صلاتک، و ترضی بها ربک، و تعجب الملائکه منک، و أن العبد إذا صلی ثم سجد سجده الشکر فتح الرب تعالی الحجاب بین الملائکه و بین العبد(۴).

و یستحب فیها التعفیر، لأنها وضعت للتذلل و الخضوع، و التعفیر أبلغ فیه، قال محمد بن سنان: رأیت موسی بن جعفر علیهما السلام یفعل ذلک فی الحجر فی جوف اللیل(۵).

و یستحب الدعاء بالمنقول و أن یقول: «شکرا شکرا» مائه مره. و یجوز أن یقول: «عفوا عفوا».

و یستحب السجود عند تذکر النعمه و إن لم یکن متجدده، لأن دوام النعمه نعمه متجدده.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۶۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۰ ما یشبه ذلک.

۳- (۳) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱-۲۰۵ ط القاهره.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۱ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۱۰۷۵ ح ۲.

و ليس فيها تكبير افتتاح و لا تشهد و لا تسليم. و يستحب التكبير للرفع منه. و لو تجددت النعمه فى الصلاه، سجد بعد فراغه منها لا فيها. و إذا رأى مبتلى ببليه أو بمعصيه، سجد شكرا للّه، و يظهره للفاسق دون المبتلى لئلا يتأذى به، و لئلا يتخاصما.

و يجوز التقرب بسجده ابتداء من غير سبب، و كذا بالركوع على إشكال.

المطلب السابع (فى التشهد)

اشاره

و مباحثه ثلاثه [۱]:

البحث الأول (الماهيه)

و هى الشهاده بالتوحيد و الرساله و الصلاه على النبى و آله، فيقول:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا رسول اللّه اللهم صل على محمد و آل محمد» هذا هو الواجب. لا تصح الصلاه بترك شىء منه، لأنه عليه السلام فعل ذلك و داوم عليه، و كذا الأئمه عليهم السلام، و لقول الباقر عليه السلام و قد سئل ما يجزى من التشهد فى الأخيرتين ؟ قال: الشهادتان(۱).

و الإجزاء إنما تصح فى الواجب، و قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تقبل صلاه إلا بطهور و بالصلاه على(۲). و قال عليه السلام: من صلى صلاه و لم يقل فيها «على و على أهل بيتى» لم يقبل منه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۹۲ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ح ۲۷۱-۲۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۹۹ ما يدل على ذلك.

و هل يجب قول «وحده لا شريك له» عقيب «أشهد أن لا إله إلا اللّه»؟ إشكال، ينشأ: من أصاله البراءه، و من قول الصادق عليه السلام:

إذا استويت جالسا فقل: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله»(۱).

و لو أسقط الواو فى الثانى، أو اكتفى به، أو أضاف الآل إلى المضمر، فالوجه الإجزاء. و لو حذف لفظ الشهاده ثانيا و الواو لم يجزيه. و لا بد من الإتيان بلفظ الشهاده، فلو قال: أعلم، أو أخبر عن علم لم يجز. و كذا لو قال: أشهد أن اللّه واحد.

و لو أتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير و سوى، فالوجه المنع، اقتصارا على صوره المنقول.

و لو قال: «صلى اللّه على محمد و آله» أو قال: «صلى اللّه عليه و آله» أو «صلى اللّه على رسوله و آله» فالأقرب الإجزاء، لحصول المعنى.

البحث الثانى (المحل)

الصلاه الواجبه إما ثنائيه، أو زائده عليها، ففى الأول يجب تشهد واحد فى آخر الصلاه، و فى الثانيه يجب تشهدان: أحدهما بعد الثانيه، و الثانى آخر الصلاه. إما الثالثه أو الرابعه، عند علمائنا أجمع، لأنه عليه السلام داوم على ذلك، فلو لا وجوبه لأخل به فى بعض الأوقات ليعرف ندبته و قال ابن مسعود:

علمنى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله التشهد فى وسط الصلاه و آخرها(۲).

و عنهم عليهم السلام التشهد تشهدان فى الثالثه و الرابعه.

و لا فرق بين التشهد الأول و الثانى فى الوجوب و الهيئه الواجبه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۹۲ ح ۴.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۵۶.

و لیسا و لا واحد منهما برکن فی الصلاه، نعم تبطل الصلاه بالإخلال بهما أو بإحداهما أو بأبعاضهما عمدا لا سهوا.

و الواجب فی التشهدین معا الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام.

و لو نذر رکعه واحده، وجب التشهد فی آخرها کالثنائیه. و یجب أیضا التشهد فی سجدتی السهو علی ما یأتی. و محله من الصلاه: بعد جلوسه من السجده الثانیه حاله الجلوس. و لو شرع قبل إکمال جلوسه، أو نهض قبل إکماله متعمدا، بطلت صلاته لا سهوا. و یقع فی غیر حاله الجلوس وقوعه فی حاله.

البحث الثالث (فی واجباته)

و هی:

الأول: التعدد فیما زاد علی الثنائیه، و الوحده فیها، فلو عکس عمدا بطلت صلاته، لأنه خلاف المنقول.

الثانی: الجلوس فیه بقدره مطمئنا فی الأول و الثانی. فلو شرع فیه قبل انتهاء رفعه من السجده، أو شرع فی النهوض قبل إکماله متعمدا، بطلت صلاته.

و علی أی هیئه جلس أجزأه، للامتثال بکل نوع، لکن الأفضل التورک فیهما، لأنه علیه السلام کان یجلس وسط الصلاه و آخرها متورکا(۱). و قول الباقر و الصادق علیهما السلام: إذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض و فرج بینهما. و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض، و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری، و ألیتاک علی الأرض، و طرف إبهام الیمنی علی الأرض، و إیاک و القعود علی قدمیک، فلا تصبر للتشهد و الدعاء(۲).

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۲۵۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۶ ذیل ح ۳.

الثالث: الشهادتان و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام فى التشهدين معا، و قد تقدم. و من لا يحسنه يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز، أتى بالممكن. و لو عجز سقط.

و لا يجزى بغير العربيه، لقوله عليه السلام: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱). فإن تعذر تعلم، فإن ضاق الوقت أو عجز، أجزأت الترجمه، و كذا الأذكار الواجبه. أما الدعاء فتجوز بغير العربيه.

الرابع: يجب الترتيب، فيبدأ بالشهاده بالتوحيد، ثم بالنبوه، ثم بالصلاه على النبى، ثم بالصلاه على آله. فإن عكس لم يجزه.

الخامس: يجب فيه التتابع، فلو تركه لم يجزيه.

السادس: يجب فى الصلاه ذكر اسم الرسول، فلو قال: اللهم صل على الرسول. فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه سئل كيف نصلى عليك ؟ فقال:

قولوا «اللهم صل على محمد و آل محمد»(۲).

البحث الرابع (فى مستحباته)

و هى:

الأول: الزياده فى الأذكار بما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف.

الثانى: التحيات، و تتأكد فى التشهد الأخير، و هى بعد الشهادتين، فيقول: «التحيات للّه الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات للّه، ما طاب و زكى و طهر، و ما خلص و صفا، فللّه أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و يعيد التشهد بعدها(۳).

۱- (۱) صحيح البخارى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ص ۱۲۴.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۲۵۸.

۳- (۳) راجع وسائل الشيعه ۴-۹۸۹ ح ۲.

الثالث: تقديم التسميه على التشهد للروايات(۱).

الرابع: إسماع الإمام من خلفه الشهادتين و جميع الأذكار، و ليس على المأموم ذلك، و قال أبو بصير: صلينا خلف الصادق عليه السلام، فلما كان فی آخر تشهده رفع صوته حتی سمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغی للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال: نعم(۲).

الخامس: يجوز الدعاء فی التشهد و فی جميع أحوال الصلاه، كالقنوت و الركوع و السجود و القيام قبل القراءه و بعدها، بالمباح من أمور الدين و الدنيا، عند علمائنا أجمع، سواء كان مما ورد به الشرع أو لا.

قال عليه السلام: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، و عذاب القبر، و فتنه المحيا و فتنه الممات، و فتنه المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له(۳). و الدعاء أفضل من تطويل القراءه.

و لا ينبغی للإمام التطويل فيه إرفاقا بالمأمومين، و هو مستحب فی التشهد الأول كالثانی. و يجوز الدعاء لمن شاء من إخوانه المؤمنين، و كذا الدعاء علی الظالمين.

المطلب الثامن (التسليم)

و اختلف فی وجوبه جماعه من علمائنا، لقوله عليه السلام: تحريمها التكبير و تحليلها التسليم(۴). و لأنه ذكر فی أحد طرفی الصلاه، فكان واجبا كالتكبير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۹۴ ح ۳.

۳- (۳) سنن أبی داود ۱-۲۵۸.

۴- (۴) سنن أبی داود ۱-۱۶ باب فرض الوضوء، وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۳ ح ۱.

و الأقوى استحبابه للأصل، و سئل الباقر عليه السلام عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال: تمت صلاته(۱). و لو كان واجبا لبطلت.

و لأنه عليه السلام لم يعلم المسيء فى صلاته.

و تجزى التسليمه الواحده، لعدم اقتضاء الأمر التكرار، فالمنفرد يسلم تسليمه واحده إلى القبله، و يومى بمؤخر عينيه إلى يمينه، و كذا الإمام، لكن يومى بصفحه وجهه. و المأموم كالإمام إن لم يكن على يساره أحد، و إن كان سلم اثنين بوجهه يمينا و شمالا، لقول الصادق عليه السلام: إن كنت إماما أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، و إن لم يكن على يسارك أحد سلم واحده، و إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن يمينك(۲).

و له صفتان [۱]: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أو «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» لوقوع اسم التسليم عليهما، و لقولهم عليهم السلام: و تقول «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فإذا قلت ذلك انقطعت الصلاه(۳). و سئل الصادق عليه السلام «السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال: لا، و لكن إذا قلت «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو انصراف(۴).

و أجمع العلماء على أن العباره الثانيه انصراف أيضا، و بأيهما بدأ كان الثانى مستحبا، و كذا الأول عندنا.

و لو بدأ بالترجمه أو نكس فقال: «السلام على عباد اللّه الصالحين و علينا» فالأقرب عدم الإجزاء عند الموجبين له، لأنه خلاف المأمور به، فيبقى فى العهده. و كذا لو نكس فقال «عليكم السلام» أو أسقط حرفا فقال: «السلام عليك» أو قال: «سلام عليكم» بغير تنوين لم يجزيه، و الأقرب إجزاء المنون، لأن عليا عليه السلام كان يقول: «سلام عليكم» عن يمينه و شماله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۲ ح ۲.

و يستحب أن يضيف «و رحمه اللّه و بركاته» و ينبغى أن ينوى الخروج من الصلاه، و بالثانيه السلام على الملائكه، أو على من على يساره. و هل يجب نيه الخروج ؟ الأقرب المنع، لأنه فعل من أفعال الصلاه، فأشبه سائر الأفعال.

و يستحب إذا فرغ من التسليم أن يكبر اللّه تعالى ثلاث مرات، يرفع بها يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه، ثم إن كان له حاجه انصرف فى جهتها.

و يستحب أن ينصرف فى جهه اليمين، لقول الصادق عليه السلام: إذا انصرفت من الصلاه فانصرف عن يمينك(۱).

و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلاته، و إن لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۸.

الفصل الثانی: فی مندوبات الصلاه

اشاره

و قد تقدم ذکر بعضها، و تزید هنا أمور تشتمل علی مباحث:

البحث الأول (وضع الیدین)

یستحب وضعهما حاله القیام علی فخذیه، مضمومتی الأصابع، محاذیا بهما عینی رکبتیه، لأنه أبلغ فی الخضوع، و لقول الباقر علیه السلام: أرسل یدیک و لیکونا علی فخذیک قباله رکبتیک(۱). و أرسل الصادق علیه السلام یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه(۲).

و لا یجوز التکفیر عند علمائنا، و هو وضع الیمین علی الشمال.

و یستحب وضعهما حاله الرکوع علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع، لأنه علیه السلام کذا فعل و رکع(۳).

و منع بعض علمائنا من جواز التطبیق، و هو أن یطبق یدیه و یجعلهما بین رکبتیه حاله الرکوع. و یحتمل الکراهه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۱۰ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۷۱۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۷۴.

و وضعهما حاله السجود حيال منكبيه، مضمومتی الأصابع، مبسوطتين موجهتين إلی القبله إجماعا، لأنه علیه السلام كان إذا سجد ضم أصابعه و جعل يديه حذو منكبيه(۱).

و وضعهما حاله الجلوس للتشهد و غيره علی فخذيه، مبسوطتين مضمومتی الأصابع بحذاء عينی ركبتيه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنی علی فخذه اليمنی، و يده اليسری علی فخذه اليسری(۲).

و جعلهما حاله القنوت حيال وجهه مبسوطتين، لقول الصادق علیه السلام: و ترفع يديك فی الوتر حيال وجهك(۳).

البحث الثانی (فی شغل النظر)

يستحب أن يشغل نظره فی أحوال الصلاه بما لا يمنعه عن الاشتغال بالصلاه. فينظر حال قيامه إلی موضع سجوده، و حال ركوعه إلی ما بين رجليه، و فی سجوده إلی طرف أنفه، أو بغمضهما، و فی جلوسه إلی حجره، و حاله القنوت إلی باطن كفيه، لقول علی علیه السلام: لا يتجاوز بطرفك فی الصلاه موضع سجودك(۴). و قول الباقر علیه السلام و ليكن نظرك إلی ما بين قدميك(۵). يعنی حاله الركوع.

و يكره النظر إلی السماء، لقول الباقر علیه السلام: اجمع بصرك، و لا ترفعه إلی السماء(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۶۷۵.

۲- (۲) سنن أبی داود ۱-۲۵۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۱۲ ح ۱ ب ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۷۰۹ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۶۷۶ ح ۳.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴-۷۰۹ ح ۳.

البحث الثالث (فی القنوت)

و هو مستحب فی کل صلاه مره واحده إلاـ الجمعه، فإن فیها قنوتین، و کذا الوتر. سواء کانت الصلاه فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، و آکده ما یجهر فیه بالقراءه، و لقوله علیه السلام: ثم تضع یدیک ترفعهما إلی ربک مستقبلا ببطونهما وجهک، فتقول: یا رب یا رب(۱). و قال البراء بن عازب:

کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لا یصلی صلاه مکتوبه إلا قنت فیها(۲).

و هو مستحب لاـ واجب، لأصاله البراءه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله ترکه تاره و فعله أخری(۳). و قال الباقر علیه السلام: إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت(۴). لکنه شدید الاستحباب، لقول الصادق علیه السلام: من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له(۵).

و یستحب فیها الجهر، لقول الباقر علیه السلام: القنوت کله جهار(۶).

و قال المرتضی: إنه تابع للقراءه، لأنه ذکر فیتبع القراءه. و محله: فی الرکعه الثانیه من الثنائیه و غیرها بعد الفراغ من القراءه قبل الرکوع، عند علمائنا أجمع، لأنه علیه السلام قنت قبل الرکوع(۷). و قال الباقر علیه السلام:

القنوت فی کل صلاه فی الثانیه قبل الرکوع(۸).

و فی الجمعه قنوتان فی الأولی قبل الرکوع، و فی الثانیه بعده علی الأقوی، لقول الصادق علیه السلام: کل القنوت قبل الرکوع إلا الجمعه، فإن القنوت

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴ ما یدل علی ذلک.

۳- (۳) سنن أبی داود ۲-۶۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۰۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۸۹۷ ح ۱۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۹۱۸ ح ۱ ب ۲۱.

۷- (۷) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۴.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۴-۹۰۰ ح ۱.

فی الأولی قبل الرکوع، و فی الأخیره بعد الرکوع(۱).

و فی الوتر یستحب قبل الرکوع و بعده، لأن الکاظم علیه السلام کان إذا رفع رأسه من آخر رکعه الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمه منک إلی آخر الدعاء(۲).

و لو نسیه فی الثانیه قبل الرکوع قضاه بعده، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل ینسی القنوت حتی یرکع، قال: یقنت بعد الرکوع(۳). فإن لم یذکر حتی ینصرف فلا شیء علیه.

و لو لم یذکر حتی یرکع فی الثالثه قضاه بعد فراغه من الصلاه، لفوات محله و هو الثانیه، و قول الصادق علیه السلام: إذا سها الرجل فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس(۴).

و إذا قنت الإمام تبعه المأموم. و یستحب الدعاء فیه بالمنقول عن أهل البیت علیهم السلام.

البحث الرابع (فی التکبیرات)

إنما یجب من التکبیر تکبیره الافتتاح خاصه. و ما عداها مستحب، فمنها ما هو خارج عن الصلاه، و هی ست متقدمه، و ثلاث بعد التسلیم. و منها ما هو فی الصلاه. و أجمع علماؤنا علی أربع و تسعین تکبیره مستحبه فی الصلوات [۱] الخمس، تکبیره الرکوع و السجودین و الرفع منهما.

و اختلف الشیخان فی تکبیره أخری، و أصله أن المفید یقوم إلی الثالثه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۰۵ ح ۱۲.

۲- (۲) البحار ۸۷-۲۲۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۱۶ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۹۱۵ ح ۲.

بالتكبير و يسقط تكبير القنوت، و الشيخ يعكس القول و يقوم «بحول اللّه أقوم و أقعد» كغيرها، فيزيد على قول الشيخ واحده.

و هو أقوى، لقول الصادق عليه السلام: التكبير فى صلاه الفرض فى الخمس صلوات خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس(۱). و قال الصادق عليه السلام: إذا جلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد»(۲).

البحث الخامس (التعقيب)

و هو مستحب عقيب الصلوات بإجماع العلماء، لأن البراء جاء إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى و النعيم المقيم، يصلون كما نصلى، و يصومون كما نصوم، و لهم فضول أموال يحجون بها، و يعتمرون و يتصدقون، فقال: أ لا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم به من سبقكم، و لم يدرككم أحد بعدكم، و كنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، ألا من عمل مثله، تسبحون و تحمدون و تكبرون خلف كل صلاه ثلاثا و ثلاثين(۳).

و قال الصادق عليه السلام: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد(۴).

و هو أفضل من التنفل بعد الفريضه، لقول الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه نفلا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۹ ح ۱ ب ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۰۰۳ ح ۱ ب ۱۴.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۴۱۶ باب استحباب الذكر بعد الصلاه.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۰۱۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۱۰۲۰.

و يستحب الدعاء بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام، و أفضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل من بنى سعد: أ لا أحدثكم عنى و عن فاطمه أنها كانت عندى، فاستقت بالقربه حتى أثر فى صدرها، و طحنت بالرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى أغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك حر شديد.

فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل.

فأتت النبى صلى اللّه عليه و آله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت، فعلم عليه السلام أنها جاءت لحاجه، فغدا علينا و نحن فى لحافنا فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، و قد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا، فإن أذن له و إلا انصرف، فقلنا: و عليك السلام يا رسول اللّه ادخل، فدخل و جلس عند رءوسنا.

ثم قال: يا فاطمه ما كانت حاجتك أمس عند محمد، فخشيت إن لم تجبه أن يقوم ينصرف، فأخرجت رأسى فقلت: أنا و اللّه أخبرك يا رسول اللّه، أنها استقت بالقربه حتى أثرت فى صدرها، و جرت الرحى حتى مجلت يداها، و كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل.

قال: أ فلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا و ثلاثين تكبيره، و سبحا ثلاثا و ثلاثين، و احمدا ثلاثا و ثلاثين.

فأخرجت فاطمه عليها السلام فقالت: رضيت عن اللّه و عن رسوله، رضيت عن اللّه و عن رسوله(۱).

و المشهور أنه يبدأ بالتكبير، ثم بالتحميد، ثم بالتسبيح، لأن الصادق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۰۲۶ ح ۲. و من لا يحضره الفقيه ۱-۲۱۱.

علیه السلام وصفه فقال: «اللّه أکبر» أربعا و ثلاثین مره، ثم قال: «الحمد للّه» حتی بلغ سبعا و ستین، ثم قال: «سبحان اللّه» حتی بلغ مائه(۱).

و یستحب قول «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مره. فقد روی: أنهن یدفعن الهدم و الغرق و الحرق، و التردی فی البئر، و أکل السبع، و میته السوء، و البلیه التی تنزل علی العبد فی ذلک الیوم(۲).

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من أحب أن یخرج من الدنیا و قد خلص من الذنوب، کما یتخلص الذهب الذی لا کدر فیه، و لا یطلبه أحد بمظلم، فلیقل فی دبر الصلوات الخمس نسبه الرب تبارک و تعالی اثنی عشر مره، ثم یبسط یده فیقول: «اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطاهر الطهر المبارک، و أسألک باسمک العظیم و سلطانک القدیم أن تصلی علی محمد و آل محمد، یا واهب العطایا، یا مطلق الأسارى، یا فکاک الرقاب من النار، أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتی من النار، و أن تخرجنی من الدنیا آمنا، و تدخلنی الجنه سالما، و أن تجعل دعائی أوله فلاحا، و أوسطه نجاحا، و آخره صلاحا، إنک علام الغیوب(۳).

و الأدعیه فی ذلک کثیره، فلیطلب فی [۱] مظانها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۰۲۴ ح ۱ ب ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۰۳۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۰۵۶ ح ۱.

الفصل الثالث: فی التروک

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی التروک الواجبه)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (الحدث)

الحدث مناف للصلاه، سواء وقع عمدا أو سهوا، مختارا أو مضطرا.

فإن أحدث ما یوجب الوضوء أو الغسل عمدا، بطلت صلاته إجماعا.

و لو شرع فی الصلاه و هو محدث، لم ینعقد صلاته، سواء کان عامدا أو ساهیا، ظانا أو شاکا.

و لو شرع متطهرا ثم أحدث ذاکرا للصلاه أو ناسیا لها، بطلت صلاته إجماعا إذا کان عن اختیاره.

و لو أحدث بغیر اختیاره، کما لو سبقه الحدث، بطلت طهارته إجماعا.

و هل تبطل صلاته ؟ الأقوى ذلک، لقوله علیه السلام: إذا فسا أحدکم فی الصلاه فلینصرف و لیتوضأ و لیعد الصلاه(۱). و لقول الباقر و الصادق علیهما السلام: لا تقطع الصلاه إلا أربع: الخلاء، و البول، و الریح، و الصوت(۲).

و للشیخ و المرتضی قول باستیناف الوضوء و البناء، لروایه قاصره عن الدلاله(۳). فإن قلنا به، فالأقرب أنه لا فرق بین الحدثین، کما لو غلبه النوم فی صلاته فاحتلم، فإنه یغتسل و یبنی. و یحتمل الفرق لندوره، فلا یتسامح فیه بما یتسامح فی الغالب. و إذا توضأ عاد إلی الرکن الذی کان فیه، إن لم یکن قد فعله کملا حال الطهاره.

و لو سبقه الحدث فی الرکوع، عاد إلیه إن لم یکن قد اطمأن فیه، و إن کان قد اطمأن، فالأقرب أنه لا یعود إلیه، لأن رکوعه تم فی الطهاره. و یحتمل العود إلیه لینتقل إلی الرکن الذی بعده، فإن الانتقال من الرکن إلی رکن واجب.

و یجب علی المصلی إذا سبقه الحدث و أراد أن یتوضأ و یبنی أن یسعی فی تقریب الزمان و تقلیل الأفعال بحسب الإمکان، فلیس له أن یعود إلی الموضع الذی کان یصلی فیه بعد ما تطهر إن قدر علی الصلاه فی موضع أقرب، إلا لغرض بأن یکون إماما لم یستخلف، أو مأموما ینعی فضیله الجماعه. و لا بأس بما لا یستغنی عنه من السعی إلی الماء و الاستقاء و شبه ذلک، و لا یؤمر بالعدو.

و یشترط أن لا یتکلم و إن احتاج إلیه فی تحصیل الماء. و أن لا یکمل الحدث عمدا، فلو سبقه البول فخرج فاستتم الباقی، فالأقوی استیناف الصلاه إن أمکنه التماسک.

و لو شرع فی الصلاه علی مدافعه الأخبثین، و هو یعلم أنه لا یبقی له قوه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۱۲۴۲ ح ۹.

التماسک فی أثنائها و وقع ما علمه، فالأقوی إبطال الصلاه، لتقصیره بالدخول.

و لو حدث المنافی فی الصلاه بغیر اختیاره و لا بتقصیر منه، فإن أمکن إزالته علی الاتصال بحدوثه، کما لو وقعت علیه نجاسه یابسه فنفض ثوبه و سقطت فی الحال، لم یقدح فی صحه الصلاه. و کذا لو ألقی الثوب الذی وقعت علیه فی الحال، فإن احتاج إلی فعل کثیر، أبطل الصلاه.

و لو طیرت الریح ثوبه، أو انکشفت عورته، فرد الثوب فی الحال، فالأقرب الإبطال، لفقدان الشرط، و یجیء علی البناء مع الحدث البناء هنا.

البحث الثانی (الکلام)

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن صلاتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین، إنما هی التسبیح و التکبیر و تلاوه القرآن(۱).

و الکلام إن تضمن دعاء أو تسبیحا أو غیره من أنواع الذکر و القرآن، لم تبطل به الصلاه. و إن کان بغیر ذلک من أنواع الکلام، فإن کان حرفا واحدا، لم تبطل به أیضا، لأنه لیس من جنس الکلام، لأن أقل ما یبنی علیه الکلام حرفان. و إن کان مفهما، ففی الإبطال إشکال، ینشأ: من اشتماله علی مقصود الکلام و الإعراض به عن الصلاه. و من أنه لا یعد کلاما إلا ما انتظم من حرفین.

و الحرف الواحد ینبغی أن یسکت علیه بالهاء. و لو نطق بحرفین، أبطل الصلاه و إن لم یکن مفهما، بل کان من المهملات. و فی الحرف بعد مده إشکال، ینشأ: من أنه قد یتیقن لإشباع الحرکه فلا یعد حرفا. و من حیث إنها أحد حروف العله، و هی حروف مخصوصه، فضمها إلی الحرف کضم حرف آخر إلیه.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۲۲.

و لا بأس بالتنحنح و إن كان فيه حرفان، لأنه ليس من جنس الكلام، و لا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت.

و كذا البكاء و النفخ، أما الأنين بحرف واحد فلا بأس به. و لو كان بحرفين، بطلت صلاته. و البكاء إن كان لأمر الآخره، فلا بأس به و إن ظهر منه حرفان. و إن كان لأمور الدنيا، بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرف(۱).

و لو سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد و لا عمد، لم تبطل، لأن الناسى لا تبطل صلاته، فهذا أولى، لأن الناسى يتكلم قاصدا إليه، و إنما غفل عن الصلاه، و هذا غير قاصد إلى الكلام.

و لو تكلم ناسيا للصلاه، لم تبطل صلاته و سجد للسهو، لعموم «رفع عن أمتى»(۲) و لقول الباقر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين و يتكلم قال: يتم ما بقى من صلاته(۳). و لا فرق بين أن يطول كلام الناسى أو يقصر.

و لو أكره على الكلام، فالأقوى الإبطال، لأنه مناف للصلاه، فاستوى فيه الاختيار و عدمه كالحدث.

و الجهل بتحريم الكلام ليس عذرا، سواء كان قريب العهد بالإسلام، أو بعيدا عنه. و كذا لو علم التحريم دون الإبطال.

و لا فرق فى الإبطال بين أن يتكلم لمصلحه الصلاه أو لا. و الكلام الواجب تبطل الصلاه، كإجابه النبى صلى اللّه عليه و آله. و كذا الكلام لتنبيه الأعمى، إذا خاف عليه التردى فى البئر، أو الصبى، و كذا رد الوديعه، و تفريق الزكاه.

و كما أن الكلام مبطل، فكذا السكوت الطويل إذا خرج عن كونه مصليا.

۱- (۱) فى «س» بحرفين.

۲- (۲) الخصال ص ۳۸۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۰۸ ح ۵.

و یجوز التنبیه علی الحاجه، سواء تعلقت بمصلحه الصلاه أو لا- إما بتلاوه القرآن، أو بالتصفیق، کما لو أراد الإذن لقوم فقال اُدْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِینَ (۱) أو لمن أراد التخطی علی البساط بنعله فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ (۲) أو أراد إعطاء کتاب لمن اسمه یحیی یا یَحْیی خُذِ الْکِتابَ بِقُوَّهٍ (۳) أو یأتی بتسبیح أو تهلیل أو غیرهما من الأذکار یحصل به التنبیه.

لأن علیا علیه السلام قال: کانت لی ساعه أدخل فیها علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فإن کان فی الصلاه سبح و ذلک إذنه، و إن کان فی غیر الصلاه أذن(۴). و سئل الصادق علیه السلام أضرب الحائط لأوقظ الغلام ؟ قال: نعم(۵). و لأنه قصد الإعلام بشیء مشروع فی الصلاه فلا یضر، کما لو فتح علی الإمام.

و المرأه تنبه بالتصفیق، لأن صوتها عوره. و یجوز بالقرآن و التسبیح و شبهه للمحارم. و إذا صفقت ضربت بطن کفها الأیمن علی ظهر الکف الأیسر، أو بطن الأصابع علی ظهر الأصابع الأخری. و لا ینبغی أن تضرب البطن علی البطن، لأنه لعب. و لو فعلته علی الوجه اللعب، بطلت صلاتها، و فی القله إشکال، ینشأ: من تسویغ القلیل، و من منافاه اللعب الصلاه.

و لو قال: «آه» من خوف النار، بطلت صلاته. و لو أتی بکلمات لا توجد فی القرآن علی نظمها و توجد مفرداتها، مثل «یا إبراهیم سلام کن» بطلت صلاته، و لم یکن لها حکم القرآن.

و الإشاره المفهمه من الأخرس بمنزله عباره الناطق فی العقود، و الأقرب عدم بطلان الصلاه بها.

۱- (۱) سوره الحجر: ۴۶.

۲- (۲) سوره طه: ۱۲.

۳- (۳) سوره مریم: ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴-۱۲۵۷ ما یدل علی ذلک.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۴-۱۲۵۶ ح ۵.

و لو لم يقصد بالقرآن و التسبيح و غيرهما إلا التفهيم، احتمل بطلان الصلاه، لأنه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا، و عدمه، فإن القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد.

و إذا سلم عليه و هو فى الصلاه، وجب الرد لفظا، لقوله تعالى «وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ» (۱) الدال بمطلقه على المتنازع فيه. و قال الباقر عليه السلام: إن عمارا سلم على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فرد عليه السلام(۲).

و دخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام و هو فى الصلاه فقال:

السلام عليك، فقال له: السلام عليك، فقال: كيف أصبحت ؟ فسكت، فلما انصرف قالت له: أ يرد السلام و هو فى الصلاه ؟ قال: نعم مثل ما قيل له(۳).

و لا يكره السلام على المصلى، لعموم «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ» (۴) و إذا سلم بقوله «سلام عليكم» رد مثله و لا يقول «و عليكم السلام» لأنه عكس القرآن، و لقول الصادق عليه السلام يقول «سلام عليكم و لا تقل «و عليكم السلام»(۵).

و لو سلم عليه بغير هذا اللفظ، فإن سمى تحيه، جاز رد مثله، لعموم «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها» (۶) و إن لم يسم تحيه و تضمن الدعاء، جاز مع قصده لا قصد رد التحيه. و لو قال «عليكم السلام» ففى الرد بمثله إشكال.

و لو خاف تقيه رد فيما بينه و بين نفسه، تحصيلا لثواب الرد و دفعا لضرر التقيه، و لقول الصادق عليه السلام: رد عليه خفيا(۷).

۱- (۱) سوره النساء: ۸۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۶ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۵ ح ۱.

۴- (۴) سوره النور: ۶۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۵ ح ۳.

۶- (۶) سوره النساء: ۸۶.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۴-۱۳۶۵ ح ۳.

و يجوز تسميه العاطس، بأن يقول للمصلى «رحمك اللّه» لتضمنه الدعاء، و أن يحمد اللّه تعالى لو عطس هو أو غيره، لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام أسمع العطسه فأحمد اللّه و أصلى على النبى عليه و آله السلام و أنا فى الصلاه ؟ قال: نعم، و لو كان بينك و بين صاحبك البحر(۱).

و لا يجوز الدعاء بالمحرم فى الصلاه فيبطلها، أما الدعاء بالمباح فجائز.

و لو جهل تحريم المطلوب، أو تحريم الدعاء، لم يعذر. و لو قصد الدعاء بشىء، أو التسبيح، أو قراءه آيه، أو سوره، فسبق لسانه إلى دعاء بشىء آخر، أو التسبيح أو القراءه كذلك ناسيا، فالأقرب أن عليه سجود السهو.

البحث الثالث (الضحک)

القهقهه فى الصلاه عمدا مبطله لها، سواء غلب عليه الضحک أو لا، لقوله عليه السلام: من قهقه فليعد صلاته(۲). و قول الباقر عليه السلام:

القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه(۳).

و لا يبطل بها الوضوء و إن وقعت فى الصلاه على الأصح، لحديث الباقر عليه السلام. و لو قهقه ناسيا، لم تبطل صلاته إجماعا و لو تبسم، و هو ما إذا لم يكن له صوت، لم تبطل صلاته إجماعا.

و أما البكاء: فإن كان خوفا من اللّه تعالى و خشيه من عقابه، كان مستحبا غير مبطل، و إن نطق فيه بحرفين، كالصوت لا كالكلام. و إن كان لأمور الدنيا، كفقد قريب، أو حدوث مصيبه، أو إتلاف مال، بطلت صلاته و إن لم ينطق بحرفين، لقوله تعالى إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا (۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۳ ما يدل على ذلک.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۳ ح ۱ ب ۷.

۴- (۴) سوره مريم: ۵۸.

و قال أبو مطرف: أتيت النبى صلى اللّه عليه و آله و هو يصلى و لصدره أزيز كأزيز المرجل(۱). و الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و سأل أبو حنيفه الصادق عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أ يقطع الصلاه ؟ فقال عليه السلام: إن كان لذكر جنه أو نار فذلك أفضل الأعمال فى الصلاه، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسده(۲).

و سواء كان معلوما أو لم يكن. و لو ظهر فيه حرفان، لم يكن فيه بأس، لأن الشمس كسفت على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فلما كان فى السجده الأخيره جعل ينفخ فى الأرض و يبكى(۳). و لأنه لا يسمى كلاما. أما النفخ بحرفين، أو التأوه، أو الأنين كذلك، فإنه مبطل، لقول على عليه السلام:

من أن فى صلاته فقد تكلم(۴).

البحث الرابع (فى الفعل الكثير)

الفعل الكثير إن كان من الصلاه لم يبطلها، بل هو مستحب، كزياده التسبيح و الطمأنينه ذاكرا فيها.

و إن لم يكن من أفعال الصلاه، فإن كان من جنسها و فعله ساهيا، عذر و لم تبطل صلاته، كما لو صلى الظهر خمسا، ثم يجب [۱] عليه السجود للسهو.

و إن كان عمدا بطلت صلاته، سواء قل أو كثر كركوع أو سجود و نحوهما، لما فيه من التلاعب بالصلاه و الإعراض عن نظام أركانها.

و إن لم يكن من جنسها، فإن كان قليلا لم تبطل به الصلاه، عمدا كان

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۱ ح ۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۱۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۲۷۵.

أو سهوا، لقوله عليه السلام: اقتلوا الأسودين فى الصلاه الحيه و العقرب(۱).

و أخذ عليه السلام بأذن ابن عباس و هو فى الصلاه، فأداره من يساره إلى يمينه. و لعسر الثبات على هيئه واحده فى زمان طويل، بل لا يخلو عن حركه و اضطراب.

و لا بد للمصلى من رعايه التعظيم و الخشوع، فعفى عن القدر الذى لا يحمل [۱] على الاستهانه بهيئه الخشوع. بخلاف الكلام، فإنه يجب الاحتراز عن قليله و كثيره لسهولته.

و أما الكثير من الأفعال، فإنه مبطل إن وقع عمدا إجماعا، لمنافاته الخشوع، إلا حاله شده الخوف، و إلا القراءه من المصحف، فإنه لا يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحه، و لو قلب الأوراق أحيانا، لم يضر إذا كان يسيرا.

و لو كان ينظر فى غير القرآن و تردد فى نفسه ما فيه، فالأقوى عدم البطلان، لأن النظر لا يشغل بالإعراض عن الصلاه. و حديث النفس معفو عنه.

و المرجع فى الفرق بين القليل و الكثير إلى العاده، فما يعده الناس قليلا لا بأس به، كالإشاره بالرأس، و تصفيق اليد، و ضرب الحائط، و خلع النعل، و لبس الثوب الخفيف و نزعه، و الخطوتين، و دفع المار بين يديه. فالفعله الواحده كالخطوه و الضربه قليل، و كذا الفعليان. و أما الثلاث فكثير.

و إنما يبطل الكثير إذا وجد على التوالى، أما المتفرق كما لو خطا خطوه أو ضرب ضربه، ثم بعد زمان فعل أخرى و هكذا، ففى الإبطال إشكال، أقربه ذلك اتباعا للاسم.

و الفعله الواحده إذا أفرطت، أبطلت على إشكال كالوثبه الفاحشه.

و الثلاث إذا خفت لم تبطل، كحركه الأصابع فى سبحه، أو حكه أو عقد و حل، لأنها لا تخل بهيئه الخشوع، فهى مع الكثره بمثابه فعل واحد.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۲۹.

و يجوز عد الركعات و التسبيحات بأصابعه، أو بشيء يكون معه من الحصى و النوى مع عدم التلفظ، من غير كراهه. و علم النبى صلى اللّه عليه و آله العباس صلاه التسبيح و أمره فى كل ركن بتسبيحات مقدره(۱). و ليس الضبط بالقلب، لتعذره و اشتغاله به عن الخشوع، و إنما يكون بعقد الأصابع.

أما الأكل و الشرب فالأقرب إلحاقهما بالأفعال الكثيره، إذ تناول المأكول و مضغه و ابتلاعه أفعال متعدده و كذا المشروب، و لأنه ينافى هيئه الخشوع، و يشغل بالإعراض عن الصلاه. أما لو كان قليلا، كما لو كان بين أسنانه شيء، أو نزلت نخامه من رأسه فابتلعها، فإنه غير مبطل.

و لو أكل ناسيا أو مغلوبا، بأن نزلت النخامه و لم يمكنه إمساكها، لم تبطل، و الجاهل بالتحريم عامد.

و لو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع و مضغ، بأن يضع فى فمه سكره فتذوب و تسوغ مع الريق، فالأقرب عدم البطلان، لأنه لم يوجد فيه مضغ و ازدراد. و لو مضغ علكا فكالأكل، و لو وضع فى فمه من غير مضغ فلا بأس.

و لا فرق فى ذلك كله بين الفرائض و النوافل، إلا أنه قد ورد رخصه فى شرب الماء فى دعاء الوتر إذا أصبح صائما و خاف العطش للحاجه فلا يتعدى الحكم.

البحث الخامس (فى باقى المبطلات)

و هى شيئان:

الأول: الالتفات إلى ما ورائه مبطل مع العمد دون النسيان، لأن الاستقبال شرط و الالتفات بجملته مفوت له، و لقول الباقر عليه السلام: إذا

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۴۴۲.

استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله، فتفسد صلاتك، إن اللّه تعالى يقول لنبيه فى الفريضه «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» (۱).

و قال الباقر عليه السلام: الالتفات تقطع الصلاه إذا كان بكله(۲). أما الالتفات يمينا و شمالا فإنه مكروه غير مبطل، لدلاله مفهوم قوله «إذا كان بكله» عليه.

الثانى: التكفير مبطل، و هو وضع اليمين على الشمال للإجماع، قاله الشيخ و المرتضى، لأنه فعل كثير، و نهى الصادق عليه السلام عنه(۳). و يجوز للتقيه، قاله الشيخ(۴).

و لا فرق بين وضع اليمنى على الشمال و عكسه، و لا بين كونه فوق السره و تحتها، و كذا لا فرق بين أن يكون بينهما حائل أو لا.

و فى تحريم وضع الكف على الساعد إشكال. و قال الشيخ: لا يجوز التطبيق فى الصلاه، بأن يطبق إحدى يديه إلى الأخرى و يضعهما بين ركبتيه.

المطلب الثانى (فى التروك المندوبه)

و قد تقدم بعضها و هى أمور:

الأول: نفخ موضع السجود، لاشتماله على الشغل عن الخضوع و تأذى الغير به، و لقوله عليه السلام: أربع من الجفاء: أن ينفخ فى الصلاه، و أن يمسح وجهه قبل أن ينصرف من الصلاه، و أن يبول قائما، و أن يسمع المنادى فلا يجيبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳-۲۲۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۴۸ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۲۶۴ ح ۲.

۴- (۴) النهايه ص ۷۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴-۹۵۹ ما يدل على ذلك.

الثانی: فرقعه الأصابع، لقوله علیه السلام لعلی علیه السلام: لا تفرقع أصابعک و أنت تصلی(۱). و قول الصادق علیه السلام: إذا قمت إلی الصلاه فاعلم أنک بین یدی اللّه، فإن کنت لا تراه فاعلم أنه یراک، فأقبل قبل صلاتک فلا تمتخط و لا تبصق و لا تنقض أصابعک، فإن قوما عذبوا بنقض الأصابع و التورک فی الصلاه(۲).

الثالث: العبث، لما فیه من سلب الخشوع.

الرابع: التثاؤب و التمطی، للاشتغال بهما عن الخشوع، و لما فیه من تغیر هیئه الصلاه.

الخامس: التنخم و البصاق، لأنه علیه السلام کان یأخذ النخامه فی ثوبه و هو یصلی(۳).

السادس: مدافعه الأخبثین أو الریح، لاشتغاله عن الصلاه، و لقوله علیه السلام: لا صلاه لحاقن و لا حاقنه(۴).

السابع: لبس الخف الضیق، لشغله عن الصلاه.

الثامن: التورک و هو أن یعتمد بیدیه علی رکبتیه، و هو التخصر، لأنه علیه السلام نهی عن التخصر فی الصلاه(۵). و قال الصادق علیه السلام: و لا تتورک(۶).

التاسع: السدل، لما فیه من الخیلاء، و هو وضع الثوب علی الرأس أو الکتف و إرسال طرفیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۱۲۶۳ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۷۸ ح ۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۲۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۴۶.

۵- (۵) نهایه ابن الأثیر ۲-۳۶، جامع الأصول ۶-۲۵۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴-۶۷۸ ح ۹.

خاتمه:

تشتمل على مباحث:

الأول: يحرم قطع الصلاه لغير حاجه، لقوله تعالى وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ (۱) و يجوز للحاجه، لخوف فوت الدابه، أو الغريم، أو ضياع المال، أو غرق الغلام، أو الطفل، أو سقوطه.

لقول الصادق عليه السلام: إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيه تخافها على نفسك، فاقطع الصلاه و اتبع الغلام أو الغريم و اقتل الحيه(۲).

الثانى: لا تقطع الصلاه ما يمر بين يدى المصلى، سواء الكلب الأسود و الحمار و المرأه، لأن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و نحن فى باديه، فصلى فى صحراء ليس بين يديه ستره، و حماره لنا و كلبه يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك. و كان يصلى صلاته من الليل و عائشه معترضه بينه و بين القبله(۳). و قال الصادق عليه السلام: لا تقطع الصلاه كلب و لا حمار و لا امرأه(۴).

الثالث: لا تقطع الصلاه رعاف، و لا قىء، و لو عرض الرعاف فى الصلاه أزاله و أتم، ما لم يحتج إلى فعل كثير، أو كلام، أو استدبار، فيستأنف.

الرابع: حكم المرأه فى جميع الأحكام حكم الرجل، لكن لا جهر عليها، و لا أذان، و لا إقامه، فإن أذنت و أقامت خافتت فيهما.

و يستحب لها إذا قامت فى الصلاه أن تجمع بين قدميها، و لا تفرج بينهما، و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثديها، و إذا ركعت وضعت يديها فوق

۱- (۱) سوره محمد: ۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۱۲۷۴ ح ۱ ب ۲۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۳۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۱۲۵۰ ح ۱ ب ۴.

رکبتیها علی فخذیها، لئلا یتطأطأ کثیرا، فإذا جلست فعلی ألیتیها کما یفعل الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالرکبتین قبل الیدین، ثم تسجد لاطئه بالأرض، و إذا کانت فی جلوسها ضمت فخذیها و رفعت رکبتیها، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولا، للروایه(۱) و للستر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۷۶ ح ۴.

الفصل الرابع: فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

الخلل الواقع فی الصلاه إما عن عمد، أو سهو، أو شک، فهنا مطالب:

المطلب الأول: فی العمد

کل من أخل بشیء من واجبات الصلاه عمدا، بطلت صلاته، لأنه لم یأت بالمأمور به علی وجهه، فیبقی فی العهده، سواء کان ما أخل به شرطا، کالطهاره و الاستقبال و ستر العوره. أو جزءا، کرکوع أو سجود أو قراءه، أو تسبیح رکوع أو تسبیح سجود، أو کیفیه، کطمأنینه و إعراب قراءه، أو ترکا کالالتفات إلی خلف و کلام بلا خلاف.

و کذا لو فعل ما یجب ترکه، أو ترک ما یجب فعله عمدا جاهلا بوجوبه.

أو بکونه مبطلا، فإن الجهل لیس عذرا إلا فی الجهر و الإخفات، فقد جعل الجهل بهما عذرا.

و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه، أو المکان، أو نجاسه الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، لم یعد.

و لو جهل غصبيه الماء الذى توضأ به، لم يعد الوضوء و لا الصلاه الذى صلى به، لأن اطلاع على حقائق الأشياء عسر، فيكون منفيا، و يصير المطلوب شرعا عدم العلم بالغصبيه. و لو علم قبل الطهاره، أعادها مع الصلاه.

و لو لم يعلم أن الجلد ميته و صلى فيه، ثم علم. فإن كان قد أخذه من مسلم غير مستحل للجلد المدبوغ، أو شراه من سوق المسلمين غير المستحلين، صحت صلاته، بناء على الظاهر من صحه تصرف المسلم. و لو أخذه من غير مسلم، أو من مسلم مستحل لجلد الميته، أو وجده مطروحا، أعاد. لأن الأصل عدم التذكيه. و لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه، أعاد.

المطلب الثانى: فى السهو

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول: فى السهو عن الركن

قد بينا أن أركان الصلاه التى تبطل الصلاه بتركها عمدا خمسه على الأظهر، فمن أخل بركن منها أعاد، سواء تعمد أو سها، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنيه حتى كبر، أو بتكبيره الإحرام حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد، أعاد الصلاه، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل ينسى التكبير حتى قرأ؟ قال: يعيد الصلاه(۱).

و لا فرق بين الأولتين و الأخيرتين فى ذلك على الأقوى، لأنه أخل بركن من الصلاه، فأبطلها كالأولتين، و لأنه أخل بركن حتى دخل فى آخر، فسقط الثانى. فلو أعاد الأول لزاد ركنا، و لو لم يأت به نقص ركنا، و كلاهما مبطل،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۷۱۶.

و لقول الصادق عليه السلام: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه و قد سجد سجدتين و ترك الركوع، استأنف الصلاه(۱). و هو يدل بإطلاقه على الجميع.

و للشيخ قول آخر(۲): إن ترك الركوع أو السجدتين، إن كان فى الأولتين بطلت صلاته، و إن كان فى الأخيرتين، حذف الزائد و أتى بالفائت و لفق. فلو ترك ركوع الثالثه حتى سجد السجدتين، أسقطهما و أعاد السجدتين. و كذا لو ترك السجدتين حتى ركع فى الرابعه أسقط الركوع و سجد للثالثه ثم أتى الرابعه للروايه(۳). و هى محموله على النفل، و بعض علمائنا لفق مطلقا.

و لو ترك ركوعا و لم يدر من أى الركعات هو، أعاد إجماعا، أما عندنا فظاهر، و أما عند الشيخ فلاحتمال أن يكون من الأولتين. و لو تيقن سلامتهما، أضاف إليهما ركعه، و على مذهب من لفق مطلقا يضيف الركعه.

و كذا لو ترك السجدتين.

أما لو لم يعلم أ هما من ركعه أو ركعتين، فإنه يعيد مراعاه للاحتياط، و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو، لأنه شك فى شىء بعد التجاوز عن محله.

و كما أن نقصان الركن مبطل، فكذا زيادته مبطله، سواء العمد و السهو، إلا زياده [۱] القيام سهوا. فلو زاد ركوعا أو سجدتين دفعه أعاد، لأنه فعل كثير، و لقول الصادق عليه السلام: لا تعيد الصلاه من سجده و تعيدها من ركعه(۴).

و لو زاد ركعه على العدد الواجب عمدا، بطلت صلاته. و لو كان سهوا، فإن كان قد جلس عقيب الرابعه بقدر التشهد، صحت صلاته و تشهد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۹۳۳ ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۲۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۶۹ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴-۹۶۸ ما يدل على ذلك.

و سلم و سجد للسهو، لقول الباقر عليه السلام فی رجل استیقن أنه صلی الظهر خمسا فقال: إن کان علم أنه جلس فی الرابعه فصلاته الظهر تامه، و یضیف إلی الخامسه رکعه، و یسجد سجدتین، فتکون نافله و لا شیء علیه(۱).

و لأن نسیان التشهد غیر مبطل. فإذا جلس قدره یکون قد فصل بین الفرض و الزیاده. و لو لم یجلس کانت الزیاده مغیره لهیئه الصلاه، فتکون مبطله، لقول الصادق علیه السلام: من زاد فی صلاته فعلیه الإعاده(۲).

و لو ذکر الزیاده قبل الرکوع، جلس و تشهد و سلم و سجد للسهو، لأنه لم یأت برکن مغیر لهیئه الصلاه.

و لو ذکرها بعد السجود و کان قد جلس بعد الرابعه، سلم و سجد للسهو، و یحتمل إضافه أخری إلی الخامسه، لتکونا نافله للروایه(۳).

و لو ذکرها بعد الرکوع قبل السجود، احتمل الجلوس و التشهد و التسلیم و یسجد [۱] للسهو، لأنه واجب بعد الرکعه، فبعد بعضها أولی. و البطلان، لأن السجود زیاده رکن و ترکه زیاده رکوع.

و لو نقص من عدد صلاته ناسیا و سلم، ثم ذکر، تدارک إکمال صلاته و سجد للسهو، سواء فعل ما یبطلها کالکلام أو لا.

أما لو فعل المبطل عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار إن ألحقنا به، فإنها تبطل لعدم إمکان الإتیان بالفائت من غیر خلل فی هیئه الصلاه، و لقول أحدهما علیهما السلام: إذا حول وجهه عن القبله استقبل الصلاه استقبالا(۴).

و لو فعل المبطل عمدا ساهیا و تطاول الفصل، فالأقرب عدم البطلان و یحتمله، لخروجه عن کونه مصلیا، فحینئذ یرجع فی حد التطاول إلی العرف.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۳۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۳۲ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۳۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳-۲۲۷، وسائل الشیعه ۵-۳۱۵ ح ۲.

و لو ذكر بعد أن شرع فى صلاه أخرى و تطاول الفصل، صحت الثانيه و بطلت الأولى. و إن لم يطل عاد إلى الأولى و أتمها. و هل تبنى الثانيه على الأولى ؟ فيه احتمال، فيجعل ما فعله من الثانيه تمام الأولى، و يكون وجود التسليم [1] كعدمه، لأنه سهو معذور فيه. و النيه و التكبير ليستا ركنا فى تلك الصلاه، فلا تبطلها. و يحتمل بطلان الثانى، لأنه لم يقع بنيه الأولى، فلا يضر بعد عدمه منها. و لو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا، فالأقرب عدم البناء، لأنه لا يتأدى الفرض بنيه النفل.

و لو نوى المسافر القصر، فصلى أربعا سهوا، ثم نوى الإقامه، لم يحسب له بالركعتين، بل يصلى ركعتين بعد نيه الإتمام، لأن وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزياده، فلا يعتد بهما. و إذا أراد البناء على صلاته، لم يحتج إلى النيه و لا إلى التكبير، لأن التحريمه الأولى باقيه، فلو كبر و نوى الافتتاح، بطلت صلاته، لأنه زاد ركعتين. و لو كان قد قام من موضعه، لم يعد إليه، بل يبنى على الصلاه فى موضع الذكر.

و لو شك بعد التسليم هل ترك ركعه أو لا، لم يلتفت. لأن الشك لا يؤثر بعد الانتقال.

و لو سلم عن ركعتين، فأخبره إنسان بذلك، فإن حصل له شك، احتمل عدم الالتفات للأصل. و الإتمام، لأن إخبار المسلم على أصل الصحه، فإن اشتغل بجوابه ثم ذكر، فأراد العود إلى صلاته جاز، لأن الكلام وقع ناسيا. و لو لم يشك فأجابه و قال: بل أتممت، ثم ذكر النقصان، فإنه يبنى أيضا.

و لا فرق بين الثنائيه و غيرها، فلو توهم أنه صلى ركعتين فتشهد و سلم، ثم ذكر أنه صلى ركعه، قام فأتم صلاته و سلم و سجد للسهو.

البحث الثانی: فی السهو عن غیر رکن

و أقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ما لا حکم له

و هو صور:

الأول: من نسی القراءه حتی رکع، مضی فی صلاته، و لا یتدارک القراءه بعد الرکوع و لا بعد الصلاه. و کذا أبعاضها کالحمد أو السوره، لأنه عذر فیسقط معه التکلیف.

و لأن منصور بن حازم سأل الصادق علیه السلام صلیت المکتوبه و نسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: أ لیس قد أتممت الرکوع و السجود؟ فقال له:

بلی، قال: تمت صلاتک(۱).

الثانی: لو نسی الجهر و الإخفات حتی فرغ من القراءه، مضی فی صلاته، و لا یستأنف القراءه و إن لم یکن قد رکع، لأن النسیان فی أصل القراءه عذر، ففی کیفیتها أولی.

الثالث: لو نسی الذکر فی الرکوع أو السجود، حتی انتصب منهما لم یلتفت، لأن علیا علیه السلام سئل عن رجل رکع و لم یسبح ناسیا؟ قال: تمت صلاته(۲). و سئل الکاظم علیه السلام عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه و سجوده ؟ قال: لا بأس بذلک(۳).

الرابع: ترک الطمأنینه فی الرکوع أو السجود، و لم یذکر حتی ینتصب لم یلتفت. و کذا لو ترک الطمأنینه فی الرفع من الرکوع، أو فی الرفع من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۷۶۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۱ ب ۱۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۹۳۹ ح ۲ ب ۱۵.

السجدتين، أو فی الجلوس من التشهد، أو ترک عضوا من السبعه لم یسجد علیه فما زاد سهوا، أو الرفع من الرکوع، أو من السجود، و لم یذکر حتی ینتقل. أما لو کان فی محله فإنه یأتی به.

الخامس: لا حکم للسهو فی السهو، لأنه لو تدارکه لأمکن أن یسهو ثانیا و یدوم التدارک، و هو مشقه عظیمه، و لقول الصادق علیه السلام: لیس علی السهو سهو(۱).

و فسر بأمرین: أن یسهو عن السهو فیقول: لا أدری سهوت أم لا. أو یسهو فیما یوجب السهو، کما لو شک هل أتی بسجده من سجدتی السهو أو بهما، فإنه یبنی علی أنه فعل ما شک فیه.

السادس: لا حکم للسهو إذا کثر و تواتر، بل یبنی علی وقوع ما شک فیه، و لا یسجد للسهو، لما فی وجوب تدارکه من الحرج، و لقول الصادق علیه السلام: إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک(۲). و کذا قال الباقر علیه السلام و زاد: فإنه یوشک أن یدعک، فإنما هو الشیطان(۳).

و المرجع إلی العرف فی الکثره، إذ عاده الشرع رد الناس إلی المتعارف بینهم فیما لم یقدره.

و قیل: أن یسهو فی فریضه واحده أو شیء واحد ثلاث مرات. أو یسهو فی أکثر الخمس کالثلاث، فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الرابعه. و قیل:

أن یسهو ثلاث مرات متوالیه.

و لو کان السهو فیما یوجب التدارک، کما لو سها فی القراءه و هو قائم، أو فی سجده و هو جالس و قد بلغ حد الکثره، لم یلتفت أیضا، عملا بالإطلاق. فإن تدارک، احتمل البطلان، لأنه فعل ما لیس من الصلاه فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۲۹ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۳۲۹ ح ۱.

السابع: لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه المأموم، و بالعكس، للأصل، و لقوله عليه السلام: ليس على من خلف الإمام سهو(۱). و لقول الرضا عليه السلام: الإمام يحفظ أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح(۲).

و هل ينسحب إلى غيرهما لو حفظ عليه الثقه ؟ الأقرب ذلك إن أفاد الظن و إلا فلا.

و لو اختص المأموم بالسهو، فإن كان بالزياده، مثل أن يتكلم ناسيا، أو يقوم فى موضع قعود الإمام ناسيا، أو بالعكس، فالوجه عندى اختصاصه بموجبه من السجود له للعموم. و إن كان بالنقصان، فإن كان فى محله أتى به، لأنه مخاطب بفعله و لم يحصل، فيبقى فى العهده.

و إن تجاوز، فإن كان ركنا بطلت صلاته، لأنه كما لو سها عن الركوع و ذكر بعد سجوده مع الإمام. و إن لم يكن ركنا كالسجده، قضاها بعد التسليم. و لو كان مما لا يقضى كالذكر فى الركوع و السجود، فلا سجود عليه للسهو عند أكثر علمائنا، و الوجه عندى وجوبه فيما يجب فيه على المنفرد، لقول أحدهما عليهما السلام: ليس على الإمام ضمان(۳).

و لو انفرد الإمام بالسهو لم يتابعه المأموم فى سجوده له، لانتفاء سببه عنه، خلافا للشيخ.

و لو لم يسجد الإمام له، لم يسجد المأموم، و يجىء على قول الشيخ السجود.

و لو سها الإمام، لم يجب على المسبوق بعد السهو متابعته فى سجوده، سواء قلنا إن السجود قبل التسليم أو بعده، بل ينوى المأموم الانفراد و يسلم، أو ينتظر إمامه ليسلم معه، لأنه ليس موضع سجود للسهو فى حق المأموم، و لو انفرد هذا المسبوق فيما انفرد به سجد له.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۳۸ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۳۸ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۳۳ ح ۲.

و لو اشترک السهو بینهما، فإن سجد الإمام تبعه المأموم بنیه الایتمام، أو الانفراد إن شاء. و لو لم یسجد الإمام، سجد المأموم و بالعکس.

و لو قام الإمام إلی الخامسه ساهیا، فسبح به المأموم فلم یرجع، جاز أن ینوی الانفراد، و أن یبقی علی الایتمام، فلا یجوز له متابعته فی الأفعال، لأنها زیاده فی الصلاه غیر مبطله باعتبار السهو، بل ینتظره قاعدا حتی یفرغ من الرکعه و یعود إلی التشهد و یتشهد معه. فإن سجد الإمام للسهو، لم یسجد المأموم. و إن لم یسجد الإمام، لم یسجد المأموم أیضا.

و لو کان المأموم مسبوقا برکعه و قام الإمام إلی الخامسه، فإن علم المأموم أنها خامسه، لم یکن له المتابعه، و إن لم یعلم و تابع، احتسب له الرکعه.

و لو صلی رکعه فأحرم الإمام بالصلاه، فنوی الاقتداء به، احتمل البطلان و الصحه، فحینئذ إن سها المأموم فیما انفرد فیه ثم سها أمامه فیما [۱] تبعه فیه، فلما فارق الإمام و أراد السلام، وجب علیه أربع سجدات إن قلنا بالمتابعه، و إلا فسجدتان عما اختص به.

و لو ترک الإمام سجده و قام سبح به المأموم، فإن رجع، و إلا سجد ثم تابعه، لأن صلاه الإمام صحیحه.

و لو ظن المأموم أن الإمام قد سلم، فسلم، ثم بان أنه لم یسلم بعد، احتمل خروجه من الصلاه، لأنه استوفی الأفعال و خطاؤه لیس بمفسد. و أن یسلم مع الإمام، فیسجد إن قلنا به فیما ینفرد به، و إلا فلا، لأنه سهو فی حال الاقتداء به.

و لو سلم [إلی] [۲] الإمام، فسلم المسبوق ناسیا، ثم ذکر، بنی علی صلاته و سجد للسهو، لأن سلامه وقع بعد انفراده.

و لو ظن المسبوق أن الإمام سلم لصوت سمعه، فقام لیتدارک ما علیه

و فعله و جلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم، احتسب ما فعله، لأنه بقيامه نوى الانفراد و له ذلك. و لو قلنا بالتحمل كالشيخ، فإنما يكون لو كانت صلاه الإمام صحيحه، فلو تبين كون الإمام جنبا لم يسجد لسهوه، و لا يتحمل هو عن الإمام.

و لو عرف أن الإمام مخطئ فيما ظنه من السهو، لا يوافقه إذا سجد، و كل موضع يلحقه سهو الإمام فإنه يوافقه. فإن تركه عمدا ففى إبطال الصلاه نظر.

و لو رأى إمامه قد سجد آخر صلاته سجدتين، تابعه حملا على أنه قد سها و إن لم يعرف سهوه.

و لو اعتقد الإمام سبق التسليم على سجدتى السهو فسلم، و اعتقد المأموم خلافه لم يسلم، بل يسجد و لا ينتظر سجود إمامه، لأنه فارقه بالتسليم.

و لو سجد الإمام آخر صلاته عن سهو، اختص به بعد اقتداء المسبوق و لم يتبعه [1] على الأقوى، و يتبعه على الآخر، لأن عليه متابعته. فإن تابعه فهل يعيد فى آخر صلاته ؟ يحتمل ذلك، لأن المأتى به كان للمتابعه و قد تعدى الخلل إلى صلاته بسهو إمامه، و محل الجبر بالسجود آخر الصلاه. و العدم، لأنه لم يسه، و المأتى به سبب المتابعه، و قد ارتفعت بسلام الإمام.

و لو اشترك الإمام و المأموم فى نسيان التشهد أو سجده، رجعوا ما لم يركعوا. فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، لأنه خطأ فلا يتبعه فيه، و ينوى الانفراد.

و لو ركع المأموم أولا- قبل الذكر، رجع الإمام و تبعه المأموم إن نسى سبق ركوعه. و إن تعمد استمر على ركوعه، و قضى السجده و سجد للسهو. و إذا قضى المسبوق ما فاته مع الإمام لا يسجد للسهو لانتفاء سببه.

الثامن: لا حكم للسهو فی النافله، فلو شک فی عددها بنی علی الأقل استحبابا، و یجوز علی الأکثر، و لا یجبر سهوه برکعه و لا سجود، لأنها لا تجب بالشروع، فیقتصر علی ما أراد.

القسم الثانی: ما یجب تلافیه من غیر سجود

و هو أقسام:

الأول: من نسی قراءه الحمد حتی قرأ سوره و لم یرکع، رجع فقرأ الحمد ثم استأنف السوره أو غیرها، لبقاء المحل.

الثانی: لو نسی الرکوع و ذکر قبل أن یسجد، قام فرکع ثم سجد، لبقاء المحل.

الثالث: من ترک السجدتین أو إحداهما و ذکر قبل الرکوع، رجع فتلافاه، ثم قام ففعل ما یجب من قراءه أو تسبیح ثم رکع.

الرابع: لو سها عن التشهد، فذکر قبل أن یرکع، رجع فتشهد ثم قام فاستأنف، و کذا أبعاض التشهد، کالصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله، أو علی آله علیهم السلام، أو إحدی الشهادتین، سواء التشهد الأول و الثانی.

القسم الثالث: ما یجب تلافیه مع سجدتی السهو

و هو من ترک سجده و لم یذکر حتی یرکع، فإنه یمضی فی صلاته، لفوات محلها، و یقضیها لأنها جزءا من الصلاه لم یأت به، فیبقی فی عهده الأمر به، و یسجد للسهو.

و کذا لو ترک التشهد و لم یذکر حتی یرکع، فإنه یقضیه بعد الفراغ من الصلاه، و یسجد للسهو.

قال الصادق علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام قال: فلیسجد ما لم یرکع(۱).

و لو نسی السجده الثانیه ثم ذکر، ففی وجوب جلسه الفصل إن لم یکن قد جلس عقیب السجده الأولی إشکال، ینشأ: من عدم النص، و قیام القیام مقامها فی الفصل، و أصاله البراءه. و من أنها واجبه فیأتی بها.

و لو ترک أربع سجدات من أربع رکعات، فإن ذکر قبل التسلیم سجد واحده عن الأخیره، لبقاء محلها، ثم یعید التشهد و یسلم و یقضی باقی السجدات، لفوات محلها، و سجد سجدتین لکل سهو. و لو ذکر بعد التسلیم قضی الأربع ولاء، و سجد لکل واحده سجدتین.

المطلب الثالث: فی الشک

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول: فی قواعد کلیه

کل شاک فی فعل، أو ساه عنه، إذا کان محله باقیا فإنه یأتی به، لأصاله العدم. و إن انتقل، لم یلتفت فی الشک، و لا یجب به شیء بناء علی أصاله الصحه، و استیفاء الأفعال، و دفعا للحرج، فإن الشک مما یعتور الإنسان فی أغلب أحواله.

فلو شک فی النیه و قد کبر، أو فی تکبیره الافتتاح و قد قرأ، أو فی القراءه و قد رکع، أو فی الرکوع و قد سجد، أو فی السجود أو التشهد و قد قام، لم یلتفت.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۹۶۸ ح ۱.

و كل شك يعرض للإنسان إذا غلب الظن على أحد طرفيه، إما الفعل أو الترك، فإنه يبنى على الغالب كالعلم، لاستحاله العدول عن الراجح إلى المرجوح، و لقول الصادق عليه السلام: و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، و إن وقع رأيك على الأربع فسلم و انصرف(۱).

البحث الثانى: فى الشك فى الأبعاض

إذا شك فى ركوع أو سجود أو ذكر فيهما، أو طمأنينه، أو قراءه، فإن كان فى محله أعاده، و إلا مضى لسبيله.

و لو شك و هو قائم فى الركوع، وجب أن يركع. فإن ذكر فى حال ركوعه أنه كان قد ركع، أرسل نفسه و لا يرفع رأسه، قال الشيخ و المرتضى، لأن ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زياده. و قال ابن أبى عقيل: يعيد، لأنه زاد ركنا. و الأقرب أنه إن استوفى واجب الركوع، استأنف، و إلا أرسل نفسه.

و هل يحصل الانتقال عن محل السجود و التشهد باستيفاء القيام ؟ خلاف، الأقرب العدم، كما فى حاله السهو.

فلو شك فى سجده أو سجدتين أو فى تشهد، و هو قائم قبل الركوع، رجع و فعل ما شك فيه، ثم قام فأعاد ما فعله، لأن القيام و القراءه ليستا ركنين عند الشيخ، فيكون فى حكم ركن السجود، و لقول الصادق عليه السلام فى رجل نهض من سجوده، فشك قبل أن يستوى قائما، فلم يدر سجد أو لم يسجد قال: يسجد(۲).

و قيل: لا يلتفت بخلاف الذكر، لأنه قد انتقل إلى ركن القيام، و لقول الصادق عليه السلام: إن شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك و قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه(۳). و الفرق ظاهر بين الذكر و الشك،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۱۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۹۷۲ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۹۷۱ ح ۴.

فجاز اختلاف الحكم، و نقول بموجب الروايه الأولى، لأنه قبل استكمال القيام يجب الرجوع، لأنها حاله السجود.

البحث الثالث: فى الشک فى العدد

الصلاه: إما ثنائيه، أو ثلاثيه، أو رباعيه، فالأولى إذا شک فى عددها، بطلت صلاته، و كذا الثانيه.

فلو شک هل صلى ركعه أو اثنتين فى الصبح أو الجمعه أو العيدين أو الكسوف، أو فى الثلاثه هل صلى ركعه أو ركعتين، أو هل صلى ركعتين أو ثلاثا، أعاد الصلاه عند علمائنا إلا الصدوق، لأن الصلاه فى الذمه بيقين فلا يخرج عن العهده إلا به.

و لقول الصادق عليه السلام لما سأله العلاء عن الشک فى الغداه: إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاه من أولها(۱). و سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهم السلام عن السهو فى المغرب ؟ قال: يعيد حتى يحفظ، أنها ليست مثل الشفع(۲).

و حكم الأولتين فى الرباعيه حكم الثنائيه، فلو شک فيهما فلم يدر هل صلى ركعه أو ركعتين أعاد الصلاه، لأنها كالثنائيه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتک(۳).

و لو شک فى جزء منهما لا فى العدد، كالركوع أو السجود أو القراءه أو الذكر، أو فى كيفيه كالطمأنينه، كان حكم الشک فيهما كالشک فى الأخيرتين عند أكثر علمائنا، لأصاله البراءه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۰۲ ح ۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۰۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۰۱ ح ۱۳.

و قال الشيخان: يعيد، لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك(۱). و تحمل على العدد عملا بالمشهور.

و لا فرق بين الركن و غيره فى الحكمين، و يحتمل البطلان، لأن ترك الركن مبطل و إن كان سهوا كالعمد. و لا فرق بين الشك فى فعل الركعه و عدمه، و بين الشك فى فعلها على وجه الصحه و البطلان.

أما ثالثه المغرب فلم ينص علماؤنا على مساواته للأولتين فى شك أفعالها، و يحتمل إجراء الثالثه مجرى الثانيه فى الشك عددا، فكذا كيفيه.

و لو شك فى ركعات الكسوف، أعاد على قول الشيخين، و على ما اخترناه من الفرق بين الركن و غيره.

أما على المساواه فإنه يأتى به، لأنه لم يتجاوز محله إن شك فى العدد مطلقا، أو فى الأخير. أما لو شك فى سابق، كما لو شك هل ركع عقيب قراءه التوحيد؟ و كان قد قرأها أو لا، فإنه لا يلتفت لانتقاله عن محله.

و لو شك فى عدد الثنائيه، ثم ذكر قبل فعل المبطل، أتم صلاته على ما ذكره، و إلا بطلت.

و لو شك فلا يدرى كم صلى أعاد، إذ لا طريق إلى البراءه سواه، و لقول الصادق عليه السلام: إذا لم تدر فى ثالث أنت أم فى اثنين أم فى واحده أو أربع فأعد، و لا تمض على الشك(۲). و لأنه شك فى الأولتين، و قد بينا أنه مبطل.

و لو شك فى الرباعيه بين الاثنين فما زاد، وجب الاحتياط.

البحث الرابع: فى ما يوجب الاحتياط

إنما يجب الاحتياط إذا أحرز عدد الأولتين و شك فى الزائد من الرباعيه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۲۸ ح ۲.

فلو شک فی الأولتین، بطلت علی ما تقدم. و کذا لو شک فی الزائد من الثلاثیه.

أما لو شک فی الزائد من الرباعیه، فإن غلب علی ظنه أحد طرفی ما شک فیه، بنی علیه و سقط الاحتیاط.

فلو شک بین الثلاث و الأربع و غلب فی ظنه الثلاث، بنی علیه و أکمل صلاته برکعه أخری و تشهد و سلم، فإن استمر الحال، و إلا أعاد إن لم یکن جلس عقیب الرابعه. و إن لم یغلب فی ظنه أحد الطرفین، بنی علی الأکثر و احتاط بالفائت.

و لو شک بین الاثنتین و الثلاث، بنی علی الثلاث و أکمل صلاته و تشهد و سلم، ثم صلی رکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس. فإن کان قد صلی ثلاثا، فالرکعه أو الرکعتین نافله، و إن کان قد صلی اثنتین، کانت تمام صلاته.

و کذا لو(۱) شک بین الثلاث و الأربع، بنی علی الأربع و تشهد و سلم، و یفعل ما قلناه.

و لو شک بین الاثنتین و الأربع، بنی علی الأربع، و صلی رکعتین من قیام.

و إن شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، بنی علی الأربع، و صلی رکعتین من قیام و رکعتین من جلوس، و یقدم أیهما شاء. فإن کان قد صلی أربعا فالجمیع نفل، و إن کان قد صلی ثلاثا، فالرکعتان من جلوس تمام الصلاه و الآخرتان نفل.

و قال الصدوق: یتخیر فی الکل بین ذلک، و بین البناء علی الأقل، لقول الرضا علیه السلام: یبنی علی یقینه و سجد سجدتی السهو(۲). و لأصاله عدم الإتیان به. و للشاک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع أن یصلی ثلاث رکعات.

لکن یسلم فی اثنتین.

۱- (۱) فی «ف» إن.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۲۵ ح ۲ ب ۱۳.

و لو شک بین الأربع و الخمس، بنی علی الأربع و تشهد و سلم، و سجد سجدتی السهو. لقوله علیه السلام: إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر صلی خمسا أو أربعا، فلیطرح الشک و لیبن علی الیقین، ثم سجد سجدتین(۱).

و قول الصادق علیه السلام: إذ کنت لا تدری أربعا صلیت أم خمسا، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک، ثم سلم بعدهما(۲).

و المراد بقولنا «بین کذا و کذا» الشک فی الزائد علی العدد الأول بعد تیقن إکماله. فلو قال: لا أدری قیامی لثانیه أو ثالثه، بطلت صلاته، لأنه شک فی الأولتین.

و لو قال: لثالثه أو رابعه فهو شک بین الاثنتین و الثلاث، فیکمل الرابعه و یتشهد و یسلم و یصلی رکعتین من قیام أو رکعتین من جلوس.

و لو قال: لرابعه أو خامسه، فهو شک بین الثلاث و الأربع، فیجلس و یتشهد و یسلم، ثم یصلی رکعه من قیام أو رکعتین من جلوس، و یسجد للسهو إن أوجبناه علی القائم فی حال قعود.

و لو قال: لثالثه أو خامسه، قعد و سلم و صلی رکعتین من قیام، و سجد للسهو.

و لو قال قبل السجود: لا أدری قیامی من الرکوع لثانیه أو ثالثه، فالأقوی البطلان، لأنه لم یحرز الأولتین. و یحتمل الصحه إقامه للأکثر مقام الجمیع.

و لو قال: لرابعه أو خامسه، بطلت صلاته، إذ مع الأمر بالإتمام یحتمل الزیاده المبطله، و بعدمه یحتمل النقصان المبطل. و إنما تصح الصلاه لو صحت قطعا علی أحد التقدیرین. و کذا لو قال: لثالثه أو خامسه.

أما لو قال: لثالثه أو رابعه، فإنه یتم الرکعه و یتشهد و یسلم، و یصلی رکعه من قیام، أو رکعتین من جلوس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۱۴ ح ۲.

و لو أعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط، فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه غير المأمور به.

البحث الخامس: فى كيفيه الاحتياط

يجب الاحتياط بعد إكمال الصلاه و التشهد و التسليم، لأنه فى معرض الزياده، فلا يجوز فعلها فى الصلاه.

و يجب إيقاعه فى وقتها، فإن خرج و لما يصلى عمدا، فإن أبطلنا بتخلل الحدث بطلت و إلا فلا. و كذا السهو على الأقوى. و يجوز التراخى إن لم تبطل بتخلل الحدث. فإن كان احتياط فائته، جاز دائما.

و تجب فيه النيه و تكبيره الإحرام، لأنها صلاه منفرده فعلت بعد التسليم، فيجب فيها ذلك كغيرها.

و يجب الفاتحه عينا، لأنها صلاه منفرده، و قال عليه السلام: لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب(۱). و قيل: يتخير بينها و بين التسبيحات [۱]، لأنها بدل عن الأخيرتين، فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها، و لا تجب الزياده على الفاتحه إجماعا.

و يجب فى النيه التعيين، فيقول: أصلى ركعه أو ركعتين احتياطا لوجوبه قربه إلى اللّه. و هل تجب نيه الأداء أو القضاء؟ إشكال. فإن أوجبناه، فإن كان احتياط مؤداه فى وقتها، نوى الأداء و بعده القضاء، إن لم نبطلها بخروج الوقت. و إن كان احتياط فائته، نوى احتياطها و لا ينوى القضاء.

و لو أحدث قبل الاحتياط قيل: بطلت الصلاه و سقط الاحتياط، لأنه فى معرض التمام، و كما تبطل الصلاه بتخلل الحدث بين أجزائها، فكذا تبطل

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۲۳.

بتخلله بين الصلاه و بين ما يقوم مقام الإجزاء، و يحتمل أن يكون جزءا.

و قيل: لا تبطل، لأنها صلاه منفرده و لا يلزم من البدليه المساواه فى كل الأحكام.

أما السجده المنسيه، أو التشهد المنسى، أو الصلاه على النبى و آله عليهم السلام، فإنه متى تخلل الحدث بينه و بين الصلاه، بطلت الصلاه، لأنه جزء حقيقه، و يشترط فى السجده المنسيه و غيرها من الأجزاء الطهاره و الاستقبال و الأداء فى الوقت. و إن خرج قبل فعلها عمدا، بطلت صلاته، و إن كان سهوا قضاها، و يتأخر عن الفائته السابقه.

و لو شك فيما يوجب الاحتياط، لم يجز له إبطال الصلاه و استينافها، لعموم النهى عن إبطال العمل، فإن أبطلها استأنف الصلاه و برئت ذمته من الاحتياط.

و لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت، سواء كان الوقت باقيا أو لا، لاقتضاء الأمر الإجزاء و قد امتثل، فيخرج عن العهده. و لو ذكره قبله أكمل الصلاه، و سجد للسهو ما لم يحدث، لأنه ساه فى فعله. فلا تبطل صلاته إلا بالحدث. و لو ذكره فى أثناء الصلاه، استأنف الصلاه، لأنه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهده. و يحتمل الصحه، لأنه مأمور به و هو من الصلاه.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فذكر بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث، صحت صلاته و سقط الباقى، لانكشاف بطلان شكه فيما يوجبه.

و لو ذكر أنها اثنتان، بطلت، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران. و لو بدأ بالركعتين من قيام، انعكس الحكم، فتبطل صلاته لو ذكر الثلاث، و تصح لو ذكر الاثنتين.

و لو ذكر الثلاث بعد أن رفع رأسه من السجده الثانيه، احتمل أن يتشهد و يسلم، لأن الاحتياط المساوى قد فعله و هو الركعه، و التشهد ليس من

الأصل، بل يجب [۱] لكونه جزءا من كل صلاه. و البطلان، لأن التشهد جزء من الجبران و لم يأت به.

و لو شك بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث و صلى أخرى، فشك بين الثلاث و الأربع، بنى على الأربع و صلى ركعتين من قيام مفصولات بتشهدين و تسليمين، أو أربع ركعات من جلوس كل ركعتين بتشهد و تسليم، أو ركعه من قيام و ركعتين من جلوس. فإن شك فى الثانى بين الأربع و الخمس، بنى على الأربع و تشهد و سلم و صلى ركعه الاحتياط، ثم سجد سجدتى السهو.

البحث السادس: فى سجدتى السهو

و فيه مقامان:

المقام الأول: السبب

قال الشيخ: لا يجب سجود السهو إلا فى أربعه مواطن: من تكلم فى الصلاه ناسيا، و من سلم فى غير موضعه ناسيا، و من نسى سجده و لم يذكر حتى يركع، و من نسى التشهد حتى يركع فى الثالثه(۱).

و لا يجب فى غير ذلك، فعلا كان أو قولا، زياده أو نقصانا، متحققه أو متوهمه و على كل حال.

و فى أصحابنا من قال: يجب سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان. و له قول آخر: إنه لو شك بين الأربع و الخمس وجبت السجدتان.

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۲۳.

و أوجب المرتضى على من قام فى حال قعوده، أو قعد فى حال قيام فتلافاه.

و الأقرب عندى وجوبهما لكل زياده و نقصان، لقول الصادق عليه السلام: يسجد للسهو فى كل زياده و نقصان(۱).

و لا سجود لترك المندوب، لجواز تركه مطلقا، فلا يستعقب تركه تكليفا. فلو ترك القنوت، أعاده بعد الركوع استحبابا و لا يسجد. و لو زاد فعلا مندوبا، أو واجبا فى غير محله نسيانا سجد للسهو، فلو قنت فى الأول ساهيا سجد.

و لو زاد فى غير موضعه عمدا، بطلت صلاته، كما لو قنت فى الأولى عامدا، لأنه ذكر غير مشروع، فيكون قد تكلم فى الصلاه عامدا. و كذا لو تشهد قائما متعمدا، لأن التشهد فرض فى محله و قد أخل به عمدا.

و لو عزم أن يفعل فعلا مخالفا للصلاه أو يتكلم عامدا و لم يفعل، لم يلزمه سجود لأن حديث النفس مرفوع عن أمتنا و إنما السجود فى عمل البدن.

و لو سها فى سجود السهو، فإن ظن ترك سجده و قلنا بفعله فى الصلاه فسجد، ثم ذكر أنه لم يتركها و أن سجوده لسهو كان سهوا فى الصلاه، لم يسجد، لأنه لا سهو فى سهو.

و لو سها بعد سجود السهو إذا جعلناه فى الصلاه، بأن فرغ من السجود قبل أن يسلم تكلم ناسيا، أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجدات الصلاه، سجد ثانيا لوجود السبب، و سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده.

و لا سجود فيما ترك عمدا، لأنه إن كان واجبا بطلت صلاته، و إن كان ندبا لم يجبر بشىء.

و لو صلى المغرب أربعا قال الشيخ: يعيد و أطلق. و الوجه أنه إن كان قدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۴۶ ح ۳.

عقيب الثالثه بقدر التشهد أجزأه و قعد و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو، و إلا استأنف.

المقام الثانى: فى الكيفيه

و هى سجدتان يجب الفصل بينهما بجلسه تامه و طمأنينه، لأن التعدد فى صلب الصلاه إنما يحصل بذلك، فكذا هنا.

و يجب فيهما النيه، لأنهما عباده. و السجود على الأعضاء السبعه، و الطمأنينه فيهما و فى الرفع، فإن المتبادر فى عرف الشرع ذلك. و الأقرب وجوب الطهاره و الاستقبال، سواء قلنا بوجوبهما فى صلب الصلاه أو خارجها.

و يجب فيهما الذكر، لأن الحلبى سمع الصادق عليه السلام يقول فى سجدتى السهو «بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمد و آل محمد». ثم سمعه مره أخرى يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته»(۱).

و لا منافاه بين هذه الروايه و بين أصول المذهب من امتناع تطرق السهو إلى الإمام عليه السلام كما توهمه بعض علمائنا، لأن المراد سماعه فى هذا الفرض، كما يقال: سمعته يقول فى النفس المؤمنه مائه من الإبل.

و يجب التشهد بعدهما، بقول الصادق عليه السلام: و اسجد سجدتين بغير ركوع و لا قراءه، يتشهد فيهما تشهدا خفيفا(۲). و يسلم عقيبه، لقول الصادق عليه السلام: ثم سلم بعدهما(۳).

قال الشيخ: و يفتتح بالتكبير و يسجد عقيبه(۴). و فى وجوبه إشكال، ينشأ

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۵-۳۳۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۵-۳۳۴ ح ۲ و ۳۲۷ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۵-۳۲۶ ح ۱ و ۳.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۲۵.

من أصاله البراءه، و قول الصادق علیه السلام لما سأله عمار عن سجدتی السهو هل فیهما تکبیر أو تسبیح ؟ فقال: لا إنما هما سجدتان فقط(۱).

و السجدتان بعد التسلیم مطلقا عند أکثر علمائنا، لقوله علیه السلام:

لکل سهو سجدتان بعد أن تسلم(۲). و قول علی علیه السلام: سجدتا السهو بعد السلام و قبل الکلام(۳). و لأنه فعل کثیر لیس من الصلاه.

و قیل: إنهما فی الصلاه مطلقا. و قیل: إن کان للنقصان ففی الصلاه، و إن کان للزیاده فبعد التسلیم.

و إذا تعدد السهو فی الصلاه الواحده، تعدد جبرانه، سواء اختلف أو تجانس، لاستقلال کل واحد بالسببیه، و لا یجتمع علی معلول واحد علتان، و لقوله علیه السلام: لکل سهو سجدتان(۴). و لو تعددت الصلوات تعدد إجماعا. و لا یکفی الاحتیاط عن سجود الجبران لو اجتمعا.

و لو ترک سجدتین من رکعتین، قضاهما ولاء، ثم سجد لکل سجده سجدتان. و فی جواز الفصل بسجدتی السهو إشکال.

و لو کان السهو لزیاده و نقصان، کالکلام و نسیان سجده، فإنه یبدأ بقضاء السجده. و هل یجب تقدیم جبرانها علی جبران الزیاده و إن تأخرت عن الزیاده ؟ إشکال، ینشأ: من أنها کالتتمه من السجده المنسیه التی هی من صلب الصلاه، و من أصاله البراءه.

و إذا قلنا إنه قبل التسلیم، فإنه یسجد إذا فرغ من التشهد قبل التسلیم، فإذا سجدهما تشهد تشهدا آخر خفیفا لهما ثم سلم. و لو نسی السجود فسلم ثم ذکر سجد، لوجود المقتضی. و لا یسجد لهذا السهو علی إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۵-۳۳۴ ح ۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۵۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه: ۵-۳۱۴ ح ۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۵۶.

و سجدتا السهو واجبتان، قال الشيخ: و هما شرط فی صحه الصلاه، و الثانی ممنوع. فلو لم یسجدهما وجب علیه الإتیان بهما دائما، سواء خرج الوقت أو لا. و کذا لو نسیهما فإنه یفعلهما متی ذکر، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل نسی سجدتی السهو: یسجدهما متی ذکر(۱).

و لو تحقق السهو و شک هل سجد أم لا؟ سجد، لأصاله العدم. أما لو شک هل سجد واحده أو اثنتین، فإنه لا یلتفت، إذ لیس علی السهو سهو.

و لو توهم أنه فی آخر الصلاه، فسجد قبل التسلیم، ثم ذکر نفیه، أعاد السجود.

و المسافر إذا فرغ من التشهد فسجد للسهو، فاتصلت السفینه بدار إقامته، أو نوی المقام، لزمه إتمام الصلاه و إعاده السجود آخر الصلاه.

نکت متفرقه

الأول: الاعتدال عن الرکوع واجب قصیر، أمر المصلی فیه بالتخفیف، و لهذا لم یسن تکریر الذکر المشروع فیه، بخلاف التسبیح فی الرکوع و السجود.

و لیس مقصودا لنفسه و إن کان فرضا، و إنما الغرض منه الفصل بین الرکوع و السجود. و لو کان مقصودا لذاته لشرع فیه ذکر واجب، لأن القیام هیئه معتاده، فلا بد من ذکر یصرفها عن العاده إلی العباده، کالقیام قبل الرکوع و الجلوس أوسط الصلاه و آخرها، و لما کان کل واحد منهما هیئه تشترک فیه العاده و العباده، وجب فیهما شیء من الذکر.

و الغرض منه و إن کان هو الفصل، لکن الطمأنینه وجبت، لیکون علی سکینه. فإن تناهی الحرکات فی السرعه تخل بهیئه الخشوع و التعظیم، فلو أطاله عمدا لسکوت أو تذکر قال الشیخ: تبطل صلاته. و یحتمل العدم، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی لیله و قرأ البقره و النساء و آل عمران فی قیامه، ثم رکع فکان رکوعه نحوا من قیامه، ثم رفع رأسه و قام من رکوعه، ثم سجد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۴۶ ح ۲.

أما لو طوله بقنوت، فالأقرب البطلان. و على قول الشيخ لو طوله ناسيا، احتمل السجود.

الثانی: لو نقل واجبا ذكريا [۱] عن موضعه إلى ركن آخر طويل، كما لو قرأ الفاتحه فی الركوع أو السجود، فالأقرب البطلان، لأنه غير مشروع.

و الجلوس بين السجدتين واجب قصير، لو طوله فيه سهوا، فإن قلنا أن عمده مبطل سجد، لأن المصلی أمر بالتحفظ فی صلاته و إحضار ذهنه، حتى لا يتكلم و لا يريد فی صلاته ما ليس فيها. فإذا غفل و طول الواجب القصير، فقد ترك الأمر المؤكد عليه و غير شعار الصلاه، فاقتضى الجبر بالسجود، كترك التشهد و السجده.

الثالث: لو شك فی السجده أو التشهد بعد قيام، فخلاف: قيل:

يرجع. و قيل: يستمر. فإن منعنا الرجوع فرجع عمدا، بطلت صلاته، لما فيه من تغير هيئه الصلاه، و إن عاد ناسيا لم تبطل. و هل يقوم أو يسجد أو يتشهد؟ احتمال، فإن قلنا يقوم سجد للسهو، لأنه قعد فی حال قيامه ساهيا.

و كذا لو قلنا يسجد.

و لو عاد جاهلا فهو عامد، لتقصيره بترك التعلم. و يحتمل الصحه كالناسی، لأنه مما يخفی على العوام، و لا يمكن تكليف كل واحد تعلمه.

و المراد بالقيام الاعتدال و الاستواء. و يحتمل أن يصير إلى حاله هی أرفع من حد الركوع.

الرابع: لو كان يصلی قاعدا لعجزه، فافتتح القراءه بعد الركعتين على ظن أنه قد تشهد، و جاء وقت الثالثه ثم ذكر تشهد، ثم عاد إلى استيناف القراءه و سجد، فلو سبق لسانه إلى القراءه و هو عالم بأنه لم يتشهد، رجع إلى التشهد أيضا و سجد.

الخامس: لو جلس فی الرکعه الأخیره ظانا أنه سجد السجدتین و تشهد، ثم ذکر ترک السجدتین بعد التشهد، تدارک السجدتین، لأنه فی محله، و أعاد التشهد و سجد للسهو.

و کذا لو قعد فی الأولی فتشهد ناسیا، فإنه یسجد السجدتین و یقوم إلی الثانیه ثم یسجد للسهو.

و لو کان فی الثانیه فتشهد قبل السجدتین، سجد و أعاد التشهد، ثم أتم صلاته و سجد سجدتی السهو.

السادس: لو جلس عن قیام و لم یتشهد، ثم ذکر أنه لم یسجد، اشتغل بالسجدتین و بما بعدهما، ثم إن طال جلوسه، سجد للسهو إن أوجبنا الإعاده بتعمده.

السابع: لا سجود بالشک إلا فی موضع واحد، و هو الشک بین الأربع و الخمس. فلو شک فی ترک مأمور، لم یسجد للسهو لأنه إن کان فی محله فالأصل أنه لم یفعله، بناء علی قاعده کثیره التکرار. و هی أنه لو تیقن وجود شیء أو عدمه، ثم شک فی تغیره و زواله عما کان، فإنه یستصحب الیقین الذی کان و یطرح الشک، و إن انتقل لم یلتفت بناء علی الصحه.

الثامن: لو ظن أن سهوه کلام فسجد له، ثم ظهر أنه کان سلاما فی غیر موضعه، سجد له أیضا.

و کذا لو ظن أنه ترک سجده فسجدها ثم سجد السجدتین، ثم ظهر أنه ترک تشهدا، لأنه قصد بالأول جبر ما لا حاجه إلی جبره و بقی الخلل بحاله.

التاسع: الإمام لا یتحمل سهو المأموم علی الأصح، فلو اختص بالسهو سجد له دون إمامه. و کذا لا یتحمل سجود التلاوه. فلو قرأ المأموم آیه سجده، سجد دون إمامه. و لا یتحمل دعاء القنوت.

و یتحمل الجهر، فإن المأموم لا یجهر لو سوغنا له القراءه. و یتحمل عنه القراءه أیضا. و یتحمل عنه اللبث فی القیام لو کان مسبوقا دون أصل القیام، فإنه لا بد له من إیقاع النیه و التکبیره فی حد القیام.

و لا يتحمل التشهد الأول عن المسبوق، بل يجلس مع الإمام و لا يتشهد، لأنه غير موضعه، بل إذا رفع الإمام رأسه من السجود الثانى فى الركعه الثالثه، جلس المأموم و تشهد تشهدا خفيفا، ثم لحق إمامه قبل ركوعه فى الرابعه.

و لو سها المأموم بعد سلام الإمام، لم يتحمله إجماعا، لانقطاع رابطه الاقتداء. و كذا لو سها المنفرد فى صلاته ثم دخل فى جماعه إن سوغناه، لم يتحمل إمامه إجماعا.

و لو سلم الإمام فسلم المسبوق سهوا، ثم ذكر، بنى على صلاته و سجد للسهو، لأن سلامه وقع بعد انفراده.

و لو ظن المسبوق أن الإمام سلم، بأن سمع صوتا ظنه ذلك، فقام ليتدارك ما عليه فأتى به و جلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم بعد، احتمل عدم الاعتداد بهذه الركعه، لأنها فعلت فى غير موضعها، فإن وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوه، إما لخروج الإمام عن الصلاه، أو لقطع المأموم القدوه، و لم يوجد [1] أحدهما، و إنما ظن زوال القدوه فظهر خلافه.

فحينئذ إذا سلم الإمام يقوم إلى التدارك، و لا يسجد للركعه التى سها فيها، لبقاء حكم القدوه. و الأقوى الصحه، لأن ظن التسليم و القيام عقيبه يستلزم نيه قطع القدوه. فإن قلنا بالأول فسلم الإمام فى قيامه، احتمل أن يعود إلى القعود ثم يقوم، و أنه يمضى و يستأنف القراءه.

و لو سلم الإمام فى قيامه و لم ينتبه حتى أتم الركعه، فإن جوزنا المضى، حسبت له الركعه و لا يسجد للسهو، و إن أوجبنا القعود، لم يحسب و يسجد للسهو.

و لو ظهر فى القيام أن الإمام لم يسلم بعد، تخير بين القعود و الاستمرار قائما حتى يسلم الإمام، و له أن يقصد الانفراد حينئذ، فلا يجب عليه

الرجوع، لأن الانتهاض ليس بمقصود [۱] لعينه، بل المقصود لذاته نفس القيام و ما بعده.

العاشر: المأموم لا يتابع الإمام فى سجود السهو، إلا إذا وجد سببه له على الأصح.

و قيل: يجب إلا أن يتبين له كون الإمام جنبا فلا يسجد لسهوه، أو يعرف سبب سهو الإمام و تيقن أنه مخطئ فى ظنه، كما لو ظن ترك السجده و المأموم يعلم أنه لم يتركها، فلا يوافق الإمام إذا سجد، و فى غيرهما يتابعه على هذا القول، لقوله عليه السلام: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به(۱). و سواء عرف المأموم سهوه أو لا.

فإذا سجد سجدتين آخر صلاته قبل التسليم، إن أوجبناه فى الصلاه تابعه المأموم، حملا على أنه سها و إن لم يطلع المأموم على سهوه. بخلاف ما لو قام إلى خامسه لا يتابعه. و لو لم يسجد إلا سجده واحده، سجد المأموم أخرى، حملا على أنه نسى.

و لو ترك الإمام السجود لسهوه و سلم، سجد المأموم، لأن صلاه المأموم تكمل بالاقتداء، فإذا تطرق نقص إلى صلاه الإمام تعدى إلى صلاه المأموم.

و لو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود، فإن سلم المأموم معه ناسيا يوافقه فى السجود، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته.

و لو سلم عمدا مع ذكر السهو لم يلزمه متابعته. و لو لم يسلم المأموم و عاد الإمام ليسجد، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه، لأنه قطع صلاته عن صلاه الإمام بالسجود. و إن عاد قبل أن يسجد المأموم، احتمل أن يسجد منفردا، و أن يتابعه.

و لو اعتقد الإمام وجوب السجدتين بعد السلام و المأموم قبله، فسلم

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۰۰.

الإمام قبل أن يسجد للسهو، لم يسلم معه المأموم، بل يسجد قبل السلام و لا ينتظر سجود الإمام، لأنه قد فارقه بسلامه.

و لو سها إمام المسبوق فيما ينفرد به و قلنا بالمتابعه و جعلنا السجود فی آخر صلاته، ثم سها هو فی تداركه، وجب علیه قبل التسلیم أربع سجدات عن سهو الإمام و سهوه.

و لو صلی منفردا ركعه من رباعیه و سها فیها، ثم اقتدی بمسافر و قلنا به و سها إمامه، ثم قام إلی ركعه الرابعه فسها فیها، سجد فی آخر صلاته ست سجدات، فإن سجد إمامه لم یتابعه، لئلا یزید ركنا فی الصلاه.

الحادی عشر: قد بینا أن الأصح جعل السجدتین بعد التسلیم، سواء كان عن زیاده أو نقصان. و قیل: قبل التسلیم مطلقا. و قیل: بالتفصیل.

فعلی الثانی لو سلم قبل السجود عمدا، فالأقوی أنه یسجد قضاء عما فوته بالتسلیم، حیث قطع الصلاه به. و كذا إن سلم ناسیا، سواء طال الزمان أو لا، لأنه جبران عباده، فجاز تراخیه، كجبرانات الحج.

و علی ما اخترناه من أنه خارج الصلاه، ینبغی أن یأتی به علی الفور، فإن طال الفصل سجد، و لو خرج وقت الصلاه فكذلك. و هل یكون قضاء؟ الأقرب ذلك، و هل تبطل الصلاه لو كان عن نقصان أو مطلقا أو لا تبطل مطلقا؟ الأقرب الأخیر. و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاه.

المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیـدآور:نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام / تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی ؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:قم : موسسه اسماعیلیان ، ۱۴۱۰ق . - = -۱۳۶۸.

فروست:(موسسه آل البیت (ع) لاحیاآ التراث ۷)

شابک:بها:۴۰۰۰ریال (دوره کامل)

یادداشت:ج . ۱ (چاپ دوم :)۱۳۶۸

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:فقه جعفری

شناسه افزوده:رجائی ، مهدی ، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ن۹ ۱۳۶۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۹-۱۲۷۹

ص :۱

اشاره

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی

تحقیق مهدی الرجائی

ص :۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

تتمه کتاب الصلاه

المقصد الثالث: فی باقی الصلوات

اشاره

و فیه فصول

ص:۷

الفصل الأول (فی صلاه الجمعه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الشرائط)

اشاره

و یزید الجمعه علی الشرائط فی الیومیه بأمور سته: الأول الوقت. الثانی السلطان. الثالث العدد. الرابع الجماعه. الخامس الوحده. السادس الخطبتان. فهنا مباحث:

البحث الأول (فی الوقت)

الجمعه واجبه بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ (۱) و قال علیه السلام فی خطبه: اعلموا أن اللّه قد افترض علیکم الجمعه فی مقامی هذا فی شهری هذا فی عامی هذا، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا بها، فلا جمع اللّه شملهم و لا بارک اللّه له فی أمره، ألا و لا صلاه له، ألا و لا زکاه له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم

۱- (۱) سوره الجمعه: ۹.

له، ألا و لا بر له حتی یتوب، فإن تاب تاب اللّه علیه(۱).

و قال الباقر علیه السلام: فرض اللّه علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه، و هی الجمعه، و وضعها عن تسعه الحدیث(۲).

و أجمع المسلمون کافه علی وجوب صلاه الجمعه علی الأعیان، لقوله علیه السلام: الجمعه حق واجب علی کل مسلم إلا أربعه: عبد مملوک، أو امرأه، أو صبی، أو مریض(۳).

و لا خلاف فی أن الجمعه کسائر الفرائض فی الأرکان و الشرائط، لکنها تختص بأمور زائده، منها ما هو شرط فی صحتها، و منها شروط زائده فی لزومها، و منها آداب و وظائف، و قدم الشرائط لتقدمها طبعا، و هی سته:

الأول الوقت. الثانی السلطان. الثالث العدد. الرابع الخطبتان. الخامس الجماعه. السادس الوحده.

أما الوقت: فلا خلاف فی اشتراطه، فلا مدخل للقضاء فی الجمعه علی صورتها إجماعا، بخلاف سائر الصلوات، فإن الوقت لیس شرطا لها، و إنما هو شرط فی إیقاعها أداء.

و أول وقتها زوال الشمس کالظهر علی الأصح، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یصلی الجمعه بعد الزوال، و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۴).

و قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یصلی الجمعه حین زوال الشمس قدر شراک(۵). و لأنها بدل عن عباده فلا یحسب قبل وقتها کالتیمم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۷ ح ۳۸، سنن ابن ماجه ۱-۳۴۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۶ ح ۱۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۶ ح ۲۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۸ و ۳۰.

و قال المرتضى: يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعه خاصه.

و آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، لأنه عليه السلام كان يصلى دائما بعد الزوال بلا فصل. فلو جاز التأخير لفعله فى بعض الأوقات للبيان، كغيرها من الصلوات.

و ليس بقاء الوقت شرطا، فلو انعقدت الجمعه و تلبس بالصلاه - و لو بالتكبير - فخرج الوقت قبل إكمالها أتمها جمعه، إماما كان أو مأموما، لأنه دخل فيها فى وقتها، فوجب إتمامها كسائر الصلوات، و لأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط، فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعه.

فروع:

الأول: لو أدرك المسبوق ركعه مع الإمام، صحت له الجمعه إن كان تكبيره افتتاحه وقعت فى الوقت، ثم يقوم لتدارك الثانيه و إن كان الوقت خارجا.

الثانى: لو غفلوا عن الصلاه حتى ضاق الوقت، فإن علم الإمام اتساعه لخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين، وجبت الجمعه، و كذا لو أدرك مع الخطبتين ركعه واحده، بل تكبيره الإحرام لا غير معهما، صحت الجمعه عندنا.

الثالث: يستحب تعجيل الجمعه كغيرها من الصلوات.

الرابع: فرض الوقت للجمعه [1]، و هى قائمه بنفسها، ليست ظهرا مقصوره، فليس له إسقاط الجمعه بالظهر، لأنه مأمور بالجمعه، فيكون منهيا عن الظهر فلا تقع عن الواجب، و لقوله عليه السلام: كتب عليكم الجمعه فريضه واجبه إلى يوم القيامه(1).

1- (1) وسائل الشيعه 5-6 ح 22.

الخامس: لو فاتت الجمعه صلى الظهر أربعا بنيه الأداء إن كان وقت الظهر باقيا، و إن خرج الوقت صلى أربعا بنيه قضاء الظهر لا الجمعه، لأنه مع خروج وقت الجمعه تسقط الجمعه و يجب الظهر أداء، لسعه وقت الظهر و إمكان فوات الجمعه مع بقائه، فيكون الفائت بعد فوات الجمعه هو الظهر، لانتقال الوجوب إليه.

و لو فاتته الجمعه بعد انعقادها، بأن زوحم و خرج الوقت قبل إدراك ركعه مع الإمام، استأنف الظهر و لا يبنى على الجمعه، لتغاير الفرضين.

السادس: لو صلى المكلف بالجمعه الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعه، لم تصح صلاته و يجب عليه السعى إلى الجمعه، فإن صلاها برئت ذمته، و إلا أعاد الظهر، لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا عليه.

و لا فرق فى صحه الظهر المفعوله بعد فوات الجمعه بين أن يكون قد ترك الجمعه عمدا أو لضروره.

و لو صلى الظهر و شك هل صلى قبل صلاه الإمام أو بعدها؟ فالأصل البقاء.

و لو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعه، فإن علم أنه يفوته إدراكها، صحت صلاته و إلا فلا. و فوات الجمعه برفع الإمام رأسه من ركوع الثانيه.

السابع: من لا تجب عليه الجمعه - كالمسافر و العبد - له أن يصلى الظهر قبل صلاه الإمام و معه و بعده، و إن جاز أن يصلى جمعه، لأن الجمعه غير واجبه عليه، فصح منه الظهر فى أوله كالبعيد. و لا يستحب له تأخير ظهره حتى يفرغ الإمام، لأن فرضه الظهر، فيستحب تقديمها.

فإذا حضر أصحاب الأعذار الجمعه وجبت عليهم، و سقط عنهم فرض الوقت، لأنها سقطت عنهم لعذر تخفيفا، و وجبت على أهل الكمال، لانتفاء المشقه فى حقهم، فإذا حضروا سقطت المشقه المبيحه للترك.

و لو صلوا الظهر فی منازلهم ثم حضروا الجمعه، لم تبطل ظهرهم، سواء زال عذرهم أو لا.

و یستحب الجماعه لمن فاتته الجمعه فی الظهر، و کذا لأصحاب الأعذار، لعموم قوله علیه السلام: صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بخمسه و عشرین درجه(۱).

و یستحب لذوی الأعذار السعی إلی الجمعه و إن صلوا الظهر، طلبا لفضیله الجماعه، کما یستحب فی الظهر.

و یحرم إنشاء السفر لمن وجبت علیه الجمعه و اشتملت الشرائط فیه بعد الزوال قبل الصلاه، لقوله علیه السلام: من سافر من دار إقامته یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره، و لا یعان علی حاجته(۲). و لأنه مخاطب بالسعی، فلا یجوز العدول عنه، و سواء کان لأجل الجهاد أو لغیره.

أما [۱] مع الضروره، کخائف فوات الصحبه مع ضرورته إلیها، و الخوف علی النفس، أو المرض، أو المال، أو علی من یجری مجراه من ولد و رفیق و حیوان محترم، یجوز له ترک الجمعه للمشقه.

و یجوز السفر قبل الزوال. و یکره بعد الفجر.

البحث الثانی (السلطان)

و یشترط فی وجوب الجمعه السلطان أو نائبه، عند علمائنا أجمع، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعین لإقامه الجماعه، و کذا الخلفاء بعده، کما عین للقضاء. و کما لا یصح أن ینصب الإنسان نفسه قاضیا من دون إذن الإمام، فکذا إمام الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۷۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۸۶ ما یشبه ذلک.

و لروايه محمد بن مسلم قال: لا تجب الجمعه على أقل من سبعه:

الإمام، و قاضيه، و مدعى حقا، و مدعى عليه، و شاهدان، و من يضرب الحدود بين يدى الإمام(۱).

و السلطان عندنا هو الإمام المعصوم، فلا تصح الجمعه إلا معه، أو مع من يأذن له. هذا فى حال ظهوره.

أما فى حال الغيبه فالأقوى أنه يجوز لفقهاء المؤمنين إقامتها، لقول زراره: حثنا الصادق عليه السلام على صلاه الجمعه حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك، فقال: لا إنما عنيت عندكم(۲). و قال الباقر عليه السلام لعبد الملك: مثلك يهلك و لم يصل فريضه فرضها اللّه، قلت:

كيف أصنع ؟ قال: صلوا جماعه. يعنى صلاه الجمعه(۳).

و منع جماعه من أصحابنا ذلك، لفقد الشرط، و الباقر و الصادق عليهما السلام لما أذنا لزراره و عبد الملك جاز لوجود المقتضى، و هو إذن الإمام.

و يشترط فى نائب الإمام أمور:

الأول: العداله، لأن الاجتماع مظنه التنازع، و الحكمه تقتضى عدمه، و إنما يحصل بالسلطان، و مع فسقه لا يزول لتبعيه أفعاله قوته الشهويه، و لأنه ليس محلا للأمانه فلا يصلح للإمامه، لجواز أن يصلى صلاه باطله، و لقوله تعالى «وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۴) و الايتمام ركون إليه.

و لقوله عليه السلام: لا تؤمن امرأه رجلا و لا فاجر مؤمنا(۵). و سئل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه ؟ قال: لا(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۹ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۲ ح ۲.

۴- (۴) سوره هود: ۱۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۳۹۲ مع تفاوت.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۳۹۳ ح ۱۰.

الثانی: البلوغ شرط، فلا تصح إمامه الصبی، لعدم التکلیف فی حقه، و لأنه إن لم یکن ممیزا لم یعتد بفعله، و إلا عرف بترک المؤاخذه علی فعله، فلا یؤمن ترک واجب أو فعل محرم، و لأن العداله شرط و هی منوطه به.

الثالث: العقل، لعدم الاعتداد بفعل المجنون. و لو کان یعتوره فکذلک، لجواز أن یحصل له حاله إمامته.

الرابع: الذکوره، فلا تصح إمامه المرأه و لا الخنثی.

الخامس: الحریه، و الأقوی اشتراطها، لأنها من المناصب الجلیله فلا یلیق بالعبد، و لأن العبد لا تجب علیه، فلا یکون إماما کالصبی.

السادس: طهاره المولد، فلا تصح إمامه ولد الزنا، لنقصه، فلا یناط به المناصب الجلیله.

السابع: السلامه من الجذام و البرص و العمی، لقول الصادق علیه السلام خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابی(۱). و أما الأعمی فلأنه لا یتمکن من التحرز عن النجاسات غالبا.

فروع:

الأول: لو خفی فسق الإمام، ثم ظهر بعد الصلاه، أجزأ للامتثال.

و کذا لو ظهر کفره، سواء کان مما یخفی کالزندقه أو لا کالتهود و التنصر.

و لو شک فی إسلامه، لم تنعقد صلاته، لأن ظهور العداله شرط و هو منتف مع الشک. و کذا لو بان کونه جنبا أو محدثا، و یحتمل البطلان إن لم یتم العدد إلا به، لأن الجماعه شرط، و إنما یرتبط بالإمام، فإذا بان أن الإمام لم یکن مصلیا بان أنه لا جماعه، و أن أحد شروط الجمعه قد فات، بخلاف سائر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹۷ ح ۱.

الصلوات، لأن الجماعه ليست شرطا، و غايته أن يصلى منفردا. و يشكل بأن حدث الإمام لا يمنع صحه الجماعه، و ثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل بحاله.

الثانى: المخالف فى فروع الفقه مع اعتقاد الحق، لا يمنع الإمامه. و لو اعتقد المجتهد شيئا من الفروع و فعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح فى عدالته.

و كذا المقلد إذا أفتاه العالم. أما لو عدل من عالم إلى أعلم أو مساو، لم يقدح فى عدالته.

الثالث: لو حضر إمام الأصل، لم يأمّ غيره إلا مع العذر إجماعا، لتوقف الايتمام على إذنه، فليس لغيره التقدم عليه، و كذا نائب الإمام، و لقول على عليه السلام: إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره(۱).

الرابع: لا يشترط فى الإمام أن يكون ممن يجب عليه الجمعه، فللمسافر أن يكون إماما مع الإذن، لأنه ممن تصح منه الجمعه، فكان إماما كالحاضر.

و هل يصح أن يكون متنفلا؟ كمسافر صلى الظهر ثم حضر، إشكال، ينشأ: من أنه لا بد فى العدد المشروط، من أن يكونوا مصلين فرض الجمعه فكذا الإمام، و من جواز اقتداء المفترض بالمتنقل فى صوره المصلى ثانيا. أما لو صلى الصبح قضاء، أو غيرها من الفرائض، فالأقوى صحه الايتمام به، لأنها صلاه فرض فأشبهت الجمعه كغيرها من الفرائض.

الخامس: لو قام إمام الجمعه إلى ركعه ثالثه سهوا، فاقتدى به إنسان و أدرك جميع الركعه، لم يحسب له، لأنها غير محسوبه للإمام، و الزياده يمكن الاطلاع عليها بالمشاهده و إخبار الغير، فلا تجزيه، كما لو اقتدى بالمرأه، بخلاف الحدث، فلا ينعقد له بها جمعه و لا ظهر.

السادس: لو لم يدرك مع الإمام المحدث إلا ركوع الثانيه، احتمل أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۶ ح ۱ ب ۲۰

يكون مدركا للجمعه، لأنه لو أدرك كل الركعه لكانت محسوبه له، فكذا إذا أدرك ركوعها، كالركعه المحسوبه للإمام، و الأقوى عدم الإدراك، لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقه، إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاه الإمام ليتحمل به، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير.

بخلاف ما لو أدرك الركعه بكمالها، لأنه قد فعلها بنفسه، فتصح على وجه الانفراد إن تعذر تصحيحها على وجه الجماعه، و هنا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد، فإن الركوع لا يبتدأ به.

السابع: إذا أحدث الإمام فى صلاه الجمعه أو غيرها من الفرائض، أو خرج بسبب آخر، جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم الصلاه، لأن النبى عليه السلام خرج فأتم الصلاه التى ابتدأ بها أبو بكر. و قول على عليه السلام: من وجد أذى، فليأخذ بيد رجل فليقدمه(۱). يعنى إذا كان إماما، و لأن صلاه المأموم لا تبطل ببطلان صلاه الإمام، فإذا قدم من يصلح للإمامه كان كما لو أتمها، فلا ينفك المأموم من الجماعه و العمل بالفضيله فيها.

و لا فرق فى جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين قبل التحريم و بعدها، فإذا استخلف صلى بهم من غير خطبه، لخروج العهده عنها بفعلها أولا.

و لو أحدث بعد التحريمه، استخلف سواء صلى ركعه أولا، و أتمها جمعه.

و إنما يستخلف من هو بشرط الإمامه. و لا يشترط فيه سماعه للخطبه و لا الإحرام مع الإمام للروايه. و لو لم يستنب الإمام، أو مات، أو أغمى عليه، فإن كان بعد ركعه استناب المأمومون، و للواحد منهم أن يتقدم، لأن الإمام قد خرج و المأمومون فى الصلاه، و هى جمعه انعقدت صحيحه بإذن الإمام فيتمونها جمعه. و لا يفتقر إلى إذن مستأنف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۳۴۵ ح ۸.

و لو لم يستنيبوا أو بقى واحد و من لا يصلح للإمامه، أتموها جمعه فرادى.

و كذا لو كان قبل صلاه ركعه.

و لو تعمد الإمام الحدث فكالسهو فيه.

و هل يجب اتحاد الإمام و الخطيب ؟ الأقرب المنع، لجواز تعدد الأئمه فى صلب الصلاه، مع احتماله، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله تولاهما.

و لا يجب على المأمومين استئناف نيه القدوه، لأنه خليفه الأول، و الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفه منزله الأول. و يحتمل الوجوب، لوجوب تعيين الإمام فى الابتداء.

و لو استناب المأمومون، لم تبطل صلاه المتلبس و أتم جمعه، و غيره كذلك على الأقوى، لأنها جمعه مشروعه.

و ينبغى أن يستخلف على قرب، و ليس شرطا. فلو قضوا ركنا فالأقرب جواز الاستخلاف إن جوزنا تجديد نيه الاقتداء للمنفرد، و على المسبوق أن يراعى نظم صلاه الإمام، فيقعد فى موضع قعوده، و يقوم فى موضع قيامه، لأنه اقتدى به و التزم ترتيب صلاته، و لا يتابعه فى القنوت بل يقف قائما، و لا فى التشهد بل يقعد ساكتا. و إذا تمت صلاه المأمومين، قام الخليفه لتدارك ما عليه، فإن شاء المأمومون فارقوه و سلموا، و يستحب أن يشير إليهم بالتسليم.

و إن شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه.

و لو أحدث بين الخطبه و الصلاه، جاز أن يستخلف فى الصلاه، لأن التعدد قد جاز فى الصلاه، و هى عباده واحده، فهنا أولى. و كذا لو أحدث فى أثناء الخطبه و شرطنا الطهاره.

و لو صلى مع الإمام ركعه من الجمعه، ثم فارقه لعذر، لم تبطل صلاته، و جاز له أن يتمها جمعه. و لو فارقه لا لعذر فإشكال.

و لو أتم الإمام و لم يتم المأمومون، بأن كانوا مسبوقين، و لم يستخلف الإمام

جاز لهم أن يستخلفوا كغير الجمعه. و كذا لو كانوا مقيمين و هو مسافر فی إحدی الرباعيات.

البحث الثالث (العدد)

لا تنعقـد الجماعه بالواحد، بل لا بد من العدد إجماعا، لأن تسـميتها «جمعه» من الاجتماع المسـتلزم للتكثر، و لأن الإمام شـرط و إنما يتحقق مسماه بالمأموم.

و الأقرب عنـدنا أن أقل عدد يجب معه الجمعه خمسه نفر الإمام أحدهم، لتوجه الخطاب بصـيغه الجمع، و الاستيطان شـرط و هو مظنه التنـازع، فلاـ بـد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث، ثم لما اعتورت الحوادث للإنسان وجب أن يكون للحاكم نائب يقوم مقامه عند العوارض فوجب رابع، ثم لما كان التنازع مظنه الافتراء احتيج إلی من يستوفی الحدود بإذن الحاكم مباشره فوجب خامس. فالأمور الضروريه التی لا بد من حصولها فی الاجتماع خمسه نفر.

و لقول الباقر عليه السلام: لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين علی أقل من خمسه رهط الإمام و أربعه(۱).

و يشترط فی العدد أمور:

الأول: الذكوره، فلا تنعقد بالنساء و لا بالرجال إذا كمل العدد بامرأه أو خنثی مشكل، أما الخنثی الملحق بالرجال فرجل.

الثانی: التكليف، فلا ينعقد بالصبی و إن كان مميزا، و لا بالمجنون و إن لم يكن مطبقا، إلا أن يكون وقت الإقامه مفيقا.

الثالث: الحريه، علی الأقوی، فلا تنعقد بالعبد، قنا كان أو مدبرا أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۷ ح ۲.

مکاتبا أو أم ولد، لأنه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردین کالأحرار.

الرابع: الحضر، علی الأقوی، فلا تنعقد بالمسافر، و هو الذی یجب علیه القصر. فلو وجب علیه التمام، کالعاصی بسفره، و من قصر سفره عن المسافه، و من یتکرر سفره کالملاح، و من نوی الإقامه فی بلد الجمعه عشره أیام، أو أقام أزید من ثلاثین، وجبت علیه الجمعه، لأن السفر غیر مؤثر فی القصر، فلا یؤثر فی إسقاط الجمعه.

الخامس: الإسلام، فلا تنعقد بالکافر إجماعا، و تنعقد بالفاسق بلا خلاف.

السادس: عدم العلم بحدث أحدهم، فلو أحدث أحدهم مع العلم به و العدد یتم به، لم تنعقد ما لم یتطهر. و لو لم یعلم، صحت الجمعه للمتطهرین. و کذا لو ظهر حدث أحدهم و کان جاهلا- به، کواجد المنی علی الثوب المختص به، فإن الجمعه تصح لغیره، و یقضی هو الظهر.

و لا- یشترط الصحه، و لا زوال الموانع من المطر و الخوف، فلو حضر المریض أو المحبوس بالمطر أو الخائف، وجبت علیهم و انعقدت بهم، لأن سقوطها عنهم لمشقه السعی، فإذا تکلفوه زالت المشقه، فزال مانع الوجوب و الانعقاد به.

و لا یشترط دوام العدد فی الصلاه، فلو انعقدت بهم، ثم انفضوا أو ماتوا أو تجدد عذر کالحدث و غیره بعد تکبیره الإحرام، لم تبطل الجمعه، بل یتمها الباقی جمعه رکعتین، لأن الأصل عدم اشتراط الاستدامه، و لأن الصلاه افتتحت جمعه.

و قال علیه السلام: الصلاه علی ما افتتحت علیه. و لأنهم انفضوا عن النبی (ص) و لم یبق معه إلا اثنا عشر رجلا، و فیهم نزلت وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً (۱) ثم إنه بنی علی الصلاه و هو الرامی، و لأنهم شرطوا أربعین، لأن بقاء العدد عنده لا یتعلق باختیاره، و فی الابتداء یمکن تکلیفه بأن لا یحرم حتی

۱- (۱) سوره الجمعه: ۱۱.

يحضروا، و الشيء قد يشترط في الابتداء دون الدوام كالنيه.

فروع:

الأول: لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد إجماعا، لأنه ليس بشرط في الابتداء، فكذا في الاستدامه.

الثاني: العدد المعتبر في الصلاه معتبر في الكلمات الواجبه من الخطبه، لأن الخطبه ذكر واجب في الجمعه، فيشترط حضور العدد فيه كتكبيره الإحرام.

فلو انفضوا قبل الخطبه، لم يخطب حتى يجتمع العدد و هو الخمسه عندنا.

و إن كان في أثناء الخطبه فالركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما لو انفضوا في الصلاه. و الفرق أن كل مصل يصلي لنفسه، فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاه، و في الخطبه الخطيب لا يخطب لنفسه، و إنما غرضه إسماع العدد و تذكرهم، فإذا خطب و لا مستمع، أو مع نقصان عدد المستمعين، فات مقصود الخطبه.

الثالث: لو عاد العدد بعد انفضاضهم في أثناء الخطبه بني، لجواز البناء في الصلاه لمن سلم ناسيا، ففي الخطبه أولى، سواء طال الفصل أو قصر، لأن الغرض الوعظ و التذكر، و هو حاصل مع تفرق الكلمات.

الرابع: لو لم يعد الأولون و عاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعاده الخطبه، سواء طال الفصل أو لا.

و لو عاد الأولون و قد انفضوا بعد الفراغ من الخطبه صلى بهم، سواء طال الفصل أو لا، لأن الأقرب عدم اشتراط الموالاه بين الخطبه و الصلاه للأصل.

و يحتمل عدم الإعاده في الأول، لأنهم قد ينفضون ثانيا، فيعذر في ترك إعادتها.

الخامس: كما لا يشترط دوام العدد، كذا لا يشترط دوام الجماعه بعد التحريم، فلو تحرم بالعدد ثم انفضوا أو ماتوا كلهم، أتم هو الجمعه، لأن

الشروع وقع و الشروط موجوده، فلا يضر الانفراد بالعدد بعده.

و لا فرق بين أن ينفضوا قبل ركعه أو بعدها. و يحتمل اشتراط الركعه، فلو انفضوا قبلها فلا جمعه، و الأقوى حينئذ أن يصلوها ظهرا، لأنها صلاه صحيحه، فجاز العدول عنها إلى الواجبه.

و هل يشترط كمال الركعه ؟ الأقرب ذلك، فلو انفضوا بعد الركوع و قبل السجود الثانى فلا جمعه. و يحتمل الاكتفاء بالركوع، لأنه كاف فى إدراك الركعه للمسبوق، فكذا هنا.

البحث الرابع الجماعه)

الجماعه شرط فى الجمعه، فلا تصح الانفراد بالجمعه و إن حصل العدد، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاتى الإمام و المأموم، لأنه عليه السلام لم يصلها إلا كذلك و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱).

و لأن الجمعه صلاه تجمع الجماعات، و الغرض منها إقامه الشعار و إظهار اتفاق الكلمه، و بفوات الجماعه يفوت الغرض. و ما رواه زراره قال: فرض اللّه من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، واحده فرضها اللّه فى جماعه، و هى الجمعه(۲).

و هى شرط فى الابتداء دون الاستدامه، فلو ابتدأ منفردا ثم ائتم به فى الأثناء لم تنعقد. و لو ابتدأ إماما ثم انفض العدد بعد التحريم، لم تبطل، و يحتمل بعد الركعه.

و هل يجب أن ينوى الإمام نيه الإمامه ؟ الأقرب ذلك هنا خاصه.

و لا يشترط التساوق بين تكبيره الإمام و المأمومين، و لا بين نيتهما على

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳ ح ۱.

الأقوى. بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنيه و التكبير، ثم يتعقبه المأمومون، نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتكبير عن الركوع. فلو ركع و نهض قبل تحريمهم فلا جمعه.

و إن لحقوا به فى الركوع، صحت جمعتهم. و لا يشترط أن يتمكنوا من قراءه الفاتحه.

و إن لحقوا به فى الركوع، فالأقرب صحه الجمعه. و لو لم يلحقوا به إلا بعد الركوع، لم يكن لهم جمعه، و الأقرب أنه لا جمعه للإمام أيضا، لفوات الشرط و هو الجماعه فى الابتداء و الأثناء. و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر. و يحتمل الانقلاب إلى النفل، و البطلان، و الصحه جمعه إن لحقوه قبل فوات ركوع الثانيه.

و إذا انعقدت الجمعه و دخل المسبوق، لحق الركعه إن كان الإمام راكعا، و يدرك الجمعه إن أدركه راكعا فى الثانيه، ثم يتم بعد فراغ الإمام، لقوله عليه السلام: من أدرك من الجمعه ركعه فليضف إليها أخرى، و من أدرك دونها صلاها أربعا(۱).

و لأن الأعذار تعتور الإنسان غالبا، فلو كلف الإدراك من أول التحريم حصلت المشقه، فإنه الغرض فى حق الأكثر، و هو مناف للحكمه، فاعتبر إدراك ركعه من الركعتين، كإدراك المبيت بإدراكه إلى نصف الليل.

و يدرك الركعه بإدراك الإمام راكعا، و إن لم يدرك تكبيره الركوع.

و يكفى اجتماعه مع الإمام فى جزء من الركوع، لقول الصادق عليه السلام:

إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعه، و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك(۲).

و للشيخ قول: إنه إن أدرك تكبيره الركوع أدرك الركعه و إلا فلا، و ليس عندى بعيدا من الصواب، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: إن لم

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۲۷، سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۲ ح ۲.

يدرک القوم قبل أن يکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه(۱).

و لفوات واجب الرکوع، فیکون قد أدرکه فی المستحب، فلا تحصل الرکعه بالمتابعه فیه، لفوات الرکوع الواجب.

فروع (یتعلق بالمسبوق)

الأول: لا یشترط إدراک الخطبه، لأن إدراک أول الرکعه لیس شرطا، فالخطبه أولی.

الثانی: لو ذکر ترک سجده سهوا، و شک أ هی من التی أدرکها مع الإمام أو الثانیه ؟ قضاها و سجد للسهو إن کان بعد التسلیم، و إن کان قبله فالأقرب فعلها قبله و إعاده التشهد، لأنه شاک فی الأولی و قد فاتت و هو مأموم أیضا، فلا عبره بشکه فیها فیتعین للأخری، و یحتمل المساواه للأولی، فیسلم ثم یقضی، و علی التقدیرین یدرک الجمعه، إذ لا یضر الرکعه فوات سجده سهوا.

الثالث: لو کبر و الإمام راکع فرفع، فإن أتی بالذکر قبل أن یخرج الإمام فی نهوضه عن حد الراکعین، صحت له تلک الرکعه، و إن لم یلحق ذلک، فإن کان فی الثانیه فاتته الجمعه، و إن کان فی الأولی، احتمل الذکر ثم یلحق بالإمام فی السجود، لکن فی إدراکه للجماعه فی أبعاض هذه الرکعه إشکال، و الاستمرار علی حاله إلی أن یلحق الإمام فی ثانیه و یتم مع الإمام، و الاستیناف.

الرابع: لو شک هل کان الإمام راکعا أو رافعا؟ رجحنا جانب الاحتیاط علی الاستصحاب.

الخامس: لو أدرک مع الإمام رکعه، فلما جلس مع الإمام ذکر أنه ترک فیها سجده، فإنه یسجد و یدرک الرکعه، لأنه صلی مع الإمام رکعه، و فعل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۱ ح ۲.

السجده فی حکم متابعته، فلم یمنع ذلک من إدراکها، و کذا لو ذکرها بعد تسلیم الإمام، لأن فوات السجده الواحده لا یقتضی فوات الرکعه.

السادس: لو قام الإمام إلی الثالثه سهوا، فأدرکه فیها، فصلاها معه، لم یکن مدرکا للجمعه إجماعا، لأنها زیاده، و هل یعدل إلی الظهر أو یستأنف ؟ الأقرب الثانی، و هل له التنفل ؟ إشکال.

السابع: لو ذکر الإمام ترک سجده لا یعلم موضعها بعد أن قام إلی الثالثه سهوا، و قلنا بالإبطال بکل سهو یلحق الأولین، أو ذکر ترک سجدتین، بطلت صلاته، و لو قلنا بالتلفیق، تمت صلاته، لأن المتروک إن کان من الأولی فقد تمت بالثانیه و کانت الثالثه ثانیه، و إن ترکها من الثانیه تمت بالثالثه، و لا یتم جمعه المأموم اللاحق فی الثالثه، لجواز أن تکون هی من الثانیه، فیتم بالثالثه، فلم تکن الثالثه من أصل الجمعه، لأن المحسوب منها للإمام سجده واحده.

و لو ذکر الإمام أنها من الأوله، أدرک المأموم الجمعه، لأن الأولی تمت بالثانیه و کانت الثالثه ثانیته و قد أدرکها المأموم.

فروع (یتشعب عن شرط الجماعه یتعلق بالإمام)

الأول: لو کان الإمام متنفلا بأن یکون مسافرا قد صلی الظهر أولا، فإن فرض تم العدد به فلا جمعه، إذ لیس من أهل التکلیف بها، فلا یتعلق وجوب غیره به علی إشکال. و إن تم بغیره احتمل جواز الاقتداء به، کما یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و عدمه لنقص صلاته.

الثانی: لو کان الإمام عبدا، فالأقرب أنه إن أتم العدد به، لم تصح الجمعه، و إلا صحت کالمسافر، لأن العدد قد تم بصفه الکمال، و جمعه العبد صحیحه و إن لم یلزمه.

الثالث: قال الشيخ(۱): أقسام الناس فی الجمعه خمسه، منهم من تجب علیه و تنعقد به، و هو الذکر الحر البالغ، العاقل، الصحیح السلیم من العمی و العرج و الشیخوخه التی لا حراک معها، الحاضر أو من هو بحکمه.

و منهم من لا تجب علیه و لا تنعقد به، و هو الصبی و المجنون و العبد و المسافر و المرأه، لکن تصح منهم إلا المجنون.

و منهم من تنعقد به و لا تجب علیه، و هو المریض و الأعمی و الأعرج، و من کان علی رأس أکثر من فرسخین.

و منهم من تجب علیه و لا تنعقد به، و هو الکافر، لأنه مخاطب بالفروع عندنا.

الرابع: لا تصح إمامه الصبی، لأنه لا جمعه علیه، و إذا فعلها لا یسقط بها الفرض عن نفسه، إذ لا فرض علیه، بخلاف العبد و المسافر، فإنهما یسقطان بهما فرض الظهر إن جوزنا إمامتهما. و یحتمل الجواز کسائر الفرائض إن جوزنا إمامته فیها.

الخامس: إذا استخلف الإمام من اقتدی به قبل حدثه، صح. و إن استخلف غیره، لم یصح، و لم یکن لذلک الغیر أن یصلی الجمعه، لأنه لا یجوز ابتداء جمعه بعد انعقاد جمعه، و لو صح منه الجمعه، لکان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعه الإمام و القوم، بخلاف المأموم یدخل فی صلاه الجمعه، فإنه تابع للقوم لا مبتدئ. و هل یصح ظهرا له أو ینقلب نفلا؟ الأقرب الأول إن عدل بالنیه إلیها، و إلا فلا. أما المأمومون فإنهم یتمون الجمعه، لأنها وقعت أولا صحیحه، و یحتمل اشتراط فعل رکعه تامه.

فروع (یتعلق بالزحام)

الأول: إذا رکع مع الإمام فی الأولی، ثم منعه الزحام عن السجود، لم

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۴۳.

يجز له أن يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجله، عند علمائنا أجمع، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض، لقوله عليه السلام: و مكن جبهتك من الأرض(۱). و ليس له الإيماء به، و لا أن يتمها ظهرا، لأن إقامه الجمعه واجبه، فلا يجوز الخروج قصدا مع توقع إدراكها.

ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع الإمام فى الثانيه سجد كما يمكن، ثم ينهض إلى الثانيه و يركع مع الإمام للحاجه و الضروره، و مثله وقع فى صلاه عسفان، حيث سجد النبى عليه السلام و بقى صف لم يسجد معه، و ليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدتين، لئلا يزيد ركنا، و يستحب للإمام تطويل القراءه ليلحق به.

الثانى: لو سجد و لحق الإمام، فوجده راكعا فى الثانيه، انتصب واجبا، لوجوبه و تمكنه منه، و يترك القراءه لسقوطها عنه، و خوف فوت الركوع الواجب.

و لو وجده قد قام من ركوع الثانيه، لم يقم، بل يجلس إلى أن يسلم الإمام، ثم يقوم و يأتى لثانيه، و ليس له أن يتابع الإمام فى سجدتيه، لئلا يزيد ركنا.

و لو وجده و قد سلم، فالأقوى إدراكه للجمعه، لأنه أدرك الركوع الأول فيتم ما عليه.

الثالث: لو لم يتمكن من السجود حتى يركع فى الثانيه، لم يتابعه فى الركوع، بل يراعى ترتيب صلاته، لئلا يزيد ركنا، و يوالى بين ركوعين فى ركعه واحده، فإن ركع عامدا، بطلت صلاته، و عليه أن يبتدئ الإحرام بالجمعه إن أمكنه إدراك الإمام فى الركوع.

و إن كان ناسيا أو جاهلا احتمل ذلك أيضا، لأن زياده الركن مطلقا مبطله. و الصحه، لأن حكم الايتمام قد يخالف الانفراد، كما لو سبق إلى

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۳.

ركوع أو سجود ناسيا قبل الإمام، فإنه يرجع إلى حاله ثم يعيد مع إمامه.

فحينئذ لا يعتد بركوعه و لا تبطل صلاته، فإذا سجد معه بعد الركوع حسب له السجدتان، لأنا أمرناه بالسجود، فقدم عليه شيئا غير معتد به و لا مفسد، فإذا انتهى إليه وجب أن يقع عن المأمور به.

و يحتمل أن يعيدهما، لأنه فعلهما على قصد الثانيه، فلا يقع عن أولاه، كما لو نسى سجده من ركعه، ثم سجد لتلاوه أو سهو، لا يقوم مقامها، فإن قلنا بالأول فالحاصل ركعه ملفقه و يدرك بها الجمعه.

الرابع: إذا لم يركع فى الثانيه مع الإمام كما هو الواجب عليه، بل انتظره إلى أن سجد الإمام و هو المأمور به، فهو مقتد قدوه حكميه، لوقوع السجود بعد الركوع الثانى للإمام، و يدرك به الجمعه، لأنه أدرك ركعه ملفقه. و إذا سجد مع الإمام نوى بسجدتيه أنهما لركعته الأولى، فإن نوى بهما للثانيه، فالوجه بطلان الصلاه، لإخلاله بركن فى الأولى و هو السجدتان. و بركن فى الثانيه و هو الركوع.

و لو لم ينو بهما شيئا، فالوجه البطلان، لأنه مقتد بالإمام و هو فى حكم التابع له فى أفعاله، و قد سجد الإمام للثانيه، فينصرف فعل المأموم إليه أيضا تحقيقا للاقتداء. و هل له أن يسجد قبل سجود الإمام ؟ إشكال، أقربه المنع، بل يتابع الإمام، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبه المسبوق.

الخامس: إذا ركع الإمام فى الثانيه، فاشتغل بالسجدتين، ثم نهض فوجد الإمام راكعا، تابعه و سقطت عنه القراءه كالمسبوق، و يسلم معهم و يتم جمعته. و إن وجده قد رفع رأسه من الركوع، لم يتابعه فى السجود على ما تقدم، بل إما ينوى الانفراد و يتم الجمعه، لإدراكه الركعه، على إشكال من حيث إنه فاته السجدتان معه، و إما أن يستمر على حاله إلى أن يسلم الإمام، ثم يتم ما عليه. و يحتمل أن يجلس متابعه للإمام و لا يسجد. فإذا سلم الإمام، قام فأتم ما بقى عليه.

السادس: لو لم يتمكن من السجود، حتى سجد الإمام فى الثانيه، تابعه فى السجود إجماعا، و يحصل ركعه ملفقه. و لو لم يتمكن حتى يتشهد الإمام سجد، فإن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعه و قام فأتم ما بقى عليه.

و إن لم يدركه حتى سلم، فكذلك على إشكال.

السابع: لو كان الزحام فى سجود الثانيه، و قد صلى الأولى مع الإمام، سجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده و صحت جمعته. و لو كان مسبوقا لحقه فى الثانيه، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد و قد أدرك ركعه، و إن لم يتمكن حتى سلم الإمام فإشكال.

الثامن: لو زوحم عن ركوع الأولى حتى سجد الإمام، ركع و لحقه و تابعه فى السجود، و إن وجده قد نهض إلى الثانيه سجد و لحقه، و لو لم يتمكن حتى يركع [1] الإمام فى الثانيه، ركع و يعتد له بالركعه الثانيه، و تكون أولى له.

التاسع: لو زوحم عن سجود الأولى، فقضاه قبل ركوع الإمام فى الثانيه، ثم ركع مع الإمام فزوحم عن السجود، فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهد، تبع الإمام فى التشهد و تمت جمعته، لأنه أدرك جميع الصلاه بعضها فعلا- و بعضها حكما، فيثبت له حكم الجماعه.

العاشر: لو زوحم عن الركوع و السجود فى الأولى، صبر حتى يتمكن منها، ثم يلتحق للروايه(1) ، فإن لحق الإمام راكعا فى الثانيه، تابعه و أدرك الجمعه، و لو لحقه رافعا من ركوع الثانيه، ففى إدراك الجمعه إشكال، ينشأ:

من أنه لم يلحق ركوعا مع الإمام و من إدراك ركعه تامه فى صلاه الإمام حكما، و لو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الإمام فى الثانيه، فزوحم عن المتابعه حتى سجد الإمام، أتمها ظهرا.

الحادى عشر: النسيان عذر كالزحام، فلو تأخر سجوده عن سجود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۲.

الإمام بالنسيان، ثم سجد فی حال قيام الإمام، فالحكم كما تقدم فی الزحام، لأنه عذر، و كذا لو تأخر لمرض.

و لو بقی ذاهلا عن السجود، حتی ركع الإمام فی الثانيه ثم تنبه، فإنه كالمزحوم يركع مع الإمام.

و لو تخلف عن السجود عمدا حتی قام الإمام و ركع فی الثانيه أو لم يركع، ففی إلحاقه بالمزحوم إشكال.

الثانی عشر: الزحام كما يفرض فی الجمعه يفرض فی غيرها، و ذكر فی الجمعه، لأن وقوعه أكثر فيها، لأن الجماعه شرط فيها، و لا سبيل إلی المفارقه ما دام يتوقع إدراك الجمعه، بخلاف باقی الصلوات، و الحكم فی غير الجمعه كالحكم فيها.

البحث الخامس (الوحده)

الوحده شرط فی الجمعه، فلا تنعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ، سواء كانتا فی مصر واحد أو مصرين، و سواء فصل بينهما نهر عظيم أو لا، عند علمائنا أجمع، لقول الباقر عليه السلام: لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثه أميال(۱) ، و إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء، لأن النبی عليه السلام لم يجمع إلا فی مسجد واحد، و كذا الخلفاء بعده.

و إذا لم يجز إقامتها فی مساجد البلد كسائر الجماعات و احتمل تعطيل المساجد، عرف أن المقصود إظهار شعار الاجتماع و اتفاق كلمه المسلمين، فليقتصر علی الواحد، لأنه أفضی إلی هذا المقصود، و لأنه لا ضبط بعد مجاوزه الواحده، و مع بعد المسافه يشق الإتيان، فلا بد من تقدير يرفع المشقه.

و القدر الذی يمكن تكليفه لأكثر الناس فرسخ، فكان الاعتبار به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۶ ح ۱.

فلو احتاج من بعد بأقل من فرسخ إلى مركوب و تمكن منه وجب، إما بالتملك، أو الاستيجار، أو العاريه، و هل يجب قبول الهبه أو العاريه ؟ إشكال.

فإن صليت جمعتان بينهما أقل من فرسخ، فله صور:

الأول: أن تسبق إحداهما الأخرى، فالسابقه صحيحه، لاجتماع الشرائط فيها، و اللاحقه باطله، و السبق يحصل بالتحريم، فالتى سبق عقدها على الصحه هى الصحيحه، و إن تقدمت الثانيه فى الخطبه أو التسليم أو كانت جمعه السلطان، لأنه لا بد من إذنه، و الاعتبار إنما هو بتمام التكبير، حتى لو سبقت إحداهما بهمزه التكبير و الأخرى بالراء، فالصحيحه هى التى سبقت بالراء، لأنها هى التى تقدم تكبيرها.

و لو شرع الناس فى صلاه الجمعه، فأخبروا أن طائفه أخرى سبقتهم بها و فاتت الجمعه عليهم، استأنفوا الظهر، و هل لهم أن يتموها ظهرا؟ الأقوى المنع، لظهور البطلان.

الثانى: أن تقع الجمعتان معا، فيتدافعان و تبطلان معا، و يستأنف واحده إن وسع الوقت، و إلا صلوا الظهر.

الثالث: أن يشكل الحال، فلا يدرى أوقعتا معا، أو سبقت إحداهما، فيعيدون جمعه و ظهرا، لاحتمال الاتفاق، فلا جمعه، فتجب إعادتها.

و التقدم، فيعلم وقوع جمعه صحيحه، فلا يصح عقد أخرى، فوجبت الصلاتان معا.

الرابع: أن تسبق إحدى الجمعتين على التعيين، ثم تلتبس، فلا تخرج واحده من الطائفتين عن العهده، إذ لا يقين لإحداهما بصحه جمعته، و الأصل بقاء الفرض فى ذمتهم، و ليس لهم إعاده جمعه، لأنه قد وقعت فى البلد جمعه صحيحه، فلا سبيل إلى تعقبها بأخرى، بل تصلى الطائفتان الظهر، فمن لا جمعه له، صحت له الظهر.

الخامس: أن تسبق إحداهما و لا تتعين، كما لو سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين و هما خارج المسجد، و أخبراهم الحال و لم يعرفا من تقدم تكبيره، فلا يخرجون عن العهده، لأن كل واحده يجوز أن تكون هى المتأخره، فيحتمل ضعيفا استيناف جمعه إن بقى الوقت، لأن المفعولتين باطلتان غير مجزيتين، فكأنه لم يقم فى البلد جمعه أصلا، و الحق ما تقدم فى الصوره الرابعه، من أنهم يصلون الظهر، لأن إحداهما صحيحه فى علم اللّه تعالى، و إنما لم يخرجوا عن العهده للإشكال.

و لهذه الصور الخمس نظائر فى نكاحين عقدهما وليان، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

البحث السادس (الخطبتان)

و فيه أقطاب:

القطب الأول (فى واجباتها)

من شرائط الجمعه تقديم خطبتين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يصل الجمعه إلا بخطبتين متقدمتين و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱). و لأنه تعالى أوجب السعى إلى ذكر اللّه تعالى، و المراد به الخطبه، فيستلزم وجوبها، و لأنهما أقيمتا مقام الركعتين، و البدل كالمبدل فى الحكم، و قال الصادق عليه السلام:

لا جمعه إلا بخطبه(۲).

و يجب أمور:

الأول: التعدد، فلا يجزى الخطبه الواحده، امتثالا لفعله عليه

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶ ح ۹.

السلام: و لأنهما أقيمتا مقام ركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بركعه.

الثانی: یجب فی کل خطبه منهما حمد اللّه تعالی، و یتعین «الحمد للّه» لأنه علیه السلام داوم علی ذلک، و لقول الصادق علیه السلام: یحمد اللّه(۱).

و الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن».

الثالث: الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام فی کل خطبه، لأن کل عباده افتقرت إلی ذکر اللّه افتقرت إلی ذکر رسوله، کالأذان و الصلاه، و لقول الصادق علیه السلام: و یصلی علی محمد و آله(۲).

الرابع: الوصیه بالتقوی فی کل واحده منهما، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله واظب علیها فی خطبته، و لأن المقصود من الخطبه الوعظ و التحذیر، و لا یجوز الإخلال به، و لأن الصادق علیه السلام قال: ثم توصی بتقوی اللّه(۳) ، و الأقرب أنه لا یتعین لفظ «الوصیه» لأن غرضها الوعظ، فبأی لفظ وعظ حصل الغرض.

و لا یکفی الاقتصار علی التحذیر من الاغترار بالدنیا و زخارفها، لأنه قد تتواصی به المنکرون للمعاد، بل لا بد من الحمل علی طاعه اللّه تعالی و المنع من المعاصی.

و لا یجب فی الموعظه فصل و کلام طویل، بل لو قال: «أطیعوا اللّه» کفاه، لکن الأفضل فیه استعطاف القلوب و تنبیه الغافلین.

الخامس: قراءه القرآن فی کل واحده من الخطبتین، لأنه علیه السلام کان یقرأ فیها.

و هل تجب سوره تامه ؟ قال الشیخ: نعم، لقول الصادق علیه السلام:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۸ ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) نفس المصدر.

تقرأ سوره قصیره من القرآن(۱) ، و لأنهما بدل فیجب فیهما القراءه علی حد ما یجب فی المبدل.

فروع:

الأول: ظاهر کلام المرتضی الاکتفاء بمسمی القرآن، فحینئذ یکفی آیه واحده تامه الفائده، و لا فرق بین أن یکون فی وعد و وعید، أو حکم، أو قصص.

الثانی: لا یکفی آیه فیها وعظ عنهما.

الثالث: الأقرب علی قول السید الاکتفاء بشطر آیه إذا تمت الفائده بها، أما لو قال «ثم نظر» لم یکف و إن عد آیه، لأنها غیر مفهم.

الرابع: کلام السید یقتضی عدم وجوب القراءه فی الثانیه، و علیه دلت روایه سماعه عن الصادق علیه السلام(۲).

الخامس: کلام المرتضی یقتضی وجوب الاستغفار للمؤمنین فی الثانیه فی مقابله القراءه المختصه بالأولی، و علیه دلت روایه سماعه(۳). و کلام الشیخ یقتضی عدم وجوب الدعاء للمؤمنین للأصل.

السادس: کلام الشیخ یقتضی وجوب الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله فی الخطبتین، لقوله تعالی «وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ» (۴) أی لا أذکر إلا و تذکر معی. و لم یوجب الشهاده بالرساله فیهما.

و کلام المرتضی یقتضی وجوب الشهاده بالرساله فی الأولی، و الصلاه علیه فی الثانیه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) سوره أ لم نشرح: ۴.

السابع: لا تصح الخطبه إلا بالعربيه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله داوم علی ذلک. و لو کان المستمع ممن لا یفهم العربیه، فالأقوی الخطبه بغیرها، إذ القصد الوعظ و التخویف، و إنما یحصل بفهم کلامه.

و یجب أن یتعلم واجد العربیه فی الخطبه، کالعاجز عن التکبیر بالعربیه، فلو مضت مده إمکان التعلم و لم یتعلم، عصی و تصح الجمعه.

الثامن: ینبغی أن تکون السوره خفیفه، و یجوز أن یقرأ إحدی العزائم، فینزل و یسجد لو قرأ السجده. و لو کان المنبر عالیا لو نزل لطال الفصل، نزل أیضا، و إن أمکنه أن یسجد علیه فعل.

التاسع: لا یجوز أن یقتصر علی آیات تشتمل علی الأذکار، لأنه لا تسمی خطبه. و لو أتی ببعضها فی ضمن آیه، لم یمنع.

القطب الثانی (فی شرائط الخطبتین)

و هی سته:

الأول: الوقت، و هو ما بعد الزوال، فلا یجوز تقدیمها و لا شیء منها علی الأصح، لأنه علیه السلام کان یخطب بعد الزوال، و لو جاز التقدیم لقدمها، تخفیفا علی الباکرین، و إیقاعا للصلاه فی أول الوقت.

و للشیخ قول بجواز إیقاعها قبل الزوال، بحیث إذا فرغ منها زالت الشمس.

الثانی: تقدیمهما علی الصلاه، بخلاف صلاه العید، لأنه علیه السلام کذا فعل فی الموضعین، لأنهما شرط فی الجمعه، و الشرط متقدم، بخلاف العید.

الثالث: القیام فیهما عند القدره، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله و من بعده لم یخطبوا إلا من قیام، و لأنه ذکر یختص بالصلاه لیس من شرطه القعود،

فكان من شرطه القيام كالقراءه و التكبير، فإن عجز فالأولى أن يستنيب غيره.

و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا، جاز كالصلاه، و يجوز الاقتداء به، سواء قال لا أستطيع أو سكت، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادرا، فهو كما لو بان أن الإمام محدث.

الرابع: الجلوس بينهما، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و من بعده جلسوا بينهما دائما(۱) ، و يجب فيه الطمأنينه كالجلسه بين السجدتين.

و لو خطب قاعدا لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بسكته، كما فى الفصل فى الصلاه قاعدا.

الخامس: شرط بعض علمائنا طهاره الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث، اتباعا لما جرت السنّه عليه فى الأعصار، و لأن الخطبتين بدل، و لأن الموالاه بينهما و بين الصلاه واجبه عند آخرين، و على هذا يشترط ستر العوره، لأنهما بدل.

و قيل: لا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاه فأشبه الأذان.

و على الأول لو كان جنبا و قرأ عزيمه لم تصح الخطبه، لأن القراءه شرط، و هى محرمه.

و لو سبقه الحدث فى الخطبه، لم يعتد بما يأت به حال الحدث. فإن تطهر و عاد، فالأقرب البناء و إن طال الفصل.

السادس: رفع الصوت بالخطبتين، فإن الوعظ الذى هو الغايه إنما يحصل بالاستماع المشترط برفع الصوت، و لأنه عليه السلام كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش، فلو خطب سرا بحيث لا يسمعه العدد، لم تحسب، و لو رفع الصوت قدر ما يبلغ، لكن كانوا أو بعضهم صما، فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لم يفهموا.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۳.

السابع: العدد، قال الشيخ: شرط الخطبتين العدد المشترط فی الجمعه(۱) ، لأنهما ذکر هو شرط فی الجمعه، فکان من شرطه حضور العدد کالتکبیر، و لأن وجوب الخطبه تابع لوجوب الجمعه التابع لحضور العدد.

فلو انفضوا فی الأثناء فالمأتی به حال غیبتهم غیر محسوب، لأن القصد بها الإسماع، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، و کذا إن طال علی إشکال، لأن الوعظ یحصل معه تفرق الکلمات.

و لو اجتمع بدل الأولین العدد، فلا بد من استیناف الخطبه مطلقا، و لو انفضوا بعد تمام الخطبه و عادوا قبل طول الفصل، بنیت الصلاه علی الخطبه، و کذا إن طال علی إشکال.

و العدد إنما هو شرط فی واجبات الخطبه دون مستحباتها.

الثامن: نیه الخطبه من فرضها، لأنها عباده فافتقرت إلی النیه کالصلاه.

التاسع: الترتیب بین أجزاء الخطبه الواجبه، فلو قدم علی الحمد غیره، أو قدم الوعظ علی الصلاه استأنف، للتأسی به صلی اللّه علیه و آله.

القطب الثالث (فی الإصغاء)

الأقرب وجوب الإنصات، و هو السکوت، و الاستماع، و هو شغل السمع بالسماع، لقوله تعالی وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ (۲) ذکر فی التفسیر أن الآیه وردت فی الخطبه، و سمیت «قرآنا» لاشتمالها علیه، فلا یحل له الکلام.

و یحتمل الکراهه، و لأن رجلا دخل و النبی صلی اللّه علیه و آله یخطب یوم

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۴۶.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۲۰۴.

الجمعه، فقال: متى الساعه ؟ فأومى إليه بالسكوت، فلم يقبل و أعاد الكلام فقال النبى صلى اللّه عليه و آله بعد الثالثه: ما ذا أعددت لها؟ فقال: حب اللّه و رسوله، فقال: إنك مع من أحببت(۱) ، و لم ينكر عليه.

و هل يحرم الكلام على الخطيب فى الأثناء؟ الأقرب المنع للأصل، و لأنه عليه السلام كلم قتله ابن أبى الحقيق و سألهم عن كيفيه قتله فى الخطبه(۲). و إنما حرم على المستمع لئلا يمنعه عن السماع.

و للشيخ قول بالتحريم، و الأصل فيه أن الخطبتين إن جعلناهما بمثابه الركعتين حرم الكلام، و إلا فلا، و الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم.

أما لو رأى أعمى يقع فى بئر، أو عقربا تدب على إنسان، فأنذرهما، أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر، فإنه لا يحرم، و يستحب الاقتصار على الإشاره إن كفت فى الغرض.

و يجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبه، و بعد الفراغ منها، لأنه ليس وقت الاستماع. و كذا يجوز حاله الجلوس بين الخطبتين على الأقوى.

و يجوز للداخل فى أثناء الخطبه أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا.

و يجوز رد السلام، بل يجب، لأنه كذلك فى الصلاه، ففى الخطبه أولى، و كذا يجوز تسميت العاطس، و هل يستحب ؟ يحتمل ذلك، لعموم الأمر به، و العدم، لأن الإنصات أهم، فإنه واجب على الأقوى، بخلاف التسميت، و هل يجب الإنصات على من لا يسمع الخطبه ؟ الأولى المنع، لأن غايته الاستماع، فله أن يشتغل بذكر و تلاوه، و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط، و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع، و لا تبطل جمعه المتكلم و إن حرمناه

۱- (۱) سنن الترمذى ۴-۵۹۵.

۲- (۲) سنن البيهقى ۳-۲۲۲.

إجماعا، و الخلاف فی الإثم و عدمه، فإذا صعد الخطیب المنبر، فیستحب لمن لیس فی الصلاه أن لا یفتتحها، سواء صلی السنّه أو لا، و من کان فی الصلاه خففها، لئلا یفوته سماع أول الخطبه، و لقول أحدهما علیهما السلام: إذا صعد الإمام المنبر فخطب، فلا یصلی الناس ما دام الإمام علی المنبر(۱) ، و الکراهه تتعلق بالشروع فی الخطبه لا بالجلوس علی المنبر، لقول أحدهما علیهما السلام: فخطب، و لأن المقتضی للمنع السماع.

و لو دخل و الإمام فی آخر الخطبه و خاف فوت تکبیره الإحرام، لم یصل التحیه، لأن إدراک الفریضه من أولها أولی، و أما الداخل فی أثناء الخطبه، فالأقرب أنه کذلک، للعموم، و لأن رجلا جاء یتخطی رقاب الناس، فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اجلس فقد آذیت و آنیت(۲) ، و لأنه یستحب له السماع من أول الخطبه، فالبعض أولی.

و یجب أن یرفع الإمام صوته بالخطبه، بحیث یسمع العدد المعتبر من أهل الکمال، و هل یحرم الکلام علی من عدا العدد؟ إشکال.

القطب الرابع (فی سنن الخطبه)

و هی أمور:

الأول: الخطبه علی المنبر، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما دخل المدینه خطب مستندا إلی جذع، فلما بنی له المنبر صعد علیه، و لاشتماله علی الإبلاغ للبعید.

الثانی: وضع المنبر علی یمین المحراب، و هو الموضع الذی یکون علی یمین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹ ح ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۴.

الإمام إذا استقبل، لأن منبره علیه السلام کذا وضع.

الثالث: أن لا یکون المنبر کبیرا، بحیث یضیق المکان علی المصلین، إذا لم یکن المسجد متسعا للخطبه.

و لو لم یکن منبر، خطب علی موضع مرتفع یبلغ صوته الناس.

الرابع: التسلیم علی من عند المنبر إذا انتهی إلیه، لاستحباب التسلیم للواردین، و کان علیه السلام إذا دنا من منبره سلم علی من عند المنبر ثم یصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد.

الخامس: التسلیم علی الناس إذا صعد علی المنبر و انتهی إلی الدرجه التی تلی موضع القعود، و تسمی «المستراحه» اقتداء به علیه السلام، و قول علی علیه السلام: من السنّه إذا صعد الإمام المنبر أن یسلم إذا استقبل الناس(۱).

و لا یسقط بالتسلیم الأول، لأن الأول مختص بالقریب من المنبر، و الثانی عام.

السادس: أن یجلس بعد السلام علی المستراح، لیستریح عن تعب الصعود، لأنه علیه السلام کان یخطب خطبتین و یجلس جلستین(۲) ، و المراد هذه الجلسه التی قبل الخطبتین، و قال الباقر علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون(۳).

السابع: بلاغه الخطیب بحیث لا یکون مؤلفه من الکلمات المبتذله، لأنها لا تؤثر فی القلوب، و لا من الکلمات الغریبه الوحشیه، لعدم انتفاع الناس بها، بل تکون قریبه من الأفهام ناصه علی التخویف و الإنذار.

الثامن: أن لا یطول فیها، لقوله علیه السلام: قصر الخطبه و طول الصلاه من فقه الرجل(۴) ، و لا یقصرها بل تکون وسطا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۳۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۳ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۴۳۶.

التاسع: أن لا تشتمل الخطبه على ما يستنكره عقول الحاضرين، لقول على عليه السلام: كلموا الناس على قدر عقولهم، أ تحبون أن تكذبوا اللّه و رسوله ؟.

العاشر: أن يأتى بالكلمات على تأنّ و ترتيب و سكون، و لا يمدها مدا يشبه الغناء، و لا يدرجها بحيث لا يفهم.

الحادى عشر: كون الخطيب مواظبا على الصلوات حافظا لمواقيت الفرائض، ليقع وعظه فى القلوب بموقع.

الثانى عشر: أن يستدبر القبله، ليستقبل الناس بوجهه، و لا يلتفت يمينا و لا شمالا، لأنه عليه السلام كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه و استقبلوه و كان لا يلتفت(۱) ، و لو خطب مستقبلا للقبله و مستدبرا للناس، جاز و إن خالف السنّه.

الثالث عشر: أن يكون صادق اللهجه لا يلحن فى الخطبه.

الرابع عشر: أن لا يضع يمينه على شماله كما فى الصلاه، بل يشغل بما يعتمد عليه يسراه، و يقبض باليمين حرف المنبر.

الخامس عشر: أن يعتمد على سيف أو عنزه أو عصا و نحوها، اقتداء بالنبى عليه السلام، فإنه كان يعتمد على عنزته اعتمادا، و قال الصادق عليه السلام: و يتوكأ على قوس أو عصا(۲).

السادس عشر: أن يكون متعمما شتاء و صيفا مرتديا، لأنه أدخل فى الوقار، و أن يكون التردى ببرد يمنيه لأنه عليه السلام كان يتعمم و يرتدى و يخرج فى الجمعه و العيدين على أحسن هيئه.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۸ ح ۲ ب ۲۴.

المطلب الثانی (فی من یجب علیه)

اشاره

شرائط الوجوب عشره: الأول البلوغ، الثانی العقل، الثالث الذکوره، الرابع الحریه، الخامس السلامه من المرض، السادس السلامه من العمی، السابع السلامه من العرج، الثامن عدم الشیخوخه المانعه من الحراک، التاسع أن لا یکون مسافرا، العاشر: أن لا یکون علی رأس أکثر من فرسخین.

و لیس الإسلام شرطا فی الوجوب، لأن الکفار عندنا مخاطبون بالشرائع، و العقل شرط فی الوجوب و الصحه معا، و البواقی شرط فی الوجوب لا الصحه.

و یستحب إحضار الصبی الجمعه للتمرین، خصوصا المراهق، و لا یجب علی المرأه إجماعا، لقوله علیه السلام: من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فعلیه الجمعه إلا علی امرأه أو مسافر أو عبد أو صبی أو مریض(۱) ، فإن حضرن الجمعه صحت منهن و لم تنعقد بهن.

و یستحب للعجائز الحضور مع إذن أزواجهن، لانتفاء الفتنه فیهن.

و یکره للشواب لما فیه من الافتتان.

و العبد لا تجب علیه لجمعه، لما تقدم فی الحدیث، و لأنه محبوس علی السید فأشبه المحبوس فی الدین، و لا فرق بین المخارج و غیره، فإن أذن له السید استحب له الحضور، فإن حضر حینئذ وجبت علیه، و لا یجب علیه الحضور، لأن الحقوق الشرعیه تتعلق بخطاب الشرع لا بإذن السید.

و القن و المدبر و المکاتب بنوعیه و أم الولد سواء، لبقاء الرق، و کذا لو انعتق بعضه، فإن هایأه مولاه و اتفقت الجمعه فی یومه، فالأقرب عدم الوجوب، و لو ألزمه مولاه بالحضور، احتمل الوجوب، لوجوب طاعته فی غیر العباده، ففیها أولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵ ح ۱۶، جامع الأصول ۶-۴۲۵.

و المريض لا جمعه عليه، للحديث، و للمشقه، سواء خالف زياده المرض، أو المشقه غير المحتمله، أو لا، و لو كان المريض قريبه، أو ضيفه، أو زوجته، أو مملوكه، جاز له ترك الجمعه لأجل تمريضه مع الحاجه إليه.

و كذا يترك لصلاه الميت و تجهيزه.

و لو كان المريض أجنبيا لا صحبه له معه، و كان له من يمرضه، لم يترك الجمعه له.، إن لم يكن جاز له تركها للقيام بأمره.

و كذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح جاز، و لو كان عليه حد قذف، لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعه، لأنه حق واجب و لا بدل له، و كذا غيره من الحدود المتعلقه به للّه [1] تعالى بعد ثبوتها بالبينه.

و المديون المعسر يجوز له الاختفاء، و كذا الخائف من ظالم على مال، أو نفس، أو ضرب، أو شتم.

و الأعمى لا يجب عليه و إن كان قريبا من الجامع، يتمكن من الحضور إليه بقائد أو بغيره، و سواء وجد قائدا أو لا، للمشقه، و لقول الباقر عليه السلام: فرض اللّه الجمعه و وضعها عن تسعه، و عد منها الأعمى(۱).

و الأعرج و الشيخ الذى لا حراك به لا جمعه عليهم، للمشقه، و لقول الباقر عليه السلام: و الكبير(۲) ، و لو لم يبلغ العرج الإقعاد، فإن حصلت مشقه سقطت، و إلا وجبت، و الحر الشديد و البرد كذلك.

و المطر المانع من السعى و الوحل مسقطان للمشقه، و قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر(۳) ، و هو وفاق.

و المسافر لا تجب عليه إجماعا، لقوله عليه السلام: الجمعه واجبه إلا على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۷.

خمسه، و عد منها المسافر(۱). و قول الباقر علیه السلام: و وضعها عن تسعه، و عد منهم المسافر(۲).

و لأن الجمعه ظهر مقصوره بشرائطه أو کالظهر، و المسافر یباح له القصر دون تلک الشرائط، فلم یکن لاعتبارها فی حقه و إیجاب الجمعه معنی، و لأنه خفف منه العبادات الراتبه فغیرها أولی.

و إنما تسقط مع إباحه السفر لا حظره، لمنافاه التحریم الترخیص فی سفر القصر، فلو لم یوجبه کما لو کان دون المسافه، أو کان سفره أکثر من حضره، وجبت علیه، و لو کان القصر غیر واجب، کما فی المواضع التی یستحب فیها الإتمام، احتمل الوجوب و الاستحباب.

و لو نوی المسافر إقامه عشره أیام، صار بحکم المقیم، و وجبت علیه الجمعه، و تنعقد به الجمعه حینئذ قطعا، و فیما لم ینو قولان.

و من کان بینه و بین الجمعه أکثر من فرسخین، لم یجب علیه الحضور عندنا، بل إن وجدت الشرائط فی حقه، وجب علیه إقامه الجمعه عنده أو یحضر، و إن لم تحصل الشرائط لم تجب علیه الإقامه عنده و لا الحضور عندنا.

و من کان بینه و بین الجمعه فرسخان فما دون، وجب علیه: إما إقامه الجمعه عنده إن حصلت الشرائط، أو الحضور عندنا، إلا أن یکون بینه و بین الجامع أقل من فرسخ، فیجب علیه الحضور عندنا.

و یشترط الزیاده علی الفرسخین بین منزله و الجامع الذی یقام فیه الجمعه، لا بین البلدین، فلو کان بین البلدین أقل من فرسخین، و بین منزله و الجامع أزید من فرسخین، فالأقرب السقوط، لأنه المفهوم من کلام الباقر علیه السلام فی قوله «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵ ح ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۱ ح ۲.

و من شرائط الوجوب على المأموم أن لا يكون قد صلى العبد فى ذلك اليوم، فلو اتفقا فى يوم واحد، تخير من صلى العيد فى حضور الجمعه عدا الإمام، فإنه يجب عليه الحضور، و يستحب له إعلامهم ذلك، لقوله عليه السلام: أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعه فليشهد، و من أراد أن ينصرف فلينصرف(۱) ، و لأن الجمعه زادت على الظهر بالخطبه و قد جعلت فى يوم العيد، و لما فيه من المشقه بالعود.

و يستحب له الحضور، أما الإمام فيجب عليه لإقامتها مع من يحضر، و إذا حضر المتخير، وجب عليه الجمعه كالمسافر.

فروع فى صفات النقصان:

الأول: الخنثى المشكل كالمرأه، لاحتمال أن تكون أنثى، فلا يلزم بالشك.

الثانى: من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها، انعقدت جمعته و أجزأه، لأنها أكمل فى المعنى و إن كانت أقصر فى الصلاه، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم، فلئن تجزى أصحاب العذر كان أولى.

الثالث: الذين لا تلزمهم الجمعه إذا حضروا الجامع هل لهم أن ينصرفوا و يصلوا الظهر؟ أما الصبى و المرأه فلهم ذلك، لأن المانع من وجوب الجمعه عليهم الصفات القائمه بهم، و هى لا ترتفع بحضورهم.

أما الباقون فالأقرب أن لهم ذلك إن خرجوا قبل دخول الوقت. و إن دخل الوقت و أقامت الصلاه لزمتهم الجمعه، و إن تخلل زمان بين دخول الوقت و إقامه الصلاه، و لا مشقه فى الانتظار حتى تقام الصلاه، لزمه ذلك، و إن لحقته مشقه، لم تلزمه.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۶، وسائل الشيعه ۵-۱۱۶.

و لو أحرموا بالجمعه، لم يجز لهم الانصراف، و ليس لهم أداء الظهر مع الحضور، لانتفاء موجب الترخص.

الرابع: لا يشترط فى إقامه الجمعه دار إقامته، بل يجوز إقامتها خارج البلد حيث يقام العيد، للأصل.

و لا يشترط الأبنيه التى يستوطنها المقيمون للجمعه، بل تجب على أهل القرى و قاطنى الخيام و إن كانوا يرحلون و ينزلون للعموم، و قياسا على ما لو انهدمت الأبنيه و أقاموا عليها.

و ليس من الشرط إقامتها فى كن أو مسجد، بل يجوز إقامتها تحت السماء فى خارج البلد و غيره.

الخامس: العذر المبيح لترك الجمعه، تبيحه و إن طرأ بعد الزوال، لكن يحرم إنشاء السفر بعد الزوال، لوجوب الجمعه عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى إلى تركها، كالتجاره و اللهو، و لأن الوجوب متعلق بأول الوقت، و هو و إن كان موسعا فى أوله، لكن هذه الصلاه تخالف غيرها، فإن الناس فيها تبع للإمام، فلو عجلها تعينت متابعته و سقطت خيره الناس فيه، و إذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاه، فتعين عليه انتظاره.

و يجوز قبل الزوال بعد الفجر على كراهيه، لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعه فأشبه قبل الفجر، لكن الجمعه و إن دخل وقتها بالزوال فهى مضافه إلى اليوم، و لذلك يعتد بالغسل قبل الزوال، و يجب السعى لمن بعد داره قبل الزوال، فلهذا كره السفر بعد الفجر.

و لو كان السفر واجبا كالحج و الجهاد، أو مندوبا كالزياره، فالأقرب عدم الكراهيه، و ليس كون السفر طاعه عذرا فى إنشائه بعد الزوال، و إن كان فى واجب إذا لم يخف فوته.

و لو احتاج إلى السفر و خاف فوت الرفقه و نيل الضرر لو تخلف، جاز له

أن يسافر و إن كان بعد الزوال للعذر.

السادس: المعذور قد يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعه، كالعبد يتوقع العتق، و المريض يتوقع البرء، فالأقوى عندى أنه يستحب له تأخير ظهره إلى اليأس عن درك الجمعه، و هو رفع الإمام رأسه من ركوع الثانيه، لأنه ربما يزول عذره و يتمكن من فرض أهل الكمال.

و لو كان لا يرجى زوال عذره استحب له تقديم ظهره، تحصيلا لفضيله أولويه الوقت.

السابع: ذو المنزل البعيد إذا انتهى الوقت إلى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك الجمعه، فقد حصل الفوات فى حقه.

الثامن: إذا اجتمع معذورون، استحب لهم الجماعه فى الظهر، لعموم الترغيب الوارد فى الجماعه، و لا يستحب لهم الإخفاء، إلا أن يتهموا بالرغبه عن صلاه الإمام، بأن كان عذرهم خفيا.

التاسع: لو صلى المعذور قبل فوات الجمعه، صحت، لأنها فرضه، فإن زال العذر و أمكنه إدراك الجمعه، لم تجب عليه، لبراءه ذمته بأداء فرضه، كما لو برأ المريض، أو أقام المسافر، أو أعتق العبد.

أما لو صلى الخنثى المشكل الظهر، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعه، فإنه تلزمه الجمعه، لأنه ظهر كونه رجلا حين صلى الظهر.

و لو صلى الصبى الظهر ثم بلغ، فالأقوى عندى وجوب الجمعه عليه، و هؤلاء المعذورون يستحب لهم حضور الجمعه و إن لم يلزمهم، فإن كانوا قد صلوا الظهر، استحب لهم إعاده الجمعه، و الفرض هو الظهر السابقه.

و لو زال العذر فى أثناء الظهر، احتمل الاستمرار، لأنه دخل فى فرضه مشروعا فلا يبطله، و العدول إلى النفل ثم يصلى الجمعه، لوروده فيما هو مستحب، ففى الواجب أولى.

العاشر: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعه، لم تصح

صلاته، لأن الجمعه فرض قائم بنفسه [۱] بالأصاله لا بدل على غيره، و إلا لجاز تركها و الاشتغال بالمبدل، و إنما قضيت أربع ركعات مع فواتها و زاد عدد القضاء، لأن الخطبتين قائمه مقام الركعتين.

و لو أثم أهل البلد بترك الجمعه فصلوا الظهر، و صلى من هو بصفات الكمال الظهر لتعذر العدد، ثم صلوا الجمعه، فالوجه صحه ظهره و عدم وجوب الجمعه فى حقه، لبراءه ذمته بما فعله، إذ الواجب عليه الظهر عند فقد الشرائط التى من جملتها العدد.

المطلب الثالث (فى ماهيتها)

الجمعه ركعتان كسائر الصلوات، و إنما تتميز عنها بما تقدم من الشرائط و بما يأتى من الآداب، و يسقط معها الظهر إجماعا.

و يستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الحمد الجمعه، و فى الثانيه بعدها المنافقين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فعل(۱) ، و قول الصادق عليه السلام: إذا كان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و المنافقين(۲).

و لو قرأ غيرهما عمدا لم تبطل جمعته للأصل، و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله على بن يقطين عن الرجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك(۳).

و لو قرأ غير الجمعه فى الأولى عمدا أو سهوا، احتمل قراءتها فى الثانيه ليدرك فضلها، و قراءه المنافقين لأنه محلها، و لو قرأ فى الأولى المنافقين قرأ فى الثانيه الجمعه، تحصيلا لفضلهما معا.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۸۱۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۸۱۷ ح ۱.

و يستحب الجهر بالقراءه فى الجمعه إجماعا، و فى الظهر يومها قولان، الاستحباب مطلقا، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله الحلبى عن القراءه يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه ؟ قال: نعم(۱).

و الاستحباب جماعه، لقول الصادق عليه السلام: صلوا فى السفر صلاه جمعه جماعه بغير خطبه و أجهروا بالقراءه(۲) ، و قيل: يمنع الجهر فى الظهر جماعه، لأن جميلا سأل الصادق عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر قال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، و لا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبه(۳) ، و هو أحوط.

المطلب الرابع (فى آدابها)

و هى:

الأول: يستحب الزينه يوم الجمعه بحلق الرأس إن كان من عادته، و إلا غسله بالخطمى، و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و التطيب، و لبس أفضل الثياب، و السعى على سكينه و وقار، و الغسل مقدما على الصلاه، قال الصادق عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعه، و يتطيب، و يسرح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعه، و يكون عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار(۴).

الثانى: يستحب السواك و قطع الرائحه الكريهه، لئلا يؤذى غيره، و لبس الثياب البيض، فإنها أفضل، لقوله عليه السلام: أحب الثياب إلى اللّه تعالى البيض يلبسها أحياؤكم و يكفن فيها موتاكم(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۸۱۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۸۲۰ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۸۲۰ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۷۸ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۵۰.

و ینبغی للإمام الزیاده فی التجمل، لأنه المنظور إلیه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعتم و یرتدی و یخرج فی الجمعه و العیدین فی أحسن هیئه.

الثالث: یستحب المباکره إلی الجامع، لقوله علیه السلام: من اغتسل یوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فکأنما قرب بدنه، و من راح فی الساعه الثانیه فکأنما قرب بقره، و من راح فی الساعه الثالثه فکأنما قرب کبشا أقرن، و من راح فی الساعه الرابعه فکأنما قرب دجاجه، و من راح فی الساعه الخامسه فکأنما قرب بیضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائکه یستمعون الذکر(۱). و قال الصادق علیه السلام: إن الجنان لتزخرف و تزین یوم الجمعه لمن أتاها، و إنکم تتسابقون إلی الجنه علی قدر سعیکم إلی الجمعه(۲).

الرابع: المشی، فلا ینبغی الرکوب، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله ما رکب فی عید و لا جنازه قط، فالجمعه أولی، إلا أنه لم ینقل فیها قول عنه علیه السلام، لأن باب حجرته فی المسجد.

الخامس: الدعاء أمام التوجه، لقول الباقر علیه السلام للسمال: ادع فی العیدین و یوم الجمعه إذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء «اللّهم من تهیأ و تعبأ» إلی آخره(۳).

السادس: الغسل، و قد تقدم، و لا یکفی التیمم عنه، و لو لم یجد الماء سقط لا إلی بدل، إذ الغرض منه قطع الروائح الکریهه، و التیمم لا یفید هذا الغرض.

و وقته: للمختار من طلوع الفجر الثانی، لقوله علیه السلام: من اغتسل یوم الجمعه ثم راح فکأنما قرب بدنه، و من راح فی الساعه الثانیه فکأنما قرب بقره الحدیث(۴).

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۹۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۷۰ ح ۱.

۳- (۳) الإقبال ص ۲۹۲.

۴- (۴) سنن أبی داود ۱-۹۱.

و متى تعتبر الساعات المذكوره فى الحديث ؟ الأقرب أنها من أول طلوع الفجر الثانى، لأنه أول اليوم شرعا.

و قال بعض الجمهور: من أول طلوع الشمس، لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدرون الساعات.

و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه إليه، و يبعد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، و لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد، لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حاله الزوال و زياده، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال.

و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرون التى تقسم اليوم و الليله عليها، و إنما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكوره لاستوى السابق و المسبوق فى الفضيله إذا جاءا فى ساعه واحده على التساوق، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعه فى اليوم الشاتى إن جاء فى الساعه الخامسه.

السابع: ترك التخطى لرقاب الناس، و لا بأس بذلك للإمام للحاجه، و كذا لو ضاق المكان و بين يديه فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى، و ليس له إقامه غيره ليجلس موضعه و إن كان معتادا به، و له أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا حضر تنحى المبعوث، و لو فرش له ثوب فجاء آخر، لم يجز له أن يجلس عليه، فإن رفعه أو نحاه و جلس مكانه، دخل فى ضمانه.

الثامن: إذا حضر قبل الخطبه يستحب له الاشتغال بالذكر و التلاوه و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و التنفل، و يستحب الإكثار من الصلاه على النبى و آله عليهم السلام يوم الجمعه و ليله الجمعه، لقوله عليه السلام: أقربكم منى فى الجنه أكثركم صلاه على

فأكثروا الصلاه على فى الليله الغراء و اليوم الأزهر(۱).

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان ليله الجمعه نزل من السماء ملائكه بعدد الذر فى أيديهم أقلام من الذهب و قراطيس الفضه لا يكتبون إلى ليله السبت إلا الصلاه على محمد و على آل محمد عليهم السلام فأكثروا منها، ثم قال: إن من السنّه أن تصلى على محمد و على أهل بيته فى كل جمعه ألف مره و فى سائر الأيام مائه مره(۲).

التاسع: يستحب الدعاء فى الوقت الذى يرجى استجابه الدعاء، و هو ما روى عن الصادق عليه السلام الساعه التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه ما بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى الناس فى الصفوف، و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس(۳).

العاشر: لو لم يكن الإمام مرضيا، استحب للمصلى تقديم ظهره على صلاه الإمام، و يجوز أن يصلى معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الإمام، لقول الصادق عليه السلام فى كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين(۴) ، و لو صلى فى منزله أولا جاز، لأن الباقر عليه السلام كان يصنع ذلك(۵).

الحادى عشر: يستحب التنفل يوم الجمعه زياده على نوافل الظهر بأربع ركعات، و السر [۱] فيه أن الساقطه ركعتان، فيستحب الإتيان ببدلهما، و النافله الراتبه ضعف الفرائض.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۷۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۷۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۶ ح ۱ ب ۳۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۴ ح ۳.

و يستحب تقدم العشرين قبل الزوال، لقول الكاظم عليه السلام: إنها قبل الزوال(۱).

و يستحب ست عند انبساط الشمس، و ست عند ارتفاعها، و ست بين الظهرين، و ركعتان عند قيام الشمس، و لو صلى الجميع بين الظهرين، أو بعد العصر جاز.

المطلب الخامس (فى المحرمات)

و يحرم يوم الجمعه شيئان:

الأول: البيع وقت النداء لا قبله و لا بعد الصلاه إجماعا، قال تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۲).

و النداء الذى يتعلق به التحريم هو النداء الذى يقع بعد الزوال و الخطيب جالس على المنبر، لأنه تعالى علق التحريم بالنداء، و إنما ينصرف إلى الأذان الذى فعله النبى صلى اللّه عليه و آله.

و لو جوزنا الخطبه قبل الزوال، كما ذهب إليه بعض علمائنا، لم يشرع الأذان قبله، و هل يحصل التحريم حينئذ؟ إشكال، أقربه ذلك، لحصول الغايه.

و يكره البيع بعد الزوال قبل النداء، لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعه.

و لو كان بعيدا من الجمعه يفتقر إلى قطع المسافه قبل الزوال، وجب السعى و حرم البيع إن منع و إلا فلا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۲.

۲- (۲) سوره الجمعه: ۹.

و لو لم يمنع البيع عن سماع الخطبه، و لا من التشاغل بالجمعه، أو منع و لم نوجب السماع، و لا حرمنا الكلام، احتمل التحريم للعموم، و يختص التحريم بمن يجب عليه السعى، لا كالعبيد و المسافرين.

و لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبه إلى المخاطب إجماعا، و الأقوى عندى التحريم فى حق الآخر، لقوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۱). و لو تبايع المخاطبين بالجمعه فعلا حراما.

و الأقوى عندى انعقاد البيع، لعدم اقتضاء النهى فى المعاملات الفساد، و أصاله الصحه لوجود المقتضى، و هو البيع الصادر من أهله فى محله.

و الأقوى عندى تحريم غير البيع مما يشبهه من العقود، كالإجاره و النكاح و الصلح و غيرها، للمشاركه فى العله.

الثانى: الأذان الثانى بدعه عند علمائنا، لقول الباقر عليه السلام:

الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه(۲) و سماه الثالث بالنسبه إلى الإقامه، و لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يفعله إجماعا.

و شرع للصلاه أذانا واحدا و إقامه، و الزياده الثالثه بدعه، لأن الأذان كان يوم الجمعه حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و على عهد أبى بكر و عمر، فلما كان زمن عثمان كثر الناس بالزوراء أمر بالأذان الثالث.

و يستحب الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

و أذان العصر مكروه يوم الجمعه، بل إذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير أذان، للمشقه بالمصير إلى الجامع، و الإعلام قد حصل.

۱- (۱) سوره المائده: ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۸۱ ح ۱.

الفصل الثانی (فی صلاه العیدین)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الشرائط)

صلاه العیـدین واجبه علی الأعیان عند علمائنا أجمع، لقوله تعالی «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» (۱) و فی مشهور التفسیرات المراد صلاه العید، و قوله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۲) و المراد زکاه الفطره و فطره العید و لأنه علیه السلام داوم علیها و لم یخل بها فی وقت من الأوقات.

و لو کانت مندوبه لأخل بها فی وقت ما بیانا للحکم، أو لنص علی ذلک، و لقول الصادق علیه السلام: صلاه العید فریضه(۳) ، و لأنهـا لو لم یجب لم یجب قتـال تارکها کغیرها من السـنن، و لأنها من شـعائر الـدین الظاهر و أعلامه، فیکون واجبه علی الأعیان کالجمعه.

و شرائطها: شرائط الجمعه إلا الخطبتین، فإنهما و إن وجبتا فیهما لکنهما

۱- (۱) سوره الکوثر: ۲.

۲- (۲) سوره الأعلی: ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۹۵.

ليستا شرطا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلاها بشرائط الجمعه و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱) ، و لأن كل من أوجبها على الأعيان اشترط ذلك، و قد بينا وجوبها على الأعيان، و لقول الباقر عليه السلام: لا صلاه يوم الفطر و لا الأضحى إلا مع إمام(۲).

و تجب على كل من تجب عليه الجمعه، و تسقط عمن تسقط عنه الجمعه.

و هل يشترط بين فرض العيدين بعد فرسخ، كما قلناه فى الجمعه ؟ إشكال، ينشأ من عدم نص علمائنا على كونه شرطا بالخصوصيه، حيث عدوا شرائط الجمعه.

و وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، عند علمائنا أجمع، لأن عبد اللّه بن بسر صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج فى يوم عيد الفطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، و ذلك حين صلاه التسبيح(۳) ، و قول الصادق عليه السلام: ليس فى الفطر و لا الأضحى أذان و لا إقامه أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت فاخرجوا(۴).

و يستحب تأخيرها إلى أن تبسط الشمس، ليتوفر الناس على الحضور.

و يستحب فى الفطر الإصباح بها أكثر، لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطروا أولا على شىء من الحلوه ثم يصلى، و فى الأضحى لا يطعم شيئا حتى يصلى و يضحى، و يكون إفطاره على شىء مما يضحى به، لأن الأفضل إخراج الفطره قبل الصلاه، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك، و فى الأضحى يقدمها ليضحى بعدها.

و وقت الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يخرج كذلك، و قال الصادق عليه السلام: إذا طلعت فاخرجوا(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۶ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲.

و لو فاتت لم تقض، فرضا كانت أو نفلا، عمدا كان الفوات أو نسيانا، عند أكثر علمائنا، لأنها صلاه شرع لها الاجتماع و الخطبه، فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعه، و لقول الباقر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام فى جماعه، فلا صلاه له و لا قضاء عليه(۱) ، و لأصاله البراءه السالم عن اقتضاء الأمر تعقب القضاء.

قال الشيخ: و إن شاء من فاتته أن يصلى أربعا أو اثنتين من غير أن يقصد القضاء، لقول الصادق عليه السلام: من فاتته صلاه العيد فليصل أربعا(۲).

و لو أدرك الإمام فى التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين إن قلنا بالقضاء مستحبا، يأتى فيهما بالتكبير.

و لو أدركه فى ركوع الثانيه، وجبت المتابعه، لأنه مدرك للصلاه حينئذ فيركع و يتابع الإمام، فإذا سلم قام فقضى الركعه الثانيه.

و لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلاه.

و لو أدركه فى أثناء التكبير تابعه فى الباقى، فإن تمكن بعد ذلك من التكبير ولاء، أتى بما فاته، و إلا سقط.

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلى العيد، لأنه مخاطب بالصلاه، فيحرم عليه تركها.

و يكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد(۳) ، و ليس للتحريم، لأصاله البراءه.

أما من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل طلوع الشمس، ففى تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع، و لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۳۳ ح ۱.

و لو أصبح يوم الثلاثين صائما، فشهد اثنان برؤيه الهلال فى ليله فعدلا قبل الزوال، خرج الإمام و صلى بالناس العيد لبقاء الوقت، و لو عدلا بعد الزوال، أو شهدا بعده سقطت و لا قضاء، و يكره مزاحمتها بنافله قبلها أو اتباعها بالنافله إلى الزوال [۱]، سواء الإمام و المأموم، لأنه عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها و لا بعدها(۱). و رأى على عليه السلام قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و قال الباقر عليه السلام فى صلاه العيدين ليس قبلها و لا بعدها صلاه(۲) ، نعم يستحب صلاه ركعتين فى مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله لمن كان بالمدينه قبل خروجه إلى العيد، لقول الصادق عليه السلام: ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلا بالمدينه، تصلى فى مسجد الرسول عليه السلام فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فعله(۳).

و لو أقيمت صلاه العيد فى المسجد لعذر، استحب صلاه التحيه، و لو دخل المأموم و الإمام يخطب اشتغل بالتحيه لأنه موضعها، و لا يشتغل بالقضاء للعيد، أما لو أقيمت فى المصلى اشتغل بسماع الخطبه لا بالصلاه، لأن المصلى لا تحيه له، و لا يشتغل بقضاء العيد، لقول الصادق عليه السلام: يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى(۴).

و لو فقدت الشرائط أو بعضها، سقط الوجوب دون الاستحباب.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۵ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۹۹ ح ۱ ب ۴.

و يستحب الإتيان بها حينئذ جماعه و فرادى سفرا و حضرا، لأنها عباده فات شرط وجوبها، فاستحب الإتيان بها كالحج، و قول الصادق عليه السلام: من لم يشهد الجماعه فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعه(۱).

و يستحب إذا صلاها فى جماعه الخطبه، كما فى الواجبه، أما المنفرد فالأقرب أنه لا يخطب.

المطلب الثانى (فى ماهيتها)

اشاره

هذه الصلاه ركعتان كالصبح، إلا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى و أربعا فى الثانيه على الأشهر، غير تكبيره الافتتاح، لأنه عليه السلام كذا فعل(۲) ، و لقول الصادق عليه السلام: ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات، ثم يركع، ثم يقرأ فى الثانيه و يكبر أربعا(۳).

و موضع هذه التكبيرات بعد القراءه قبل الركوع فى الركعتين معا على الأقوى، لأنه قنوت فى صلاه فرض، فيكون بين القراءه و الركوع كاليوميه، و لقول الصادق عليه السلام: ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر و يركع بالسابعه، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات قال: و كذا صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و يقنت عقيب كل تكبيره و يدعو بما شاء(۴).

و الأفضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف بما يناجى به الرب تعالى، لاستفاده علومهم من الوحى.

قال الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۹۸ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۸۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۰۵ ح ۲.

العیدین قال بین کل تکبیرتین: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی اللّه علیه و آله ذخرا و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک عبادک المرسلون، و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المرسلون(۱).

و اختلف علماؤنا فی وجوب التکبیرات الزائده و القنوت بینهما، فقال الشیخ: باستحبابهما، للأصل، و قال الآخرون بوجوبهما للتأسی، و تنزیلا لفعله علیه السلام علی أفضل مراتبه و هو الوجوب، و للفرق بین هذه الصلاه و الیومیه.

و یستحب رفع الیدین عند کل تکبیره، لقوله علیه السلام: لا ترفع الأیدی إلا فی سبعه مواطن، و ذکر من جملتها تکبیرات العیدین، و سأله یونس عن تکبیرات العیدین، فقال: یرفع یدیه مع کل تکبیره(۲) ، و لأنه تکبیر فاستحب فیه الرفع کالیومیه.

و یتعین الفاتحه فی کل رکعه إجماعا، و تجب سوره أخری معها تامه فی کل رکعه، و لیست معینه وجوبا، بل یستحب فی الأولی بعد الحمد الأعلی، و فی الثانیه بعده و الشمس، لقول الباقر علیه السلام: یقرأ فی الأولی «سبح اسم ربک الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس و ضحیها»(۳).

و یستحب الجهر بالقراءه فیهما إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله فعل ذلک(۴) ، و الدعاء بدعاء الاستفتاح عقیب تکبیر الإحرام، و هو «وجهت وجهی» إلی آخره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۳۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۳۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۰۷ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۳۷ ح ۱ ب ۳۲.

و يجب بعدها الخطبتان، و قد أجمع العلماء على أنهما بعد الصلاه فى العيدين، لأنه عليه السلام فعل ذلك، و قول الصادق عليه السلام: الخطبه بعد الصلاه(۱) ، و لا يجب استماعهما و لا حضورهما، و لهذا أخرتا عن الصلاه، ليتمكن المصلى من تركهما، لقوله عليه السلام بعد صلاته: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب(۲).

فروع:

الأول: لو نسى التكبير أو بعضه، ثم ذكر قبل الركوع فعله، لأنه فى محله، و إن ذكره بعد الركوع لم يلتفت، لفوات محله و لا يقضيه، و إن قلنا بوجوبه للأصل، خلافا للشيخ، و لو قلنا بتقديمه على القراءه و قلنا بوجوبه فذكره فى الأثناء، كبر ثم استأنف القراءه، و لو ذكره بين القراءه و الركوع كبر، و هل يعيد القراءه ؟ إشكال، ينشأ من أنها وقعت صحيحه، و من تقديم التكبير.

الثانى: لو شك فى عدد التكبير، فإن كان لم يقرأ بنى على اليقين، و لو كان قد قرأ أو فى الأثناء فالأقرب الاستمرار و عدم الالتفات للانتقال.

الثالث: لو قدمه على القراءه ناسيا و قلنا بتأخره، أعاد لبقاء موضعه.

الرابع: لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام، أتم مع نفسه قبل أن يركع، ثم يدرك الإمام، فإن خاف فوت ركوع الإمام كبر بغير قنوت، فإن خاف الفوت تركها و قضى بعد التسليم عند الشيخ، و على ما اخترناه فلا قضاء.

و لو أدرك الإمام و هو راكع، كبّر للافتتاح و ركع معه، و لا يقضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۰۷ ح ۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۹۴.

التكبير، لأنه ذكر فات محله فيفوت، كذكر الركوع و السجود.

الخامس: الخطبتان هنا كما فى الجمعه إجماعا، إلا أنه ينبغى أن يذكر فى خطبه الفطر ما يتعلق بالفطره و وجوبها و شرائطها و قدر المخرج و جنسه و مستحقه و وقته، و فى الأضحى حال الأضحيه و ما يتعلق بها و استحبابها و ما يجرى فيها و وقت ذبحها و كيفيه تفريقها و غير ذلك.

السادس: ينبغى أن يخطب قائما، لأنه عليه السلام خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائما، ثم قعد، ثم قام(۱). و قال أحدهما عليهما السلام:

يخطب قائما و يجلس بينهما كالجمعه(۲) ، و ينبغى أن يجلس بينهما لما تقدم من الحديث، و هل القيام و الجلوس واجبان ؟ الأقرب ذلك.

و إذا صعد سلم كالجمعه، و هل يجلس بعد التسليم قبل الخطبه ؟ إشكال، ينشأ من المساواه للجمعه، فيجلس للاستراحه عن تعب الصعود، و للتأهب للخطبه، و تأهب الناس لاستماعها، و من أن الجلوس فى الجمعه لانتظار الأذان.

السابع: يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما صلى العيد قام متكئا على بلال، فأمر بتقوى اللّه و حث على طاعته و وعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن و ذكرهن(۳).

و قالت أم عطيه: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى يخرج البكر و الحيض يرجون بركه ذلك اليوم(۴).

و الأولى بالصواب أن لا يخرجن من بيوتهن، لقول الصادق عليه السلام:

لا يخرجن(۵) ، و قد روى عبد اللّه بن سنان قال: إنما رخص رسول اللّه صلى

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۹۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۱۳۴ ح ۲.

اللّه علیه و آله للعواتق فی الخروج فی العیدین للتعرض للرزق(۱).

المطلب الثالث (فی سننها)

و هی أمور:

الأول: یستحب الغسل یومی العیدین إجماعا، لأن علیا علیه السلام کان یفعله، و وقته بعد طلوع الفجر، لإضافته إلی الیوم، و لحصول الغرض من التطیب، و قطع الرائحه الکریهه معه.

و کما یستحب الغسل نهارا کذا یستحب لیلا استحبابا عاما لحاضر العید و غیره، لأنه یوم زینه. و لو احتاج إلی قصد العید من قریه قبل الفجر، فالأولی جواز إیقاعه حینئذ للضروره، فإن تمکن من إعادته بعده أعاد.

الثانی: یستحب أن یتطیب یوم العید، و یتنظف بحلق الشعر، و قلم الأظفار، و قطع الروائح الکریهه، و أن یلبس أفخر ثیابه، سواء خرج إلی الصلاه أو قعد فی بیته، و یتعمم شتاء أو صیفا، قال علیه السلام: ما علی أحدکم أن یکون له ثوبان سوی ثوبی مهنته و عیده(۲).

و یحرم علی الرجال التزین بالحریر دون النساء، لأنه علیه السلام قال و فی یدیه قطعتان ذهب و حریر: هذان حرام علی ذکور أمتی حل لإناثها(۳) ، و القز من الحریر، و لا بأس بالممتزج من الإبریسم و غیره، و إن کان الإبریسم أکثر ما لم یخرج.

الثالث: یستحب إذا تزین القصد إلی الصحراء، فإن الإصحار بها أفضل، إلا بمکه فإن المسجد أولی من الصحراء، لفضیله البقعه، و لا یلحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۱۳۳ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۴۸.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۸۹.

بیت المقدس به، أما سائر البلاد فالإصحار أفضل، سواء اتسع المسجد للناس أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یخرج إلی المصلی و یترک مسجده(۱) ، و لا یترک الأفضل مع قربه و یقصد الأنقص مع بعده، مع شرف مسجده.

و قیل لعلی علیه السلام: قد اجتمع فی المسجد ضعفاء الناس، فلو صلیت بهم فی المسجد؟ فقال: أخالف السنّه إذن و لکن یخرج إلی المصلی(۲).

و قال الصادق علیه السلام: یخرج الإمام إلی البر حیث ینظر إلی آفاق السماء(۳).

و قال الصادق علیه السلام: السنّه علی أهل الأمصار أن یبرزوا من أمصارهم فی العیدین إلا أهل مکه فإنهم یصلون فی المسجد(۴).

و لا ینبغی للإمام أن یستخلف أحدا یصلی العیدین فی المساجد بضعفه الناس، لسقوط الصلاه عن العاجز.

و قال الباقر علیه السلام: قال الناس لأمیر المؤمنین علیه السلام: أ لا تخلف رجلا یصلی العیدین بالناس ؟ فقال: لا أخالف السنّه(۵).

الرابع: یستحب الخروج ماشیا علی سکینه و وقار ذاکرا، للإجماع، و أن یکون حافیا، لأنه أبلغ فی الخضوع، و مشی الرضا علیه السلام إلی المصلی حافیا(۶) ، و لو کان عذر جاز الرکوب.

و یستحب فی العود المشی أیضا إلا من عذر، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یخرج إلی العید ماشیا و یرجع ماشیا(۷).

الخامس: الأذان و الإقامه فی العیدین بدعه إجماعا، لأن النبی صلی اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۱۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۱۹ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۱۹ ح ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۱۲۰ ح ۱.

۷- (۷) جامع الأصول ۷-۹۷.

علیه و آله صلی غیر مره بغیر أذان و لا إقامه(۱). و سئل الصادق علیه السلام عن صلاه العیدین فیها أذان و إقامه ؟ قال: لا، و لکن ینادی «الصلاه» ثلاثا(۲).

و لو قال: «الصلاه جامعه» أو «هلموا إلی الصلاه» جاز، لکن الأفضل التوقی من عباره الأذان مثل «حی علی الصلاه».

السادس: لا ینقل المنبر من موضعه، بل یعمل منبرا من طین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لم ینقله. و قال الصادق علیه السلام: لا یحرک المنبر من موضعه، و لکن یصنع شبه المنبر من طین یقوم علیه فیخطب الناس(۳) و علیه إجماع العلماء.

السابع: یستحب أن یسجد علی الأرض، لأن الصادق علیه السلام أتی بخمره یوم الفطر فأمر بردها و قال: هنا کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یحب أن ینظر إلی آفاق السماء و یضع جبهته علی الأرض(۴).

الثامن: یستحب أن یطعم فی الفطر قبل خروجه، فیأکل شیئا من الحلوه، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم، و لا یطعم یوم الأضحی حتی یرجع(۵).

و لأن الفطر واجب، فاستحب تعجیله لإظهار المبادره إلی الطاعه، و لیتمیز عما قبله من وجوب الصوم و تحریم الأکل، بخلاف یوم النحر، حیث لم یتقدمه صوم واجب و تحریم الأکل، فاستحب تأخیر الأکل فیه لیتمیز عن الفطر.

و یستحب أن یأکل فی الفطر شیئا من الحلوه، لأن النبی صلی اللّه علیه

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۰۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۳۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۵.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۹۷.

و آله قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أقل من ذلك و أكثر(۱).

التاسع: يستحب التكبير فى عيد الفطر على الأقوى للأصل، و قيل:

بالوجوب لقوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۲) قال المفسرون: لتكملوا عده صوم رمضان، و لتكبروا اللّه عند إكماله على ما هداكم.

و كان النبى صلى اللّه عليه و آله يخرج يوم الفطر و الأضحى رافعا صوته بالتكبير(۳). و قال الصادق عليه السلام: أما إن فى الفطر تكبيرا، و لكنه مستحب(۴).

و هو عقيب أربع صلوات: أولاهن مغرب ليله الفطر، و آخرهن صلاه العيد، و سئل الصادق عليه السلام عن التكبير أين هو؟ فقال عليه السلام:

فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء و الفجر و صلاه العيد(۵).

و يستحب رفع الصوت به، لأن فيه إظهارا لشعائر الإسلام.

العاشر: و يستحب التكبير أيضا فى الأضحى بمعنى عقيب خمس عشره صلاه: أو لها ظهر الفجر و آخرها صبح الثالث من أيام التشريق، لقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ (۶) و هى أيام التشريق، و ليس فيها ذكر زائد مأمور به سوى التكبير، لأن عليا عليه السلام كبر كما قلناه(۷).

و قول الصادق عليه السلام: التكبير فى أيام التشريق عقيب صلاه الظهر

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۷.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۸۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۳۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۱۲۳ ح ۶.

۶- (۶) سوره البقره: ۲۰۳.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵-۱۲۵ ح ۶.

يوم النحر، ثم يكبّر عقيب كل فريضه إلى صبح الثالث من أيام التشريق(۱).

و لأن الناس تبع للحاج، و الحاج يقطعون التلبيه مع أول حصاه، و يكبرون مع الرمى، و إنما يرمون يوم النحر، فأول صلاه بعد ذلك الظهر، و آخر صلاه يصلون بمنى فجر الثالث من أيام التشريق.

و إن كان بغير منى، كبّر عقيب عشر صلوات: أولها ظهر النحر، و آخرها صبح الثانى من أيام التشريق، لقول الصادق عليه السلام: التكبير فى الأمصار عقيب عشر صلوات، فإذا نفر الحاج النفر الأول أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلى الظهر و العصر فليكبر(۲) ، و لأن الناس فى التكبير تبع للحاج، و مع النفر الأول يسقط التكبير، فيسقط عمن ليس بمنى.

و الأقرب استحباب هذا التكبير، لأصاله البراءه. و الأشهر فى صفته أن يقول فى عيد الفطر: اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر على ما هدانا، و له الحمد على ما أولانا، و يزيد فى الأضحى:

و رزقنا من بهيمه الأنعام للروايه(۳).

و التكبير عقيب الفرائض المذكوره دون النوافل، لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه، و فى سائر الأمصار عقيب عشر صلوات آخرها صبح الثالث أو الثانى(۴) ، و لأنها نوافل فلا يكبر عقيبها، كنوافل عرفه.

و إذا أدرك المأموم بعض صلاه الإمام، أتم بعد تسليم إمامه، و لا يتابعه فى التكبير، لأن الإمام يكبر بعد خروجه، فإذا أتم المأموم صلاته كبر عقيبها.

و هو مستحب للجامع و المنفرد، و الحاضر و المسافر، فى بلد كان أو فى قريه، صغيره أو كبيره، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، لعموم الأخبار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۲۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۲۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۲۳ ح ۲.

و قول على عليه السلام: و كل من صلى وحده(۱).

و إذا فاتته صلاه من هذه الصلوات، فقضاها كبر و إن فاتت أيام التشريق، لقوله عليه السلام: من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته(۲) ، و لو ترك الإمام التكبير كبر المأموم، و لو نسى التكبير، كبر حيث ذكر.

الحادى عشر: يستحب إحياء ليلتى العيدين بفعل الطاعات، لقوله عليه السلام: من أحيا ليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم يموت القلوب(۳) ، و ما يضاف إلى القلب فإنه أعظم وقعا، لقوله تعالى فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۴) و موت القلب الكفر فى الدنيا و الفزع فى الآخره.

الثانى عشر: يستحب إذا مشى فى طريق أن يرجع فى غيرها، لأنه عليه السلام فعلها(۵) ، قصدا لسلوك الأبعد فى الذهاب، ليكثر ذهابه بكثره خطواته إلى الصلاه، و يعود فى الأقرب لأنه أسهل، و هو راجع إلى منزله، أو ليشهد له الطريقان، أو ليتساوى أهل الطريقين فى التبرك بمروره و سرورهم برؤيته، و ينتفعون بمسألته، أو ليتصدق عليهما، أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما فيتابع للتأسى. و إن اختص المعنى به كالرمل و الاضطباغ فى طواف القدوم فعله هو و أصحابه، لإظهار الجلد للكفار و بقى سنّه بعده.

الثالث عشر: يترك السلاح، فإن الخروج به مكروه، لمنافاته الخضوع و الاستكانه، إلا مع خوف العدو، لقول الباقر عليه السلام: نهى النبى صلى اللّه عليه و آله أن يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدوا ظاهرا(۶).

الرابع عشر: يستحب التعريف عشيه عرفه بالإحضار فى المساجد، لما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۹۸ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) عوالى اللئالى ۳-۱۰۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۳۸ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۸۳.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۹۸.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۱۱۶.

فیه من الاجتماع لذکر اللّه تعالی، و فعله ابن عباس بالبصره، و قول الصادق علیه السلام: من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین، فلیغتسل و لیتطیب و لیصل وحده کما یصلی فی الجماعه(۱).

و فی یوم عرفه یجتمعون بغیر إمام فی الأمصار یدعون اللّه عز و جل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۹۸ ح ۱.

الفصل الثالث (فی صلاه الآیات)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الکیفیه)

اشاره

هذه الصلاه رکعتان تشتمل کل رکعه علی خمس رکوعات و سجدتین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله رکع خمس رکوعات ثم سجد سجدتین، و فعل فی الثانیه مثل ذلک(۱) ، و صلی علی علیه السلام مثل ذلک(۲) ، و قال الباقر علیه السلام: هی عشر رکوعات بأربع سجدات(۳).

و کیفیتها: أن ینوی و یکبّر للافتتاح، ثم یقرأ الحمد و سوره أیها شاء أو بعضها، ثم یرکع فیذکر اللّه تعالی، ثم ینتصب، فإن کان قد قرأ أولا السوره کملا قرأ الحمد ثانیا و سوره أو بعضها، ثم یرکع و یذکر اللّه تعالی، ثم ینتصب، فإن کان قد أتم السوره قرأ الحمد و سوره أو بعضها، و هکذا خمس مرات، ثم یسجد سجدتین بعد انتصابه من الخامس بغیر قراءه، ثم یقوم فیعتمد فی الثانیه ما فعله فی الأولی إلا النیه و تکبیره الإحرام، ثم سجد مرتین

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۵۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۴۹ ح ۲.

كالأولى، ثم يتشهد و يسلم.

و كل قيام لم يكمل فيه السوره إذا انتصب من الركوع بعده، يتمم السوره أو بعضها من غير أن يقرأ الحمد، لقول أحدهما عليهما السلام: تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاه، ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الثالثه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الرابعه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الخامسه، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى، قال قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن فى أول مره، و إن قرأ خمس سور فمع كل سوره أم القرآن(۱).

و لا خطبه لهذه الصلاه و لا النفل، و لا يجوز أن يصلى على الراحله و لا مشيا إلا مع الضروره، لأنها فريضه للروايه(۲).

فروع:

الأول: لو قرأ فى القيام الأول الحمد و بعض السوره، هل يتعين عليه فى الثانى الابتداء من الموضع الذى انتهى إليه، أو يجوز له أن يقرأ من أى موضع اتفق ؟ الأحوط الأول.

الثانى: لو قرأ بعض السوره فى الأول، هل يجوز له العدول إلى سوره أخرى ؟ ظاهر كلامه فى المبسوط(۳) ذلك. فيتعين أن يقرأ الحمد أولا على إشكال، ينشأ من سقوط وجوبها فى البعض، ففى الجميع أولى، و من وجوب الحمد مع السوره الكامله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۷۳.

الثالث: لو قرأ بعض السوره فی الأولی، و سوغنا العدول أو الابتداء بأی موضع شاء، جاز له أن یبتدئ من أول السوره التی قطعها. و لو لم نجوزها فهل یجوز الابتداء من أول السوره ؟ الأقرب ذلک.

و علی التقدیرین هل یتعین الفاتحه حینئذ؟ إشکال، ینشأ من إجزاء بعضها بغیر الحمد فالکل أولی، و من وجوب قراءه الحمد مع الابتداء بأول السوره.

الرابع: هل یجب إکمال السوره فی الخمس ؟ الأقرب ذلک، لصیرورتها حینئذ بمنزله رکعه، فیجب فیها الحمد و سوره، و هل یجوز أن یقرن بین سورتین أو ثلاث ؟ الأقرب ذلک، لجواز أن یقرأ خمس سور و سوره واحده فجاز الأوسط.

الخامس: أنه یجوز أن یقرأ فی الخمس سوره و بعض أخری، فإذا قام إلی الثانیه، فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد، لأنه قیام عن سجود، فوجب فیه الفاتحه، ثم یبتدئ بسوره من أولها، ثم إما أن یکملها، أو یقرأ بعضها.

و یحتمل ضعیفا أن یقرأ من الموضع الذی انتهی إلیه أولا من غیر أن یقرأ الفاتحه، لکن یجب أن یقرأ الحمد فی الثانیه، بحیث لا یجوز له الاکتفاء بالحمد مره فی الرکعتین.

و هل یجوز أن یقرأ الحمد فی الرکعتین و سوره واحده فیهما؟ الأقرب المنع.

السادس: الأقرب أنه إذا قرأ فی قیامه بعض سوره، أن لا یقرأ فی القیام الذی یلیه بعضا من أخری، بل إما أن یکمل الأولی، أو یقرأ من الموضع الذی انتهی إلیه بعضها.

المطلب الثانی (فی السنن)

و هی:

الأول: یستحب إیقاعها تحت السماء، لأنه سائل لرد النور فأشبهت صلاه الحوائج و الاستسقاء، و قول الباقر علیه السلام: و إن استطعت أن تکون صلاتک بارزا ألا یجنک بیت فافعل(۱).

الثانی: الجماعه، لاشتمالها علی سؤال فأشبهت الاستسقاء، و صلاها النبی صلی اللّه علیه و آله فی جماعه(۲).

و کذا ابن عباس فی عهد علی علیه السلام، و قول الصادق علیه السلام:

إذا انکسفت الشمس أو القمر، فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی الإمام یصلی بهم(۳).

الثالث: یستحب أن یدعو بالتوجه عقیب تکبیره الافتتاح کغیرها من الفرائض.

الرابع: یستحب أن یقرأ بسور الطوال مع السعه مثل الکهف و الأنبیاء، لأن الباقر علیه السلام کان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر، إلا أن یکون إماما یشق علی من خلفه(۴).

الخامس: یستحب الإطاله بقدر الکسوف، لأن الباقر علیه السلام قال: کسفت الشمس فی زمن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فصلی بالناس رکعتین و طوّل حتی غشی علی بعض القوم ممن کان وراءه من طول القیام(۵).

و لأن الغرض استدفاع الخوف و طلب رد النور، فینبغی الاستمرار باستمراره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۵۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۵۴ ح ۱.

السادس: يستحب إطاله السجود و الركوع، و ينبغى أن يكون زمان ركوعه بقدر قراءته، لقول الباقر عليه السلام: و تطيل القنوت على قدر القراءه و الركوع و السجود، فإن تجلى قبل أن يفرغ فأتم ما بقى(۱) ، و قال الباقر عليه السلام: و يطيل الركوع و السجود(۲).

السابع: يستحب أن يكبّر كلما انتصب من الركوع إلا فى الخامس و العاشر، فإنه يقول: سمع اللّه لمن حمده، و لأن الركوعات و إن تكررت فهى تجرى مجرى ركعه واحده، فيكون «سمع اللّه لمن حمده» فى آخرها كغيرها من الفرائض.

الثامن: يستحب أن يقنت خمس مرات فى القيام الثانى من الركوعات و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، لقول الباقر و الصادق عليهما السلام:

و القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع، ثم فى الرابعه و السادسه و الثامنه و العاشره(۳) ، و لأنه سائل و القنوت مظنه الإجابه فشرع، كما قنت النبى صلى اللّه عليه و آله على المشركين.

التاسع: يستحب الجهر بالقراءه فى الكسوفين، لأن النبى و عليا عليهما السلام جهرا بالقراءه فى كسوف الشمس(۴) ، و لو خافت، لم يكن به بأس.

المطلب الثالث (فى الموجب)

هذه الصلاه تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر، لقوله عليه السلام: إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۰۸.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۱۲۶.

و تجب عند الزلزله، لأنه علیه السلام علل الکسوف بأنه آیه من آیات اللّه یخوف بها عباده، و صلی ابن عباس للزلزله، و قال الباقر و الصادق علیهما السلام: إن صلاه کسوف الشمس و خسوف القمر و الرجفه و الزلزله عشر رکعات و أربع سجدات(۱). و لأن المقتضی و هو الخوف موجود، فثبت معلوله.

و تجب أیضا لأخاویف السماء، کالظلمه الشدیده العارضه، و الحمره الشدیده، و الریاح العظیمه المخوفه السود و الصفر و الصیحه، لعموم قوله علیه السلام: إن هذه الآیات(۲) ، و قول الباقر علیه السلام: کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صلاه الکسوف حتی یسکن(۳) ، و لوجود العله فیه و هو الخوف.

و لا تجب لغیر هذه من الأمور المخوفه کالسبع و اللص و غیرهما.

و هل تجب فی کسف بعض الکواکب بعضا، أو کسف أحد النیرین بشیء من الکواکب ؟ کما قال بعضهم إنه شاهد الزهره فی جرم الشمس کاسفه لها، إشکال ینشأ من عدم النص و أصاله البراءه و خفائه، لعدم دلاله الحس علیه، و إنما یستند فی ذلک إلی قول من لا یوثق به کالمنجم، و من کونه آیه مخوفه، فشارک النیرین فی الحکم، و الأقوی الأول.

المطلب الرابع (فی الوقت)

اشاره

وقت صلاه الکسوف و الخسوف من حین الابتداء فی الکسف إلی ابتداء الانجلاء، لزوال الحذر و حصول رد النور، و قول الصادق علیه السلام: إذا انجلی منه شیء فقد انجلی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۴۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۴۶ ح ۳.

و أما الرياح المظلمه و الظلمه و الحمره الشديدتين، فوقت صلاتها مدتها.

و الزلزله وقتها مده العمر، فيصلى أداء و إن سكنت، و كذا الصيحه، لأنها من قبيل الأسباب لا الأوقات، لتعذر الصلاه فيه لقصوره جدا. و يحتمل أن يكون سببا للفوريه، فيجب الابتداء بالصلاه حين وقوعه.

و يمتد الوقت بامتداد الصلاه، ثم يخرج و يصير قضاء، لكن الأول أولى. و يحتمل فى البلاد التى تستمر فيها الزلزله زمانا طويلا كون الوقت منوطا بها، و الضابط: أن كل آيه يقصر زمانها عن فعل العباده فإنها سبب، و ما لا يقصر فإنها وقت، و لو قصر فى بعض الأوقات سقطت.

و إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل الصلاه عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت، قضاها واجبا، سواء احترق جميع القرص أو بعضه، لعموم قوله عليه السلام: من فاتته صلاه فريضه فليقضها إذا ذكرها(۱). و قول الباقر عليه السلام: من نسى صلاه أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها(۲). و قول الصادق عليه السلام فى صلاه الكسوف: إن أعلمك أحد و أنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل، فعليك قضاؤها(۳).

و قول الشيخ: إن احترق البعض و تركها نسيانا لم يقض(۴) ، إن قصد الحقيقه فليس بجيد، و إن قصد الجهل فحق.

و لو لم يعلم الكسوف حتى انجلى، فإن كان قد احترق القرص كله وجب القضاء، و إلا- فلا- على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا انكسف القمر و لم تعلم حتى أصبحت، ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء، و إن

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۴ مع تفاوت يسير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۵۶ ح ۱۰.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۷۲.

لم يحترق كله فلا قضاء عليك(۱) ، و قال عليه السلام أيضا: إذا انكسفت الشمس كلها و لم تعلم و علمت فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلها فلا قضاء عليك(۲).

و لأصاله براءه الذمه مع عدم الاستيعاب، و عموم من نام عن صلاه أو نسيها معه، و التخصيص للتفريط و الإهمال للعباده، و ترك التعرض لاستعلام حال النيرين، و طول مده الاستيعاب و قصور مده غيره.

أما جاهل غيرهما مثل الزلزله و الرياح و الظلمه الشديده، فيحتمل سقوطها عنه، للأصل و زوال الموجب و هو الحذر، بخلاف العامد لتفريطه، فجاز أن يعاقب بالقضاء. و وجوب قضائها لعموم الأخبار. و يحتمل فى الزلزله قويا الإتيان بها، لأن وقتها العمر.

و لا تسقط هذه الصلاه بغيبوبه الشمس منخسفه، عملا بالاستصحاب.

و كذا الخسوف لا يسقط صلاته بغيبوبه القمر منخسفا إجماعا، و لا يسقطان بستر السحاب إجماعا، لأصاله البقاء.

و لو طلعت الشمس و القمر منخسفه، لم تسقط صلاته، عملا بالموجب، و كذا لو طلع الفجر.

و لو فرغ من الصلاه قبل الانجلاء فالمشهور سقوط الوجوب للامتثال، إذ ليس مقتضى الأمر التكرار، نعم يستحب إعاده الصلاه، لأن المقتضى للمشروعيه باق، و قول الصادق عليه السلام: إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد(۳) ، و ليس للوجوب، لقول الباقر عليه السلام: فإذا فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى(۴). و أوجب بعض علمائنا الإعاده، و منع منها آخرون وجوبا و استحبابا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۵۵ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۵ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۵۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

و یستحب الدعاء و الذکر و الاستغفار و التکبیر و التضرع إلی اللّه تعالی، لقوله علیه السلام: فافزعوا إلی ذکر اللّه تعالی و دعائه و استغفاره(۱). و قالت أسماء: کنا نؤمر بالعتق فی الکسوف(۲) ، و لأنه محذور فیبادر إلی طاعه اللّه تعالی لیکشف عن عباده.

و أی وقت حصل السبب، وجبت الصلاه، و إن کان أحد الأوقات الخمسه، لأنها صلاه فرض فلا یتناولها النهی، و قوله علیه السلام: فإذا رأیتم ذلک فصلوا(۳) ، و قول الصادق علیه السلام: وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها(۴) ، و لأنها ذات سبب.

و لو اتفق وقت فریضه حاضره، فإن اتسع الوقتان قدم الحاضره استحبابا، لأن العنایه بها أتم، و لهذا شرع لها قطع الکسوف لو دخلت لا وجوبا، لأنها موسعه.

و لو تضیق الوقتان، قدمت الحاضره وجوبا، ثم إن فرط فی صلاه الکسوف بالتأخیر وجب القضاء، و إلا فلا.

و لو تضیقت إحداهما تعینت للتقدیم، ثم یصلی الأخری بعدها، جمعا بین الفریضتین.

و لو ضاق وقت الکسف عن إدراک رکعه، لم تجب، بخلاف الزلزله، فإنها سبب فی الوجوب لا وقت له.

و لو اتسع لرکعه و قصر عن أخف صلاه، احتمل الوجوب، لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۵). و من استحاله فرض

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۱۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۲۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۴۶.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶.

وقت لعباده يقصر عنها عقلا، إلا أن يكون القصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا.

فلو اشتغل أحد المكلفين بها فى الابتداء، و خرج الوقت و قد أكمل ركعه، فعلى الأول يجب عليه الإكمال، و لا يجب على الثانى. أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

و لو ضاق الوقت عن العدد، لم يجز الاقتصار على الأقل.

و لو اتسع للأكثر، لم يجز الزياده، لأنها فريضه مقدره شرعا، فلا يجوز الزياده عليها، كالفرائض اليوميه.

فروع:

الأول: لو تلبس بصلاه الكسوف و تضيق وقت الحاضره و خاف فوتها لو أتم الكسوف، قطعها إجماعا و صلى الحاضره، لقوله الصادق عليه السلام تخشى فوت الفريضه قال: اقطعوها و صلوا الفريضه و عودوا إلى صلاتكم(۱).

إذا ثبت هذا.

فإذا قطع و صلى الفريضه هل يستأنف الكسوف، أو يبتدئ من حيث قطع ؟ الشيخان و المرتضى على الثانى للروايه [۱]، و يحتمل الأول، لأنه فعل كثير، و الروايه متأوله بالعود إلى ابتداء الصلاه.

الثانى: لو اشتغل بالكسوف و خشى فوت الحاضره لو أتمها، و فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضره، احتمل تقديم الحاضره، لأولويتها فيقطع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۷ ح ۳.

الكسوف، و إتمامه لأولويته بالشروع فيه، و النهى عن إبطال العمل. و يحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضره بعدها ركعه و إلا استأنف.

الثالث: لو خالف ما أمر به من تقديم الحاضره لو خاف فوتها، فاشتغل بالكسوف أو بإتمامه، احتمل عدم الإجزاء، سواء ظهر بطلان ظن الضيق أو لا، لأنه فعل منهى عنه، فلا يقع عباده متقربا بها، و الإجزاء إن كذب الظن، سواء الابتداء و الإتمام، و يحتمل الفرق.

الرابع: لو اتسع وقت الحاضره و شرع القرص فى الكسوف، أو حدثت الرياح المظلمه، فالوجه تقديم الكسوف و الآيات، لاحتمال قصور الزمان، فيفوت لو اشتغل بالحاضره.

الخامس: الزلزله متأخره عن الحاضره مطلقا، إن قلنا وقتها العمر، و إن قلنا وقتها حدوثها، وجب [1] و إن سكنت فكالكسوف.

السادس: لو اتفقت مع منذوره موقته، بدأ بما يخاف فوتها، و لو أمن، تخير.

السابع: الكسوف أولى من النافله الموقته، كصلاه الليل و غيرها، فإن خاف فوتها و اتسع وقت الكسوف، فالكسوف أولى، ثم يقضى النافله.

الثامن: لو اجتمع الكسوف و العيدين و الجنازه، قدم ما يخشى فوته، و لا امتناع فى اجتماع الكسوف و العيد، و العاده لا تخرج نقيضها عن الإمكان، و اللّه على كل شىء قدير، و الفقهاء يفرعون الممكن و إن لم يقع عاده، ليبينوا الأحكام المنوطه بها، كما يفرضون ما يوجد.

ثم و إن اقتضت العاده عدم كسف الشمس إلا فى التاسع و العشرين من الشهر، فإنا نفرض الصلاه فى الرياح و الزلزله و باقى الآيات، فلو خاف خروج وقت العيد، قدمت صلاته و لم يخطب لها حتى يصلى الكسوف، فإذا صلى الكسوف خطب للعيد خاصه.

التاسع: لو اجتمع الخسوف و الجمعه، فإن اتسع وقت الجمعه، بدأ بالخسوف و يقصر فی قراءته، فإذا فرغ اشتغل بخطبه الجمعه.

العاشر: لو اجتمع فی الموقف حاله الكسوف قدمت صلاته علی الدعاء.

و لو خسف القمر بعد الفجر من ليله المزدلفه و هو بها صلی الخسوف و إن فاته الدفع إلی منی قبل طلوع الشمس، و كذا لو كسفت الشمس يوم الترويه بمكه، صلی الكسوف و إن فاته فعل الظهر بمنی.

المطلب الخامس (فی اللواحق)

و هی:

الأول: هذه الصلاه واجبه علی الأعيان، علی الرجال و النساء و الخناثی، و الحر و العبد، و الحاضر و المسافر، و الصحيح و المريض، للعموم، و قال الصادق عليه السلام: لما قبض إبراهيم ابن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله جرت ثلاث سنن: أما واحده فإنه لما مات كسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فصعد رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله المنبر فحمد اللّه و أثنی عليه و قال: أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا، ثم نزل فصلی بالناس صلاه الكسوف(۱) ، و الأمر للوجوب.

و قالت أسماء بنت أبی بكر: فزع رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يوم كسفت الشمس، فقام قياما، فرأيت المرأه التی أكبر منی و المرأه التی أصغر منی قائمه، فقلت أنا أحری بالصبر علی طول القيام.

الثانی: هذه الصلاه فرض مع الإمام و غيبته، لعموم الأخبار، و قول الصادق عليه السلام فی صلاه الكسوف: تصلی جماعه و فرادی(۲) ، و لأنها صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۳ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۷ ح ۱ و ۳.

لا يشترط البنيان و الاستيطان فى أدائها، فلا يشترط الجماعه.

الثالث: قد بينا استحباب الجماعه فى هذه الصلاه، و يستحب للعجائز و من لاهيه له الصلاه مع الرجال، و يكره ذلك للشواب، و يستحب لهن الجماعه تصلى بهن إحداهن.

الرابع: لو أدرك المأموم الإمام راكعا فى الأولى أدرك الركعه.

و لو أدركه فى الركوع الثانى أو الثالث، ففى إدراك تلك الركعه إشكال، فإن منعناه استحب المتابعه حتى يقوم من السجود فى الثانيه، فيستأنف الصلاه معه. فإذا قضى صلاته أتم هو الثانيه، و يحتمل الصبر حتى يبتدئ بالثانيه.

و يحتمل المتابعه بنيه صحيحه، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانيه ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبه إليه سجد، ثم لحق الإمام و يتم الركعات قبل سجود الثانيه.

الخامس: لو شك فى عدد الركوعات، احتمل البناء على الأقل، لأصاله عدم الزياده، و البطلان لشغل الذمه بيقين، فلا يخرج عن العهده بدونه.

الفصل الرابع (فی صلاه النذر)

صلاه النذر واجبه بحسب ما نذره إجماعا، و لقوله تعالی یُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۱) و قوله تعالی «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۲).

و یشترط فیه ما یشترط فی الفرائض الیومیه من الطهاره و الاستقبال و غیرهما إجماعا، إلا الوقت، و یزید الصفات التی عینها فی نذره، و إنما تنعقد لو وقع فی طاعه، أما لو وقع فی معصیه فلا.

و لو عین الزمان تعین، سواء اشتمل علی المزیه کیوم الجمعه أو لا، لأن البقاء غیر معلوم، و التقدم ممنوع، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا یقع مجزیا، کما لو صلی الفرض قبل وقته.

و لو قیده بأحد الأوقات الخمسه، فالأقرب الانعقاد، لاختصاص الکراهه بالنوافل و هذه فرض.

و لو قید النذر بزمان فأوقعها فی غیره، لم یجز. ثم إن کان الفعل متقدما علی الزمان، وجب علیه الإعاده عند دخول الوقت، فإن أهمل وجب القضاء و الکفاره، و إن تأخر الفعل، فإن کان لعذر أجزأ و لا کفاره، و إن کان لغیر

۱- (۱) سوره الإنسان: ۷.

۲- (۲) سوره المائده: ۱.

عذر، فإن أوقعه بهيئه القضاء أجزأ و كفر، و إلا وجب عليه الفعل ثانيا و الكفاره.

و لو نـذر إيقـاعه فی زمـان يتكرر مثله كيوم الجمعه، لم يجب فی الأولی إلا مع النـذر، بـل يجزيه فعلها فی أی جمعه شاء، فإن أوقعها فی يوم خميس لم يجزيه، و وجب إيقاعها فی الجمعه الأخری أداء لا قضاء.

و لو قيد نذر الصـلاه بمكان، فإن كان له مزيه تعين كالمسـجد. و إن لم يكن له مزيه، فالأقوی عدم وجوب القيد، فيجوز إيقاعها حينئذ فی أی موضع شاء.

أما لو كان له مزيه فی مكان، فصـلاها فی أعلی، فالأقرب الجواز، لأن زياده المزيه بالنسـبه إلی ذی المزيه، كـذی المزيه بالنسـبه إلی غير ذی المزيه.

و يحتمل العدم، لأنه نذر انعقد فلا يجوز غيره، فإن قلنا بالجواز فلا بحث، و إلا وجب القضاء.

و لو قيده بزمان و مكان، فأوقعها فی ذلك الزمان فی غير ذلك المكان مما يساويه أو يزيد عليه فی المزيه، أجزأ علی إشكال، و إلا وجب القضاء فی ذلك المكان بعينه، و الكفاره لفوات الوقت.

و لو أطلق العـدد أجزأه ركعتان إجماعا، و الأقوی إجزاء الواحده للتعبد بمثلها فی الوتر. و لو صـلاها ثلاثا أو أربعا أجزأ إجماعا، و فی وجوب التشهدين إشكال، و لو صلاها خمسا، فإشكال، و لو قيد نذره بعدد، تعين إن تعبد بمثله إجماعا، و إن أطلق احتمل وجوب التسـليم عقيب كـل ركعتين، و وجوبه عقيب أربع أو ما زاد علی إشـكال، و إن لم يتعبـد بمثله كالخمس و الست قيل: لا ينعقد، و يحتمل انعقاده لأنه عباده، و عدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عباده.

و لو قيـد النـذر بقراءه سوره معينه، أو آيـات مخصوصه، تعين، و هـل يسـقط وجوب السوره الكامله لو قيـد النـذر بآيات معينه ؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السوره.

فلو نـذر آيـات من سوره معينه و قلنـا بوجوب السوره، وجب هنـا عين تلـك السوره، و لو كانت الآيات من سور متعـدده، وجب قراءه سوره اشـتملت عليهـا بعض تلـك الآيات، و قراءه باقى الآيات من غير سوره، و يحتمل إجزاء غيرها من السور، فيجب قراءه الآيات التى نذرها.

و لو نـذر النـافله فى وقتهـا صـارت واجبه. فلو نـذر العيـد المنـدوبه أو الاستسـقاء فى وقتهمـا لزمه، و لو نـذرهما فى غير وقتهمـا، فالأقرب عدم الانعقاد.

و كذا لو نذر صلاه على هيئتهما، أو هيئه صلاه الكسوف على إشكال، ينشأ من أنها طاعه تعبد بمثلها فى وقت فكذا فى غيره.

و لو نذر إحدى المرغبات وجبت، فإن كانت مقيده بوقت تقيد النذر به و إن أطلقه، كما لو نذر نافله الظهر أو صـلاه الليل، و إلا فلا. و لو كان الوقت مستحبا لها، كصلاه التسبيح المستحب إيقاعها يوم الجمعه، لم تنعقد إلا مع تقيد النذر به.

و لو نـذر صـلاه الليل وجب ثمان ركعات، و لا يجب الـدعاء، و كـذا لو نـذر نافله رمضان، لم يجب الدعاء المتخلل بينها إلا مع التقييد.

و لو نذر الفريضه اليوميه، فالوجه الانعقاد، لأنها طاعه بل أقوى الطاعات لوجوبها، و الفائده وجوب الكفاره مع المخالفه.

و لو نـذر النافله على الراحله، انعقـد المطلق لا المقيد لأولويه غيره، و كذا لو نذر إيقاع النافله فى إحدى الأماكن المكروهه، و لو فعل ما قيد النذر به أجزأه.

و لو نذر التنفل جالسا، أو مستدبرا، فإن أوجبنا القيام أو الاستقبال، احتمل بطلان النذر، كما لو نذر الصلاه بغير طهاره، و الانعقاد للمطلق، فيجب الضد، و إن جوزنا إيقاعها جالسا أو مستدبرا، أجزأ لو فعلها عليهما [1] أو قائما أو مستقبلا.

و اليمين و العهد فى ذلك كله كالنذر.

الفصل الخامس (فی الصلوات المندوبه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی النوافل الیومیه)

النوافل: إما راتبه، أو غیر راتبه، و الراتبه: إما أن تتبع الفرائض أو لا. فالتابعه للفرائض ثلاث و عشرون رکعه: قبل الصبح رکعتان، و قبل الظهر ثمان، و کذا قبل العصر، و بعد المغرب أربع، و بعد العشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعه.

لقول الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یصلی من التطوع مثلی الفرض، و یصوم من التطوع مثلی الفرض(۱).

و قال الصادق علیه السلام: کان النبی صلی اللّه علیه و آله یصلی ثمان رکعات للزوال، و أربعا الأولی، و ثمان بعدها، و أربعا العصر، و ثلاثا المغرب، و أربعا بعدها، و العشاء أربعا، و ثمان صلاه اللیل، و ثلاثا الوتر، و رکعتی الفجر، و صلاه الغداه رکعتین(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۳ ح ۶.

و فی خبر آخر: و رکعتین بعد العشاء کان أبی یصلاهما و هو قاعد و أنا أصلیهما و أنا قائم(۱).

و قال الکاظم علیه السلام: أنا أصلی واحده و خمسین، ثم عد بأصابعه حتی قال: و رکعتین من قعود تعدان برکعه من قیام(۲).

و غیر التابعه للفرائض: صلاه اللیل، و فیها فضل کثیر و ثواب جزیل.

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: یا جبرئیل عظنی قال: یا محمد عش ما شئت فإنک میت، و أحبب ما شئت فإنک مفارقه، و اعمل ما شئت فإنک ملاقیه، شرف المؤمن صلاته باللیل، و عزه کف الأذی عن الناس(۳). و مدح اللّه تعالی أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ الْآخِرَهَ وَ یَرْجُوا رَحْمَهَ رَبِّهِ (۴) و آناء اللیل ساعاته.

و هی فی المشهور إحدی عشر رکعه: ثمان صلاه اللیل، و اثنتان للشفع و یوتر بواحده، و الوتر عندنا واحده، و ما تقدم علیها لیس منها، لأن ابن عباس روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: الوتر رکعه من آخر اللیل(۵).

و یستحب فیه القنوت و الدعاء بالمرسوم فی جمیع السنه، لأن علیا علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول فی آخر وتره:

«اللّهم إنی أعوذ برضاک من سخطک، و أعوذ بمعافاتک من عقوبتک، و أعوذ بک عنک، لا أحصی ثناء علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک»(۶) و کان للدوام.

و ینبغی أن یقنت بالأدعیه المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام. و ینبغی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۳ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۲۶۹ ح ۳.

۴- (۴) سوره الزمر: ۹.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۲.

۶- (۶) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۳.

الاستغفار فیه سبعین مره، و الدعاء بعد الرفع من الرکوع.

و یستحب أن یقرأ فی الأولتین من صلاه اللیل الحمد مره و الإخلاص ثلاثین مره، و الإطاله مع سعه الوقت، و التخفیف مع قصوره و لو بقراءه الحمد وحدها، فإن ضاق الوقت عن الصلاه صلی الرکعتین و أوتر بعدهما، ثم صلی رکعتی الفجر و الغداه و قضی ما فاته. و لو کان قد تلبس بأربع، زاحم بها الفریضه.

و أن یضطجع بعد رکعتی الفجر علی جانبه الأیمن، و یقرأ خمس آیات من آخر آل عمران، و یدعو بالمنقول، و لو سجد عوض الضجعه جاز، لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا صلی أحدکم رکعتی الفجر فلیضطجع(۱).

و یستحب زیاده علی الرواتب التنفل بین المغرب و العشاء بأربع: اثنتان ساعه الغفله، و اثنتان بعدها، فقد قیل فی تأویل قوله تعالی تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ (۲) أنهم کانوا یتنفلون ما بین المغرب و العشاء.

و قال الصادق علیه السلام: تصلی رکعتین تقرأ فی الأولی الحمد، و من قوله تعالی وَ ذَا النُّونِ - إلی قوله نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه الحمد و «عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ» إلی آخر الآیه، ثم یدعو بدعائها و یسأل اللّه حاجته(۳).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أوصیکم برکعتین بین العشاءین، یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت ثلاث عشره مره، و فی الثانیه الحمد مره و الإخلاص خمس عشره مره، فمن فعل ذلک فی کل شهر کان من الموقنین، فإن فعل ذلک فی کل سنه کان من المحسنین، فإن فعل ذلک فی کل جمعه کان من المصلحین، فإن فعله فی کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا اللّه تعالی(۴).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۸، سنن أبی داود ۲-۲۱.

۲- (۲) سوره السجده: ۱۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۲۴۹ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۲۴۷ ح ۱ ب ۱۷.

و قال على بن بابويه: أفضل النوافل ركعتا الفجر، و بعدهما ركعه الوتر، و بعدها ركعتا الزوال، و بعدهما نوافل المغرب، و بعدها تمام صلاه الليل، و بعدها نوافل النهار(۱).

و يكره الكلام بين المغرب و نوافلها، لأن الصادق عليه السلام نهاه عن الكلام(۲).

و يستحب أن يسجد للشكر بعد السابعه، لئلا يفصل بين الفريضه و نافلتها، و قال الهادى عليه السلام: ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السابعه(۳).

و أما صلاه الضحى فإنها بدعه عند علمائنا، قالت عائشه: ما رأيت النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى الضحى قط(۴).

و قال عبد الرحمن بن أبى ليلا ما حدثنى أحد أنه رأى النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى صلى اللّه عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكه، و صلى ثمانى ركعات ما رأته قط صلى صلاه أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع و السجود(۵) ، و أنكر على عليه السلام صلاه الضحى.

و سئل الباقر و الصادق عليهما السلام عن الصلاه فى رمضان نافله بالليل جماعه ؟ فقال: إن النبى صلى اللّه عليه و آله صعد على منبره، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الصلاه بالليل فى شهر رمضان فى النافله جماعه بدعه، و صلاه الضحى بدعه، فلا تجمعوا فى رمضان بصلاه الليل، و لا تصلوا الضحى، فإن ذلك بدعه، و كل بدعه ضلاله، و كل ضلاله سبيلها إلى النار(۶).

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱-۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۶۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۰۵۸ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۷۴.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۷۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۱۹۲ ح ۱.

و قوله علیه السلام: «الصلاه خیر موضوع» لا تنافی ما قلناه، فإنه لو صلی هذه الصلاه نافله مبتدأه جاز، لکن الممنوع صلاتها مع اعتقاد مشروعیتها فی هذا الوقت بالخصوصیه.

المطلب الثانی (فی نافله شهر رمضان)

یستحب نافله شهر رمضان، لقوله علیه السلام: من قام رمضان إیمانا و احتسابا غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه(۱).

و قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد فی الصلاه و أنا أزید فزیدوا(۲).

و إنه أفضل من غیره من الشهور، و اختص بلیله القدر و لیله الفرقان.

و زیاده تضاعف الحسنات تناسب مشروعیه زیاده أهم العبادات فی نظر الشرع، و هی الصلاه.

و قدرها ألف رکعه، لقول الصادق علیه السلام: تصلی فی شهر رمضان ألف رکعه(۳) ، و قد روی زیاده علی الألف مائه رکعه لیله النصف، تقرأ فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص مائه مره(۴) ، و هذه الألف زیاده علی النوافل الیومیه.

و فی توزیعها وجهان:

الأول: أن یصلی فی کل لیله عشرین رکعه، ثم فی اللیالی الأفراد، و هی لیله تسع عشره و إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین فی کل لیله زیاده مائه،

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۷۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۷۸ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۷۷ ح ۱.

ثم زیاده عشر فی العشر الأواخر، لروایه سماعه(۱).

الثانی: أن یصلی کذلک، إلا أنه یقتصر فی لیالی الأفراد علی مائه، فیبقی علیه ثمانون یصلی فی کل جمعه عشر رکعات بصلاه علی و فاطمه و جعفر علیهم السلام، و فی لیله آخر جمعه من الشهر عشرین بصلاه علی، و فی عشیه تلک الجمعه لیله السبت عشرین بصلاه فاطمه علیها السلام، لروایه المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام و إسحاق بن عمار عن الکاظم علیه السلام(۲).

و المشهور فی ترتیب العشرین أنه یصلی بعد المغرب ثمانی رکعات، و الباقی بعد العشاء، لروایه مسعده(۳) ، و فی روایه سماعه یصلی بعد المغرب اثنی عشر رکعه، و الباقی بعد العشاء، و کذا فی ترتیب الثلاثین و المائه أیضا.

و روی أن علیا علیه السلام کان یصلی فی آخر عمره فی کل یوم و لیله من شهر رمضان ألف رکعه(۴).

و کیفیه هذه النوافل: أن یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره أخری، و قد روی أن یقرأ فی المئات فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص مائه مره(۵).

و لا تجوز الجماعه فی هذه الصلاه، قال زید بن ثابت: إن الناس اجتمعوا فلم یخرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فرفعوا أصواتهم، و حصبوا الباب، فخرج مغضبا و قال: ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت أنها ستکتب علیکم فعلیکم بالصلاه فی بیوتکم، فإن خیر صلاه المرء فی بیته إلا المکتوبه(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۸۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۷۸ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۷۹ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۷۶ ح ۱ ب ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۸۴.

۶- (۶) جامع الأصول ۷-۸۱.

و لو كانت الجماعه مستحبه لم يزهد فيها.

و قال الباقر و الصادق عليهما السلام: إن النبى صلى اللّه عليه و آله خرج أول ليله من شهر رمضان ليصلى، فاصطف الناس خلفه، فهرب إلى بيته و تركهم، ففعل ذلك ثلاث ليال، و قام يوم الرابع على منبره و قال: أيها الناس إن الصلاه بالليل فى رمضان نافله فى جماعه بدعه، فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان فى صلاه الليل، فإن ذلك معصيه، و كل بدعه ضلاله سبيلها إلى النار. ثم نزل و هو يقول: قليل فى سنّه خير من كثير فى بدعه(۱).

و ينبغى أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، و يدعوا بعدهما بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام.

و لا يستحب قيام ليله الشك، لأنها لم تثبت من رمضان، فصلاه رمضان فيها بدعه.

و يستحب أن يقرأ فى ليله ثلاث و عشرين سوره العنكبوت و الروم و ألف مره إنا أنزلناه. قال الصادق عليه السلام: من قرأ سورتى العنكبوت و الروم فى شهر رمضان ليله ثلاث و عشرين، فهو و اللّه يا أبا محمد من أهل الجنه لا أستثنى فيه أبدا، و لا أخاف أن يكتب اللّه على فى يمينى إثما، و أن لهاتين السورتين من اللّه مكانا(۲).

المطلب الثالث (فى باقى النوافل الموقته)

يستحب من النوافل الموقته صلوات، و أهمها ما نذكره:

الأول: صلاه ليله الفطر، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد مره و الإخلاص ألف مره، و فى الثانيه الحمد مره و الإخلاص مره واحده، و يدعو بعدهما بالمنقول.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۹۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۲۶۴ ح ۱.

الثانی: یستحب أن یصلی أول یوم من ذی الحجه صلاه فاطمه علیها السلام، و فیه زوّجها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من علی علیه السلام، و روی أنه الیوم السادس، ثم یدعو بالمنقول.

الثالث: یستحب أن یصلی یوم الغدیر رکعتین قبل الزوال بنصف ساعه، بعد أن یغتسل، یقرأ فی کل واحده منهما الحمد مره و کل واحده من الإخلاص و القدر و آیه الکرسی عشر مرات، ثم یدعو بالمنقول.

و روی أبو الصلاح استحباب الجماعه فیها و الخطبه و التصافح و التهانی، لبرکه هذا الیوم و شرفه بتکمیل الدین(۱).

الرابع: یستحب أن یصلی یوم الرابع و العشرین من ذی الحجه، و هو یوم الصدقه بالخاتم قبل الزوال بنصف ساعه رکعتین، یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و کل واحد من الإخلاص و آیه الکرسی إلی قوله «هُمْ فِیها خالِدُونَ» و القدر عشر مرات.

قال الشیخ: و هذه الصلاه بعینها رویناها فی یوم الغدیر، و هو یعطی أن آیه الکرسی فی صلاه الغدیر إلی قوله هُمْ فِیها خالِدُونَ .

الخامس: یستحب أن یصلی یوم المباهله، و هو الخامس و العشرین من ذی الحجه ما شاء، و یستغفر اللّه عقیب کل رکعتین سبعین مره، و یدعو بالمنقول.

السادس: یستحب أن یصلی صلاه عاشوراء، و هی أربع رکعات یحسن رکوعها و سجودها، و یسلم بین کل رکعتین، یقرأ فی الأولی بعد الحمد الجحد، و فی الثانیه الحمد و الإخلاص، و فی الثالثه الحمد و الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقون أو ما تیسر، ثم یسلم و یحول وجهه نحو قبر الحسین علیه السلام الحدیث(۲).

۱- (۱) الکافی لأبی الصلاح الحلبی ص ۱۶۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲۲۵ ح ۱.

السابع: یستحب أن یصلی لیله نصف رجب اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کله الحمد و سوره، فإذا فرغ قرأ الحمد و المعوذتین و سوره الإخلاص و آیه الکرسی أربع مرات، و یدعو بالمنقول.

الثامن: یستحب أن یصلی لیله المبعث، و هی لیله السابع و العشرین من رجب أی وقت کان من اللیل اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد و المعوذتین و الإخلاص أربع مرات، ثم یدعو بالمنقول.

التاسع: یستحب أن یصلی یوم المبعث اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد و یس، فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات، و کذا الإخلاص و المعوذتان، و دعا بالمنقول.

العاشر: یستحب أن یصلی فی أیام رجب ثلاثین رکعه، فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص ثلاث مرات و الجحد ثلاث مرات، یصلی عشرا فی العشر الأول، و عشرا فی الأوسط، و عشرا فی الأخیر، و یدعو بالمنقول.

الحادی عشر: یستحب أن یصلی لیله نصف شعبان أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعه الحمد و الإخلاص مائه مره، و یدعو بالمنقول. و روی استحباب مائه رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و التوحید عشر مرات(۱). و روی فیها صلوات کثیره(۲)، و هی لیله مولد القائم علیه السلام.

الثانی عشر: یستحب أن یصلی کل لیله جمعه اثنتی عشره رکعه بین العشاءین، یقرأ فی کل رکعه الحمد و الإخلاص أحدا و أربعین مره، و روی رکعتان فی کل واحده الحمد و الزلزله خمس عشره مره(۳) و غیرها من الصلوات(۴).

و یصلی یوم الجمعه صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله، و هی رکعتان یقرأ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۷۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲۳۷ ب ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۷۵ ح ۳.

۴- (۴) راجع وسائل الشیعه ۵-۲۲۱-۲۹۷.

کل رکعه الحمد و إنا أنزلناه خمس عشره مره، فإذا رکع قرأها خمس عشره مره فإذا انتصب قرأها خمس عشره مره، فإذا سجد قرأها خمس عشره مره، فإذا رفع رأسه قرأها خمس عشر مره، فإذا سجد ثانیا قرأها خمس عشره مره، ثم یرفع رأسه من السجود إلی الثانیه، و یصلی کذلک، فإذا سلم دعا بالمنقول.

و صلاه علی علیه السلام و هی أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعه الحمد و خمسین مره الإخلاص، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه فاطمه علیها السلام رکعتان، یقرأ فی الأولی الحمد مره و القدر مائه مره، و فی الثانیه الحمد و الإخلاص مائه مره، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه جعفر بن أبی طالب علیه السلام و هی صلاه التسبیح و صلاه الحبوه أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأولی الحمد و الزلزله، و فی الثانیه الحمد و العادیات، و فی الثالثه الحمد و النصر، و فی الرابعه الحمد و التوحید، و إذا فرغ من القراءه فی کل رکعه قال خمس عشره مره: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثم یرکع و یقولها عشرا، ثم یرفع رأسه و یقولها عشرا، ثم یسجد و یقولها عشرا، ثم یرفع رأسه و یقولها عشرا، ثم یسجد ثانیا و یقولها عشرا، ثم یجلس و یقولها عشرا، ثم یقوم إلی الثانیه، و کذا باقی الرکعات، ثم یدعو بالمنقول.

و الصلاه الکامله، و هی أربع رکعات قبل الزوال، یقرأ فی کل رکعه الحمد عشر مرات، و کذا المعوذتان و التوحید و الجحد و آیه الکرسی و القدر و «شهد اللّه» فإذا فرغ استغفر اللّه مائه مره و دعا بالمنقول.

و صلاه الأعرابی، و هی عشر رکعات، یصلی رکعتان ثم یسلم، و یصلی أربعا ثم یسلم، و یصلی أربعا أخری عند ارتفاع نهار الجمعه، یقرأ فی الأولی الحمد مره و الفلق سبع مرات، و فی الثانیه الحمد مره و الناس سبع مرات، فإذا سلم قرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم یصلی ثمانی رکعات یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص خمسا و عشرین مره، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه الحسین علیه السلام أربع رکعات بثمانمائه مره الحمد

و الإخلاص، یقرأ فی الأولی بعد التوجه الحمد خمسین مره و کذا الإخلاص، فإذا رکع قرأ الحمد عشرا و الإخلاص عشرا، و کذا فی الأحوال فی کل رکعه مائتی مره، ثم یدعو بالمنقول. و یستحب ختم القرآن یوم الجمعه.

و صلاه الحاجه روی عن الباقر علیه السلام رکعتین یدعو بعدها بالمنقول(۱). و عن الصادق علیه السلام: صوم الأربعاء و الخمیس و الجمعه، ثم یغتسل یوم الجمعه و یلبس ثوبا نظیفا، ثم یصعد إلی أعلی موضع فی داره و یصلی رکعتین، و یدعو بالمنقول(۲).

و کذا یستحب فی النوافل المنقوله یوم الجمعه. و قد ذکرناها فی کتاب تذکره الفقهاء إجمالا، و ذکرها الشیخ فی المصباح تفصیلا.

و کذا یستحب صلاه باقی الأسبوع، فإن لکل یوم صلاه خاصه به ذکرناها فی کتاب تذکره الفقهاء.

و یستحب أن یصلی فی أول کل شهر ما کان الباقر علیه السلام یصلیه، و هو فی أول کل یوم منه رکعتان، یقرأ فی الأولی الحمد مره و الإخلاص لکل یوم إلی آخره، و فی الثانیه الحمد مره و القدر و الإخلاص، و یتصدق بما تیسر، یشتری به سلامه ذلک الشهر کله [۱].

و صلاه الشکر مستحبه عند رفع النقم و تجدد النعم، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی الحمد و التوحید، و فی الثانیه الحمد و الجحد، و یدعو بالمنقول.

و صلاه الاستخاره مستحبه، کان زین العابدین علیه السلام إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلی رکعتین للاستخاره یقرأ فیهما الحشر و الرحمن و المعوذتین، ثم یدعو بالمنقول(۳). و قد رویت صلاه کثیره للحاجه و الاستخاره و غیرهما(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۲۵۸ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲۵۹ ح ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۲۰۴ ح ۳.

۴- (۴) راجع وسائل الشیعه ۵-۲۰۴-۲۲۱ و ۲۵۵-۲۶۱.

و يستحب صلاه التحيه عند دخول المساجد و صلاه الإحرام.

المطلب الرابع (فی صلاه الاستسقاء)

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا غضب اللّه علی أمه، ثم ینزل بها العذاب، غلت أسعارها و قصرت أعمارها، و لم تربح تجارتها، و لم تزک ثمارها، و لم تعذب أنهارها، و حبس عنها أمطارها، و سلط علیها أشرارها(۱).

و قال الصادق علیه السلام: إذا فشت أربعه ظهرت أربعه، إذا فشی الزنا ظهرت الزلازل، و إذا أمسکت الزکاه هلکت الماشیه، و إذا جار الحکام فی القضاء أمسک القطر من السماء، و إذا خفرت الذمه نصر المشرکون علی المسلمین(۲).

و الاستسقاء مشروع بالکتاب و السنّه و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ إِذِ اسْتَسْقی مُوسی لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاکَ الْحَجَرَ (۳) و قال تعالی فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً (۴).

و أصاب أهل المدینه قحط فبینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یخطب إذ قام رجل فقال: هلک الکراع و الشاء فادع اللّه أن یسقینا، فمد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یدیه و دعا و السماء کمثل الزجاجه، فهاجت رحی ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزالیها فخرجنا نخوض الماء حتی أتینا قبل منازلنا، فلم تزل تمطر إلی الجمعه الأخری، فقام إلیه الرجل أو غیره فقال: یا رسول اللّه تهدمت البیوت و احتبس الرکبان، فادع اللّه أن یحبسه، فتبسم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، ثم قال: حوالینا و لا علینا، فتصدعت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۶۸ ح ۱.

۳- (۳) سوره البقره: ۶۰.

۴- (۴) سوره نوح: ۱۰.

السماء حول المدينه كأنه الليل [۱].

و قال الباقر علیه السلام صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الاستسقاء رکعتین(۱) ، و صلی أمیر المؤمنین صلاه الاستسقاء و خطب طویلا ثم بکی و قال: سیدی ساخت جبالنا، و أغبرت أرضنا، و هامت دوابنا، و قنط ناس منا، و تاهت البهائم و تحیرت فی مراتعها، و عجت عجیج الثکلی علی أولادها، و ملت الدوران فی مراتعها حیث حبست عنها قطر السماء، فدق بذلک عظمها و رق لحمها و ذاب شحمها و انقطع درها، اللهم ارحم أنین الأنه، و حنین الحانه، و ارحم تحیرها فی مراتعها و أنینها فی مرابضها(۲).

و یستحب فیه الصلاه عند قله الأمطار و غور الأنهار و الآبار و الجدب، عند علمائنا أجمع لما تقدم، و قول الصادق علیه السلام فی الاستسقاء یصلی رکعتین(۳) ، و هذه الصلاه لیست واجبه إجماعا.

و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره، و یکبر فیهما تکبیر العید، لأن الباقر علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی صلاه الاستسقاء و کبر فیها سبعا و خمسا(۴). و قال ابن عباس: خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله متذللا متواضعا، فصلی رکعتین کما یصلی فی العید(۵).

و یقرأ فیهما أی سوره شاء. و یحتمل کما فی العید، لأن الصادق علیه السلام سئل عن کیفیه صلاه الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاه العید(۶).

و یقنت عقیب کل تکبیره زائده، کما فی العید، إلا أنه یدعو هنا بالاستعطاف و سؤال الرحمه و إنزال الغیث و توفیر الماء، و أفضل ما یقال ما نقل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱-۳۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۳.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۱۲۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۱۶۲ ح ۱.

عن أهل البيت عليهم السلام.

و يستحب أن يصوم الناس لهذه الصلاه ثلاثه أيام، يخطب الإمام يوم الجمعه و يشعر الناس بذلك، و يأمرهم بصوم السبت و الأحد و الاثنين، أو الأربعاء و الخميس و الجمعه، و يخرج بهم اليوم الثالث، لاستجابه دعاء الصائم، قال عليه السلام: دعوه الصائم لا ترد(۱).

و يستحب الإصحار بها، لأنه عليه السلام خرج بالناس إلى المصلى يستسقى و قال عليه السلام: مضت السنّه أنه لا يستسقى إلا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء(۲). و لا يستسقى فى المساجد إلا بمكه لشرف البقعه، فإنه يصلى فى مسجدها الحرام، لأنهم فى الصحراء ينظرون ما ينشأ من السحاب أو ينزل من الغيث.

و الاستحباب إخراج الصبيان و النساء و البهائم، و لا يحمل ذلك إلى المصلى.

و هل يخرج المنبر؟ قال المرتضى: نعم، لقول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد: يخرج المنبر، ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين، و بين يديه المؤذنون فى أيديهم عنزهم، حتى إذا انتهى الإمام إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامه(۳). و قيل: لا يخرج، بل يعمل شبه المنبر من طين.

و يستحب أن يخرج الناس حفاه على سكينه و وقار، لأنه أبلغ فى الخضوع و الاستكانه، و لقول الصادق عليه السلام: يخرج كما يخرج فى العيدين(۴) ، و أن يتنظف الخارج بالماء و ما يقطع الرائحه من سواك و غيره، و لا يتطيب، لأن التطيب للزينه و ليس يوم زينه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۵۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶۶ ح ۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳-۱۴۹ ح ۵.

۴- (۴) نفس المصدر.

و یخرج فی ثیاب بذلته و تواضعه، و لا یجدد لأن النبی صلی اللّه علیه و آله خرج متبذلا متواضعا متضرعا(۱) ، و یکون مشیه و جلوسه و کلامه فی تواضع و استکانه، و أن یخرج الناس کافه، لأن اجتماع القلوب علی الدعاء مظنه الإجابه.

و یخرج الإمام من کان ذا دین و صلاح و ستر و عفاف و علم و زهد، لقرب دعائهم من الإجابه.

و یخرج الشیوخ و العجائز و الأطفال، لأنهم أقرب إلی الرحمه و أسرع للإجابه، قال علیه السلام: لو لا أطفال رضع و شیوخ رکع و بهائم رتع لصب علیکم العذاب صبا(۲). و لا یخرج الشواب من النساء، لیؤمن الافتتان بهم.

و یمنع الکفار من الخروج معه و إن کانوا أهل ذمه، لأنه مغضوب علیهم، و لئلا یصیبهم عذاب فیعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل اللّه تعالی علیهم ریحا صرصرا فأهلکتهم.

و یکره إخراج المتظاهر بالفسق و الخلاعه [۱] و النکر من أهل الإسلام.

و یخرج بالبهائم، لأنهم فی مظنه الرحمه و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و قد جعلها علیه السلام سببا فی دفع العذاب بقوله «و بهائم رتع» و لأن سلیمان علیه السلام خرج یستسقی فرأی نمله قد استلقت علی ظهرها و هی تقول:

اللهمّ أنا خلق من خلقک و لیس بنا غنی عن رزقک، فقال سلیمان علیه السلام: ارجعوا فقد شفعتم بغیرکم.

و ینبغی أن یأمر الإمام بالخروج من المظالم و الاستغفار بالمعاصی، و ترک التشاجر، و الصدقه. و یفرق بین الأطفال و أمهاتهم، لیکثر البکاء و الخشوع بین یدی اللّه تعالی، فربما أدرکهم بلطفه.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۲۸.

۲- (۲) سنن البیهقی ۳-۳۴۵.

و يخرج هو و القوم يقدمونه ذاكرين مستغفرين إلى أن ينتهوا إلى المصلى، و لا- أذان و لا- إقامه إجماعا، بل يقول المؤذن «الصلاه» ثلاثا. و فى أى وقت خرج جاز و صلاها، إذ لا وقت لها إجماعا.

و يجوز فعلها فى الأوقات المكروهه، لأنه ذات سبب. و تصلى جماعه و فرادى، لأنه عليه السلام صلاها فى جماعه، و لأن المراد بركتهم.

و تصح من المسافر و الحاضر و أهل البوادى و غيرهم، لعموم الحاجه. و إذا صليت جماعه لم يشترط إذن الإمام، لأن عله تسويغها حاصل، فلا يشترط إذن الإمام كغيرها من النوافل.

و يستحب إذا فرغ من الصلاه أن يخطب، اقتداء بفعله عليه السلام، فإذا صعد المنبر جلس بعد التسليم، كما فى باقى الخطب، و يخطب بالخطبه المرويه عن على عليه السلام(۱). و الأقرب أنه يخطب خطبتين، للنص على مساواه العيد.

و يستحب أن يستقبل الإمام القبله بعد فراغه من الصلاه قبل الخطبه، و يكبر اللّه تعالى مائه مره، ثم يلتفت عن يمينه و يسبح اللّه تعالى مائه مره، ثم يلتفت عن يساره و يهلل اللّه مائه مره، ثم يستدبر القبله و يستقبل الناس و يحمد اللّه تعالى مائه مره، يرفع بذلك صوته، و الناس يتابعونه فى الأذكار دون الالتفات إلى الجهات، لما فيه من إيتاء الجهات حق الأذكار، إذ لا يعلم جهه الرحمه و للروايه(۲). و اختلف علماؤنا فى تقديم الأذكار على الخطبه و تأخيرها.

و يستحب للإمام بعد الفراغ من الخطبه تحويل الرداء، فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه قبل الأذكار، لقول الصادق عليه السلام: ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبله، فيكبر اللّه مائه(۳). و فى

۱- (۱) راجع من لا يحضره الفقيه ۱-۳۳۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶۳ ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر.

روایه: إذا أسلم الإمام قلب ثوبه بقلب الرداء، لیقلب اللّه تعالی ما بهم من الجدب إلی الخصب(۱). و لا فرق بین أن یکون الرداء مربعا أو مقورا [۱] لأنه علیه السلام حول رداءه و جعل عطافه الأیمن علی عاتقه الأیسر، و عطافه الأیسر علی عاتقه الأیمن(۲).

و یستحب الإکثار من الاستغفار، و التضرع إلی اللّه تعالی، و الاعتراف بالذنب، و طلب المغفره و الرحمه، و الصدقه، لأن المعاصی سبب انقطاع الغیث، و الاستغفار یمحو المعاصی المانعه من الغیث، فیأتی اللّه تعالی به.

فإن تأخرت الإجابه، استحب الخروج ثانیا و ثالثا و هکذا إلی أن یجابوا، لقوله علیه السلام: إن اللّه یحب الملحین فی الدعاء، و لحصول السبب و الخروج ثانیا کالخروج أولا.

و لو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم یخرجوا، و کذا لو سقوا قبل الصلاه لم یصلوا، لانتفاء المقتضی. نعم تستحب صلاه الشکر، و سؤال الزیاده، و عموم الخلق بالغیث. و کذا لو سقوا عقیب الصلاه، فإذا کثر الغیث و خافوا ضرره دعوا اللّه تعالی أن یخففه و أن یصرف مضرته عنهم، تأسیا به علیه السلام.

و یجوز أن یستسقی الإمام بغیر صلاه، بأن یستسقی فی خطبه الجمعه و العیدین، و هو دون الأول فی الفضل.

و یستحب لأهل الخصب أن یدعو لأهل الجدب، لأنه تعالی أثنی علی قوم دعوا لإخوانهم فی قوله تعالی «یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا» (۳).

و لو نذر الإمام أن یستسقی انعقد نذره، لأنه طاعه، فإن سقی الناس، ففی وجوب الخروج لإیفاء النذر إشکال، ینشأ من حصول الغرض فلا فائده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۲۹.

۳- (۳) سوره الحشر: ۱۰.

فی الصلاه، و فی انعقاد النذر لأنه صلاه، فلا یخرج عن العهده بدونه، و حصول الغایه لا تسقط الواجب. و لیس له إخراج غیره و لا إلزامه بالخروج.

و لو لم یسقوا، وجب علیه الخروج بنفسه، و لیس له إلزام غیره بذلک، بل یأمرهم أمر ترغیب.

و لو نذر أن یخرج بالناس، انعقد نذره فی حقه خاصه، و وجب علیه إشعار غیره و ترغیبه فی الخروج، فإن فعل و إلا لم یجز جبره علیه. و حکم غیر الإمام لو نذر کالإمام.

و یستحب أن یخرج فیمن یطیعه من أهله و أصحابه، فإن أطلق النذر لم تجب الخطبه، و لو نذرها خطب. و لو نذر أن یخطب علی المنبر انعقد نذره، و لم یجز أن یخطب علی حائط و شبهه.

و لو نذر الاستسقاء، لم تجب الصلاه و لا الصوم. و لو نذر أن یستسقی بصلاه، جاز أن یصلی أین شاء، و یجزیه فی منزله. و لو قید صلاته فی المسجد وجب، فإن صلاها فی الصحراء حینئذ قال الشیخ: لا تجزیه(۱) ، و فیه إشکال، ینشأ من أولویه إیقاعها فی الصحراء.

المطلب الخامس (فی الأحکام)

التطوع قائما أفضل، لأنه أشق فیزید الثواب بزیاده المشقه، و قال علیه السلام: من صلی قائما فهو أفضل، و من صلی قاعدا فله نصف أجر القائم(۲).

و یجوز الجلوس إجماعا، و لهذا الحدیث، و قول الباقر علیه السلام: ما أصلی النوافل إلا قاعدا مذ حملت هذا اللحم(۳) ، و لأنه قد یشق علی کثیر، فلو

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۳۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۹۶ ح ۱.

لم يشرع الجلوس لزم الحرج، أو ترک النوافل.

و إذا صلی جالسا احتسب کل رکعتین من جلوس برکعه من قیام، لأن أجره أجر نصف القائم، فاستدرک أجر القائم بتضعیف العدد، و قال الصادق علیه السلام: یضعف رکعتین برکعه(۱). و لو احتسب برکعتین جاز للروایه و الوجه(۲) عندی فی الجمع بین الروایتین التضعیف مع عدم العذر، و عدمه مع ثبوته.

و إذا صلی جالسا استحب أن یتربع حال قراءته و یثنی رجلیه راکعا و ساجدا. و لو قام للرکوع بعد فراغ القراءه کان أفضل، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یصلی باللیل قائما، فلما أسن کان یقرأ قاعدا حتی إذا أراد أن یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین آیه أو أربعین ثم رکع(۳).

و النوافل التی لا سبب لها هی ما یتطوع به الإنسان ابتداء، و هی أفضل من نفل العبادات، لأن فرض الصلاه أفضل من جمیع الفرائض، و التنفل باللیل أفضل، لقوله تعالی «وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» (۴) و لأنه وقت غفله الناس فکانت العباده فیه أشد خلاصا من الریاء. و لا یستحب استیعاب اللیل بالصلاه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی بعض أصحابه عن فعل ذلک.

و الأفضل فی النوافل کلها أن یصلی رکعتین کالرواتب، إلا الوتر و صلاه الأعرابی، سواء نوافل اللیل و النهار، لقوله علیه السلام: مفتاح الصلاه الطهور، و بین کل رکعتین تسلیمه(۵). و منع الشیخ من الزیاده علی الرکعتین، لأنها عباده شرعیه فتقف علی مورد النص. و روی عنه علیه السلام: صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۹۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۹۷ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۱۵.

۴- (۴) سوره الإسراء: ۷۹.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۱۰۱ و ۴۱۹.

اللیل و النهار مثنی مثنی(۱). و ثبت أن تطوعاته علیه السلام کذلک.

و قال فی الخلاف: لا یجوز الاقتصار علی الواحده إلا فی الوتر، لأنه علیه السلام نهی عن البتیراء. یعنی الرکعه الواحده.

و إذا نوی النفل مطلقا صلی رکعتین، لأنه الکیفیه المشروعه، و لو نوی أربعا سلم عن رکعتین، و لو شرع بنیه رکعتین، ثم قام إلی الثالثه سهوا عاد، و إن تعمد بطل.

و النوافل الموقته تقضی لو فاتت، لعموم من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها(۲) و الأقرب جواز قضائها فی الأوقات الخمسه، لأنها ذات سبب هو الذکر، و یقضی سواء فاتت منفرده أو منضمه إلی الفرائض التابعه لها.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۴۱۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۳۴.

المقصد الرابع: فی النوافل

اشاره

و فیه فصول:

ص:۱۰۹

الفصل الأول (فی الجماعه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی فضیله الجماعه)

أرکان الصلاه و شروطها لا تختلف بین أن یؤدی علی سبیل الانفراد أو بالجماعه، لکن الأداء بالجماعه أفضل، و الإجماع و الأحادیث دلا علی فضلها قال علیه السلام: صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بسبع و عشرین درجه(۱).

قال الصادق علیه السلام: الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ بأربع و عشرین درجه تکون خمسه و عشرین صلاه(۲).

و الصلاه: إما واجبه، أو مندوبه، فالمندوبه لا جماعه فیها، إلا ما تقدم من صلاه الاستسقاء و العیدین المستحبین، و أما الواجبه، فمنها ما تجب الجماعه فیها، کالجمعه و العیدین الواجبین، و منها ما تستحب کالفرائض الخمس الیومیه و الآیات.

و لیست الجماعه فی الفرائض الیومیه فرض عین، لقوله علیه السلام:

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۷۱ ح ۱.

صلاه الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده(۱).

و لا ـ يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه. و ليست أيضا فرض كفايه، لأنها خصله مشروعه فى الصلاه لا تبطل الصلاه بتركها، فلا تكون مفروضه، كسائر السنن المشروعه فى الصلاه، و لأصاله البراءه، فلو امتنع أهل بلده من إقامتها، لم يقاتلوا عليه، لكن يستحب حثهم عليها و ترغيبهم فيها، و يحتمل قتالهم عليها كالأذان، لأنها من شعائر الإسلام و أعلامه.

و كما تستحب للرجال كذا تستحب للنساء، لكن فى حق الرجال آكد، و ليست مكروهه لهن، لأنه عليه السلام أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها(۲) ، و إذا صلين جماعه وقفت الإمامه وسطهن، و جماعتهن فى البيوت أفضل.

و يجوز للعجائز حضور المساجد لأمن الافتتان، لأنه عليه السلام نهى النساء عن الخروج إلى المساجد فى جماعه الرجال إلا عجوزا فى منقلها و المنقل الخف. و إمامه الرجال لهن أولى من إمامه النساء.

و لو صلى الرجل فى بيته برفيقه أو زوجته أو ولده، أدرك فضيله الجماعه، لكنها فى المساجد أفضل، لقوله عليه السلام: صلاه الرجل فى بيته أفضل إلا المكتوبه(۳).

و كلما كثرت الجماعه فيه من المساجد، كان الفضل فيه أكثر، فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع و بالبعد كثير الجمع، فالأفضل قصد الأبعد، إلا أن تتعطل الجماعه فى القريب بعدوله عنه، إما لكونه إماما، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، فيكون فى القريب أفضل، أو أن يكون إمام البعيد لا يرتضى به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۷۴ ح ۱۴.

۲- (۲) سنن أبى داود ۱-۱۶۱.

۳- (۳) صحيح مسلم ۱-۵۴۰ الرقم ۷۸۱.

و إذا رأى رجلا يصلى وحده، استحب أن يصلى معه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رأى رجلا يصلى وحده فقال: أ لا رجل يتصدق على هذا يصلى معه(۱) ، فجعل الصلاه معه بمنزله الصدقه عليه.

و يستحب أن يمشى على عادته إلى الجماعه، و لا يسرع إلا أن يخاف فوتها، فيستحب محافظه على إدراك فضيله الجماعه.

و يكره ترك الجماعه، إلا لعذر إما عام، كالمطر ليلا و نهارا، لقوله عليه السلام: إذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال(۲) ، أو الريح العاصفه ليلا و نهارا، لأنه عليه السلام كان يأمر مناديه فى الليله المطيره و الليله ذات الريح ألا صلوا فى رحالكم(۳) ، و إما خاص كالمرض، قيل: يا رسول اللّه ما العذر؟ حيث قال عليه السلام: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاه له إلا من عذر، فقال: خوف أو مرض.

و لا يشترط أن يبلغ مبلغا يجوز العقود فى الفريضه معه، لكن المعتبر أن يلحقه مشقه كمشقه الماشى فى المطر، و كالمتمرض و كالخوف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان يظلمه، أو يخاف من غريم يلازمه أو يحبسه إن رآه و هو معسر لا يجد وفاء.

و لا عبره بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه، بل عليه الحضور و توفيه ذلك الحق.

أو أن يكون عليه قصاص و لو ظفر به المستحق قتله، و كان يرجو العفو مجانا أو على مال، و كذا حد القذف.

أو أن يدافعه الأخبثين أو الريح، فإن الصلاه مكروهه حينئذ،

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۱۵۷.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۰۲.

۳- (۳) نفس المصدر، جامع الأصول ۶-۳۷۲.

و المستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلى و إن فاتته الجماعه، قال عليه السلام: لا يصلين أحدكم و هو يدافع الأخبثين(۱). و لو خاف خروج الوقت بدأ بالصلاه، و لا يجوز قضاء حاجته مع التمكن.

أو يكون به جوع شديد و قد حضر الطعام و الشراب و نفسه تتوق إليه، فيبدأ بالأكل و الشرب. قال عليه السلام: إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاه ابدءوا بالعشاء(۲). و لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل، قدم الفريضه.

أو يكون عاريا لا لباس له، فيعذر فى التخلف، سواء وجد ما يستر به العوره أو لم يجد، و فى حكمه من لا يجد ثياب التجمل و هو من أهله.

و شده الحر و البرد عذران عامان، و إراده السفر و خوف فوت الرفقه، و منشد الضاله أعذار خاصه، و كذا غلبه النوم و أكل شىء من المؤذيات كالثوم و البصل.

قال الشيخ: يكره تكرر الجماعه فى المسجد الواحد، فإذا صلى إمام الحى فى مسجد و حضر قوم آخرون صلوا فرادى(۳) ، لما فيه من اختلاف القلوب و التهاون بالصلاه مع إمامه.

و الأقوى عندى استحباب الجماعه لكن لا يؤذنون ما دامت الصفوف الأولى لم يتفرقوا، لأن الذى رواه أبو على الجبائى عن الصادق عليه السلام كراهه أن تؤذن الجماعه الثانيه إذا تخلف أحد من الأولى و دخل رجلان المسجد و قد صلى عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم(۴) ، و لأن العذر قد يحصل فلو منعوا من الجماعه فاتهم أجرها و للعموم، و لقوله عليه السلام: أ لا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه(۵).

۱- (۱) صحيح مسلم ۱-۳۹۳ الرقم ۵۶۰.

۲- (۲) صحيح مسلم ۱-۳۹۲ الرقم ۵۵۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۵۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۶۶ ح ۳.

۵- (۵) سنن أبى داود ۱-۱۵۷.

و محل الجماعه الفرض دون النفل كما قلناه، لأنه عليه السلام أمرهم بالتنفل فى بيوتهم(۱).

المطلب الثانى (فى الشرائط)

اشاره

و هى ثمانيه [۱]: الأول العدد. الثانى عدم تقدم المأموم على إمامه فى الموقف. الثالث الاجتماع فى الموقف. الرابع عدم الحيلوله المانعه من المشاهـده. الخامس عـدم علو الإمام على المأموم بالمعتد به. السادس نيه الاقتداء. السابع توافق نظم الصـلاتين. الثامن إدراك الإمام قارئا أو راكعا.

التاسع المتابعه، فهنا مباحث:

البحث الأول (العدد)

و أقله اثنـان إمـام و مـأموم. فلو نوى الواحـد الإمـامه أو الايتمام، لم يصـح نيته، و فى بطلان الصـلاه إشـكال ينشأ من بطلان النيه لبطلان ما نواه و تعذره، و من بطلان الوصف فيقع لاغيا و بقى الباقى على حكمه.

و لاـ يشترط زيـاده على الاـثنين إجماعـا، و لقوله عليه السـلام: الاثنان فما فوقهما جماعه(۲) ، و لأـن المعنى المشـتق منه موجود فيهما. و لا يشترط اتحادهما نوعا، فيجوز للرجل و المرأه أو الصبى أو الخنثى عقد الإمامه.

و كـذا يجوز للنسـاء أن يصـلين جمـاعه فى الفرض و النفل كالرجال، لأنه عليه السـلام أمر أم ورقه بنت عبـد اللّه بن الحارث بن نوفل و كان يزورها و يسميها

۱- (۱) صحيح مسلم ۱-۵۴۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۸۰ ح ۶.

الشهیده بأن تؤم أهل دارها و جعل لها مؤذنا(۱). و سئل الصادق علیه السلام هل تؤم المرأه النساء؟ فقال: لا بأس(۲) ، و لأنهن من أهل الفرض، فسنت لهن الجماعه کالرجال، و هو مستحب لا مکروه، و تقف فی وسطهن للروایه(۳) ، و لأن ذلک أستر کالعراه، فإن تقدمت صحت الصلاه، کالرجل لو صلی وسط الرجال.

و الحره بالإمامه أولی من الأمه، کالحر مع العبد، لأنها أکمل، و لأنها تستتر فی الصلاه. و لو تقدمت الأمه، جاز و إن صلت مکشوفه الرأس لصحتها و لأنه فرضها. فإن أعتقت فی الأثناء، أو قبل الصلاه و لم تعلم و علمت الحر، جاز لها الایتمام بها، لأنها صلاه مشروعه. و کذا العالم بنجاسه ثوب إمامه الجاهل بها، إن لم توجب الإعاده فی الوقت لو علم.

و یصح أن یؤم الرجل النساء الأجانب، لأنه علیه السلام صلی بأنس و بأمه أو خالته. و کذا یصلی بالصبی فی الفرض و النفل الذی یسوغ الجماعه فیه، لأنه علیه السلام أم ابن عباس و هو صبی.

و للخنثی أن تؤم المرأه، لأن أدون أحوالها المساواه، و لا یجوز أن یؤم مثلها و لا رجلا و لا أن تأتم بالمرأه لجواز أن تکون امرأه و المأموم رجلا.

البحث الثانی (فی عدم التقدم فی الموقف)

لا یجوز أن یتقدم المأموم إمامه فی الموقف، فإن فعل بطلت صلاته، سواء تقدم عند التحریم أو فی الأثناء، لأنه علیه السلام تقدم و کذا الصحابه و التابعون، و لأنه أخطأ موقفه إلی موقف لیس بموقف لأحد من المأمومین

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۱۶۱، جامع الأصول ۶-۳۷۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۰۸ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۰۶.

بحال، فلم تصح صلاته، كما لو صلى فى بيته بصلاه الإمام فى المسجد.

و لأنه يحتاج فى الابتداء و المتابعه إلى الالتفات إلى ورائه، و الاعتبار فى التقدم و المساواه فى العقب، فلو تقدم عقب المأموم بطلت، و إن ساواه صحت.

و لو كان المأموم أطول يخرج عن حد الإمام فى ركوعه و سجوده، فالأولى الصحه، و لو كانت رجل الإمام أكبر، فوقف المأموم بحيث يحاذى أطراف أصابعه أصابع الإمام و لكن يقدم عقبه على عقب إمامه، فالوجه البطلان.

و يحتمل الصحه، لأنه حاذى الإمام ببعض بدنه و اعتبارا بالأصابع.

و لو كانت رجل المأموم أطول، فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الإمام، و تقدمت أطراف أصابعه فالوجهان، و الأقرب اعتبار العقب و الأصابع معا، و الأفضل تأخر المأموم عن الإمام.

و لو جمعوا فى المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، و يصف الناس خلفه.

و لو استداروا بالكعبه فإشكال، ينشأ من أنه تقدم أم لا، فإن جوزناه و كان بعضهم أقرب إلى البيت، فإن كان متوجها إلى الجهه التى توجه إليها الإمام، بطلت صلاته لتقدمه، و إن كان متوجها إلى غيرها، احتمل ذلك لئلا يكون متقدما حكما، و الجواز لأنه لم يظهر منكره، و لعدم ضبط القرب من البيت من جميع الجهات للمشقه.

و لو صلوا داخل الكعبه فالأقرب وجوب اتحاد الجهه، و يحتمل جواز الاختلاف. فإن كان أحدهم أقرب من الإمام إلى الجدار، فإن اتحدت الجهه بطلت صلاته، و إلا فالوجهان. و هل يجوز تقابل الإمام و المأموم إشكال.

و لو وقف الإمام فى الكعبه و المأموم خارجا، ففى جواز المخالفه فى الاستقبال إشكال. و لو انعكس الفرض جاز، لكن لو توجه إلى الجهه التى توجه إليها الإمام فإشكال، ينشأ من أنه يكون سابقا على الإمام.

ثم المأموم إن كان واحدا ذكرا، وقف على يمين الإمام استحبابا لا وجوبا للأصل، فإن خالف بأن وقف خلفه أو على يساره، لم تبطل صلاته. قال ابن عباس: بت عند خالتی میمونه فقام النبی صلی اللّه علیه و آله یصلی فقمت عن یساره، فأخذنی بیمینه فحولنی عن یمینه(۱). و قال أحدهما علیهما السلام:

الرجلان یؤم أحدهما الآخر یقوم عن یمینه(۲).

و لا فرق بین البالغ و الصبی فی ذلک، فإن جاء مأموم آخر، وقف علی یساره و أحرم، ثم إن أمکن تقدم الإمام و تأخر المأمومین لسعه المکان من الجانبین تقدم أو تأخر، و الأولی تقدم الإمام، لأنه یبصر قدامه فیعرف کیف یتقدم.

و یحتمل أولویه تأخرهما، لقول جابر: صلیت مع النبی صلی اللّه علیه و آله فقمت عن یمینه ثم جاء آخر فقام عن یساره، فدفعنا جمیعا حتی أقامنا من خلفه(۳). و لو لم یمکن إلا التقدم أو التأخر لضیق المکان من أحد الجانبین، حافظوا علی الممکن.

هذا إذا لحق فی القیام، و إن لحق الثانی فی التشهد أو السجود، فلا تقدم و لا تأخر حتی یقوموا.

و لو حضر معه فی الابتداء رجلان أو رجل و صبی، قاما خلفه صفا واحدا. و لو لم یحضر معه إلا الإناث، وقفن خلفه صفا، سواء کانت واحده أو اثنتین أو ثلاثا.

و لو حضر رجل و امرأه قام الرجل عن یمینه و المرأه خلف الرجل.

و لو حضرت امرأه مع رجلین أو رجال، أو رجل و صبی، قام الرجلان، أو الرجل و الصبی خلف الإمام صفا، و قامت المرأه خلفهما.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۷۹.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۳۱۲.

و لو کان معه رجل و امرأه و خنثی، وقف الرجل عن یمینه و الخنثی خلفهما، لاحتمال أن تکون امرأه، و المرأه خلف الخنثی لاحتمال أنه رجل.

و لو حضر رجال و صبیان، وقف الرجال خلف الإمام فی صف أو صفوف، و الصبیان خلفهم، و لو قصد تعلیم الصبیان و تمرینهم لم یکن بأس، بأن یکون بین کل رجلین صبی.

و لو حضر معهم نساء آخر، صف النساء عن صف الصبیان، کل هذا استحباب لا تبطل الصلاه بمخالفته إلا فی موضعین:

الأول: تقدم المأموم علی الإمام مبطل إجماعا منا، الثانی: تقدم المرأه علی الرجل، أو اتفاقهما فی صف واحد علی الخلاف، سواء کانت مقتدیه به، أو بإمامه أو منفرده، و لو کانوا عراه، وقفوا صفا واحدا.

و لو دخل رجل و القوم فی الصلاه، کره أن یقف منفردا خلف الصف، بل إن وجد فرجه أو سعه فی الصف دخل، و له أن یخرق الصف الآخر إن لم یجد فرجه فیه و وجدها فی صف قبله، لأنهم قصروا حیث لم یتموه. و لو لم یجد فرجه وقف منفردا، و لا یجذب إلیه أحدا، لئلا یفوت علیه الصف الأول، و لو جر إلیه غیره، استحب للمجرور أن یساعده، لیحصل له فضیله الموقف.

و یستحب أن یلی الإمام أهل النهی و الفضل، لأنهم أشرف، لیردوا الإمام لو غلط. و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: لیلینی منکم أولو الأحلام، ثم الذین یلونهم ثم الصبیان(۱). و قال الباقر علیه السلام: لیکن الذین یلون الإمام أولو الأحلام(۲).

و العراه کغیرهم فی استحباب الجماعه، و یجلس وسطهم و یصلون

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۸۶ ح ۲.

جلوسا، و يتقدمهم بركبتيه للروايه [۱]. و يومون للركوع و السجود. و يكون السجود أخفض.

و لو تقدمت سفينه المأموم، فإن استصحب نيه الايتمام، بطلت صلاته، لفوات الشرط، و هو عدم التقدم، خلافا للشيخ. و لو عدل إلى نيه الانفراد، صحت.

البحث الثالث (فى الاجتماع فى الموقف)

يجب العلم بالأفعال الظاهره للإمام، ليتمكن من متابعته، و إنما يكون بالمشاهده للإمام، أو لبعض الصفوف، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم فى حق الأعمى و البصير الذى لا يشاهد لظلمه و غيرها، أو بهدايه غيره إن كان أصم [۲] أو فى ظلمه.

فإن كان الإمام و المأموم فى مسجد واحد، صح الاقتداء، إن لم يتباعد المأموم عن الإمام بما يعد تباعدا فاحشا فى العرف، إلا مع إيصال الصفوف، فإنه يصح الاقتداء و إن بعد جدا، لقول الباقر عليه السلام: إذا صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه(۱).

و لا فرق فى المنع من التباعد بين أن يجمعهما مسجد أو لا للعموم و القرب و البعد الحواله فيهما على العرف لعدم التنصيص. نعم يستحب أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۲ ح ۲.

يكون بين الصفين، أو بين الصف و الإمام قدر مسقط الجسد، ليحصل التشبيه فى قوله تعالى كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (۱) و قال الباقر عليه السلام: يكون ذلك قدر مسقط الجسد(۲).

و ينبغى تسويه الصفوف. و الوقوف عن يمين الإمام أفضل، لقول البراء بن عازب: كان يعجبنا عن يمين رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۳). و لأن الإمام يبدأ بالسلام عليهم.

و ينبغى أن يقف الإمام فى مقابل وسط الصف، لقوله عليه السلام:

وسطوا الإمام و سدوا الخلل(۴).

و لو كان الإمام فى المسجد و المأموم خارجه فى ملكه أو غيره، أو بالعكس، أو كانا خارج المسجد، أو كانا فى مسجدين، صحت الصلاه مع عدم البعد المفرط كالمسجد الواحد.

و حيلوله الطريق بين الإمام و المأموم لا يمنع الجماعه، مع انتفاء البعد، لأن أنسا كان يصلى فى بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاه الإمام، و بينه و بين المسجد طريق و لم ينكر عليه، و لأن ما بينهما يجوز الصلاه فيه فلا يمنعها.

و أما النهر الحائل بينهما، فإن كان مما يتخطى، صحت الجماعه إجماعا، و إن كان مما لا يتخطى، فإن كان بعيدا فى العاده منع من الجماعه، و إلا فلا.

و الجماعه فى السفن المتعدده جائزه، اتصلت أو انفصلت، ما لم يخرج إلى حد البعد، أو يقدم المأموم على الإمام، أو حصول حائل يمنع من المشاهده، لإمكان الاستطراق، و الماء مانع كالنار، فلا يؤثر فى جواز الايتمام. و لو تقدمت سفينه المأموم، فإن استصحب نيه الايتمام، بطلت صلاته لاختلال الشرط، و إلا صحت.

۱- (۱) سوره الصف: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۶۲ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۹۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۹۵.

البحث الرابع (فی عدم الحیلوله بین الإمام و المأموم الذکر)

و لا تصح الجماعه و بین الإمام و المأموم الذکر حائل یمنع المشاهده للإمام أو المأموم، سواء کان الحائل من جدران المسجد أو لا، و سواء کانا فی المسجد أو لا، لتعذر الاقتداء، و لأن المانع من المشاهده مانع من اتصال الصفوف، بل هو أبلغ فی ذلک من البعد، و لقول الباقر علیه السلام: و أی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی، فلیس تلک لهم بصلاه، فإن کان بینهم ستره أو جدار، فلیس تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب(۱).

و لو کان الحائل مخرما یمنع من الاستطراق دون المشاهده، کالشبابیک و الخیطان المخرمه التی لا تمنع من مشاهده الصفوف فقولان: المنع، لقول الباقر علیه السلام: إن صلی قوم و بینهم و بین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام(۲) ، و الجواز، إذ القصد من التخطی العلم بحال الإمام، و مع المشاهده تحصل ذلک. و یحتمل المنع عن المانع من المشاهده.

أما المقاصیر غیر المخرمه فإن الصلاه فیها باطله، لوجود الحائل، و قول الباقر علیه السلام: هذه المقاصیر لم تکن فی زمن أحد من الناس، و إنما أحدثها الجبارون، و لیس لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه(۳).

و لو کان الحائل قصیرا یمنع حاله الجلوس خاصه، فالأقرب الجواز، للعلم بحال الإمام حینئذ.

و لو وقف الإمام فی بیت و بابه مفتوح، فوقف مأموم خارجا بحذاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۶۲ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۶۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۶۰ ح ۱.

الباب، بحيث يرى الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته. و كذا إن صلى قوم عن يمينه و شماله أو من ورائه، فإن صلاتهم صحيحه. و إن لم يشاهدوا من فى البيت لمشاهدتهم هذا الخارج المشاهد لمن فى البيت، فإن وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو شماله، لا يشاهدون من فى المسجد، لم تصح صلاتهم، إذا لم يكونوا على سمت المحاذى للباب.

و لو وقف الإمام فى محراب داخل فى الحائط، صحت صلاه من خلفه، لأنهم يشاهدونه. و كذا باقى الصفوف التى من وراء هذا الصف الأول، أما من على يمين الإمام أو شماله، فإن حال بينهم و بين الإمام حائل، لم تصح صلاتهم، و إلا صحت، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بوقوف الإمام فى المحراب(۱).

و لو صلى فى داره و بابها مفتوح يشاهد الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته و إن لم يتصل الصفوف، إذا لم يتباعد بالمعتد.

و لو صلى بين الأساطين، فإن اتصلت الصفوف به، أو شاهد الإمام، أو بعض المأمومين، صحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.(۲).

هذا فى حق المأموم الذكر، أما المرأه فيجوز أن تصلى من وراء الجدار مقتديه بالإمام و إن لم تشاهده و لا من يشاهده، للروايه(۳) ، و للأصل، و لحكمه الجمع بين الستر و إحراز فضيله الجماعه، سواء كانت حسناء شابه، أو شوهاء عجوزا.

و الماء ليس بحائل مع المشاهده و عدم البعد المفرط، خلافا لأبى الصلاح(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۱ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۶۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۶۱ ح ۱.

۴- (۴) الكافى ص ۱۴۴.

البحث الخامس (فی عدم العلو)

یشترط فی الجماعه أن لا یعلو الإمام علی المأموم بما یعتد به، فلو صلی الإمام علی موضع مرتفع بما یعتد به و المأموم أسفل، لم تصح صلاه المأموم، سواء أراد تعلیتهم [۱] أو لا، لأن عمار بن یاسر قام علی دکان بالمدائن و الناس أسفل منه، فأخذ حذیفه بیده حتی أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذیفه:

أ لم تسمع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول: إذا أم الرجل القوم فلا یقومن فی مکان أرفع من مقامهم، قال عمار: فلذلک اتبعتک(۱). و کذا فعل عبد اللّه بن مسعود بحذیفه(۲).

و قول الصادق علیه السلام: إن کان الإمام علی شبه دکان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم(۳) ، و لأنه قد یخفی علیه أفعال الإمام حینئذ.

و لو صلی علی مرتفع لا یعتد به، صح.

و هل یتقدر الارتفاع بشبر أو بما لا یتخطی ؟ الأقرب الثانی.

و لو کان الإمام علی سطح و المأموم علی آخر و بینهما طریق، صح مع التباعد و عدم علو سطح الإمام.

و یجوز أن یکون المأموم أعلی من الإمام بما یعتد به کالسطح و شبهه، سواء کان خارج المسجد و الإمام فیه، أو کانت الصلاه جمعه أو غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إن کان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس(۴).

و للأصل.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۰۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۰۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۶۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۶۳ ذیل ح ۱.

البحث السادس (فی نیه الاقتداء)

یشترط فی الاقتداء أن ینوی المأموم الاقتداء، و إلا لم تکن صلاته صلاه جماعه، إذ لیس للمرء من عمله إلا ما نواه، و علیه الإجماع.

و لا یکفی نیه الجماعه، لاشتراکها بین الإمام و المأموم، فلیس فی نیه الجماعه ربط الفعل بفعل الغیر، و لأن المأموم یسقط عنه وجوب القراءه الثانیه علی المنفرد. فإذا لم ینو الاقتداء، انعقدت صلاته منفردا، فإذا ترک القراءه، بطلت صلاته، و کذا لو قرأ معتقدا عدم الوجوب.

و لا یکفی المتابعه من غیر نیه فی الاقتداء، فإن تابع من غیر نیه الاقتداء، صحت صلاته إذا فعل ما یفعله المنفرد، للامتثال، و لم یحصل منه سوی مقارنه فعله بفعل غیره.

و لو شک هل نوی الاقتداء أم لا؟ احتمل أن یکون حکمه حکم الشاک فی أصل النیه، فإن کان المحل باقیا استأنف، و إلا فلا التفات، و یبنی علی ما فعله معه إن کان متابعا تارکا للقراءه، فهو مأموم و إلا فمنفرد.

و لو کان ذلک قبل القراءه، فإن جوزنا ایتمام المنفرد فی الأثناء، جدد نیه الایتمام، و إلا احتمل البطلان و التخییر و الانفراد، و احتمل مخالفته للشک فی أصل النیه [۱]، إذ لا یمکن الاستمرار هنا علی نیه الاقتداء، و لا علی نیه الانفراد، لتضاد حکمهما.

و یجب أن ینوی الاقتداء بإمام معین، إما بالاسم، أو الصفه، و لو بکونه الإمام الحاضر لیمکن متابعته.

و لو عین و أخطأ، بأن نوی الاقتداء بزید، فبان أنه عمرو، بطلت صلاته، لأنه لم ینو الاقتداء بهذا المتبوع و ما نواه لم یقع له، لعدم إمکانه.

و كذا لو عين الميت فى صلاه الجنازه و أخطأ، وجب عليه إعاده الصلاه.

و لو نوى الاقتداء بالحاضر، فاعتقده زيدا فكان غيره، فالوجه البطلان.

و لو كان بين يديه اثنان، و نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه، لم تصح صلاته، لعدم إمكان متابعتهما على تقدير الاختلاف و لا أولويه.

و لو نوى الايتمام بهما معا، لم تصح، للاختلاف، و لو نوى الاقتداء بالمأموم، لم تصح صلاته، و لا فرق بين أن يكون عالما بالحكم، أو جاهلا به أو للوصف. فلو خالف المأموم سنّه الموقف، فوقف على يسار الإمام، فنوى الداخل الاقتداء بالمأموم ظنا أنه الإمام، لم تصح صلاته.

و لو ظن أنه مأموم، فنوى الاقتداء به جاهلا بالحكم، فبان منفردا، فالأقوى الصحه، لأنه لم ينو الباطل فى نفسه و لا فى ظنه، و لو كان عالما بالحكم، فالأقوى البطلان، لأنه دخل دخولا باطلا فى ظنه، و إن لم يكن مطابقا.

و لا يشترط أن ينوى الإمام الإمامه، فلو صلى منفردا، فدخل قوم، فصلوا بنيه الاقتداء، صحت صلاتهم و إن لم يجدد نيه الإمامه. و كذا لو صلى بنيه الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى منفردا ثم لحقه من ائتم به، و لأن أفعال الإمام مساويه لأفعال المنفرد، و لا مخالفه بينهما فى الهيئات و الأحكام.

و هل يشترط ذلك فى الجمعه و ما يشترط فيه الجماعه ؟ إشكال، ينشأ من أنها لا تقع إلا جماعه، و لا يكفى نيه الجمعه المستلزمه لنيه مطلق الجماعه، لاشتراكها بين الإمام و المأموم، و من عدم وجوب التعرض للشرائط فى النيه.

و إذا صلى اثنان فنوى كل منهما أنه إمام لصاحبه، صحت صلاتهما، لأن كلا منهما قد احتاط لصلاته فيما يجب على المنفرد، و لقول على عليه السلام،

صلاتهما تامه(۱). و عذر فی نیه الإمامه و إن لم یکن مأموم، لتوهمه ایتمام صاحبه به، فإن لم یکن هناک مأموم، و جوز أن یحضر فی الأثناء، أو لم یجوز، ففی جواز انضمام نیه الإمام إشکال.

و لو نوی کل منهما أنه مأموم لصاحبه، بطلت صلاتهما إجماعا، لإخلالهما بشرط الصلاه و هو القراءه الواجبه، لقول علی علیه السلام: صلاتهما فاسده لیستأنفا(۲).

و لو شک کل منهما هل نوی الإمامه أو الایتمام ؟ بعد الفراغ من الصلاه، احتمل الصحه، لأنه شک فی شیء بعد الفراغ منه. و البطلان لعدم تیقن [۱] براءه ذمته مما هو ثابت بیقین.

و لو شکا فی أثناء الصلاه أیهما إمام، بطلت صلاتهما، إذ لا یمکن مضیهما فی الصلاه و اقتداء أحدهما بالآخر.

و لو ائتم السابق برکعه فما زاد، صح فی الفرض و النفل، لأن جابرا و جبارا دخلا المسجد و قد أحرم علیه السلام وحده، فأحرما معه فی الفرض، و لم ینکر علیهما.

و لو عین الإمام إمامته بمعین، فأخطأ لم یضر، لأن أصل النیه غیر واجب علیه، و الخطأ لا یزید علی الترک.

و لو لم ینو الإمامه أصلا، صحت الجماعه، و الأقرب أنه یدرک فضیلتها، لحصولها من غیر نیه، و لأن المأموم نال فضیلتها بسببه. و یحتمل العدم، إذ لیس للمرء من عمله إلا ما نوی(۳).

و لو أحرم منفردا، ثم نوی الایتمام، قال الشیخ: تصح الجماعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۲۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۳۴.

لإجماع الفرقه، و للأخبار عنهم عليهم السلام، و للأصل، و لأنه يجوز النقل من الايتمام إلى الانفراد للحاجه، فجاز العكس طلبا للفضيله.

لا يقال: ورد إبطال الفرض مع إمام الأصل و النقل إلى النفل مع غيره، فلو جاز النقل إلى الايتمام كان أولى.

لأننا نقول: بمنع الأولويه، تحصيلا لفضيله الجماعه من أول الصلاه.

إذا أثبت هذا فإن كان قد سبق الإمام بركعه، لم يتابعه فى القيام إلى الرابعه، بل يجلس و يتشهد، ثم إن شاء سلم بنيه المفارقه، و إن شاء انتظر مطولا فى الدعاء إلى أن يفرغ الإمام و يسلم معه. و يجوز أن يحرم مأموما ثم يصير إماما فى موضع الاستخلاف، أو إذا نوى المفارقه ثم ائتم به غيره، و كذا لو نقل نيته إلى الايتمام بإمام آخر.

و لو أدرك نفسان بعض الصلاه، أو ائتم مقيمان بمسافر فسلم الإمام، جاز أن يأتم أحدهما بالآخر.

و لو نوى الإمام الايتمام بغيره، لم يصح.

و يجوز للإمام نقل النيه من الايتمام إلى الانفراد إجماعا منا، لأنه عليه السلام صلى يوم ذات الرقاع بطائفه ركعه، ثم خرجت من صلاته و أتمت منفرده. و قال الصادق عليه السلام فى الرجل صلى خلف إمام فسلم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس(۱) ، و لأن الجماعه ليست واجبه ابتداء فكذا استدامه، لأن التطوعات لا تجب بالشروع، و لأنه استفاد بصلاه الإمام فضيله الجماعه، فتزول بالخروج الفضيله دون الصحه.

و لو نوى الانفراد قبل شروع الإمام فى القراءه، قرأ هو، و لو كان بعد فراغه، ركع و لم يقرأ. و لو كان بعد الفاتحه، فالأقرب الاجتزاء بها عنها فيقرأ السوره. و لو كان فى الأثناء، فالوجه الابتداء من أول الحمد، مع احتمال القراءه من موضع المفارقه. و كذا لو كان فى أثناء السوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۵ ح ۴.

و لو صلی مع جماعه فحضرت جماعه أخری، فعدل نیته إلی الایتمام بإمامتهم، فالوجه الجواز. و لو أراد أن یصلی صلاته بصلاه الجماعه، وجب نیه الاقتداء.

و لو أحدث الإمام، فاستخلف غیره، لم یحتج المأموم إلی تجدید نیه الایتمام بالخلیفه، لوجود نیه الاقتداء فی الابتداء و الخلیفه کالنائب. و یحتمل وجوب نیه الاقتداء ثانیا.

البحث السابع (فی توافق نظم الصلاتین)

یشترط توافق نظم صلاه الإمام و المأموم فی الأرکان و الأفعال، فلا تصح مع الاختلاف، کالیومیه مع الجنازه أو الخسوف أو العید، للنهی عن المخالفه.

و عدم جواز الموافقه هنا، لئلا یخرج صلاه المأموم عن هیئتها.

و لا یشترط اتحاد الصلاتین نوعا و لا صنفا، فیجوز للمفترض الاقتداء بالمتنفل، لا مطلقا بل فی صوره النص، و هو ما إذا قدم فرضه. و یجوز العکس مطلقا، لأن معاذا کان یصلی مع النبی صلی اللّه علیه و آله العشاء، ثم یرجع فیصلیها بقومه(۱) ، هی له تطوع و لهم مکتوبه. و لأن الرضا علیه السلام أمر محمد بن إسماعیل بن بزیع بذلک.

و کذا یجوز لمن صلی الظهر أن یصلی العصر خلف من یصلی الظهر و بالعکس، سواء اتفق العدد أو اختلف، کالصبح قضاء مع الظهر.

و کذا یجوز للقاضی أن یصلی خلف المؤدی و بالعکس، لأن الصادق علیه السلام سئل عن إمام صلی العصر و هی لهم ظهر؟ قال: أجزأت عنه و أجزأت عنهم(۲). و لأنهما صلاتان متفقتان فی الأفعال الظاهره، فیصحان جماعه

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۱۶۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۵۳ ح ۱.

و فرادی، فجاز أن یکون المأموم فی إحداهما و الإمام فی الأخری، کالمتنفل خلف المفترض.

و هل یصح أن یصلی الجمعه خلف المتنفل بها؟ کالمعذور إذا قدم ظهره، أو خلف مفترض بغیرها؟ کقاضی الصبح، الأحوط المنع، و الأقرب جواز صلاه المتنفل بمثله فی مواضع مخصوصه، کالاستسقاء و العیدین المندوبین، دون غیرهما.

و إذا کانت صلاه المأموم ناقصه العدد، لم یجز له المتابعه، بل یتخیر بین التسلیم عند الفراغ، و بین الصبر إلی أن یفرغ إمامه.

و لو انعکس الحال، تخیر عند قعود الإمام للتشهد بین المفارقه فیتم قبل سلامه، و بین الصبر إلی أن یسلم، فیقوم و یأتی بما بقی علیه.

و لو قام الإمام إلی الخامسه سهوا، لم یکن للمسبوق الایتمام فیها.

و یستحب للمنفرد إعاده صلاته مع الجماعه، إماما کان أو مأموما. و هل یجوز فیهما؟ الأقرب ذلک فی صوره واحده، و هی ما إذا صلی إمام متنفل بصلاته بقوم مفترضین، و جاء من صلی فرضه فدخل معهم متنفلا. أما لو خلت الصلاه عن مفترض، فإشکال.

و یستحب إعاده الصلاه للمنفرد فی جمیع الصلوات الیومیه فی أی وقت کان، للعموم و قول الصادق علیه السلام فی الرجل یصلی الفریضه ثم یجد قوما یصلون جماعه، أ یجوز أن یعید صلاته معهم ؟ قال: نعم و هو أفضل(۱) ، و لا کراهه فی الفجر و العصر، لأنها ذات سبب.

البحث الثامن (إدراک الرکوع)

من أدرک الإمام فی الرکوع فقد أدرک تلک الرکعه، لقوله علیه السلام:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۵۶ ح ۹.

من أدرک الرکوع من الرکعه الأخیره یوم الجمعه، فلیضف إلیها أخری، و من لم یدرک الرکوع من الرکعه الأخیره، فلیصل الظهر أربعا(۱). و لأنه أدرک معظم أرکان الرکعه، لأن القراءه لیست رکنا.

و لا یشترط إدراک تکبیره الرکوع، خلافا للشیخ، و قد سبق فی الجمعه.

و إذا أدرکه راکعا، کبر للافتتاح واجبا، و کبر ثانیا للرکوع مستحبا، لأنه رکوع معتد به، و من انتقل إلی رکوع معتد به فمن سننه التکبیر، کالإمام و المنفرد.

و لو خاف رفع الإمام، کبّر للافتتاح خاصه و نوی الوجوب. و لیس له أن ینوی الافتتاح و الرکوع لتضاد الوجهین.

و لو کبّر و لم ینو أحدهما، احتمل البطلان، لعدم نیه الافتتاح و صلاحیه الفعل لهما، و الصحه، لأن قرینه الافتتاح تصرفها إلیه، و یعارض بأن قرینه الهوی تصرفها إلیه.

و لو رفع الإمام رأسه مع رکوع المأموم، فإن اجتمعا فی قدر الإجزاء من الرکوع أجزأه، و إلا فلا.

و لو رفع الإمام رأسه من الرکوع، ثم ذکر أنه نسی التسبیح، لم یکن له الرجوع إلی الرکوع، فإن رجع جاهلا بالحکم فدخل مأموم معه، لم یکن مدرکا للرکعه، لأنه رکوع باطل.

و لو شک هل رفع رأسه قبل رکوعه، فالأقوی عدم إدراک الرکعه، لأن الأصل عدم إدراک الرکوع، و لأن الحکم بإدراک ما قبل الرکوع بإدراک الرکوع علی خلاف الحقیقه، لا یصار إلیه إلا عند یقین الرکوع. و یحتمل الرجوع إلی أصاله بقاء الإمام فی الرکوع فی زمان الشک.

و إن أدرکه بعد الرکوع و الأذکار، لم یکن مدرکا للرکعه، و علیه أن یتابعه فی الرکن الذی أدرکه فیه و إن لم یکن محسوبا له.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶، جامع الأصول ۶-۴۲۷.

و إن أدركه بعد رفعه من الركوع، استحب له أن يكبّر للهوى إلى السجود، و يسجد معه السجدتين، و لا يعتد بهما، بل إذا قام الإمام إلى اللاحقه، قام و نوى و كبر للافتتاح، و إن شاء انتظره حتى يقوم فيستفتح معه.

و إنما لم يعتد بالسجدتين، لأن زيادتهما زياده ركن فتبطل الصلاه بهما.

و قال الصادق عليه السلام: إذا استقبل الإمام بركعه فأدركت و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بهما(۱). و لو كان السجود للركعه الأخيره فعل ما قلناه، فإذا سلم الإمام، قام فاستقبل صلاته بنيه منفرده و تكبير متجدد.

و لو أدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره، كبر للافتتاح خاصه و جلس معه فى تشهده ذاكرا، و إن شاء سكت إلى أن يفرغ الإمام و يسلم، فيقوم إلى صلاته. و لا يكبّر للهوى، لأن الجلوس فى القيام لم يشرع فى الصلاه، فلا يكبّر له. و لا يحتاج إلى استيناف تكبير آخر للافتتاح، لأنه لم يزد ركنا تبطل الزياده به سهوا، بخلاف القيام بعد السجدتين، لأنهما ركن مبطل، و الجلوس هنا ليس مبطلا، لأنه من أفعال الصلاه تحصيل للجماعه.

و إذا لحقه بعد رفعه من سجود الثانيه، تخير بين أن يكون للافتتاح خاصه، و يجلس متابعه لإمامه، فإذا قام إلى الثالثه قام معه، و لا يتابعه فى التكبير، لأنه قيام أول بالنسبه إليه، فاذا صلى ركعتين مع الإمام ثم سلم الإمام، قام إلى ثالثته مكبرا، إن قلنا باستحبابه فى قيام الثالثه، لا يقوم إلى ابتداء ركعه. و إن شاء صبر بعد التكبير إلى أن يقوم الإمام إلى الثالثه، و إذا كبر و جلس معه لم يتشهد متابعه له، لأن المتابعه تجب فى الأفعال دون الأذكار، و هذا ليس موضع التشهد.

و إذا قام مع الإمام إلى أولاه و هى ثالثه الإمام، لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

و لو كبّر المأموم و قصد أن يقعد، فقام الإمام قبل أن يقعد المأموم، دعا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۹ ح ۲.

للاستفتاح. و الفرق أنه وجد منه فی الأول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب علیه الإتیان به، فلم یبق حکم الاستفتاح. و هنا لم یشتغل بفعل، فیؤمر بدعائه.

و هل تحصل فضیله الجماعه لو أدرکه بعد الرفع من الرکوع الأخیر؟ إشکال، ینشأ من فوات الجماعه. و من روایه مرسله عن محمد بن مسلم قلت له: متی یکون مدرکا للصلاه مع الإمام ؟ قال: إذا أدرک الإمام و هو فی سجدته الأخیره من صلاته. فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام(۱).

و إذا کبر الإمام ثم أحس بداخل فی المسجد، لم یستحب له الزیاده فی التلاوه لغرض الالتحاق، لأنه یحصل من إدراک الرکوع. و لو زاد فی القراءه، لم تکره. و لو ظن أنه یفوته الرکوع، فالأقرب استحباب زیاده القراءه، تحصیلا لفضیله الجماعه للداخل.

و کذا لو أحس به و هو فی الرکوع، استحب له تطویله لیلحق به، لأنه فعل یقصد به التقرب إلی اللّه تعالی بتحصیل ثواب لمسلم. قال الباقر علیه السلام: انتظره مثلی رکوعک(۲).

و لو دخل المأموم المسجد فرکع الإمام، فخاف فوت الرکوع، جاز أن یکبر و یرکع و یمشی راکعا حتی یلتحق بالصف قبل رفع رأس الإمام، أو یأتی آخر فیقف معه، و لا تبطل بالمشی فی الرکوع، لأنه من أفعال الصلاه لإدراک الصف، و تحصیلا لسنّه الموقف، و فعل ذلک جماعه من الصحابه، و لقول أحدهما علیهما السلام: یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم(۳).

و یجوز أن یرکع و یسجد فی مکانه، ثم یقوم إلی الثانیه و یمشی فی قیامه.

و لو کان بعیدا من الصف، فإن لم یخرج عن حد البعد المبیح للایتمام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۵۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۴۳ ح ۱.

فالوجه أنه يقف وحده، لئلا يفعل فعلا كثيرا. فإن مشى، احتمل الجواز لأنه من أفعال الصلاه، و المنع لكثرته.

و إذا كان لا يصح أن يأتم به لبعده، فالوجه أنه ليس له أن يركع، بل يصبر حتى يلتحق بالإمام فى الثانيه. و إن كان لا يصح للحائل، لم يجز له أن يشرع حتى يخرج عن الحائل.

و لو ركع دون الصف و مشى، فسجد الإمام قبل التحاقه، سجد على حاله و قام و التحق بالصف، فإن ركع الإمام ثانيا، ركع و مشى فى ركوعه و صحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه فكبر و اركع، فإن رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف(۱).

و لو رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف قبل إتمام الركعه، صحت صلاته. لأن أبا بكره دخل و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما فرغ عليه السلام قال: أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكره: أنا فقال عليه السلام: زادك اللّه حرصا. و لم يأمره بالإعاده.

و ما يدركه المسبوق مع الإمام، يكون أول صلاته و إن كانت آخر صلاه الإمام عند علمائنا، لقول على عليه السلام: يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاه أولها(۲).

و قال الباقر عليه السلام: إذا أدرك الرجل بعض الصلاه جعل أول ما أدرك أول صلاته. إذا أدرك من الظهر أو العصر ركعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب و سوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاه إنما تقرأ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۳ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۶ ح ۶.

فیهما فی الأولتین(۱). و لأنها رکعه مفتتحه بالإمام فکانت أول صلاته کالمنفرد، و للإجماع علی أنه إذا أدرک رکعه فی المغرب صلی أخری و جلس للتشهد، و یجهر فی الثانیه و یسر فی الثالثه.

و لو أدرک الأخیرتین من الرباعیه، استحب القراءه لا وجوبا، لسقوطها عن المأموم، و یقرأ فی الأخیرتین الحمد وحدها مسرا فیها. و لو لم یقرأ مع الإمام، أو قرأ مستحبا فی الأولتین، لم یسقط التخییر بعد مفارقه الإمام، و إن کان الإمام قد سبّح فی أخیرتیه، لأنهما آخرتان [۱] فلا یسقط حکم التخییر فیهما. و قیل: یجب القراءه، لئلا تخلو صلاته عن القراءه.

البحث التاسع (فی المتابعه)

یجب علی المأموم أن یتابع الإمام، و لا یتقدم علیه فی الأفعال، لقوله علیه السلام: لا تبادروا الإمام، فإذا کبّر فکبّروا، و إذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا(۲). و المراد من المتابعه أن یجری علی أثر الإمام، بحیث یکون ابتداؤه بکل واحد منهما متأخرا أو مصاحبا أو متقدما علی فراغه.

و هل یجب التأخیر فی التکبیر؟ إشکال، ینشأ من قوله علیه السلام:

فإذا کبّر فکبّروا(۳) ، و من أصاله العدم.

أما الرکوع و السجود و سائر الأرکان، فإنه یجوز المساوقه، لأن الإمام حینئذ فی الصلاه، فینتظم الاقتداء به.

و لو رفع المأموم رأسه من الرکوع أو السجود قبل إمامه. أو أهوی إلیهما، فإن کان ناسیا عاد إلی المتابعه، لأن النسیان یسقط معه اعتبار الزیاده. و سئل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۵ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۰۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع الإمام يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال: يعيد ركوعه(۱) و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد(۲). و لا تعد هذه زياده فى الحقيقه، لأن فعل المأموم تابع لفعل الإمام و هو واحد فكذا متابعه. و هل العود واجب ؟ الأقرب المنع.

و إن كان عامدا صبر، و لم يجز له الرجوع، لأنه يكون قد زاد ركنا من غير عذر، و لأنه برفعه عمدا قبل إمامه يجرى مجرى عدول نيه الاقتداء فيما سبقه فيه. و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام ؟ قال: لا(۳). و كذا لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، لأنه منفرد، فيقع سجوده و ركوعه فى محله، فلا يسوغ له العود فى العمد و النسيان.

تذنيب:

أطلق علماؤنا الاستمرار مع العمد، و الوجه عندى التفصيل، فإن المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءه استمر. و إن كان قبل فراغه و لم يقرأ المأموم، أو قرأ و منعناه منها، أو قلنا أن المندوب لا يجزى عن الواجب، بطلت صلاته، و إلا فلا.

و إن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهد، فإن كان بعد فعل ما يجب من الذكر، استمر و إن لم يفرغ إمامه منه. و إن كان قبله، بطلت و إن كان قد فرغ إمامه.

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام، استحب له أن يسبّح، تحصيلا لفضيله الذكر، و لئلا يقف صامتا. و سئل الصادق عليه السلام أكون مع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۷ ح ۲. و ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۴۸ ح ۶.

فأفرغ من القراءه قبله ؟ قال: أمسک آیه و مجد اللّه و أثن علیه، فاذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع(۱).

و یستحب أن یبقی آیه من السوره للروایه(۲) ، ثم یتم القراءه إذا رکع إمامه لیرکع عن قراءه. و الظاهر أن هذا فیما لا یجهر فیه الإمام بالقراءه، أو أن یکون الإمام ممن لا یقتدی به، لأن الإنصات إلی قراءه الإمام أفضل.

و لو رکع الإمام و لم یرکع المأموم حتی رفع الإمام رأسه، لم تبطل صلاته و إن تأخر عنه برکن کامل.

و لو تأخر عنه برکنین لغیر عذر، ففی الإبطال إشکال، ینشأ من عدم المتابعه. و من أصاله الصحه، و لو کان لعذر، جاز قطعا.

و لو کان الإمام سریع القراءه و المأموم بطیئها و لم یسمع و لا همهمه فی الجهریه، و کان إخفاتا، فرکع الإمام قبل الإتمام تابعه، لعدم وجوب القراءه و وجوب المتابعه. و لو أمن الرفع قبل الإکمال، جاز له الإکمال ثم یلتحق به.

و لو حضر المأموم و الإمام فی أثناء القراءه فکبّر، و رکع الإمام قبل إتمام قراءه المأموم، تابعه فی الرکوع و سقط عنه باقی القراءه، لعدم وجوبها.

و إذا ترک الإمام شیئا من أفعال الصلاه، فإن کان فرضا لم یتابعه المأموم علی ترکه، کما لو قام فی موضع قعوده و بالعکس و لم یرجع بعد ما سبّح به المأموم، لأنه إما عامد فتبطل صلاته، أو ساه فلا یترک العامد.

و إن ترک مندوبا، فإن کان فی الاشتغال بها تخلف فاحش، لم یأت به المأموم، لأن المتابعه أولی من فعل المندوب. و لو أمن التخلف، جاز الإتیان بها، کجلسه الاستراحه و القنوت إذا لحقه علی القرب.

و إذا صلی منفردا ثم وجد جماعه، استحب له تلک الصلاه علی ما تقدم، و یتابع الإمام فی العدد. فلو کانت المغرب صلاها ثلاثا لا غیر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۳۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

و لو صلی الفریضه فی جماعه، ففی استحباب إ@@@@@@@@عادتها فی جماعه أخری إشکال، ینشأ من العموم، و من حصول فضیله الجماعه، فلا وجه للإعاده. و یحتمل الإعاده و إن کان إماما. و یحتمل الإعاده أیضا إذا حصل فی الجماعه الثانیه زیاده فضیله، بأن یکون الإمام أعلم، أو أورع، أو کون الجمع أکثر، أو کون المکان أفضل.

و إذا أعیدت الصلاه نوی نیتها، فلو أعاد الظهر نوی الظهر و کذا البواقی. و هل ینوی الفرض ؟ إشکال، ینشأ من عدم الوجوب، و من کونها إعاده فیأتی بالمثل، و الأول أقوی. فإن قلنا بالثانی فالفرض الأصلی هو الأول.

و یحتمل أن ینوی الظهر و لا یتعرض للفرض، و یکون ظهره نفلا کصلاه الصبی.

المطلب الثالث (فی صفات الإمام)

اشاره

یشترط فی إمام الصلاه شروط، ینظمها قسمان: عامه و خاصه.

البحث الأول (فی الشرائط العامه)

و هی البلوغ، و العقل، و الإسلام، و طهاره المولد، و الختان.

الأول: البلوغ، فلا تصح إمامه غیر الممیز، و أما الممیز فقولان: المنع فی الفرض و هو الأقوی، لقول علی علیه السلام: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، و لا یؤم حتی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه(۱).

و لأن الإمامه من المناصب الجلیله، و هی تناسب حاله الکمال، و الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹۸ ح ۷.

ينحط درجته عنها، و لأنه عارف بعدم المؤاخذه، فلا يؤمن أن يترك شرطا، لعدم الزاجر فى حقه، و لأنها فريضه فلا تصح إمامته فيها كالجمعه.

و الجواز، لقول على عليه السلام: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم(۱). و فى الطريق ضعف [۱].

و هل تصح إمامته فى النفل ؟ إن قلنا إن فعله شرعى جاز، لأنه يترخص فيها ما لا يترخص فى الفرض، و إلا فلا. و لا خلاف فى أن البالغ أولى منه.

الثانى: العقل، فلا تصح إمامه المجنون إجماعا، لعدم تحصيله و الاعتداد بفعله، و كما لا تصح إمامه المطبق، فكذا من يعتوره حاله جنونه.

و يجوز حاله إفاقته على كراهه، لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه و لا يعلم، و لئلا يعرض له الجنون فى الأثناء.

الثالث: الإسلام شرط فى الإمام إجماعا، فلا تصح إمامه الكافر، و إن كان أمينا فى مذهبه أو مستترا به، لقوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۲) و لأن الأئمه ضمناء و الكافر ليس أهلا لضمان الصلاه.

و لا تصح خلف من يشك فى إسلامه، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط.

و إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه بذلك، سواء صلى فى دار الحرب أو دار الإسلام. و لو سمعت منه الشهادتان، فالأقرب الحكم بإسلامه، و كذا فى الأذان.

الرابع: الإيمان شرط فى الإمام، فلا تصح إمامه من ليس بمؤمن من أهل البدع، و الأهواء، سواء أظهر البدعه أو لا، لاندراجه فى قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۳) و قال جابر: سمعت رسول اللّه صلى اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۸ ح ۸.

۲- (۲) سوره هود: ۱۱۳.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

علیه و آله علی منبره یقول: لا یؤمن امرأه رجلا و لا فارج مؤمنا إلا أن یقهره سلطان، أو یخاف سوطه أو سیفه(۱). و قال الباقر و الصادق علیهما السلام:

عدو اللّه فاسق لا ینبغی لنا أن نقتدی به(۲).

و لا فرق فی بطلان إمامته بین أن یکون إماما لمحق أو مثله، و لا بین أن یستند فی مذهبه إلی شبهه أو تقلید، و لا بین أن یکون عدلا فی مذهبه أو فاسقا.

الخامس: العداله شرط فی الإمام، فلا تصح خلف الفاسق و إن اعتقد الحق، عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۳) و الفاسق ظالم، و قوله علیه السلام: و لا فاجر مؤمنا(۴). و قول الصادق علیه السلام: و لا تصل خلف الفاسق و إن کان یقول بقولک، و المجهول، و المتجاهر بالفسق و إن کان معتقدا(۵). و قول الباقر علیه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته(۶). و سئل الرضا علیه السلام رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلی خلفه ؟ قال: لا(۷) ، و لعدم یقین البراءه.

و لو کان فسقه خفیا و هو عدل فی الظاهر، فالأقرب أنه لا یجوز للعارف بحاله الایتمام به، لأنه ظالم عنده، و لا فرق فی ذلک بین الفرائض الیومیه و الجمع و الأعیاد.

أما المخالف فی الفروع الاجتهادیه باجتهاد، فیصح أن یکون إماما، لانتفاء فسقه.

و لو علم أنه ترک واجبا أو شرطا یعتقده المأموم دون الإمام، فالوجه عدم

۱- (۱) سنن البیهقی ۳-۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۹۲ ما یدل علی ذلک.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

۴- (۴) سنن البیهقی ۳-۹۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۳۹۲ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۳۹۳ ح ۸.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵-۳۹۳ ح ۱۰.

جواز الاقتداء به، لأنه يرتكب ما يفسد به صلاته فی نظر المأموم، فلا تصح إمامته له، كالمخالف فی القبله. فلا تصح لمن يعتقد وجوب السوره بعد الحمد الصلاه خلف من لا يعتقد وجوبها و إن قرأها، لأنه يعتقد إيقاعها على جهه الندب، فلا تجزی عن الواجب. و كذا لا يصح أن يصلی من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه حال لبسه.

و لو فعل الإمام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقده شرطا للصلاه أو واجبا فيها، فصلاته فاسده، لأنه مأمور بالعمل باجتهاده، فصلاه من يأتم به كذلك، و إن اعتقد تسويغ الترك، لأنه صلی خلف من يعتقد بطلان صلاته، و من شرط القدوه إسقاط صلاه الإمام القضاء.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فی غير الصلاه، كنكاح المخلوقه من الزنا، فإن داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاه خلفه، و إلا فلا، و إن كان الفاعل عاميا و قلد من يعتقد جوازه، لم يكن عليه شیء، لأن فرضه التقليد.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فی الصلاه، كالقرآن بين السورتين، بطلت صلاه المأموم و إن اعتقد تسويغه.

و لو كان المأموم يعتقد وجوب التسبيحات الثلاث فی الركوع أو السجود، و الإمام يعتقد الواحده. أو كان المأموم يعتقد وجوب غير التسبيح، و الإمام يعتقد إجزاء مطلق الذكر، احتمل جواز الايتمام، بناء على الظاهر من إتيان الإمام بالمستحب رغبه فی السنّه، أو للخلاص من الخلاف، و الوجه المنع، كما لو عرف أنه لم يأت بها.

تذنيب:

لو احتاج إلى أحد الإناءين المشتبه أحدهما بالمضاف، و أوجبنا استعمال أحدهما بعد الاجتهاد مع التيمم، أو اشتبه ثلاثه أوانی و اجتهد فيها ثلاثه، فاستعمل كل واحد منهم واحدا بأداء اجتهاده إلى إطلاقه، و كان المطلق

واحدا، لم يجز لأحدهم الايتمام بصاحبه على إشكال.

و إن كانا اثنين و أراد أحدهما الاقتداء بآخر، فإن ظن إطلاق إناء صاحبه كما ظن إطلاق إنائه، جاز الاقتداء به قطعا، و ليس له الاقتداء بالثالث. و إن لم يظن إلا إطلاق إنائه، فالأقرب المنع من القدوه، لأنه متردد فى أن المستعمل للمضاف هذا أو ذاك، و ليس أحدهما أولى، فلا يأتم بهما كالخنثى لا يجوز الايتمام به، لتعارض احتمالى الذكوريه و الأنوثيه.

و يحتمل أن يقتدى بأيهما شاء دون جمعهما فى فرضين، لأنه لا يدرى كون إناء الإمام مضافا. و إذا لم يعلم المأموم من حال الإمام ذلك، سومح و جوز الاقتداء.

و لو اقتدا بهما فى فرضين، احتمل وجوب إعادتهما معا، لبطلان إحداهما لا بعينها. و يحتمل إعاده الثانيه خاصه، لأنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لم يكن عليه قضاء.

و لو كانت الأوانى خمسه و المضاف واحد، و ظن كل من الخمسه إطلاق إنائه، و لم يظن شيئا من حال الأربعه الباقيه، و أم كل واحد منهم صاحبه فى واحده من الخمس و البدأه بالصبح، احتمل إعاده الصلوات الأربع على كل واحد منهم التى كان مأموما فيها، و أن يعيد كل واحد منهم آخر صلاه كان مأموما، فيعيد كلهم العشاء إلا إمام العشاء، فإنه يعيد المغرب.

و إنما أعاد العشاء لأن فى ظنهم يتعين الإضافه فى حق إمام العشاء، و إنما أعاد هو المغرب، لصحه الصبح و الظهرين له عند أئمتها و هو متطهر فى ظنه، فيتعين بزعمه الإضافه فى إناء صاحب المغرب.

و كذا لو سمع من بين خمسه صوت حدث، و نفاه كل واحد عن نفسه.

السادس: طهاره المولد شرط فى الإمام عند علمائنا، لقوله عليه السلام: ولد الزنا شر الثلاثه(۱) ، و إذا كان شره أعظم من شر أبويه و لا تصح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۷ ما يدل على ذلك.

إمامتهما فكذا هو. و قال الباقر عليه السلام: لا تقبل شهاده ولد الزنا و لا يؤم الناس(۱). و لأنه غير مقبول الشهاده، فلا يصلح [۱] للإمامه، لأنها تتضمن معنى الشهاده بأداء ما وجب عليه من الأفعال.

و أما من جهل حاله، أو لم يعرف أبوه، فالوجه صحه إمامته، عملا بظاهر العداله، و الأحسن كراهته، لأن الإمامه من المناصب الجليله و لا تليق بمثله، لنقصه بعدم العلم بأبيه.

و كذا لا تصح إمامه ولد الشبهه، و المنفى باللعان.

السابع: الختان شرط فى الإمام لا مطلقا، بل إذا كان بالغا ممكنا من الختان و أهمل كان فاسقا، فلا يصلح [۲] للإمامه باعتبار فسقه، و قول على عليه السلام: الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنّه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا يصلى عليه، إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه(۲). و هو دليل شرط المكنه.

أما إذا لم يكن متمكنا منه، أو ضاق الوقت من غير تفريط بالإهمال، فإن الصلاه خلفه جائزه، لاقتضاء التعليل فى الروايه ذلك.

و لو اتفق البلوغ فى أول الوقت، ففى جواز الابتداء [۳] بالصلاه قبله إشكال.

و لو جهل الحكم، فالأقرب جواز الصلاه خلفه، لأنه قد يخفى مثله على الآحاد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸-۲۷۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۹۶ ح ۱.

البحث الثانی (فی الشرائط الخاصه)

و هی:

الأول: الـذکوره، و هی شـرط فی حق المأمومین الـذکور و الخناثی خاصه، فلا تصـح إمامه المرأه و لا الخنثی المشـکل إجماعا، لقوله علیه السـلام: ألا لا یؤمن امرأه رجلا(۱) ، و لأـن المرأه لاـ تؤذن للرجـال، فلا تکون إمامه لهم کالکافر. و لا فرق فی ذلک بین الفرائض و النوافل.

و یجوز للرجل أن یصلی بالنساء و الخناثی، و إن کن أجنبیات و لا رجل معهن.

و الخنثی المشـکل تجوز أن تکون إمامـا للمرأه، لأن أقل أحواله أن تکون کـذلک، و لأنه تصـلح أن تکون إماما لها. و لا تجوز أن تکون إماما لرجل و لا لخنثی، لجواز أن یکون المأموم رجلا و الإمام امرأه.

فلو صـلی الرجـل أو الخنثی خلف امرأه أو خنثی، بطلت صـلاه المـأموم خـاصه، و لاـ فرق بین أن ینوی الإمام اسـتتباع الرجال أو النساء.

و لو ائتم الرجـل بمن ظنه رجلاـ فبـان کونه امرأه أو خنثی مشـکلا، لم یجب القضـاء، لأن المأخوذ علیه العمل بالظن، خصوصـا الخنثی قد یستتر و یخفی غالبا، و لو کلف العلم بعدمه لزم [۱] الحرج.

و لو ائتم خنثی بمثله، أو رجل بخنثی مع العلم بکونه خنثی مشـکلا، وجب القضاء، لبطلان الاقتـداء. فلو لم یقض حتی ظهر کون الإمام رجلا، فالأقوی عدم سـقوط القضاء، لأنه کان ممنوعا من الاقتداء به، للتردد فی حاله، و التردد مانع من صحه الصلاه، و إذا لم تصح فلا بد من القضاء.

و یحتمل ضعیفا الصحه، لأنه مأمور بالاقتداء بالرجال و قد حصل.

۱- (۱) سنن البیهقی ۳-۹۰.

و كذا لو اقتدى خنثى مشكل بامرأه، ثم بان كون المأموم امرأه، و لم تقض حتى ظهرت الأنوثيه.

و كذا لو اقتدى خنثى بخنثى و لم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو امرأتين، أو كون الإمام رجلا، أو كون المأموم امرأه.

و من نظائره ما لو باع مال أبيه على ظن الحياه، فبان ميتا، ففى الصحه وجهان.

و لو وكل وكيلا فى شراء و باع ذلك الشيء من انسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد و كان قد اشتراه، ففى الصحه الوجهان.

الثانى: القيام فى إمامه القائم، فلا يؤم القاعد القائم عند جميع علمائنا، لقوله عليه السلام: لا يؤمن أحد بعدى جالسا(۱). و قول على عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين(۲). و لأن القيام ركن، فلا تصح إمامه العاجز عنه القادر عليه كغيره من الأركان و لا فرق بين الإمام الراتب و غيره، و لا بين الإمام الأصلى و غيره. و لا فرق فى بطلان صلاتهم بين أن يصلوا قياما خلفه أو جلوسا، و لا بين أن يكون مرضه مما يرجى برؤه أو لا.

و لو صلى قائما فاعتل فى قيامه فجلس، أتموا الصلاه من قيام بنيه الانفراد، فإن استخلف أو استخلفوا صلوا جماعه، و إلا انفردوا. و لا يجوز الايتمام به، لأن القعود مانع من الابتداء فكذا يمنع من الاستدامه.

و يجوز للعاجز أن يؤم بمثله إجماعا. و لا يجوز للمومى أن يكون إماما للقاعد، و لا للمستلقى أن يكون إماما للمضطجع.

و لا يجوز للعاجز عن ركن إمامه القادر عليه، كالعاجز عن الركوع أو السجود، و لو اختلفا فى المقدور عليه لم يجز الايتمام، و إن كان المأموم عاجزا عن الأقل.

و لا يجوز أن يؤم المقيد المطلقين، لعجزه عن القيام، و لا صاحب الفالج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۱۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۱۱ ح ۱ و ۳.

الأصحاء. و يجوز للأعرج أن يؤم الأصحاء.

و لو عجز عن القيام إلا بما يعتمد عليه، فاعتمد حال قيامه، فالأقوى صحه إمامته بالصحيح، لأن المنع - و هو إمامه القاعد - غير ثابت هنا.

و الأقوى فى الراكع خلقه المنع من إمامته بالسليم، و يجوز بمثله. و فى جوازه بالأدون إشكال.

و يجوز إمامه أقطع اليدين و الرجل بالصحيح دون أقطع الرجلين. و يجوز إمامه الخصى و الجندى.

الثالث: القراءه شرط فى إمامه القراء، فلا يجوز أن يأتم قارئ بأمى فى الجهريه و السريه. و نعنى بالأمى من لا يحسن القراءه، أو لا يحسن الفاتحه، لأن القراءه واجبه مع القدره. و مع الإتمام بالأمى تخلو الصلاه عن القراءه، و لأن الإمام بصدد تحمل القراءه عن المأموم بحق الإمامه بدلاله المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

و لا فرق بين أن يقرأ المأموم لنفسه فى السريه أو الجهريه أو لا يقرأ. فلو صلى القارئ خلف الأمى، بطلت صلاه المأموم خاصه، لاختصاص المنع به.

أما لو كان القارئ مرضيا عند الأمى، فالأقرب وجوب الايتمام بالقارئ، فإن أخل بطلت صلاته مع المكنه، لأنه متمكن من الإتيان بالصلاه على وجهها و هى القراءه، فوجب عليه.

و يجوز أن يأتم الأمى بمثله إن عجز الإمام و المأموم عن التعلم، أو ضاق الوقت دونه، لتساويهما.

و لو تمكن أحدهما من التعلم و الوقت متسع، بطلت صلاته، إماما كان أو مأموما. أما المأموم فإن كانت صلاه الإمام باطله، لتمكنه دون تمكن المأموم، لم يصح الاقتداء به أيضا.

و يجب على الأمى الاشتغال بالتعلم دائما إلا وقت الضروره، كالأكل

و الشرب و قضاء الحاجه و ضيق وقت الفريضه، و تحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس و لعياله، و الاشتغال بالمندوب ليس عذرا.

و لو أم الأمى قارئا و أميا معا، أعاد القارئ خاصه، و كذا الأمى إن وجد قارئا مرضيا، أو تمكن من التعلم قبل خروج الوقت، و إلا فلا.

و لو كان أحدهما يحسن الفاتحه و الآخر السوره، فالأقرب وجوب الايتمام بمن يحسن الفاتحه، للإجماع على أولويتها و وجوبها عند الأكثر.

و لو جوزنا انقلاب المأموم إماما لإمامه، ائتم جاهل الفاتحه بعارفها، فإذا فرغ نوى الثانى الايتمام بالأول. و لو كان معهما ثالث لا يعرف شيئا، ائتم بعارف الفاتحه، فإذا فرغ نقل نيته إلى الايتمام بالثانى. و فى وجوب ذلك إشكال.

هذا إذا كانا مرضيين، و لو كان جاهل الفاتحه مرضيا، وجب على جاهلها الايتمام به على إشكال.

و لو كان أحدهما يعرف بعض الفاتحه و الآخر سوره كملا احتمل تخير ايتمام أحدهما بالآخر، و أولويه إمامه عارف بعض الفاتحه.

و لو جهل القارئ حال الأمى، فأحرم مأموما معه، ثم علم فى الأثناء، نقل النيه إلى الانفراد وجوبا. و لو كانت الصلاه سريه، أو بعد عنه، أو جوز غفلته عن الجهر، و لم يعلم حاله حتى فرغ من صلاته خلفه، صحت صلاته، لأنه يبنى على الظاهر. و يحتمل المنع، لأن العداله شرط و قد جهل المأموم بها.

و لو أم الأخرى مثله، صحت صلاتهما، لتساويهما فى العجز. و لا يجوز أن يؤم بالصحيح و إن كان أميا، لتمكنه من التكبير و الذكر. و يحتمل الجواز، لأن الإمام لا يتحمل التكبير و هما سواء فى القراءه. و الوجه الأول، لتمكنه من بدلها.

و يجوز إمامه الأصم بالسليم، لأنه لا يخل بشىء من واجبات الصلاه.

و لو أحسن كل منهما بعض الفاتحه، فإن اتحد صح ايتمام أحدهما

بصاحبه، لتساويهما. و إن اختلف لم يصح، لأن كلّا منهما أمى بالنسبه إلى صاحبه باعتبار ما جهله.

الرابع: اللحن فى القراءه الواجبه، إن فعله عمدا مع تمكنه من التعلم، أبطل صلاته، لأنه ليس بعربى، و القرآن عربى، و لا فرق بين أن يختلف المعنى، كمن يكسر كاف «إياك» أو لا كمن يفتح كاف «إياك».

و إن كان سهوا، لم تبطل صلاته، و لا صلاه من خلفه. و إن كان جاهلا، فإن تمكن من التعلم و اتسع الزمان، بطلت صلاته و صلاه من خلفه، لأنه كالعامد. و لو لم يتمكن أو ضاق الوقت من غير تفريط، صح أن يكون إماما لمثله.

و الأقرب أنه لا تصح إمامته بالمتقن، لأنه متمكن من الصلاه بقراءه صحيحه، فلا يجوز العدول إلى الفاسد.

و لو كان لحن أحدهما مختلا و لحن الآخر غير مختل، فالأقوى جواز اقتداء الأول بالثانى دون العكس.

الخامس: لا يصح أن يؤم مئوف اللسان صحيحه، لوجوب القراءه فى حق الصحيح، لتمكنه منها، و مع عجز الإمام لا يصح التحمل، فلا يصح الاقتداء. و يصح أن يؤم مثله إذا تساويا فى النطق.

و لو تمكن من إصلاح لسانه فأهمل، لم تصح صلاته مع سعه الوقت و لا صلاه من خلفه.

و لو كان ألثغ يبدل حرفا بآخر مع تمكنه من التعلم لم تصح، كمن يبدل الحاء بالخاء أو بالهاء، أو يبدل الميم فى «المستقيم» بالنون، أو السين بالثاء، أو الراء بالغين.

و إن لم يطاوعه لسانه، أو كان و لم يمض من الزمان ما يمكنه التعلم فيه، أو لم يجد المرشد، صحت صلاته دون صلاه من خلفه، و لو تمكن من التعلم، لم تصح صلاته و وجب عليه قضاؤها، فلا يصح الاقتداء به.

و كذا من فى لسانه رخاوه تمنع أصل التشديدات.

و من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد و القاف، لا تصح إمامته للعارف، لأنه أمى بالنسبه إلى الفصيح، و يجوز أن يؤم مثله.

و لو أبدل الضاد فى «المغضوب» أو «الضالين» و غيرهما بالظاء، لم تصح صلاته مع إمكان التعلم.

و تكره إمامه التمتام، و هو الذى يردد التاء ثم يأتى بها، و الفأفاء، و هو الذى يردد الفاء ثم يأتى بها، لأنهما لا ينقصان شيئا، و يزيدان زياده يعذران فيها.

و لو كان له لثغه خفيفه تمنع من تخليص الحرف، و لكن لا يبدله بغيره، جاز أن يكون إماما للقار.

السادس: الأجذم و الأبرص لا يؤمان الصحيح على الأقوى، لنفور النفس عنهما، فلا يحصل الانقياد إلى طاعتهما، و قول الصادق عليه السلام:

خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابى(۱). و يجوز إمامتهما لمثلهما و إمامه كل واحد للآخر.

السابع: الأعرابى و هو الذى لا يعرف محاسن الإسلام لا يؤم المهاجرين، لقوله تعالى اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ (۲) و لأنه لا يعرف تفاصيل أحكام الصلاه، و للحديث السابق. و كذا غيره من العوام إذا لم يعرف شرائط الصلاه على التفصيل.

و لو كان الأعرابى قد دخل البناء و عرف أحكام الصلاه على التفصيل و ما يكفيه اعتماده فى التكليف و تدين به، و لم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا، جازت إمامته مطلقا، لوجود الشرائط فيه، و انتفاء الموانع عنه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۷ ح ۱ و ۳۹۹ ح ۵.

۲- (۲) سوره التوبه: ۹۷.

و الضابط فيه: إنه إن عرف الواجب من المندوب، صح الايتمام به، و إلا فلا.

و لا يجوز أن يكون إماما لمثله على إشكال، أقربه الجواز مع عدم وجوب القضاء للصلاه، و المنع لا معه.

البحث الثالث (فيمن تكره إمامته)

الأول: تكره إمامه المحدود بعد توبته، لأن فسقه و إن زال بالتوبه، لكن نقص منزلته و سقوط محله فى القلوب باق.

الثانى: تكره إمامه السفيه، لقول أبى ذر: إن إمامك شفيعك إلى اللّه، فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا(۱).

الثالث: فى كراهه إمامه الأعمى إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه(۲). و قول على عليه السلام: لا يؤم الأعمى فى الصحراء إلا أن يوجه إلى القبله(۳). و لأنه فاقد حاسه لا يختل به شىء من شرائط الصلاه، فأشبه الأصم، نعم البصير أولى لتوقيه من النجاسات.

الرابع: كره الشيخ إمامه العبد إلا لأهله، لقول على عليه السلام: لا يؤم العبد إلا أهله(۴). و ليس للتحريم، لأن أحدهما عليهما السلام سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرانا؟ فقال: لا بأس(۵). و لأنه من أهل الأذان، فكان من أهل الإمامه، لاشتراكهما فى الإمامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۲ ح ط.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۳۵ ح ۱ و ۵-۴۰۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۳۵ ح ۳ و ۵-۴۱۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۰۱ ح ۴، و كلام الشيخ فى الخلاف ۱-۲۰۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۰۰ ح ۲.

و حكم المعتق بعضه و المكاتب و أم الولد و المدبر حكم الرق.

الخامس: يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر و بالعكس، و ليس محرما، لأن الأصل الجواز، و اشتمال الايتمام لكل واحد منهما بصاحبه على المفارقه يقتضى الكراهه.

و قال الصادق عليه السلام: لا يؤم الحضرى المسافر، و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمهم فأمهم و إذا صلى المسافر خلف المقيم، فليتم صلاته ركعتين و يسلم، و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر(۱).

و لو لم تحصل المفارقه، فالأقرب زوال الكراهه كالغداه و المغرب، و كذا لو صلى الإمام ركعتين ثم حضر المسافر.

السادس: يكره أن يأتم المتوضئ بالمتيمم، فإن فعل صح إجماعا، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما و بلغ النبى صلى اللّه عليه و آله فلم ينكره، و لأنه متطهر طهاره صحيحه فأشبه المتوضئ. و أما الكراهه فلنقص طهارته، و قول على عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، و لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضئين(۲).

و يجوز للطاهره أن تأتم بالمستحاضه، لأنها متطهره فأشبهت المتيمم.

و كذا يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس، لأنه متطهر، و الحدث الموجود غير مانع. و أن يأتم الطاهر بمن على بدنه أو ثوبه نجاسه كالمجروح.

و ليس للمتوضئ و لا للمتيمم الايتمام بعادم الماء و التراب، سواء أوجبنا عليه الصلاه أو لا، لأنه غير متطهر.

و قال الشيخ: يجوز للمكتسى أن يأتم بالعريان، و فيه نظر، لأن العارى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۰۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۱۱ ح ۱.

إن صلی قاعدا لم یصح الایتمام به، و إن صلی قائما مومیا، لم یصح الایتمام به حاله الرکوع و السجود. و لو کان المکتسی یصلی بالإیماء لمرض، جاز أن یأتم بالعریان حینئذ.

و لا یجوز للقادر علی الاستقبال الایتمام بالعاجز عنه، و یصح لمماثله.

و لو صلت الحره خلف أمه مکشوفه الرأس صح، فإن أعتقت فی الأثناء و کانت الستره قریبه، فأخذتها و أتمت الصلاه، صح استمرار الایتمام، و إلا نوت المأمومه المفارقه. و کذا العاری یجد الستره فی الأثناء.

السابع: یکره أن یؤم قوما یکرهون الایتمام به، لقوله علیه السلام:

ثلاثه لا یتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتی یرجع، و امرأه باتت و زوجها علیها ساخط، و إمام قوم و هم له کارهون(۱).

المطلب الرابع (فی ترجیح الأئمه)

إذا حضر إمام الأصل، لم یجز لأحدهم التقدم علیه، و تعین هو للإمامه، لقوله تعالی «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» (۲) و قال تعالی لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (۳) و هو خلیفته، فیکون له هذه المنزله، و یجوز مع العذر الاستنابه.

و یحصل فی غیره أولویه التقدم إذا کثروا بأمور:

الأول: القراءه، فإذا تعددت الأئمه، قدم من یختاره المأمومون، فإن اختلفوا قدم من یختاره الأکثر، فإن تساووا قدم الأقرأ، و الأصل فی التقدیم بالفضائل ما روی عنه علیه السلام قال: یؤم القوم أقرأهم لکتاب اللّه(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۰.

۲- (۲) سوره النساء: ۵۹.

۳- (۳) سوره الحجرات: ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۳.

فإن كانوا فی القراءه سواء، فأعلمهم بالسـنّه، فإن كانوا فی السنّه سواء فأقدمهم بالهجره، فإن كانوا فی الهجره سواء، فأكبرهم سنا، و لأن القراءه ركن فی الصلاه، فكان الأعلم فيها أولی، كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

و قـدم بعض علمائنا الأفقه على الأقرأ، لانحصار القراءه التی يحتاج إليها فی الصـلاه و هو يحفظها، و عـدم انحصار ما يحتاج إليه من الفقه، لعدم انضـباط الوقائع الجزئيه و الحوادث. و قد يعرض له فی الصـلاه ما يحتاج إلى الفقه فی معرفته. و الحديث متأول، فإن الصحابه كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

إذا ثبت هذا فإن أحد القارئين يرجح على الآخر بكثره القرآن، فإن تساويا فی قدر ما يحفظانه و كان أحدهما أجود قراءه و أشد إخراجا للحروف من مواضعها، فهو أولی. و إن كان أحدهما أقل حفظا و الآخر أجود قراءه، فالأجود أولی.

الثانی: إذا تساووا فی القراءه قـدم الأفقه لما تقدم فی الحديث و قيل: يقدم الأسن ثم الأفقه لقول الصادق عليه السـلام: يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن تساووا فأقدمهم هجره، فإن تساووا فأسنهم، فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنّه(۱).

و لو اجتمع فقيهـان أحـدهما أقرأ و الآخر أفقه، قـدم الأقرأ على أحـد القولين، و الأفقه على الآخر. و لو تساووا فی القراءه و الفقه قـدم الأقـدم هجره، و المراد به سـبق الإسـلام، أو من كـان أسـبق هجره من دار الحرب إلى دار الإسـلام، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته يتقدم بذلك، سواء كانت الهجره قبل الفتح أو بعده.

و للشيخ قول: إنه مع التساوی فی الفقه يقدم الأشرف، فإن تساووا قدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۱۹ ح ۱.

الأقدم هجره، فإن تساووا فی الهجره، إما لهجرتهما معا، أو لعدمها عنهما، قدم الأسن(۱) ، لحدیث الصادق علیه السلام(۲) و لأنه أحق بالتقدیم و الإعظام.

و اختلف، فقیل: أن یمضی علیه فی الإسلام أکثر، فلا یقدم شیخ أسلم الیوم علی شاب نشأ فی الإسلام.

فإن تساووا فی السن قدم الأصبح وجها، و المراد به إما أحسنهم صوره، أو أحسنهم ذکرا بین الناس.

فإن تساووا فی ذلک، قدم الأشرف، و هو الأعلی فی النسب، و الأفضل فی نفسه، و الأرفع قدرا.

فإن تساووا فی ذلک، قدم الأورع و الأتقی، و لیس المراد مجرد العداله، بل ما یزید علیه من العفه و حسن السیره. و الأقوی عندی تقدیم هذا علی الأشرف نسبا، لأن شرف الدین خیر من شرف الدنیا.

فإن تساووا فی ذلک کله فالقرعه، لأنهم تساووا فی الاستحقاق و تعذر الجمع، فلا بد من القرعه، لعدم التخصیص من غیر مخصص.

و لو قدم المفضول علی الفاضل فی هذه المراتب کلها جاز، لأنها إمامه خاصه، بخلاف الإمامه العامه.

الثالث: صاحب المنزل أولی بالإمامه فیه من غیره، و إن کان الغیر أقرأ و أفقه إجماعا، لقوله علیه السلام: لا یؤمن الرجل الرجل فی بیته و لا فی سلطانه، و لا یجلس علی تکرمته إلا بإذنه(۳). و المراد بالتکرمه الفراش، و قیل: المائده. و قال الصادق علیه السلام: لا یتقدمن أحدکم الرجل فی منزله و فی سلطانه(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۵۷.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۷۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۱۹ ح ۱.

و لو كان فى المنزل إمام الحق فهو أولى، لأنه الحاكم المطلق، و أم النبى صلى اللّه عليه و آله غسان بن مالك و أنسا فى بيوتهما.

و إمام المسجد الراتب أولى من غيره، لأنه فى معنى صاحب المنزل و السلطان، و لقوله عليه السلام: من زار قوما فلا يؤمهم(۱) ، و هو عام فى المسجد، و لو أذن صاحب المنزل أو السلطان لغيره كان أحق.

و الوالى من قبل السلطان أولى من صاحب المنزل و المسجد، لأنه نائب الأولى فكان له منزله المنوب.

و لو دخل السلطان بلدا له فيه خليفه، فهو أولى من خليفته، لأصاله ولايته.

و السيد أولى من العبد فى بيت العبد، لأنه صاحب البيت. و لو اجتمع العبد و غير سيده، فالعبد أولى باعتبار المنزل.

و لو اجتمع مالك الدار و مستأجرها فيها، فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالمنفعه و الاستيلاء. و لو كان المالك ممن لا يصلح للإمامه فقدم غيره، ففى أولويته إشكال.

و لو اجتمع المكاتب و السيد فى دار المكاتب، فالأقرب أن المكاتب أولى، لقصور يد السيد عن أملاك المكاتب.

و المالك أولى من المستعير، لنقص تصرف المستعير، إذ للمالك عزله متى شاء.

و لو حضر جماعه المسجد، استحب لهم مراسله إمامه الراتب، فإن حضر و ألا يقدم أحدهم. و لو خافوا فوت أول الوقت و آمنوا الفتنه جمعوا.

و هل يقدم أولاد من تقدمت هجرته ؟ الأقرب ذلك من حيث شرف النسب، لا من حيث تقدم الهجره.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۵.

و لو اجتمع مالكا الدار، لم يتقدم غيرهما، و يتقدم أحدهما بإذن الآخر أو القرعه.

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى:

الأول: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، لم يجز الاقتداء، فإن احتاج إلى الصلاه معه، تابعه فى الأفعال و قرأ مع نفسه، و إن كانت الصلاه جهريه للضروره، و لا يعيد لاقتضاء الأمر الإجزاء.

الثانى: لو كان الإمام كافرا و لم يعلم المأموم، ثم علم فى الأثناء، عدل إلى الانفراد واجبا، فإن لم يفعل و استمر على الاقتداء بطلت صلاته، لإخلاله بالشرط.

و لو علم بعد الفراغ، صحت صلاته على الأقوى، للامتثال بفعل المأمور به، فيخرج عن العهده، إذ هو مكلف بالظاهر. و سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى ؟ قال: لا يعيدون(۱).

و لا فرق بين كون الكفر مما يستتر به عاده كالزندقه أو لا. و قيل: يعيد مطلقا، لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاه، فتبطل صلاته. كما لو ائتم بمجنون [۱]، و ينتقض بالمحدث.

و يحتمل الفرق بين الخفى و غيره، لمشقه الوقوف عليه. و يعزر الكافر إذا أم، لأنه غاشّ.

و لو صلى خلف من أسلم من الكفار، فلما فرغ من صلاته قال: لم أكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۵ ح ۱.

أسلمت و لكن تظاهرت بالإسلام، لم يلزمه قبول قوله لكفره، و لا إعاده عليه.

و لو كان يعرف لرجل إسلام و ارتداد، فصلى آخر خلفه و لم يعلم فى أى الحالين صلى خلفه، لم يعد، لأن الشك بعد الفراغ غير مؤثر.

الثالث: لو كان الإمام جنبا أو محدثا، لم تصح صلاته، سواء علم بحدث نفسه أو لا، و تصح صلاه من خلفه إذا لم يعلم بحدثه للامتثال، و لأن الباقر عليه السلام سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر و لا يعلم حتى تنقضى صلاته ؟ قال: يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنه على غير طهر(۱). و لأنه لا علامه للمتطهر من المحدث، فلم يوجد من المأموم تقصير فى الاقتداء.

و لو أحدث الإمام فى الأثناء فعلم به المأموم، وجب أن ينوى الانفراد، فإن استمر على نيه الايتمام بطلت صلاته. و إذا كان حدثه بعد إكمال القراءه، ركعوا منفردين أو يقدمون غيره، و إن كان قبل القراءه، اشتغلوا بها، و كذا لو كان فى الأثناء، و يحتمل الإتمام من حيث قطع.

و لو أخبر الإمام بعد فراغه أنه محدث أو جنب، لم يلتفت إليه فى بطلان صلاه المأموم.

و يستحب للإمام أو المأمومين إذا أحدث الإمام، أو أغمى عليه، أو جن، أو مات، أن يقدم من يؤم من الجماعه و يتم بهم الصلاه لا وجوبا، لأصاله البراءه.

و يكره أن يستنيب المسبوق، لقول الصادق عليه السلام: فلا ينبغى له أن يقدم إلا من قد شهد الإقامه(۲). و يجوز أن يستنيب المنفرد و السابق، فإن استنابه جاز أن يستنيب ثانيا.

و لا فرق فى جواز الاستخلاف بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث، أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۳۹ ح ۲.

أحدث عمدا، فيجوز للمحدث عمدا أن يستنيب هو أو المأمومون، و لا يشترط الاستخلاف، فلو تقدم بنفسه جاز أن يتموا معه الصلاه.

و لو استخلف اثنين حتى يصلى كل واحد بطائفه، جاز فى غير الجمعه، و فيها إشكال، ينشأ من المنع من تعدد الأئمه فى الابتداء فكذا فى الأثناء، و من كون الجمعه واحده فى الحقيقه.

الرابع: إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهاره و الصلاه، و يعمله الجماعه و حضورها ليعتادها، لحصول التميز للصبى فى هذا السن.

و إذا بلغ عشر ضرب عليها، و إن كانت غير واجبه، لما فيه من اللطف، و هو الاعتياد و التمرين، و لقوله عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاه و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرقوا بينهم فى المضاجع(۱). و كذا يفعل ولى الصبى و وصيه، و قال الصادق عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاه و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، فإنا نأمر أولادنا بالصلاه و هم أبناء خمس، و نضربهم عليها و هم أبناء سبع(۲).

و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: إذا بلغ الصبى سبع سنين أمر بالصلاه، فإذا بلغ عشرا ضرب عليها، فإذا بلغ ثلاث عشره فرقوا بينهم فى المضاجع، فإذا بلغ ثمانى عشره علم القرآن، فإذا بلغ إحدى و عشرين انتهى طوله، فإذا بلغ ثمانى و عشرين كمل عقله، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشده، فإذا بلغ أربعين عوفى من البلوى الثلاث: الجذام و الجنون و البرص، فإذا بلغ الخمسين حبب إليه الإنابه، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه، فإذا بل السبعين عرفه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات و لم تكتب السيئات، فإذا بلغ التسعين كتب أسيرا للّه فى أرضه، فإذا بلغ المائه شفع فى سبعين من أهل بيته و جيرانه و معارفه(۳).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۲ ح ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۳۲، سنن أبى داود ۱-۱۳۳، رووا صدر الحديث.

إذا عرفت هذا فإن الصلاه تجب عليه مع البلوغ لا قبله، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتى يبلغ الحلم(۱).

الخامس: إذا شرع إنسان فى نافله، فأحرم الإمام، قطعها إن خاف الفوات، تحصيلا لفضيله الجماعه، سواء خاف فوت النافله أو لا، و لو لم يخف فوات الجماعه، أتم النافله ثم دخل فى الفريضه.

و لو كان فى فريضه، استحب له أن ينقل نيته إلى النافله و يكملها ركعتين، ثم يدخل مع الإمام فى الصلاه، للحاجه إلى نيل الجماعه.

و لو كان إمام الأصل، قطع الفريضه، كما يقطع النافله لغيره، ثم يدخل معهم فى الجماعه، لأن متابعته أولى.

و لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، استمر على حاله، لأنه ليس بمؤتم فى الحقيقه و للروايه(۲).

و لو تجاوز فى الفريضه ركعتين، ثم أحرم الإمام. فإن كان إمام الأصل، قطعها و استأنف معه، لما فيه من المزيه المقتضيه للاهتمام بمتابعته. و إن كان غيره، فالأقرب الإتمام ثم الدخول معه على سبيل إعاده المنفرد مع الجماعه.

و لو ابتدأ بقضاء الظهر، ثم شرع الإمام فى صلاه الصبح، و خاف أن يتمم ركعتين نافله فاتته الصلاه مع الإمام، فإن كان إمام الأصل أبطل صلاته، و إلا- فالوجه إتمام القضاء و تفويت الجماعه، لأن تداركها إنما هو بنقل النيه من الفرض إلى النفل، و لا يحصل التدارك بذلك.

السادس: ينبغى للإمام أن يخفف صلاته بتخفيف الأذكار، و تكميل أفعالها من ركوع و سجود و قيام. قال أنس: ما صليت خلف أحد قط أخف و لا أتم صلاه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۳).

۱- (۱) الخصال ص ۱۶۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۵۸ ح ۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۸۴.

و لو أحب المأمومون خلفه التطويل، لكان أولى، لقوله عليه السلام:

أفضل الصلاه ما طال قنوتها(۱).

السابع: لا يجب على المأموم القراءه فى الجهريه و الإخفاتيه، سمع قراءه الإمام أو لا. و لا يستحب فى الجهريه مع السماع، لقوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۲) نزلت فى بيان الصلاه. و قوله عليه السلام: و إذا قرأ فأنصتوا(۳) ، و قول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف إمام تولاه و تثق به، فإنه يجزيك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه تعالى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۴) و لأنها قراءه لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره.

و هل تحرم القراءه لو سمع و لو مثل الهمهمه ؟ قال الشيخان: نعم، لقول الصادق عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه(۵) ، و النهى للتحريم. و لو لم يسمع و لا همهمه فى الجهريه، فالأفضل القراءه لا واجبا، لقول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف من ترضى به فى صلاه يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، و إن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ(۶). و قال الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به يجهر بالقراءه فلا يسمع القراءه قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ(۷).

و يستحب للأصم أن يقرأ مع نفسه، لأنه لا يسمع همهمه، و الأقرب أن له التوجه، أما الاستعاذه فلا إلا مع القراءه.

و لو كانت الصلاه سرا قال الشيخ: يستحب قراءه الحمد خاصه(۸) ،

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۶۴.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۲۰۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۷۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۴۲۳ ح ۷.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۱.

۸- (۸) المبسوط ۱-۱۵۸.

لقول الصادق علیه السلام: فإن لم تسمع فاقرأ(۱). و هو یعطی استحباب القراءه فی الإخفاتیه.

و لا یستحب القراءه فی سکتات الإمام، لقول الصادق علیه السلام: لا ینبغی له أن یقرأ یکله إلی الإمام(۲). و لو لم یقرأ مطلقا صحت صلاته، لقوله علیه السلام: من کان له إمام فقراءته له قراءه(۳).

و لو کان الإمام ممن لا یرتضی به وجبت القراءه، فإن کانت جهریه جاز أن یخافت للضروره، و قول الصادق علیه السلام: یجزیک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس(۴). فإن لم یتمکن من السوره الأخری، فالأقوی الاجتزاء بالفاتحه. و لا یجب إعاده الصلاه و إن کان فی الوقت. و لو عجز عن إکمال الفاتحه، فالوجه إعاده الصلاه.

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام، استحب له أن یسبح، تحصیلا لفضیله الذکر، و لئلا یقف صامتا، و لقول الصادق علیه السلام: أمسک آیه و مجد اللّه و أثن علیه، فإذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع(۵).

إذا ثبت هذا فإنه یستحب أن یمسک عن قراءه آخر الآیات من السوره، فإذا فرغ الإمام قرأ هو تلک الآیه لیرکع عن قراءه. و الظاهر أن ذلک فی الصلوات السریه، لأن الإنصات فی الجهریه أفضل، أو أن یکون الإمام ممن لا یقتدی به.

الثامن: یستحب للإمام أن یسمع من خلفه القراءه و التشهد و ذکر الرکوع و السجود، لقول الصادق علیه السلام: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا مما یقول(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۱ و ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۳ ح ۸.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۷۷ الرقم ۸۵۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۲۸ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۴۳۲ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۴۵۲ ح ۳.

التاسع: ينبغى للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته، لأن إسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول: لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاه(۱).

العاشر: يكره التنفل بعد الإقامه، لأنه وقت القيام إلى الفريضه، فلا يشتغل بغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۵۱ ب ۵۱.

الفصل الثانی (فی صلاه السفر)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (القصر و محله)

القصر جائز فی الصلاه الرباعیه بإجماع العلماء، و الأصل فیه الآیه [۱]، و فعل النبی صلی اللّه علیه و آله حیث قصر فی أسفاره حاجا و غازیا، حتی أن جاحده کافر، لأنه جحد ما علم ثبوته من الدین ضروره.

و محله الصلاه و الصوم، أما الصلاه ففی الفرائض الرباعیه منها خاصه، و هی الظهر و العصر و العشاء، و فی النوافل نوافل الظهرین و الوتیره بشرط الأداء فی السفر. فلا قصر فی الغداه و المغرب بالإجماع.

و القصر فی الرباعیه بحذف الشطر الأخیر، فیقتصر علی الأولتین منها، و لا یجوز الاقتصار علی أقل منها فی سفر خوف و أمن، لأن أسفار النبی صلی اللّه علیه و آله قد کانت مع الخوف و لم ینقص عن رکعتین.

و لا قصر فی القضاء إذا فات فی الحضر، و إن کان حال القضاء مسافرا أو حاضرا و قد تخلل السفر بینهما، لانتفاء العذر وقت استقرارها.

و لو ترکها فی السفر ثم ذکرها فی السفر، قضاها قصرا، لوجود العذر حاله الوجوب، و إن تخلل الحضر بینهما. و لو ذکرها فی الحضر، قضاها قصرا، لأن القضاء یعتبر بالأداء، و إنما یقضی ما فاته و الفائت رکعتان. و قال علیه السلام: من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته(۱).

و لو تردد فی أنها فائته فی الحضر أو السفر، فالوجه وجوب صلاتی تمام و قصر، و یحتمل الأول خاصه و الثانی خاصه، لأصاله البراءه عن الزائده علی الواحده و علی الرکعتین، و أصاله الحضر و توقف یقین البراءه علی الجمع.

المطلب الثانی (فی تجدد السفر علی الحضر و بالعکس)

لو سافر بعد دخول الوقت و مضی وقت الطهاره و الصلاه، فالأقرب وجوب الإتمام، لأن الصلاه تجب بأول الوقت و قد أدرک وقت الوجوب، فلزمه التمام کالحائض و المغمی علیه، و قول الصادق علیه السلام: لبشیر النبال و قد خرج معه حتی أتینا الشجره: یا نبال قلت: لبیک، قال: إنه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر أن یصلی أربعا غیری و غیرک، و ذلک لأنه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج(۲).

و للشیخ قول بجواز القصر، لکن یستحب التمام، لعموم الآیه، و لأنه مسافر قبل خروج الوقت، فأشبه ما لو سافر قبل الوجوب، و لأنه مؤد للصلاه، فوجب أن یؤدیها بحکم وقت فعلها، و لأن الاستقرار إنما یکون بآخر الوقت، و لهذا لا یعصی لو مات و قد أخر الصلاه. بخلاف الحائض، فإنه مانع من الصلاه، فإذا طرأ الحیض وقت الإمکان فی حقها فی ذلک القدر، فکأنها أدرکت جمیع الوقت، بخلاف المسافر فإنه غیر مانع، و لأن الحیض لو أثر لأثر فی إسقاط الصلاه بالکلیه.

۱- (۱) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۳۷ ح ۱۰.

و القول بالسقوط مع إدراک وقت الوجوب بعيد. و السفر يؤثر فی کيفيه الأداء فی أصل الفعل، فأشبه ما لو أدرک العبد من الوقت قدر ما يصلی فيه الظهر، ثم عتق فلزمه الجمعه دون الظهر.

و لأن الصادق عليه السلام سأله إسماعيل بن جابر يدخل وقت الصلاه و أنا فی أهلی أريد السفر فلا أصلی حتی أخرج قال: صل و قصر، فإن لم تفعل فقد و اللّه خالفت رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله(۱). و يمکن حملها علی ما لو خرج فی ابتداء الوقت.

و لو دخل الوقت و هو فی السفر، ثم حضر قبل خروجه و قبل صلاته، فالأقرب وجوب الإتمام، لانتفاء سبب الترخص، و لقول الصادق عليه السلام حيث سأله إسماعيل بن جابر يدخل علی وقت الصلاه و أنا فی السفر، فلا أصلی حتی أدخل أهلی أصلی و أتم(۲). قال الشيخ: و لو بقی ما يقصر عن التمام صلی قصرا و إلا أتم(۳).

و لو سافر و قد بقی من الوقت مقدار رکعه أو رکعتين، قال الشيخ: فيه خلاف بين أصحابنا(۴) ، فمن قال الأداء يحصل بإدراک رکعه وجب القصر، لإدراک الوقت مسافرا، و إن قلنا إن بعضها قضاء و البعض أداء لم يجز القصر، لأنه غير مؤد لجميع الصلاه فی الوقت.

و لو سافر و قد بقی من الوقت أقل من رکعه، وجب القضاء تماما إجماعا، لفواتها حضرا.

و لو سافر و حضر قبل الصلاه بعد دخول وقتها، ثم فاتته، قضاها تماما علی ما اخترناه من وجوب الإتمام فی الموضعين، لأن القضاء تابع للأداء. و من اعتبر حال الوجوب، وجب الإتمام فی الأولی و القصر فی الثانيه. و من اعتبر فی القضاء حال الفوات عکس، و بالأول روايه عن الباقر عليه السلام حيث سأله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۳۵ ح ۲ ذيل الحديث.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۳۵ + ۲ صدر الحديث.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۲۵.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۲۵.

زراره فی رجل دخل علیه وقت الصلاه فی السفر، فأخر الصلاه حتی قدم، فنسی حین قدم أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها: یصلیها صلاه المسافر، لأن الوقت دخل علیه و هو مسافر، کما ینبغی له أن یصلیها عند ذلک(۱).

المطلب الثالث (فی وجوب القصر)

القصر عزیمه فی الصلاه و الصوم، واجب لا- رخصه یجوز ترکه، فلو أتم عامدا عالما بوجوب القصر علیه، بطلت صلاته عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۲) أوجب القصر فی الصوم بنفس السفر. و قصر الصلاه ملازم إجماعا.

و لم یزل علیه السلام مواظبا علی قصر الصلاه، و لو کان رخصه یجوز ترکها لعدل إلی الأصل لیعرف الأحکام. و سأل الحلبی الصادق علیه السلام قال: صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر؟ قال: أعد(۳) ، و لأن الأخیرتین یجوز ترکهما إلی غیر بدل، فلم تجز الزیاده علیهما کالصبح.

و لا یتغیر فرض المسافر بالایتمام بالمقیم عند علمائنا، فلو ائتم بمقیم صلی رکعتین و سلم و لم یجز له الایتمام، سواء أدرک أول الصلاه أو آخرها، لأن فرضه القصر، فلا یجوز له الزیاده. کما لو صلی الفجر خلف من یصلی الظهر، و لقول الصادق علیه السلام فی المسافر یصلی خلف المقیم رکعتین و یمضی حیث شاء(۴).

و لو ائتم المقیم بالمسافر و سلم الإمام فی رکعتیه، أتم المقیم إجماعا. و لو أتم المسافر عمدا، بطلت صلاته للزیاده، و صلاه المأمومین المقیمین، للمتابعه فی صلاه باطله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۳۵ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۸۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۰۳ ح ۲.

و لو أم المسافر المسافرين فأتم ناسيا فإن كان الوقت باقيا أعاد، و إلا صحت صلاتهم و لو ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثه، جلس واجبا و حرم عليه الإتمام. و لو علم المأموم أن قيامه لسهو، لم يتابعه و سبّح به، فإن لم يرجع فارقه، فإن تابعه بطلت صلاته للزياده، و لا تبطل صلاه الإمام إن كان آخر الوقت.

و إذا دخل المسافر بلدا و أدرك الجمعه، فأحرم خلف الإمام ينوى قصر الظهر لم يجز، لوجوب الجمعه عليه بالحضور.

و القصر فى الصلاه إنما هو فى عدد الركعات لا فى غيره، و هو واجب على ما تقدم فى كل سفر جمع الشرائط الآتيه، إلا فى أربعه مواطن: مسجد مكه، و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالمدينه، و جامع الكوفه، و الحائر على ساكنه السلام على الأقوى، فإن الإتمام فى هذه المواضع أفضل و إن جاز القصر، لقول الصادق عليه السلام: تتم الصلاه فى المسجد الحرام، و مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين عليه السلام(۱).

و هل يستحب الإتمام فى جميع مكه و المدينه ؟ قال الشيخ: نعم، لدلاله الروايه عليه، و منع قوم، و عمم المرتضى استحباب الإتمام عند قبر كل إمام.

و المراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد.

و لو فاتت هذه الصلاه، احتمل وجوب القصر مطلقا، لفوات محل الفضيله و هو الأداء، و وجوب القصر إن قضاها فى غيرها، لفوات محل المزيه و هو المكان. و التخيير إن قضاها فيها، لأن القضاء تابع للأداء مطلقا، لأن الأداء كذلك.

و يستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاه: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثين مره، فإن ذلك جبران لصلاته على ما روى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۴۶ ح ۱۴.

و لأنها تقع بدلا عن الركعات فی شده الخوف. و یحتمل الاختصاص بالمقصوره:

لقول العسکری علیه السلام: یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصر فیها: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مره لتمام الصلاه(۱). و المراد بالوجوب شده الاستحباب.

و لو سافر بعد الزوال قبل التنفل، استحب له قضاء النافله و لو فی السفر، لحصول السبب و هو الوقت.

المطلب الرابع (فی الشرائط)

اشاره

و هی خمسه: الأول قصد المسافه. الثانی الضرب فی الأرض. الثالث استمرار القصد. الرابع عدم زیاده السفر علی الحضر. الخامس: إباحه السفر.

البحث الأول (قصد المسافه)

قصد المسافه شرط فی القصر، فالهائم الذی لا یدری أین یتوجه و هو راکب التعاسیف و إن طال سفره - لا یجوز له القصر. بل لا بد من ربط القصد بمقصد معلوم، لأن مطلق السفر غیر کاف، بل لا بد من طوله، و هذا لا یدری أن سفره طویل أو لا.

و لو استقبلته بریه و اضطر إلی قطعها، أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام علی وجهه أیاما، فهو منشئ للسفر من حینئذ. و کذا طالب الآبق إذا قصد الرجوع أین لقیه.

و المسافه شرط فی القصر، فلا یجوز فی قلیل السفر إجماعا، لقوله علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۴۲ ح ۱.

السلام: يا أهل مكه لا تقصروا فی أدنی من أربعه برد من مكه إلی عسفان(۱). و قال الصادق علیه السلام: القصر فی الصلاه برید فی برید أربعه و عشرون میلا(۲). و لأن سبب الرخصه المشقه، و لا مشقه مع القله.

و حد المسافه: ثمانیه فراسخ، فلو قصد الأقل لم یجز القصر، و لا تحتسب مسافه الإیاب فی الحد، إلا أن یقصد الرجوع لیومه، لأن سماعه سأله عن المسافر فی كم یقصر الصلاه ؟ فقال: فی مسیره یوم، و ذلك بریدان ثمانیه فراسخ(۳). و سئل الصادق علیه السلام عن القصر قال: فی بریدین، أو بیاض یوم(۴).

و لو كانت المسافه أربعه فراسخ و قصد الرجوع لیومه، وجب القصر أیضا ذاهبا و جائیا، لأنه قد شغل یومه بالسفر، فحصلت المشقه المنتجه للقصر.

و لقول الباقر علیه السلام: إذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه(۵).

و لو كانت المسافه ثلاثه فراسخ، فقصد التردد ثلاثا لم یقصر، لأنه بالرجوع انقطع سفره، و إن كان فی رجوعه لم ینته إلی سماع الأذان و مشاهده الجدران.

و الفرسخ: ثلاثه أمیال إجماعا، و المیل الهاشمی منسوب إلی هاشم جد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أربعه آلاف خطوه و اثنی عشر ألف قدم، لأن كل خطوه ثلاثه أقدام، و هو أیضا أربعه آلاف ذراع لأن المسافه تعتبر بمسیر الیوم للإبل السیر العام، و هو یناسب ما قلناه، و هو قدر مدّ البصر من الأرض.

و لو لم یعلم المسافه و شهد عدلان، وجب القصر.

و لو شك و لا بینه، وجب التمام لأصالته، فلا یعدل عنه إلا مع

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۹۱ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۹۲ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۹۲ ح ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۴۹۶ ح ۹.

اليقين. و كذا لو اختلف المخبرون، بحيث لا ترجيح. و لو تعارضت البينات وجب القصر، ترجيحا لشهاده الإثبات.

و هذا التقدير تحقيق لا- تقريب، فلو نقصت المسافه شيئا قليلا- لم يجز قصر، لأنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد. و لا اعتبار بتقدير الزمان، فلو قطع المسافه فى أيام متعدده، وجب القصر فى الجميع، و كذا لو قطعها فى بعض يوم.

و لا- فرق بين البر و البحر فى ذلك، فلو سافر فى البحر و بلغت المسافه فله القصر، و إن قطع المسافه فى أقل زمان، لأن المعتبر المسافه. و اعتبار المسافه من حد الجدران دون البساتين و المزارع.

و لو كان لبلد طريقان، أحدهما مسافه دون الآخر، فسلك الأقصر لم يجز القصر، سواء علم أنه القصير أو لا، لانتفاء المسافه فيه. و إن سلك الأبعد وجب القصر، سواء قصد الترخص أو غيره من الأغراض لوجود المقتضى.

و إذا سلك الأبعد، قصر فى طريقه و فى البلد و فى الرجوع، و إن كان بالأقرب، لأنه مسافه و لا يخرج عن حكم السفر إلا بالوصول إلى بلده.

و لو سلك فى مقصده الأقصر، أتم فى الطريق و فى البلد، فإذا رجع فإن كان فيه أتم فى رجوعه أيضا. و إن رجع بالأبعد قصر فى رجوعه لوجود المقتضى. و لا يقصر فى البلد حال قصد الرجوع بالأبعد، لأن القصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه.

و طالب الآبق و الهائم إذا رجعا إلى بلادهما، فإن كان بين قصد الرجوع و بين البلد مسافه، قصرا حين الارتحال، لأنهما قد أنشئا السفر، و إلا فلا.

و لو بلغه أن عبده فى بلد، فقصده بنيه أنه إن وجده فى الطريق رجع، لم يكن له الترخص، لعدم جزم السفر. و لو جزم على قصد البلده، ثم عزم فى الطريق على الرجوع إن وجده، قصر إلى وقت تغير نيته و بعده، إن كان قد قطع مسافه و بقى على التقصير، و إلا أتم.

و الأسیر فی أیدی المشرکین، أو فی ید الظالم، إن عرف مقصدهم و قصده ترخص، و إن عزم علی الهرب متی قدر علی التخلص لم یترخص. و لو لم یعرف القصد، لم یترخص فی الحال، لعدم علمه بالمسافه، فإن ساروا به المسافه، لم یقصر أیضا إلا فی الرجوع.

و لو سافر بعبده أو ولده أو زوجته أو غلامه، فإن عرفوا المقصد و قصدوا السفر ترخصوا. و لو عزم العبد علی الرجوع متی أعتقه مولاه، و الزوجه متی طلقها، أو علی الرجوع و إن کان علی سبیل التحریم کالإباق و النشوز، لم یترخصوا لعدم القصد، و إن کان ترک القصد حراما.

و لو لم یعلموا المقصد، لم یترخصوا، لانتفاء اختیارهم، و إنما سفرهم بسفر غیرهم و لا یعرفون مقصدهم. و لو نووا مسافه القصر، فلا عبره بنیه العبد و المرأه، و یعتبر نیه الغلام، فإنه لیس تحت ید الأمیر.

و منتظر الرفقه إذا غاب عنه الجدران و الأذان، یقصر إن عزم علی السفر، و إن لم تحصل الرفقه إلی شهر، و إن تردد فی السفر إن لم تحصل الرفقه، لم یقصر، إلا أن یکون قد قطع مسافه فیقصر إلی شهر.

و لو قصد ما دون المسافه فقطعه، ثم قصد ما دون المسافه فقطعه، و هکذا دائما، لم یقصر و إن تجاوز مسافه القصر. و کذا لو خرج غیر ناو مسافه، لم یقصر و إن قطع أزید من المسافه. نعم لو رجع قصر مع بلوغ المسافه، لوجود قصد المسافه. و سأل صفوان الرضا علیه السلام عن الرجل یرید أن یلحق رجلا علی رأس میل، فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان ؟ قال: لا یقصر و لا یفطر، لأنه لم یرد السفر ثمانیه فراسخ، و إنما خرج لیلحق بأخیه فتمادی به السیر(۱).

و لو قصد ما دون المسافه أولا، ثم قصد المسافه ثانیا، قصر حینئذ لا قبله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۰۳ ح ۱.

و لا يجب القصر هنا بنفس القصد و لا بغيبوبه الجدران و خفاء الأذان، بل بنفس الشروع و إن شاهد الجدران أو سمع الأذان، لو كان عند تغير المقصد [۱].

البحث الثانى (الضرب فى الأرض)

و لا يكفى فى القصر قصد المسافه دون الضرب فى الأرض إجماعا لأنه الشرط، لقوله تعالى «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» (۱) فإن مجرد النيه لا تجعله مسافرا، و لكنه تعالى ربط القصر بالضرب فى الأرض لا بقصده.

بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامه فى موضع، فإنه يصير مقيما، لأن الأصل الإقامه و السفر عارض، فيجوز العود إلى الأصل بمجرد القصد. و لا يكفى فى العود من الأصل إلى العارض، كمال القنيه لا يصير مال تجاره بالنيه، و مال التجاره تصير مال قنيه بها.

و لا يشترط انتهاء المسافه إجماعا، لتعلق القصر بالضرب، و هو يصدق فى أوله. و لا اختلاف الوقت إجماعا، فلو خرج نهارا قصر و إن لم يدخل الليل و بالعكس، لوجود الشرط بدونه.

بل الشرط فى إباحه القصر فى الصلاه و الصوم غيبوبه جدران البلد و خفاء أذانه، لأن القصر مشروط بالسفر، و لا يتحقق فى بلده و لا مع مشاهده الجدران، فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه اسم السفر.

و لا حد بعد مفارقه المنازل سواه، و لأنه عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينه(۲). و قال الصادق عليه السلام: إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر(۳).

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۵۰۶ ح ۳.

و کما أن مبدأ القصر ذلک، فکذا هو منتهاه، فلا یزال مقصرا إلی أن یشاهد الجدران أو یسمع الأذان، لقول الصادق علیه السلام: إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک(۱).

و لا- عبره بأعلام البلدان، کالمنابر و القباب المرتفعه عن اعتدال البنیان، إحاله للمطلق فی اللفظ علی المتعارف. و الاعتبار بمشاهده صحیح الحاسه، و سماع صحیح السمع، دون بالغ النهایه فیهما، و فاقد کمال إحداهما.

و لا- عبره بالبساتین و المزارع، فیجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران و الأذان، لأنها لم تبن للسکنی. و لا فرق بین أن تکون محوطه أو لا، إلا أن تکون فیها دور و قصور للسکنی، فی طوال السنه أو فی بعض فصولها، و لا فرق بین البلد و القریه فی ذلک.

و لو کان لبلده سور، فلا- بد من خفائه و إن کان داخله مزارع أو مواضع خربه، لأن جمیع ما فی داخل السور معدود من نفس البلد و محسوب من موضع الإقامه. و لو کان خارج السور دور متلاصقه، لم یعتد بها لصدق هذه الدور خارج البلد. و لو جمع سور قری متفاصله، لم یشترط فی المسافر من إحداهما مجاوزه ذلک السور، بل خفاء جدار قریته و أذانها، إلا أن یشملها مع الباقی اسم البلده.

و الخراب الذی بین العمارات معدود من البلد، کالنهر الحائل بین جانبی البلد، فلا یترخص بالعبور من أحد الجانبین إلی الآخر. و لو کانت البلده خربه لا عماره فرآها، لم یعتد به، لأن الخراب لیس موضع إقامه.

و لو سکن فی الصحراء أو واد، لم یشترط قطعه، بل خفاء الأذان.

و لو کانت البلده علی موضع مرتفع، اشترط خفاء الآذان دون خفاء الجدران، و کذا لو کانت فی موضع منخفض أو کان ساکنا فی الخیام، و یحتمل خفاء الجدران المقدر.

۱- (۱) نفس المصدر.

و لو اتصل بناء إحدى القريتين بالأخرى، فسافر من إحداهما على طريقه الأخرى، اشترط مفارقتهما معا، لصيرورتهما كقريه واحده. و لو كان بينهما فصل، اعتبر مفارقه قريته خاصه.

و لو كانت الخيام متفرقه، فلا بد من مجاوزتها ما دامت تعد حله [1] واحده، و الخانان كالقريتين، و يعتبر مع مجاوزه الخيام مجاوزه مرافقها، كمطرح الرماد و ملعب الصبيان و النادى و معاطن الإبل، لأنها تعد من جمله مواضع إقامتهم.

و لو قصد المسافه و خرج، فمنع عن السفر بعد خفاء الجدران و الأذان، فإن بقى على نيه السفر لو زال المانع، قصر إلى شهر. و لو غير النيه أو تردد، أتم، لانتفاء الشرط و هو القصد.

و لو سافر فى المركب فردته الريح بعد خفائهما حتى ظهر أحدهما، أتم لدخوله فى الحضر.

و لو أحرم فى السفينه قبل أن يسير و هى فى الحضر، ثم سارت حتى خفى الأذان و الجدران، لم يجز له القصر، لأنه دخل فى الصلاه على التمام.

و لو خرج من البلد إلى حيث يجوز له الترخص، فرجع إليه لحاجه عرضت له، لم يترخص حال رجوعه و خروجه ثانيا من البلد، لخروجه عن اسم المسافر بعوده إلى بلده، فإذا وصل إلى حد الخفاء قصر. و لو كان غريبا، فله استدامه الترخص و إن دخل إلى البلد. و لو كان رجوعه بعد قطع المسافه، فإنه يقصر فى رجوعه و خروجه ثانيا.

البحث الثالث (استمرار القصد)

و استمرار قصد السفر شرط فى القصر، فلو قطع نيه السفر فى أثناء

المسافه، أتم لخروجه عن حكم المسافر.

و لو قطع المسافه ثم غير نيه السفر و عزم على الرجوع، قصر.

و إن عزم على المقام عشره أيام، أتم. و إن ردد نيته، قصر ما بينه و بين ثلاثين يوما، ثم يتم بعد ذلك.

و تحمل نهايه السفر بأمور ثلاثه:

الأول: العود إلى الوطن، بأن يرجع إلى الموضع الذى يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر، و فى معناه الوصول إلى المقصد الذى عزم على الإقامه فيه إقامه تقطع الرخصه، أو إلى موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر.

الثانى: نيه إقامه عشره أيام فى أى موضع يراه، سواء صلح للإقامه فيه، كالعمران أو لا كالمفاوز.

الثالث: إقامه ثلاثين يوما على التردد و سيأتى.

و يجب القصر ما دام مسافرا، و إن أقام فى أثناء المسافه، أو وصل إلى مقصد إذا لم يعزم للإقامه عشره أيام، ما لم تزد إقامته على ثلاثين يوما. فلو نوى إقامه عشره أيام فيه، أو فى أثناء المسافه، وجب الإتمام.

و إن نوى أقل من عشره، قصر، لقول على عليه السلام: يتم الصلاه الذى يقيم عشرا، و يقصر الصلاه الذى يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا(۱).

و قول الباقر عليه السلام: إن دخلت أرضا و أيقنت أن لك بها مقام عشره أيام فأتم الصلاه، و إن لم تدر مقامك فيها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك و بين شهر(۲).

و لا يكتفى بنيه إقامه ثلاثه غير يومى الدخول و الخروج. و لا يشترط مقام خمسه عشر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۲۹ ح ۲۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۲۶ ح ۹.

و لو ردد نیته فیقول: الیوم أخرج غدا أخرج، قصر إلی ثلاثین یوما، ثم یتم بعد ذلک و لو صلاه واحده للروایه(۱).

و لا فرق بین المحارب و غیره فی وجوب الإتمام بعد شهر، و فی وجوب الإتمام لو نوی إقامه عشره، لعموم الحدیث. و الأولی اعتبار الثلاثین، للتقدیر به فی بعض الروایات، قال الباقر علیه السلام: فإن لم یدر ما یقیم یوما أو أکثر فلیعد ثلاثین یوما ثم لیتم(۲).

فلو کان الشهر هلالیا و أقام من أوله إلی آخره و نقص یوما، قصر علی هذه الروایه و للاستصحاب، و لأن الشهر کالمجمل و الثلاثین کالمبین، و علی روایه الشهر یتم.

و لو دخل بلدا فی طریقه، فقال: إن لقیت فلانا فیه أقمت عشره، قصر إلی أن یلقاه، أو یمضی ثلاثون یوما، فإن لقیه حکم بإقامته ما لم یغیر النیه قبل أن یصلی تماما و لو فریضه واحده.

و لو نوی أنه متی قضیت حاجته خرج، فإن عرف أن الحاجه لا تنقضی فی عشره صار بحکم المقیم، و إلا قصر إلی شهر.

و لو نوی فی بعض المسافه إقامه عشره أیام، انقطع سفره، فإذا خرج إلی نهایه السفر، فإن کان بین موضع الإقامه و النهایه مسافه، قصر، و إلا فلا.

و لو عزم فی ابتداء السفر علی الإقامه فی أثناء المسافه، فإن کانت بین الابتداء و موضع الإقامه مسافه قصر، و إلا فلا، و یتم مع نیه الإقامه عشره، و إن بقی علی العزم علی السفر.

و لو کان له فی أثناء المسافه ملک قد استوطنه سته أشهر، انقطع سفره بوصوله إلیه، و وجب علیه الإتمام، سواء عزم علی الإقامه فیه أو لا، لأنه مقیم فی بلده. و سأل محمد بن إسماعیل بن بزیع الرضا علیه السلام عن الرجل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۲۷ ح ۱۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

يقصر فی ضيعته، قال: لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان ؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها(۱).

و لا يشترط توالی الأشهر، بل لو استوطنه سته أشهر ملفقه وجب الإتمام، و لا استيطان الملك بل البلد الذی فيه الملك، و لا كون الملك صالحا للسكنی.

فلو كان له مزرعه أو نخل و استوطن ذلك البلد سته أشهر أتم، لقول الصادق عليه السلام فی الرجل يخرج فی سفر فيمر بقريه له أو دار فينزل فيها، قال: يتم الصلاه، و لو لم يكن له إلا نخله واحده و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها(۲).

و لو انتقل الملك عنه، ساوی غيره من البلاد.

و يشترط ملك الرقبه، فلو استأجر أو استعار أو ارتهن لم يلحقه حكم المقيم، و إن تجاوزت مده الإجاره عمره.

و لو غصب ملكه، لم يخرج عن حكم المقيم. و هل يعتبر مده الغصب من السته الأشهر؟ إشكال.

و لو كان بين منشإ سفره و الملك الذی قد استوطنه سته أشهر، أو ما نوی فيه المقام عشره أيام مسافه، قصر فی الطريق خاصه. و لو قصر عن المسافه، لم يقصر، و لا يضم ما قبله إلی ما بعده، لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها، أ يتم أم يقصر؟ قال: يتم(۳).

و كما تعتبر المسافه بين ابتداء السفر و موضع إقامته أو بلد استيطانه، كذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۲۲ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۲۱ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۵۲۵ ح ۲.

تعتبر بينهما و بين مقصده، فإن كان مسافه قصر فى الطريق، و إن قصر أتم فيهما. و لو كان بين مبدإ السفر و بينهما [۱] مسافه و قصر ما بينهما و بين المقصد عنها، قصر فى المسير إليهما دونهما، و دون المسافه بينهما و بين مقصده، و دون مقصده أيضا.

و لو انعكس الفرض، أتم فى مبدإ السفر و بينهما، و قصر فى السفر بينهما إلى مقصده و فى مقصده. و لو قصرا معا فلا قصر فى شىء من الجميع، و إن زاد المجموع على المسافه.

و لو تعددت المواطن، أو ما نوى الإقامه فيه عشره، قصر بين كل موطن بينهما مسافه خاصه دون المواطن، و دون ما قصر عن المسافه.

و لو اتخذ الغريب بلدا دار إقامته و لم يكن له فيه ملك، كان حكمه حكم الملك. فلو اجتاز عليه وجب الإتمام فيه، ما لم يغير نيه الإقامه المؤبده فيه.

و لو اتخذ بلدين فما زاد موضع إقامته، كانا بحكم ملكه و إن لم يكن له فيهما ملك.

و لو نوى الإقامه فى بلد قبل وصوله إليه عشره أيام، و بينه و بين المبدإ مسافه، قصر فى الطريق إلى أن ينتهى إلى ذلك البلد، و يحتمل إلى أن ينتهى إلى مشاهده الجدران أو سماع الأذان، لصيرورته بحكم بلده. و كذا يتم إذا خرج منه إلى أن يخفى عليه الأذان و الجدران، مع احتمال القصر من حين الخروج.

البحث الرابع (عدم زياده السفر على الحضر)

يشترط فى القصر أن لا يزيد سفره على حضره، كالمكارى و الملاح و الراعى و البدوى الذى يطلب القطر و النبت، و الذى يدور فى إمارته، و الذى

یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و البرید. علی معنی أن أحد هؤلاء إذا حضر بلده، ثم سافر منه قبل إقامته عشره أیام فیه، وجب علیه التمام.

فإن أقام عشره ثم خرج، قصر فی خروجه، لقول الباقر علیه السلام:

سبعه لا یقصرون الصلاه: الجابی الذی یدور فی جبایته، و الأمیر الذی یدور فی إمارته، و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و الراعی، و البدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا، و المحارب الذی یقطع السبیل(۱).

و إنما شرطنا العشره، لانقطاع السفر بها، و لقول الصادق علیه السلام:

المکاری إن لم یستقر فی منزله إلا خمسه أیام، قصر فی سفره بالنهار و أتم باللیل، و علیه صوم شهر رمضان. و إن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام أو أکثر، قصر فی سفره و أفطر(۲).

و لو أقام أحدهم فی بلده خمسه أیام، فالأشهر وجوب الإتمام لیلا و نهارا.

و لو أقام فی غیر بلده عشره، فإن نواها خرج مقصرا، و إلا فلا. و لا یشترط النیه فی إقامته فی بلده، بل نفس الإقامه.

و من کان منزله فی سفینه، لا یقصر، لأنه مقیم فی مسکنه، فأشبه النازل فی بلده. و المعتبر صدق اسم المکاری و الملاح و غیرهما، سواء صدق بأول مره أو بأزید.

و هل یعتبر هذا الحکم فی غیرهم، حتی لو کان غیر هؤلاء یتردد فی السفر، یعتبر فیه ضابط الإقامه عشره أو لا؟ إشکال، من حیث المشارکه فی المعنی، و الاقتصار علی مورد النص.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۱۶ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۱۹ ح ۵.

البحث الخامس (فی إباحه السفر)

یشترط فی القصر إباحه السفر، فلا یترخص العاصی بسفره، کالآبق، و العاق، و الناشز، و الغریم مع القدره علی الأداء، و قاطع الطریق، و طالب الزنا بامرأه، و طالب قتل من لا یستحق قتله، و تابع الجائر، و طالب الصید لهوا، و بطرا، و قاصد مال غیره، و الخارج علی إمام عادل، و الخارج إلی بلد لیعمل فیه المعاصی.

لقوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۱) قال الصادق علیه السلام: الباغی باغی الصید لهوا، و العادی السارق، لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطر إلیها، هی حرام علیهما، لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، فلیس لهما أن یقصرا فی الصلاه(۲).

و لأن الرخصه [۱] ثبت تخفیفا و إعانه علی السفر، و لا سبیل إلی إعانه العاصی فیما هو عاص به.

و لا یشترط انتفاء المعصیه فی سفره، فلو کان یشرب الخمر فی طریقه و یزنی ترخص، إذ لا تعلق للمعصیه بما هو سبب الرخصه، فلا یمنع من السفر، و إنما یمنع من المعصیه. و لو کانت المعصیه جزءا من داعی السفر لم یترخص، کما لو کانت کل الداعی.

و لو أحدث نیه المعصیه بعد السفر مباحا، انقطع ترخصه، لأنها لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصه، فإذا طرأت قطعت کنیه الإقامه.

و لو انعکس الفرض، فأنشأ السفر علی قصد معصیه، ثم تاب و بدل قصده من غیر تغییر صوب السفر به، ترخص حینئذ إن کان منه إلی مقصده مسافه القصر و إلا فلا.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۰۹.

و لو ابتدأ بسفر الطاعه، ثم عدل إلى قصد المعصيه، انقطع ترخصه حينئذ، فإن عاد إلى سفر الطاعه، عاد إلى الترخص إن كان الباقى مسافه، و إن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق و المتأخر مسافه، احتمل القصر، لوجود المقتضى، و هو قصد المسافه مع انتفاء مانعيه قصد المعصيه. و المنع اعتبارا بالباقى، كما لو قصد الإقامه فى أثناء المسافه.

و لا يترخص العاصى بسفره فى تناول الميته عند الاضطرار، لما فيه من التخفيف على العاصى، و هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه، بأن يتوب ثم يأكل، و يحتمل الجواز، لاشتماله على إحياء النفس المشرفه على الهلاك، و لأن المقيم متمكن من تناول الميته عند الاضطرار، فليس ذلك من رخص السفر، فأشبه تناول الأطعمه المباحه لما لم يكن من خصائص السفر، لم يمنع منه العاصى بسفره، و الأشهر الأول.

و لو عدم الماء فى سفر المعصيه، وجب التيمم، و لم يجز له ترك الصلاه، و الأقرب عدم وجوب الإعاده، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و لو وثب من بناء عال أو من جبل متلاعبا، فانكسرت رجله، صلى قاعدا و لا إعاده، لأن ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز.

و السفر لزياره القبور و المشاهد يوجب الرخص، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يأتى قبا راكبا و ماشيا و يزور القبور، و قال: زوروها تذكركم الآخره(۱).

و لو سافر للتنزه و التفرج، فالأقرب الترخص لإباحته، أما اللاهى بسفره كطالب الصيد لهوا و بطرا، فإنه لا يقصر، لأن زراره سأل الباقر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقوره و الكلاب يتنزه الليله و الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أم لا؟ فقال: لا يقصر إنما خرج فى لهو(۲). و لأن اللهو حرام فالسفر له معصيه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۰۰ الرقم ۱۵۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۱۱ ح ۱.

و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله، وجب القصر فى الصلاه و الصوم إجماعا، لقول الصادق عليه السلام: إن خرج لقوته و قوت عياله، فليفطر و ليقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه(۱).

و لو كان الصيد للتجاره، فكذلك على الأقوى لإباحته. و قول الشيخ:

يقصر فى الصلاه دون الصوم، ليس بمعتمد، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت(۲).

و لو قصد مسافه، ثم عدل فى أثنائها إلى الصيد لهوا، أتم عند عدوله و قصر عند عوده.

و سالك الطريق المخوف اختيارا مع عدم التحرز عاص، ليس له الترخص.

المطلب الخامس (فيما ظن أنه شرط و ليس كذلك)

و هو أمور خمسه:

الأول: لا يشترط فى القصر وجوب السفر عند علمائنا، لأنه تعالى علق القصر على الضرب فى الأرض.

الثانى: لا يشترط كون السفر طاعه، فيجب الترخص فى المباح، لما تقدم.

الثالث: لا يشترط الخوف، بل يجب القصر فى سفر الأمن، لقول يعلى بن أميه لعمر: ما بالنا نقصر و قد آمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. فقال: صدقه تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته(۳). و سافر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بين مكه و المدينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۱۲ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۱۳۰ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۳۳۹ الرقم ۱۰۶۵.

آمنا لا يخاف إلا اللّه تعالى و صلى ركعتين(۱).

الرابع: نيه القصر ليست شرطا فيه، فلو صلى و لم ينو القصر وجب.

و كذا لو نوى الإتمام، لأن المقتضى لوجوب الإتمام و القصر ليس هو القصد التابع لحكمه تعالى بل حكمه تعالى، فلا يتغير الفرض بتغير النيه، بل لو نوى المخالف، لم يجز و وجب ما حكم به تعالى.

و لو نوى الإتمام فى المواطن الأربعه التى تستحب فيها الإتمام لم يجز. و كذا لو نوى القصر، بل يبقى على التخيير عملا بالاستصحاب.

و لو كان فى الصلاه فشك هل نوى الإقامه أم لا؟ لزمه القصر عملا بالاستصحاب.

و لو وصل إلى بلده فى السفينه، فشك هل هى بلده إقامته ؟ فالأقرب وجوب القصر، للاستصحاب، مع احتمال الإتمام، لوقوع الشك فى سبب الرخصه.

و لو صلى أربعا سهوا، ثم عزم على إقامه عشره قبل التسليم، احتمل أن يقوم فيصلى ركعتين غيرهما، لأنه ساه فى فعلهما، فلا يحتسب به عن الفرض. و لو قصد الإتمام ساهيا، أعاد فى الوقت خاصه.

الخامس: لا يشترط فى القصر عدم الايتمام بالمقيم، فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر، و قد تقدم.

المطلب السادس (فى بقايا مباحث هذا الباب)

و هى:

الأول: الواجب على المسافر القصر عندنا، فلو أتم عامدا أعاد فى الوقت

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

و خارجه، سواء قعد قدر التشهد أو لا، لأن الزياده فی الفریضه عمدا مبطله(۱). و قول ابن عباس: من صلی أربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین.

و سئل الصادق علیه السلام صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر؟ قال:

أعد(۲).

و لو أتم جاهلا بوجوب القصر، لم یعد مطلقا عند أکثر علمائنا، لقوله علیه السلام: الناس فی سعه ما لم یعلموا. و قول الباقر علیه السلام: إن کان قد قرأت علیه آیه التقصیر و فسرت له أعاد، و إن لم یکن قرأت علیه، و لم یعلمها لم یعد(۳).

و إن أتم ساهیا، أعاد فی الوقت لا خارجه، لأنه لم یفعل المأمور به علی وجهه، فیبقی علی عهده التکلیف، و بعد الوقت یکون قضاء، و الأصل عدمه. و قول الصادق علیه السلام فی الرجل ینسی فیصلی فی السفر أربع رکعات إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، و إن لم یذکر حتی مضی ذلک الیوم فلا إعاده(۴).

الثانی: لو قصر المسافر اتفاقا من غیر علم بوجوبه، أو جهل المسافه فاتفق الإصابه، لم یجزیه الصلاه، لأن القصر إنما یجوز مع علم السبب أو ظنه، فالدخول الذی فعله منهی عنه فی ظنه، فلا یقع مجزیا.

و لو ظن المسافه فأتم، ثم علم القصور، احتمل الإجزاء للموافقه، و لرجوعه إلی الأصل، و عدمه لإقدامه علی عباده یعتقد فسادها، فلا تقع مجزیه عنه.

الثالث: الشرائط فی قصر الصلاه و الصوم واحده إجماعا، و کذا الحکم

۱- (۱) سنن أبی داود ۲-۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۵۳۰ ح ۲.

على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت(۱).

الرابع: إذا نوى المسافر إقامه عشره فى بلد، أتم على ما تقدم. فإن رجع عن نيته، قصر ما لم يصل تماما و لو صلاه واحده. فلو صلى صلاه تمام و لو كانت واحده أتم، لأن مجرد النيه غير كاف فى الإقامه، فإذا صلى على التمام، فقد ظهر حكم الإقامه فعلا، فانقطع السفر بالنيه و الفعل، ثم لا يصير مسافرا بالنيه، بل بالضرب فى الأرض.

و لو لم يصل صلاه واحده على التمام، كان سفره باقيا، و لقول الصادق عليه السلام لما سأله أبو ولاد كنت نويت الإقامه بالمدينه عشره أيام ثم بدا لى بعدها فما ترى ؟ إن كنت صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، و إن كنت دخلتها و على نيتك التمام فلم تصل فيها فريضه واحده بتمام حتى بدا لك، فأنت فى تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى شهر فأتم الصلاه(۲).

و لو رجع عن نيه الإقامه فى أثناء الصلاه، فالأقرب أنه إن تجاوز فى صلاته فرض القصر، بأن ركع فى الثالثه وجب الإتمام، و إلا جاز القصر، لأن المناط فى وجوب الإتمام صلاه تامه و لم توجد فى الأثناء.

و لو رجع عن نيه الإقامه بعد خروج وقت الصلاه و لم يصل، فإن كان الترك لعذر مسقط، صح الرجوع و وجب القصر، و إن لم يكن لعذر مسقط، لم يصح و وجب الإتمام إلى أن يخرج على إشكال.

و لو نوى الإقامه فشرع فى الصوم، فالوجه أنه كصلاه الإتمام. لأنه أحد العبادتين المشروطتين بالإقامه، فقد وجدت النيه و أثرها، فأشبه العباده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۳۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۳۲ ح ۱.

الأخرى. و يحتمل صحه الرجوع، لعدم المناط و هو الصلاه التامه. و إذا جعلنا الصوم ملزما للإقامه، فإنما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر، أو النافله إن شرطنا فى صحتها الإقامه.

و لو شرع فى نوافل النهار، فالأقرب أنه كالفرض.

الخامس: لو أحرم بنيه القصر، ثم نوى فى الأثناء المقام عشره أيام، أتم الصلاه تماما، لوجود نيه الإقامه المنافيه لنيه السفر.

و إذا دخل بنيه القصر، ثم نوى الإتمام، لم يجز له الإتمام عندنا، لأنه غير فرضه إلا أن ينوى المقام عشرا.

السادس: لو أراد السفر إلى بلد ثم إلى آخر بعده، فإن كان الأول مما يقصر فى مثله قصر، و إلا فلا إن نوى الإقامه فى الأقرب عشره، و إلا قصر إن بلغ المجموع المسافه، و لو دخل الأقرب و أراد الخروج إلى الآخر، اعتبرت المسافه إليه.

و لو قصد بلدا، ثم قصد أن يدخل فى طريقه إلى بلد آخر يقيم فيه أقل من عشره، لم يقطع ذلك سفره، و اعتبرت المسافه من البلد الذى أنشأ منه السفر إلى البلد الذى قصده.

و لو خرج إلى الأبعد، فخاف فى طريقه، فأقام يطلب الرفقه أو ليرتاد الخبر، ثم طلب غير الأبعد الذى قصده أولا جعل مبتدئا للسفر من موضع إقامته لارتياد الخبر، لأنه قطع النيه الأولى. و لو لم يبد له لكن أقام أقل من عشره، قصر.

السابع: لو فارق البلد إلى حيث غاب الأذان و الجدران، ثم عاد إلى البلد لحاجه عرضت له، لم يترخص فى رجوعه و خروجه ثانيا، إلى أن يغيب عنه الأذان و الجدران، إلا أن يكون غريبا عن البلد، أو قد بلغ سيره الأول مسافه، فله استدامه الترخص، و إن كان قد أقام أكثر من عشره فى بلد الغربه.

الثامن: لو عزم على إقامه عشره فى غير بلده، ثم خرج إلى ما دون المسافه عازما على العود و الإقامه، أتم ذاهبا و عائدا و فى البلد. و إن لم يعزم على الإقامه بعد العود، فالأقوى التقصير.

التاسع: لو قصر فى ابتداء السفر، ثم رجع عن نيه السفر، لم يجب عليه الإعاده، لأنها وقعت مشروعه، و لا فرق بين بقاء الوقت و خروجه.

العاشر: لا يفتقر القصر إلى نيه، بل يكفى نيه فرض الوقت.

الحادى عشر: لو خرج إلى البلد و المسافه طويله، ثم بدا له فى أثناء السفر أن يرجع، فقد انقطع سفره بهذا القصد، و لم يكن له أن يقصر ما دام فى ذلك الموضع، إلا أن يكون على حد المسافه بينه و بين مبدإ سفره، فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد، فإن كان بينه و بين مقصده مسافه قصر، و إلا فلا.

و لو توجه إلى مكان لا يقصر إليه الصلاه، ثم نوى مجاوزته إلى بلد يقصر إليه الصلاه، فابتداء سفره من حين غيّر النيه، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى مقصده الثانى مسافه.

و لو خرج إلى سفر طويل على قصد الإقامه فى كل أربعه فراسخ عشره أيام، لم ترخص، لانقطاع كل سفر عن الأخرى.

الثانى عشر: هل يحتسب يوما الدخول و الخروج من جمله العشره ؟ إشكال، ينشأ من أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير فى بعضه، و هو فى يومى الدخول و الخروج سائر فى بعض النهار، و لأنه يوم الدخول فى شغل الخط و تنضيد الأمتعه، و يوم الخروج فى شغل الارتحال، و هما من أشغال السفر. و يحتمل احتسابهما لا بأجمعهما، بل يلفق من حين الدخول إلى حين الخروج.

و لو دخل ليلا لم يحتسب بقيه الليل، و يحسب الغد، و العشره يعتبر فيها الليل بأيامها.

الثالث عشر: لو كان عالما بوجوب القصر مطلقا، و استحباب الإتمام فى

المواطن الأربعه، ثم جهل حد موضع الحائر مثلا، فتوهم دخول ما ليس منه فيه، احتمل إلحاقه بجاهل وجوب القصر، إذ لا فرق بين الجهل بوجوب القصر مطلقا و وجوبه فی هذا الموضع، و بالعالم. و کذا لو جهل المکاری و شبهه وجوب القصر لو أقام عشره.

ص:۱۸۸

الفصل الثالث (فی صلاه الخوف)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی مشروعیتها)

و هی ثابته بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ (۱) الآیه، و صلاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی عده مواطن(۲). و اتفق العلماء إلا من شذ علی أن حکمها باق بعد النبی صلی اللّه علیه و آله، لأن ما ثبت فی حقه علیه السلام کان ثابتا فی حقنا، إلا أن یقوم المخصص، لأنه تعالی أمرنا باتباعه.

و سئل عن القبله للصائم ؟ فأجاب علیه السلام بأننی أفعل ذلک، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب و قال: إنی لأرجو أن أکون أخشاکم للّه و أعلمکم بما أتقی(۳). و لو اختص بفعله لما کان الإخبار بفعله جوابا، و لا غضب من قول السائل «لست مثلنا» لأن قوله حینئذ یکون صوابا. و کان أصحابه علیه السلام یحتجون بأفعاله و ینتمون بها أقواله. و صلی علی علیه

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۷۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۶۵.

السلام صلاه الخوف لیله الهریر(۱).

و قیل: إنه قبل نزول آیه الخوف کان الحکم تأخیر الصلاه إلی أن یحصل الأمن ثم یقضی، ثم نسخ إلی صلاه الخوف، و لهذا أخر النبی صلی اللّه علیه و آله أربع صلوات یوم الخندق.

و هی مشروعه فی السفر إجماعا، و فی الحضر عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ (۲) و هو عام، و لأنها حاله خوف، فجاز صلاه الخوف فیها کالسفر.

المطلب الثانی (فی کیفیتها)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی القصر)

صلاه الخوف إن کانت فی السفر، قصرت فی العدد إجماعا، سواء صلیت جماعه أو فرادی، لاستقلال السفر بالقصر، و إنما یقصر الرباعیات خاصه إلی رکعتین، و أما البواقی فعلی عددها فی الحضر إجماعا.

و إن صلیت فی الحضر، فکذلک علی الأقوی، سواء صلیت جماعه أو فرادی، لقوله تعالی «فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ» (۳) و لیس المراد بالضرب سفر القصر، و إلا لکان اشتراط الخوف لغوا. و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی صلاه الخوف فی المواضع التی صلاها رکعتین، و لم یرو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۷ ح ۱۰.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۰۲.

۳- (۳) سوره النساء: ۱۰۱.

عنه أنه صلى أربعا فى موضع البته.

و سأل زراره الباقر علیه السلام عن صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران ؟ فقال: نعم، و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذى لا خوف فیه(۱).

و لم یشترط الجماعه. و لأن المشقه بالإتمام أکثر من المشقه فى السفر، فکان الترخص فیه أولى.

البحث الثانى (فى صورها)

و هى أربع صوره الأول: ذات الرقاع، و سمیت بذلک لأن فیه جبلا ألوانه مختلفه، بعضها أحمر و بعضها أسود و بعضها أصفر. و قیل: إنه موضع مر به ثمانیه نفر حفاه، فتشققت أرجلهم و تساقطت أظفارهم، فکانوا یلفون علیها الخرق، فسمیت لذلک «ذات الرقاع».

و صورتها: أن یفرقهم الإمام فرقتین، لینحاز بطائفه إذا التحم القتال و احتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاه إلى حیث لا یبلغهم سهام العدو، فیصلى بهم رکعه، فإذا قام إلى الثانیه انفردوا واجبا و أتموا و الأخرى تحرسهم، ثم تأخذ الأولى مکان الثانیه، و تنحاز الثانیه إلى الإمام و هو ینتظرهم، فیقتدون به فى الثانیه، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا و لحقوا به و سلم بهم، فتحصل للطائفه الأولى تکبیره الافتتاح و للثانیه التسلیم. لأنه علیه السلام صلى کذلک، و کذا وصفها الصادق علیه السلام للحلبى(۲).

الثانى: صلاه عسفان، و عسفان قریه جامعه على اثنى عشر فرسخا من مکه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۷۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۰ ح ۴.

و صورتها: أن يقوم الإمام و يصف المسلمين صفين وراءه، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأولى خاصه و تقوم الثانيه للحراسه، فإذا قام الإمام بالأولى سجد الصف الثانى، ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه، فإذا ركع الإمام ركعوا جميعا، ثم يسجد بالصف الذى يليه، و يقوم الثانى الذى كانوا أولا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلم بهم جميعا.

و لم يثبت عندى نقلها عن أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: صلاه بطن النخل، و قد روى أنه عليه السلام صلى الظهر، فصف بعض أصحابه خلفه، و بعضهم جعله بإزاء العدو للحراسه، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم انطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم للحراسه، ثم جاء أولئك فصلى بهم الظهر مره ثانيه ركعتين، الأولى له فرض و الثانيه سنّه(۱).

و هذه لا تحتاج إلى مفارقه الإمام، و لا إلى تعريف كيفيه الصلاه، و لا إلى كلفه، بل ليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانيه متنفل و المأموم مفترض، و ليس فيها مخالفه لصلاه الآمن أيضا.

و أما ما روى أنه عليه السلام صلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعتين من غير تسليم، حتى كانت له أربعا و للمأمومين ركعتين، و من أنه صلى بكل طائفه ركعه، فيكون له ركعتان و للمأمومين ركعه واحده، فبعيد من الصواب فى النقل.

الرابع: صلاه شده الخوف و سيأتى بيانها.

البحث الثالث (فى الشرائط)

يشترط فى صلاه ذات الرقاع أمور:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۶۵.

الأول: كون الخصم فی غیر جهه القبله، بحیث لا یتمکن من الصلاه حتی یستدبر القبله، أو یکون عن یمینه، أو شماله، أو حصول حائل یمنع من رؤیتهم لو هجموا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله فعلها علی هذه الصوره فیجب متابعته، و لو قیل بعدمه أمکن، و فعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم وقع اتفاقا.

الثانی: کون الخصم قویا، بحیث یخاف هجومه علی المسلمین متی اشتغلوا بالصلاه، و إلا انتفی الخوف الذی هو مناط هذه الصلاه.

الثالث: أن یکون فی المسلمین کثره یمکنهم أن یفترقوا فرقتین، یقاوم کل فرقه العدو، و إلا لم یتحقق هذه الصلاه.

الرابع: عدم الحاجه إلی زیاده التفریق علی فرقتین، و إلا یحصل لکل فرقه أقل من رکعه فلا یتحقق الایتمام.

و هذه الصلاه تخالف غیرها فی وجوب الانفراد للمؤتم، و انتظار الإمام للمأموم، و ایتمام القائم بالقاعد.

و یشترط فی صلاه عسفان أمور ثلاثه:

الأول: أن یکون العدو فی جهه القبله، لأنهم لا یمکنهم حراستهم فی الصلاه إلا کذلک، لیشاهدوهم فیحرسوهم.

الثانی: أن یکون فی المسلمین کثره یمکنهم معها حراسه بعضهم بعضا، و أن یفترقوا فرقتین یصلی معه إحداهما و یحرس الثانیه معه.

الثالث: أن یکونوا علی قله جبل، أو مستوی الأرض، لا یحول بینهم و بین أبصار المسلمین حائل من جبل و غیره، لیتوقوا کبساتهم و الحملات علیهم، و لا یخاف کمین لهم.

البحث الرابع (فی أحکام صلاه ذات الرقاع)

و هی:

الأول: یستحب للإمام فی صلاه ذات الرقاع تخفیف قراءه الأولی، لما هم به من حمل السلاح. و کذا یخفف فی کل فعل لا یفتقر فیه الانتظار. و کذا الطائفه التی تفارقه و تصلی لنفسها یستحب لها التخفیف.

الثانی: إذا قام الإمام إلی الثانیه، تابعه الطائفه الأولی، فإذا انتصبوا نووا مفارقته، لأنه لا فائده لهم فی مفارقته قبل ذلک، لاشتراکهم فی النهوض، و لأن الرفع من السجده الثانیه من الرکعه الأولی. و لو فارقوه بعد الرفع من السجود الثانی جاز، و إذا انفردوا بقی الإمام قائما ینتظرهم حتی یسلموا، و حتی تجیء الطائفه الثانیه تدخل معه.

و الأقوی أنه یقرأ فی انتظاره، لأنه قیام للقراءه، فیجب أن یأتی بها فیه، فیطول حینئذ القراءه حتی یفرغ الطائفه الأولی و یلتحق به الثانیه. فإذا جاءت الطائفه الثانیه، فإن کان فرغ من قراءته رکع بهم، و لا یحتاج المأمومون إلی قراءه. و لو رکع عند مجیئهم أو قبله، فأدرکوه راکعا رکعوا معه، و صحت لهم الرکعه مع ترکه للسنه. و لو أدرکوه بعد رفعه، فاتتهم الصلاه.

الثالث: إذا صلی الرکعه الثانیه بالفرقه الثانیه و جلس للتشهد، قامت الفرقه إلی صلاتها، و یطول الإمام فی تشهده بالدعاء حتی یدرکوه و یتشهدون ثم یسلم بهم، و لا یحتاجون إلی الجلوس معه و التشهد، لأنها لا تعود إلیه لیسلم معه، فلا فائده فی تطویله علیها بالجلوس معه، مع أن مبنی هذه الصلاه علی التخفیف.

و لو تابعوه فی الجلوس جاز، لکن لا یتشهدون بل یذکرون اللّه تعالی، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، ثم تشهدوا و سلموا. و به روایه عن الصادق علیه السلام(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۰.

الرابع: إذا قامت الفرقه الثانيه إلى الثانيه حال تشهد الإمام، لا تنوى الانفراد حال قيامها إلى الثانيه، فإن نووه ففى جواز نيه الاقتداء بعده للتسليم وجهان.

الخامس: للإمام ثلاث انتظارات: ينتظر الأولى فى الركعه الثانيه حتى يفرغ. و انتظار آخر فيها للطائفه الثانيه حتى تأتى و تحرم معه، و كلاهما فى حكم انتظار واحد لاتصاله. و الثالث للطائفه الثانيه حال تشهده حتى تتم الصلاه.

السادس: لو انتظر الثانيه بعد رفعه من السجود الأخير من الركعه الأولى، فإن كان لعذر لمرض أو ضعف جاز، و لو كان عن قدره و تركه عمدا إلى مجيء الثانيه قال الشيخ: بطلت صلاته دون الأولى(۱) ، لأنها فارقته حين رفع الرأس.

و أما الثانيه فإن علمت أن ذلك تبطل [۱] صلاته و تابعته، بطلت صلاتها و لو اعتقدت عذرا أو جوزت ذلك، لم تبطل صلاتها، لأن الظاهر من حاله العذر.

و لو فعله سهوا، لحقه حكم سهوه دون الطائفه الأولى، لأنها برفع الرأس قد فارقته، و فى بطلان الصلاه عندى بذلك إشكال.

السابع: لو أراد أن يصلى بهم المغرب صلاه ذات الرقاع، تخير الإمام بين أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين، و بين العكس. لأن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين(۲).

و اختلف فى الأولويه، فيحتمل الأولى، لأن عليا عليه السلام فعله، و لأن الأولى أدركت معه فضيله الإحرام و التقدم، فينبغى أن تزيد الثانيه فى الركعات لينجبر نقصهم و تساوى الأولى. و يحتمل الثانى، لئلا يكلف الثانيه

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۸۰.

زیاده جلوس، و هی مبنیه علی التخفیف.

الثامن: إذا صلی بالأولی رکعتین، جاز أن ینتظر الثانیه فی التشهد الأول و فی القیام الثالث، فقیل: الأول أولی، لیدرکوا معه رکعه من أولها. و قیل:

الثانی، لأن القیام مبنی علی التطویل، و الجلسه الأولی علی التخفیف. فإن انتظرهم فی القیام، فالأولی أن یفارق [۱] الأولی عند الانتصاب. و إذا صلی بالثانیه الثالثه و جلس للتشهد، قامت الطائفه و لا تتشهد.

و إن صلی بالأولی رکعتین، تشهد طویلا، ثم أتمت الأولی صلاتها و سلمت و قامت، و تجیء الثانیه فینهض الإمام و یصلی بهم الثالثه، و إن شاء تشهد خفیفا ثم قام إلی الثالثه، و قامت الأولی و طول فی القراءه حتی یتم و یأتی الثانیه.

التاسع: لو صلی بالأولی رکعه، طول قراءه الثانیه، و نوت الأولی مفارقته حین انتصابها، و خففت و صلت الثانیه و تشهدت خفیفا، و قامت إلی الثالثه و تشهدت خفیفا و سلمت، ثم تجیء الثانیه فتدخل معه فی ثانیته، فإذا جلس للتشهد جلسوا معه یذکرون اللّه تعالی من غیر تشهد. فإذا قام إلی الثالثه قاموا معه، فإذا جلس للتشهد الثانی جلسوا و تشهدوا خفیفا، و طول هو إلی أن یتموا، ثم یتشهدون خفیفا و یسلم بهم.

العاشر: لو قلنا بوجوب الإتمام فی الحضر، صلی بالأولی رکعتین و تشهد بهم، ثم یقوم إلی الثالثه فیطول القراءه، و یخففون و یتمون أربعا و یمضون إلی موقف أصحابهم، و یجیء أصحابهم فیرکع بهم الثالثه، و هی أولی لهم، ثم یصلی الرابعه و یطول فی تشهده حتی یتم صلاتهم أربعا، ثم یسلم بهم، فیکون انتظار الثانیه فی الثالثه و التشهد الثانی.

و یجوز أن ینتظر فی التشهد الأول.

و قسمتهم فرقتین أولی من قسمتهم أربعا، لقله المخالفه و قله الانتظار.

فإن فرقهم أربعا، جاز للأصل، و جواز المفارقه مع النيه، فيصلى بالأولى ركعه، ثم يقوم إلى الثانيه، فيطول القراءه إلى أن تصلى الطائفه ثلاث ركعات، ثم تذهب فتجيء الثانيه فيصلى بهم الثانيه، و يطول فى تشهده أو قيامه فى الثالثه، حتى تتم صلاتها أربعا، ثم تأتى الثالثه فيصلى بهم ركعه، و يقوم إلى الرابعه و يطول حتى يتم من خلفه أربعا، ثم يأتى الرابعه فيصلى بهم تمام الرابعه، و يطول تشهده حتى يتم أربعا، ثم يسلم بهم.

و قال فى الخلاف: تبطل، لأنها مقصوره، و لو قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغى البطلان أيضا، لأنها لم يثبت لها فى الشرع هذا الترتيب(۱).

و يمنع عدم المثل، فإن الانتظار و مفارقه الإمام ثابتان، و الزياده فى أعمال الصلاه غير مبطله، كما لو طول القيام قارئا، و لأن الحاجه قد تدعو إليه، بأن يكون العدو من أربع جهات، و يكون فى المسلمين كثره، فيكون فى التفريق صلاح الحرب و الصلاه.

و لا يجب فى هذا التفريق سجود، و لو صلى بطائفه ثلاث ركعات و بأخرى ركعه، فالأقرب الجواز.

و الأقرب جواز أن يفرقهم فى السفر و الحضر فى المغرب ثلاث فرق، و كذا فى الرباعيه، فيصلى بطائفه ركعتين و بكل طائفه ركعه.

الحادى عشر: لا تجب التسويه بين الطائفتين، للأصل، بل صلاحيه الحارسه [۱] للحراسه.

و لو خاف اختلال حالهم و احتيج إلى إعانتهم بالطائفه الأخرى، فللإمام أن يكب بمن معه على العدو و يبنوا على صلاتهم. و يجوز أن تكون الطائفه واحدا و لا تجب الثلاثه للأصل، و لأن الواحد يسمى طائفه.

الثانى عشر: يجب أخذ السلاح فى الصلاه، لقوله تعالى

۱- (۱) الخلاف: ۱-۲۵۶.

وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۱) و الأمر للوجوب، و لا تبطل الصلاه بتركه إجماعا. و لا فرق فى وجوب الأخذ بين الطاهر و النجس للحاجه، و لأنه مما لا تتم الصلاه فيه منفردا.

و لو منع شيئا من واجبات الصلاه، حرم الأخذ إلا مع الضروره، فيومى بالممنوع كالركوع و السجود.

و لو كان مما يتأذى به غيره، كالرمح فى وسط الناس، لم يجز. و لو كان فى حاشيه الصفوف جاز، لعدم الأذى به.

الثالث عشر: يجوز أن يصلى الجمعه فى الخوف على صفه ذات الرقاع، بأن يفرقهم فرقتين. إحداهما تقف معه للصلاه فيخطب بهم و يصلى بهم ركعه، ثم يقف بهم فى الثانيه فيتم صلاتها، ثم تجىء الثانيه فتصلى معه ركعه جمعه بغير خطبه كالمسبوق. فإذا تشهد و طول، أتموا الثانيه و سلم بهم، لعموم الأمر بالجمعه. و يجوز أن يخطب بالفرقتين معا، ثم يفرقهم فرقتين.

و تجب هذه الصلاه بشروط الحضر، و كون الفرقه الأولى كمال العدد.

فلو تم العدد بالثانيه، لم تصح الخطبه للفرقه الأولى. فلو لم يخطب، لم تصح.

و لو خطب لها ثم مضت إلى العدو قبل الصلاه و جاءت الأخرى، وجب إعاده الخطبه. فإن بقى من الأولى كمال العدد، جاز أن يعقد الجمعه لبقاء العدد الذى سمع الخطبه معه.

و لو كملت الأولى العدد، و نقصت الثانيه، صحت الجمعه لهما. و لو انعكس الفرض فلا جمعه، لأنه لا يصلى بالأولى إلا الظهر، فلا يجوز أن يصلى بعدها جمعه نعم يجوز أن يستنيب من يصلى بهم الجمعه منهم فيخرج عن هذه الصلاه و لا يجوز أن يصلى الجمعه على صفه صلاه بطن النخل، إذ لا جمعتان فى بلد.

و يجوز أن يصلى على صفه صلاه عسفان، بل هو أولى إن سوغناه مطلقا، أو لم يتقدم أحد الصفين و يتأخر الآخر كثيرا.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

الرابع عشر: يجوز أن يصلى صلاه الاستسقاء على صفه صلاه الخوف، فيصلى بالأولى ركعه، ثم ينتظر حتى يتم، و يصلى بالثانيه أخر و ينتظر حتى يتم.

و يجوز أن يصلى العيدين و الخسوفين فى الخوف جماعه على صفه المكتوبه، فيصلى بالأولى ركعه مشتمله على خمس ركوعات، و ينتظر حتى يتم فى الثانيه، و كذا بالثانيه. و يجوز أن يصلى الكسوفين فرادى، بخلاف العيدين.

الخامس عشر: قد بينا أن حكم السهو مختص بمن يختص به سببه.

و للشيخ قول بتعدى حكمه إلى المأموم لو سها الإمام، فعلى هذا لو سها فى الأولى، لزم حكمه الطائفه الأولى، فيشير إليهم بالسجود بعد فراغهم.

و لو سها بعد مفارقتهم له، لم يلحقهم حكمه، لصيرورتهم منفردين.

فإن سهوا بعد سهوه فى ثانيتهم، انفردوا بسجوده، و فى الاكتفاء بالسجدتين قولان.

أما الطائفه الثانيه فيلحقهم سهو الإمام فيما تابعته فيه دون الأولى، قال:

و إن تابعته فيه كان أفضل، و لم يتعرض لسهوه حال انتظاره. و يحتمل المتابعه، لأنها فى حكم ايتمامه.

السادس عشر: لا حكم لسهو المأمومين حال المتابعه عندنا، بل حاله الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى. و يحتمل اعتداله فى قيام الثانيه. و الأولى عندى إيقاع نيه الانفراد.

و لو سهت الطائفه الثانيه فى الركعه الثانيه، فإن نوت الانفراد سجدت، و إلا احتمل ذلك أيضا، لأنهم ينفردون [1] بها حقيقه، و عدمه لأنهم مقتدون، لعدم احتياجهم إلى إعاده نيه الاقتداء.

و لا يرتفع حكم السهو بالقدوه الطاريه إن جوزنا نيه اقتداء المنفرد. و فى المزحوم إذا سها فى وقت تخلفه إشكال.

المطلب الثالث (فی صلاه شده الخوف)

و هی تثبت عند التحام القتال، و عدم التمکن من ترکه لأحد، أو عند اشتداد الخوف، و أن یلتحم القتال فلم یأمنوا هجومهم علیهم لو ولوا عنهم أو انقسموا، و حینئذ یصلون رجالا و مشاه علی الأقدام و رکبانا، مستقبل القبله واجبا مع الإمکان، و غیر مستقبلها مع عدمه علی حسب الإمکان.

فإن تمکنوا من استیفاء الأرکان وجب، و إلا أومئوا لرکوعهم و سجودهم، و یکون سجودهم أخفض من الرکوع. و لو تمکنوا من أحدهما خاصه وجب.

و یجوز لهم التقدم و التأخر، لقوله تعالی فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُکْباناً (۱) و عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: مستقبل القبله و غیره مستقبلها. و قول الباقر علیه السلام فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال: یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه(۲).

و هی صلاه صحیحه لا یجب قضاؤها، لاقتضاء الأمر الإجزاء. و لا یجوز تأخیر الصلاه إذا لم یتمکن من إیقاعها إلا ماشیا، لعموم «فرجالا».

و لو انتهت الحال إلی المسایفه و تمکن من الصلاه مع الأعمال الکثیره، کالضرب المتواتر و الطعن المتتابع، وجب علی حسب حاله بالإیماء فی الرکوع و السجود، مستقبل القبله إن أمکن و إلا فلا، و لا إعاده علیه لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و یجب الاستقبال مهما أمکن، فإن تعذر فبتکبیره الافتتاح، لقول الباقر علیه السلام: غیر أنه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه(۳). فإن لم یتمکن

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۸۷ ح ۱۱.

سقط، لقوله علیه السلام فی حال المطارده: یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه(۱). و یسجد الراکب علی قربوس سرجه إن لم یتمکن من النزول، فإن عجز أومأ، لقول الباقر علیه السلام: و یجعل السجود أخفض من الرکوع(۲).

و لو تمکن من الاستقبال فی الأثناء، فالوجه الوجوب. و یحتمل سقوطه للمشقه، و لقول الباقر علیه السلام: و لکن أینما دارت دابته(۳).

و لو تمکن من النزول علی الأرض و استیفاء السجود فی الأثناء، وجب و یبنی. فإن احتاج إلی الرکوب رکب و بنی، و إن کثر الفعل للحاجه. و لو علم حاله تمکنه من النزول احتیاجه إلی رکوب فی الأثناء، احتمل الوجوب و عدمه.

و لو اشتد الحال عن ذلک و عجز عن الإیماء، سقطت عنه أفعال الصلاه من القراءه و الرکوع و السجود، و اجتزأ عوض کل رکعه بتسبیحه واحده، و صورتها «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

و لا بد من النیه، لقوله علیه السلام: إنما الأعمال بالنیات. و إنما لکل امرئ ما نوی(۴) ، و لأنها فعل یجامع القتال، فلا تسقط به.

و یجب أیضا تکبیره الافتتاح، لقوله علیه السلام: تحریمها التکبیر(۵) ، و لتمکنه منها.

و فی وجوب القراءه و التشهد إشکال، ینشأ من تمکنه منهما، و من اختصاص التشهد بحال الجلوس و القراءه بالقیام، و أصاله البراءه. و الأقرب وجوب هذه الصیغه علی هذا الترتیب، للإجماع علی إجزائه. و یجزی هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۴ ح ۸.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۷.

۵- (۵) سنن أبی داود ۱-۱۶.

الأذكار عن أذكار الركوع و السجود و القراءه، لأنها أذكار مختصه بهيئه و قد سقطت فتسقط.

و يجب فى الثنائيه تسبيحتان و فى الثلاثيه ثلاث، لأنها على عدد الركعات، و لقول الصادق عليه السلام: أقل ما يجزى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاه إلا صلاه المغرب، فإن لها ثلاثا(۱). و هل يجوز الزياده ؟ الأقرب المنع، إن قصد عوض ركعه، و الجواز مع عدمه.

و حكمه فى حال الأذكار حكم المصلين من وجوب الطهاره و تحريم و غير ذلك. و هل تبطل بالسهو فى عددها؟ إشكال، ينشأ من مساواتها للركعات، و من اختصاص المبطل بعدد الثنائيه من الركعات الحقيقيه لا من البدل، فعلى الأول يستأنف، و على الثانى يأتى بما شك فيه، لأصاله العدم.

و لو أمن أو تمكن من الصلاه على الأرض، أو على الدابه بعد التكبيرتين، سقطت عنه للاجتزاء بفعل المأمور به، و لقول الباقر عليه السلام:

إذا كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليله صفين - و هى ليله الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند كل صلاه إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعاده الصلاه(۲).

و لو أمن أو تمكن بعد تكبيره واحده، فالوجه سقوط ركعه عنه و وجوب الإتيان بالأخرى، مع احتمال وجوب الجميع.

و لو صلى ركعه حاله الأمن فاشتد الخوف، احتمل الإتيان بتكبيره واحده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۸۵ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

المطلب الرابع (فی بقایا مسائل هذا الباب)

و هی:

الأول: یجوز للرجال لبس الحریر حاله الحرب علی ما بیناه. و کذا لبس الدیباج الصفیق [۱] الذی لا یقوم غیره مقامه فی القتال. و لا یجوز لبس الأعیان النجسه، إلا مع الضروره.

و یجوز أن یلبس فرسه و دابته جلد المیته و الکلب و الخنزیر مع الحاجه لا- بدونها. و هل یجوز أن یحلل کلبه بجلد کلب مع عدم الحاجه ؟ الأولی المنع، لعموم «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ» (۱) و هو یقتضی تحریم وجوه الانتفاع.

و یجوز تسمید الأرض و الزرع بالزبل و العذره النجسه، و الاستصباح تحت السماء خاصه بالدهن النجس نجاسه عرضیه لا ذاتیه کشحم المیته.

الثانی: إذا صلی علی صفه صلاه عسفان، صلی الصفان معه إلی الاعتدال عن رکوع الأول، فإذا سجد سجد معه أحد الصفین، و کذا فی الثانیه، فالکل یرکعون معه فی الرکعتین، و إنما الحراسه فی السجود.

الثالث: لو رتب الإمام القوم صفوفا، و حرس صفان أو صف أو ثلاثه جاز. و لو حرس فرقتان من صف واحد أو من صفین أو ثلاث فی الرکعتین علی التناوب جاز أیضا. و لو حرس فی الرکعتین طائفه واحده ثم سجدت و لحقت جاز.

و لو لم یتقدم الصف الثانی إلی موقف الأول، و لا تأخر الأول عن مکانه إلی الثانی جاز. و الأقوی عندی جواز هذه الصلاه إن لزم کل طائفه مکانهم، أو کان التقدم و التأخر من الأفعال القلیله.

الرابع: لو عرض الخوف الموجب للإیماء، أو الرکوب فی الأثناء، أتم

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

مومیا أو راکبا. و کذا بالعکس لو صلی بالإیماء للخوف أو راکبا، فآمن إما لانهزام العدو أو للحاق النجده، لم یجز الإتمام بالإیماء و لا راکبا، لزوال العذر، فینزل لإتمامها برکوع و سجود.

و لو ترک الاستقبال حاله نزوله استأنف، لإخلاله بالشرط حاله الأمن.

و لو فعله حاله رکوبه، جاز للحاجه. و علی هذا التفصیل حکم الإخلال بشیء من واجبات الصلاه.

الخامس: لو صلی حاله الشده راکبا، جاز أن یصلیها جماعه و فرادی، و الجماعه أفضل لعموم الترغیب فیها، و لأن کل رکوب لا یمنع من الصلاه منفردا لا یمنع فی الجماعه کالسفینه.

و لو صلوا حال الشده غیر مستقبلین القبله جاز. و هل یجوز الاقتداء حینئذ؟ إن اتحدت الجهه جاز، و إلا کان کالمستدیرین حول الکعبه.

السادس: یجوز أن یضرب فی الصلاه الضربه الواحده و الطعنه، و إن لم یحتج إلیها، لأنها فعل قلیل، و کذا الاثنتان. و بالجمله ما لا یعد کثیرا، فإن فعل الکثیر بطلت صلاته إلا مع الحاجه فیجوز.

و یجوز أن یصلی ممسکا بعنان فرسه، لأنه یسیر. و إن نازعه فجذبه إلیه جذبه أو جذبتین أو ما زاد، جاز مع الحاجه.

السابع: لو رأوا سوادا أو إبلا أو أشخاصا، فظنوهم عدوا، فصلوا صلاه الشده، ثم ظهر کذب الظن، لم تجب إعاده الصلاه، لأنها وقعت مشروعه، و الأمر یقتضی الإجزاء، و سواء کان الوقت باقیا أو لا.

و کذا لو رأوا عدوا فصلوا صلاه الشده، ثم بان بینهم حائل من نهر أو خندق مانع من الوصول.

و لو کان بینهم و بین العدو خندق أو نهر، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاه طموا الخندق أو النهر، أو نقبوا الحائط، جاز أن یصلوا صلاه الشده.

الثامن: یجوز أن یصلی صلاه الخوف بصفه ذات الرقاع أو بطن النخل فی

الأمن، و أما عسفان فإن لم يكن هناك تقدم و تأخر أو كان قليلا، جاز أيضا، و إن كان كثيرا لم تصح صلاه المأمومين، و صحت صلاه الإمام.

أما صلاه الشده، فلا يجوز حاله الأمن بحال. و قال الشيخ: لا يجوز صلاه الخوف فى طلب العدو، لانتفاء الخوف(۱). فإن قصد صلاه الشده فحق قال: و كل قتال واجب كالجهاد، أو مباح كالدفع عن المال، يجوز أن يصلى فيه صلاه الخوف و الشده(۲). و أما المحرم فلا تجوز صلاه الخوف، فإن صلوا صحت صلاتهم، لأنهم لم يخلوا بركن، و لو صلوا صلاه الشده، بطلت.

و الوجه فى الصوره الأولى الجواز، و إلا لوجبت الإعاده.

و لو انهزم العدو، فلم يأمن المسلمون كرتهم عليه و رجوعهم، جاز أن يصلوا صلاه الخوف لوجود المقتضى.

التاسع: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الصلاه بالإيماء مع الحاجه إليه. و لو عجز عنه صلى بالتسبيح، إن خشى من الإيماء، سواء كان الخوف من لص أو سبع أو غرق أو حرق.

و لا قضاء عليه، لأنه تعالى علق القصر على الخوف، و هو يشعر بالعليه.

و التعليق ب «الذين كفروا» للأغلبيه، فلا يعدم الحكم بعدمه.

و لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يخاف من لص أو عدو أو سبع كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام: يكبّر و يومى برأسه(۳). و قال الباقر عليه السلام: الذى يخاف اللص و السبع يصلى صلاه المواقفه إيماء على دابته(۴).

و لأن فى التأخير تغريرا بالصلاه، و تكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق، فكلف على حسب حاله، فلا يعيد للامتثال. و لا فرق بين السفر و الحضر، لأن المناط الخوف.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۶۷.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۶۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۸۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۸۴ ح ۸.

و لو خاف المحرم فوت الوقوف، لم يجز القصر و لا الإيماء.

و المديون المعسر لو عجز عن إقامه بينه الإعسار و خاف الحبس فهرب، جاز أن يصلى فى هربه صلاه الشده.

و لو كان عليه قصاص و توقع العفو من مستحقه مع سكون الغليل فهرب، لم تجز صلاه الشده لعصيانه بهربه.

و يجوز أن يصلى صلاه الشده حال المدافعه عن ماله، و إن لم يكن حيوانا.

و الموتحل و الغريق يصـليان بحسب الإمكان، فإن تمكنا من الركوع و السجود وجبا، و إلا أومئا، و لا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف.

و الأسـير إذا خاف على نفسه إن صـلى و المختفى فى موضع، يصـليان كيف ما أمكنهما. و لو كان المختفى مضطجعا لا يتمكن من القعود، صلى على حاله و لا قضاء.

المقصد الخامس: فی الجنائز

اشاره

و فیه فصول:

ص:۲۰۷

الفصل الأول (فی مقدمته)

یستحب للإنسان ذکر الموت و الاستعداد له، لقوله علیه السلام: أکثروا من ذکر هادم اللذات، فما ذکر فی کثیر إلا قلله، و لا فی قلیل إلا کثره(۱).

و عنه علیه السلام أنه قال: استحیوا من اللّه حق الحیاء، فقیل: یا رسول اللّه و کیف نستحی من اللّه حق الحیاء؟ قال: من حفظ الرأس و ما حوی، و البطن و ما وعی، و ترک زینه الحیاه الدنیا، و ذکر الموت و البلی، فقد استحیا من اللّه حق الحیاء.(۲).

و قال الصادق علیه السلام: من عد غدا من أجله فقد أساء صحبه الموت(۳).

و ینبغی للمریض الصبر، و ترک الشکایه، مثل أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد و شبهه. و لا یتمنی الموت و إن اشتد مرضه، لقوله علیه السلام:

لا یتمنین أحدکم الموت لضرر نزل به، و لیقل: اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۴۹ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۴-۳۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۵۱ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۳-۱۰۷، وسائل الشیعه ۲-۶۵۹ ح ۲.

و ینبغی التوبه و الاستغفار، لما فیه من إسقاط الذنب، قال علیه السلام فی آخر خطبه خطبها: من تاب قبل موته بسنه تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن السنه لکثیره، و من تاب قبل موته بشهر تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن الشهر لکثیر، ثم قال: و من تاب قبل موته بیوم تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن یوما لکثیر، و من تاب قبل موته بساعه تاب اللّه علیه. ثم قال: و الساعه لکثیره، من تاب و قد بلغت نفسه هذه و أهوی بیده إلی حلقه - تاب اللّه علیه(۱).

و یحسن ظنه بربه، قال علی علیه السلام قبل موته بثلاث: لا یموتن أحدکم إلا و هو یحسن الظن باللّه تعالی(۲). و روی: أن اللّه تعالی یقول: أنا عند ظن عبدی بی(۳).

و تجب الوصیه علی کل من علیه دین، و یستحب لغیره، قال علیه السلام: من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه(۴).

و یستحب عیاده المریض إلا فی وجع العین، قال البراء: أمرنا النبی صلی اللّه علیه و آله باتباع الجنائز و عیاده المریض(۵).

و عن علی علیه السلام: أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: ما من رجل یعود مریضا ممسیا إلا خرج معه سبعون ألف ملک یستغفرون له حتی یصبح و کان له خریف فی الجنه، و من أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملک یستغفرون له حتی یمسی و کان له خریف فی الجنه(۶).

و قال علی علیه السلام: ضمنت لسته الجنه: رجل خرج لصدقه فمات فله الجنه، و رجل خرج یعود مریضا فمات فله الجنه، و رجل خرج مجاهدا فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱-۳۷۱ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۵۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱-۱۸۰ ح ۱ و ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳-۳۵۲ ح ۸.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۶۳۷ ح ۳.

سبیل اللّه فمات فله الجنه، و رجل خرج حاجا فمات فله الجنه، و رجل خرج إلی الجمعه فمات فله الجنه، و رجل خرج فی جنازه فمات فله الجنه(۱).

و یستحب له أن یأذن لهم فی الدخول، فإذا طال مرضه ترک و عیاله.

و ینبغی تخفیف العیاده، إلا أن یطلب المریض الإطاله.

و یستحب للداخل علیه الدعاء له، لأن جبرئیل علیه السلام أتی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا محمد اشتکیت ؟ قال: نعم، قال: بسم اللّه أرقیک من کل شیء یؤذیک من شر کل نفس أو عین أو حاسد اللّه یشفیک(۲).

و یستحب أن یلی المریض أشفق أهله به، و أعلمهم بسیاسته، و أتقاهم للّه تعالی لیذکره بربه و التوبه من المعاصی و الخروج من المظالم و الوصیه، و إذا رآه منزولا به تعاهد تقطیر ماء أو شراب فی حلقه. و أن یندی شفتیه بقطنه، و یستقبل به القبله، لقوله علیه السلام: خیر المجالس ما استقبل به القبله.

و یلقنه قول «لا إله إلا اللّه» لقوله علیه السلام: لقنوا موتاکم «لا إله إلا اللّه»(۳) و عنه علیه السلام: من کان آخر کلامه «لا إله إلا اللّه» دخل الجنه(۴). و قال علیه السلام: من کان آخر قوله عند الموت «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له» إلا هدمت ما قبلها من الخطایا و الذنوب، فلقنوها موتاکم، فقیل: یا رسول اللّه کیف هی للأحیاء؟ قال، هی أهدم و أهدم(۵).

و ینبغی أن یکون ذلک فی لطف و مداراه، و لا یکرر علیه و لا یضجره، فإن تکلم بشیء أعاد تلقینه لیکون «لا إله إلا اللّه» آخر کلامه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۳۵ ح ۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۶۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۶۴ ح ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۶۴ ح ۱۰.

الفصل الثانی (فی الاحتضار)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ما یفعل به قبل الموت)

اشاره

و فیه بحثان

البحث الأول (فی توجیهه)

الأقوی أنه إذا تیقن الولی نزول الموت بالمریض، أن یوجه إلی القبله واجبا، لأن علیا علیه السلام قال: دخل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق، و قد وجه إلی غیر القبله، فقال:

وجهوه إلی القبله، فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه(۱). و الأمر للوجوب. و کیفیته: أن یلقی علی ظهره، و یجعل باطن قدمیه إلی القبله، بحیث لو جلس لکان مستقبلا، لقول الصادق علیه السلام: یستقبل بوجهه القبله، و یجعل باطن قدمیه مما یلی القبله(۲) ، و قیل: إنه مستحب للأصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶۶۲ ح ۳.

البحث الثانی (فی باقی الأفعال)

یستحب أمور:

الأول: نقله إلی مصلاه إذا تعسر علیه خروج الروح، قال الصادق علیه السلام: إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرب إلی المصلی الذی کان یصلی فیه(۱).

الثانی: أن یلقن الشهادتین و أسماء الأئمه علیهم السلام. قال الباقر علیه السلام: لو أدرکت عکرمه عند الموت لعلمته کلمات ینتفع بها، قلت:

جعلت فداک و ما تلک الکلمات ؟ قال: هو ما أنتم علیه، فلقنوا موتاکم عند الموت شهاده «أن لا إله إلا اللّه» و الولایه(۲).

و قال الصادق علیه السلام: اعتقل لسان رجل من أهل المدینه علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی مرضه الذی مات فیه، فدخل علیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال له: قل: لا إله إلا اللّه، فلم یقدر علیه فأعاد علیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یقدر علیه، و عند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت: نعم یا رسول اللّه أنا أمه، فقال لها:

أ فراضیه أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطه، فقال صلی اللّه علیه و آله: فإنی أحب أن ترضی عنه، فقالت: رضیت عنه لرضاک یا رسول اللّه.

فقال له قل: لا إله إلا اللّه، فقال: لا إله إلا اللّه. فقال قل: یا من یقبل الیسیر، و یعفو عن الکثیر، اقبل منی الیسیر، و اعف عنی الکثیر، إنک أنت العفو الغفور، فقالها، فقال له: ما ذا تری ؟ قال: أسودین قد دخلا علی. قال: فأعدها، فأعادها، فقال: ما تری ؟ قال: قد تباعدا عنی و دخل الأبیضان و خرج الأسودان فما أراهما، و دنا الأبیضان منی یأخذان بنفی، فمات من ساعته(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۶۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۶۸ ح ۳.

الثالث: يستحب أن يلقن كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام:

إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو فى النزع، فقال قل: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين. و الحمد للّه رب العالمين» فقالها، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الحمد للّه الذى استنقذه من النار(۱).

الرابع: يستحب أن يقرأ عنده شيئا من القرآن، قال الكاظم عليه السلام لابنه القاسم: قم يا بنى و اقرأ عند رأس أخيك «و الصافات صفا» حتى تستتمها، فلما بلغ «أ هم أشد خلقا أم من خلقنا» قبض الفتى، فلما سجى و خرجوا عنه، أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال: كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده «يس» فصرت تأمرنا ب «الصافات» فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته(۲).

و كما يستحب قراءه القرآن قبل خروج روحه، فكذا بعده استدفاعا عنه.

المطلب الثانى (فى ما يكره)

يكره أن يقبض على شيء من أعضائه إن حركها، و لا يمنع منه، و لا يظهر له الجزع لئلا يضعف نفسه، فيكون إعانه على موته.

و يكره أن يحضره جنب أو حائض، لقول الصادق عليه السلام: لا يحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله(۳).

و قال على بن أبى حمزه للكاظم عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حد الموت، فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۶۶ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۱ ح ۲.

علیه و قرب ذلک فلتنح عنه و عن قربه، فإن الملائکه تتأذی بذلک(۱).

و یکره بعد الموت أن یترک علی بطن المیت حدیدا و غیره. قال الشیخ:

سمعناه مذاکره، لأنه أمر شرعی، فیقف علی النقل و لم یوجد. و قال ابن الجنید: یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها.

المطلب الثالث (فی ما بعد الموت)

یستحب بعد الموت أمور:

الأول: إغماض عینیه، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله دخل علی أبی سلمه و قد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا علی أنفسکم إلا بخیر، فإن الملائکه یؤمنون علی ما یقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبی سلمه، و ارفع درجته فی المقربین المهدیین، و اخلفه فی عقبه فی الغابرین، و اغفر له یا رب العالمین، و افسح له فی قبره، و نور له فیه(۲) ، و لأن الصادق علیه السلام غمض لابنه إسماعیل(۳) ، و لأن فتح عینیه یقبح منظره، و یحذر معه دخول الهوام إلیها، و بعد الإغماض یشبه النائم.

الثانی: شد لحیته بعصابه عریضه، لئلا یسترخی لحیاه، و ینفتح فوه، و یدخله الهوام، و یقبح منظره، و یؤمن من دخول ماء الغسل فیه. و لما مات إسماعیل شد الصادق علیه السلام لحیته(۴).

الثالث: تلیین مفاصله، فإن ذلک إبقاء للینها، فیرد ذراعیه إلی عضدیه و یمدهما، و یرد فخذیه إلی بطنه و یمدهما، و رجلیه إلی فخذیه و یمدهما، فإن ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۷۱ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۷۲ ح ۳.

۴- (۴) نفس المصدر.

يعين الغاسل على تمديده و تكفينه.

الرابع: تغطيه بثوب، لأنه أستر له، و سجى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بثوب حبره(۱). و غطى الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل بملحفه(۲).

الخامس: تجريد ثيابه، فإنه لا يؤمن معها الفساد، فإنها تحميه، و لئلا يخرج منه شيء يفسد به و يتلوث بها إذا نزعت عنه.

السادس: وضعه على لوح أو سرير، و لا يترك على الأرض، لأنه أسرع لفساده، و يخاف نيل الهوام له.

السابع: مد يديه إلى جنبيه و ساقيه إن كانت منتصبتين، لأنه أطوع للغاسل.

الثامن: يسرج عنده مصباح إن مات ليلا إلى الصباح، لأن الباقر عليه السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج فى البيت الذى يسكنه، حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام، ثم أمر الكاظم بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السلام(۳).

التاسع: ينبغى أن يكون عنده من يذكر اللّه تعالى، و لا يترك وحده، لقول الصادق عليه السلام: ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه(۴).

العاشر: يستحب تعجيل أمره، و المسارعه إلى تجهيزه إن تيقن موته بإجماع العلماء، لأنه صون له و أحفظ من أن يتغير و تصعب معاناته، و قال عليه السلام: إنى لأرى طلحه قد حدث فيه الموت فآذنونى به و عجلوا فلا

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۳۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۲ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۳ ب ۴۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۶۷۱ ب ۴۲.

ينبغى لجيفه مسلم أن يحبس بين ظهرانى أهله(۱). و قال عليه السلام: كرامه الميت تعجيله(۲).

و قال عليه السلام: لا ألقين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى المضاجع يرحمكم اللّه تعالى، فقال الناس: و أنت يا رسول اللّه يرحمك اللّه(۳).

و لا بأس أن ينتظر به قدر ما يجمع له جماعه، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلوا عليه.

و لو اشتبه الموت، لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته، و يتحقق العلم به إجماعا. قال الصادق عليه السلام: خمسه ينتظر بهم إلا أن يتغيروا:

الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن(۴).

و يصبر عليه ثلاثه أيام حتى يتيقن موته، أو يتغير، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل كيف يستبرأ الغريق ؟: يترك ثلاثه أيام قبل أن يدفن، فيغسل و يدفن(۵).

و قد دفن جماعه أحياء اشتبه موتهم على أهلهم، و خرج بعضهم.

و شاهدت واحدا فى لسانه وقفه فسألته عن سببها؟ فقال: مرضت مرضا شديدا، فاشتبه الموت فغسلت و دفنت فى أزج، و لنا عاده إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ليله أو ليلتين، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته، فتنوح عنده ساعه، ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثا، ففتح على فعطست فجاءت أمى بأصحابى فأخذونى من الأزج، و ذلك منذ سبع عشره سنه.

۱- (۱) سنن أبى داود ۲-۲۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۶ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۵ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۶۷۶ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۶۷۷ ح ۴.

و المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، ثم ينزل بعد ذلك و يدفن قال الصادق عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن(۱).

الحادى عشر: يستحب إعلام المؤمنين بموته، ليتوفروا على تشييعه، لقوله عليه السلام: لا يموت منكم أحد إلا آذنونى به(۲). و قال الصادق عليه السلام: ينبغى لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، يشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر و للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم(۳).

الثانى عشر: و يسارع فى قضاء دينه، لقوله عليه السلام: نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه(۴). و لو تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، كما فعل على عليه السلام لما أتى النبى صلى اللّه عليه و آله بجنازه، فقال: هل على ميتكم دين ؟ قالوا: نعم يا رسول اللّه، فلم يصل عليها، فقال على عليه السلام: صل عليها يا رسول اللّه و علىّ دينه، فصلى عليها(۵).

و يستحب المسارعه إلى تفريق وصيته، ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۸ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۶۲ ح ۱.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۲-۸۰۶ الرقم ۲۴۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵۱ ح ۲ و ۳.

الفصل الثالث) (فی تغسیله)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الکیفیه)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی مقدماته)

و هی مستحبات تسع:

الأول: إذا أراد غسله، استحب أن یفضی به إلی مغتسله، و یکون ما یلی رأسه مرتفعا، و ما یلی رجلیه منحدرا، لئلا یجتمع الماء تحته، ثم یوضع علی مرتفع من لوح أو سریر، لأنه أحفظ لجسده من التلطخ.

الثانی: أن یستقبل به القبله علی هیئه الاحتضار، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن غسل المیت ؟ قال: یستقبل باطن قدمیه القبله حتی یکون وجهه مستقبل القبله(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۱ و ۶۸۸ و ۶۸۲.

و قد اختلف فی وجوب هذا الاستقبال کالاحتضار.

الثالث: أن یحفر لمصب الماء حفیره یدخل فیها الماء، فإن تعذر جاز أن یصب إلی البالوعه. و یکره الکنیف، لأن العسکری علیه السلام کرهه(۱).

الرابع: یغسل تحت سقف، و لا یکون تحت السماء، قالت عائشه:

أتانا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و نحن نغسل ابنته، فجعلنا بینها و بین السقف سترا. و عن الصادق علیه السلام: إن أباه علیه السلام کان یحب أن یجعل بین المیت و بین السماء سترا(۲). و لما فیه من کراهیه مقابله السماء بعورته.

و ینبغی أن یکون فی بیت أو یستر علیه بثوب، لئلا ینظر إلی المیت.

الخامس: یستحب تجرید المیت من قمیصه، بأن فتق جیبه و ینزع من تحته، لئلا یکون فیه نجاسه تلطخ أعالی بدنه، فإن هذا الحال مظنه النجاسه، و تجریده أمکن لغسله.

و لیس واجبا، بل یجوز أن یغسل و علیه القمیص، لکن الأول أولی، لما فیه من الاستظهار بالغسل، و لأن ثوبه ینجس بالغسل، و ربما لا یطهر فینجس به المیت.

السادس: إذا جرده ستر واجب العوره واجبا، و استحب ما بین السره و الرکبه. و لا یجب ستر عوره الصبی، و لو کان الغاسل أعمی، أو وثق من نفسه بکف البصر عن العوره و لو غلطا لم یجب الستر، إذ الفائده منع الإبصار و قد حصل، لکن یستحب تحفظا عن الغیر و الغلط.

السابع: یستحب أن یلین أصابعه برفق، لأن انقباض کفه یمنع من الاستظهار علی تطهیرها، و إن تعسرت ترکها، و لأنه لا یؤمن انکسار عضو.

و کذا یستحب تلیین مفاصله، لأنه أمکن للغاسل فی تمدیده و تکفینه و تغسیله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۲۰ ب ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۲۰ ح ۲.

و ذلک مستحب فی موضعین عند الموت قبل قسوتها، و إذا أخذ فی غسله، و بعد الغسل لا یلین شیئا منه لعدم الفائده.

الثامن: یستحب أن یؤخذ شیء، من السدر فیطرح فی إجانه و یضرب ضربا جیدا حتی یرغو، و یؤخذ رغوته فیطرح فی موضع نظیف لغسل رأسه و جسده للروایه(۱). و لو تعذر السدر فالخطمی.

التاسع: یستحب للغاسل أن یلف علی یدیه خرقه ینحیه بها و باقی جسده یغسله بغیر خرقه. و یبدأ بغسل فرجه بماء السدر و الحرض لقول الصادق علیه السلام: ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات(۲).

و لو کان علی بدنه نجاسه، وجب أن یبدأ بإزالتها إجماعا، لأن المراد تطهیره، فإذا وجب إزاله الحکمیه عنه فالعینیه أولی. و لیکون ماء الغسل طاهرا. و فی روایه یونس عنهم علیهم السلام: امسح بطنه مسحا رقیقا، فإن خرج منه شیء فانقه(۳).

البحث الثانی (فی کیفیه الغسل)

تجب فیه النیه علی الغاسل عند بعض علمائنا، لأنه عباده فتجب فیه النیه. و یحتمل العدم، لأنه تطهیر من نجاسه الموت، فأشبه غسل النجاسه من الثوب.

و یجب أن یغسله ثلاث مرات عند أکثر علمائنا، بماء قد طرح فیه یسیر من السدر، بحیث لا یخرجه عن الإطلاق، فإن أخرجه عنه لم یصح، لصیروره الماء مضافا غیر مطهر، و ینبغی أن یکون قدر سبع ورقات من سدر.

الثانیه: بماء قد طرح فیه کافور خالص غیر مخرج عن الإطلاق أیضا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۸۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۸۱ ح ۳.

الثالثه: بماء قراح، لقول الصادق علیه السلام: یغسل المیت ثلاث غسلات: مره بالسدر، و مره بالماء یطرح فیه الکافور، و مره أخری بالماء القراح(۱). و الأمر للوجوب.

و یجب فی کل غسله الترتیب، یبدأ بغسل رأسه، ثم بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر مستوعبا، لقول النبی صلی اللّه علیه و آله لما توفت ابنته للنساء ابدأن بمیامنها(۲). و قول الصادق علیه السلام: إذا أردت غسل المیت إلی أن قال: و یغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأیمن - إلی أن قال: - فاغسله مره أخری بماء کافور، ثم اغسله بماء غسله أخری(۳).

و قول الباقر علیه السلام: غسل المیت مثل غسل الجنب(۴).

و هل یسقط الترتیب بالغمس فی الکثیر؟ إشکال.

و الواجب جعل السدر فی الأولی خاصه، و الکافور فی الثانیه خاصه.

فلو غیر الترتیب فغسله أولا- بالقراح و ثانیا بالسدر، أو الکافور و ثالثا بالآخر، احتمل الطهاره، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، و العدم، لمخالفه الأمر. و لو غیر ترتیب کل غسله أعاد علی ما یحصل معه الترتیب کالجنابه.

و یستحب أن یبدأ بغسل یدیه قبل رأسه، ثم یغسل رأسه یبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر. و أن یغسل کل عضو منه فی کل غسله ثلاث مرات للروایه(۵).

و إذا فرغ من غسل رأسه وضعه علی جانبه الأیسر لیبدو له الأیمن، فیغسله فی کل غسله من قرنه إلی قدمه. ثم یضعه علی جانبه الأیمن لیبدو له

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۸۱ ح ۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۸۵ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

الأيسر، فيغسله من قرنه إلى قدمه. و لا يغسل أكثر من ثلاث مرات، لأنه أمر شرعى فيقف على الإذن.

و لا ينبغى وضع السدر صحيحا بل مطحونا، لأن المراد التنظيف و إنما يحصل به.

و لو تعذر السدر أو الكافور أو هما، فالأقوى عدم سقوط الغسله، لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق.

و لو لم يجد السدر، ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى أو نحوه إشكال، ينشأ من عدم النص، و حصول الغرض. و لو غسله بذلك مع وجوده لم يجز، و كذا لو غسله بالقراح من غير سدر و كافور، و فى حصول التطهير إشكال.

و الغريق يغسل واجبا. و لا فرق فى ذلك كله بين الرجل و المرأه و الكبير و الصغير.

و يستحب مسح بطنه فى الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقا، لخروج ما لعله بقى مع الميت، لاسترخاء الأعضاء و عدم القوه الماسكه، و بقاؤه يؤدى إلى خروجه بعد الغسل، فيؤذى الكفن، إلا الحامل لئلا يخرج الولد و لا يمسح فى الثالثه عند علمائنا، لحصول المطلوب بالأولتين.

و إذا خرج من الميت شىء بعد غسله ثلاثا، فإن لم يكن ناقضا كالدم غسل، و إن لم يكن نجسا فلا بأس. و إن كان أحد النواقض، فالأقوى الاكتفاء بغسل النجاسه دون إعاده الغسل، لقول الصادق عليه السلام: و لا تعد الغسل(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۲۳ ح ۱.

البحث الثالث (فی بقایا مسائله)

قیل: باستحباب وضوء المیت، لقول الصادق علیه السلام: فی کل غسل وضوء إلا غسل الجنابه. و قیل: بعدمه، لأنه کغسل الجنابه، فإن قلنا باستحبابه منعنا المضمضه و الاستنشاق، لئلا یدخل الماء جوفه.

و یستحب إمرار ید الغاسل علی جسد المیت، فإن خیف من ذلک لکونه مجدورا أو محترقا، اکتفی بصب الماء علیه، لقول الباقر علیه السلام: المجدور و الکسیر و الذی به القروح یصب علیه الماء صبا(۱).

فإن خیف من صب الماء یمم بالتراب إجماعا، لتعذر الماء. و لأن قوما أتوا النبی صلی اللّه علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، قال: یمموه(۲).

و کذا ییمم المیت لو فقد الماء، أو تعذر الوصول إلیه، أو وجد المضاف، أو النجس، أو اضطر الحی إلی شربه.

و إذا مات الجنب: أو الحائض أو النفساء، کفی غسل الموت إجماعا، قال الباقر علیه السلام فی الجنب: إذا مات لیس علیه إلا غسل واحد(۳). و لا یجب التسمیه فی غسل المیت للأصل.

و یستحب فی کل غسله صاع، و الواجب الإنقاء، لقول العسکری علیه السلام: حده یغسل حتی یطهر(۴). و ینبغی أن یبدأ فی کل غسله بیدیه و فرجه مبالغه فی الإنقاء.

و یستحب للغاسل أن یذکر اللّه تعالی عند غسله، و قال الباقر علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۰۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۰۳ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۲۱ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۱۸ ح ۲ ب ۲۷.

السلام: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: «اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه و فرقت بينهما، فعفوك عفوك» إلا غفر له ذنوب سنته إلا الكبائر(۱).

و يستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن. و يكره جعله بين رجليه، لقول الصادق عليه السلام: و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه(۲).

و يشترط فى الماء الطهاره إجماعا، فإن النجس لا يطهر غيره.

و الإطلاق، فإن المضاف غير مطهر. و ينجس بما يلاقيه من النجاسه، و الأقوى على قول المرتضى ذلك، لأنه عباده فأشبهت الوضوء. و لو جعلناه كغسل النجاسه انسحب على قوله الجواز.

و الملك و الإباحه، فلا يجوز الغسل بالماء المغصوب مع علم الغاصب، و لا يحصل به الطهاره، فإن جعلناه إزاله النجاسه احتمل الطهاره. و لو كان الغاسل جاهلا أجزأ كالوضوء. و كذا يجب كون الكافور و السدر مملوكين. و لو غسله فى مكان مغصوب، فإن جعلناه عباده محضه، فالأقوى عدم الإجزاء، و إن جعلناه إزاله نجاسه أجزأ.

و إذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم بتراب مملوك له طاهر أو مباح مطلق، و هل ييمم ثلاثا أو مره ؟ الأقرب الأول، لأنه بدل عن ثلاثه أغسال.

و يحتمل الثانى، لاتحاد غسل الميت.

و إذا فرغ من غسله شفه بثوب مستحبا، لئلا يسرع الفساد إلى الكفن مع البلل و للروايه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۰ ح ۱.

۲- (۲) المعتبر ص ۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

البحث الرابع (فی المکروهات)

یکره إقعاد المیت و عصره قاعدا، لأن فی إقعاده أذی له، و فی روایه حمران بن أعین: إذا غسلت المیت فارفق به و لا تعصره. و فی أخری: و لا تعصروا له مفصلا(۱).

و یکره أیضا قص أظفاره، و ترجیل شعره عند جمیع علمائنا. و کذا حلق العانه، و نتف الإبط، و حف الشارب، لأن الساقط منه یوضع فی کفنه، فلا معنی لقص ذلک مع القول بوضعها فی الکفن. و قول الصادق علیه السلام: لا یمس من المیت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه(۲).

و یحرم حلق رأسه، قال الشیخ: إنه بدعه(۳). و یکره تسریح اللحیه، و إن کانت ملبده، لأدائه إلی سقوط شیء من شعره.

و لا یختن المیت إذا لم یکن مختتنا و إن کان کبیرا. و کذا لو وصل عظمه بعظم میته لم تقلع، لأنه صار جزءا منه، فصار کله میتا.

و ینبغی إخراج الوسخ من بین أظفاره بعود لیّن، و إن شد علیه قطنا و یتبعها به کان أولی. و لیس من السنّه ظفر شعر المیت، لئلا یسقط منه شیء.

و یکره إسخان الماء إلا لضروره، کالبرد المانع للغاسل عنه، لقول الباقر علیه السلام: لا یسخن الماء للمیت(۴). و لأن المراد شد المیت بالماء البارد، و لهذا طرح الکافور فیه لیشده و یبرده، و المسخن یرخیه، فإن احتیج إلی الإسخان زالت الکراهه. و لو تعذر و لم یتمکن الغاسل منه للبرد یممه.

و لا یستحب الدخنه بالعود و لا بغیره و لا التجمیر عند الغسل، لأن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۹۴ ح ۱.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۸۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۹۳ ح ۱.

الاستحباب أمر شرعی، فیقف علی دلالته. قال الباقر علیه السلام: لا تقربوا موتاکم النار(۱). یعنی الدخنه.

المطلب الثانی (فی الغاسل)

اشاره

الأصل أن یغسل الرجل مثله و المرأه مثلها. و لیس للرجل أن یغسل المرأه إلا بأحد أسباب ثلاثه: الزوجیه و المحرمیه و الملک.

فهنا مباحث:

البحث الأول (فی الزوجیه)

یجوز للرجل أن یغسل زوجته اختیارا، عند أکثر علمائنا، لأن فاطمه علیها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عمیس و علی علیه السلام، فکان علی علیه السلام یصب الماء علیها(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یخرج إلی السفر و معه امرأه یغسلها؟ قال: نعم و أخته(۳).

و للشیخ قول آخر بالمنع، إلا مع عدم النساء من وراء الثیاب، لأن الموت فرقه تبیح الأخت و الرابعه [أی الفرقه] [۱] فحرمت اللمس و النظر کالمطلقه بائنا.

و کما یجوز للرجل أن یغسل زوجته، فکذا الزوجه أن تغسل زوجها اختیارا، و المطلقه رجعیا کالزوجه، و البائن أجنبیه.

و لا فرق بین الزوجه الحره و الأمه و المکاتبه و المتولده، و غیر المدخول بها،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۳۵ ح ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۱۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۰۵.

كالمدخول بها لوجود المقتضى و هو الزوجيه.

و لو كانت ذميه، لم يجز له غسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر، و الأقرب أن لكل من الزوجين تجريد صاحبه عند غسله كمجانسه. و يجوز لأم الولد أن تغسل مولاها. و لو لم يكن أم ولد احتمل ذلك كأم الولد، و المنع، لانتقال الملك إلى غيره و لم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير [1] به فى معنى الزوجات.

البحث الثانى (الملك)

يجوز للسيد غسل أمته و مدبرته و أم ولده، لأنهن فى معنى الزوجيه، فى اللمس و النظر و الاستمتاع، فكذلك فى الغسل كالحره، و الأقوى أن المكاتبه كالأجنبيه، لتحريمها على المولى بعقد الكتابه. سواء كانت مطلقه أو مشروطه.

و لو كانت الأمه مزوجه أو معتده، لم يكن للسيد تغسيلها، و لا لها تغسيل السيد. و لو انعتق بعضها فكالحره الأجنبيه، أما المولى منها من الزوجات و الإماء و المظاهر منها، فإنهن كالزوجات.

البحث الثالث (المحرميه)

للرجل أن يغسل من ذوى أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج و النساء، و نعنى بالمحارم من لا يحل له وطؤها بالنسب أو الرضاع، كالبنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت، لتسويغ النظر إليهن فى الحياه.

أما من ليس من المحارم من ذوى الأرحام، كبنت العم و بنت الخال، فإنهن كالأجنبيات.

و لو مات الرجل و لم يوجد رجل مسلم يغسله و لا زوجه، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل يغسله النساء؟ قال: يغسله امرأته أو ذات محرمه، و يصب عليه الماء صبا من فوق الثياب(۱).

و لا يجوز أن يغسل الرجل الأجنبيه، و لا الأجنبيه الرجل، لتحريم النظر.

و للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو اضطرارا، لأن المرأه تربيه و لا تنفك عن الاطلاع على عورته. و اختلف فى تقديره، و الأقرب أنه ابن ثلاث سنين، لأن الصادق عليه السلام سئل إلى كم يغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين(۲). و قيل: إلى خمس.

و كذا يغسل الرجل الصبيه عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرده، و إن كانت أجنبيه لأنها ليست محل الشهوه.

و لا يشترط فى الغاسل البلوغ، بل يجوز تغسيل المميز. و كذا يصح أن يغسل المحرم الحلال و بالعكس.

البحث الرابع (فى حاله الاضطرار)

إذا مات الرجل و ليس هناك رجل مسلم و لا زوجته، غسلته محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به، و يلف على يديها خرقه(۳).

و لو لم يكن هناك محرم و كان هناك ذات رحم غسله كذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۱۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۶ ح ۶.

و لو لم يكن هناك ذات رحم و كان هناك رجال كفار و نساء مسلمات، أمر بعض النساء رجلا كافرا بالاغتسال، و علمته غسل أهل الإسلام ثم يغسله، لقول الصادق عليه السلام فى مسلم مات و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات، قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر(۱).

و لو لم يكن معه أحد من الكفار، دفن من غير غسل و لا تيمم، لأن نظر الأجنبيات إليه حرام.

و لو ماتت امرأه مسلمه و ليس هناك زوج و لا ذو رحم و لا نساء، دفنت بثيابها و لا يغسلها الأجنبى و لا ييممها، لتحريم النظر و اللمس، و لقول الصادق عليه السلام: تدفن و لا تغسل(۲). و روى أنهم يغسلون محاسنها يديها و وجهها(۳) ، لأنه مواضع التيمم.

و لو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات، أمر الرجال المسلمون امرأه من الكفار بالاغتسال، ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها، لقول الصادق عليه السلام عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها، معها نصرانيه و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها(۴).

و غسل الكافر و الكافره إما تعبد، أو لزوال النجاسه الطاريه. و إذا غسله الكافر أو الكافره لتعذر المسلم و المسلمه، ثم وجد مسلم أو مسلمه، فالوجه إعاده الغسل ما لم يدفن، لأن تسويغه للضروره و قد زالت.

و هل يجب على من مسه بعد هذا الغسل الغسل أو لا؟ إشكال، أقربه الوجوب، لعدم حصول الطهاره به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۰۹ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۱۰ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۰۴ ح ۱.

و لو كان الميت خنثى مشكلا، فإن كان صغيرا، فلكل من الرجال و النساء غسله. و إن كان كبيرا، فإن كان له ذو رحم من الرجال أو النساء غسله، و إن لم يكن احتمل دفنه من غير غسل، و شراء جاريه من تركته تغسله، فإن لم تكن تركه فمن بيت المال، و يبعد بانتفاء الملك عنه بموته.

و إذا حصل جماعه يصلحون للغسل، فأولاهم به أولاهم بالميراث. و لو كان الميت امرأه، فالزوج أولى بها من كل أحد فى جميع أحكامها. و لو كان القريب أو الزوج أو الزوجه كافرا فكالمعدوم.

المطلب الثالث (فى المحل)

اشاره

و مباحثه ثلاثه [۱]:

البحث الأول (من يجب غسله)

يجب تغسيل الميت المسلم و من هو بحكمه، و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه، على الكفايه بإجماع علماء الإسلام، فإن أعرابيا سقط عن بعيره فرفص فمات، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: اغسلوه بماء و سدر(۱).

و حينئذ يحرم أخذ الأجره على الواجب فى هذه الأحوال، لا على المستحب. و لا يجب على المسلمين بذل ماء الغسل و ثياب الكفن إجماعا.

و فى تغسيل الميت ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: من غسل ميتا فستر و كتم خرج من الذنوب كما ولدته أمه(۲).

و يجب تغسيل كل ميت مسلم و من هو بحكمه من أطفالهم للأمر به. و لا

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۲ ح ۲.

يجوز تغسيل الكافر، فإن كان ذميا أو مرتدا، قريبا كان أو أجنبيا، لانتفاء قبوله للطهاره، و لعدم الصلاه عليه و الدعاء له، و أولاد المشركين كآبائهم.

و يغسل ولد الزنا. و المخالف يغسل غسله.

و يجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار و الصغار، لأن الملائكه غسلت آدم عليه السلام، و قالوا لولده: هذه سنّه موتاكم.

و لو وجد ميت لا يعلم أ مسلم هو أو كافر؟ اعتبر بالعلامات كالختان، فإن لم يكن هناك علامه، غسل و صلى عليه إن كان فى دار الإسلام، و إلا فلا.

البحث الثانى (فى السقط و الأبعاض)

السقط إذا كمل له أربعه أشهر، وجب أن يغسل، لروايه أحمد بن محمد عمن ذكره قال: إذا أتم السقط أربعه أشهر غسل(۱). و لو كان له أقل من أربعه أشهر، لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه، بل يلف فى خرقه و يدفن إجماعا.

و إذا وجد بعض الميت، فإن خلا عن عظم لف فى خرقه و دفن من غير غسل، و يجب على من مسها غسل يده دون الغسل. و إن كان فيه عظم، فإن كان الصدر كان حكمه حكم الميت فى أحكامه كلها، من التغسيل و التكفين و الصلاه عليه، و فى وجوب تحنيطه إشكال، ينشأ من اختصاص وجوبه بالمساجد، و من الحكم بالمساواه. و أما غير الصدر فإنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن و لا يصلى عليه، و يجب على من مسه الغسل.

قال سلار: و يحنط(۲). و هو حق إن كان أحد المساجد، و إلا فلا لأصاله البراءه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۵ ح ۲.

۲- (۲) المراسم ص ۶۳۰.

و لو أبينت قطعه من حی، فإن كانت ذات عظم، وجب غسلها و لفها فی خرقه و دفنها، و إلا لفت فی خرقه و دفنت.

البحث الثالث (فی الشهید)

إن مات فی المعركه لا يغسل و لا يكفن، بل يصلی عليه عند جميع علمائنا، لأن النبی صلی اللّه عليه و آله كذا فعل و أمر بدفن شهداء أحد من غير تغسيل و لا كفن، و قال: زملوهم بدمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيامه و أوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، و الريح ريح المسك(۱).

و لو نقل من المعركه و به رمق، أو انقضی الحرب و به رمق، غسل و كفن، سواء أكل أو لا وصی أو لم يوص، للأصل، و لقول الصادق عليه السلام: الذی يقتل فی سبيل اللّه يدفن بثيابه و لا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون و به رمق، ثم يموت بعد فإنه يغسل و يكفن و يحنط، لأن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله كفن حمزه فی ثيابه و لم يغسله، لكنه صلی عليه(۲).

و اختلف فی الشهيد لو كان جنبا، فالمرتضی أوجب غسله، لأن حنظله بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبی صلی اللّه عليه و آله: ما شأن حنظله فإنی رأيت الملائكه تغسله(۳) ، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعه فخرج للقتال. و قال الشيخ: لا يغسل للعموم(۴).

و كذا لو طهرت المرأه من الحيض أو النفاس ثم استشهدت، لم تغسل للعموم.

و لا فرق فی الشهيد بين الرجل و المرأه و الصبی و الكبير و الرضيع و الحر

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۰۰ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۹۸ ح ۲.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۸۸.

و العبـد، لأنه مسـلم قتل فی معرکه المشـرکین فکان کالبالغ و الحر، و لأنه کان فی قتلی أحـد و بـدر أطفال لحارثه بن النعمان و عمر بن أبی وقاص، و لم ینقل أن النبی صلی اللّه علیه و آله غسلهم. و فی یوم الطف قتل رضیع الحسین علیه السلام و لم یغسله.

البحث الرابع (فی شرط الشهید)

و له شرطان: الأول: تسویغ القتل بین یدی الإمام. الثانی: الموت فی المعرکه بسبب.

فلو قتل أهل البغی واحدا من أهل العدل فهو شـهید لا یغسل و لا یکفن، لأن علیا علیه السلام لم یغسل من قتل معه(۱). و أوصی عمار أن لا یغسل، و قال: ادفنونی فی ثیابی فإنی مخاصم. و أوصـی أصحاب الجمل أنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، و لا تغسلوا عنا دما.

و لو قتل أهل العدل رجلا من البغاه، غسل و کفن و صلی علیه، و هو أحد قولی الشیخ(۲) ، لقوله علیه السلام: صلوا علی من قال «لاـ إله إلا اللّه»(۳). و لأـنه مسـلم قتل بحق فأشـبه النصـرانی. و فی موضع آخر قال: إنه کافر لا یغسل و لا یصـلی علیه(۴). لأنهم جماعه لیس لهم منعه و قوه باینوا أهل الحق بدار و قتال، فلا یغسلون و لا یصلی علیهم کأهل الحرب.

و شرط الشیخان فی سقوط غسل الشهید أن یقتل بین یدی إمام عادل فی نصرته، أو من نصبه.

و یحتمل اشتراط تسویغ القتال، فقد یجب القتال و إن لم یکن هناک إمام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۹ ح ۴.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۹۰ مسأله ۶۱.

۳- (۳) أورده الشیخ فی الخلاف ۱-۲۹۰.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۹۰ مسأله ۵۹.

بأن يدهم المسلمين عدو، فإنه يجب على كل أحد دفعه، لقولهم عليهم السلام: اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين.

و كل مقتول فى غير المعركه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، و إن قتل ظلما، أو دون نفسه أو أهله أو ماله، عند جميع علمائنا، لقوله عليه السلام:

اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين(۱).

و النفساء تغسل و تكفن و يصلى عليها إجماعا. و كذا المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليهم، و تسميتهم شهداء باعتبار الفضيله، و قد صلى النبى صلى اللّه عليه و آله على امرأه ماتت فى نفاسها.

و لا فرق بين أن يقتل الشهيد بالحديد، أو بالخشب، أو بالصدم، أو اللطم باليد و الرجل، عملا بإطلاق اللفظ. و لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بين يدى العدو، لأنه قتل بين الصفين.

و لو وجد غريقا أو محترقا فى حال القتال، أو ميتا لا أثر فيه، لم يغسل عند الشيخ، لاحتمال موته بسبب من أسباب القتال. و قال ابن الجنيد:

يغسل لأصاله وجوبه.

و لو حمل عليهم فتردى فى بئر، أو وقع من جبل، أو سقط من فرسه، أو رفسه فرس غيره، فهو شهيد. و لو انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل، و إن لم يكن به أثر.

البحث الخامس (فى المقتول غير الشهيد)

كل مقتول غير شهيد يجب أن يغسل و يكفن، فلو قتل اللص رجلا غسل و كفن، سواء قتل بحديد أو غيره، لأن عليا عليه السلام قتل بحديد و غسل، و كذا عمر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۸ ح ۳.

و لو قتل اللص و قاطع الطريق غسلا و كفنا، لأن الفسق لا يمنع وجوب هذه الأحكام.

و من وجب عليه القود أو الرجم، يؤمر بالاغتسال و التخيط و التكفين، ثم يقام عليه الحد و يدفن، لأن الصادق عليه السلام قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك و يصلى عليهما(۱).

و المقتص منه بمنزله ذلك يغتسل و يتحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه.

و المراد بالصلاه بعد الموت.

و إذا قتل قودا أو رجما، لم يجب غسله ثانيا. و هل يغسل ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح أو بالأخير خاصه ؟ إشكال، أقربه الأول، لأن الإحاله إلى المعهود و لو مسه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لأنه متطهر بغسله السابق و هو هنا غسل الأموات.

و لو مسه بعد القتل، لم يجب عليه الغسل، لأنه متطهر بغسله السابق، و إلا انتفت فائدته، و تقديم الغسل يمنع من تجديد النجاسه بالموت، لتحقق الطهاره به. و لا يجب بمس الشهيد الغسل لطهارته.

و لو اغتسل المقتول قودا فمات قبل القتل، وجب أن يغسل و يكفن ثانيا، و يجب على من مسه الغسل، لعدم تأثير السابق فى الموت حتف الأنف، و كذا لو قتل لغير ما اغتسل له، كما لو وجب قتله بالزنا، فاغتسل أولا و أمر الحاكم بقتله فيه، فحضر ولى القصاص و طالب به، فالأقرب وجوب الاغتسال ثانيا على إشكال.

البحث السادس (فى المحرم)

المحرم كالمحل فى وجوب تغسيله، إلا أنه لا يقرب الكافور، و لا غيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۳ ب ۱۷.

من أنواع الطيب فی تغسيله و لا حنوطه، لقوله عليه السلام: لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامه ملبيا(۱). و لا يمنع من المخيط و لا- تغطيه الرأس و الرجلين، لأن محمد بن مسلم سأل الباقر و الصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا(۲).

و قال المرتضى و ابن أبى عقيل: إحرامه باق، فلا يخمر رأسه. و يغسل كما يغسل الحلال، و لا يكفى صب الماء عليه، و تغطى رجلاه و وجهه. و يجوز أن يلبس المخيط، و لو كانت امرأه ألبست القميص و خمر رأسها و لا تقرب طيبا، و يغطى وجهها.

و لا- تلحق المعتده بالمحرم، لأن وجوب الحداد للتفجع على الزوج و قد زال بالموت. و لا يلحق المعتكف بالمحرم و إن حرم عليه الطيب حيا.

و لا فرق بين الحج و العمره، و لو أفسد حجه بالجماع، فكالمحرم الصحيح، لمساواته له فى الأحكام.

و لو مات عقيب التحلل الأول - و هو عقيب الحلق أو التقصير المحلل لما عدا الطيب و النساء، فكالمحرم. أما لو تحلل الثانى - و هو عقيب طواف الزياره المحلل للطيب - ففى إلحاقه بالمحرم من حيث أنه لم يحل مطلقا، لتحريم النساء عليه، أو بالمحلل لإباحه الطيب له حيا فكذا ميتا إشكال، و الأخير أقرب.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۶ ح ۲.

الفصل الرابع (فی تکفینه)

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی تحنیطه)

إذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا تبل أکفانه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لأم سلیم: فإذا فرغت منها فألقی علیها ثوبا نظیفا. و فی حدیث ابن عباس أن النبی صلی اللّه علیه و آله لما غسل جففوه بثوب.

ثم ینقل إلی أکفانه المبسوطه المعده له برفق مستورا بثوب، فیجعل علیها مستلقیا، لأنه أمکن لإدراجه فیها.

ثم یحنطه واجبا، بأن یمسح مساجده السبعه بالکافور بأقل اسمه، و أقل فضله درهم، و أزید منه أربعه مثاقیل، و الأکمل ثلاث عشر درهما و ثلث، لأن جبرئیل علیه السلام نزل بأربعین درهما من کافور الجنه، فقسمه النبی صلی اللّه علیه و آله بینه و بین علی علیه السلام و فاطمه علیها السلام أثلاثا(۱). و هل کافور الغسله من هذه الثلاثه عشر و ثلث أو لا؟ قولان.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۳۰ و ۷۳۱.

و لا يقوم غير الكافور مقامه، فلا يجوز استعمال المسك و غيره، إلا الذريره، لأن الميت كالمحرم.

و لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره. و لا يجب استيعاب المساجد بالمسح.

المطلب الثانى (فى تكفينه)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (فى جنسه)

يحرم التكفين فى الحرير المحض للرجال و النساء عند علمائنا، لما فيه من إتلاف المال، و لأن أحدا من الصحابه و التابعين لم يفعله. و لو كان سائغا لفعلوه، لأنهم كانوا يفتخرون بجوده الأكفان، و قد استحب الشارع تجويدها.

و سأله الحسين بن راشد عن ثياب تعمل بالبصره على عمل القصب اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس(۱) ، دل بمفهومه على التحريم مع صرافه القز.

و القصب ضرب من برود اليمن يسمى بذلك، لأنه يصنع بالقصب، و هو ينبت باليمن. و يحتمل عندى كراهه ذلك للمرأه، لإباحته لها فى الحياه.

و يستحب أن يكون الكفن قطنا محضا أبيض أجما، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كفن فى القطن الأبيض.

و قال عليه السلام: البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر و أطيب، و كفنوا فيه موتاكم(۲). و قول الصادق عليه السلام: الكتان كان لبنى إسرائيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۵۳ ح ۱ ب ۲۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۸۱، وسائل الشيعه ۲-۷۵۰.

يكفنون به، و القطن لأمه محمد صلى اللّه عليه و آله(۱).

و يكره الكتان عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت فى كتان(۲). و كذا يكره الممتزج بالحرير.

و يشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاه، فلا يصح التكفين فى الجلود.

لأنها(۳) تنزع عن الشهيد، مع أنه يدفن بجميع ما عليه، و لا يناسب تكفين غيره بها. و الأقرب جواز التكفين بالصوف و الشعر و الوبر، لجواز الصلاه فيها.

و فى جلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى إشكال.

و يشترط فيه أيضا الطهاره إجماعا، فلا يجوز أن يكفن فى النجس، لأنه لو لحقه نجاسه بعد التكفين وجب إزالته فقبله أولى. و أن يكون مملوكا، فلا يجوز التكفين فى المغصوب إجماعا، لقبح التصرف فى مال الغير بغير إذنه.

و يكره أن يكفن فى الثياب السود إجماعا، لأن وصف البياض بالطيب و الطهور فى كلامه عليه السلام يدل بمفهومه على كراهه ضده، و لأنها ثياب مثله، و لقول الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت بالسواد(۴). و كذا يكره تكفين الرجل و المرأه بالمعصفر و غيره.

البحث الثانى (فى قدره)

و يجب عند أكثر علمائنا للرجل و المرأه ثلاثه أثواب: مئزر، و قميص هو البقيره(۵) ، و إزار، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كفن فى ثلاثه أثواب سحوليه(۶) ،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۵۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۵۱ ح ۲.

۳- (۳) فى «ق» فإنها.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۵۱ ح ۱ ب ۲۱.

۵- (۵) كذا فى «ق» و «ر» و فى «س» هو القبر.

۶- (۶) جامع الأصول ۱۱-۴۱۴.

و سحول بفتح السين مدينه باليمن و السحول بضم السين الثياب البيض. قال الصادق عليه السلام: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى ثوبين سحوليين، و ثوب حبره يمنيه عبرى(۱).

و قال الباقر عليه السلام: الكفن المفروض ثلاثه أثواب تامه، لا أقل منه يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سنه حتى يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع(۲).

و عند بعض علمائنا الواجب لفافه تستر الميت و تعم البدن، و ما زاد مستحب للأصل.

و لو لم يوجد الثلاث، اكتفى بما يوجد. و لو قصر الثوب عن جميعه، ستر رأسه و جعل على رجليه حشيشا. و لو لم يكف إلا العوره، وجب الستر بها، لأنها أهم من غيرها، و لا فرق بين الرجل و الصبى.

و يستحب زياده حبره يمنيه منسوبه إلى اليمن، عبريه منسوبه إلى العبر و هو جانب الوادى، غير مطرز بالذهب، لأن الباقر عليه السلام قال: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى ثلاثه أثواب: برد حبره أحمر، و ثوبين أبيضين(۳) ، و كفن على عليه السلام ابن حنيف فى برد أحمر(۴). و كفن الحسن عليه السلام أسامه بن زيد فى برد أحمر حبره(۵).

و يستحب أن يزاد الرجل فرقه لشد فخذيه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض شبر إلى شبر و نصف، و يسمى «الخامسه» يلف بها فخذاه لفا شديدا.

و يستحب للرجل أيضا العمامه تبنى عليه محنكا، و يخرج طرفاها من الحنك، و يلقيان على صدره، لقول الباقر عليه السلام: أمر النبى صلى اللّه عليه و آله بالعمامه(۶). و قال الصادق عليه السلام: العمامه سنّه(۷). و ليست

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۱.

۷- (۷) نفس المصدر.

من الكفن، فلو سرقها النباش لم يقطع و إن بلغت النصاب، لأن القبر حرز الكفن خاصه.

فللرجل خمسه غير العمامه، الواجب منها ثلاثه: أما المرأه فيستحب لها الخمسه أيضا، و زياده لفافتين أو لفافه و نمطا، فيكون المستحب لها سبعه، و يعوض عن العمامه بقناع.

و لا يجوز الزياده على ذلك فى الرجل و المرأه، لما فيه من إضاعه المال المنهى عنه.

البحث الثالث (فى الكيفيه)

إذا أراد تكفينه يستحب له أن يغتسل أولا، فإن لم يفعل استحب له أن يتوضأ، فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه، لأنه استظهار فى التطهير، و لقول العبد الصالح عليه السلام: يغسل الذى غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل(۱). و هذا الوضوء كاف عن وضوء الصلاه مع انضمام الغسل.

ثم يطيب الكفن بالذريره، لقول الصادق عليه السلام: و تبسط اللفافه طولا و يذر عليها من الذريره(۲).

و يستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف [۱] و أوسعها، فتبسط أولا ليكون الظاهر للناس أحسنها، كالحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه. و يجعل عليها حنوطا، ثم تبسط الثانيه التى تليها فى الحسن [۲] و السعه، و يجعل فوقها ذريره أيضا، ثم ينقل الميت إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۶۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۴۶.

و یستحب أن یکتب علی الحبره و القمیص و اللفافه و الجریدتین أنه یشهد الشهادتین، و یسمی الأئمه علیهم السلام واحدا واحدا، لأن الصادق علیه السلام کتب فی حاشیه کفن ولده إسماعیل «یشهد أن لا إله إلا اللّه»(۱).

و یکون ذلک بتربه الحسین علیه السلام، فإن تعذر فبالإصبع. و یکره أن یکتب بالسواد.

و یستحب أن یجعل بین ألیتیه شیئا من القطن الخالص من جنسه، لئلا یخرج منه شیء، و لا یدخل فی دبره، بل یبالغ فی إدخاله بین ألیتیه.

ثم یشد فخذیه بالخامسه، یضم فخذیه ضما شدیدا. و یضع علی المذاکیر شیئا من القطن، ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لف فیه الخرقه، و یلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفا شدیدا، ثم یأخذ الإزار فیوزره به، و یکون عریضا یبلغ من صدره إلی الرجلین، فإن نقص عنه لم یکن به بأس.

ثم یحنط مساجده بالکافور، فإن فضل منه شیء، جعله علی صدره و مسحه به، ثم یرد القمیص علیه، و یأخذ الجریدتین و یجعل إحداهما من جانبه الأیمن مع ترقوته و یلصقها بجلده، و الأخری من الأیسر ما بین القمیص و الإزار.

و یعممه فیأخذ وسط العمامه فیثنیها علی رأسه بالدور، و یحنکه بها، و یطرح طرفیها علی صدره. و لا یعممه عمه الأعرابی بغیر حنک. ثم یلفه فی اللفافه فیطوی جانبها الأیسر علی جانبه الأیمن، و جانبها الأیمن علی جانبه الأیسر. ثم یصنع بالحبره أیضا مثل ذلک، و لو لم یوجد حبره استحب التعویض بلفافه أخری، و یعقد طرفیها مما یلی رأسه و رجلیه.

و الواجب من ذلک أن یوزره، ثم یلبسه قمیصه، ثم یلفه بالإزار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۵۷ ح ۱.

البحث الرابع (فی محل الکفن)

محل کفن الرجل ترکته إجماعا، و یقدم الواجب علی جمیع الدیون و الوصایا، لقول الصادق علیه السلام: ثمن الکفن من جمیع المال(۱). مقدم علی جمیع الدیون و الوصایا، و لو ضاقت الترکه قدم الکفن و ضاع الدین.

و لو لم یخلف شیئا أصلا، لم یجب علی أحد بذل الکفن عنه، قریبا کان أو بعیدا، سواء وجبت النفقه علیه فی حیاته أو لا، للبراءه الأصلیه و یدفن عریانا. و لو کان فی بیت المال فضل، کفن منه.

و کذا الماء و الکافور و السدر إلا المملوک، لکن یستحب استحبابا مؤکدا.

و أما المرأه فإن کان لها زوج کان کفنها علیه، عند جمیع علمائنا، سواء کانت موسره أو معسره، لقول علی علیه السلام: علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت(۲).

و أما المملوک، فیجب علی مولاه بالإجماع، لاستمرار حکم رقبته إلی الوفاه.

و إنما یخرج من صلب الترکه الکفن الواجب، و هو القمیص و الإزار و اللفافه خاصه بأدون ثمن یکون، و لا فرق بین أن یوصی به أو لا- أما الزائد علی الواجب، فإن اتفق الورثه علیه و لا دین، أو کان و وافق صاحبه، أو کان فاضلا عنه، أو أوصی به، و هو یخرج من الثلث أخرج.

و لو تشاح الورثه و لا وصیه، أو ضاق الثلث عنه، اقتصر علی ما یحتمله الثلث.

و لو أوصی بإسقاط الزائد علی الواجب، نفدت وصیته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۵۸ ب ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۵۹ ح ۱.

و لو أوصى بإخراج الكفن من عين فتعذرت، فإن لم ترد الوصيه على الواجب، أخرج من غيرها و كانت العين ميراثا. و لو زادت و هو يخرج من الثلث، أخرج الواجب من غيرها، و سقط الزائد مطلقا.

و لو أوصت الزوجه بالكفن، صحت من الثلث فى الواجب و غيره، لأنه ينزع منها. و لو كان الزوج فقيرا لا يزيد ما معه عن قوت يوم و كانت موسره، أخرج الكفن من تركتها. و لو ملك ما يقصر عن الواجب، أخرج منه قدر ما معه و الباقى من تركتها.

و لا فرق بين أن تكون الزوجه صغيره أو كبيره، مدخولا [۱] بها أو لا، حره أو أمه.

أما غير الكفن من ماء الغسل و السدر و الكافور، فالأقرب أنه على الزوج أيضا.

البحث الخامس (فى بقايا مسائله)

الأول: إذا أخذ السيل الميت، أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثه دون غيرهم، لأن الميت لا يملك شيئا، و هذا عين تركته. و لو تبرع أجنبى به، فالأولى أنه للورثه أيضا.

الثانى: يستحب الجريدتان من النخل مع جميع الأموات، لقوله عليه السلام: خضروا صاحبكم(۱) ، أى اجعلوا معه جريده خضراء. و قول الصادق عليه السلام: يوضع للميت جريده فى اليمين و الأخرى فى اليسار، فإن الجريده تنفع المؤمن و الكافر(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۳۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۳۷ ح ۶.

و لو كان هناك تقيه و لم يتمكن من وضعها فى الكفن، طرحت فى القبر.

فإن لم يقدر، دفن بغير جريده.

و يستحب أن يكونا رطبتين، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت رطبه، قيل للصادق عليه السلام: لأى شىء يكون مع الميت جريده ؟ قال:

يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه(۱).

و يستحب أن يكون من النخل، فإن تعذر فمن السدر، فإن تعذر فمن شجر رطب. و يكون قدر كل واحده قدر عظم الذراع.

الثالث: يكره تجمير الأكفان، لعدم الأمر به، و لقول الصادق عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم(۲).

الرابع: يستحب سحق الكافور باليد. و لا ينبغى أن يكون فيه شىء من المسك و العنبر. و يكون من الجيد الخالص لا المغشوش بالنار.

الخامس: يكره أن يوضع شىء من الكافور و المسك و القطن فى سمع الميت و بصره و فيه و جرحه النافذ، إلا أن يخاف خروج شىء منها، فيوضع عليه القطن عند علمائنا، لأن ذلك يفسدها فتجتنب. و قال الصادق عليه السلام:

لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا(۳).

السادس: يكره قطع الكفن بالحديد، قال الشيخ: سمعناه مذاكره من الشيوخ و عليه كان عملهم، و لا بد له من أصل، و كذا بل الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق.

السابع: يكره أن يعمل لما يبتدئ من الأكفان أكمام، و لو كفن فى قميص كان يلبسه لم يقطع كمه و كان جائزا. و سئل الصادق عليه السلام الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۳۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۳۴ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۴۷ ح ۴.

يكون له قميص أ يكفن فيه ؟ فقال: اقطع أزراره قلت: و كمه ؟ قال: لا إنما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما. فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا أزراره(۱).

الثامن: إذا سقط من الميت شيء، غسل و جعل معه فى أكفانه إجماعا، لأولويه جميع أجزاء الميت فى موضع واحد.

التاسع: الشهيد لا يكفن كما لا يغسل، بل يدفن بثيابه، و لو جرد كفن و لا يدفن عريانا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۵۶ ح ۲ ب ۲۸.

الفصل الخامس (فی الصلاه علیه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (المحل)

یجب الصلاه علی کل میت مسلم، و من هو بحکمه إذا بلغ ست سنین خاصه و صدره، شهید و غیره.

فلا یجوز الصلاه علی الکافر ذمیا کان أو مرتدا أو غیرهما بإجماع العلماء، و لقوله تعالی وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً (۱) و لا یجب علی المسلمین تکفینه و لا دفنه و لا غسله و إن کان ذمیا، لأن الذمه قد انتهت بالموت.

و الصبی من أولاد المسلمین إن بلغ ست سنین وجبت الصلاه علیه، لأنه الحد الذی یؤمر معه بالصلاه.

و لا یجب لو نقص سنه عن ذلک للأصل، و لأن الصلاه علی المیت استغفار و شفاعه، فلا معنی للشفاعه فیمن لا یؤمر بالصلاه وجوبا و لا ندبا.

و سئل الصادق علیه السلام متی تجب علیه ؟ قال: إذا کان ابن ست سنین(۲).

۱- (۱) سوره التوبه: ۸۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۸۷ ح ۱.

نعم تستحب الصلاه علیه، لقول الکاظم: یصلی علی الصبی علی کل حال، إلا أن یسقط لغیر تمام(۱).

و لو خرج بعضه و استهل، ثم مات، استحب الصلاه علیه و إن کان الخارج أقله، لحصول الشرط و هو الاستهلال.

و لا تستحب الصلاه علی السقط.

و لو وجد میت لا یعلم کفره و لا إسلامه، فإن کان فی دار الإسلام ألحق بالمسلمین، و إلا فبالکفار.

و لو امتزج أموات المسلمین بأموات الکفار، صلی علیهم جمیعا بنیه إفراد الصلاه علی المسلمین خاصه. و یجوز أن یصلی علی کل واحد واحد بنیه الصلاه علیه إن کان مسلما، سواء کان المسلمون أکثر أو أقل.

یصلی علی کل مظهر للشهادتین من سائر فرق الإسلام. و لا یصلی علی أطفال المشرکین، لإلحاقهم بآبائهم.

و لا تجب الصلاه علی کل من اعتقد ما یعلم بطلانه من الدین کالخوارج و الغلاه. و تجب علی الفاسق، لقوله علیه السلام: صلوا علی کل بر و فاجر(۲).

و یشترط حضور المیت عند جمیع علمائنا، فلا یجوز الصلاه علی الغائب عن البلد، و إلا لصلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله فی الأمصار، و کذا الأعیان من الصحابه، و لو فعل ذلک لاشتهر و تواترت مشروعیته، و لأن حضور الجنازه شرط کما لو کانت فی البلد.

و صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله علی النجاشی إما بمعنی الدعاء له، أو أن الأرض زویت له فأری الجنازه، و یؤید الأول ما رواه زراره و محمد بن مسلم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۸۹ ح ۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۸ ما یشبه ذلک.

قلت له: فالنجاشی لم صلی علیه النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: لا إنما دعا له(۱).

و لیس ظهوره شرطا، فلو دفن قبل الصلاه علیه صلی علی القبر و لم ینبش إجماعا. و العاری یترک فی القبر و تستر عورته بالتراب، ثم یصلی علیه ثم یدفن.

و إذا دفن المیت قبل الصلاه علیه، صلی علی قبره، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی علی قبر مسکینه دفن لیلا(۲). و صلی علی قبر رجل کان یقیم بالمسجد دفن لیلا.

و اختلف فی تقدیر الصلاه علی القبر، فقال بعض علمائنا: یصلی علیه یوما و لیله لا أزید. و قال آخرون: إلی ثلاثه أیام، و لا یجوز الصلاه بعدها، لقول الکاظم علیه السلام: لا یصلی علی المدفون(۳). خرج ما قدرناه بالإجماع، فیبقی الباقی علی المنع.

و لا یصلی علی المدفون إذا کان قد صلی علیه قبل دفنه، عند جمیع علمائنا. و لو دفن بغیر صلاه، ثم قلع صلی علیه مطلقا.

و یصلی علی الشهید عند جمیع علمائنا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله خرج یوما صلی علی أهل أحد صلاته علی المیت، ثم انصرف إلی المنبر. و قال ابن عباس: إن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی علی قتلی أحد، و کان یقدمهم تسعه تسعه و حمزه عاشرهم(۴). و قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله، و لکنه صلی علیه(۵).

و یصلی علی المقتول ظلما، أو دون ماله أو نفسه أو أهله، عند جمیع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۹۵ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۹۵ ح ۸.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۷۰۰ ح ۹.

علمائنا، لعموم «صلوا على من قال لا إله إلا اللّه»(۱).

و يصلى على الصدر و القلب، أو الصدر وحده عند جميع علمائنا، لأن الصلاه تثبت لحرمه النفس، و القلب محل الأعراض النفسانيه، و منه ينبت الشرايين الساريه فى البدن، و هو الرئيس على جميع الأعضاء، فكأنه الإنسان حقيقه، و لقول الكاظم عليه السلام فى الرجل يأكله السبع، فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن(۲).

فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب. و لا فرق بين الرأس و غيره من الأعضاء.

و لو وجد الصدر بعد دفن الميت، غسل و صلى عليه و دفن.

و لو أبينت القطعه من حى فى المعركه، دفن من غير غسل و لا صلاه.

و إن كان فيها عظم، لأنها من جمله لا يغسل على إشكال، ينشأ من اختصاص الشهاده بالجمله.

و المرجوم يصلى عليه بعد قتله. و كذا المرجومه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله رجم الغامديه و صلى عليها، فقال عمر: ترجمها و تصلى عليها؟ فقال:

لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينه لو سعتهم(۳). و يصلى الإمام و غيره.

و يصلى على ولد الزنا إجماعا، لأنه مسلم فيندرج تحت العموم. و يصلى أيضا على النفساء، و على كل مسلم و إن كان تاركا للصلاه، أو منع زكاه ماله.

و على الغالى و هو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه. و كذا قاتل نفسه عمدا.

و لا فرق فى وجوب الصلاه بين الذكر و الأنثى، و الحر و العبد، و الفاسق

۱- (۱) الخلاف ۱-۳۹۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۱۵ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۴-۲۸۲.

و العدل، لأن هشام بن سالم سأل الصادق علیه السلام عن شارب الخمر و الزانی و السارق یصلی علیهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم(۱).

المطلب الثانی (فی المصلی)

أولی الناس بالصلاه أولاهم بالمیراث، لقوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ (۲) و هو أولی من الوصی إذا أوصی إلیه المیت بالصلاه علیه، للآیه، و لأنها ولایه یترتب العصبات، فکان الولی أولی، کولایه النکاح. و قول الصادق علیه السلام: یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب(۳). و هو أولی من الوالی للآیه و الخبر.

نعم إمام الأصل أولی من کل أحد. و یجب علی الولی تقدیمه، لأن علیا علیه السلام قال: الإمام من صلی علی الجنازه. و قال علیه السلام: إذا حضر سلطان اللّه جنازه، فهو أحق بالصلاه علیها إن قدمه ولی المیت و إلا فهو غاصب(۴).

و لو لم یقدمه الولی، فالأولی أن له التقدم، لأن له من الولایه ما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله، و قد قال اللّه تعالی اَلنَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (۵) و یحتمل المنع، لما تقدم من حدیث علی علیه السلام.

و إذا تعدد الأولیاء کان الأب أولی من الجد، لأنه الوارث له دونه، و من الولد و إن شارکه، لأنه أرق و أشفق علیه، فدعاؤه لابنه أقرب إلی الإجابه.

و الجد للأب أولی من الأخ للأبوین. و الابن و إن نزل أولی من الجد، لأنه أحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۱۴ ح ۱.

۲- (۲) سوره الأحزاب: ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۰۱ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۰۱ ح ۴.

۵- (۵) سوره الأحزاب: ۶.

بالميراث منه. و الأكثر نصيبا أولى، كالعم أولى من الخال، و الأخ للأب أولى من الأخ للأم.

و لو عدم العصبات، احتمل تقديم المعتق، لقوله عليه السلام: الولايه لحمه كلحمه النسب(۱) ، و لأنه أحق بالميراث.

و الزوج أولى من كل أحد، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأه تموت من أحق بالصلاه عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ ؟ قال: نعم(۲).

و إنما يتقدم الولى إذا كان بشرائط الإمامه، و قد تقدمت فى الجماعه. فإن لم يستكملها استناب، فمن قدمه فهو بمنزلته. و ليس للنائب أن يستنيب، لاختصاصه باعتقاد إجابه دعائه.

و ينبغى للولى أن يقدم الهاشمى، مع اجتماع الشرائط، لقوله عليه السلام: قدموا قريشا و لا تقدموها(۳) ، و ليس له التقدم بدون إذن الولى إجماعا.

و الحر البعيد أولى من العبد القريب. و الفقيه العبد أولى من غيره الحر.

فإن اجتمع صبى و مملوك و نساء، فالمملوك أولى لصحه إمامته.

و إذا ازدحم الأولياء قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن كالمكتوبه، لعموم قوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم(۴). فإن تساووا و تشاحوا أقرع، لتساوى حقوقهم.

و لو لم يكن معه إلا نساء، صلين عليه جماعه، تقف إمامتهن وسطهن من غير بروز، لأنهن من أهل الجماعه، و كان لهن الجماعه هنا كالرجال. و صلى

۱- (۱) صحيح مسلم ۲-۱۱۴۴ ما يشبه ذلك.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۰۲ ح ۱ و ۲.

۳- (۳) كنز العمال ۶-۱۹۸.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۶.

أزواج النبی صلی اللّه علیه و آله علی سعد بن أبی وقاص(۱). و سئل الباقر علیه السلام المرأه تؤم النساء؟ قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن و تکبّر و یکبّرن(۲).

و یجوز للشابه أن تخرج إلی الجنازه علی کراهیه، لما فیه من الافتتان، و قال الصادق علیه السلام: لیس ینبغی للشابه أن تخرج إلی الجنازه تصلی علیها، إلا أن تکون امرأه دخلت فی السن(۳).

و إذا صلت المرأه علی المیت، سقط الفرض عن الرجال، و إن کانت حال اختیار. و کذا لو صلی الفاسق منفردا، لأنه فرض کفایه قام به من یصح إیقاعه منه، فتسقط عن الباقین. أما الصبی فلا یسقط الفرض بصلاته، و إن کان مراهقا.

و إذا صلی العراه، وقفوا صفا کالنساء، و یقف إمامهم وسطهم، و لا یتقدمهم لئلا تبدو عورته.

و جامع الشرائط لیس له التقدم إلا بإذن الولی المکلف، و إن لم یکن جامعا لها، لأنه حق له لیس لأحد مزاحمته فیه. و لو لم یکن هناک ولی یقدم بعض المؤمنین.

و إذا اجتمع جنائز و تشاح أولیاؤهم فیمن یتقدم للصلاه علیهم، قدم أولاهم بالإمامه فی الفرائض. و یحتمل تقدیم من سبق میته. و لو أراد ولی کل میت إفراد میته بصلاته جاز إجماعا.

۱- (۱) جامع الأصول. ۱۵۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۰۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۱۸ ح ۳.

المطلب الثالث (فی الکیفیه)

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی المقدمات المستحبه)

یستحب تشییع الجنائز بالإجماع، و قد أمر النبی صلی اللّه علیه و آله به و حث علیه(۱). قال الباقر علیه السلام: من شیع جنازه امرئ مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئا إلا قال الملک: و لک مثل ذلک(۲).

و مراتبه ثلاث:

الأول: أن یصلی و ینصرف.

الثانی: أفضل منه أن یتبعها إلی القبر، ثم یقف حتی یدفن، لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من شهد الجنازه حتی یصلی فله قیراط، و من شهد حتی یدفن کان له قیراطان، قیل: و ما القیراطان ؟ قال: مثل الجبلین العظیمین(۳).

الثالث: أن یقف بعد الدفن فیستغفر له و یدعو له بالرحمه و یسأل له التثبیت، لأنه علیه السلام کان إذا دفن میتا وقف فقال: استغفروا له و اسألوا اللّه له التثبیت، فإنه الآن یسئل(۴). قال علی علیه السلام: من تبع جنازه کتب له أربع قراریط: قیراط لاتباعه إیاها، و قیراط للصلاه علیها، و قیراط للانتظار حتی یفرغ من دفنها، و قیراط للتعزیه(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۲۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۲۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۳۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۲۲ ح ۱.

و يستحب لمشيع الجنازه أن يكون متخشعا متفكرا فى حاله، متعظا بالموت و بما يصير إليه الميت، و لا يتحدث بشىء، من أحوال الدنيا، و لا يضحك.

و أن يكون ماشيا خلف الجنازه، متبعا لها أو إلى أحد جانبيها من غير تقدم عليها، لأن المستحب التشييع و المشيع متأخر، و لأنها متبوعه فكانت متقدمه. و سأل أبو سعيد الخدرى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرنى يا أبا الحسن عن المشى مع الجنازه ؟ فقال: فضل الماشى خلفها على الماشى قدامها كفضل المكتوبه على المتطوع، فقلت: أ تقول هذا برأيك أم سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ؟ فقال: بل سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۱).

و قال الباقر عليه السلام: المشى خلف الجنازه أفضل من بين يديها(۲).

و إذا رأى مع الجنازه منكرا، أنكره إن تمكن. فإن لم يقدر على إزالته، لم يمتنع لأجله من الصلاه عليه، لسقوط الإنكار مع العجز، فلا يسقط الواجب، قال زراره: حضرت فى جنازه فصرخت صارخه، فقال عطاء:

لتسكتن أو أرجع، فلم تسكت فرجع، فقلت ذلك للباقر عليه السلام فقال:

امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم(۳).

و يجوز للمشيع أن يجلس إذا تبع الجنازه قبل أن توضع فى اللحد من غير كراهه، للأصل، و لقول على عليه السلام: قام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أمر بالقيام، ثم جلس و أمر بالجلوس(۴).

و قال عباده بن الصامت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال: إنا لنفعل

۱- (۱) بحار الأنوار ۸۱-۲۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۲۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۱۸ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۲۶.

ذلک، فجلس و قال: خالفوهم(۱).

و یستحب لمن رأی جنازه أن یقول: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم».

و یستحب تربیع الجنازه، و هو حملها من جوانبها الأربع عند جمیع علمائنا، لقول الصادق علیه السلام: یبدأ فی الحمل من الجانب الأیمن، ثم یمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر، حتی یرجع إلی المقدم، کذلک دور الرحی(۲).

و ینبغی أن یبدأ بمقدم السریر الأیمن، ثم یمر علیه إلی مؤخره، ثم بمؤخر السریر الأیسر و یمر علیه إلی مقدمه.

و ینبغی أن یمشی بالجنازه وسطا بغیر إسراع، لقوله علیه السلام: علیکم بالقصد فی جنائزکم، و لأنه قد ورد: من مشی خلف جنازه کتب له بکل خطوه قیراطا من الأجر(۳).

البحث الثانی (فی المکروهات)

یکره الرکوب خلف الجنازه مع القدره علی المشی، لأنه علیه السلام خرج فی جنازه، فرأی ناسا رکبانا، فقال: أ لا تستحیون أن ملائکه اللّه علی أقدامهم و أنتم علی ظهور الدواب(۴). و قال الصادق علیه السلام: خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی جنازه یمشی، فقال بعض أصحابه: أ لا ترکب ؟ فقال: إنی أکره أن أرکب و الملائکه یمشون(۵).

و لو احتاج إلی الرکوب، زالت الکراهه إجماعا. و الکراهه إنما تثبت فی

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۳۰ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۲۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۳، جامع الأصول ۱۱-۴۲۰-۴۲۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۱، جامع الأصول ۱۱-۴۲۱.

التشییع لا فی العود، لأن علیا علیه السلام کره أن یرکب الرجل مع الجنازه فی بدائه إلا من عذر، و قال: یرکب إذا رجع(۱).

و یکره إتباع المیت بنار إجماعا، و لقول الصادق علیه السلام: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یتبع الجنازه بمجمره(۲).

و لو اتفق الدفن لیلا و احتیج إلی المصباح جاز إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله دخل قبرا لیلا فأسرج له سراج. و سئل الصادق علیه السلام عن ذلک ؟ فقال: إن ابنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أخرج بها لیلا و معها مصابیح(۳).

و یکره اتباع النساء الجنائز، لقول أم عطیه: نهینا عن اتباع الجنائز(۴).

و لأنه مناف للستر، و لأنه علیه السلام خرج فإذا نسوه جلوس، فقال: ما یجلسکن ؟ فقلن: ننتظر الجنازه، قال: هل تغسلن ؟ قلن: لا، قال: هل تحملن ؟ قلن: لا، قال: هل تدلین فیمن یدلی ؟ قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غیر مأجورات(۵).

و لا یستحب لمن مرت به الجنازه القیام، لذمی کانت أو لمسلم، لأن زراره قال: مرت جنازه فقام الأنصاری و لم یقم الباقر علیه السلام، فقال له:

ما ذا أقامک ؟ فقال: رأیت الحسین بن علی یفعل ذلک، فقال الباقر علیه السلام: و اللّه ما فعل ذلک الحسین و لا قام لها أحد منا أهل البیت قط، فقال الأنصاری: شککتنی أصلحک اللّه و قد کنت أظن أنی رأیت(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۳۴ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۳۲ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۲۰، سنن ابن ماجه ۱-۵۰۲.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۵۰۲-۵۰۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۳۹ ح ۱.

تتمه:

يجب تقديم الغسل و التكفين على الصلاه على الميت، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فعل، و قال الصادق عليه السلام: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان(۱).

البحث الثالث (فى واجبات الصلاه)

القيام شرط فى الصلاه مع القدره، فلا تجوز الصلاه قاعدا و لا راكبا مع الاختيار، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى دائما قائما، و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۲).

و يجب أن يقف المصلى وراء الجنازه مستقبل القبله و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا.

و تجب النيه، لأنها عباده فلا بد فيها منها. و التكبير خمس مرات بينها أربعه أدعيه عند علمائنا كافه، لأن زيد بن أرقم كبر على جنازه خمسا، و قال:

كان النبى صلى اللّه عليه و آله يكبرها(۳). و عن حذيفه أن النبى صلى اللّه عليه و آله فعل ذلك. و كبر على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا(۴). و قال الباقر عليه السلام: كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خمسا(۵).

و روى الصدوق فى العلل: أن اللّه عز و جل فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميت من كل صلاه تكبيره(۶). و فى أخرى: أن اللّه تعالى فرض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۹۵ ح ۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۴۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۷۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۷۳ ح ۸.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۷۴ ح ۱۴.

علی الناس خمس فرائض: الصلاه، و الزکاه، و الصوم، و الحج، و الولایه، فجعل للمیت من کل فریضه تکبیره(۱).

و لا ینبغی الزیاده، لأنها کیفیه شرعیه، فتقف علی مورده. و ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه کبر علی حمزه سبعین(۲)، و عن علی علیه السلام أنه کبّر علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین(۳)، إنما کان فی صلوات متعدده.

قال الباقر علیه السلام، کان إذا أدرکه الناس قالوا: یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلاه علی سهل بن حنیف، فیضعه فیکبر علیه خمسا حتی انتهی إلی قبره خمس مرات(۴).

و لو کبّر الإمام أکثر من خمس لم یتابعه المأموم، لأنها زیاده غیر مسنونه.

و یجب الدعاء عقیب الأربع الأول بین کل تکبیرتین علی الأقوی، لأن القصد الدعاء. فلو لم یکن واجبا لم تجب الصلاه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کذا فعل.

و یجب أن یدعو عقیب الأولی بأن یشهد الشهادتین، ثم عقیب الثانیه بأن یصلی علی النبی و آله علیهم السلام، ثم عقیب الثالثه بالدعاء للمؤمنین، ثم عقیب الرابعه بالدعاء للمیت، ثم ینصرف عقیب الخامسه. لقول الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا صلی علی میت کبر و تشهد، ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و دعا، ثم کبر و دعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه و دعا للمیت، ثم کبر و انصرف(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۷۵ ح ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۷۷ ح ۳ و ۵ و ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۷۷ ح ۱ و ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۷۸ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۷۶۳ ح ۱.

البحث الرابع (فی المستحبات)

و یستحب أمور:

الأول: الطهاره، و لیست شرطا عند علمائنا کافه، بل یجوز للمحدث و الجنب و الحائض أن یصلوا علی الجنائز، مع وجود الماء و التراب و التمکن منهما، لأن الغایه الکلیه الدعاء للمیت، و الطهاره لیست شرطا فیه.

و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله یونس بن یعقوب عن الجنازه أ صلی علیها علی غیر وضوء؟: نعم إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء(۱). و سأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلی علی الجنازه ؟ قال: نعم(۲).

لکن تستحب، لأن عبد الحمید سأل الکاظم علیه السلام أ یجزینی أن أصلی علی الجنازه و أنا علی غیر وضوء؟ فقال: تکون علی طهر أحب إلیّ(۳).

و یجوز التیمم مع وجود الماء، و هو أقل فضلا من الطهاره، لأن الطهاره لیست شرطا، و لأن سماعه سأله عن رجل مرت به جنازه و هو علی غیر طهر، قال: یضرب یدیه علی حائط لین فیتیمم(۴). و لا یجوز أن یدخل بهذا التیمم فی شیء من الصلاه المفروضه و المندوبه، فقد الماء أو لا.

الثانی: تستحب الجماعه، و لیست شرطا إجماعا، و تستحب للنساء أن یصلین جماعه، و لو کن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهن. و هل یحرم التقدم علی الرجال ؟ أو المقارنه لو قلنا به فی الفریضه ؟ إشکال.

و لو کان فیهن حائض انفردت وحدها بصف، و الأولی إلحاق النفساء بها دون المستحاضه. و لو تعددت فالأولی اجتماعهن فی صف منفرد عن الباقیات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۹۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۰۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۹۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۹۹ ح ۵.

الثالث: تستحب كثره المصلی و لیست شرطا، بل یجزی الواحد و إن کان امرأه، لأنها صلاه لا تفتقر إلی الجماعه، فلم یکن من شرطها العدد کغیرها.

الرابع: یستحب أن یتحفی المصلی إن کان علیه نعل، لما فیه من الاتعاظ و الخشوع، و لقوله علیه السلام: من أغبرت قدماه فی سبیل اللّه حرمهما اللّه علی النار.

الخامس: یستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه، لقول علی علیه السلام: من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها، و إذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه(۱). و لأنه أبعد عن محارمها فکان أولی.

السادس: یستحب جعل الرجل مما یلی الإمام، و المرأه مما یلی القبله لو اجتمعا إجماعا، لأن أم کلثوم و ابنها وضعا کذلک(۲). و لقول أحدهما علیهما السلام: الرجل مما یلی الإمام(۳). و لأن الرجل یکون إماما فی جمیع الصلوات، فکذا هنا.

و لو کان کلهم رجالا، استحب تقدیم الأفضل إلی الإمام. و لو کان مع الرجل و المرأه صبی له ست سنین فصاعدا، جعل مما یلی الرجل و المرأه وراءه، و لو کان أقل أخر عن المرأه، لعدم وجوب الصلاه علیه فأخر.

و لو کان معهم عبد و خنثی، جعل الرجل مما یلی الإمام، ثم العبد، ثم الخنثی، ثم المرأه، ثم الصبی.

السابع: یستحب رفع الیدین فی أول تکبیره إجماعا، و اختلف فی البواقی، فالأقوی عندی کذلک، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یرفع یدیه فی کل تکبیره(۴). و صلی الصادق علیه السلام علی جنازه فکبّر خمسا،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۰۵ ح ۱ ب ۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۱۰ ح ۱۰.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۴۳.

و يرفع يديه مع كل تكبيره(۱).

الثامن: تستحب الصلاه فی الأمكنه المعتاده. و يجوز أن يصلی فی المساجد، و الأولی تجنبه إلا بمكه، لقوله عليه السلام من صلی علی جنازه فی المسجد فلا شیء له(۲).

و قال أبو بكر بن عيسی بن أحمد العلوی: كنت فی المسجد فجیء بجنازه، فأردت أن أصلی عليها، فجاء الكاظم عليه السلام، فوضع مرفقه فی صدری و جعل يدفعنی حتی أخرجنی من المسجد، ثم قال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلی عليها فی المسجد(۳). و ليس للتحريم، لأن الصادق عليه السلام سئل يصلی علی الميت فی المسجد؟ فقال: نعم(۴).

البحث الخامس (فی اللواحق)

و هی:

الأول: إذا صلوا جماعه، استحب أن يتقدم الإمام إن كان رجلا غير عريان [۱]، و يقف المأمومون خلفه صفوفا، و أقل الفضل ثلاثه صفوف.

و لو كانا اثنين وقف الآخر خلفه، بخلاف الجماعه، و لا يقف علی يمينه، لقول الصادق عليه السلام فی الاثنين: يقوم الإمام وحده و الآخر خلفه و لا يقوم إلی جنبه(۵).

و أفضل الصفوف هنا آخرها، لقول الصادق عليه السلام: قال رسول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۸۵ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۰۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۰۶ ح ۱ ب ۳۰.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۰۵ ح ۱.

اللّه صلى اللّه عليه و آله: خير الصفوف فى الصلاه المقدم، و فى الجنائز المؤخر، قيل: و لم ؟ قال: صار ستره للنساء(۱). و يستحب تسويه الصفوف.

الثانى: لو اجتمعت جنائز الرجال، جعل رأس الأبعد عند وركك الأقرب و هكذا صفا مدرجا، ثم يقف الإمام وسط الصف للروايه(۲). و يحتمل التسويه.

و لو اجتمع الرجل و المرأه جعل رأس المرأه عند وسط الرجل، ليقف الإمام موضع الفضيله فيهما.

و الأفضل تعدد الصلوات بتعدد الجنائز، لأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، فإن كان هناك عجله، أو خيف على الأموات، صلى على الجميع صلاه واحده. و إذا تعددت الصلاه، فالأولى تقديم من يخاف عليه ثم الأفضل.

و لو اختلفوا فى الحكم، فكان بعضهم ممن يجب الصلاه عليه و الباقى لا يجب، لم يجمعهم بنيه متحده الوجه، لتضادهما.

الثالث: يكبّر على المخالف أربع تكبيرات، لاعتقاده الاكتفاء بذلك.

الرابع: لا قراءه فى الصلاه عند علمائنا كافه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يوقت فيها قولا و لا قراءه(۳). و قال الباقر عليه السلام: ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت(۴) ، و لأن ما لا ركوع فيه لا قراءه فيه كسجود التلاوه.

و لا يستحب دعاء الاستفتاح، لاستحباب التخفيف فى هذه الصلاه. و لا التعوذ، لانتفاء سببه و هو القراءه، و يستحب الإسرار بالدعاء، لأنه أبعد من الرياء و أقرب إلى القبول.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۰۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۴۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۸۳ ح ۱.

الخامس: لا تسليم فى هذه الصلاه، بل يكبّر للخامسه و ينصرف، و هو يقول: عفوك عفوك. عند جميع علمائنا، لقول ابن مسعود: لم يوقت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى صلاه الميت قولا. و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس فى الصلاه على الميت تسليم(۱) ، و لأنه ليس لها حرمه الصلاه، لإيقاعها من غير طهاره و لا قراءه، فلا يشرع لها التسليم.

السادس: إذا فرغ من الصلاه يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازه.

السابع: الميت إن كان مؤمنا دعا له فى الرابعه، و إن كان منافقا دعا عليه فيها، و إن كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين و هو «ربنا اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ » و إن جهله سأل اللّه تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه. و إن كان طفلا سأل اللّه أن يجعله له و لأبويه فرطا.

لأن النبى صلى اللّه عليه و آله حضر جنازه عبد اللّه بن أبى سلول فقيل:

يا رسول اللّه أ لم ينهاك اللّه أن تقوم على قبره ؟ قال: ويلك ما يدريك ما قلت، إنى قلت: اللهم احشر جوفه نارا و املأ قلبه نارا و أصله نارك(۲).

و صلى الحسين عليه السلام على منافق فقال: اللهم العن عبدك فلانا، و اخزه فى عبادك، و أذقه أشد عذابك، فإنه يوالى أعداءك، و يعادى أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيك(۳).

و قال على عليه السلام فى الصلاه على الطفل: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا و أجرا(۴).

و صلى الباقر عليه السلام على من لا يعرفه، فقال: اللهم هذا عبدك و لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۸۴ ح ۲ ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۷۰ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۷۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۸۷ ب ۱۲.

أعلم منه شرا، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه(۱).

و قال الباقر عليه السلام: إذا صليت على المؤمن فادع له، و إن كان مستضعفا فكبّر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا الآيه(۲).

الثامن: تكره الصلاه على الجنازه مرتين، سواء اتحد المصلون أو تعددوا على الأقوى، لأن المراد المبادره، و لسقوط الفرض بالصلاه الأولى فالثانيه تطوع، و الصلاه على الميت لا يتطوع بها. و قول الصادق عليه السلام: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى على جنازه، ثم جاءه قوم و قالوا: فأتنا الصلاه، فقال: إن الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا(۳).

و قال بعض علمائنا: من فاتته الصلاه على الجنازه، فله أن يصلى عليها ما لم يدفن، فإذا دفن فله أن يصلى فى القبر يوما و ليله، أو ثلاثه أيام على الخلاف، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى على قبر المسكينه(۴) و الظاهر أنها دفنت بعد الصلاه. و صلى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره(۵) ، إما لتعظيمه و إظهار شرفه، أو لتلاحق من لم يصل.

التاسع: يصلى على الجنائز فى الأوقات الخمسه المكروهه، لأن أبا هريره صلى على عقيل حين اصفرت الشمس. و قول الباقر عليه السلام: يصلى على الجنائز فى كل ساعه، لأنها ليست صلاه ركوع و سجود، و إنما يكره عند طلوع الشمس و غروبها التى فيها الركوع و السجود(۶). و لأنها واجبه فلا تكره، و لأنها ذات سبب فلا تكره و لا تحرم.

العاشر: إذا حضرت جنازه وقت فريضه، فإن خيف فوات أحدهما تعينت، و لو لم يخف فالأولى تقديم اليوميه. و لو صلى على الميت أولا جاز،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۶۹ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۶۸ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۸۲ ح ۲۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۵۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۷۷ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۹۷ ح ۳.

لأنهما فرضان فيتخير بينهما، و لقول الباقر عليه السلام: عجل الميت إلى قبره إلى أن يخاف فوت الفريضه(۱). و قول الصادق عليه السلام: ابدأ بالمكتوبه قبل الصلاه على الميت، إلا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء(۲) ، و مع التعارض يثبت التخيير.

الحادى عشر: لو فاته بعض الصلاه مع الإمام و أدركه بين تكبيرتين، كبّر و دخل معه، و لا ينتظر الإمام حتى يكبر اللاحقه، لأنه أدرك الإمام و قد فاته بعض صلاته، فيدخل و لا ينتظره كسائر الصلوات.

و إذا أتم الصلاه قضى ما فات مع الإمام، لقوله عليه السلام: ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا(۳) ، و قول الصادق عليه السلام لما سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره ؟ قال: يتم ما بقى(۴). و لأنه دخل فى فرض فوجب إكماله.

فإن تمكن فى القضاء من الأدعيه فعل، و إن ضاق الوقت لخوف رفع الجنازه، تابع التكبير ولاء، لقول الصادق عليه السلام: إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين فى الصلاه على الميت، فليقض ما بقى متتابعا(۵).

و لو رفعت الجنازه قبل إتمامه، أتم و هى على أيدى الرجال.

و لو رفعت أتم على القبر، لقول الباقر عليه السلام: يتم التكبير و هو يمشى معها. و إذا لم يدرك التكبير كبّر على القبر. و إن أدركهم و قد دفن، كبّر على القبر(۶).

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيره فصاعدا، استحب له أن يعيدها مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۰۸ ح ۲ ب ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۰۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۹۲ ب ۱۷ ما يشبه ذلك.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۹۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۹۲ ح ۱ ب ۱۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۹۳ ح ۵.

الإمام، تحصيلا لفضيله الجماعه فی جمیع الصلاه.

الثانی عشر: لو صلی بعض التکبیرات، فحضرت جنازه أخری فی الأثناء، تخیر الإمام فی إتمام صلاته علی الأولی، ثم یستأنف أخری علی الثانیه. و فی الاستیناف علیهما معا بعد إبطال ما کبّر. و الأفضل إفراد کل جنازه بصلاه ما لم یخف علی المیت.

و لو اختلف الوجه بأن جاء من یستحب الصلاه علیه و قد دخل فی الواجبه، فالأقوی وجوب الإکمال و استحب الثانیه. و لو انعکس الفرض، جاز الإتمام و الاستیناف، و لو خیف علی الجنائز، استحب الاستیناف، کما یستحب الجمع ابتداء معه.

الفصل السادس (فی دفنه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی واجبه)

أجمع علماء الإسلام علی وجوب دفن المیت المسلم علی الکفایه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله أمر به و فعله مع کل میت(۱).

و الواجب: حفره تحرسه عن السباع، و یکتم رائحته عن الناس. و یجب انضجاعه علی جانبه الأیمن موجها إلی القبله، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله دفن کذلک. و عمل علیه الصحابه و التابعون، و یجب اتباع فعله صلی اللّه علیه و آله.

المطلب الثانی (فی مستحباته)

و هی:

الأول: یستحب تعمیق القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه، لقول الصادق

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۳.

علیه السلام: حد القبر إلی الترقوه(۱). و یکره الزیاده، لأن الصادق علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یعمق القبر فوق ثلاثه أذرع(۲).

الثانی: أن یجعل له لحد، بأن یحفر إذا بلغ أرض القبر فی حائطه مما یلی القبله مکانا یوضع فیه المیت، و هو أفضل من الشق، و هو أن یحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر یوضع المیت فیه و یسقف علیه بشیء، لقوله علیه السلام:

اللحد لنا و الشق لغیرنا(۳). و قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لحد له أبو طلحه الأنصاری(۴).

و لو کانت الأرض رخوه یخاف من اللحد الخسف فالشق أولی. و قال بعض علمائنا: یعمل له شبه اللحد من بناء، تحصیلا للفضیله.

الثالث: سعه اللحد بحیث یقدر الجالس فیه من الجلوس، لقوله علیه السلام: و أوسعوا(۵). و قول الصادق علیه السلام: و أما اللحد فقدر ما یتمکن فیه من الجلوس(۶).

الرابع: وضع الجنازه علی الأرض عند الوصول إلی القبر، و إنزاله إلیه فی ثلاثه دفعات و لا یفدحه بالقبر دفعه واحده، لأنه أبلغ فی التذلل و الخضوع، و لقول الصادق علیه السلام: ینبغی أن یوضع المیت دون القبر هنیئه ثم واره(۷).

فإن کان رجلا جعل المیت عند رجل القبر، و یسل من قبل رأسه، و یبدأ برأسه کما خرج من الدنیا. و إن کان امرأه جعلت قدام القبر مما یلی القبله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۴۹۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۵.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۴۹۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۲ ب ۱۴.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۳۷ ح ۱.

و تنزل عرضا عند علمائنا. لأن النبی صلی اللّه علیه و آله سل من قبل رأسه سلا.

و روی محمد بن عطیه مرسلا قال: إذا أتیت بأخیک إلی القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعین أو ثلاثه حتی یأخذ أهبته ثم ضعه فی لحده(۱). و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن لکل بیت بابا، و باب القبر من قبل الرجلین(۲).

و قال الصادق علیه السلام: إذا دخل المیت القبر إن کان رجلا سل سلا، و المرأه تؤخذ عرضا(۳).

الخامس: نزول الولی أو من یأمره به إلی القبر فی الرجل، لطلب الرفق به، و قول علی علیه السلام: إنما یلی الرجل أهله(۴). و لحد النبی صلی اللّه علیه و آله العباس و أسامه(۵).

و یجوز أن یکون شفا أو وترا، للحاجه و طلب الأسهل فی أمره. و سأل زراره الصادق علیه عن القبر کم یدخله ؟ قال: ذلک إلی الولی إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا(۶).

و یکره نزول ذی الرحم، لأنه یقسی القلب، بل یولیه غیره. أما المرأه فالأولی أن ینزلها ذو الرحم، لأنها عوره، قال الصادق علیه السلام: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قضیت السنّه من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن المرأه لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها(۷).

و الزوج أولی من کل أحد، فإن لم یکن زوج و لا ذو رحم فالنساء أولی، فإن تعذر فالأجانب الصلحاء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۳۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۴۹ ح ۴ و ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۴۹ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۵۲ ب ۲۶.

۵- (۵) جامع الأصول ۱۱-۳۹۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۵۰ ح ۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۵۳ ح ۱ ب ۲۶.

السادس: يستحب أن يوضع تحت رأس الميت لبنه أو لوح أو شيء مرتفع، كما يصنع بالحي، و يدنى من الحائط، لئلا ينكب، و يسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب. قال الصادق عليه السلام: يجعل للميت وساده من تراب، و يجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقي(۱).

و لا ينبغي جعل مضربه و لا مخده في القبر، لما فيه من إتلاف المال و عدم ورود النص. و روى أنه جعل في قبر النبي صلى اللّه عليه و آله قطيفه حمراء(۲).

السابع: يستحب للنازل حل أزراره و التحفي و كشف رأسه. قال الصادق عليه السلام: لا تنزل إلى القبر و عليك عمامه و لا قلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حل أزراركَ، قلت: و الخف ؟ قال: لا بأس(۳).

و أن يكون متطهرا قال الصادق عليه السلام: توضأ إذا أدخلت الميت القبر(۴).

الثامن: الدعاء عند معاينه القبر، فيقول: «اللهم اجعلها روضه من رياض الجنه، و لا تجعلها حفره من حفر النار».

و إذا تناوله قال: «بسم اللّه و باللّه و في سبيل اللّه و على مله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللّهم زدنا إيمانا و تسليما».

و إذا وضعه في اللحد قال: «بسم اللّه و في سبيل اللّه و على مله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللّهم عبدك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به».

فإذا وضعت اللبن فقل: «اللّهم صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۴۲ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۳۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۴۰ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۷۷ ح ۱.

إليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك.

فإذا خرجت من قبره فقل: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ، و اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و عندک نحتسبه یا رب العالمین».

التاسع: یحل عقد کفنه من عند رأسه و رجلیه، لأن عقدها کان لخوف انتشارها و قد أمن ذلک، و لما أدخل النبی صلی اللّه علیه و آله نعیم بن مسعود الأشجعی القبر نزع الأحله بفیه.

و لا یشق الکفن، لأنه إتلاف مستغنی عنه، و قد أمر النبی صلی اللّه علیه و آله بتحسین الکفن، و تخریقه ینافی حسنه.

العاشر: یستحب أن یضع خده علی التراب، و أن یضع معه شیئا من تربه الحسین علیه السلام، للأمن و الستر و استدفاع العذاب.

فقد روی أن امرأه کانت تزنی و تحرق أولادها خوفا من أهلها، فلما ماتت دفنت فقذفتها الأرض، و دفنت ثانیا و ثالثا فجری ذلک، فسألت أمها الصادق علیه السلام عن ذلک و أخبرته بحالها، فقال: إنها تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا معها شیئا من تربه الحسین علیه السلام ففعل فاستقرت(۱).

الحادی عشر: إذا وضعه فی اللحد لقنه الولی أو من یأمره، و هو التلقین الثانی. قال الصادق علیه السلام: إذا وضعته فی اللحد، فضع فمک علی أذنه و قل:

«اللّه ربک، و الإسلام دینک، و محمد نبیک، و القرآن کتابک، و علی إمامک(۲). ثم یشرج علیه اللحد باللبن و الطین، قال الصادق علیه السلام:

و یضع الطین و اللبن(۳).

ثم یخرج من قبل الرجلین، لما تقدم من أنه باب القبر. و قال الباقر علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۴۲ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۶۳ ح ۱ و ۸۴۳ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۴۸ ح ۶.

السلام: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين(۱).

الثانی عشر: إهاله التراب علیه، و کذا یهیل الحاضرون بظهور الأکف مسترجعین، لأن الکاظم علیه السلام حثی التراب علی القبر بظهر کفیه(۲).

ثم یقول: اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله قاله الصادق علیه السلام(۳). و قال علی علیه السلام: من حثی علی قبر میت و قال هذا القول أعطاه اللّه بکل ذره حسنه(۴). ثم یطم القبر.

الثالث عشر: أن یرفع مقدار أربع أصابع لا أزید، لیعلم أنه قبر فیتوقی و یترحم علیه. و رفع قبر النبی صلی اللّه علیه و آله قدر شبر(۵). و قال علیه السلام لعلی علیه السلام: لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلا سویته(۶) و عن أحدهما علیهما السلام: و یلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات(۷).

الرابع عشر: تربیع القبر مسطحا، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم، و سطح قبر النبی علیه السلام و لا یفعل به غیر السنّه.

و عن أحدهما علیهما السلام: و یربع قبره(۸).

الخامس عشر: ثم یصب علیه الماء من أربع جوانبه، مبتدئا بالرأس دورا، فإن فضل من الماء شیء صبه علی وسط القبر. و قال الصادق علیه السلام:

السنّه فی رش الماء علی القبر أن یستقبل القبله، و یبدأ من عند الرأس إلی عند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۵۰ ح ۱ ب ۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۵۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۵۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۵۵ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۵۷ ح ۸.

۶- (۶) جامع الأصول ۱۱-۴۳۴.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۵۶.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۲-۸۵۸ ح ۹.

الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر(۱).

السادس عشر: ثم يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين مفرجات الأصابع. قال الباقر عليه السلام: إذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما نضج بالماء(۲). و قال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفيه على القبر: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك»(۳) ثم مضى.

السابع عشر: ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر و القبله، و هو التلقين الثالث عند علمائنا.

قال الصادق عليه السلام: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قلت: كيف يصنع ؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به، فليضع فمه عند رأسه، ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانه بنت فلانه هل أنت على العهد الذى فارقتنا على شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين، و أن ما جاء به محمد صلى اللّه عليه و آله حق، و أن الموت و البعث حق، و اللّه يبعث من فى القبور، قال فيقول منكر و نكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته(۴).

و ينبغى أن يسمى الأئمه عليهم السلام واحدا واحدا، لأنه موضع الحاجه إليه.

الثامن عشر: يستحب تعليم القبر بحجر، أو خشبه، ليعرفه أهله فيترحمون عليه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما مات عثمان بن مظعون و أخرج بجنازته فدفن أمر عليه السلام رجلا يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۶۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۸۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۶۳ ح ۱.

اللّه صلى اللّه عليه و آله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، و قال:

أعلّم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات من أهله(۱).

المطلب الثالث (فى المحرمات)

يحرم نبش القبور بإجماع العلماء، لأنه منكر و هتك لحرمه الميت، إلا فى مواضع:

الأول: إذا وقع فى القبر ما له قيمه، جاز نبشه لأخذه، حفظا للمال عن الضياع.

و لو دفع أهل الميت القيمه إليه، لم يجب أخذها. و لا فرق بين أن تكون القيمه قليله أو كثيره، لكن يكره فى القليله.

الثانى: لو دفن فى أرض مغصوبه، أو مشتركه بينه و بين غيره و لم يأذن الشريك، فلمالكها قلعه، لأنه عدوان فيجب إزالته.

و لو استعار للدفن، جاز الرجوع قبله، و يحرم بعده لأن نبش القبر محرم، و لأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت ثم تعود إلى مالكها.

الثالث: لو كفن فى ثياب مغصوبه و دفن، نبش إن طلب مالكها عين ماله، لأنه ملك الغير، فلا ينتقل منه.

الرابع: لو دفن و لم يغسل قال الشيخ: لا ينبش(۲). و يحتمل عندى جوازه. و كذا لو دفن إلى غير القبله. و كذا لو دفن و لم يكفّن. و الوجه أن لا ينبش، إذ المقصود ستره و قد حصل.

و لو دفن قبل الصلاه، فالوجه أنه لا ينبش لاستدراكها بفعلها على القبر.

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۵.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۹۸.

الخامس: أن يبلى الميت و يصير رميما، فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه، أو لمصلحه المالك المعير.

و لو شك رجع إلى أهل الخبره، و يختلف باختلاف الأهويه و الترب. فإن نبش فوجد فيه عظاما، دفنها و حفر فى غيره.

و يحرم دفن غير المسلمين و أطفالهم فى مقبره المسلمين، سواء كان حربيا أو مرتدا أو كافرا أو ذميا بإجماع العلماء، لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم، إلا الذميه الحامل من المسلم، فإنها تدفن فى مقبره المسلمين، لرحمه ولدها لأن له حرمه أجنه المسلمين، و لهذا لو سقط لم تدفن إلا فى مقابرهم. و يستدبر بها القبله على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبله على جانبه الأيمن.

و يحرم قطع شىء من أعضاء الميت و التمثيل به كالحى، و شق بطنه إلا الحامل إذا لم يمت ولدها بموتها، فإنه يشق بطنها من الجانب الأيسر و يخرج الولد و يخاط الموضع، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، و لم يتمكن من إخراج باقيه إلا بالشق، و لقول الكاظم عليه السلام: يشق عن الولد(۱). و الخياطه لحرمه الميته.

و لو شك فى حياته، فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياه أو الموت، و يرجع فى ذلك إلى قول العارف.

و لو مات الولد خاصه، أدخلت القابله، أو من يقوم مقامها، أو الزوج، أو غيره عند التعذر - و إن كان أجنبيا - يده فى فرجها و قطع الصبى، و يخرج قطعه قطعه، لأن حفظ حياه الأم أولى من حفظ بنيه الميت و للروايه(۲).

و لو بلع الميت جوهره أو مالا لغيره، قال الشيخ: الأولى أن لا يشق جوفه، لعموم قوله عليه السلام: حرمه المسلم ميتا كحرمته حيا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۳ ح ۳.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۹۸.

و يحتمل عندى جواز الشق، لما فيه من رفع الضرر عن المالك بدفع ماله إليه و عن الميت بإبراء ذمته و عن الورثه بحفظ التركه لهم.

و لو كان المال له، لم يشق بطنه عند الشيخ، لأنه ماله استهلكه فى حياته، فلم يثبت للورثه فيه حق. و يحتمل الشق، لأنها صارت ملكهم بموته فهى كالمغصوبه.

و لو أذن المالك فى الابتلاع، صار كماله، فإن قلنا بشقه هناك شق هناك.

و هل يكون للورثه ؟ الأقرب أنه على ملك صاحبه، إلا أن يكون قد وهبه إياه، فيخرج عن ملكه بالإتلاف. و إذا منعنا من الشق كما اختاره الشيخ أخذت قيمه ما ابتلعه من مال غيره من التركه، لأنه حال بينه و بين صاحبه.

و لو لم يترك الميت تركه و تطاولت المده و بلى الميت، جاز النبش و إخراج ذلك المال، لعدم المثله حينئذ، و كذا لو كان له.

و لو كان فى أذن الميت حلقه، أو فى يده خاتم، أخذ. فإن تصعب توصل إلى إخراجه أو كسره، للنهى عن تضييع المال. و لا يجوز خرق أذن الميت و لا قطع إصبعه.

المطلب الرابع (فى المكروهات)

و هى:

الأول: يكره أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد، فحضره الصادق عليه السلام، فلما ألحد تقدم أبوه يطرح التراب، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول اللّه تنهانا عن هذا وحده، فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى الأرحام، فإن ذلك يورث القسوه فى القلب، و من قسى قلبه بعد من ربه(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۵ ح ۱.

الثانی: یکره أن یطرح فی القبر من غیر ترابه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یزاد فی القبر علی حفیرته، و قال: لا تجعل فی القبر من التراب أکثر مما خرج منه(۱). و عن الصادق علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یزاد علی القبر تراب لم یخرج منه(۲).

الثالث: یکره تسنیم القبور، لأن السنّه التسطیح، و قبور المهاجرین و الأنصار بالمدینه مسطحه، و هو یدل علی أنه المتعارف.

الرابع: یکره نقل المیت من بلد موته بإجماع العلماء، لقوله علیه السلام: عجلوهم إلی مضاجعهم(۳). نعم یستحب نقله إلی أحد مشاهد الأئمه علیهم السلام رجاء لشفاعته و تبرکا بتربته و تباعدا عن عذاب اللّه تعالی.

اما لو دفن فی غیر المشاهد، فإنه لا یجوز نقله و إن کان إلی أحد المشاهد، لإطلاق تحریم النبش. و سوغه بعض علمائنا، و قال الشیخ:

سمعناه مذاکره.

الخامس: یکره دفن میتین فی قبر واحد إذا دفنا ابتداء. أما لو دفن أحدهما ثم أرید نبشه و دفن آخر فیه قال فی المبسوط یکره(۴) ، و الوجه المنع، لأنه صار حقا للأول، فلم یجز مزاحمته بالثانی، نعم لو کان فی أزج وضع لدفن الجماعه کان مکروها لا محرما.

السادس: یکره حمل میتین علی جنازه واحده. لأن العسکری علیه السلام لما کتب إلیه الصفار، وقع: لا یحمل الرجل و المرأه علی سریر واحد(۵).

السابع: یکره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجه کنداوه الأرض، لما فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۶۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۶۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۷۶ ح ۷ ما یشبه ذلک، سنن أبی داود ۳-۲۰۲.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۸۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۶۸ ب ۴۲.

من إتلاف المال لغير غرض، أما مع الضروره فإنه جائز، دفعا للمشقه، و للروايه(۱).

الثامن: يكره تجصيص القبور إجماعا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عنه(۲) ، و قال الكاظم عليه السلام: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه(۳).

التاسع: يكره تطيينه بعد اندراسه لهذه الروايه، و لا بأس به ابتداء للروايه.

العاشر: يكره البناء على القبر، لما تقدم فى الروايه(۴). و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله أن يجصص القبر، و أن يبنى عليه، و أن يقعد عليه، و أن يكتب عليه(۵). و لأنه من زينه الدنيا فلا حاجه بالميت إليه.

الحادى عشر: يكره تجديد القبور، لقول على عليه السلام: من حدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام(۶). و رواه محمد بن الحسن الصفار بالجيم(۷) ، أى جدد بناها أو يطينها. و حكى أنه لم يكره دفنها. و قال البرقى بالجيم و الثاء(۸) ، أى يجعل القبر جدثا مره أخرى. و قال سعد بن عبد اللّه بالحاء من حد(۹) و عنى التسنيم، و قال المفيد بالخاء المعجمه(۱۰) و هى شقها من خددت الأرض أى شققتها.

الثانى عشر: يكره الجلوس على القبر، و الاتكاء عليه، و المشى عليه، لأنه عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر، و قال: لأن أطأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم(۱۱) و لأن فيه نوع استهانه. و لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۳ ح ۱ ب ۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۳۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۶۹ ح ۱.

۴- (۴) نفس الروايه المتقدمه.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۶۹ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ح ۱.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ح ۱.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۹- (۹) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۱۰- (۱۰) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۱۱- (۱۱) جامع الأصول ۱۱-۴۴۳.

فرق بين كراهه الجلوس للغائط و غيره.

الثالث عشر: التغوط بين القبور، لما فيه من تأذى المسترحمين و المترددين لزيارتهم. و قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لا أبالى أ وسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق.

الرابع عشر: يكره المقام عندها، لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى، أو للاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش، أو لعدم الاتعاظ.

الخامس عشر: يكره أن يتخذ مساجد، لقوله عليه السلام: لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(۱).

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى:

الأول: يستحب أن يدفن الميت فى أشرف البقاع، فإذا كان بمكه ففى مقبرتها. و كذا بالمدينه و مشاهد الأئمه عليهم السلام، و فى المقبره إن كثر فيها الصالحون و الشهداء لتناله بركتهم، و كذا فى البقاع الشريفه، لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاه سأل اللّه تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسه رميته بحجر، قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر(۲).

الثانى: ينبغى جمع الأقارب فى الدفن، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله(۳) ، و لأنه أسهل لزيارتهم و أكثر للترحم عليه. و ينبغى تقديم الأب، ثم من يليه فى السن، و الفضيله إذا أمكن.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۸۷ ح ۲ ب ۶۵.

۲- (۲) صحيح البخارى ۲-۹۸ ط مصر.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۳۵.

و ينبغى دفن الشهيد حيث قتل، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله قال:

ادفنوا القتلى فى مضاجعهم(۱).

و لو طلب بعض الورثه الدفن فى المسبله و البعض فى الملك، دفن فى المسبله، لأنه أقل ضررا على الورثه.

فإن تشاحا فى الكفن، قدم قول من يكفنه من ملكه، لأن فيه منه يتضرر بها الوارث. و لو أوصى بأن يدفن فى داره، كان من الثلث.

و ينبغى أن يكون للإنسان مقبره يدفن فيه أهله و أقاربه. و لو تشاح اثنان فى الدفن فى المسبله، قدم قول أسبقهما، كما لو تنازعا فى رحال الأسواق. فإن تساويا أقرع.

الثالث: يجوز الدفن ليلا، لأن ذا النجارين دفن ليلا، و استقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله القبله، و قال: اللهم إنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه.

و دفن على عليه السلام فاطمه عليها السلام ليلا. و كذا لو دفن أبو بكر و عثمان و عائشه.

الرابع: إذا دفن جماعه فى قبر استحب تقديم الأفضل إلى القبله. و لو كان رجلا و صبيا فالرجل إلى القبله.

و ينبغى وضع حاجز بين كل اثنين، ليكونا كالمنفردين. و لو خدد لهم أخدود و جعل رأس كل واحد عند رجل الآخر جاز، و إن كان اللحد أفضل.

الخامس: لو مات فى سفينه فى البحر و لم يقدر على الشط، غسل و كفن و صلى عليه و ثقل ليرسب فى الماء، و يجعل فى خابيه و يسد رأسها و يلقى فى البحر. لأن المقصود من دفنه ستره و هو يحصل بذلك، و لقول الصادق عليه السلام: و لو مات فى بئر فإن أمكن إخراجه وجب تحصيلا للتغسيل و غيره،

۱- (۱) سنن أبى داود ۳-۲۰۲.

إن تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز و طمت و كانت قبره، لقول الصادق عليه لسلام: و يجعل قبرا(۱).

و لو اضطر إلى البئر إلى استعمالها و خافوا التلف، جاز إخراجه بكلاليب و إن تقطع إذا لم يمكن إلا بذلك. و كذا لو كان طمها يضر بالماره، سواء أفضى إلى المثله أو لا، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع الماره و غسل الميت و حفظه من المثله ببقائه، لأنه ربما أنتن و تقطع.

السادس: الشهيد يدفن بثيابه أصابه الدم أو لا إجماعا، لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: ادفنوهم بثيابهم(۲). و الأقوى وجوب دفن السروال أيضا لأنه من الثياب، و لا يكفن إلا أن يجرد، فإن لم يجرد لم يجز تجريده و تكفينه.

نعم يجوز أن يزاد على ثيابه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله دفن حمزه فى ثيابه التى أصيب فيها و زاده برداء فقصر عن رجليه فدعى بآخر فطرح عليه، و صلى عليه سبعين تكبيره(۳). و فى روايه أنه كان جرد(۴).

و لا يدفن معه الفرو و القلنسوه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أمر فى قتلى أحد بأن ينزع عنهم الحديد و الجلود. و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم، و لا يدفن معه الخف و لا الفرو، فإن أصابهما الدم دفنا معه(۵).

السابع: لو خرج من الميت نجاسه بعد التكفين لاقت كفنه، غسلت ما لم يطرح فى القبر، فإن طرح قرضت، لقول الصادق عليه السلام: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء و بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض(۶).

الثامن: إذا نزل الميت القبر قال الشيخ: استحب أن يغطى القبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۵ ب ۵۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۳۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۰ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۰۰ ح ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۰۱ ح ۱۰.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۲۳ ح ۴.

بثوب، سواء كان الميت رجلا أو امرأه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب. و قال الصادق عليه السلام: و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب، و النبى صلى اللّه عليه و آله شاهد فلم ينكر ذلك(۱). و لأنه يحل عقد كفنه و سيوبه و جعل ما ينبغى ستره. و عند المفيد يستحب فى المرأه دون الرجل.

التاسع: لا يمنع أهل الميت من رؤيته و تقبيله، لأن جابرا لما قتل أبى جعل يكشف الثوب عن وجهه و يبكى و النبى صلى اللّه عليه و آله لا ينهاه. و قبل رسول اللّه صلى عليه و آله عثمان بن مظعون و هو ميت، حتى كانت الدموع تسيل(۲). و كشف الصادق عليه السلام عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل وجهه.

العاشر: المقتول الذى يجب تغسيله يغسل عنه الدم أولا، و يبدأ بيديه و دبره و يربط جراحاته بالقطن و الحنوط. و إذا وضع عليه القطن عصبه، و كذا موضع الرأس و الرقبه، و يجعل له من القطن شيئا كثيرا، و يدر عليه الحنوط، و إن استطاع أن يعصبه فعل. و إن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين و سفله، و يوضع القطن فوق الرقبه، و يضم إليه الرأس، و يجعل فى الكفن. و إذا دفن تناول الرأس و الجسد و أدخله اللحد و وجهه إلى القبله، روى ذلك العلاء بن سيابه عن الصادق عليه السلام(۳).

الحادى عشر: إذا اجتمع أموات بدأ بمن يخشى فساده، فإن لم يكن قال فى المبسوط: الأولى تقديم الأب، ثم الابن و ابن الابن، ثم الجد. و لو كان أخوان فى درجه قدم الأكبر، فإن تساويا أقرع. و تقدم أسن الزوجتين، و يقرع إن تساويا(۴). و للولى التخيير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۵ ب ۵۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۰۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۱ ب ۱۵.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۷۶.

الثانی عشر: یستحب للمصاب الاستعانه باللّه و الصبر و استنجاز ما وعد اللّه تعالی علیها فی قوله «وَ بَشِّرِ الصّابِرِینَ اَلَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» (۱).

و لیتحفظ من التکلم بشیء ینحبط أجره به و یسخط ربه مما یشبه التظلم و الاستغاثه، فإن اللّه تعالی عدل لا یجور و لا یدعو علی نفسه، لنهی النبی صلی اللّه علیه و آله عنه.

و یحتسب ثواب اللّه و یحمده. قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا قبض ولد المؤمن و اللّه أعلم بما قال العبد، فیسأل الملائکه قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فیقولون نعم ربنا، فیقول: فما ذا قال عبدی ؟ فیقولون: حمدک ربنا و استرجع، فیقول عز و جل، ابنوا له بیتا فی الجنه و سموه بیت الحمد(۲).

الثالث عشر: البکاء جائز إجماعا و لیس بمکروه، قبل خروج الروح و بعدها، قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حین جاءته وفاه جعفر بن أبی طالب و زید بن حارثه کان إذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدا، و قال کانا یحدثانی و یؤنسانی فذهبا جمیعا(۳).

و یجوز النوح و الندب بتعداد فضائله و اعتماد الصدق، لأن فاطمه علیها السلام کانت تنوح علی النبی صلی اللّه علیه و آله، فتقول: یا أبتاه من ربه ما أدناه، یا أبتاه إلی جبرائیل أنعاه، یا أبتاه أجاب ربا دعاه(۴).

و لو اقترن بالکذب و الدعاء بالویل و الثبور، لم یجز. و یجوز الوقف علی النائحه لأنه فعل سائغ فجاز الوقف علیه کغیره.

الرابع عشر: یجوز شق الثوب علی موت الأب و الأخ، لأن العسکری

۱- (۱) سوره البقره: ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۹۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۹۲۲ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۲۲.

علیه السلام شق علی أبیه الهادی علیه السلام من خلف و قدام(۱). و لا یجوز للرجل شقه علی غیرهما. أما المرأه فیجوز مطلقا.

الخامس عشر: کل ما یفعل من القرب و الطاعات یهدی ثوابه إلی المیت، فإنه یصله و ینفعه، قال اللّه تعالی «یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا» (۲) «وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ» (۳) و قال رجل للنبی صلی اللّه علیه و آله: إن أمی ماتت أ ینفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم(۴). و قال الصادق علیه السلام: یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء، و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت(۵). و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: من دخل المقابر، فقرأ سوره یس خفف عنهم یومئذ، و کان له بعدد من فیها حسنات(۶). و لا فرق بین الواجبات و الصدقه و الدعاء و الاستغفار و غیرها، لقول الصادق علیه السلام: من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا، أضعف له أجره، و نفع اللّه به المیت(۷).

السادس عشر: یستحب تعزیه أهل المیت إجماعا، لقوله علیه السلام:

من عزی مصابا فله مثل أجره(۸). و قال علیه السلام: من عزی حزینا کسی فی الموقف حله یحبر بها(۹). و قال علیه السلام: التعزیه تورث الجنه(۱۰).

و المراد منها تسلیه أهل المصیبه، و قضاء حقوقهم، و التقرب إلیهم، و إطفاء نار الحزن عنهم، و تسلیتهم بمن سبق من الأنبیاء و الأئمه علیهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۹۱۶ ح ۳.

۲- (۲) سوره الحشر: ۱۰.

۳- (۳) سوره محمد: ۱۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۳۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۵۵ ح ۳.

۶- (۶) راجع جواهر الکلام ۴-۲۲. سنن أبی داود ۳-۱۹۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۶۵۵ ح ۴.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۲-۸۷۱ ح ۲، جامع الأصول ۱۱-۴۴۵.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۲-۸۷۲ ح ۹ و ۷.

۱۰- (۱۰) وسائل الشیعه ۲-۸۷۱ ح ۸ و ۶.

السلام، و يذكرهم الثواب على الصبر و اللحاق بالميت.

و يجوز قبل الدفن و بعده، قال هشام بن الحكم: رأيت الكاظم عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده(۱).

و يستحب تعزيه جميع أهل المصيبه من الكبار و الصغار، خصوصا من ضعف منهم عن تحمل المصيبه. و لا فرق بين الرجل و المرأه، لقوله عليه السلام: من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنه(۲).

و يجوز تعزيه الكفار، فيقول له: أخلف اللّه عليك. و فى تعزيه المسلم بالكافر أعظم اللّه أجرك و أخلف عليك.

و ليس فى التعزيه شىء موظف، قال زين العابدين عليه السلام: لما توفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و جاءت التعزيه سمعوا قائلا يقول: إن فى اللّه عزاء من كل مصيبه و خلفا من كل هالك و درکا من كل ما فات، فباللّه فثقوا و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

و يكفى فى التعزيه أن يراه صاحب المصيبه. و قال الصادق عليه السلام:

كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه»(۳).

قال الشيخ: يكره الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه(۴). و أنكره ابن إدريس، لأنه تزاور مستحب.

و لا يجوز أن يتميز صاحب المصيبه عن غيره بإرسال طرف العمامه، و أخذ ميزر فوقها. قال الشيخ: إلا على الأب و الأخ لا غيرهما(۵). و الوجه عندى الجواز، لأن الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير رداء و لا حذاء. و قال عليه السلام: ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۲ ب ۴۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۴۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۷۴ ح ۴.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۸۹.

۵- (۵) نفس المصدر.

الناس أنه صاحب المصيبه(۱). و قد نهى من وضع الرداء عن مصيبه الغير.

السابع عشر: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إجماعا، إعانه لهم و جبرا لقلوبهم، و لأنهم مشتغلون بمصابهم و بالواردين إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم. و لما جاء نعى جعفر عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم(۲). و قال الصادق عليه السلام: لما قتل جعفر أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام أن تأتى أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثه أيام، فجرت بذلك السنّه(۳).

الثامن عشر: يستحب زياره المقابر، لقوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت. و قال الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحيه يضع يده و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر(۴).

و لا يكره ذلك للنساء، لأن فاطمه عليها السلام كانت تأتى قبور الشهداء فى غداه كل سبت فتأتى قبر حمزه عليه السلام، و تترحم عليه و تستغفر له(۵).

تم الجزء الأول من كتاب «نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام» بعون اللّه تعالى و حسن توفيقه و منّه.

و يتلوه فى الجزء الثانى إن شاء اللّه تعالى كتاب الزكاه و فيه مقاصد، و الحمد للّه وحده و صلى اللّه على سيدنا محمد خير خلقه النبى و عترته الطاهرين. فرغ المصنف (قدس اللّه روحه) من تصنيفه فى شعبان سنه خمس و سبعمائه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۹۰. ب ۶۸ جامع الأصول ۱۱-۴۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۸۹ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۸۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۷۹ ح ۲.

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

ص:۲۹۳

المقصد الأول: فی زکاه المال

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۹۵

الفصل الأول: فی الشرائط العامه

مقدمه:

الزکاه لغه: النمو و الزیاده، سمیت بذلک لأنها تثمر المال و تنمیه. و هی فی الشریعه: عباره عن حق تجب فی المال المخصوص علی شرائط مخصوصه.

و هی واجبه بالنص و الإجماع. قال اللّه تعالی وَ آتُوا الزَّکاهَ (۱) و قال تعالی وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ (۲) و بعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله معاذا إلی الیمن، فقال: أعلمهم أن اللّه تعالی افترض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم، فترد فی فقرائهم(۳). و قال علیه السلام: مانع الزکاه فی النار(۴).

و هی أحد الأرکان الخمسه فی الإسلام. و أجمع المسلمون فی جمیع الأعصار علی وجوبها، فمن أنکر وجوبها جاهلا [۱] به و کان ممن یجهل ذلک، إما لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن أهله، بأن یکون من أهل بادیه بائنه عن

۱- (۱) سوره البقره: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰ و ۲۷۷ و غیرها.

۲- (۲) سوره فصلت: ۷

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۷ ح ۲۷ ما یشبه ذلک.

الأمصار، عرّف وجوبها و لا يحكم بكفره، لأنه معذور.

و إن كان مسلما نشأ فی الإسلام و عرف محاسنه، فهو مرتد، لأنه جحد ما هو معلوم بالضروره من دين الإسلام، و لا يكاد يخفی عليه حاله، فجحوده لها إنما يكون لتكذيبه الكتاب و السنّه المتواتره.

فإن منعها مع اعتقاد وجوبها، أخذها الإمام منه قهرا و عزره، و لا يأخذ زياده عليها.

و إن غل ماله فكتمه حتی لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، لقوله عليه السلام: ليس فی المال حق سوی الزكاه(۱).

و لو لم يدفعها إلّا بالقتال، وجب، لأنه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر. و لا يحكم بكفره لقتاله عليها. و لا يسبی هو و لا ذريته. فإن ظفر الإمام به دون ماله، دعاه إلی أدائها و استتابه ثلاثا، فإن تاب و أدی، و إلا قتل.

و لا يحكم بكفره، لأنها من فروع الدين، فلم يكفر تاركه كالحج، و إذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغی.

و لو لم يكن فی قبضه الإمام و اعتصم بقوم، قاتلهم الإمام لمساعدتهم إياه علی الامتناع من أداء الواجب، و هو محرم.

و اعلم أن الشروط العامه أربعه يشتمل عليها أربعه مباحث:

البحث الأول (البلوغ)

البلوغ شرط فی وجوب الزكاه، فلا تجب زكاه العين علی الصبی عند علمائنا كافه، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبی حتی يبلغ، و عن المجنون حتی يفيق(۲). و قول الباقر عليه السلام: ليس فی مال اليتيم زكاه(۳). و لأن الزكاه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۰ الرقم ۱۷۸۹

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۶۵۸ الرقم ۳۰۴۱

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۵۸ ح ۸.

تکلیف، و هو منوط بالبلوغ، و لأنها عباده فلا تجب علیه کالصلاه و الحج.

و الأصح أنها لا تجب فی غلاتهم لما تقدم، و لقول الصادق علیه السلام:

و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع أو غله زکاه(۱).

و لا تجب أیضا فی مواشیهم علی الأصح. لعموم «لیس علی مال الیتیم زکاه»(۲).

و لو اتجر له الولی فی ماله إرفاقا به و شفقه علیه، استحب له إخراج الزکاه عن الطفل عند علمائنا، لقول الصادق علیه السلام: لیس فی مال الیتیم زکاه إلّا أن یتجر به(۳). و لأنه مال تجاره فاستحب فیه الزکاه کمال البالغ.

و لو ضمن الولی المال و اتجر لنفسه، کان الربح له إن کان ملیا، و علیه الزکاه استحبابا، لأن له ولایه الاقتراض منه فملک، و کان النماء له و کان ضامنا، لأنه ملکه بالقرض، و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله منصور بن الفضل [۱] عن مال الیتیم یعمل به: إذا کان عندک مال و ضمنته و لک الربح و أنت ضامن للمال، و إن کان لا مال لک و عملت به، فالربح للغلام و أنت ضامن(۴).

و لو لم یکن ملیا و إن کان ولیا. [أو لم یکن ولیا. و إن کان ملیا [۲]] و ضمن و اتجر لنفسه، ضمن المال للیتیم، و کان الربح للیتیم و لا زکاه، لأن الولی إنما له الاقتراض مع المصلحه، و هی منتفیه مع عدم الملاءه، فکان الاقتراض باطلا.

و کذا لو کان ملیا و لم یکن ولیا، إذ لا ولایه لغیر الولی، و الربح نماء مال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۵۶ ح ۱۱.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۵۷ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۵۸ ح ۷.

الطفل، فلا يملكه. العامل إذا اشترى بالعين، و لا زكاه لأنها تجاره باطله، و لما رواه سماعه قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه ؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاه ؟ قال: لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاه(۱).

و يستحب فى غلات الطفل و مواشيه على رأى، و يتناول التكليف بالإخراج الولى وجوبا إن قلنا بالوجوب، و استحباب إن قلنا به، كما يخرج عنه قيم المتلفات و أروش الجنايات و نفقه الأقارب، و تعتبر نيه الولى فى الإخراج كما تعتبر النيه من رب المال.

و لا فرق بين المميز و غيره، و لا بين المراهق و غيره فى جميع ما تقدم، لصدق وصف الصغر عليهم.

البحث الثانى (العقل)

العقل شرط فى وجوب الزكاه، فلا تجب زكاه العين على المجنون، عند علمائنا أجمع، لأن مناط التكليف معدوم، و لقوله عليه السلام: و عن المجنون حتى يفيق(۲).

و كذا لا تجب فى غلاته و مواشيه على الأصح، لكن تستحب.

و لو كان الجنون يعتوره أدوارا، اشترط فى الوجوب العقل طول الحول.

و لو عرض له الجنون فى أثنائه، سقط اعتبار ذلك الحول.

و ابتداء الحول من حين العود إلى الصحه، لسقوط التكليف به.

و حكم المغمى عليه حكم المجنون.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۵۸ ح ۵.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۶۵۸

البحث الثالث (الحريه)

الحريه شرط فی وجوب الزکاه، فلا تجب علی العبد، لأنه غیر مالک عندنا، لقوله تعالی «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ» (۱) و قوله تعالی «ضَرَبَ لَکُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِکُمْ هَلْ لَکُمْ مِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ شُرَکاءَ فِی ما رَزَقْناکُمْ فَأَنْتُمْ فِیهِ سَواءٌ (۲) و لأنه مال فلا یملک بالتملیک کالدابه.

أما علی قول بعض علمائنا، فإنه یملک فاضل الضریبه. و أرش الجنایه و ما یملکه مولاه، فتجب الزکاه علیه. و یحتمل أن لا تجب لنقص الملک فیه.

و علی ما اخترناه تجب الزکاه علی المولی، لأنه مالک لما تجب فیه الزکاه.

و المدبر و أم الولد کالقن، أما المکاتب فإن کان مشروطا فکالقن لا زکاه علیه، لأن ما فی یده لمولاه، فلا زکاه علیه و لا علی المولی أیضا، لأنه ممنوع من التصرف فیه، و لقوله علیه السلام لا زکاه فی مال المکاتب(۳). و لأنه ممنوع من التصرف بغیر، الاکتساب.

و لو عجز فرده مولاه إلی الرق، ملک المولی المال تبعا له، و استقبل الحول حینئذ و ضمه إلی ماله و کمل به النصاب.

و أما المطلق: فإن لم یؤد شیئا، لم تجب علیه زکاه، لأنه بعد مملوک فلا یملک المال ملکا تاما، و هو ممنوع من التصرف فیه بغیر الاکتساب.

و إن قد أدی تحرر منه بقدر ما أدی و کان الباقی رقیقا. فإذا ملک مالا قسط علی نسبه الحریه و الرقیه، فإن کان نصیب الحریه نصابا، وجب علیه فیه الزکاه، لأنه مالک ملکا تاما فکان کالحر.

۱- (۱) سوره النحل: ۷۵.

۲- (۲) سوره الروم: ۲۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۶۰ ح ۵.

و كذا من انعتق بعضه بغير المكاتبه إن بلغ نصيب الحريه نصابا، وجب فيه الزكاه، و إلا فلا.

و إذا أعتق المكاتب، استقبل الحول مما فى يده من حين العتق، لأنه وقت استقرار الملك، فلو ظهر بطلان العتق: إما بأن كان المدفوع معيبا، أو ملك الغير، أو أعتق الوارث و هناك دين خفى و لا شىء بعد دفع الزكاه، استردها، لظهور عدم الاستحقاق و كون المدفوع مال الغير.

البحث الرابع (الملك التام)

اشاره

يشترط فى وجوب الزكاه تماميه الملك، فلا تجب الزكاه على غير مالك إجماعا. و أسباب نقص الملك ثلاثه:

السبب الأول (منع التصرف)

فلو منع المالك من التصرف فى ماله، لم تجب الزكاه فيه، لأن التمكن من التصرف طول الحول شرط فى الوجوب، فلا تجب فى المغصوب، و لا- الضال، و لا- المجحود بغير بينه، و لا- المسروق. لأنه ملك خرج عن يده و تصرفه و صار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب. و قول الصادق عليه السلام: لا صدقه على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك(۱).

و إذا عاد صار كالمستعاد يستقبل به حولا من حين العود و التمكن من التصرف. و لا يجب عليه الزكاه عما مضى، سواء عاد بتمامه أو لا.

نعم يستحب له إذا عاد بعد سنين أن يزكيه لسنه واحده، لقول الصادق عليه السلام: فإذا عاد خرج زكاه لعام واحد(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۶۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۶۳ ح ۷.

و لو غصبه [۱] فی أثناء الحول ثم عاد، استأنف من حین العود، لعدم الشرط حاله الغصب، فیعدم المشروط.

و الضال کالمغصوب لا زکاه فیه، لأن النسیان عذر. و کذا لو دفنه فی داره و ضل عنه، لأن المقتضی للوجوب و هو التمکن من التصرف منتف.

و لو أیسر المالک و حیل بینه و بین ماله، فلا زکاه، و إن تمکن من التصرف فیه بالبیع و شبهه، لنقص التصرف. و لو تمکن من أنواع التصرفات فیه، وجب لوجود الشرط، و هو إمکان التصرف.

و أما الدین: فإن کان علی معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو کان مؤجلا لم تجب فیه الزکاه، لأن الشرط و هو التمکن من التصرف مفقود، و لقول الصادق علیه السلام: کل دین یدعه صاحبه إذا أراد أخذه فعلیه زکاته، و ما لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاته(۱). و المؤجل لا یقدر علی انتزاعه، فلم یکن متمکنا من التصرف.

و إن کان علی ملی باذل، فالأقوی عدم الوجوب أیضا، سواء کان من النعم أو لا، لأنه غیر متعین، و للمدیون الخیار فی تعیین القضاء من أی جهه شاء، و إنما یتعین بالقبض، فیکون ملکه ناقصا، و لأنه غیر تام، فأشبه عوض المنفعه(۲) و لقول الصادق علیه السلام: لیس فی الدین زکاه [۲].

فإذا قبضه، استقبل الحول من حین القبض، و لا یزکیه عما مضی، و لا یحتسب من الحول أیضا، لقول الکاظم علیه السلام و قد سأله إسحاق بن عمار الدین علیه زکاه ؟ قال: لا حتی یقبضه، قلت: فإذا قبضه علیه زکاه ؟ قال: لا حتی یحول علیه الحول فی یده(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۶۴ ح ۵ و ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۶۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۶۲ ح ۳.

و أما الغائب: فإن كان مقدورا معلوم عليه السلامه، وجبت الزكاه عليه، لوجود المقتضى جامعا للشرائط. و ينبغى أن يخرج فى بلد المال، و لو أخرج فى غيره جاز، و لا فرق بين أن يكون مستقرا فى بلد أو سائرا. و إن لم يكن مقدورا عليه فلا زكاه، لعدم التمكن منه.

و المستودع إذا جحد الوديعه، فكالغاصب، و لو كان له بينه و قدر على انتزاعه، وجبت الزكاه.

و لو اشترى نصابا معينا و لم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع، فإن كان ممنوعا من قبضه، أما من البائع أو من غيره، فلا زكاه، أما على البائع فلانتقال ملكه عنه، و أما على المشترى فلعدم تمكنه من التصرف. و إن لم يكن ممنوعا من التصرف و لا من القبض، وجبت عليه الزكاه، لوجود المقتضى جامعا لشرائطه.

و لو لم يكن معينا، كان كالدين، و لو قبضه جرى فى الحول من حينئذ، سواء كان فى مده الخيار أو لا، لأنه مالك تام الملك. و كذا لو شرط البائع خيارا لم يمنع وجوب الزكاه على المشترى، إلا أن يفسخ قبل الحول.

و الوقف من الغنم السائمه لا زكاه فيه لنقص التصرف، و لأن الزكاه تجب فى العين، فتخرج عن الوقف.

السبب الثانى (تسلط الغير عليه)

فلا تجب فى المرهون و إن كان فى يده، لأن تسلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه. و لو كان قادرا على الافتكاك، وجبت الزكاه، لتمكنه من التصرف، و لا يخرجها من النصاب، لتعلق حق المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن.

و لو رهن ألف درهم على ألف اقترضها و بقيت فى يده حولا، وجبت عليه الزكاه فيها لأنه ملك بالقرض ما اقترضه، و هو متمكن من فك الرهن.

و مـال القرض إن تركه المقترض بحـاله حولاً سـقطت الزكـاه عن المقترض، لخروجه عن ملكه، و وجبت على المقترض، لأـنه ملكه بـالقرض، و لقول البـاقر عليه السـلام: القرض زكاته على المقترض أن كان موضوعا عنـده حولا(۱). و ليس على المقرض زكاته لأنه مال المقترض ليس ذلك لأحد غيره.

و لا زكاه فى منذور الصدقه، لتسـلط حق الفقراء عليه إذا كان النذر قبل الحول، و لو كان بعده لم ينعقد فى الفريضه إذا نوى غير الزكاه فلم يضمنها.

و لو نـذر جعـل هـذه الأغنـام ضـحايا. أو هـذا المال صـدقه قبل الحول، سـقطت الزكاه أيضا، بل كان السـقوط أقوى من منـذور الصدقه، لأن هذا خرج بالنذر عن ملكه، بخلاف منذور الصدقه، فإنه لا يخرج إلا بالصدقه.

و لو نـذر الصـدقه بأربعين شاه و أطلق، لم تسـقط الزكاه، لأن الدين غير مانع. و لو كان النذر مشـروطا، احتمل الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط، لأنه مال مملوك حال عليه الحول. و عدمه، لمنعه من التصرف فيه، و هو الأقوى.

و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقوى عدم منع الحج من الزكاه، لتعلقها بالعين.

و لو اجتمع الدين و الزكاه، قدمت الزكاه، لتعلقها بالعين و الدين بالذمه.

و لو حجر الحاكم على المالك لإفلاسه، ثم حال الحول، فلا زكاه، لأنه ممنوع من التصرف.

و لو استقرض الفقير نصابا و تركه حولا، وجبت الزكاه عليه، لأنه مالك نصابا، و الدين لا يمنع الزكاه لأنها متعلقه بالعين و الدين متعلق بالذمه، فيغاير المحل، فلا منافاه.

و لو حجر عليه الحـاكم بعـد الحول، لم تسـقط الزكـاه و تنـاول الحجر ما عـدا الزكاه. و إن حجر قبل الحول، فلا زكاه، للمنع من التصرف و تسلط حق الغير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۶۷.

عليه، سواء قسمه الحاكم، أو عينه من غير قسمه أو لا.

و لو اشترط المقترض الزكاه على المالك [۱]، لم يصح، و كان الزكاه عليه، لمخالفه الشرط مقتضى الدليل. و إن أبطلنا القرض لبطلان الشرط، فالزكاه على المالك إن تمكن من التصرف، و إلا فلا.

و لو عزل لأهله نفقه هى نصاب، فإن كان حاضرا و حال الحول عليها، وجبت الزكاه، لأنها لم تخرج عن ملكه بمجرد العزل، و هو متمكن من التصرف بحضوره.

و إن غاب قبل الحول، فلا زكاه فيها، لأنها فى معرض الإتلاف.

و لو كسب نصابا، وجب الخمس حال حصوله، لكن أخره الشارع حولا إرفاقا به، فإذا حال الحول فلا زكاه، لتعلق الخمس به أولا، فنقص عن النصاب.

السبب الثالث (عدم قرار الملك)

فلا يجرى الموهوب فى الحول إلا بعد القبول و القبض، لأنه قبله غير مملوك، و لا فرق بين المتهب الأجنبى و القريب، لأن ملك الأجنبى و إن كان متزلزلا إلا أنه تام، و لا يزول إلا بالرجوع.

و لو أوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد الوفاه و القبول لتمام الملك لا بأحدهما، نعم يشترط إمكان التصرف.

و لو استقرض نصابا، جرى فى الحول حين القبض، لأن الملك يحصل به.

و لا تجرى الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه، سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفه، و سواء اختاروا التملك أو لا لأن الغانمين و إن ملكوا الغنيمه

باختيار التملك إلا أن ملكهم فى غايه الضعف و لهذا يسقط بمجرد الإعراض.

و للإمام أن يقسمها بينهم قسمه تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع و بعض الأعيان إن اتحد النوع.

و لا يجوز مثل هذه القسمه فى سائر الأملاك المشتركه إلا بالتراضى. و إنما يملك الغانم بالقسمه، و لا يكفى عزل الإمام إلا بعد قبض الغانم.

و لو أصدقها نصابا معينا، ملكته بالإصداق، سواء دخل بها أو لا، فإن قبضها إياه، أو مكنها من التصرف فيه جرى فى الحول حينئذ، و إلا فلا. فإن حال الحول و هو مقبوض، وجبت الزكاه عليها، لاستقرار الملك حولا.

فإن طلقها قبل الدخول أخذ الزوج النصف كملا، و كان حق الفقراء عليها أجمع، لأنها مالكه للنصاب حولا، و زوال ملكها عن النصف بالطلاق بعد استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامه.

و إن كانت قد أخرجت الزكاه من العين ثم طلق، أخذ نصف الصداق من الموجود، و يجعل المخرج من نصيبها، فإن تساوت القيم و كانت أغناما، مثلا أخذ عشرين منها. و إن تفاوت أخذ النصف بالقيم، و يحتمل أخذ نصف الأغنام الباقيه و نصف قيمه الشاه المخرجه.

و إن كانت قد أخرجت من غير العين، رجع الزوج بنصف الأربعين، لأن الزكاه و إن تعلقت بالعين إلا أنها ليست على سبيل الشركه. و لو تلف النصف بتفريطها، تعلق حق الساعى بالعين و ضمنت للزوج.

و لو آجر داره حولين بأربعمائه درهم و قبضها، وجب عند كمال الحول الأول زكاه الجميع، و إن كان فى معرض التشطير بالانهدام، لثبوت الملك التام فى الجميع. و لهذا لو كانت الأجره جاريه حل وطؤها، و السقوط بالانهدام لا يوجب ضعف الملك، كالزوجه تلزمها زكاه الصداق قبل الدخول، و إن كان فى معرض السقوط بارتدادها، أو سقوط نصفه بالطلاق.

و يحتمل أن يقال: إنما يملك الموجر الأجره شيئا فشيئا، فحينئذ لا يجرى

نصاب الزكاه فی الحول الأول إلا عما تبين بعد تمامه لا غير، إن تساوت أجره السنين، أو كانت أجره المثل فی الأول أكثر.

تتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: إمكان الأداء شرط فی الضمان دون الوجوب، فلو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، وجبت عليه الزكاه، سواء قصد بذلك الفرار أو لا. و كذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الأداء بعد الحول، لأنه قصد بحبس الحق عن المستحق، سواء طولب بالأداء أو لا.

و لو لم يتمكن من الأداء بعد الحول و تلف المال بغير تفريط منه، لم يضمن، كما لو جن بعد دخول وقت الصلاه قبل تمكنه من الأداء.

و لو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الأداء، سقط من الواجب على النسبه.

فلو حال الحول على خمس من الإبل، ثم تلفت واحده قبل التمكن من الإخراج، سقط خمس الشاه و وجب الباقی، لأنه قد استقر بالإمكان.

الثانی: الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات، لوجود المقتضی و هو عموم الأمر السالم عن معارضه الكفر، لعدم صلاحيته للمانعيه، لتمكنه من الفعل بتقديم الإسلام كالمحدث، فحينئذ إذا ملك نصابا و حال عليه الحول و هو على الكفر، وجب عليه الزكاه لكن لا يصح منه أدائها إلا بعد الإسلام.

فإذا أسلم بعد الحول سقطت عنه، لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله(۱).

و لو أسلم قبل الحول بلحظه، وجبت الزكاه. و لو كان الإسلام بعد الحول و لو بلحظه، فلا زكاه، سواء كان المال باقيا أو تالفا بتفريط منه، أو بغير تفريط. أما المسلم فإذا تمكن من الأداء بعد الوجوب و أهمل ضمن، و كذا المرشد.

۱- (۱) الخصائص الكبرى ۱-۳۴۹.

و لـو قلنـا بوجوب الزكـاه فى غلاـه الأطفـال و المجـانين و مواشـيهم، ففرط الولى، أو أتلف، فالضـمان عليه لاـ عليهمـا، لسـقوط التكليف فى حقهما.

الثالث: مال اللقطه يجرى فى الحول من حين الملك، و هو بعد حولان:

حول التعريف و نيه التملك عنـدنا، و عنـد الشـيخ أنه يـدخل فى ملكه بغير اختياره بعد حول التعريف، فيبتدأ الحول من حينئذ و إن لم ينو التملك.

ص:۳۰۹

الفصل الثانی: فی الشرائط الخاصه

اشاره

إنک ستعلم أن الأجناس التی تجب فیها الزکاه تسعه، تنقسم أقساما ثلاثه: الأنعام، و الغلاه، و النقدان. فهنا مباحث:

البحث الأول (فی شرائط الأنعام)

اشاره

و هی أربعه:

الأول: النصاب، و سیأتی فی کل جنس من الأجناس عند تفصیل الکلام فیها.

الثانی: الحول، و لا خلاف بین العلماء فی اعتباره فی الأنعام و النقدین و زکاه التجاره، لعموم قوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۱). خرج عنه الغلاه، فیبقی معمولا [۱] به فی الباقی.

و الأصل فیه: أن ما اعتبر فیه الحول مرصد للنماء، کالأنعام مرصده للذر و النسل، و عروض التجاره مرصده للربح، و کذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنه النماء، لیکون إخراج الزکاه من الربح فإنه أسهل، و لأن الزکاه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۱ الرقم ۱۷۹۲.

وجبت مواساه. و لم تعتبر حقيقه النماء، لكثره اختلافه و عدم انضباطه، فاعتبرت مظنته، و لأنها تتكرر فى هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الفرض الواحد، فينفد مال المالك.

أما الزرع و الثمار فهى نماء فى نفسها تكامل [1] عند إخراج الزكاه منها، فتؤخذ الزكاه منها حينئذ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء، فلا تجب فيها زكاه ثانيه، لعدم إرصادها للنماء، و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام:

كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه عليه(1).

و يتم الحول بمضى إحدى عشره شهرا كامله عند استهلال الثانى عشر، لقول الصادق عليه السلام: إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه الزكاه(2). و الأقرب احتساب الثانى عشر من الحول الأول.

و إذا دخل الثانى عشر، وجبت الزكاه إن استمرت شرائط الوجوب فى المال طول الحول، و لا يكفى طرفاه. فلو اختل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد، استؤنف الحول من حين العود.

فلو عاوض النصاب بمثله، أو بغير جنسه فى أثناء الحول، سقط اعتبار الأول و استؤنف الحول للثانى من حين ملكه، لأنه أصل بنفسه، فلم يبن على حول غيره، و لقوله عليه السلام: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(3).

و لو استرجع الأول، استأنف الحول فى الراجع من حين رجوعه أيضا.

و لو باع بعض النصاب قبل الحول، أو أتلفه قصدا للفرار، سقطت، سواء كان قبل الحول بقليل أو كثير، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاه، كما لو أتلفه لحاجته.

و لو باعه بشرط الخيار ثم استرده، استأنف الحول، لزوال ملكه بالبيع.

1- (1) وسائل الشيعه 6-82 ح 1.

2- (2) فروع الكافى 3-526.

3- (3) سنن ابن ماجه 1-571.

و لو حال الحول على النصاب الذى اشتراه بالخيار و لم تنقض مدته، وجبت فيه الزكاه، لوجود المقتضى. فإن اختار البائع الرجوع، رجع فى العين لتعلق حقه أولاـ و كانت الزكاه على المشترى. و لو كان قد أخرجها كان للبائع المطالبه بالقيمه عن المخرج.

و لو وجد المشترى به عيبا قبل إخراج زكاته، فله الرد، فإن الزكاه و إن وجبت فى العين عندنا إلا أنه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا من العين، بل بمعنى تعلق وجوبه به، كتعلق الأرش بالجانى، فإذا رد النصاب، أخرج الزكاه من مال آخر. و لو أخرج الزكاه لم يكن له رد الباقى، لما فيه من تفريق الصفقه، و لحدوث عيب التنقيص.

و لو كان البيع فاسدا، انقطع الحول به، لعدم تمكن المالك من التصرف فيه، و لا زكاه على المشترى، لعدم تملكه له.

و السخال لا تعد مع الأمهات إلا بعد سومها، و ليس حول الأمهات حولها، لقوله عليه السلام: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(۱). و ابتداء حولها من حين السوم.

و لو كان عنده أربع، ثم نتجت واحده، وجبت الشاه إذا استغنت السخله بالرعى حولا. و لا فرق بين أن يكمل النصاب بالسخال أو بالأمهات، فى عدم ضمها إليها.

و لو كان عنده نصاب، فنتج فى أثناء الحول، اعتبر لها حول بانفرادها، و لا يكون حول أمهاتها حولها، لقول الباقر عليه السلام: ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلاـ ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شىء حتى يحول عليه الحول(۲).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۴ ح ۵.

فروع:

الأول: لا فرق فی عدم الانضمام بین أن یحدث قبل تمام الحول أو بعده، و لا بین أن یحدث من نفس المال، أو یستفیدها بالشراء و الإرث و الهبه و شبهها، و لا بین أن یکون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصابا أو لا.

الثانی: إذا حال علی السخال الحول سائمه، وجبت الزکاه، و إن لم یکن معها کبار.

الثالث: لو باع النصاب بخیار فلم ینقض الحول حتی رد، استقبل البائع به حولا من حین الرد، سواء کان الخیار للبائع أو للمشتری أو لهما، لأنه تجدید ملک.

الرابع: لو تلف بعض النصاب قبل الحول، فلا زکاه، و بعده یجب فی الجمیع إن فرط و إلا فبالنسبه.

الخامس: لو ملک خمسا من الإبل نصف حوله، ثم ملک أخری، ففی کل واحده عند کمال حولها شاه، لوجود المقتضی و هو تملک النصاب حولا.

و لو تغیر الفرض بالثانی، بأن ملک إحدی و عشرین، وجبت الشاه عند تمام حول الخمسه الأولی، لوجود المقتضی. و إذا کمل حول أحد و عشرین، وجبت علیه أحد و عشرین جزءا من سته و عشرین جزءا من بنت مخاض، لأنه یصدق علیه أنه ملک سته و عشرین من الإبل حولا، و قد أخرج عن الخمس ما وجب علیه، فیجب فی الثانی بالنسبه من بنت المخاض.

و لو ملک عشرین من الإبل نصف حول، ثم ملک عشره أخری، وجب عند کمال حول العشرین أربع شیاه، فإذا کمل حول العشره وجب ثلث مخاض. فإذا حال حول ثانی علی العشرین، فعلیه ثلثا بنت مخاض.

[فإذا حال الحول علی العشر، فعلیه ثلث بنت مخاض [۱]].

و على هذا إذا حال الحول الثانى على الخمسه فى الصوره الأولى، وجب عليه خمسه أجزاء من ست و عشرين جزءا من بنت مخاض. فإذا كمل الحول الثانى لأحد و عشرين، وجب عليه أحد و عشرون جزءا من سته و عشرين جزءا من بنت مخاض.

و يحتمل فى صوره الثلاثين، وجوب أربع شياه عند كمال حول العشرين، و شاتين عند كمال حول العشر و هكذا. لأن كلا منهما نصاب، بخلاف الصوره الأخرى، لأنا لو اعتبرنا كل واحد منهما بانفراده، لم تجب فى الواحده الزائده شىء، و هو ضرر على الفقراء.

السادس: لو ملك ثلاثين بقره سته أشهر، ثم ملك عشرا، وجب عند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعه، و عند تمام حول العشر ربع مسنه. فإذا تم حول الآخر على الثلاثين، وجب عليه ثلاثه أرباع مسنه. و إذا حال آخر على العشره، فعليه ربع مسنه.

و يحتمل قويا وجوب التبيع عند كل حول للثلاثين، و ربع المسنه عند كل حول للعشره.

و يحتمل أن لا ينعقد الحول على العشره حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف الحول على الجميع.

السابع: لو ملك أربعين من الغنم، ثم ملك أربعين أخرى بعد سته أشهر، فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاه، فإذا تم حول الثانيه، فالوجه عدم وجوب شىء فيها، لأن الثمانين ملك لواحد، فلا تجب فيها أكثر من شاه، كما لو ملكها دفعه.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام فى الشاه فى كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شىء. ثم ليس فيهما شىء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها شاتان(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۷۸ ح ۱.

فإن تلفت الأولى قبل الحول فابتداء حول الثانيه من حين ملكها لا من حين تلف الأولى، لأن المقتضى لعدم الاحتساب - و هو وجوب الشاه فى الأولى مفقود و عدم اعتباره لو وجبت الشاه لسلامه نصابها لا يخرجها عن حصولها فى ملكه حولا.

و إن تلفت بعده، فابتداء حول الثانيه من حين انتهاء حول الأولى.

و لو ملك فى الثانيه ما يغير الفرض، كما لو ملك مائه، وجب عليه عند كمال حول الأولى شاه، فإن كمل حول الثانيه، وجب ما يخصها من الشاه الثانيه كما تقدم.

الثامن: قد بينا أن المرتد تجب عليه الزكاه، فإن كان ارتداده عن فطره بعد الحول، وجب إخراج الزكاه، فإن كان قبله استأنف ورثته الحول حينئذ، لتجدد ملكهم حين الارتداد. و إن كان عن غير فطره لم يزل ملكه، و إذا حال الحول و هو باق لم يحجر عليه وجبت الزكاه، و إلا فلا.

التاسع: لو كان عنده أربعون شاه، فضلت واحده ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده، قال الشيخ: وجبت عليه شاه(۱). لأن النصاب و الملك و حولان الحول قد حصلت فيه، و إن قلنا إنها حين ضلت انقطع الحول، لأنه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب، فلا يلزمه شيء و إن عادت كان قويا.

و ما قواه الشيخ هو الحق، لكن ينبغى مراعاه الاسم هنا، فلو ضلت لحظه، ثم عادت لم يعتد بها و وجبت الزكاه، لصدق ملكه النصاب حولا.

الشرط الثالث: السوم، و هو قول علمائنا أجمع، لقوله عليه السلام:

فى سائمه الغنم الزكاه(۲). دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفه، و عن على عليه السلام: ليس فى البقر العوامل صدقه(۳). و قال الباقر و الصادق عليهما

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۶ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۵.

السلام: ليس على المعلوفه شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه(۱). و لأن الزكاه تجب فى المال النامى و العلف يستوعبه.

و يشترط سومها طول الحول، لأن السوم شرط فى الزكاه، فاعتبر فى جميع الحول كالملك و كمال النصاب و لأن العلف مسقط و السوم موجب، فلما اجتمعا غلب المسقط، كما لو ملك نصابا بعضه سائمه و بعضه معلوفه.

و لا يكفى السوم أكثر الحول، و للشيخ قول أنه لو علفها بعض الحول اعتبر الأغلب. و ليس بجيد.

فلو اعتلفت و لو يوما فى أثناء الحول ثم عاده إلى السوم استؤنف الحول حينئذ. و يحتمل اعتبار الاسم و صدقه، فإن صدق عليها السوم طول الحول مع العلف يوما وجبت الزكاه. أما اللحظه الواحده فلا عبره بها، و لا يخرج عن كونها سائمه.

و لا فرق فى الإسقاط بالعلف بين أن يعلفها مالكها، أو غيره بإذنه، أو بغير إذنه من مال المالك، أو اعتلفت من نفسها. و لا بين كون العلف لعذر كالثلج أو لا، لانتفاء الشرط فى هذه الأحوال كلها.

و لا زكاه فى السخال حتى تستغنى عن الأمهات و تسوم حولا لما تقدم. و لو علفها الأجنبى من مال نفسه، احتمل السقوط، لانتفاء الشرط. و الوجوب، لمساواته السوم فى خفه المئونه عن المالك.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، لقوله عليه السلام: ليس على البقر العوامل شيء(۲). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس على الإبل و البقر العوامل شيء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه(۳). و لأن مناط الوجوب النمو، و الإيجاب فى العوامل ينافيه. و الأصح عدم اشتراط الأنوثيه عملا بالعموم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۸۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۵.

البحث الثانی (فی شرائط الغلاه)

و هی ثلاثه:

الأول: النصاب، و سیأتی.

الثانی: بدو الصلاح، فلا تجب الزکاه قبله بالإجماع، لأن الوجوب یتناول الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و إنما یسمی بذلک بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله.

و نعنی به اشتداد الحب و احمرار الثمره أو اصفرارها و انعقاد الحصرم علی الأقوی، لنص أهل اللغه علی أن البسر نوع من التمر، و إذا وجب فی البسر فکذا فی الحب المشتد و الحصرم، لعدم القائل بالفرق.

الثالث: تملک الغله بالزراعه لا بغیرها، فلو اشتری الغله أو الثمره بعد بدو الصلاح، فالزکاه علی البائع، لأن السبب وجد فی ملکه فیوجد المسبب.

و لو اشتری الزرع أن الثمره قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحها فی ملکه، فالزکاه علیه.

و لو مات المالک و علیه دین مستوعب، فالزکاه واجبه إن مات بعد بدو الصلاح، لتعلق الزکاه بالعین، فهی أولی من الدین المتعلق بالذمه.

و لو مات قبل بدو الصلاح، فلا زکاه، سواء قلنا بانتقال الترکه إلی الوارث، أو قلنا إنها علی حکم مال المیت، لمنع الوارث من التصرف فیها، فانتفی شرط الوجوب. و لو لم یستوعب الدین الترکه، فإن فضل قدر النصاب، وجبت الزکاه، لانتقال الترکه إلی الوارث.

و عامل المساقاه و المزارعه، تجب علیه الزکاه، إن بلغ نصیبه النصاب علی الأقوی، لأنه ملک نصابا قبل بدو الصلاح.

البحث الثالث (فی شرائط النقدین)

اشاره

و هی ثلاثه:

الأول: النصاب، و سیأتی.

الثانی: الحول. و هو حول الأنعام، و قد سبق.

الثالث: کونهما مضروبین دراهم و دنانیر منقوشین بسکه المعامله، أو ما کان یتعامل بها، فلا زکاه فی السبائک و النقار، لأنها تجری مجری الأمتعه، و لقول الکاظم علیه السلام: لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضه زکاه، و کل مال لم یکن رکازا فلا زکاه فیه. قال علی بن یقطین قلت: و ما الرکاز؟ قال:

الصامت المنقوش(۱). و عن الصادق و الکاظم علیهما السلام: لیس علی التبر زکاه، إنما هی علی الدنانیر و الدراهم(۲).

و الحلی، لا زکاه فیه سواء کان محرما کحلی المرأه للرجل أو محللا، لقوله علیه السلام: لیس فی الحلی زکاه(۳). و قول الصادق علیه السلام و قد سأله بعضهم فی الحلی زکاه، فقال: لا(۴). و لأنه معد للانتفاع لا للاستمناء، فأشبه ثیاب البذله و العوامل، و لأن الزکاه تجب فی مال تام و النقد غیر تام فی نفسه، إنما یلحق بالناميات لکونه متهیأ للإخراج و بالصیاغه بطل التهیؤ.

فروع:

الأول: لو فر بسبک الذهب و الفضه، فإن کان قبل الحول، فلا زکاه، و إلا وجبت. و قد تقدم مثله.

الثانی: لا یضم الدراهم إلی النقار، و لا السبائک إلی الذهب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۰۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۴.

الثالث: لو كان الحلى معدا للإجاره أو غيرها من وجوه الاكتساب، لم تجب فيه الزكاه، لعدم الشرط و هو النقش.

الرابع: لو كسرت بعد نقشها، فإن خرجت عن النقش بالكليه و صارت مطحونه، سقطت الزكاه عنها، و إلا وجبت.

الخامس: لو صاغ الدراهم أو الدنانير حليا محرما أو محللا، فلا زكاه إن كان قبل الحول و إن قصد الفرار، كما قلنا لو عاوض النصاب بمثله فى الحول، أو أخرجه بسبب من الأسباب.

و لو باع فى الأثناء بطل الحول، لخروجه عن ملكه، فإن عاد بفسخ العيب أو خيار، استؤنف الحول حين العود، لتجدد الملك حينئذ.

الفصل الثالث: فی المحل

اشاره

إنما تجب الزکاه عند علماء آل محمد علیهم السلام فی تسعه أجناس:

الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه.

لأصاله البراءه، و قول الصادق علیه السلام: الزکاه علی تسعه أشیاء: الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم. و عفا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عما سوی ذلک(۱). و یستحب فیما یأتی:

فهنا مطالب:

المطلب الأول (فی زکاه الأنعام)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی زکاه الإبل)

و فیه مقامات:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۴ و ۵.

و هی اثنا عشر نصابا: الأول: خمس. الثانی: عشر. الثالث: خمسه عشر. الرابع: عشرون. الخامس: خمس و عشرون. السادس: سته و عشرون. السابع: سته و ثلاثون. الثامن: ست و أربعون. التاسع: إحدی و ستون. العاشر: سته و سبعون. الحادی عشر: إحدی و تسعون. الثانی عشر: مائه و إحدی و عشرون.

للإجماع علی أنه لا زکاه فیما دون الخمس. و قال الباقر و الصادق علیهما السلام: لیس فی الإبل شیء حتی تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففیها شاه، ثم فی کل خمس شاه حتی تبلغ خمسا و عشرین، فإذا زادت عن خمس و عشرین ففیها بنت مخاض، فإذا لم یکن فیها بنت مخاض فابن لبون ذکرا إلی خمس و ثلاثین، فإذا زادت علی خمس و ثلاثین فابنه لبون إلی خمس و أربعین، فإذا زادت فحقه إلی ستین، فإذا زادت فجذعه إلی خمس و سبعین، فإذا زادت فابنتا لبون إلی تسعین، فإذا زادت فحقتان إلی عشرین و مائه، فإذا زادت ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین ابنه لبون(۱). و لیس فی شیء من الحیوان زکاه غیر هذه الأصناف.

إذا عرفت هذا ففی کل خمس من الإبل شاه إلی خمس و عشرین، فإذا بلغت ذلک ففیها خمس شیاه، فإذا زادت واحده ففیها بنت لبون، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ سته و أربعین ففیها حقه، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ إحدی و ستین ففیها جذعه، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ سته و سبعین ففیها بنتا لبون، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ إحدی و تسعین ففیها حقتان، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ مائه و إحدی و عشرین ففی کل خمسین حقه، و فی کل أربعین بنت لبون، و هکذا فی الزائد مطلقا، ففی کل مائه و إحدی و عشرین ثلاث بنات لبون. ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ مائه و ثلاثین ففیها حقه و بنتا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۳ ح ۳.

لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائه و أربعين ففيها حقتان و بنت لبون و هكذا.

المقام الثانی (فی الأسنان)

الشاه المأخوذه فی الإبل و الغنم أقلها الجذع من الضأن، و هو ما كمل سبعه أشهر. و من المعز الثنی، و هو ما كمل سنه و دخل فی الثانیه، لقول سوید بن غفله: أتانا مصدق رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: نهینا أن نأخذ المواضع و أمرنا بالجذعه و الثنیه(۱). و الخیار إلی المالك [۱] فی إخراج أیهما شاء، لإجزاء كل منهما. و یجزی الذكر و الأنثی، لصدق الإطلاق فیهما.

و بنت المخاض: ما كمل لها سنه و دخلت فی الثانیه، فصارت أمها ماخضا أی حاملا.

و بنت اللبون: هی التی لها سنتان و دخلت فی الثالثه، فصارت أمها ذات لبن.

و الحقه: ما كمل لها ثلاث سنین و دخلت فی الرابعه، فاستحقت أن یطرقها الفحل و أن تحمل.

و الجذعه: ما كمل لها أربع سنین و دخلت فی الخامسه، و هی أعلی أسنان الإبل المأخوذه فی الزكاه.

و لیس كون الأم ماخضا شرطا فی بنت المخاض، و إنما ذكر ذلك للتعریف بغالب حالها. و كذا بنت اللبون.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲۶.

المقام الثالث (فی الإبدال)

من وجب علیه سن من الإبل و لیست عنده، بل أرفع منها بدرجه، أو أنزل بدرجه، دفع ما عنده و استرجع من العامل شاتین، أو عشرین درهما، أو دفع ذلک إلیه، إلا فی بنت المخاض فلا یأخذ أنزل منها، لأنها أدون أسنان الإبل إلا بالقیمه السوقیه، و إلا الجذعه فإنه لا یأخذ أعلی منها إلا بالقیمه أیضا، لأنها أعلی أسنان ما یؤخذ فی الزکاه.

لقوله علیه السلام: و من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و لیست عنده جذعه و عنده حقه، فإنه تقبل منه الحقه، و یجعل معها شاتین إن استیسر ماله أو عشرین درهما. و من بلغت عنده صدقه الحقه و لیست عنده و عنده الجذعه فإنها تقبل منه الجذعه و یعطیه المصدق عشرین درهما أو شاتین(۱).

و نحوه عن علی علیه السلام و ساق فی الحدیثین أسنان الإبل، فلو وجبت علیه بنت مخاض و عنده بنت لبون دفعها و استرجع شاتین أو العشرین.

و کذا بین بنت اللبون و الحقه و الجذعه، و لا جبران بین بنت المخاض و ابن اللبون، بل یجبر علو سنه نقص ذکوریته.

فلو وجب علیه بنت مخاض و لیست عنده و عنده ابن لبون ذکر دفعه و لا شیء له و لا علیه، لقول علی علیه السلام: و من لم یکن عنده ابنه مخاض علی وجهها و عنده ابن لبون، فإنه یقبل منه و لیس معه شیء(۲).

فروع:

الأول: لو وجد من وجب علیه سن الأعلی و الأدون، تخیر فی دفع أیهما شاء، فإن دفع الأعلی استرجع من المصدق و إن دفع الأدون دفع الجبران، و لا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۸۷، جامع الأصول ۸-۳۱۰.

۲- (۲) نفس المصدر من الوسائل.

خيـار للعامـل فى ذلـك بل للمالك، لأن التخيير فى الروايه له، و كـذا له أخـذ الشاتين أو الـدراهم و فى دفع الشـياه أو الـدراهم لاقتضاء «أو» ذلك.

الثانى: الظاهر أن الشرع بنى هنا على الغالب من مساواه المدفوع مع أخذ الجبران، أو استرداده الفريضه، أو نقصها عنه بشىء يسير أو زيادتهـا عليه كـذلك، فلو نقصت نقصانـا فاحشـا أو زادت كـذلك، فـالوجه الرجوع إلى القيمه السوقيه، أو دفع ما يساوى مع الجبران الفريضه.

فلو دفع عن بنت اللبون حقه و استرجع الشـياه أو الـدراهم فساوى الباقى من الحقه بعـد دفع الراجع بنت المخاض، فالأقرب عـدم الإجزاء.

الثالث: لو تضاعفت الـدرجه، احتمل وجوب القيمه السوقيه، اقتصارا بالتقدير الذى لا يعقل معناه على مورده و تضاعف الشـياه و الدراهم، لأن مساوى المساوى مساو.

الرابع: إنما يجزى ابن اللبون مع عدم بنت المخاض، سواء تمكن من شرائها أو لا.

و لو كان عنده بنت مخاض مريضه فكالمعدومه، لأنها غير مقبوله.

و لو كـان عنـده بنت مخاض أعلى صـفه من الواجب فإن تبرع بها كان أفضل و إلا أجزأه ابن اللبون أو يشترى بنت مخاض على صفه الواجب.

و لـو عـدم بنت المخـاض و عنـده ابن لبـون و بنت لبـون، تخير فى دفع ابن اللبـون من غير جـبر، و دفع بنت اللبون مع استرجـاع الجبران.

و لو عدم بنت المخاض و ابن اللبون، جاز أن يشترى أيهما شاء، لأنه مع ابتياعه يكون واجدا لابن اللبون فأجزأه.

الخامس: لا يجزى الحقه عن بنت اللبون، و لا الجـذع عن الحقه، لأنه تخط عن موضع النص فى التقـديرات. نعم يجزى لو ساواه قيمه على سبيل القيمه، كغيره من أنواع القيم.

السادس: يجزى بنت اللبون عن بنت المخاض، و الحقه عن بنت اللبون، و الجذعه عن الحقه، لأنها تجزى مع استرجاع الجبران، فمع عدمه أولى. و يجزى عن أزيد من نصاب السفلى فعنه أولى.

و هل تجزى بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها؟ إشكال، ينشأ: من أنه غير الواجب، فلا تجزى إلا بالقيمه و التقدير القصور، فيكون قد أدى بعض الواجب. و من أجزائها عن ست و عشرين، فعن خمس و عشرين أولى. و على هذا لو أخرج بنت المخاض عن شاه واحده لنقص قيمتها عنها، فالإشكال بحاله، و الأول أقوى. و كذا البحث لو أخرج عن الجذعه بنتى لبون.

السابع: يخرج عن الإبل من جنسها، فعن البخاتى بختيه، و عن العراب عربيه، و عن السمان سمينه و عن المهازيل مهزوله.

و لو اجتمع الصنفان فى نصاب، أخرج فريضه بالنسبه بعد التقسيط.

و يحتمل إجزاء أيهما شاء إذا كانت بالصفه الواجبه، لأنهما فى الزكاه جنس واحد.

الثامن: يجوز أن يدفع عن الإبل من شياه البلد و غيرها و إن كان أدون قيمه، لتناول الاسم لهما، أما الغنم فالفريضه تجب فى العين، فلا تدفع من غير صنفها إلا بالتقويم على إشكال.

التاسع: أسنان غير الإبل إنما تنتقل عنها إلى غيرها بالتقويم، فلو وجب عليه تبيع أو تبيعه و عنده مسنه أو بالعكس، دفعها إن شاء أو غيرها بالقيمه.

العاشر: لو كان النصاب كله مراضا و فريضته معدومه، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، و ليس له أن يصعد مع أخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضين. و قد يكون الجبران من الأصل، فإن قيمه الصحيحين أكثر من قيمه المريضين، و كذلك قيمه ما بينهما، فلم يجز الصعود و جاز النزول، لأنه متطوع.

و لو كان المخرج ولى يتيم، لم يجز له دفع الفضل، فيجب شراء الفضل من غير المال.

الحادى عشر: لو اجتمع نصابان، تخير المالك، كما فى مائتين يجوز له دفع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون. و لا يجزى حقتان و بنتا لبون و نصف إلا بالقيمه، لأن التشقيص عيب. و يجزى فى أربعمائه أربع حقاق و خمس بنات لبون، لانتفاء المانع.

البحث الثانى (فى زكاه البقر)

للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعه، و هو ما كمل سنه و دخل فى الثانيه فيتبع أمه فى الرعى، أو تبع قرنه أذنه.

الثانى: أربعون و فيها مسنه، و هى ما كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه، و هكذا فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى كل أربعين مسنه. و لا يجز المسن عن أربعين، و يجزى عن ثلاثين لإجزاء التبيع فالمسن أولى، و لا شىء فيما نقص عن ثلاثين إجماعا.

و لما بعث النبى صلى اللّه عليه و آله معاذا أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا و من كل أربعين مسنه(۱).

و قال الباقر و الصادق عليهما السلام فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و ليس فى أقل من ذلك شىء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم فى سبعين تبيع أو تبيعه و مسنه، و فى ثمانين مسنتان، و فى تسعين ثلاث تبايع(۲).

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۷۷ ب ۴.

و الجاموس كالبقر بالإجماع.

و لا يجزى الذكر فى الزكاه أصلا إلا فى البقر، و ابن اللبون ليس بأصل بل هو بدل عن ابنه مخاض. و إنما يجزى الذكر فى البقر عن الثلاثين، و ما تكرر منها كالستين و السبعين، و ما تركب من الثلاثين و غيرها كالتسعين. و أما الأربعون و ما تكرر منها فلا يجزى فى فرضها الذكور، إلا أن يخرج عن المسنه تبيعين.

و لو بلغت البقر مائه و عشرين اتفق الفرضان، فيتخير المالك بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعه أتبعه.

هذا كله إذا كانت البقر أناثا، و لو كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر منها بكل حال، لأن الزكاه مواساه فلا يكلف المشقه بالإخراج من غير ماله. و يحتمل عدم إجزاء الذكور فى الأربعينات، لورود النص على المسنه.

و لا زكاه فى بقر الوحش، لعدم انصراف الإطلاق إليه، و لأنها ليست من بهيمه الأنعام، فأشبهت الوحوش.

البحث الثالث (فى زكاه الغنم)

و للغنم خمس نصب:

الأول: أربعون، و فيها شاه.

الثانى: مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه على الأقوى.

الخامس: أربعمائه، ففى كل مائه شاه. و هكذا فيما زاد أبدا فى كل مائه شاه.

و لا خلاف فى النصب الثلاثه السابقه، بل فى الرابع، فقيل: إنه ينتقل

الفرض إليه فی کل مائه شاه، و تظهر الفائده فی الوجوب و الضمان.

و الأصل فی ذلک الروایه الصحیحه عن الباقر و الصادق علیهما السلام فی الشیاه فی کل أربعین شاه شاه، و لیس فیما دون الأربعین شیء حتی تبلغ عشرین و مائه، فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها شاتان، و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین، فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک، فإذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثم لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع حتی تبلغ أربعمائه، فإن بلغت أربعمائه کان علی کل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شیء، و لیس فی النیف [۱] شیء و قالا: کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه(۱).

البحث الرابع (فی الأشناق)

کل ما نقص عن النصاب یسمی فی الإبل «شنقا» و فی البقر «وقصا» و فی الغنم و باقی الأجناس «عفوا».

فلو کان عنده تسع من الإبل، کان النصاب فیها خمسا و الأربع شنق لا شیء فیه، و لا یتعلق الزکاه به. فلو تلف بعد الحول أربع بغیر تفریط، وجبت الشاه کملا.

لقوله علیه السلام: لیس فی الزائد شیء حتی تبلغ ستا و ثلاثین، فإذا بلغتها ففیها بنت لبون(۲). و قول الباقر و الصادق علیهما السلام فی زکاه الإبل لیس فی النیف شیء، و لیس فی الکسور شیء(۳). و لو تلف خمس بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۷۴ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۷۴ ح ۶.

تفریط، سقط خمس الشاه.

و لو حال الحول علی ثلاثمائه و واحده من الغنم، ثم تلف بغیر تفریط مائه، سقطت من أربع شیاه مائه جزء من ثلاثمائه جزء. و لو تلفت واحده لا غیر، سقط من ثلاثمائه جزء و جزء من أربع شیاه جزء واحد.

هذا إن أوجبنا فی ثلاثمائه و واحده أربع شیاه، و إن أوجبنا فی کل مائه شاه، فتلفت من ثلاثمائه و واحده شاه واحده، لم تسقط من ثلاث شیاه شیء، لأنهم أوجبوا فی کل مائه شاه، و الشاه التالفه زائده علی ما علقوا الوجوب به، و لا یلزم من کون الشاه شرطا فی تغیر الفرض و وجوب شاه فی کل مائه تعلق الوجوب فیها، و هو المراد بقولنا «و تظهر الفائده فی الوجوب و الضمان».

و لو تلف مائه، وجب شاتان، لانعقاد النصاب أولا علی وجوب کل مائه. و یحتمل وجوب ثلاث، لأنه مالک لمائتین و واحده حولا.

و لو اشترک اثنان فی نصاب واحد، فلا زکاه، سواء کانت الخلطه خلطه أعیان أو أوصاف، لأن کل واحد منهما یقصر نصیبه عن النصاب، فلا زکاه لعدم الشرط، و لأن النصاب شرط کالحول، فکما لا یبنی حول شخص علی آخر، فکذا فی النصاب.

و لا فرق بین الأنعام و غیرها فی عدم الاعتداد بالخلطه.

و لا یفرق بین مالی شخص واحد و إن تباعدا، فلو کان له عشرون من الغنم فی بلد و مثلها فی آخر و سامت حولا، وجبت الشاه. کما لا یجمع بین مالی شخصین، و إن اتفقا فی المرعی و المسرح و الراعی و الفحل و غیرها.

و لو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول، فلا زکاه.

و لو استأجر راعیا بشاه من النصاب قبل الحول، سقط الحول، سواء أفردها أو خلطها، لنقصان الملک عن النصاب.

البحث الخامس (فی صفه الفریضه)

لا تؤخذ المریضه من الصحاح، لأنها أقل من الواجب، فلا تکون مجزیه، لقوله تعالی «وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱).

و لا- الهرمه، و لا- ذات العوار و هی المعیبه، لقوله علیه السلام: لا- یخرج فی الصدقه هرمه و لا- ذات عوار و لا- تیس إلا ما شاء المصدق(۲). و المراد بتیس الغنم فحلها، لنقصه و فساد لحمه، أو للانتفاع بضرابه، إلا أن یکون جمیع المال من جنس المأخوذ، فیجوز.

و لا تؤخذ الذکر من الإناث فی الإبل و البقر، لأن فی الأنوثه رفق فی الذر و النسل، إلا فی التبیع من البقر و ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض.

و الأقرب جواز الذکر فی الغنم، لقوله علیه السلام فی أربعین شاه(۳). و الشاه تقع علی الذکر و الأنثی.

و لو کان نصاب الغنم ذکرانا کله، أجزأ الذکر قطعا، و هل یجزی فی البقر و الإبل لو کانت ذکرانا کلها؟ إشکال، ینشأ: من نصه علیه السلام علی الأنثی فی فرائض الإبل و البقر، و قال: من لم یجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذکرا(۴). و لأن فرائض الإبل تتغیر بزیاده السن، فإذا جوزنا إخراج الذکر أفضی إلی التسویه بین الفریضتین، لأنه یخرج ابن اللبون عن ست و عشرین و یخرجه عن ست و ثلاثین.

و من أن الزکاه تجب فی العین، فلا یکلف شراء الأنثی کالمعیب، و حینئذ فالأقرب عدم وجوب الأخذ بالنسبه، فلا یشترط أخذ ابن لبون من ست و عشرین قیمته دون قیمه ابن لبون یأخذه من سته و ثلاثین، و یکون بینهما فی

۱- (۱) سوره البقره: ۲۶۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۲۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۷۸.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۳۱۰.

القيمه كما بينهما فى العدد، و يكون الفرض بصفه المال للأمر بالمطلق.

و لو كثرت قيمه المعيبه، فالأقرب عدم إجزائها عن الصحيحه، للنهى عن أخذها، و لاشتماله على الإضرار بالفقراء، و لهذا يستحق ردها فى البيع و إن كثرت قيمتها. و يحتمل قويا الإجزاء إذا اشتمل على قيمه الصحيحه.

و لو اشتمل المال على صحاح و مراض، أخرج صحيحه قيمتها على قيمه المالين، أو معيبه كذلك.

و لو كان النصاب كله مراضا إلا بقدر الفرض، فإن تطوع به و إلا أخرج مريضه على قدر النسبه أو صحيحه كذلك. فلو كان الأربعون مراضا إلا واحده أخرج شاه بقيمه تسعه و ثلاثين جزءا من أربعين جزءا من مريضه و جزءا من أربعين من صحيحه.

و لو كان نصف النصاب صحاحا و نصفه مراضا، و وجب فيه حقتان أو ابنتا لبون، جاز إخراج حقه مريضه و أخرى صحيحه، أو بنتى لبون كذلك.

و لا اعتبار بقله المعيب و كثرته على إشكال، فله إخراج ما عيبه أفحش عن النصاب المعيب.

و لو وجد المعيب و زياده آخر مغاير، فالوجه عدم الإجزاء، لأن النصاب كالصحيح بالنسبه إلى الزائد.

و لا تؤخذ الربى، و هى التى قد وضعت ولدها و هى تربيه إلى خمس عشر يوما، و قيل: إلى خمسين.

و الضابط استغناء الولد عنها، لما فيه من الإضرار بالمالك.

و لا الماخض و هى الحامل. و لا الأكوله و هى السمينه المعده للأكل.

لقوله عليه السلام: إياك و كرائم أموالهم(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۸۴ و ۹۱.

البحث السادس (فی اللواحق)

الأول: قد سبق أن نصب الإبل إنما تستقر إذا زادت على مائه و عشرين، و لا يكفى الزياده بشقص واحده، بل لا بد من زياده واحده كملا لأن فى بعض الروايات عن الباقر و الصادق عليهما السلام تفسير الزياده بالواحده قالا عليهما السلام: فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقه الفحل، فإذا زادت واحده على عشرين و مائه ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون(۱).

الثانى: فى مائه و عشرين حقتان، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث بنات لبون، و هل للواحده قسط من الواجب ؟ يحتمل العدم، لقوله عليه السلام:

فى كل أربعين بنت لبون(۲). و لو كان لها قسط، لكان فى كل أربعين و ثلث بنت لبون، و الأقوى الثبوت، لأن الواجب بالواحده يتعلق الوجوب بها كالعشاره و غيرها.

فلو تلفت الواحده بعد الحول و قبل إمكان الأداء، سقط من الواجب جزء من مائه و إحدى و عشرين جزءا.

الثالث: لا يتعين الواجب بعد الثلاثين إلا بزياده عشر، فإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر أبدلت بنت اللبون بحقه، فإن زادت عشرا أخرى أبدلت أخرى. و هكذا إلى أن يصير الكل حقاقا.

فإذا زادت بعد ذلك، أبدلت الحقاق كلها بنات اللبون و زيدت واحده، ففى مائه و إحدى و عشرين ثلاث بنات.

فإذا صارت مائه و ثلاثين ففيها بنتا لبون و حقه، و إذا صارت مائه و أربعين ففيها بنت لبون و حقتان، فإذا صارت مائه و خمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۷۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

صارت مائه و ستین ففیها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائه و سبعین ففیها ثلاث بنات لبون و حقه.

فإذا بلغت مائه و ثمانین ففیها بنتا لبون و حقتان، فإذا بلغت مائه و تسعین ففیها ثلاث حقاق و بنت لبون، و هکذا دائما.

الرابع: لا تجزی الخنثی عن الأنثی فی الإبل، و المسنه تجزی عن الذکر فیهما، فتجزی الخنثی من أولاد اللبون، لأنه إما ذکر و یؤخذ بدلا من بنت المخاض، أو أنثی و هو بالجواز أولی، و لا جبران له لجواز الذکوریه.

الخامس: الضأن و المعز جنس واحد، یکمل أحدهما بالآخر فی نصاب الغنم. کما أن الجاموس و العراب فی البقر جنس. و کما فی الإبل العراب و البخاتی بالإجماع.

السادس: الأقرب أنه لا یتعین علیه غالب غنم البلد، فلو کان الغالب الضأن أجزأه المعز و بالعکس، لقوله علیه السلام فی خمس من الإبل شاه(۱).

و اسم الشاه یقع علیهما، فصار کالأضحیه لا یتعین فیها غنم البلد.

السابع: قد بینا أن الأقرب إجزاء بعیر عن شاه، و هل یقع الکل فرضا؟ یبنی علی أن الشاه الواجبه فی الإبل أصل بنفسها أو بدل عن الإبل، احتمال ینشأ: من أن اقتضاء ظاهر النص الأول. و من أصاله وجوب جنس المال، إلا أن إیجاب بعیر قبل کثره الإبل إجحاف برب المال، و إیجاب شقص بعیر یشق علیه، لنقصان القیمه و عسر الانتفاع، فعدل الشارع إلی الشاه إرفاقا و تسهیلا.

فإن جعلنا الشاه أصلا، فإذا أخرج البعیر کان کله فرضا کالشاه. و إن جعلناها بدلا، فإذا أخرج بعیرا کان الواجب أقل من خمسه، لأنه یجزی عن سته و عشرین، و حصه کل خمس خمس إلا خمس خمس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۲.

و لو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل، أو خمس عشره، أو عشرين. فإن قلنا إنه يقع فرضا كله لو أخرجه عن الخمس لم يجزيه عن العشر، بل لا بد من بعيرين أو بعير و شاه، و فى الخمس عشره ثلاثه أبعره، أو بعيرين أو شاه، أو شاتين و بعير، أو ثلاث شياه. و إن قلنا الفرض أقل من خمسه، أجزأ و يكون متبرعا فى العشر الزائد.

الثامن: يجوز أن يخرج حقا عن بنت مخاض، لإجزاء ابن اللبون فالحق أولى.

و لو أخرجه بدلا عن بنت اللبون، لم يجز لاختصاص النص بمورده، و ليس هو فى معناه، لأن تفاوت السن بين بنت المخاض و ابن اللبون متفاوت يوجب ورود الماء و الشجر و الامتناع من صغار السباع.

و التفاوت بين بنت اللبون و الحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوه، بل هى موجوده فيهما جميعا، فلا يلزم من جبر تلك الزياده الفضيله الأنوثيه جبر هذه الزياده هنا لها.

التاسع: لو فقد صاحب المائتين الحقاق و بنات اللبون، تخير فى شراء أيهما شاء، كما يتخير فى إخراج أيهما شاء لو وجدهما، لكن الأفضل إخراج الحقاق، لأن الاعتبار فى زكاه الإبل بزياده السن ما أمكن، إلا أن الشرع ارتقى فى نصبها إلى منتهى الكمال فى الأسنان، ثم عدل بعد ذلك إلى زياده العدد، و ذلك يشعر بزياده الرغبه فى علو السن. و لا يجب عليه تحصيل الصنف الأفضل و إن كان أنفع للمساكين.

و يجوز أن لا يحصل الحقاق و لا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل بنات اللبون أصلا و ينزل منها إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها مع خمس جبرانات. و إن شاء جعل الحقاق أصلا و صعد منها إلى أربع جذاع، فأخرجها و أخذ أربع جبرانات.

و فى جواز جعل الحقاق أصلا و النزول منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات، أو جعل بنات اللبون أصلا و الصعود منها إلى خمس جذاع و يأخذ

عشر جبرانات مع جواز التضعيف، إشكال ينشأ: من الجواز هناك فليجوّز هنا، لأنه هو بعينه. و من إمكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق، و بنات المخاض بدل بنات اللبون.

و لو كان عنده أحد الصنفين، لم يجز له العدول إلى بدل الآخر مع الجبران.

العاشر: لو بلغت البقر مائه و عشرين، كان حكمها فى التخيير بين إخراج أىّ الفرضين شاء حكم المائتين فى الإبل.

الحادى عشر: الشاه المأخوذه جبرانا بين الأسنان بصفه المخرج عن خمس من الإبل. و لا يشترط فيها الأنوثه، فالدراهم المخرجه هى النقره المضروبه بسكه المعامله، و كذلك دراهم الشرعيه حيث وردت.

و لو افتقر الإمام إلى إعطاء الجبران و لم يكن فى بيت المال دراهم، باع شيئا من مال المساكين و صرفه إلى الجبران.

الثانى عشر: لو أخرج بدل الجذعه ثنيه و لم يطلب جبرانا، جاز و قد زاد خيرا. و لو طلب الجبران فالقيمه السوقيه، و لا يسترد الشاتين أو العشرين درهما، لأن المؤدى ليس من أسنان الزكاه، فأشبه ما لو أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاه، مع الجبران الناقص عن القيمه السوقيه.

الثالث عشر: على ما اخترناه من جواز الجبران فى الدرجتين لو ارتقى إلى ثلاث درج، بأن يعطى بدل الجذعه عند فقدها و فقد الحقه و بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقدها و فقد بنت اللبون و الحقه جذعه و يأخذ ثلاث جبرانات جاز.

و هل يجوز الصعود و النزول بدرجتين أو ثلاث مع القدره على الدرجه القريبه ؟ الأقرب المنع، للاستغناء عن أخذ الجبرانيين ببدل الأدنى. و يحتمل الجواز، كما لو لم يجد الدنيا فإنها ليست واجب ماله، فوجودها بمثابه عدمها.

و لو وجب عليه بنت لبون و عنده حقه و بنت مخاض، احتمل وجوب بنت

المخاض مع دفع الجبران، لأنها أقرب و جواز دفع الحقه و استرجاع ضعف الجبران.

الرابع عشر: يجوز أن يخرج عن جبرانيين شاتين و عشرين درهما، كما يخرج عن كفارتين صنفين و لا يجوز أن يخرج عن جبران واحد شاه و عشره دراهم، لاقتصاء النص التخيير بين شاتين و عشرين درهما، فلا يثبت خيار ثالث، كما لا يكسوا خمسه و يطعم خمسه.

و لو كان المالك هو الآخذ و رضى بالتفريق جاز، لأنه حقه و له إسقاطه بالكليه.

الخامس عشر: فى جواز إخراج قيمه الشاتين، أو العشرين درهما من غيرهما مع النقصان عن القميه السوقيه فى المجبور و القيمه إشكال، أقربه المنع.

أما لو ساوى المجبور كبنت مخاض مثلا مع قيمه الشاتين من غير الدراهم، فإنه يجزى على أنه قيمه [بنت اللبون] [1].

السادس عشر: لو وجب عليه بنت لبون و لم يجدها، و وجد ابن لبون و حقه، فأراد أن يعطى ابن اللبون مع الجبران، احتمل الجواز، لأنه بمنزله بنت المخاض فى نظر الشرع، و الأقرب المنع.

و لو كان له ثلاثون من الإبل نصفها مراض و نصفها صحاح، و قيمه الصحيحه أربعه و المعيبه دينارين، قسط المأخوذ على ست و عشرين، خمسه عشره منها صحاح، لأن الزكاه لا تقسط على الشق عندنا.

السابع عشر: لو باع السائمه بيعا فاسدا، لم يزل الملك، و وجب الزكاه عليه إن لم يمنع من الاسترداد، و هل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع ؟ إشكال.

و لو علفها المشترى، فالأقوى انقطاع الحول، لأنه مأذون فى التصرف

من جهه المالک، فأشبه علف الوکیل.

و لو باع معلوفه بیعا فاسدا فأسامها المشتری، فهو کما لو أسامها الغاصب لا ینقطع به الحول إلا باعتبار الغصب، فلو غصب من یتمکن المالک من الانتزاع منه، لم تسقط الزکاه.

الثامن عشر: لو باع المالک النصاب قبل الحول، فرده المشتری بعیب سابق قبل کمال الحول، استأنف المالک الحول و لا یبنی، سواء ردّه بعد القبض أو قبله، و سواء رده بقضاء القاضی أو لا.

و لو مضی الحول فی ید المشتری، وجبت الزکاه علیه، لأنه مالک نصاب حال علیه الحول، فإن لم یخرج الزکاه فلیس له الرد، لأن للساعی أخذ الزکاه من العین لو تعذر أخذها من المشتری، فلا یخلو وجوب الزکاه فیه من عیب حادث، و لا یبطل حق الرد بالتأخیر إلی أن یؤدی الزکاه، لعدم تمکنه من الرد قبله، و إنما یبطل الحق بالتأخیر مع التمکن.

و لا فرق بین ما یجب أخذ الزکاه من جنسه کالغنم و البقر، أو من غیر جنسه کالإبل التی تجب فیها الغنم.

و إن کان قد أخرج الزکاه، فإن کان من غیر المال فله الرد، لأنه لم یتصرف فی المبیع. و یحتمل عدم الرد، لأن الذی أخرجه عوضا قد یخرج مستحقا، فیتبع الساعی عین النصاب، و إن کان من العین سقط الرد، لحدوث العیب عنده بالتشقیص و له الأرش.

التاسع عشر: لو مات المالک، استأنف ورثته الحول من حین موته و تمکنهم منه. و لا یشترط علمهم بالسوم، فلو سامت حولا بعد موت المالک و لم یعلم الورثه، وجبت الزکاه، لوجود السبب التام.

المطلب الثانی (فی زکاه النقدین)

اشاره

أما الذهب فله نصابان:

الأول: عشرون مثقالا، و فيه نصف مثقال، فلا شيء فيما نقص عن عشرين مثقالا بالإجماع، و لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ليس عليك فى الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا و يحول عليها الحول ففيها نصف دينار(۱). و قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال(۲).

الثانى: أربعه مثاقيل و لا شيء فى الزائد على العشر مثقالا من الذهب حتى تبلغ أربعه مثاقيل و فيها قيراطان، و هكذا ليس فى الزائد على أربعه و عشرين مثقالا شيء إلا أن تزيد أربعه مثاقيل أخر فيكون فيها قيراطان، و هكذا دائما بالغا ما بلغ.

لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء، فإذا بلغ ففيه نصف مثقال، إلى أربعه و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار، إلى ثمانيه و عشرين، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعه(۳). و لأصاله البراءه فيما نقص عن الأربعه.

و لا يعتبر فى نصاب الذهب نصاب الفضه، فلو قصرت قيمه العشرين عن نصاب الفضه - و هو مائتا درهم - وجبت الزكاه، للخبر(۴).

و أما الفضه فلها نصابان:

الأول: مائتا درهم، فلا شيء فيما نقص عن مائتى درهم، بالإجماع المنعقد بين علماء الإسلام، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسه دراهم بالإجماع.

الثانى: أربعون درهما، و لا شيء فى الزائد على المائتين إلى أن يبلغ الزائد على المائتين أربعين درهما. و هكذا ليس فى الزائد على المائتين و الأربعين شيء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۹۳ ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۰۱ ب ۵.

إلی أن یبلغ مائتی درهم و ثمانین درهما ففیها سبعه دراهم. و هکذا بالغا ما بلغ.

فروع:

الأول: لو نقص أحد النصب فی النقدین، سقطت الزکاه فیه و إن خرج بالتام، لعدم مناط الوجوب. و لا فرق بین النقص الیسیر و الکثیر، فلو نقص و لو حبه فلا زکاه. أما لو اختلفت الموازین فنقص یسیرا فی بعضها و کمل فی الباقی، وجبت الزکاه عملا بالاحتیاط.

الثانی: الاعتبار فی الوزن بمیزان أهل مکه، و فی الکیل بمکیال المدینه، و الدنانیر لم تختلف المثقال فیها فی جاهلیه و لا إسلام.

و أما الدراهم فإنها کانت مختلفه الأوزان. و الذی استقر علیه الأمر فی الإسلام أن وزن الدرهم الواحد سته دوانیق، کل عشره منها سبعه مثاقیل من ذهب، و الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعیر.

و السبب فیه أن غالب ما کانوا یتعاملون به من أنواع الدراهم فی عصر النبی صلی اللّه علیه و آله و الصدر الأول بعده نوعان: البغلیه و الطبریه، و الدرهم الواحد من البغلیه ثمانیه دوانیق، و من الطبریه أربعه دوانیق، فأخذوا واحدا من هذه و واحدا من هذه و قسموها نصفین و جعلوا کل واحد درهما فی زمن بنی أمیه و أجمع أهل ذلک العصر علی تقدیر الدراهم الإسلامیه بها.

فإذا زادت علی الدرهم الواحد ثلاثه أسباعه کان مثقالا، و إذا نقصت من المثقال ثلاثه أعشاره کان درهما، و کل عشره دراهم سبعه مثاقیل، و کل عشره مثاقیل أربعه عشر درهما و سبعان.

قال المسعودی: إنما جعل کل عشره دراهم بوزن سبعه مثاقیل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضه، فکأنهم جربوا قدرا من الفضه و مثله من الذهب، فوزنوهما فکان وزن الذهب زائدا علی وزن الفضه بمثل ثلاثه

أسباعها. و استقرت الدراهم فی الإسلام علی أن کل درهم نصف مثقال و خمسه.

و بها قدر نصب الزکاه، و مقدار الجزیه، و الدیات، و نصاب القطع فی السرقه، و غیر ذلک.

الثالث: قد بینا أنه لو نقص النصاب عن القدر و لو قل، سقطت الزکاه منه، لعموم قوله علیه السلام: لیس فیما دون خمسه أوساق صدقه(۱).

و الأوقیه أربعون درهما.

و أنه لا فرق بین أن یروج رواج التمام، أو یفضل علیه، و بین أن لا یکون، و فضله علی التمام إنما یکون لجوده النوع، و رواجه رواج التام قد یکون للجوده، و قد یکون لنزاره القدر الناقص و وقوعه فی محل المسامحه.

الرابع: یشترط ملک النصاب بتمامه فی جمیع الحول، و لا یکفی طرفاه، لقوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۲).

و الحادث بعد نقصان النصاب لم یحل علیه الحول.

الخامس: لا یکمل نصاب أحد النقدین بالآخر، لأنهما جنسان مختلفان، فأشبها غیرهما من النصب. نعم لو کانا للتجاره ضم أحدهما إلی الآخر.

و کذا یکمل جید الجنس الواحد بردیه. و لیس المراد بذلک الخالص و المغشوش، بل الجوده هنا النعومه و الصبر علی الضرب، و الرداءه الخشونه و التعنت عند الضرب، و یخرج من کل واحد بقدره. و لو تعسر اعتبار ذلک أخرج من الوسط.

و لو أخرج الجید عن الردی، کان أفضل، و فی إجزاء العکس إشکال، أقربه ذلک إن صدق الاسم.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۵.

و لو تساوى العيار و اختلفت القيمه كالرضويه و الراضيه، استحب التقسيط و أجزأ التخيير على إشكال. و كذا لو أسقط السلطان معامله سكه مساويه فى العيار، فصارت أقل قيمه.

السادس: يجوز إخراج الصحيح عن المكسور، بل يستحب. و لا يجوز العكس مع نقص القيمه عنه.

و لو اجتمع المستحقون، صرف إليهم الدينار الصحيح، أو إلى واحد بإذن الباقين لو أراد التعميم.

السابع: لا زكاه فى المغشوش حتى يبلغ صافيها نصابا، أو يكمل به نصاب الجيد، سواء كان الغش أقل أو لا، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أوساق زكاه(۱) ، و إذا بلغ الصافى منها نصابا، أخرج قدر الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما يعلم أنه مشتمل على قدر الواجب.

و لو أخرج عن مائتى درهم خالصه خمسه دراهم مغشوشه، لم يجز، كما لو أخرج مريضه عن الصحاح، بل هنا أولى، لأن الغش ليس بورق و المريضه إبل، فإن أخرج فالأقرب أن له الاسترجاع إن كان بين عند الدفع أنه يخرج عن هذا المال، لأنه دفع دفعا فاسدا. و كما لو عجل الزكاه فتلف المال. و يحتمل العدم، كما لو أعتق رقبه معيبه، فإنه يكون متطوعا بها.

و لا ينبغى للإمام ضرب الدراهم المغشوشه، لئلا يحصل الغش لبعض الناس من بعضهم، فإن كانت الدراهم المغشوشه مضبوطه العيار، صح التعامل بها بعد بيان حالها.

و لو كان مقدار النقره منها مجهولا، احتمل صحه التعامل بها، لأن القصد رواجها، و هى رائجه لمكان السكه. و لأنه يجوز بيع المعجونات و الغاليه و إن اختلفت أقدارها. و المنع لأنها مقصوده باعتبار ما فيها من النقره، و هى مجهوله القدر. و الإشاره إليها لا تفيد الإحاطه بقدر النقره.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

فعلى الأول لو باع بدراهم و أطلق و نقد البلد مغشوشه، صح العقد و وجب من ذلك النقد. و على الثانى لا يصح.

الثامن: لو جهل مقدار الغش، فإن أخرج عن المغشوش من الصافى بقدره أجزأ، و إن ماكس ألزم التصفيه مع علم النصاب، لأن الخروج عن العهده إنما يتم به.

و لو جهل بلوغ الصافى النصاب، لم يجب التصفيه، لأصاله البراءه، و عدم البلوغ.

و لو علم النصاب و قدر الغش، أخرج عن الخالصه مثلها و عن المغشوشه مثلها.

و لو كان الغش مما تجب فيه الزكاه، وجبت الزكاه عنهما.

فإن أشكل الأكثر منهما و لم يمكن التمييز، بأن كان قدر أحد النقدين ستمائه و الآخر أربعمائه، أجزأه إخراج ستمائه من الأكثر قيمه و أربعمائه من الأقل. و يجوز أن يبنى على ظنه لو اتفق، لأنه الراجح، فيتعين العمل به عند التعارض.

و يجوز امتحانه بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء و يعلم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج و يوضع مثله من الفضه الخالصه و يعلم على موضع الارتفاع أيضا، و تكون هذه العلامه فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد اكتثارا، ثم يوضع فيه المخلوط و ينظر إلى ارتفاع الماء به هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه الفضه.

التاسع: لو كان بيده مائه نقدا و له دين مائه أخرى على باذل، و أوجبنا الزكاه فى الدين، وجبت الزكاه عليه فى الجميع، لأنا إنما نوجب فى الدين لو كان تأخره ممن له فكأنه مقبوض.

و لو تعسر الأخذ بعد الحول، وجب أن يخرج نصيب المائه التى بيده من الزكاه.

العاشر: لا زكاه فى شىء من نفائس الجواهر، كاللؤلؤ و الياقوت و غيرهما. و إنما تجب فى النقدين خاصه بشرط أن يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم، فلا زكاه فى الحلى و إن كان محرفا، خلافا لبعض علمائنا فى المحرم إذا فر به من الزكاه، فعلى قوله تجب الزكاه.

سواء كان التحريم لعينه كالأوانى و القصاع و الملاعق و المجامر المتخذه من الذهب و الفضه، أو باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل تحلى النساء الذى اتخذه أو ورثه أو اشتراه، كالسوار و الخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأه تحلى الرجال، كالسيف و المنطقه أن تلبسه جوارها أو غيرهن من النساء. و كذا لو أعد [1] الرجل حلى الرجال لنسائه و جواريه، أو أعدت المرأه حلى النساء لزوجها و غلمانها، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاه.

و حكم القصد الطارى بعد الصياغه حكم المقارن، فلو اتخذه على قصد استعمال محظور، ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدئ حول الزكاه. و لو لم يقصد استعمالا مباحا و لا محرما فلا زكاه لعدم الشرط و هو النقش أو تحريم الاستعمال.

و كذا لا زكاه لو اتخذ الحلى ليؤاجره ممن له استعماله و إن اتخذ للنماء، لأنه لا اعتبار بالأجره هنا، لأنها كأجره العوامل.

و لو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، لم يؤثر فى السقوط. و لو لم يصلح للاستعمال و احتاج إلى سبك و صوغ جديد، سقطت الزكاه، لخروجه عن صفه التحريم. و لو كان بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام، لم يسقط، لدوام صوره الحلى المحرم.

الحادى عشر: أصل الذهب التحريم على الرجال، و استثنى اتخاذ أنف لمن جدع أنفه، لأن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضه فأنتن عليه، فأمره النبى صلى اللّه عليه و آله أن يتخذ أنفا من ذهب. و لأنه فى محل

الحاجه. و فی معنی الأنف السن و الأنمله.

و لا یجوز لمن قطعت یده أو إصبعه اتخاذهما من الذهب. و لا أن یتخذ الرجل لخاتمه سنا أو أسنانا من الذهب. و لا التمویه بالذهب فی خاتم و ثوب و غیرهما من ملابس الرجال.

و حکم الخنثی حکم الرجل، لجواز کونه رجلا، و لا یجوز له لبس حلی الرجال و لا النساء. و یحتمل ضعیفا جوازهما، لأنه کان له لبسهما فی الصغر، فیستصحب إلی زوال الإشکال.

و لا یحرم التحلی بالذهب للنساء و لا الفضه، و لا اتخاذ نعلین منهما، و لا لبس الثیاب المنسوجه منهما.

و کذا لا یحرم التختم بالفضه علی الرجال، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اتخذ خاتما من فضه. و لا یجوز له غیره من السوار و الدملج و الطوق، نعم یجوز له تحلیه آلات الحرب بالفضه، کالسیف و الرمح و أطراف السهام و الدرع و المنطقه و السکین و الترس و الخف و غیرهما لیغیظ بها الکفار، و قد کانت قبیعه سیف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من فضه.

و الأقرب جواز تحلیه السرج و اللجام و الثغر و الرکاب للأصل، و التاج إن کان فی موضع یعتاد الرجال لبسه کان من ملابسهم، و إلا فهو من ملابس النساء.

و لو أسرف الرجل فی آلات الحرب، أو اتخاذ خواتیم من فضه کثیره، أو اتخذت المرأه خلاخل کثیره من ذهب أو فضه، لم یکن محرما للأصل. و کذا لو اتخذت خلخالا ثقیلا.

أما أوانی الذهب و الفضه فإنها محرمه الاستعمال علی الرجال و النساء، و قد تقدم. و فی اتخاذهما إشکال ینشأ: من أصاله الإباحه. و من تعطیل المال و الإسراف به. و کذا تباح تحلیه السکاکین و إن کانت للمهنه.

و لا یجوز تحلیه المصحف و لا غلافه بذهب و لا فضه، و لا الکتب، و لا

زخرفه المساجد. و الأقرب تحريم تذهيب حيطان الدور، لما فيه من الإسراف و تضييع المال. و الأقرب جواز تعليق القناديل من الذهب و الفضه فى المشاهد و الكعبه للتعظيم، كما يجوز ستر الكعبه بالديباج.

منع الشيخ من اتخاذ الآلات من الذهب و الفضه كالأوانى مثل المرآه و المقلمه و المقراض و هو الأقوى.

الثانى عشر: إذا أوجبنا الزكاه فى الحلى المحرم، كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته. فلو اتخذ خلخالا وزنه مائتا درهم و قيمته ثلاثمائه، أخرج زكاه مائتى درهم، لأنها زكاه عين، فلا تنظر فيها إلى القيمه كالمواشى. و لهذا لو كان وزنه مائه درهم و قيمته بسبب الصنعه مائتان، فإنه لا زكاه فيه.

و يحتمل اعتبار الصنعه، كما أنه يجب أن يخرج عن المضروب مضروبا من حيث إنها صفه فى العين، فيلزمه إخراج زكاه العين على تلك الصفه، فحينئذ يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلى مشاعا، ثم يبيعه الساعى و يفرق الثمن على المساكين، و بين أن يخرج خمسه دراهم مصوغه قيمتها سبعه دراهم و نصف.

و لا يجوز أن يكسره و يخرج خمسه مكسوره، لما فيه من الضرر عليه و على الفقراء. و يجوز أن يخرج ما قيمته سبعه و نصف من غير الفضه.

أما لو كانت له آنيه وزنها مائتان و قيمتها للصنعه ثلاثمائه، فإن جوزنا الاتخاذ و الاستعمال، كان حكمها حكم الكلى المتقدم، و إلا أجزأه إخراج خمسه من غيره و كسره و إخراج خمسه منه، لأنه لا قيمه للصنعه شرعا.

و كل حلى محرم على جميع الناس، حكم صنعته حكم صنعه الإناء، و لا يضمن كاسرها. و ما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانها. و ما يكره من التحلى و لا يحرم كالآنيه المفضضه، حكمه حكم الحلى المباح فى سقوط الزكاه عنه.

الثالث عشر: قد بينا أنه ينبغى إخراج الأجود إذا تساوت القيم، و لو اختلفت أخذ من كل نوع ما يخصه، أو أخرج من أوسطها ما بقى بقدر الواجب و قيمته. و لو أخرج من أجودها بقدر الواجب، جاز له ثواب الزياده،

و إن أخرجه بالقيمه مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، فالأقرب الجواز.

و كذا إن أخرج من الأدنى، و زاد فى المخرج ما يفى بقيمه الواجب، كما يخرج عن دينار دينارا و نصفا يفى بقيمته.

و إن أخرج بهرجا عن الجيد و زاد بقدر ما يساوى قيمته الجيد جاز، و لا ربا هنا، لأنه لا ربا بين العبد و سيده و الحق هنا للّه تعالى، و لأن المساواه فى المعتاد الشرعى، و إنما اعتبرت فى المعاوضات و القصد من الزكاه المواساه و إغناء الفقير و شكر نعمه اللّه تعالى، فلا مدخل للربا هنا.

و لو خلف لأهله نفقه قدر النصاب فما زاد و حال عليها الحول، فإن كان حاضرا، وجبت الزكاه لقدرته عليه، و إن كان غائبا فلا، لأنها فى معرض الإتلاف، و لقول الصادق عليه السلام: إن كان شاهدا فعليه زكاه، و إن كان غائبا فليس فيها شىء(۱). و لأنها مع الغيبه لا يتمكن من التصرف فيه، لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به.

المطلب الثالث (فى زكاه الغلاه)

اشاره

و إنما تجب الزكاه بشرط النصاب، و هو واحد فى الجميع. و قدره خمسه أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعه أمداد، كل مد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، للروايه. قال الكاظم عليه السلام: الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه بالعراقى(۲). فلا زكاه فيما هو أقل من ذلك إجماعا منا، لقوله صلى اللّه عليه و آله: ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه(۳). ثم لا نصاب له بعد ذلك، بل كل ما زاد وجب فيه ما يجب فى الأوسق الخمسه، سواء قل أو كثر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۱۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۳۳۸، وسائل الشيعه ۶-۱۲۶ ح ۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

ثم الزرع و الثمار إن سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا كان فيه العشر، و إن سقيت بالغرب و الدوالى و النواضح و ما يلزمه مئونه و هو ما سقى بآله و يرفع الماء إليه. و إن تمكن من سقيه سيحا و عدل فرارا كان فيه نصف العشر بإجماع العلماء، لأن معاذا لما بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى اليمن أمره أن يأخذ مما سقت السماء أو سقى بعلا العشر و ما سقى بداليه نصف العشر(۱). و قال الباقر عليه السلام: ما سقى بالرشاء و الدوالى و النواضح فيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو كان بعلا ففيه العشر(۲).

و لو اجتمع الأمران، فإن تساويا كان فى نصفه نصف العشر و فى نصفه ربع العشر، فيكون فى جميعه ثلاثه أرباع بإجماع علماء الإسلام. قال الصادق عليه السلام و قد سئل عن الأرض تسقى الدوالى ثم يزيد فتسقى سيحا؟:

نصف بنصف العشر و نصف بالعشر(۳). و لأن كل واحد لو انفرد، كان له قدر معين مغاير لصاحبه، فإذا اجتمعا اقتضى كل واحد منهما حكمه، و لأنه لا أولويه فى ترجيح أحدهما.

و لو غلب أحدهما كان الاعتبار له، فإن كان الغالب السيح وجب العشر فى الجميع، و إن كان بالآله وجب نصف العشر فى الجميع، لقول الصادق عليه السلام: نصف العشر، و قد سئل عن الأرض تسقى بالدوالى ثم تزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا فى ثلاثين ليله أو أربعين و قد تمكث قبل ذلك فى الأرض سته أشهر أو سبعه أشهر(۴).

فروع:

الأول: تقدير النصاب تحقيق لا تقريب، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسه أوسق من التمر صدقه(۵). و قول الباقر عليه السلام: فإن كان من

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۲۰ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۲۸ ح ۱.

۴- (۴) نفس المصدر.

۵- (۵) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

كل صنف خمسه أو ساق غير شيء، و إن قل فليس فيه شيء(۱). و لأن نصاب المواشى تحقيق فكذا هنا.

و هل الاعتبار الكيل أو الوزن ؟ الأولى فى الحنطه و الشعير اعتبار الكيل، و فى التمر و الزبيب اعتبار الوزن. و يحتمل تقدير الجميع بالوزن، لأنه الأصل فى اعتبار المكيال.

الثانى: لا فرق بين ما نبتته الأرض المملوكه، و بين ما نبتته الأرض المكتراه، فى وجوب العشر. و يجتمع على المستأجر العشر و الأجره، كما لو استأجر حانوتا للتجاره، فإن الأجره لا تمنع زكاه التجاره.

و يجتمع أيضا عندنا العشر و الخراج، لأنها حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمه و الجزاء فى الصيد المملوك.

الثالث: النصاب يعتبر فى ثمر النخل حاله الجفاف تمرا أو قسيا، و فى ثمر الكرم الجفاف أيضا زبيبا و فى الحنطه و الشعير التصفيه من التبن و الإخراج من السنابل و القشر الأعلى، لقول الصادق عليه السلام: و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا(۲).

و لا يشترط فى الجفاف تناهيه إلى حد لا يقبل الزياده، بل أول مراتب ما يسمى تمرا أو زبيبا.

و تجب الزكاه عند بدو الصلاح، و إنما يجب الإخراج بعد اقتطافها و اخترامها و تصفيتها إجماعا.

الرابع: ما يسقى بالناعوره، و هو ما يديره الماء بنفسه كالدواليب، لأنه تسبيب إلى النزح و إنما يتم بالدلاء.

و أما القنوات و السواقى المحفوره من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه فكالعذى، لأن مئونه القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعه و الأنهار تشق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۲۱ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۲۱ ح ۷.

لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مره بعد أخرى، بخلاف السقى بالنواضح و شبهها، فإن المئونه تتحمل لنفس الزرع.

الخامس: لو احتاج إلى شراء الماء، فالواجب نصف العشر لما فيه من المئونه، و كذا لو غصبه لأن عليه الضمان.

و لو وهب منه الماء، احتمل إلحاقه بالمغصوب، لما فى قبوله الهبه من المنه العظيمه، فصار كما لو علق ماشيته بعلف موهوب. و كذا لو وضع السلطان قطيعه على السقى.

السادس: يحتمل اعتبار الأغلبيه و عدمها بعدد السقيات، لأن المئونه تقل و تكثر بها. و يحتمل بمده عيش الزرع و نمائه أ هو بأحدهما أكثر أو لا.

كما لو كانت المده من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانيه أشهر و احتاج فى سته أشهر زمان الشتاء و الربيع إلى سقيتين و فى شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقى السقيتين بماء السماء و الثلاث بالنضح، فإن اعتبرنا العدد يجب نصف العشر، لأن النضح أكثر. و إن اعتبرنا مده العيش يجب العشر، لأن مده السقى بماء السماء أطول. و يحتمل عدم اعتبار المده بل النفع و الفائده، فقد تكون السقيه الواحده أنفع من عدد.

السابع: لو سقى بالناضح و ماء السماء جميعا، و لكن لم يعرف قدر كل واحد، وجب ثلاثه أرباع العشر، عملا بالاحتياط و أصاله الاستواء. و يحتمل نصف العشر، عملا بأصاله البراءه، فيجب المتيقن.

و لا فرق فيما ذكرنا بين أن ينشأ الزرع على اجتماع السقى بالناضح و السائح، و بين أن يقصر أمره [1] على أحد السقيتين ثم يعرض الآخر.

الثامن: لو اختلف الساعى و المالك فى أنه بما ذا سقى، فالقول قول المالك، لأصاله عدم وجوب الزياده.

التاسع: لو كان له زرعان، يسقى أحدهما بماء السماء، و الآخر بماء الناضح، و لم يبلغ واحد منهما نصابا، ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب و أخرج من كل صنف بقسطه.

العاشر: إنما تجب الزكاه بعد إخراج المؤن كلها، من أجره السقى و العماره و الحائط و المساعد فى حصاد و جذاذ و تجفيف ثمره و إصلاح موضع التشميس و غير ذلك و البذر، لأن المئونه سبب زياده المال، فتجب على الجميع كالمال المشترك. و لأن فى إلزام المالك بذلك حيفا و إضرارا به.

و الخراج عن الأرض أو النخل يخرج وسطا، و يؤدى زكاه ما بقى إذا بلغ النصاب، و ثمن الثمره من المئونه، فيخرج ثم يزكى الباقى، أما عن أصل النخل فلا.

و حصه السلطان تخرج وسطا، لقول الباقر عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان، فعليك فيما أخرج اللّه منها ما قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، و إنما العشر عليك فيما تحصل فى يدك بعد مقاسمته لك(۱).

الحادى عشر: إذا أخرج الزكاه، سقطت عنه بعد ذلك، فلا تجب عليه فى الحول الثانى فى تلك الغله و لا تكرر عليه و إن بقيت أحوالا لأنها أموال غير مرصده للنماء فى المستقبل، بل هى إلى النقص أقرب، و الزكاه تجب فى النامیه، إرفاقا بالمالك و تسهيلا عليه فى الإخراج.

الثانى عشر: لا يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب، لأنه أقل من الواجب، فإن أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف، لاشتغال الذمه به.

الثالث عشر: تضم الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه فى الحكم، سواء اتفقت فى الإيناع و الإخراج، أو اختلفت فيهما، أو فى أحدهما، لأنه غله عام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۲۹ ح ۱.

واحد فأخذ النصاب من الجميع. و لا فرق بين أن تطلع الثانيه قبل جذاذ الأولى أو بعده، و لا قبل بدو صلاح الأولى أو بعده.

و لو كان له نخل يطلع فى السنه مرتين أو كرم، احتمل ضم الثانى إلى الأولى مطلقا، لأنها ثمره عام واحد، فأشبه حمل النخلتين المختلفين فى الإيناع. و عدمه مطلقا، لأن كل حمل كثمره عام واحد، و الضم إن طلعت قبل الجذاذ و عدمه.

الرابع عشر: لا يضم شىء من هذه الأجناس إلى غيره، فالحنطه و الشعير هنا جنسان و إن اتحدا فى الربا على الأقوى، لاندراجه تحت قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه(۱).

و العلس. قال الشيخ: إنه نوع من الحنطه. قال: إذا اجتمع عنده حنطه علس يضم إليها(۲). و هى مما يدخر فى قشره، و يزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطه، و يزعمون أنه يخرج على النصف، [۱] فيعتبر نصابه فى قشره للضرر فى إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشره أوسق وجبت الزكاه، لأن فيه خمسه أوسق.

و لو حصل الشك فى بلوغه النصاب، فلا وجوب، لكن إن أخرج عشره بقشره أو أخرجه بعد التقشير له، قدر بخمسه أوسق كان أحوط.

و أما غيره من الحنطه فلا يجوز تقديره بقشره بل بعد التصفيه، حذرا من حيف الفقراء.

و السلت. قال الشيخ: إنه شعير فيه مثل ما فيه(۳). و قيل: إنه يشبه الحنطه فى اللون و النعومه و الشعير فى برودة الطبع. و قيل: بالعكس.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۱۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۲۱۷.

و على كل تقدير فيحتمل ضمه إلى الحنطه باعتبار و إلى الشعير باعتبار، أو لا يجب فيه شيء البته، و هو الأقوى. لانفراده عنهما بالاسم و الصفه، و اكتسب من تركب الشبهين طبعا ينفرد به، فصار أصلا برأسه.

و لا خلاف فى أنه يضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض، كالحنطه الجيده و الرديه، و فى الإخراج إن أخرج الأجود فهو أفضل، و إن ماكس فالتقسيط. و قول الصادق عليه السلام: و يترك [1] معى فأره و أم جعرور لا يزكيان(1).

إشاره إلى أنه لا يؤدى الزكاه منهما.

و لو انفرد هذين الجنسين، وجب فيه الزكاه و أجزأه الإخراج منه.

الخامس عشر: إذا مات و عليه دين مستوعب و له ثمره بدا صلاحها بعد موته قبل القضاء، احتمل سقوط الزكاه، لأنهما فى حكم مال الميت و ملك الورثه غير مستقر فى الحال، و إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره.

و الوجه عندى الوجوب إن كانوا موسرين، لأنها ملكهم ما لم تبع فى الدين، و لهذا كان لهم التصرف فيها و قضاء الدين من موضع آخر، و إنما لرب الدين التعلق بالتركه و طلب الحق منه، فتكون الرقبه لهم كالمرهون و الجانى و قيمتهما للمالك، فإذا ملكوها و هم من أهل الزكاه وجبت عليهم. و إن كانوا معسرين فلا زكاه، لأنهم فى حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب و هم عاجزون عنه.

و إنما تجب الزكاه عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فإن قصر لم تجب الزكاه و إن بلغ المجموع، لأنا لا نوجب الزكاه على الخلطه لم تقدم.

و لو قصر نصيب أحدهم دون غيره، وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب.

1- (1) وسائل الشيعه 6-120 ح 3.

و لو بدا الصلاح فی حیاته، وجبت الزکاه و أخرجت من الأصل قبل الدین، لتعلقه بالذمه و تعلقها بالعین.

و لو أطلع بعد موته، فالنماء للورثه، و لا یصرف إلی دین الغرماء إلا إذا قلنا الدین یمنع المیراث، فحکمها حکم ما لو وجد قبل موته.

فائده (تتعلق بالخرص)

روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم. و بعث علیه السلام عبد اللّه بن رواحه یخرص علی یهود نخلهم حین تطیب الثمار(۱).

و هو مشروع مستحب، و لیس واجبا إجماعا. و لیس تخمینا بل هو اجتهاد فی معرفه الثمره و إدراکه بالخرص الذی هو نوع من المقادیر و المعاییر، فهو کتقویم المتلفات.

و وقته: حین بدو صلاح الثمره، اقتداء بفعله علیه السلام حیث کان یبعث من یخرص النخل حین یطیب. و لأنه وقت الأمن علی الثمره من الجائحه.

و لأن الفائده من الخرص معرفه الزکاه و إطلاق أرباب الثمار فی التصرف فیها، و الحاجه إنما تدعو إلی ذلک حین یبدو الصلاح و تجب الزکاه فیه.

و لا یفید التضمین و لا یصیر حق المساکین بخرصانه فی ذمه رب المال، بل یبقی علی ما کان، و یفید معرفه المقدار، و لا یؤثر فی نقل الحق إلی ذمته.

و یکفی الخارص الواحد، لأنه علیه السلام اکتفی به، و لأنه مجتهد یعمل علی اجتهاده، فکان کالحاکم. و لا فرق فی الاکتفاء به بین أن یکون الخرص علی صبی أو مجنون أو غائب أو علی أضدادهم.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۸۲.

و يشترط فيه الإسلام و العداله و العلم بالخرص حتى تنتفى التهمه و يغلب على الظن صدقه.

و الأقرب اشتراط الذكوره و الحريه، لأنه نوع حكم.

و كيفيه الخرص: أن يطيف بكل نخله أو شجره و ينظر كم عليها من رطب أو عنب، ثم إن كانت الثمره من نوع واحد نظر كم الجميع عنبا أو رطبا، ثم قدر ما يجيء منه تمرا أو زبيبا.

و إن كانت أنواعا خرص كل نوع بانفراده، لاختلافها فمنها كثير الرطب قليل التمر و بالعكس، و كذا العنب. و لأنه يحتاج إلى معرفه قدر كل نوع لإخراج عشره.

فإذا خرص عرف المالك قدر ما تجب فيه من الزكاه. ثم خيره بين أن يضمن قدر الزكاه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و غيره، و بين حفظها إلى وقت الجذاذ و الجفاف، و بين تضمين الساعى حصه المالك.

فإن اختاروا الحفظ و أبوا الضمان، كان أمانه فى أيديهم، و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأن فيها حق للمساكين. فإن تلفت بغير تفريط إما بآفه سماويه أو أرضيه، أو ظلم ظالم أو غصب غاصب، سقط ضمان الحصه، لأنها أمانه فلا تضمن بالخرص.

و لو تلف البعض، لزمه زكاه الموجود خاصه و إن نقص عن النصاب، لأن الإمكان شرط الضمان لا الوجوب.

و لو أتلفها المالك أو تلفت بتفريط ضمن. و أما المضمون يحتمل المثل كالأجنبى، و نصيب الفقراء بالخرص، لأن عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى.

و لو ادعى تلفها بغير تفريط، صدق بغير يمين.

و لو حفظها إلى وقت الإخراج، فعليه زكاه الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانه، و سواء كانت أكثر مما أخرصه الخارص أو

أقل، لأنها أمانه فلا تصير مضمونه بالشرط كالوديعه، بخلاف ما لو تلفت بتفريط، فإنه يرجع إلى الخرص، لأنه تصرف فى الثمره و لم يعلم قدرها و الظاهر إصابه الخارص.

و لو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل، صدق بغير يمين، بخلاف ما لو ادعى غيره كالنصف و نحوه، و لأنه يعلم كذبه.

و لو قال: لم يحصل فى يدى غير كذا، قبل قوله من غير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بآفه لا يعلمها.

و لو زاد الخرص، فالأقرب وجوب الزكاه فى الزياده، و لو نقص لم يكن عليه، لأنها أمانه فلا تضمن كالوديعه.

و لا يستظهر الخارص فى الاستقصاء على المالك، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا، و ما يجعل للماره بحسب ما يراه الخارص، أو ما يأكل منه بالمعروف، أو يطعم جاره، أو صديقه.

و إذا خرص و امتنعوا من الضمان، فقد قلنا إنهم يمنعون من الأكل و التصرف و تبقى أمانه فى أيديهم. و الظاهر أن المنع إنما هو فى عشر المساكين لا فى تسعه أعشار المالك. و قبل الخرص لا يجوز التصرف فى الجميع.

و لو ادعى المالك هلاك الثمره المخروصه عليه، أو هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه، كما لو ادعى حريق البستان، و يعلم أنه لم يقع فيه حريق، لم يلتفت إليه. فإن ادعى شيئا خفيا - كالسرقه - قبل قوله من غير يمين.

و لو ادعى سببا ظاهرا. كالنهيب و البرد - قبل قوله من غير يمين أيضا، سواء عرف وقوع هذا السبب و عموم إثاره أو جهل، و سواء أمكنه إقامه البينه عليه أو لا، لأن تكليف الإحلاف إضرار ينافى المواساه، و سواء كان ثقه أو لا مؤتمن شرعا. و كذا يقبل قوله فى دعوى الهلاك من غير استناد إلى سبب من غير يمين.

و لو ادعى أن الخارص تعمد الإجحاف عليه فى الخرص، لم يلتفت إليه،

كما لو ادعى الميل على الحاكم و الكذب على الشاهد. نعم لو أقام البينه بذلك، قبل.

و لو ادعى الغلط و لم يبين المقدار، لم يلتفت إليه.

و لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر ما يقع بين المكيلين، احتمل الحط، لأن الكيل تحقيق و الخرص تخمين، و الإحاله على الأول أولى، و عدمه لاحتمال وقوع النقصان فى الكيل فلعله يفى لوكيل ثانيا.

و يجوز تجفيف الثمره بعد الخرص مع الحاجه، دفعا للمشقه، فيسقط بحسابه من الزكاه، و كذا قبله مستقلا من دون إذن الإمام أو الساعى.

و لو كان قبل بدو الصلاه، جاز تجفيفه و قطعه أصلا، لما يراه من مصلحه نفسه و أصول نخله.

و يجوز قسمه الثمره قبل قطعها و إن كانت رطبا، لأن القسمه تمييز حق و أفراده و ليس بيعا. و لو كانت بيعا جاز أيضا، لجواز بيع الرطب بمثله عندنا، فيخرص الثمار و يعين حق المساكين فى نخله أو نخلات بأعيانها. و يجوز للخارص بيع نصب المساكين من المالك و غيره.

و يجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعه الساعى، لأن له إخراج القيمه.

و يجوز لرب المال قطع الثمره و إن لم يستأذن الخارص، سواء ضمن أو لا. و منع الشيخ (رحمه اللّه) مع عدم الضمان، من حيث إنه تصرف فى مال الغير فيقف على الإذن. و ليس بجيد، لأن المالك أمين على الحفظ، فله التصرف بما يراه مصلحه.

و لو أخذ الساعى الرطب عن التمر، فإن ساواه قيمه و دفعه على أنه قيمه جاز، و إلا اعتبر عند جفافه، فإن كان بقدر الواجب أجزأ، و إلا أخذ النقصان و رد الفاضل.

و لو دفع المالك عن التمر رطبا بالقيمه، جاز و إلا فلا، و إن كان لو جف

ساواه، لأنه غير الواجب.

و لا يجزى الخرص فى غير النخل و الكرم من الغلاه، اقتصارا بالتخمين على مورده، و لأن الزرع مستتر، بخلاف ثمر النخل و الكرم فالخرص فيه أقرب إلى الإصابه، و لأن الحاجه تدعو إلى تناول الرطب و العنب قبل صيرورته تمرا و زبيبا، بخلاف الزرع.

خاتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: قد بينا أن وقت الوجوب فى الثمره بدو الصلاح، و هو الزهر، و لذلك كان عليه السلام يبعث الخارص ليخرص، و لو سبق الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، و لو تأخر عنه لتأخر بعثه له إلى ذلك الوقت.

و فى الحبوب اشتدادها، لأنها حينئذ تصير طعاما، كما أن عمل النخل و الكرم بعد بدو الصلاح ثمره كامله.

فلو اشترى نخلا مثمرا بشرط الخيار قبل بدو الصلاح، فبدا فى زمان الخيار، فعلى ما نذهب إليه من الانتقال إلى المشترى بالعقد، تكون الزكاه عليه و إن فسخ البيع. و على ما اختاره الشيخ فى بعض أقواله من البقاء على ملك البائع، تكون الزكاه عليه و إن أمضى البيع.

و لو كان المشترى ذميا، فلا زكاه على المسلم، لأن الثمره لم تكن فى ملكه وقت الوجوب، و الذمى لا يصح منه إخراجها [1]، و لو عادت إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبه أو تقايل أو رد بعيب، فلا زكاه أيضا، لأنها لم تكن فى ملكه حين الوجوب. و البيع من المكاتب كالبيع من الذمى.

الثانى: لو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح فى ملك المشترى ثم وجد بها عيبا، فليس له الرد إلا بعد رضا البائع، لتعلق حق

الزكاه بها، فكان العيب حدث فى يده.

فإن أخرج المشترى الزكاه من غير العين، احتمل ذلك أيضا، لأن المؤدى عن الزكاه قد يخرج مستحقا فيتبع الساعى عين النصاب. و الرد، الزوال المانع و هو استحقاق الفقراء.

الثالث: لو باع الثمره وحدها قبل بدو الصلاح فقولان، الأقوى الصحه.

و قيل: البطلان إلا مع شرط القطع، فإن شرطه و لم يتفق حتى بدا صلاحها وجب العشر. فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجذاذ، جاز و العشر [1] على المشترى.

و إن لم يرضيا بالإبقاء، لم يقطع الثمره، لأن فيه إضرارا بالمساكين، ثم يحتمل فسخ البيع، لتعذر إمضائه، فإن البائع يبغى القطع لشرطه و هو ممتنع، و عدمه و هو الأقوى، لأنه عيب حدث بعد القطع، فلا يؤثر فيه الفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء انفسخ البيع.

و إن رضى بالإبقاء و لم يرض المشترى، لم ينفسخ، لأن البائع زاده خيرا، و القطع إنما كان لحقه بحيث لا تمص الثمره ماء النخل. فإذا رضى، تركت النمره بحالها.

و لو رضى البائع بالإبقاء، كان له الرجوع متى شاء، لأنه إعاره.

و إذا انفسخ البيع حيث سوغناه، فالزكاه على المشترى، و إن كان الفسخ لشرط القطع المستند إلى أصل العقد، لأن بدو الصلاح كان فى ملكه، فأشبه ما لو فسخ بعيب، فإن أخذ الساعى من العين، رجع البائع على المشترى.

الرابع: من الرطب ما لا يصير تمرا، و كذا من العنب ما لا يصير زبيبا، و يجب فيهما عشر العين، أو نصف العشر رطبا أو عنبا، و لا يوجب عليه ضمان تمر منهما أو من غيرهما، لكن فى اعتبار قدر النصاب منه إشكال، أقربه اعتبار الخرص لو جف، و يؤخذ منه بالتقريب، و يحتمل البناء على القطع، فلا يحكم بالوجوب إلا مع علم بلوغ النصاب لو جف.

الفصل الرابع: فی ما یستحب فیه الزکاه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (مال التجاره)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی استحبابها)

الذی علیه أکثر علمائنا استحباب الزکاه فیها، و قال شاذ منهم بالوجوب. و الوجه الأول، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام: لیس فی المال المضطرب به زکاه(۱).

و قال الباقر علیه السلام: یا زراره أن أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فقال عثمان: کل مال من ذهب أو فضه یدار و یعمل به و یتجر به ففیه الزکاه إذا حال علیه الحول، فقال أبو ذر: أما ما اتجر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۴۹ ح ۵.

به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، و اختصما فى ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: القول ما قال أبو ذر(۱).

البحث الثانى (الماهيه)

مال التجاره المال المملوك بعقد معاوضه للاكتساب عند التملك، فلا يكفى مجرد نيه التجاره فى جعل المال لها، فلو كان له عروض قنيه ملكها بشراء و غيره، ثم جعلها للتجاره، لم يصر مال تجاره، و لم ينعقد الحول عليه، لأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النيه، كما لو نوى بالمعلوفه السوم.

و لأن التجاره اسم للعقود، فالمال المضاف إليها يختص بها، بخلاف مال التجاره، فإنه يخرج عنها بمجرد نيه القنيه، لأنه ليس الاقتناء إلا الحبس و الإمساك للانتفاع. فإذا أمسك و نوى الاقتناء، فقد قرن النيه بصوره الاقتناء، و لم يجردها فثبت الاقتناء.

و لأن الأصل فى العروض الاقتناء و التجاره عارضه، فإذا وجد مجرد النيه عاد حكم الأصل. و إذا ثبت حكم الأصل، لم يزل بمجرد النيه، كالمسافر يصير مقيما بالنيه، بخلاف العكس.

و إذا اقترنت نيه التجاره بالشراء، كان الشراء للتجاره و دخل فى الحول، لانضمام قصد التجاره إلى فعلها، كالمسافر إذا نوى السفر و سار، فإنه يصير مسافرا، و لا فرق بين أن يكون الشراء بنقد أو عرض أو دين، و لا بين أن يكون حالا أو مؤجلا. و إذا ثبت حكم التجاره، لم يفتقر لكل معامله إلى نيه جديده.

و لا فرق بين البيع و غيره، فلو صالح على دين له فى ذمه إنسان، أو عين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۴۸ ح ۱.

فی یده علی عرض نیته التجاره، صار للتجاره، سواء کان الدین قرضا، أو ثمن مبیع، أو ضمان، أو إتلاف.

و کذا لو اتهب بشرط الثواب و نوی التجاره، أما الاتهاب لا بشرط الثواب و الاحتشاش و الاحتطاب و الاغتنام و الإرث، فلا یعد من أسباب التجاره، و لا أثر لاقتران النیه بها.

و کذا الرد بالعیب و الاسترجاع به، فلو باع عرضا للقنیه بعرض للقنیه ثم وجد بما أخذ عیبا فرده و استرد الأول علی قصد التجاره، أو وجد صاحبه بما أخذه عیبا فرده فقصد المردود علیه بأخذه التجاره، لم یصر مال تجاره.

و لو کان عنده ثوب للقنیه فاشتری به عبدا للتجاره، ثم رد علیه الثوب بعیب، انقطع حول التجاره، و لم یکن الثوب المردود مال تجاره، لأن الثوب لم یکن عنده علی حکم التجاره حتی ینقطع البیع و یعود إلی ما کان قبله، بخلاف ما لو کان الثوب للتجاره أیضا، فإنه یبقی علی حکم التجاره.

و لو تقایل التاجران ما تبایعاه، استمر حکم التجاره فی المالین.

و لو کان عنده ثوب تجاره فباعه بعبد للقنیه، فرد علیه الثوب بالعیب لم یعد حکم التجاره فی الثوب، لانقطاع حول التجاره بقصد القنیه، و الرد و الاسترداد بعد ذلک لیسا من التجاره فی شیء، فصار کما لو قصد القنیه بمال التجاره الذی عنده، ثم نوی جعله للتجاره ثانیا، لا یؤثر حتی یقترن النیه بتجاره متجدده.

و لو خالع امرأته و قصد التجاره فی عوض الخلع، أو زوج السید أمته، أو تزوجت الحره و نویا التجاره فی الصداق، فالأقوی أنه لا یکون مال تجاره، لأن الخلع و النکاح لیسا من عقود التجارات و المعاوضات المحضه، و لأن المملوک بهما لیس مملوکا بعین مال. و یحتمل أن یکون مال تجاره، لأنه مال ملکه بمعاوضه.

و کذا الاحتمال فی المال المصالح علیه عن الدم، و الموجر نفسه و ماله إذا نوی بهما التجاره، و فیما إذا کان تصرفه فی المنافع، بأن کان یستأجر المستقلات

و يؤاجرها على قصد التجاره، و الأقوى فى ذلك كله أنه لا يكون مال تجاره لما تقدم، و لقول الصادق عليه السلام: إن أمسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاه(۱). و هو يدل على اعتبار رأس المال فيه.

البحث الثالث (فى الشرائط)

و هى ثلاث:

الأول: يشترط فيه الحول إجماعا، لقوله صلى اللّه عليه و آله: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(۲). و قال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم و قد سأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها إذا حال عليه الحول فليزكها(۳).

و ابتداء الحول من حين صيروره المال للتجاره، فلو اشترى سلعه للتجاره بسلعه للقنيه، جرت فى الحول من حين ابتياعها.

و لا يشترط حولان: حول على مال بعينه، بل يشترط بقاء النصاب طول الحول و إن تغايرت أشخاصه.

فلو اشترى بنصاب سلعه للتجاره، ثم باعها فى أثناء الحول بنقد أو عرض للتجاره أيضا، ثم اشترى بالثانيه ثالثه، و هكذا طول الحول، تعلقت الزكاه به وجوبا عند قوم و استحبابا عند آخرين. و لا أثر للمبادله فى أموال التجاره.

الثانى: بلوغ قيمه المال نصابا بالإجماع، و يشترط بقاؤه طول الحول كالمواشى، فلو نقصت القيمه عن النصاب فى لحظه انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك إما بارتفاع السوق أو بضم سلعه للتجاره، استأنف الحول حينئذ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۳.

و لو اشترى بدون النصاب مال تجاره، لم ينعقد الحول حتى يرتفع السوق إلى أن يبلغ القيمه نصابا فيبتدئ حينئذ الحول، أو يشترى للتجاره بشيء آخر ما يكمل به النصاب.

و لو باع سلعه للتجاره فى أثناء الحول بأخرى لها، و قيمه كل واحده نصاب، بنى حول الثانيه على الأولى و لا أثر للمبادله فى أموال التجاره، إذ الزكاه تتعلق بالنصاب الكلى لا بجزئياته.

و لو باعها فى أثناء الحول بالنقد و هو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعه بلغت القيمه نصابا، تعلقت بها الزكاه من حين البلوغ.

و لو تغابن معه البائع بما يبلغها نصابا، تعلقت بها الزكاه أيضا، و لا أثر للنقص الحسى(۱) فى الثمن، لانتقال الحكم إلى القيمه.

الثالث: أن يطلب برأس المال، أو الزياده على معنى أنه يشترط وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس المال و لو حبه فى أثناء الحول فلا زكاه، و إن زادت القيمه على النصاب أضعافا مضاعفه إجماعا منا، لأن وضع الزكاه للإرفاق و المواساه، فلا يكون سببا فى إضرار المالك، و لقول الصادق عليه السلام: إن أمسك متاعه و يبتغى رأس ماله، فليس عليه زكاه، و إن حبس بعد ما وجد رأس ماله، فعليه الزكاه بعد ما أمسكه(۲).

البحث الرابع (فى اللواحق)

و هى ثمانيه عشر:

الأول:

زكاه التجاره تتعلق بالقيمه دون العين، لأن النصاب معتبر بالقيمه، فتعلقت الزكاه بها، و لقول الصادق عليه السلام: كل عرض فهو

۱- (۱) فى «ر» الخفى.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۳.

مردود إلى الدراهم و الدنانير(۱). و لو أخرج من العين، جاز.

الثانی:

القدر المخرج هنا هو ربع العشر، لأنه الواجب فی أحد النقدین، و التقدیر أن الزکاه هنا متعلقه به.

الثالث:

لو بلغت السلعه بأحد النقدین نصابا و قصرت بالآخر، تعلقت بها الزکاه، لوجود الشرط و هو بلوغ النصاب، کما لو کان عینا.

الرابع:

لو اشتری سلعه التجاره بنصاب، فإن کان بأحد النقدین بنی حول السلعه علی حول النصاب إن کان ثمن مال التجاره، لما تقدم من أن المعتبر جنس المال و صدق اسم التجاره علیه دون أشخاصه. و لو لم یکن ثمن مال التجاره، لم یبن، سواء اشتری بالعین أو فی الذمه و نقد، لأنه لم یکمل حول زکاه المال علیه.

[و لا تجب زکاه المال و لیس مال تجاره [۱].] لأنه التقدیر، فلا یبنی الحول علیه، لتغایر الزکاتین.

و إن کان بعروض، فإن کانت مال تجاره بنی الحول علیها و إلا فلا، سواء کانت مما تجب فیه الزکاه کالأنعام أو لا، کالثیاب و شبهها.

الخامس:

لو اشتری مائتی قفیز کل قفیز بدرهم، و حال الحول علی هذه القیمه، ثم نقصت قیمتها قبل إمکان الأداء، فصارت علی النصف الناقص مثلا، لم یضمن الناقص، لعدم تفریطه کما فی الواجب، و لزمه أقفزه أو درهمان و نصف قیمتها.

و لو زادت فصارت علی الضعف، کان بالخیار فی إعطاء خمسه دراهم أو قیمتها قفیزین و نصف، لأن الدراهم هی القدر الواجب عند الحول و البدل یراعی قیمته وقت العطاء.

السادس:

زکاه التجاره تتکرر فی کل عام مع وجود الشرائط، لوجود

۱- (۱) الخلاف ۱-۳۴۶ المسأله ۱۱۱.

المقتضى، و حكى الشيخ خلافا أنها لعام واحد.

السابع:

لا يضم الربح لو حصل فى أثناء الحول إلى الأصل، بل إذا كمل حول الأصل زكاه، و إذا كمل حول الربح زكاه إن كان نصابا، سواء نض المال أو لا، و سواء أمسك الناض إلى تمام الحول أو لا.

و لو اشترى عرضا للتجاره بمائتى درهم، فصارت قيمته فى أثناء الحول ثلاثمائه، زكى المائتين عند انتهاء حولها خاصه، لعدم وجود الشرط فى الفائده و هو الحول. أما لو ارتفعت بعد الحول، فالربح مضموم إلى الأصل فى الحول الثانى كالنتاج.

و لو اشترى عرضا بمائتى درهم و باعه فى أثناء الحول بثلاثمائه، و تم الحول و هى فى يده، زكى المائتين خاصه. أما لو كان الربح موجودا وقت الشراء، فإنه يضم إلى الأصل، كما لو اشترى سلعه بألف و هى تساوى ألفين، فإن الحول ينعقد على الألفين معا.

الثامن:

قد بينا أن الربح الحاصل فى أثناء الحول يفرد بحول نفسه، و لا يتبع الأصل فى حوله، و مبدأ حوله من حين الظهور [1] أو الإنضاض.

فلو اشترى سلعه بمائتين فصارت تساوى أربعمائه فى أثناء الحول، ابتدأ حول الزياده من حين ظهورها و إن لم يبع السلعه، لأن الربح لم يحصل بالبيع، إنما حصل بارتفاع قيمه السلعه و إن كانت متوهمه. نعم يشترط حفظها طول الحول.

التاسع:

قد بينا أنه يشترط أن لا يطلب بأقل من رأس المال فى أثناء الحول، بل يبقى رأس المال محفوظا، فلو نقص فى الأثناء سقط اعتبار الحول، فإن عادت إلى رأس المال، ابتدئ الحول حينئذ، لأنها كالزياده.

و لو اشترى سلعه بمائتين، ثم بلغت فى الأثناء إلى خمسمائه، ثم رجعت إلى أربعمائه، اعتبر حول المائتين التى هى الأصل من حين الشراء و حول الزياده

التی هی المائتین من حین ظهورها، و لا اعتبار بالنقص المتجدد، لعدم تطرقه إلیها.

و لو اشتری عرضا بمائه درهم فباعه بعد سته أشهر بمائتی درهم، و بقیت عنده إلی آخر الحول من یوم الشراء، فلا زکاه حتی یکمل الحول فی الربح و الأصل معا.

العاشر:

لو ملک عشرین دینارا، فاشتری بها عرضا للتجاره، ثم باعه بعد سته أشهر من ابتداء الحول بأربعین دینارا و اشتری بها سعله أخری، ثم باعها بعد تمام الحول بمائه، زکی العشرین بعد تمام الحول.

و ابتداء الحول للعشرین الزائده من حین البیع الأول، و حول کمال المائه و هو المسنون من حین البیع الثانی یضم إلی العشرین الأولی، فإذا مضت سته أشهر من حین البیع الثانی، زکی العشرین الزائده علی رأس المال، فإذا مضی سته أشهر أخری، زکی الثمانین.

و کذا الحکم لو لم یبع السلعه الثانیه، لأنا نشترط الظهور لا الإنضاض.

الحادی عشر:

لو ملک سلعا فی أزمنه متعاقبه، و قیمه کل واحده نصاب، زکی کل سلعه عند تمام حولها.

و لو کانت الأولی نصابا و لیس الباقی کذلک، فکل ما حال علیه الحول یضم إلی الأولی و یزکی، کالمال الواحد من کل أربعین درهما درهم.

و لو کان الأول دون النصاب و الثانی نصاب، جریا فی الحول عند بلوغ النصاب، و وجبت الزکاه عند انتهاء حول الثانیه.

الثانی عشر:

مال التجاره إذا کان حیوانا لا تجب فیه الزکاه، کالخیل و الجواری و معلوفه الأنعام فنتج، احتمل أن لا یکون الولد مال تجاره، لأن النماء الذی تفیده العین لا یناسب الاستنماء بطریق التجاره، فلا یجعل مال تجاره.

و إن یکون، لأن الولد کالجزء من الأم فله حکمها، و زوائد مال التجاره

من فوائد التجاره عند أهلها، و التفصيل. فإن نوى عند شراء الأصل التكسب به و بنتاجه تبعه و إلا فلا.

و كذا الأشجار المثمره و الصوف و اللبن.

و لو نقصت الأم بالولاده. فإن قلنا بتبعيه الولد، جبر نقصانها بقيمته، و إلا فلا، لأنه كالمستفاد بسبب غير التجاره.

و إذا جعلنا الولد و الثمره مال تجاره، لم يتبع الأصول فى الحول، بل لها حول بانفراده من حين ظهورها.

الثالث عشر:

يقوم السلعه عند كمال الحول بالثمن الذى اشتريت به، سواء كان نصابا أو أقل، و لا يقوم بنقد البلد، لأن نصاب العرض مبنى على ما اشترى به، فيجب اعتباره. و لقول الصادق عليه السلام: إن طلب برأس ماله فصاعدا ففيه الزكاه، و إن طلب بالخسران فلا زكاه فيه [۱]. و هذا لا يعرف إلا مع التقويم بما اشترى به.

إذا عرفت هذا فنقول: مال التجاره إما أن يملكه بنقد أو عرض أو بهما، و الأول إما أن يملكه بأحدهما أو بهما، فالأقسام أربعه:

أحدها: أن يملكه [۲] بأحدهما، فإن كان نصابا كما لو اشترى بمائتى درهم أو عشرين دينارا، فإنه يقوم فى آخر الحول بذلك، لأن الحول مبنى عليه و الزكاه متعلقه به، و إن كان الآخر غالب نقد [۳] البلد.

و لو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمائتى درهم عرضا و باعه بعشرين دينارا بقصد التجاره. فتم الحول و الدنانير فى يده لا تبلغ قيمتها مائتى درهم، فلا زكاه فيها. و إن كان دون النصاب قوم به أيضا لا بنقد البلد، لأنه أصل ما فى يده و أقرب إليه من نقد البلد.

ثانيها: أن يملكه بالنقدين معا، فإن كان كل منهما نصابا قومت بهما على نسبه التقسيط يوم الملك، بأن يقوم أحد النقدين بالآخر يومئذ، كما لو اشتراه بمائتى درهم و عشرين دينارا، فإن كانت قيمه المائتين عشرين فنصفه مشترى بالدراهم و نصفه بالدنانير.

و إن كانت قيمتها عشره، فالثلث بالدراهم و الثلثان بالدنانير و هكذا، فيقوم آخر الحول كذلك، و لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى لا تثبت الزكاه، إذا لم تبلغ واحد منهما نصابا.

و إن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا، و حول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد للتجاره. و يحتمل الضم إن كان النقدان مال تجاره. و إن كان أحدهما نصابا خاصه، قوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب بذلك النقد و ما ملكه بالثانى على ما تقدم.

ثالثها: أن يملكه بعوض للقنيه، فيقوم فى آخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير و الدراهم، فإن بلغ به نصابا أخرج زكاته و إلا فلا. و يحتمل أنه لو بلغ بغيره نصابا، أخرج زكاته.

و لو تعدد النقد، قوم بالأغلب، فإن تساويا، تخير المالك. و يستحب له مراعاه الأغبط للمساكين.

و لا بد من ضبط قيمه الثمن، فلو اشترى بكر حنطه جاريه للتجاره فحال الحول، فإن كانت القيمتان محفوظتين و بلغت الأولى نصابا ثبتت الزكاه.

و كذا لو زادتا، أو زادت قيمه الجاريه.

و لو نقصت قيمه الجاريه و قيمه الكر محفوظه و لا محاباه فيهما، فلا زكاه، لتحقق الخسران.

و لو زادت حينئذ قيمه الجاريه بما ينجبر به نقص الكر، ثبتت الزكاه، لانتفاء الخسران حينئذ.

و لو نقصت قيمه الكر و قيمه الجاريه محفوظه، ثبتت الزكاه، و كذا لو

زادت. و لو نقصت فلا زكاه، و إن ساوت الجاريه الكر، أو زادت عليه على إشكال.

رابعها: أن يملك بالنقد و غيره، كما لو اشترى بمائتى درهم و عرض قنيه، فما يقابل الدراهم يقوم بها، و ما يقوم بالعرض يقوم بنقد البلد، و كما يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين، تثبت عند اختلاف الصفه، كما لو كان بعض الدنانير صحاحا و بعضها مكسره و بينهما تفاوت.

الرابع عشر:

لا يمنع التاجر بعد حولان الحول من بيع مال التجاره، سواء منعنا فى زكاه المال البيع أو لا، لأن متعلق هذه الزكاه الماليه و القيمه، و هى لا تفوت بالبيع.

و لا فرق بين أن يبيع على قصد التجاره، أو على قصد اقتناء العرض، فإن تعلق الزكاه به، لا تبطل و إن صار مال قنيه، كما لو نوى الاقتناء من غير بيع.

أما لو أعتق عند التجاره أو وهبه، فحكمه حكم ما لو باع المواشى بعد وجوب الزكاه فيها، لأن العتق و الهبه تبطلان متعلق زكاه التجاره، كما تبطل البيع متعلق زكاه العين.

و لو باع مال التجاره محاباه، فقدر المحاباه كالموهوب، و الباقى إن رضى به المشترى، ضمن البائع زكاته، و إلا فهو كما لو لم يبع.

الخامس عشر:

لا تجمع زكاه العين و التجاره فى مال واحد إجماعا، و لقوله عليه السلام: لا ثنى فى الصدقه(۱).

و لو ملك أربعين شاه للتجاره و سامت حولا و قيمتها نصاب، سقطت زكاه التجاره، إما لاستحبابها، أو للخلاف فى وجوبها، و بقيت زكاه العين، للإجماع على وجوبها، فهى أقوى، و لاختصاص وجوبها بالعين.

و لو بادل بها فى أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها مما تجب فيه الزكاه،

۱- (۱) نهايه ابن الأثير ۱-۲۲۴.

فإن بنينا حول البدل على حول المبدل فكذلك، و إلا تعلقت بها زكاه التجاره، لانتفاء المسقط و هو وجوب زكاه العين. و كذا يثبت لو بادل بما لا تجب فيه الزكاه. و لا اعتبار فيما إذا وجبت زكاه العين بالقيمه، زادت أو نقصت عن الشاه المأخوذه.

و إذا أثبتنا زكاه التجاره مع التبادل و هو الأقوى، قومت مع ذرها و نسلها و صوفها و ما اتخذ من لبنها.

و لو لم يكمل نصاب أحدهما، ثبتت الأخرى، فلو ملك أربعين من الغنم السائمه للتجاره، و لم تبلغ قيمتها نصابا، أو طلب بنقصان من رأس المال، ثبتت زكاه العين قطعا.

و لو اشترى أربعين فنقص العدد و قيمه الباقى نصاب و لا خسران، ثبتت زكاه التجاره لعدم المزاحم، و يبنى حول إحدى الزكاتين على الأخرى، لوجود المقتضى و هو حولان الحول فى الملك.

أما لو اشترى نصابا من السائمه لا للتجاره، ثم اشترى سلعه للتجاره فى أثناء الحول، لم يبن حول السلعه على حول الماشيه.

و لو اشترى بمتاع تجاره أو بمعلوفه لها بعد سته أشهر نصابا من السائمه، أو أسام بعد سته أشهر، قدمت زكاه التجاره عند كمال حولها، و منع المتقدم المتأخر، لكمال حولها و خلوها عن المزاحم، فإذا كملت زكاه العين حولها، لم يجب شىء.

و لو فرض ربع عشر القيمه نصف شاه من أربعين، لم تجب بعد كمال حول زكاه العين شىء أيضا على إشكال، ثم يبتدئ حول زكاه العين من انقراض حول زكاه التجاره.

أما زكاه الفطره، فإنها تجامع زكاه التجاره عند علمائنا، لأنهما حقان بسببين مختلفين فلا يتداخلان، كالجزاء مع القيمه فى الصيد المملوك، فلو

اشترى عبدا للتجاره، وجب عليه [1] زكاه الفطره و التجاره عند من يوجبها من علمائنا، و استحب عند آخرين.

السادس عشر:

لو اشترى نخلا- للتجاره فأدركت ثمرته، أو أرضا مزروعه للتجاره فأدرك الزرع و بلغ الحاصل نصابا، أو تجددت الثمره و الزرع فى يد المشترى، و قلنا أن الثمره الحاصله من أشجار التجاره مال تجاره، و اتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمره و اشتداد الحب عند تمام الحول، و كمل النصابان فى الثمره، غلبنا زكاه العين فيهما، و اختصت زكاه التجاره بالأرض و الأشجار، فيخرج العشر أو نصفه من الثمار و الزرع.

و لا- يسقط به زكاه التجاره عن قيمه جذع النخل و تبن الزرع، و إن كان المقصود هو الثمار و الزرع قد أخذ زكاته، لأنه ليس فيها زكاه العين، فلا تسقط عنها زكاه التجاره، لثبوت المقتضى سليما عن المعارض.

و لا- يسقط اعتبار زكاه التجاره فى المستقبل عن الثمار و الزرع، بل يبتدئ حولها من وقت إخراج العشر و هو القطاف، لا من وقت بدو الصلاح، و إن كان ذلك وقت الوجوب، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربيه الثمار للمساكين، فلا يكون زمانها محسوبا عليه، دفعا للإضرار به.

و لا فرق بين أن يشتريها مزروعه للتجاره، و بين أن يشترى أرضا و بذرا للتجاره و يزرعها به.

و لو سبق حول التجاره فكمل، و الزرع فصيل و الثمره بلح [2]، تثبت زكاه التجاره فى الأصل و النماء، و سقطت زكاه العين بعد بدو الصلاح.

و لو اشترى الزرع وحده، فبدا صلاحه فى يده، قدم زكاه العين أيضا.

و لو اشترى أرضا للتجاره و زرعها ببذر القنيه، فعليه العشر فى الزرع

و زكاه التجاره فى الأرض، و لا تسقط زكاه التجاره بأداء العشر، لتغاير محل الزكاتين.

السابع عشر:

عامل القراض إن قلنا يملك بالقسمه لا بالظهور، فلا زكاه عليه فى الربح، و يثبت على المالك زكاه الأصل و حصته من الربح.

و هل تثبت عليه زكاه حصه العامل ؟ إشكال، ينشأ: من أن الجميع ملكه حينئذ، و من منعه من التصرف فيه [۱]، لتأكد حق العامل فى حصته و تعذر إبطاله على المالك، و لا يبنى حول الربح على حول الأصل عندنا.

ثم المالك إن أخرج من غيره، فلا بحث، و إن أخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح، كالمؤن التى تلزم المالك من أجره الدلال و الكيال، و كفطره عبيد التجاره و أرش جنايتهم. و عدمه، لأنه كطائفه من المال استردها المالك حيث هو مصروف إلى حق لزمه، فالمخرج من رأس المال و الربح جميعا على وجه التقسيط، فلو كان رأس المال ضعف الربح، فثلثا المخرج من رأس المال و الثلث من الربح.

و الأقرب الأول لأن الزكاه تثبت فى العين فهى كالمؤن. و يحتمل أن يكون المخرج من رأس المال خاصه، لأن الواجب لزمه خاصه. و إن قلنا يملك بالظهور، فعلى المالك زكاه رأس المال و نصيبه من الربح.

و أما العامل فيحتمل سقوطها عنه، لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب، و لأن ملكه غير مستقر من حيث إنه وقايه لرأس المال على الخسران، فأشبه مال المكاتب. و يحتمل الثبوت، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالمقاسمه.

فإن قلنا به فعلى قولنا لا يبنى حول حصته من الربح على حول رأس المال، بل و لا حصه المالك أيضا، بل يستأنف للربح حولا من حين ظهوره، لثبوت ملكه حينئذ.

.

و لو لم تبلغ حصه العامل نصابا، فلا زكاه و لا أثر للخلطه عندنا، و الأقرب أنه لا يلزمه إخراج الزكاه قبل القسمه، لأنه لا يعلم سلامه نصيبه له إلا مع المقاسمه، و حينئذ يزكيه لما مضى.

و يحتمل الوجوب فى الحال، لتمكنه من الاقتسام فى الحال، فأشبه الوديعه عند الغير.

ثم إن أخرج الزكاه من مال آخر، فله مطلقا. و إن أراد الإخراج من مال القراض، فله الاستبداد. و يحتمل أن يكون للمالك منعه، لأنه وقايه فيمنعه إلى أن يسلم إليه رأس ماله.

الثامن عشر:

الدين لا يمنع زكاه العين، و لا زكاه التجاره عندنا و إن فقد غيره، لعموم الأمر و لاختلاف المحل، فالدين محله الذمه و الزكاه العين.

المطلب الثانى (فى باقى الأنواع التى تستحب فيها الزكاه)

و هى الأول: جميع الغلات غير الأربع يستحب فيه الزكاه، كالأرز و الماش و العدس و الذره و الهرطمان و الباقلى، و غير ذلك من جميع ما نبتته الأرض من المكيلات و الموزونات، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر(۱).

و حملناه على الندب فى الأجناس المغايره للأربع لقول الصادق عليه السلام:

و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك(۲).

و حكم ما يستحب فيه الزكاه من هذه الغلات، حكم ما يجب فيه من النصاب و قدر المخرج و اعتبار السقى و إخراج المؤن.

و لا زكاه فى الخضراوات كالقثاء و الباذنجان و سائر البقول، لقوله عليه

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۳۴ ح ۴ و ۵ و ۶ و غيرها.

السلام: لیس فی الخضراوات صدقه(۱).

و هل یضم ما یزرع فی السنه مرتین کالذره بعضه إلی بعض ؟ إشکال کالنخل الذی یطلع فی السنه مرتین.

الثانی: الخیل یستحب فیها الزکاه و لیست فرضا، لقوله علیه السلام:

لیس علی المسلم فی فرسه و غلامه صدقه(۲). و عن علی علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: عفوت لکم عن صدقه الخیل و الرقیق(۳). و هو محمول علی نفی الإیجاب، لقوله علیه السلام: فی الخیل السائمه فی کل فرس دیناران(۴).

إذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب أربعه:

أحدها: الملک، فلا تستحب الزکاه فی المستعار. و یشترط تمامیه الملک، فلا زکاه فی المغصوب و الضال، کما فی زکاه الأنعام.

ثانیها: السوم، فلا زکاه فی المعلوفه، لعموم السقوط عنها، و لما فیه من ثقل المئونه، و لأن زراره سأل الصادق علیه السلام هل علی الفرس و البعیر یکون للرجل یرکبها شیء؟ فقال: لیس علی ما یعلف شیء إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مراحها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل، فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء(۵).

ثالثها: الحول، فلا یستحب إلا بعد الحول، لقوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۶).

رابعها: الأنوثه، فلا زکاه فی الذکور، سواء انفردت أو انضمت إلی

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۳۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۴۰ و ۳۱۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۵۲ ح ۳.

۶- (۶) جامع الأصول ۵-۳۴۳.

الإنـاث، لأن النتاج معتبر فی إیجاب الزکاه فی الحیوان مع کثره أفراده، لیخلف النتاج القـدر المخرج منها فهنا أولی، و لأن زراره قال للصادق علیه السـلام: هل فی البغال شـیء؟ فقال: لا، قلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال ؟ فقال: إن البغال لا ینتج، و الخیل الإناث ینتجن(۱). و لیس علی الخیل الذکور شیء.

إذا عرفت هـذا فإنه یخرج عن کل فرس عتیق فی کل سـنه دینارین، و عن کل برذون دینارا واحدا، لأن العتیق أشـرف و النفع به أکثر، فناسب زیاده النمو الإخراج.

و قـال البـاقر و الصـادق علیهما السـلام: وضع أمیر المؤمنین صـلوات اللّه علیه علی الخیل العتاق الراعیه فی کل فرس فی کل عام دینارین و علی البرازین دینارا(۲).

الثالث: العقار المتخذ للنماء کالدکاکین و الخانات و دور الأجره، یستحب أن یخرج من غلتها الزکاه.

و لو لم یکن دار غله و لا عقارا متخذا للنماء، لم تستجب الزکاه إجماعا.

و لو بلغت الغله نصابا و حال علیها الحول، وجبت الزکاه فیها. أما إذا لم یبلغ، فیستحب عند حصولها، و لا یشترط نصاب فیها و لا حولان الحول.

و لاـ تسـتحب الزکـاه فی شـیء سوی مـا ذکرناه من الأقمشه و الأثاث و الفرش و الأوانی و الرقیق و الماشـیه عـدا ما تقـدم عملا بالأصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۱.

الفصل الخامس: فی مستحق الزکاه

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی الأصناف)

اشاره

مستحق الزکاه من تضمنته الآیه فی قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ» (۱) فهؤلاء الثمانیه هم مستحقوا الزکاه بالإجماع.

و قال زیاد بن الحارث الصیداوی: أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله فبایعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطنی من الصدقه. فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن اللّه لم یرض بحکم نبی و لا غیره فی الصدقات حتی حکم فیها هو فجزاها ثمانیه أجزاء فإن کنت من تلک الأجزاء أعطیتک حقک(۲).

الصنف الأول و الثانی (الفقراء و المساکین)

و لا خلاف فی أن اسم کل واحد منهما یطلق علیهما معا حاله الانفراد،

۱- (۱) سوره التوبه ۶۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۹.

كما لو أوصى للفقراء فإنه يشمل المساكين. و كذا لو أوصى للمساكين فإنه يشمل الفقراء، أما لو جمع بينهما و ميز بينهما تمييزا، كما فى آيه الزكاه.

و قد اختلف فى أيهما أسوأ حالا و أشد فاقه ؟ فقيل: الفقير و هو الذى لا شىء له البته، أو له شىء يسير لا يقع موقعا من حاجته، و المسكين هو الذى له بلغه من العيش لا يكفيه و لا ما يقع موقعا من حاجته، و إذا [١] احتاج إلى عشره يكسب سته أو أكثر فما دون العشره.

لأن النبى صلى اللّه عليه و آله استعاذ من الفقر، و قال: «اللهم أحينى مسكينا و أمتنى مسكينا و احشرنى فى زمره المساكين»(١).

و لأن العرب يبتدئ بالأهم، و قد تقدم ذكر الفقر فى الآيه.

و لأنه مشتق من كسر الفقار، فإنه فعيل بمعنى مفعول، أى مكسور فقار الظهر، و لقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَهُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ» (٢) و سفينه البحر تساوى جمله من المال.

و قيل: بالعكس لقوله تعالى أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ» (٣) و هو المطروح على التراب لشده حاجته، و لأنه يؤكد به، فيقال: فقير مسكين، إذا أريد المبالغه فى الحاجه، و لقول الشاعر:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال و لم يترك له سبد(٤) إذا عرفت هذا فإن الشامل لهما المقتضى لتسويغ الإعطاء، قصور مال كل واحد منهما عن مئونه سنه له و لعياله على الاقتصار.

و المانع من الإعطاء الغنى، و هو أن يكون الشخص مالكا لقوت سنه له

١- (١) المستدرك كتاب الزكاه الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقه ح ١٥.

٢- (٢) سوره الكهف ٧٩.

٣- (٣) سوره البلد ١٦.

٤- (٤) راجع مجمع البيان ٣-٤٢.

و لعياله على الاقتصاد من غير إسراف و لا تقتير، فمتى ملك ذلك حرم عليه أخذ الصدقه، لقول الصادق عليه السلام: لا تصلح لغنى(۱). و لأن من ليس له كفايه محتاج. و الحاجه ترادف الفقر، لقوله تعالى «أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللّهِ» (۲) أى المحتاجون، فيصدق عليه اسم الفقر.

و القادر على تكسب ما يمون به نفسه و عياله، لا يحل له أخذ الزكاه و إن لم يملك نصابا، لأنه كالغنى فى عدم الاحتياج.

و قد روى أن رجلين أتيا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو يقسم الصدقه، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما و صوبه و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما. و لا حظ فيها للغنى و لا لقوى مكتسب(۳).

و كذا ذو الصنعه إذا كانت صنعته تفى بمئونته و مئونه عياله على الدوام.

و لو ذكر الصحيح الجلد أنه لا كسب له، أعطى منها و قبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه، لأنه عليه السلام أعطى الرجلين و لم يحلفهما، و لأن الأصل فى المسلم العداله و الصدق، و لأن الفقر من الأمور الخفيه و إنما يظهر بقول صاحبه، و الإخبار لا يفيد اليقين بل الظن، و هو حاصل من قوله.

و لو ادعى أن له عائله لا يكفيهم كسبه، قبل قوله أيضا من غير يمين، و إن أمكنه إقامه البينه عليه.

و كذا لو كان له مال و ادعى تلفه، إما بسبب خفى أو ظاهر، و إن كان الأصل بقاؤه، لأصاله صدق المسلم.

و يجوز إعطاء صاحب دار السكنى و فرس الركوب و عبد الخدمه و ثياب التجمل، لاحتياجه إلى ذلك و اضطراره إلى ذلك فأشبه الثوب، و لقول الصادق عليه السلام: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم(۴). و لأنها لا تباع فى الدين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۵۹ ح ۳.

۲- (۲) سوره فاطر ۱۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۶۲ ح ۴.

فلم يكن غنيا بها، فجاز له أخذ الزكاه. و قال الباقر عليه السلام: أعط السائل و لو كان على ظهر فرس(۱).

و لو كانت له دار غله فإن كانت غلتها تكفيه له و لعياله، أو ضيعه يستغلها و تكفيه غلتها كذلك، أو بضاعه يتجر بها و تكفيه فائدتها و لعياله، لم يجز له أخذ شيء من الزكاه.

و إن كان لا تكفيه جاز له تناول الزكاه، لأنه محتاج، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله سماعه هل تصلح الزكاه لصاحب الدار و الخادم ؟ فقال:

نعم، إلا أن تكون داره دار غله فيخرج من غلتها دراهم تكفيه و عياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف، فقد حلت له الزكاه، و إن كانت غلتها تكفيهم فلا(۲).

و لو كان له نصاب زكوى أو أكثر لا يكفيه لمئونته و مئونه عياله حولا جاز له أخذ الزكاه على الأقوى لأنه مع ملكه لهذه الأشياء محتاج. و كذا لو كان يملك ما قيمته نصاب.

و قد روى عن الصادق عليه السلام جواز إعطاء صاحب ثلاثمائه درهم بضاعه إذا لم يكفه ربحها له و لعياله. و فى روايه أخرى صاحب سبعمائه و منع صاحب خمسين درهما إذا كان سعيه بها تكفيه و عياله حولا(۳). و لا يمنع إيجاب الزكاه عليه من أخذها.

و قوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم و ترد فى فقرائهم(۴). غير مناف لما قلناه.

و لو كان له مال يعد للإنفاق و لم يكن ذا كسب و لا صناعه، اعتبرت الكفايه حولا له و لعياله، لأنه حينئذ لا يسمى فقيرا. و لو قصر عن كفايه الحول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۹۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۶۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۶۰ ح ۶.

۴- (۴) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

له و لعیاله، جاز له أخذ الزکاه، و لا ینتظر بإعطائه إخراج ما معه من النفقه، لدلاله جواز إعطاء صاحب ثلاثمائه أو سبعمائه، لقصورها عن التکسب علیه.

و لا یشترط الزمانه فی استحقاق الفقراء، و لا التعفف عن السؤال، لاندراجه تحت العموم.

و لو کان ما معه ینقص عن مئونته و مئونه عیاله حولا، جاز له أخذ الزکاه، و لا یتقدر بقدر، بل یجوز أن یأخذ زائدا عن تتمه المئونه حولا دفعه، لعموم قوله علیه السلام: خیر الصدقه ما أبقت غنی(۱).

و یجوز للقادر علی التکسب التفقه فی الدین و أخذ الزکاه، لأنه مأمور بالتعلم فی الدین.

و الزوجه الفقیره إذا کان زوجها موسرا و کان ینفق علیها، لم یجز دفع الصدقه إلیها إجماعا، لأنها غنیه به. و لو لم ینفق علیها، جاز لها أخذ الزکاه من غیره لفقرها.

و الولد المکتفی بنفقه أبیه أو بالعکس، لا یجوز له أخذ الزکاه، لأنه غنی به. نعم لو احتاج إلی اتساع فی النفقه و هی زائده عن الواجب، فالأقرب جواز دفع الصدقه إلیه، لقول الکاظم علیه السلام و قد سئل عن الرجل یکون أبوه أو عمه أو أخوه یکفیه مؤنته أ یأخذ من الزکاه فیوسع له إن کانوا لا یوسعون علیه فی کلما یحتاج إلیه ؟ فقال: لا بأس(۲).

و لو کان علیه دین، لم یمنع القدر الذی یؤدی به الدین من الاستحقاق، و إن وجب فیه الزکاه. و لا یشترط صرفه إلی الدین فی تسویغ الأخذ.

و لو کان له مال غائب لا یقدر علی الإنفاق منه، جاز له تناول الزکاه.

و لو تمکن هذا من الاقتراض و الدفع من الغائب بعد وقت، فالأولی المنع من

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۳۰۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۶۳ ح ۱.

الأخذ. و لا فرق بين أن يكون الغائب على مسافه القصر أو لا. و لو كان له دين مؤجل، فالحكم فيه كالغائب.

و لا يشترط العجز عن كل كسب، بل ما يليق بحاله و مروته، دون ما لا يليق بحاله.

و لو قدر على الكسب إلا أنه مشغول بتحصيل العلوم الشرعيه، و لو تكسب انقطع عن التحصيل، حلت له الزكاه. أما لو لم يكن مشتغلا بالعلم، أو كان لا يتأتى له التحصيل لبلادته، لم تحل له الزكاه مع القدره على الكسب.

و لو اشتغل بنوافل العبادات و كان الكسب يمنعه عنها، أو عن استغراق الوقت بها، لم تحل له الصدقه، لأن التكسب و قطع الطمع عما فى أيدى الناس أولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع. و لو لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاه.

و يجوز إعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين و العاملين و المكاتبين و الغزاه إن كان بهذه الصفات، و كذا من سهم المؤلفه. و لو كان فقيرا، فالأقرب المنع، لأنه حينئذ تسقط النفقه عن نفسه. و يجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مئونه السفر ما يحتاج إليه سفرا و حضرا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه.

و لو كانت الزوجه ناشزه، جاز أن يعطيها من سهم الفقراء، لأنه لا نفقه لها حينئذ. و يحتمل المنع لقدرتها على العود إلى الطاعه و ترك النشوز، فأشبهت القادر على التكسب. و يجوز أن يعطيها و إن كانت مطيعه من سهم المكاتبين و الغارمين دون المؤلفه، لأنها ليست من أهل الجهاد.

و لو كانت الزوجه مسافره بانفرادها، جاز أن تعطى من سهم الفقراء، ثم إن سافرت بإذنه فالنفقه واجبه عليه، فلا تعطى أصل النفقه من سهم ابن السبيل، و يجوز أن تعطى منه مئونه السفر.

و إن خرجت من غير إذنه لم تعط منه، بل من سهم الفقراء و المساكين، بخلاف الناشزه حيث قلنا باحتمال منعها لقدرتها على العود إلى بدو طاعته،

و المسافره قادره، فإن ترکت سفرها و عزمت علی العود إلیه، أعطیت من سهم ابن السبیل.

و لا یشترط فی المسکین السؤال، للأصل.

و لو کان القوی من أهل البیوتات الذین لم تجر عادتهم بالتکسب بالبدن، له أن یأخذ الزکاه، لأنا قد بینا أن المعتبر التکسب بحرفه تلیق بحاله، فکما لا تعتد بالحرفه التی لا تلیق بحاله، لا یعتد بأصل حرفه فی حق من لا تلیق به مطلق الحرفه.

الصنف الثالث (العاملون)

و هم جباه الصدقات، کالساعی، و الکاتب، و القاسم، و الحاسب، و العریف و هو کالنقیب للقبیله، و الحاشر و هو الذی یجمع أرباب الأموال، و حافظ المال، و کل من یحتاج إلیه فیها إلا الکیال و الوزان و العداد.

فإنه یحتمل إسهامهم [۱] من سهم العاملین لأنهم منهم، و لأنا لو ألزمنا أجرتهم المالک زاد فی قدر الواجب. و المنع، لأن علی المالک توفیه الواجب و إنما یتم بذلک، فکان العوض علیه کالبیع.

و یجب علی الإمام أن یبعث الساعین فی کل عام إلی أرباب الأموال لجبایه الصدقات، اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السلام و إیصالا للحق إلی مستحقه، فإن من أرباب الأموال من لا یعرف الواجب و لا قدره و لا مصرفه، و منهم من یدافع و یماطل، فیؤدی إلی تضییع المال.

و لو احتاج إلی بعث أزید من واحد، فعل بحسب الحاجه.

و یتخیر الإمام بین أن یستأجره إجاره صحیحه معلومه، إما مده معلومه أو عمل معلوم، و بین أن یجعل جعاله معلومه علی عمله، فإذا عمله استحق

المشروط. و إن شاء بعثه من غير تسميه ثم أعطاه.

و إن تلفت الصدقه فی یده من غیر تفریط، فلا ضمان علیه، و یستحق أجره من بیت المال، و إن لم یتلف أعطاه أجره منها، و إن کان أکثر من الثمن أو أقل ثم قسم الباقی علی أربابه، لأن ذلک من مئونتها.

و لو رأی الإمام أن یعطیه أجره من بیت المال، أو یرزقه منها رزقا، و لا یعطیه من الزکاه شیئا فعل، لأنه الناظر فی المصالح. و لیس للإمام و لا لوالی الإقلیم من قبله، و لا القاضی إذا تولوا أخذها و قسمتها شیء فیها، لعموم ولایتهم، فهم یأخذون من بیت المال.

و یجوز للإمام تولیه الساعی جبایتها و قسمتها. و یجوز أن یولیه تحصیلها لا غیر، و إذا أولاه القسمه، فرقها علی أربابها بحسب اجتهاده بمقتضی المصلحه، و إن لم یکن أذن فی ذلک، لم یجز تفریقها بنفسه، فإن فعل ضمن.

الصنف الرابع (المؤلفه قلوبهم)

و هم عند علمائنا الکفار خاصه الذین یستمالون إلی الإسلام بشیء من الصدقات، أو یتآلفون لیستعان بهم علی قبال أهل الشرک. و لا یعرف علماؤنا مؤلفه أهل الإسلام.

و سهم المؤلفه کان ثابتا فی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و لم ینسح حکمه، لقوله تعالی «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» (۱) و هذه فی سوره براءه، و هی من أواخر ما نزل من القرآن علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و قد أعطی النبی صلی اللّه علیه و آله المؤلفه، و کل إمام قام مقامه.

و یجوز أن یتألفهم بمثل ذلک و یعطیهم السهم الذی سماه اللّه تعالی مع الحاجه. و لا یجوز لغیر الإمام القائم مقام النبی صلی اللّه علیه و آله ذلک، لأنها ولایه مختصه به.

۱- (۱) سوره التوبه: ۶۰.

و نقل الشيخ فى المبسوط عن الشافعى أن المؤلفه ضربان: أحدهما قوم لهم شرف و طاعه فى الناس و حسن نيه فى الإسلام يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم فى الإسلام، كصفوان بن أميه و غيره.

و الثانى قوم من المشركين لهم قوه و شوكه و طاعه إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين، و إذا لم يعطوا بغوا [۱] عليه و قاتلوه فهؤلاء كان النبى صلى اللّه عليه و آله يعطيهم استكفاء لشرهم، و من أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات قولان.

و أما مؤلفه الإسلام فأربعه أقسام:

الأول: قوم لهم شرف و سداد، علم صدقهم فى الإسلام و حسن نيتهم به، إلا أن لهم نظراء من المشركين، إذا أعطوا رغب نظراؤهم فى الإسلام، فهؤلاء يعطون، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أعطى عدى بن حاتم و الزبرقان بن بدر مع حسن نيتهم.

الثانى: أشراف مطاعون فى قومهم نياتهم ضعيفه فى الإسلام إذا أعطوا يرجى حسن نياتهم فإنهم يعطون، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أعطى عتيبه بن الحصين و الأقرع بن حابس و أبا سفيان بن حرب و صفوان كل واحد مائه من الإبل، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مائه فقال: أ تجعل بسهمى..، الأبيات، فأكمل له المائه.

الثالث: قوم من المسلمين أعراب أو عجم فى طرف من أطراف المسلمين لهم قوه و طاقه بمن يليهم من المشركين، و إذا احتاج الإمام إلى غزوهم لزمته مئونه ثقيله، و إذا أعطى هؤلاء الأعراب أو العجم دفعوا المشركين عنه، فهؤلاء يعطون للانتفاع بهم فى الجهاد.

الرابع: مسلمون من الأعراب أو غيرهم فى طرف من أطراف الإسلام، و يأت إليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها

إلى الإمام، و إن منعهم لم يجبوا و احتاج الإمام فى إنفاذ من يجمعها إلى مئونه كثيره، فيجوز أن يعطيهم تحصيلا لهذه المصلحه.

و من أين يعطى هذين الفريقين أربعه أقوال:

الأول: من سهم المصالح.

الثانى: من سهم المؤلفه من الصدقات.

الثالث: من سهم سبيل اللّه، لأنها فى معنى الجهاد.

الرابع: من سهم المؤلفه و سهم الجهاد.

ثم قال الشيخ: و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمتنع أن نقول: للإمام [١] أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح. لأن هذا من فرائض الإمام، و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم، ففرضنا تجويز ذلك و الشك فيه و أن لا نقطع على أحد الأمرين(١).

و قول الشيخ جيد، لكن لو فرضنا الحاجه إلى المؤلفه، بأن ينزل بالمسلمين نازله و احتاجوا إلى الاستعانه بالكفار، فالأولى عندى جواز صرف السهم إليهم حينئذ.

الصنف الخامس (فى الرقاب)

و هم ثلاثه: المكاتبون، و العبيد تحت الشده، و العبيد يشترى للعتق مع عدم المستحق و إن لم يكن فى شده. و روى رابع و هو من وجبت عليه كفاره(٢) و لم يجد، فإنه يعتق عنه.

١- (١) المبسوط ١-٢٤٩-٢٥٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦-١٤٥ ح ٧.

و يشترط فى المكـاتب أن لا يكون فى يـده ما يفى بنجومه، فإن كان لم يعط، لأنه لا حاجه به إليه، و ليس له أن يصـرف زكاته إلى مكاتب نفسه، لئلا تعود الفائده إليه. و يحتمل الجواز، للعموم فيدفع الزكاه إلى المكاتب، ثم يدفعها المكاتب إليه.

و يشترط صحه الكتابه، فإن الفاسده لا اعتبار بها، فلا يستحق بها زكاه.

و يجوز أن يعطى قبل حلول النجم و بعده، عملا بالعموم، و لأن التعجيل متيسر فى الحال و عند المحل قد يتعذر الأداء.

و يجوز الصـرف إلى المكاتب، سواء أذن له السـيد أو منعه، و إلى السيد بإذن المكاتب لا بدون إذنه لأنه المستحق، لكن تسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم، لأن من قضى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته.

و لو صـرف المكاتب المدفوع إليه فى غير مال الكتابه، ارتجع، لأنه تعالى لم يضف السهم إليه إضافه التمليك، كما أضاف إلى [1] الفقراء، بل أضافه إضافه الظرفيه. و إذا لم يصرف فيها ارتجع، و لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه و لم يحصل.

و يحتمل عدمه و هو الأقوى عند الشـيخ، كما لو استغنى الفقير المدفوع إليه، و كذا لو استغنى المكاتب عما أعطى أو أعتق بتبرع السـيد بإعتـاقه، أو بـإبرائه عن النجوم، أو بـأن يتبرع غيره بـأداء النجوم عنه، أو بأن أدى النجوم من مال آخر و مال الزكاه باق فى يده.

فإن قلنا بالارتجاع فتلف المال فى يـده، فإن قبل العتق لم يغرم و كذا لو أتلفه، و إن كان بعد العتق غرم. و إن عجز المكاتب فإن كـان المـال باقيـا فى يـده استرجع منه، لأـن العتق لم يحصـل و لم يصـرف المأخوذ إلى ما أمر به، و العبـد و السـيد لا يسـتحقان المأخوذ، إذ لا تحل لهما الزكاه.

و إن كان تالفا. فإن كان بغير تفريط فلا ضمان، و إلا ضمن أن أوجبنا الرجوع فيما إذا لم يصرف الغارم ما أخذه فى الغرم، و إلا فلا، و مع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته، لأن المال حصل عنده برضى صاحبه.

و إن كان قد دفعه إلى السيد و عجز عن بقيه النجوم، فالأقرب عدم الرجوع، لأنه مأمور بالصرف إلى الجهه المعينه و قد امتثل، و السيد ملكه بالدفع إليه. و يحتمل الرجوع كالغارم.

و لو أخرجه السيد عن ملكه، فعلى عدم الغرم لا تجب فيه، و عليه يغرم المثل أو القيمه.

تذنيبات:

الأول: للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزياده و إيفاء تمام النجوم، و كذا الغارم. و لو اتجر بالمال ثم استرد، لم يسترجع منه النماء، و إن كان قد اشتراه بالعين.

الثانى: الغارم كالمكاتب فى أن له الاكتساب بالمأخوذ فى عدم الرجوع بالنماء لو رجع عليه بالعين.

الثالث: الأقرب أن للمكاتب الخيار فى إخراج ما أخذه على نفقته و أداء النجوم من كسبه، و كذا الغارم.

الرابع: يعطى مدعى الكتابه من غير يمين إذا لم يكذبه السيد [1]، سواء صدقه أو تجردت دعواه عنهما، لأصاله عداله المسلم و صدقه فى إخباره، و كذا البحث فى الغارم و الفقير.

الخامس: الأقرب جواز الإعتاق من الزكاه، إما باعتبار أنه فى الرقاب أو فى سبيل اللّه، إن عممنا السبيل، و كذا شراء الأب منهما.

السادس: المكاتب إذا لم يكن له مال، لكنه كسوب، فالأقرب [1] جواز إسهامه من الزكاه عملا بالعموم.

الصنف السادس (الغارمون)

و هم ثلاثه:

الأول: المديون لمصلحه نفسه، فيقضى من الزكاه بشرطين:

أحدهما: أن يكون به حاجه إلى قضاء الدين، فإن وجد ما يقتضيه به من نقد أو عرض لم يقض لاندفاع حاجته، نعم لو خرج بالصرف فى الدين إلى حد الفقر و المسكنه، فالأقرب عندى جواز القضاء، لانتفاء الفائده فى أن يدفع ماله، ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.

و لو كان معه ما يقضى به بعض الدين، أعطى ما يقضى به الباقى.

و لو لم يملك شيئا إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه، احتمل أن يعطى، بخلاف الفقير و المسكين، لأن حاجتهما يتحقق يوما فيوما، و الكسوب يحصل فى كل يوم ما يكفيه، و حاجه الغارم حاصله فى الحال، لثبوت الدين فى ذمته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج.

و يحتمل المنع، تنزيلا للقدره على الكسب منزله القدره على المال، كما فى الفقير.

و يقضى دين الغارم و إن كان له مسكن و ملبوس و فراش و آنيه و خادم و فرس ركوب و حمار طحن إذا احتاج إلى ذلك كله و كان من أهله.

و لو ملك قدر كفايته و لو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه، قضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفايه.

ثانيهما: أن يكون استدان و أنفق فى طاعه أو مباح كحج أو جهاد، أو

إنفاق على نفسه أو عياله، أو خسران ما يلحقه فى معامله.

و لو كان قد أنفقه فى معصيه كثمن الخمر و الإسراف فى الإنفاق، لم يقض من سهم الغارمين، سواء أصر على المعصيه أو تاب، لعدم الأمن من العود، و اتخاذ التوبه ذريعه و وصله إلى أخذ السهم.

و لو جهل فيما ذا أنفقه أعطى على الأقوى، حملا لتصرف المسلم على الصحه.

و يجوز أن يعطى المنفق فى المعصيه من سهم الفقراء و يقضى هو.

و لا يشترط الحلول، فلو كان منجما جاز أن يعطى ما يقضى فى الحال أو عند الحلول و له أن يتعيش به الآن و يدفعه عند أجله، كالنجم فى المكاتب، لأنه واجب فى الحال لكن لا مطالبه، و سواء كان الدين يحل فى تلك السنه أو بعدها، فإنه يعطى من صدقه هذه السنه.

الثانى: المديون لإصلاح ذات البين، بأن يخاف شرا و فتنه بين شخصين أو قبيلتين، إما بسبب تشاجر بينهما فى دم قتيل لم يظهر قاتله، فيستدين لتسكين الفتنه و إطفاء النائره، الديه لأهله، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيا كان على إشكال أو فقيرا، لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمه. أو بسبب إتلاف مال، فيحمل قيمه المتلف، فيقضى الدين [1] مع الغنى و الفقر، تحصيلا لهذه المصلحه الكليه.

الثالث: الملتزم مالا- بالضمان عن غيره، فلو كان الضامن و المضمون عنه معسرين أعطى الضامن ما يقضى به الدين، و يجوز صرفه إلى المضمون عنه إن ضمن عنه بإذنه، لأن الضامن من فرعه.

فإن دفع إلى الضامن فقضى به الدين، لم يكن له الرجوع على المضمون عنه، لأنه إنما يرجع إذا غرم من عنده لا إذا أعطيناه.

و إن كانا موسرين، لم يعط، لأنه إذا غرم رجع إلى المضمون عنه، فلا

حاجه إلى أن يعطيه من عندنا.

و لو ضمن بغير إذنه، فكذلك، و إن كان الضامن خاصه معسرا، فإن ضمن بإذنه لم يعط، لأن له الرجوع. و إن ضمن بغير إذنه أعطى، إذ لا ملجأ له سوى ما نعطيه.

و لو كان المعسر المضمون عنه خاصه، جاز أن يعطى المضمون عنه. و فى الضامن إشكال، ينشأ: من أنه دين من تحمل لإصلاح ذات البين، فيقضى مع اليسار، و من أن المصلحه هنا جزيه، فلا يلتفت إليها، بخلاف المصلحه الكليه. و الغارم إنما يعطى مع بقاء الدين، فإذا أداه من ماله لم يقض، لأنه خرج عن كونه غارما.

و كذا لو بذل فى الابتداء ماله فيه، لم يعط، بخلاف ما لو استدان لعماره المسجد أو قرى الضيف أعطى مع الفقر.

و يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، و إلى صاحب الدين بإذن المديون، و بدون الإذن إشكال. و لو منعناه سقط من الدين قدر المصروف.

و يجوز القضاء عن الميت الغارم و المقاصه، و إن كان واجب النفقه، جاز القضاء عنه و المقاصه للعموم. و لو صرف السهم فى غير القضاء، ارتجع.

و لو ادعى الغرم، صدق قوله بغير يمين، لأصاله صدق المسلم، ما لم يكذبه الغريم.

الصنف السابع (سبيل اللّه)

قيل: إنه مختص بالغزاه المجاهدين فى سبيل اللّه، و هم قسمان:

الأول: المطوعه، و هم المشتغلون بحرفهم و صنائعهم يغزون إذا نشطوا، و لا يأخذون من الفىء.

الثانی: المرتزقه الذین رتبوا أنفسهم للجهاد و تجردوا له، و هم المرابطون الذین یأخذون من الفیء.

و السهم للأول خاصه، و الثانی لا یأخذون کما لا یأخذ المطوعه من الفیء. قال الشیخ: و لو حمل علی الکل لعموم الآیه لکان قویا(۱). و هو جید.

و علی الأول إن لم یکن مع الإمام شیء من المرتزقه و احتاج المسلمون إلی من یکفیهم شر الکفار، فالأقرب أنه تعطی المرتزقه من سهم سبیل اللّه، لأنهم غزاه. و یعطی الغازی غنیا کان أو فقیرا، لأنه کالأجیر.

و قیل: سبیل اللّه أعم، و المراد به کل ما فیه قربه، کمعونه الحاج و الزائر و قضاء الدین عن الحی و المیت، سواء کان المیت إذا لم یخلف شیئا ممن یجب علیه نفقته أو لا- و عماره المساجد، و المشاهد، و إصلاح القناطر، و السقایات، و الطرقات، و سد الثقوب، و تکفین الموتی، و التوسعه علی الأصناف، و جمیع سبیل الخیر و المصالح.

و یعطی الغازی قدر کفایته لذهابه و عوده علی حسب حاله من کونه فارسا أو راجلا- و منفردا و ذا رفیق و طول المسافه و قصرها، فإن خرج و غزا، وقعت الصدقه موقعها، و إن بدا له فلم یخرج أو رجع من الطریق استرجع منه، لأنه فی الآیه جعل ظرفا للصدقه لا مالکا.

الصنف الثامن (ابن السبیل)

و هو الغریب المجتاز المنقطع به، و إن کان ذا یسار فی بلده. و روی أن الضیف داخل فیه(۲). و هل یعطی المنشئ للسفر ما یستعین به علی سفره مع حاجته إلیه ؟ إشکال، ینشأ: من قولهم علیهم السلام فی تفسیره أنه

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۵۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۴۶ ح ۹.

المنقطع(۱). و إن كان ذا يسار فى بلده، و من أنه مريد للسفر محتاج إلى إنشائه.

و الأقوى الأول. و يعطى ابن السبيل بشرطين:

الأول: أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فى سفره، و يدخل فيه من لا مال له البته، و من له غير حاضر عنده بل فى بلده الذى انتقل عنه.

الثانى: أن لا يكون سفره معصيه، بل إما أن يكون واجبا كالحج و الجهاد، أو مندوبا كزياره المشاهد، أو مباحا كسفر التجاره و طلب الآبق، لأن السفر المباح و الطاعه يتساويان فى الترخص، فيتساويان فى الأخذ.

و كذا يعطى فى سفر الترفه لأنه مباح. أما سفر المعصيه فإنه لا يعطى، لأن فيه إعانه على المعصيه.

و لا يزاد ابن السبيل على قدر كفايته لاندفاع حاجته، فخرج عن كونه منقطعا، فخرج عن صدق [۱] الاستحقاق. و لو دفع إليه شيء ففضل عن حاجته أعاده.

المطلب الثانى (فى الأوصاف)

اشاره

يشترط فى أصناف المستحقين للزكاه عدا اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ أمور.

الأول: الإيمان، فلا يجوز إعطاء الكافر من الزكاه، إلا أن يكون مؤلفا، سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا، و سواء انتمى إلى الإسلام - كالخوارج و الغلاه - أو لا، و سواء كان ذميا أو لا، لقولهم عليهم السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۲). و الإضافه مخصصه.

و لا يجوز إعطاء المخالف للحق و إن كان مسلما، لقول الباقر و الصادق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۴۶ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۵ ج ۹ ما يشبه ذلك، جامع الأصول ۵-۲۹۵.

علیهما السلام: الزکاه لأهل الولایه(۱). و لأنه خالف فی أصول الدین و جحد ما هو رکن فیه، فأشبه الکافر فی المنع.

و لا فرق بین زکاه المال أو الفطره فی عدم إعطاء الکافر و المخالف للعموم، و لقول الرضا علیه السلام و قد سأله إسماعیل بن سعد الأشعری عن الزکاه هل توضع فیمن لا یعرف ؟ قال: لا و لا زکاه الفطره(۲). و لأنها إحدی الزکاتین، فمنع منها من یمنع من الأخری کالأخری.

الثانی: العداله، و قد اختلف علماؤنا فی اشتراطها، فأثبته قوم و نفاه آخرون، و شرط آخرون مجانبته الکبائر.

و الأقرب عدم الاشتراط، عملا بعموم اللفظ الشامل لصوره النزاع، و بأصاله عدم الاشتراط السالم عن معارضه ما یدل علیه، و لأنه مستحق للثواب الدائم بإیمانه فجاز أن یعطی کالعدل.

نعم هی شرط فی العاملین إجماعا، لعموم وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۳) فیشترط فیهم التکلیف لتوقیفهما [۱] علیه، و معرفه ما یحتاج إلیه من الفقه، لئلا یمنع المستحق حقه أو بعضه أو یعطیه أکثر أو یعطی غیر المستحق.

و فی اشتراط الحریه إشکال، ینشأ: من صلاحیه العبد للنیابه فی غیرها، فکذا فیها. و من أنها نوع ولایه تصرف فی مال الغیر.

الثالث: أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک، کالأبوین و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه و المملوک، لقول الصادق علیه السلام: خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأه، و ذلک أنهم عیاله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۵۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۵۲ ح ۱.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

لازمون له(۱). و قال علیه السلام: و لا یعطی الجد و لا الجده من الزکاه(۲).

و لأنهم أغنیاء به، و لعود نفع الزکاه المدفوعه علیه، إذ بذلک یسقط عنه الإنفاق علیهم، لصیرورته أغنیاء بها، فیکون فی الحقیقه قد دفع إلی نفسه.

و یجوز الدفع إلی من یعوله تبرعا کیتیم أجنبی، و لأن مئونته لیست واجبه علیه، فلا یعود النفع بالدفع إلی المنفق.

فیجوز للزوجه أن یدفع زکاتها إلی زوجها، لوجود المقتضی و هو الفقر السالم عن معارضه وجوب الإنفاق. و لا یؤثر جواز مطالبته بنفقه الغنی حینئذ، کما لا یؤثر صیروره المدیون غنیا بالدفع إلیه.

الرابع: أن لا یکون هاشمیا، لإجماع علماء الأمصار علی تحریم الصدقه المفروضه علی الهاشمی من غیره. قال علیه السلام: إن الصدقه لا تنبغی لآل محمد، إنما هی أوساخ الناس(۳). و قال علیه السلام: الصدقه محرمه علی بنی هاشم(۴). و أخذ الحسن علیه السلام تمره من تمر الصدقه و هو صغیر فوضعها فی فمه فقال له النبی صلی اللّه علیه و آله: کخ کخ لیطرحها، و قال: أ ما شعرت أنا لا نأکل الصدقه(۵).

و لا تحرم صدقه بعضهم علی بعض، لسلامه العموم عن معارضه کونها أوساخ الناس، لأن الأوساخ کله ذم لمن تضاف إلیه، فلا یندرج فیها بنو هاشم. و سأل زراره الصادق علیه السلام عن صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم الزکاه ؟ قال: نعم صدقه الرسول صلی اللّه علیه و آله تحل لجمیع الناس بنی هاشم و غیرهم، و صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم، و لا تحل لهم صدقات إنسان غریب(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۶۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۶۶ ح ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۶۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۸۷.

۵- (۵) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶-۱۹۰ ح ۶.

و لا فرق بين أن يكون المدفوع إليه أرفع نسبا من الدافع، كالعلوى يأخذ من العباسى و الحسينى من الحسنى أو لا لعموم الدليل.

و الذين تحرم الصدقه عليهم كل ولد هاشم، و هم الآن أربعه: أولاد أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب.

و لا تحرم على غيرهم من المطلبين على الأقوى، عملا بالعموم السالم عن معارضه قوله عليه السلام: إنما هذه الصدقات أوساخ الناس و إنها لا تحل لمحمد و آل محمد عليهم السلام(۱). و بأن بنى المطلب و بنى نوفل و عبد شمس متحدون فى القرابه و القعود، فإذا لم يستحق بنو نوفل و عبد شمس، فكذا بنو المطلب.

و إنما تحرم على من أبوه من بنى هاشم دون من أمه خاصه منهم، تبعا للعرف فى قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

و يشترط إلحاقه شرعا، سواء كان بعقد صحيح أو شبهه، لاتحادهما فى ثبوت النسب. و كذا لو ثبت بالقرعه من المتداعيين.

و الأقرب اشتراط الحريه فى التحريم، فلو كان الهاشمى مملوكا، جاز صرف سهم الرقاب إليه، لأنه ليس أقل درجه من الاسترقاق، مع احتمال المنع، لعموم قوله عليه السلام: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه(۲).

و لا تحرم الواجبه على مواليهم، و نعنى بالمولى من أعتقه هاشمى، و لقول الصادق عليه السلام: تحل لمواليهم(۳). و لأن منع الزكاه فى مقابله استحقاق الخمس، و مواليهم لا يستحقون الخمس.

و إنما يحرم على الهاشمى المفروضه من غيرهم، أما المندوبه فلا، لعموم

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۹۲ ح ۴.

«وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى» (۱) و لأن الباقر علیه السلام کان یشرب سقایات بین مکه و المدینه، فقال له ابنه علیه السلام: تشرب من الصدقه، قال: إنما حرمت علینا الصدقه المفروضه رواه الجمهور(۲).

و روی الخاصه عن الصادق علیه السلام أنه سأله زید الشحام عن الصدقه التی حرمت علیهم ؟ فقال: الصدقه المفروضه(۳). و وقف علی علیه السلام و فاطمه علیهما السلام وقفا علی بنی هاشم. و الوقف صدقه. و لأن المفروضه مطهره للمال، فینتفی الوسخ عن المندوبه.

و فی تحریم المندوبه علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إشکال، ینشأ: من عموم قوله صلی اللّه علیه و آله: إنا لا نأکل الصدقه(۴). و من أنه کان یقترض و یقبل الهدیه و ذلک صدقه، لقوله علیه السلام: کل معروف صدقه(۵).

و یمکن الفرق بأن الصدقه المحرمه من المال ما یدفع إلی المحاویج علی سبیل سد الخلّه و إعانه الضعیف طلبا للأجر، لا ما جرت العاده بفعله علی سبیل التودد من قبول الهدایا. و لا یقال لمن قبل الهدیه أنه تصدق.

و إنما تحرم المفروضه علی الهاشمی مع حصول ما یکفیه من الخمس، فإن منع أو لم یبلغ الواصل من الخمس قدر کفایته، جاز له أن یقبل الزکاه، لأن الصدقه إنما حرمت علیهم فی مقابله ما جعل لهم من الخمس، فإذا لم یحصل لهم حلت له الصدقه. و لهذا قال علیه السلام للعباس: أ لیس فی الخمس ما یکفیکم عن أوساخ الناس [۱].

و الأقرب تقدیر المدفوع بما یرفع الحاجه، فلا یجوز لهم تناول الزائد عن قدر الحاجه [۲]، لأنه من مفهوم النهی.

۱- (۱) سوره المائده: ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۸۸ و ۱۹۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۱۹۰ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۳۲۱ ح ۱ و ۲.

و لا يحرم على زوجات النبى صلى اللّه عليه و آله، للعموم السالم عن معارضه النهى عن إعطاء الهاشمى.

خاتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: لا يجوز أن يكون الهاشمى عاملا فى الصدقات مع تمكنه من الأخماس و غيرها، لقول الصادق عليه السلام: إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى و لا لكم، و لكن قد وعدت الشفاعه، فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه الجنه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم(۱). و قال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم(۲). و هو على العموم.

الثانى: المخالف إذا دفع زكاته إلى مثله، وجب عليه بعد الاستبصار الإعاده، لأنه لم يدفع الحق إلى مستحقه، فيبقى فى عهده التكليف.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك ؟ قال: ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۸۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۸۶ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۴۹ ح ۲.

الثالث: أطفال المؤمنين كآبائهم تدفع إليهم الزكاه مع فقرهم للعموم، سواء كان الأب حيا أو ميتا.

و لو كان الأب غنيا، لم تدفع إلى الولد، لأنه غنى به، فلو كان يمنعه من الإنفاق أعطى لحاجته.

و لو احتاج إلى أزيد فى النفقه عن الواجب، فالأقرب جواز دفعه إليه مع احتمال المنع.

و لا يجوز إعطاء أولاد الكفار و لا أولاد المخالفين، لأنهم فى الأحكام تابعون لآبائهم.

و إذا أعطى أطفال المؤمنين، دفع الزكاه إلى وليه، لأنه المتولى لأمره، سواء كان رضيعا أو أكل الطعام أو لا للعموم، و لاحتياج الرضيع إلى أجره الرضاع و الكسوه و النفقه، و كذا [1] يدفع إلى ولى المجنون.

الفصل السادس: فی کیفیه إخراج الزکاه

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی وقت الزکاه)

تجب الزکاه بعد حولان الحول فی النقدین و الأنعام و بعد التصفیه فی الغلاه و یبس الثمار، لقول الصادق علیه السلام: إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها فهو لها ضامن حتی یدفعها(۱). و لأن الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال، فیجب التعجیل کالودیعه و الدین الحال.

و لا یجوز تأخیرها مع وجود المستحق و التمکن من الإخراج، فإن أخر معه کان ضامنا مأثوما، لإخلاله بالواجب.

و کذا لو دفع إلیه غیره زکاته لیفرقها، أو أوصی إلیه بذلک فأخر مع إمکان الدفع.

و کذا کل من کان فی یده مال لغیره و طالبه فامتنع، أو أوصی إلیه بشیء فلم یصرفه فیه، أو دفع إلیه ما یوصله إلی غیره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۹۸ ح ۱.

و لو كان عليه ضرر فى الإخراج، جاز له التأخير للضروره.

و لو أخر ليدفعها إلى من هو أحق بها كالقرابه، أو ذى الحاجه الشديده مع وجود المستحق ضمن و إن كانت قليله، لأنه أخر الواجب عن وقته.

و لو كثر المستحقون و أراد التشريك، جاز أن يؤخر إعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطى غيره.

و لو أخر مع وجوب الفور، لم تصح صلاته الموسع وقتها فى أوله بل فى آخره. و كذا المديون القادر مع المطالبه، و يدخل فى ضمانه، حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبه الساعى أو الفقير أو قبل ذلك.

و إن أتلفه أجنبى، لم تسقط الزكاه، لأن التمكن ليس شرطا فى الوجوب بل فى الضمان، و ينتقل حق المستحقين إلى القيمه أو المثل المأخوذ من الأجنبى، لأنها بدل العين التى تعلقت الزكاه بها.

و لو لم يتمكن من الأخذ من الأجنبى، لم يضمن إن لم يفرط. و إذا لم يتمكن من إخراجها، لم يكن مفرطا، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفريضه لا توجد فى المال و يحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان فى طلب الشراء، أو نحو ذلك.

و لو تمكن من أداء قيمه الزكاه دون العين، فأخر فتلف المال ففى السقوط إشكال، ينشأ: من تمكنه من إيصال مساوى الحق إلى مستحقه. و من تعلق الزكاه بالعين، و القيمه تبع، فيسقط بسقوط متبوعه و إمكان الأداء يفوت بغيبه المال، فلو كان غائبا عنه، لم نوجب إخراج زكاته من موضع آخر، و إن جوزنا نقل الصدقات بغيبه المستحق للإعطاء، و هو الفقراء، أو السلطان أو نائبه.

و لو وجد الفقير فأخر، أو وجد الإمام أو الساعى فأخر، ضمن و إن سوغنا له التأخير لإعطاء القريب، أو من هو أشد فاقه، لأن الإمكان حاصل، و إنما تؤخر لغرض نفسه، فتتقيد الجواز بشرط سلامه العاقبه.

و لو تردد فی استحقاق الحاضر فأخر لیتروی، جاز و لم یکن ضامنا.

البحث الثانی (فی التعجیل)

اشاره

لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت وجوبها علی الأشهر، لأنها عباده موقته، فلا یجوز إیقاعها قبل وقتها کغیرها. و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله عمر بن یزید الرجل یکون عنده المال أ یزکیه إذا مضی نصف السنه ؟ قال:

لا، و لکن حتی یحول علیه الحول. لأنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلا لوقتها.

و کذا الزکاه. و لا یصوم رمضان إلا فی شهره إلا قضاء، و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت(۱).

و قد وردت رخصه فی جواز تقدیمها شهرا أو شهرین. قال الشیخ: إنه محمول علی القرض،(۲) و یکون صاحبها ضامنا متی جاء الوقت و قد أیسر الآخذ.

و لا یضمن لو بقی علی الاستحقاق، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن رجل عجل زکاه ماله ثم أیسر المعطی قبل رأس السنه یعید المعطی(۳) فإذا کان المدفوع قبل الوقت قرضا علی ما اخترناه، فلو کان النصاب یتم به سقطت الزکاه، لانتقال بعضه عنه فینقص النصاب، و الدین لا یجبر العین، و لا تتعلق فیه الزکاه کما تقدم.

و إن لم یتم النصاب، احتسب ما دفعه قرضا عند الحول من الزکاه إن بقی الآخذ علی الاستحقاق و المال علی الوجوب، و له استعادتها و دفعها إلی غیره، لأنها لیست زکاه معجله عندنا، و لم یملکها الفقیر علی أنها زکاه، بل علی أنها قرض یستعیده، و له إذا استعاده أن یدفع غیره إلیه أو إلی غیره، لأنه مال قرض استعاده و لم یتعین للزکاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۲۱۲ ح ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۲۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۲۱۱ ح ۱.

و للقابض دفع القرض [1] إما مثلا- أو قيمه إن كانت ذات قيمه وقت القبض، و إن كانت العين موجوده و كره المالك، لأنه ملكها بالقرض.

و لو خرج عن الاستحقاق و تعذرت الاستعاده غرم المالك، لأن المدفوع لم يقع زكاه، و سبب الزكاه متجدده و إذا دفع المالك الزكاه لا على وجه القرض، بل على وجه التعجيل قبل الوقت، فالدفع فاسد و له الاستعاده، و إن لم يصرح بالرجوع، لبقائها على ملكه، و لا يملكها الفقير. و لا ينثلم النصاب إن بقيت و تمكن من الاستعاده.

فإن قيد الدفع بأنها زكاه معجله، وجب على الفقير ردها إليه مع طلبه إياها لفساد الدفع، فلا يثمر الملك. و لا يجب بدون الطلب، لجواز أن يكون المالك قد احتسبها من الزكاه عند الوقت.

و لو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده، فإن علم الفقير ذلك فهو كالمصرح به، إذ الأفعال إنما تقع على حسب القصود و الدواعى، و التقدير قصد التعجيل و هو لا يتم.

و لو لم يعلم و ادعاه المالك، احتمل تقديم قوله مع اليمين، لأن المرجع إلى نيته، و هو أعرف بما قصده. و تقديم قول الفقير، لأصاله عدم الاشتراط، و أغلبيه الأداء فى الوقت. و كذا لو اختلفا فى ذكره.

و لو تلفت العين فى يد القابض، ضمن المثل إن كان مثليا، و القيمه إن لم يكن.

أما زكاه الفطره فإنه يجوز تقديمها فى رمضان لا قبله على ما يأتى، لأن وجوبها بشيئين برمضان و الفطر منه، و قد وجد أحدهما.

و أما زكاه الثمار و الغلاه، فإنه يجوز تقديمها قبل الجذاذ و الحصاد و الجفاف، فيخرج الرطب، لأن الزكاه تعلقت بها حينئذ ففى الحقيقه لا تقديم، لكن يجوز التأخير إلى الجذاذ و الجفاف.

و لو استغنى المدفوع إليه بالمال أو به و بمال آخر، جاز احتسابه من الزكاه، لأن الزكاه إنما تصرف إلى الفقير ليستغنى به، فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الأجر. و إن استغنى بمال آخر، لم يجز احتساب المدفوع من الزكاه، لخروجه عن أهليه الاستحقاق.

و لو عرض شيء من الحالات المانعه من الاستحقاق كرده، أو استغنى ثم زال و كان بصفه الاستحقاق عند تمام الحول، جاز الاحتساب من الزكاه.

و إذا أخذ الإمام من المالك قبل تمام الحول مالا للمساكين، فإما أن يكون على وجه القرض، أو ليحتسبه عن زكاته عند تمام الحول. فإن أخذه قرضا، فإن كان قرضا بسؤال المساكين، فضمانه عليهم، سواء تلفت فى يده، أو سلمه إليهم، كما لو استقرض الرجل مالا لغيره بإذنه.

ثم الدافع إن لم يعلم أن الإمام استقرض للمساكين بإذنهم، كان له مطالبه الإمام، و يرجع الإمام على المساكين، و إلا لم يكن له مطالبته، كالوكيل فى الشراء.

و لو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم اختلف فى يد الإمام، فلا ضمان على المساكين لعدم الطلب، و لا على الإمام لأنه وكيل المالك، كما لو دفع إليه مالا ليدفعه إلى ثالث فتلف.

و لو استقرضه الإمام بسؤال المالك و المساكين جميعا فهلك عنده، فالأقرب أنه من ضمان المساكين، لأنه دفعه ليستعيد عوضه.

و لو استقرضه لا بسؤال أحد منهما، فإن لم يكن لهم حاجه إلى القرض، فالقرض يقع للإمام و عليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف فى يده، أو دفعه إلى المساكين. ثم إن تبرع بالدفع لم يرجع.

و إن أقرضهم فقد أقرضهم من مال نفسه فله الرجوع، و إن استقرض لهم و بهم حاجه، فإن هلك فى يده، احتمل أن يكون من مال المساكين، لأن الإمام قبضه من مال الصدقه، كولى اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك فى يده،

فإن الضمان فی مال الصبی. و أن یکون من خالص ماله، لعدم تعین المساکین، و أکثرهم أهل رشد لا ولایه علیهم لأحد، و لهذا لا یجوز منع الصدقه عنهم من غیر عذر، و لا التصرف فی مالهم بالتجاره.

و إنما یجوز الاستقراض لهم بشرط سلامه العاقبه، بخلاف الیتیم و إن دفع المال إلیهم، فالضمان علیهم و الإمام طریق فیه، فإن أخذ الزکوات و المدفوع إلیه بصفه الاستحقاق، فله أن یقضیه [۱] من الزکوات، و له أن یحسبه عن صدقه القرض.

و إن لم یکن المدفوع إلیه بصفه الاستحقاق عند تمام حول الزکوات المأخوذه، لم یجز قضاؤه منها، بل یقضی من مال نفسه، ثم یرجع علی المدفوع إلیه إن وجد له مالا.

و إن أخذ المال لیحسبه عن زکاه المأخوذ منه عند تمام حوله، فإن تلف بسؤال المساکین و دفع إلیهم قبل الحول و تم الحول، و هم بصفه الاستحقاق و المال بصفه الوجوب وقع الموقع، لکن یجب أن ینوی عند الحول الإسقاط من الزکاه، لما بینا من المنع من جواز التعجیل.

و لو کان المالک دفع إلی الإمام لیسلمه إلی الفقیر و یحسبه من الزکاه عند تمام الحول، فالوجه أنه لیس للإمام الاستعاده منه، و یجوز للمالک، لأن الدفع لم یقع علی وجه الزکاه.

و لو خرجوا عن الاستحقاق فعلیهم الضمان، و علی رب المال إخراج الزکاه ثانیا.

و إن تلفت فی یده قبل تمام الحول من غیر تفریط، فإن خرج المالک عن الوجوب، فله الضمان علی المساکین. و فی کون الإمام طریقا احتمال.

و إن لم یخرج عن أن یجب علیه، [۲] لم یقع المخرج عن زکاته، لأنه لم یصل

إلى المستحق، فله أخذ الضمان من المساكين و من الإمام و يرجع عليهم.

و لو أسقط المالك الضمان عن المساكين على أنه الزكاه، أجزأ، لأنه كإسقاط دين فى ذمتهم منها.

و لو لم يسقط الضمان عنهم من الزكاه و لا مال لهم، جاز للإمام إذا اجتمعت الزكاه عنده صرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهه الذى تسلف منهم إذا أمره المالك. و إن تسلف بسؤال المالك فإن دفع إلى المساكين، فتم الحول و هم بصفه الاستحقاق، جاز الاحتساب و أجزأ، و إلا رجع المالك على المساكين دون الإمام.

و لو تلف فى يد الإمام، لم يجز له على المساكين، سواء فرط أو لا، كما لو دفعه إلى وكيله فتلف عنده. ثم إن تلف بتفريطه فعليه الضمان للمالك، و إلا فلا ضمان عليه و لا على المساكين.

و لو تسلف بسؤال المالك و المساكين، فالأقرب أنه من ضمان المالك لقوه جانبه، إذ له الخيار فى الدفع و المنع. و يحتمل أن يكون من ضمان المساكين، لعود المنفعه إليهم، فيكون المال من ضمانهم.

و لو تسلف لا بسؤال أحدهما، بل لما رأى من حاجته، احتمل أن يكون حكمه كحكم سؤالهم، لأن مصرف الزكاه جهه الحاجه إلى قوم معين و الإمام ناظرهم، فإذا رأى المصلحه فى الأخذ كان له ذلك، و كان كما لو أخذ بسؤالهم و صار كولى الطفل و إن لا ينزل منزله سؤالهم، لأنهم أهل رشد.

و لو عرفوا صلاحهم فى التسلف، التمسوه من الإمام، فعلى هذا إن دفعه إليهم فخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول، استرد منهم و دفعه إلى غيرهم.

و إن خرج الدافع عن أهليه الوجوب استرجعه و رده إليه، فإن لم يجد المدفوع ضمنه من مال نفسه، فرط أو لا. و على المالك إخراج الزكاه ثانيا لو لم يخرج عن أهليه الوجوب.

و لو كان المأخوذ لهم أطفالا لا مال لهم، جاز للإمام التسلف لهم، لأن

حاجتهم كسؤال البالغين، إذ ليس لهم أهليه النظر و التماس التسلف.

و فى جميع المسائل لو تلف المعجل فى يد الساعى، أو الإمام بعد تمام الحول، و احتسب المالك ذلك من الزكاه، سقطت الزكاه عن المالك، لأن الحصول فى يدهما بعد الحول، كالحصول فى يد المساكين، و كما لو أخذ بعد تمام الحول.

ثم الآخذ إن فرط فى الدفع إليهم، ضمن من مال نفسه لهم، و إلا- فلا- ضمان على أحد. و لو انتظر انضمام غيره إليه لقلته، فالأقرب أنه تفريط.

فروع:

الأول: لو تسلف الساعى الزكاه من غير مسأله أحد، فإن حال الحول و الدافع و المدفوع إليه من أهل الزكاه، فقد وقعت موقعها، و إن حال الحول و قد تغيرت الحال بعد الدفع، بأن افتقر الدافع أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد، فمتى تغير حالهما أو حال أحدهما، لم تقع الزكاه موقعها و يستردها الإمام.

و إن كان لتغير حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه، لأنها لم تجب عليه، و إن كان لتغير المدفوع إليه دفعها إلى غيره.

الثانى: لو قال المالك حاله الدفع: هذه زكاتى عجلتها لك، كان له الرجوع بها. و إن أطلق و لم يقل عجلتها، فإن نوى التعجيل و صدقه الفقير فكالأول، و إن اتفقا على الإطلاق، كان له الاستعاده إن لم يسبق عليه وجوب و علم الفقير ذلك.

و لو لم يعلم لم يقبل قوله، لأن الظاهر أنه كان واجبا عليه، و لا يقبل قوله بعد ذلك إنه عجلها له، فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل، كان له ذلك.

الثالث: إذا دفع المال إلى الفقير على أنه زكاه معجله، كان الدفع فاسدا و الملك باق على مالكه، و لا يكون مضمونا، بل يكون أمانه فى يده، فإن

حصل منه نماء - كنتاج أو ربح مضاربه - فهو للمالك. فإن دفعه على أنه قرض يحتسبه من الزكاه عند الحول، ملكه الفقير، و كان للمالك الرجوع، و لا يجب الوفاء بوعد الاحتساب [1].

الرابع: لو دفع الزكاه المعجله و قال: هذه زكاه معجله، فإن عرض مانع استردت، و له الاسترداد سواء حصل مانع أو لا، لما قدمناه من فساد الدفع.

و لو قال: هذه زكاه معجله، و لم يذكر الاسترداد عند المانع، فله الاسترداد أيضا و إن لم يكن مانع. و كذا لو علم القابض أنها زكاه معجله.

و لو كان الدافع الإمام و لم يعلم القابض أنها زكاه غيره، و لا أنها معجله ثبت الاسترداد لفساد الدفع، فإن تعذر، ضمن الإمام، و إن فعل بدون إذن المالك بتقصيره فى ترك شرط الرجوع.

و لو كان الدافع المالك، احتمل أن لا يثبت الاسترداد أيضا، لأن المالك يعطى الفرض و التطوع، و إذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا، و الإمام يقسم مال غيره، و لا يعطى إلا الفرض، فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض.

و الوجه أن للمالك الاستعاده أيضا، و الأصل فيه أن الدفع إن وقع بغير نيه كان مجرد إباحه، للمالك الرجوع ما دامت العين باقيه. و إن وقع بنيه التعجيل، كان له الاسترجاع لفساد الدفع، كما لو دفع إلى غيره مالا على ظن أن له عليه دينا فلم يكن له، فإن له الاسترجاع.

و كذا إن دفع على وجه القرض لتضمنه الاسترجاع.

و ليس القول قول الفقير فى قصد التملك بالصدقه، بل قول المالك، لأنه أعرف بقصده.

و كذا القول قوله مع اليمين لو قال: أنا قصدت التعجيل و لم أذكره لفظا، و قال الفقير: لم يقصد التعجيل.

و لو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجله، فالقول قول القابض، لأن الأصل عدم العلم، و الغالب الأداء فى الوقت.

الخامس: لو أتلف المالك النصاب قبل الحول، كان له الاسترداد، لانتفاء وجوب الزكاه بتلف المال.

و كذا لو أتلف بعضه بحيث خرج الباقى عن كونه نصابا.

السادس: لو أتلف المسكين ما تعجله، فإن كان قبضه قرضا، فعليه المثل إن كان مثليا، و القيمه وقت القرض إن لم يكن، لأن ما زاد عليها يزاد فى ملك القابض فلا يضمنه، كما لو طلق الزوج بعد تسليم المهر و تلفه قبل الدخول، و هو من ذوات القيم، فإن الزوج يرجع بقيمه النصف يوم القبض.

و أما إن دفعه على أنه زكاه معجله، فإن قلنا إن الفقير يملك بذلك، فكما تقدم فى القرض. فإن قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فيما تقدم و الملك غير حاصل، فيضمن الفقير بأقصى القيم، لأن يده يد ضمان، فالزائد مضمون فى يده كالأصل.

و يحتمل الضمان يوم التلف، لأن الواجب العين، فلا عبره بزياده القيمه مع وجودها، و إنما ينتقل الحق إلى القيمه يوم التلف، فاعتبر قيمه ذلك اليوم.

السابع: لو كان المدفوع باقيا من غير زياده و لا نقصان، فإن دفعه قرضا فللمالك استعاده مثله أو قيمته لا عينه، فإن دفعه تعجيلا استرده و دفعه أو مثله إلى المستحق، إن بقى بصفه الوجوب أو إلى غيره.

و إن كان الدافع هو الإمام، فإن كان قرضا استرجع مثله أو قيمته. و إن كان تعجيلا استرد العين.

و هل يصرفه إلى المستحقين بدون إذن جديد من المالك ؟ فإن كان المالك قد فوض إليه على التعميم، كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك، و إن لم يعمم التفويض فالأقرب المنع، سواء أمره بالإقراض أو بالتعجيل.

و إن زاد المدفوع زياده متصله، فإن كان قرضا فللفقير الزياده، و إن كان

تعجيلا- فللمالك، و كذا المنفصله. لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب، لتحقق الملك هناك، و إن حدث فيه نقص دفع أرشه.

الثامن: المعجل لا يصير ملكا للقابض، و يحتمله مع الإطلاق، فيحتمل أن يكون الملك موقوفا إلى أن ينكشف الأمر فى المال، فإن حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك، و الأظهر أنه صار ملك القابض من يومئذ.

و يحتمل أن يكون الملك للقابض، لكن إن استمرت السلامه تبين أنه ملك عن جهه زكاه مستحقه، و إلا تبين وقوعه قرضا، ثم القرض يملك بالقبض، فإن قلنا بالتوقف وجب رد الزوائد، لتبين حدوثها على ملك المالك.

و إن قلنا بتقدير القرض، سلمت الزوائد للقابض.

و إذا باع القابض ما قبضه معجلا- فإن قلنا بالتوقف و حدث المانع [1] ظهر فساد بيعه، و إن قلنا بالقرض فلا- و على القول بالتوقف، يلزم رد العين لو كانت موجوده، و على القرض لا يجب بل له الإبدال.

التاسع: المعجل مضموم إلى ما عند المالك، لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه، فإذا استمرت الملكيه [2] منه حتى حال الحول و لم يطرأ مانع، تعلقت الزكاه حينئذ، و جاز له الاحتساب و الاسترجاع.

فلو عجل شاه عن مائه و إحدى و عشرين، جاز له أن يحتسب المدفوع من الزكاه، و يجب عليه شاه أخرى. و كذا لو عجل شاتين عن مائتين و واحده.

وجبت الثالثه مع الشرائط.

و لو كانت المعجله معلوفه لم تجب الزائده، لأن النصاب لا يتم بها، و إن جاز إخراجها عن النصاب. و لو قلنا إن التعجيل إقراض بعض النصاب بالمدفوع، فيسقط الزكاه حينئذ. و إن قلنا إن الملك باق للمالك، فإن تم الحول على السلامه أجزأه ما أخرج إذا نوى أنه أسقطه من الزكاه.

و إن عرض مانع من وقوع المعجل زكاه، فإن كان المخرج أهلا للوجوب و المال نصاب، وجب الإخراج ثانيا. و إن كان الباقى دون النصاب، فحيث لا استرداد فلا زكاه، و كأنه تطوع بشاه قبل الحول، و حيث ثبت فاسترد، فهو مستأنف للحول، فلا زكاه لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول.

و قال الشيخ: عليه أن يخرج من الرأس(۱) ، و إن كان الموضع الذى له الاحتساب احتسب به، لأن ما له استرجاعه فى حكم ما فى يده. و لو لم يمكنه الاسترجاع فى وقت ما فلا زكاه.

و لو كان عنده أربعون فعجل شاه، ثم حال الحول، جاز أن يحتسب بها لبقائها فى ملكه، ما دامت العين باقيه، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول، فقد انقطع حول النصاب، و لا زكاه على صاحبها، و كان له استرجاع ثمنها.

و لو كان عنده مائه و إحدى و عشرين فعجل واحده، ثم نتجت واحده و حال الحول، لم يلزمه أخرى، لأن النتاج لا يضم إلى الأمهات.

و لو مات المالك قبل الحول، انقطع الحول، لانفصال المال عنه، و استأنف الوارث الحول، و لا يبنى على حول الميت.

العاشر: لا يجوز تعجيل الزكاه قبل ملك [۱] النصاب، بإجماع علماء الإسلام.

و لو ملك بعض النصاب فعجل زكاته أو زكاه نصاب لم يجز، لأنه عجل الحكم قبل سببه.

و إن ملك نصابا فعجل زكاته و زكاه ما يستفيده و ما ينتج منه أو يربح فيه، لم يجز عن النصاب عندنا، لأنا نمنع من التعجيل و لا عن الزياده لعدمها.

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۱.

البحث الثالث (فی المتولی للإخراج)

یجوز للمالک أن یفرق زکاه ماله بنفسه، سواء الأموال الظاهره و الباطنه، لأنه عاقل فی یده حق لغیره دفعه إلیه فأجزأه، کما لو دفع الدین إلی غریمه.

لکن الأفضل صرفها إلی الإمام، لأنه أعرف بمواقعها، و لأنه بتفریق الإمام علی یقین من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه، لجواز أن یسلم إلی من لیس بصفه الاستحقاق، خصوصا الأموال الظاهره، و هو نائب المساکین.

و الأقرب عدم الوجوب، لأصاله البراءه. نعم لو طلبها الإمام، وجب الصرف إلیه بذلا للطاعه، و لقوله تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۱) و هو یستلزم وجوب الإعطاء، و لأنه مال للإمام المطالبه به، فیجب دفعه إلیه مع المطالبه کالخراج.

فإن فرقها المالک بعد طلب الإمام لها أثم، لأن مخالفه الإمام الواجب الطاعه من أعظم الکبائر. و هل یجزی الدفع ؟ قولان: من حیث إنه عباده لم تقع علی الوجه المأمور به، فلا تقع مجزیه. و من حیث إنه أوصل المال إلی مستحقه، فخرج عن العهده کالدین.

و یجوز أن یدفعها إلی العامل، لأن الإمام نصبه کذلک و هو وکیله.

و یجوز أن یدفعها إلی وکیل له فی الصرف إلی الإمام، أو فی التفرقه علی المستحقین، حیث یجوز أن یصرف بنفسه، لأنه حق مالی، فیجوز التوکیل فی أدائه کدیون الآدمیین. و التفرقه بنفسه أولی من التوکیل، لأنه علی یقین من فعل نفسه و فی شک من فعل الوکیل، و لینال أجر التفریق، و لیخص بها أقاربه و جیرانه، و له علی الوکیل غرم ما أتلف.

و لو امتنع من الدفع إلی الإمام، قاتله الإمام علیه السلام، فإن أجاب .

۱- (۱) التوبه: ۱۰۳

إلى إخراجها بنفسه، احتمل الكف و عدمه، بناء على الإجزاء و عدمه.

و لو لم يطلب الإمام و لم يأت الساعى، أخر المالك ما دام راجيا مجيء الساعى، فإن أيس فرقها بنفسه، لئلا يتأخر عن المساكين حقهم.

و لو علم الإمام من رجل أنه لا يدفع الزكاه، طالبه بالدفع. إما بأن يحملها إليه، أو يفرقها بنفسه. و كذا له المطالبه بالنذور و الكفارات.

و لا يجوز دفعها إلى الحاكم الجائر اختيارا، لأنه ظالم، فلا يجوز الركون إليه. فإن دفعها إليه اختيارا ضمن، فإن فرقها الجائر حينئذ على المستحقين، فالأقرب الإجزاء لأنه كالوكيل.

و لو لم يعلم المالك هل وصلت إلى المستحقين أو لا؟ ضمن، لشغل ذمته بالإخراج، و عدم العلم بالبراءه.

و لو دفعها مكرها بعد عزلها و عدم التفريط فى تفريقها، لم يضمن لأنها كالتالفه.

و لو فرط فى تفريقها، بأن أخر دفعها إلى المستحقين، أو إلى الإمام، أو الساعى من قبله مع قدرته على ذلك، ضمن لتفريطه فى مال الغير.

و لو لم يعزلها و لم يعينها، فإن أمكنه الجحود أو ادعاء التفريق مع ظن القبول منه ثم دفعها، ضمن كالوديعه. و لو لم يتمكن احتمل الإجزاء، لأنه بالدفع إليه يكون قد عزلها. و عدمه، إذ لم يتعين حق الفقراء فى مال المأخوذ.

و ولى الطفل و المجنون كالمالك.

و إذا أذن الإمام لساعيه فى التفريق، جاز أن يأخذ نصيبه منها، لأنه مستحق و قد أمر بدفع المأخوذ إلى المستحقين. و إذا لم يعين له الإمام قدرا، لم يجز له أن يخص نفسه بالجميع، لأنه نصب للجمع و الحفظ، و إن سوغنا الصرف إلى واحد. و هل له أن يقلل فى المدفوع إليهم بحيث يزداد نصيبه ؟ إشكال، أقربه اعتبار المصلحه فى نظر الإمام لو تولاه.

و لو طلب الساعى الزكاه و ادعى المالك الإخراج، أو نقص النصاب، أو

الإبدال، أو عدم حولان الحول، صدق بغير يمين و لا بينه، لأنه إخبار عما فی ذمته، و كان القول قوله كغيره من العبادات.

و إذا تولى المالك الإخراج و التفريق بنفسه أو بوكيله، أو دفعها إلى الإمام ففرقها بنفسه، سقط سهم العامل منها، لأنه إنما يأخذ أجر العمله، فإذا لم يعمل لم يستحق شيئا، و يبقى سبعه أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم أو أعطى بعضهم.

و يجوز أن يقتصر على صنف واحد بل شخص واحد، قل المال أو كثر.

و لا تجب القسمه فی كل صنف، لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فی فقرائهم(۱). فأخبر أنه مأمور برد جملتها فی الفقراء و هم صنف واحد.

ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله فی صنف آخر غير الفقراء، و هم المؤلفه الأقرع بن حابس، و عيينه بن حصين و علقمه بن علاثه و زيد الخيل قسم فيهم الذهبه التی بعث بها إليه على عليه السلام من اليمن.

ثم أتاه مال آخر فجعله فی صنف آخر، لقوله عليه السلام لقبيضه بن المخارق حين يحمل فأتاه النبی صلى اللّه عليه و آله يسأله فقال: أقم يا قبيضه حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها.

و لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد. نعم يستحب دفعها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لما فيه من التسويه بين المستحقين.

و لو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. و كذا حال الغيبه، لأنه أعرف بمواقعها، و لأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولايه ما يتولاه.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

البحث الرابع (فی کیفیه الإخراج)

قد بینا أنه لا یجب التعمیم فی الإعطاء، بل یجوز صرفها إلی صنف واحد، بل إلی شخص واحد، لکن یستحب التعمیم إن أمکن، فیدفع إلی کل صنف ما یدفع به حاجته من غیر زیاده.

فیعطی الفقیر و المسکین ما یغنیهما إن أمکن. و یعطی الغارم و المکاتب ما یقضیان دینهما و إن کثر. و لو قدرا علی بعض ما علیهما أعطیا الباقی.

و یعطی ابن السبیل ما یبلغه إلی بلده، و الغازی ما یکفیه لغزوه، و العامل بقدر أجره. و لا یعطی أزید مما یندفع به الحاجه، لأن الدفع لها، فلا یزاد علی ما سیغنیه.

و علیه تفریق الزکاه فی فقراء بلد المال، فإن نقلها مع وجود المستحق ضمن. و یجوز النقل لو لم یجد المستحق. و یخرج زکاه الفطره فی بلد المال، لتعلقها بالبدن لا بالمال.

و لا فرق فی المنع من النقل من الموضع القریب و البعید.

و لو فقد المستحق فی بلد المال و وجد فی بلدین غیره، فإن کان أحد البلدین طریقا للآخر، تعین التفریق فی الأقرب. و لو لم یکن لذلک تخیر بین البعید و القریب مع التساوی فی غلبه ظن السلامه.

و یستحب التفریق فی الأصناف الثمانیه إن کانوا موجودین، و إن لم یکونوا موجودین وضعها فیمن یوجد منهم. و لو وضعها فی جنس أو جنسین جاز. و إن تفرق فی کل جنس علی جماعه.

و إذا عدم صنف فی سائر البلاد، انتقل سهمه إلی باقی الأصناف. و إن عدم فی بلد المال و وجد فی غیره، فرق فی باقی الأصناف فی بلد المال.

و ینبغی أن یعطی الأشد حاجه و الأکثر استحقاقا ما یکفیه عن غیره، بحسب نظر الحاکم.

و يعطى الفقير و المسكين ما تزول به حاجتهما سنه، لتكرر الزكاه كل سنه، و يختلف ذلك باختلاف النـاس و النواحى. و المحترف الذى لا يجد آله لحرفته، يعطى بقدر ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت لتكسبه.

و يعطى التاجر ما يشترى به من النوع الذى يحسن التجاره و التصرف فيه، و يكون قدره ما يفى ربحه بكفايته.

و يعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله، و يهيأ له من الكسوه و الركوب ما يحتاج إليه و ما ينقل به زاده و رحله، فيعطى أجره المركوب أو ثمنه إن اتسع المال، و لا يسترد منه الدابه مع وصوله، لأنه ملكها بالإعطاء. و كما يعطى للذهاب يعطى للعود إن أراده، لشمول الحاجه. و يعطى مئونه إقامته لحاجه يتوقع زوالها، و إن زادت إقامته على إقامه المسافرين. و الأقرب أنه يعطى تمام مئونته، و يحتمل ما زاد بسبب السفر.

و يعطى الغازى النفقه و الكسوه مده الذهاب و المقام فى السفر و إن طال و مده الرجوع. و هل يعطى تمام المئونه أو ما يزيد بسبب السفر؟ إشكال، و يعطى ما يشترى به الفرس إن قاتل فارسا، و ما يشترى به السلاح و آلات القتال، و يملك جميع ذلك. و يجوز أن يستأجر له الفرس و السلاح بحسب اختلاف قله المال و كثرته. و أن يعطى الفرس و السلاح عاريه أو وقفا مما وقفه الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم.

و إنما يعطى إذا قرب خروجه، ليتهيأ به للخروج، فإن أخذ و لم يخرج استرجع منه. و إن مات فى الطريق، أو امتنع من الغزو، استرجع الباقى، فإن غزا و عنده بقيه، احتمل الرجوع إن لم يقتر على نفسه، لظهور أن المعطى فوق الحاجه، و خطأ الساعى فى الاجتهاد. و إن قتر على نفسه، أو كان الباقى يسيرا جدا، لم يسترجع منه. و يأخذ نفقته و نفقه عياله ذهابا و مقاما و غزوا.

و هل للإمام أن يشترى من سهم الغزاه أفراسا و يجعلها وقفا فى سبيل اللّه، فيعطيهم عند الحاجه قبل وصول المال إليهم ؟ الأقوى ذلك، لأنه نائب عنهم.

و يعطى المؤلفه بحسب ما يراه الإمام. و العامل قدر أجره عمله. و لو جعل له أكثر من أجره المثل، فسدت القسمه من أصلها، و يرد الفاضل على باقى السهمان. و لو نقص أكمل من بيت المال، أو من سهم باقى الأصناف على حسب ما يراه الإمام.

و لو اجتمع فى شخص سببا استحقاق فما زاد، جاز أن يأخذ بهما نصيبه للسبب كالميراث، فإن حصل تضاد لم يجز، كما لو دفع إلى الفقير العامل عن عمله أولا ما يغنيه، لانتفاء السبب عن المدفوع إليه.

و إذا فقد المالك المستحق، ففى وجوب الدفع إلى الإمام، أو الساعى مع عدم طلبهما، أو جواز إبقائها فى يده، إشكال ينشأ: من عدم وصولها فى الحال إلى المستحق يدفعه إليهما. و من كونهما نائبين عنه.

و لو تعذر الإمام و الساعى أيضا، استحب له عزلها من ماله و إفرادها منه، لأنه مال لغيره. فإن تلف بعد العزل من غير تفريط، فلا ضمان لتعيينها بتعيينه كالدين.

و لو حضرته الوفاه، وجب عليه الإيصاء بها و الإشهاد، لأنه حق فى ذمته يجب عليه إعلام الشاهدين، أو من يعلم قيامه مقامه، توصلا إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

و لو عين الفطره من غائب، ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه، للتفريط بالنقل.

البحث الخامس (فى النيه)

أداء الزكاه عباده، فيفتقر إلى النيه، لعموم «وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (۱) و لأنه عمل و قال: إنما الأعمال بالنيات(۲). بخلاف

۱- (۱) سوره البينه: ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۳۴ ح ۱۰.

قضاء الدين، فإنه ليس بعباده، و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه.

و محلها: القلب، لأنه محل الإرادات و الاعتقادات. و لا يكفى التلفظ باللسان، و لا يضر لو انضم إلى الإراده. و لو نوى شيئا و تلفظ بغيره، كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ.

و يجب فيها القصد إلى الإخراج عنده متقربا به إلى اللّه تعالى، لوجوبه أو ندبه أو لوجههما. و تعيين كون المخرج زكاه مال أو فطره.

و لو قال: هذا فرض زكاه مالى، أو فرض صدقه مالى، أو زكاه مالى المفروضه، أو الصدقه، صح مع النيه و الوجوب أجزأ [۱].

و لو تصدق بجميع ماله بنيه التطوع و لم ينو به الزكاه، لم يجزيه، لأنه ما نوى عما عليه، فكان كما لو تصدق ببيضه، أو صلى ألف ركعه و لم ينو الفرض.

و لا يكفى التعرض لفرض المال، فإن ذلك قد يكون كفاره و نذرا، و لا التعرض للصدقه، لأنها قد تكون نافله. و لا التعرض للزكاه، و أيضا [۲] لأنها قد تكون مندوبه.

و لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فلو ملك أربعين من الغنم و خمسا من النعم، فأخرج شاه عن أحدهما من غير تعيين صح، لأن الغرض تبعيض [۳] المال و دفع حاجه الفقير. فلو أخرج شاه مطلقا، ثم بان تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد التمكن من الإخراج، جاز له احتساب المخرج عن زكاه الآخر.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب أو الحاضر، صح، لأن التعيين ليس بشرط، فأشبه ما لو أخرج نصف دينار عن أربعين، فإنه يصح عن عشرين غير معينه.

و لو عين مالا لم ينصرف إلى غيره مع بقاء الوجوب فيه، كما لو أخرج شاه عن الإبل و له أربعون من الغنم، وجب عليه شاه أخرى عن الغنم. و لو لم تبق الوجوب، كما لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفا، قال الشيخ: لم يكن له صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفاره عينها و لم تقع عنها، لم يكن له صرفه إلى غيرها. و يحتمل عندى الجواز، لظهور فساد الدفع، فكان دينا على الفقير، فجاز له احتسابه عن غيره.

و يجوز أن يخرج عن ماله الغائب مع شك السلامه، و يكون نيه الإخراج صحيحه، لأصاله البقاء.

فإن قال: إن كان مالى سالما فهذه زكاه، و إن كان تالفا فهى تطوع، فبان سالما أجزأت نيته. لأنه أخلص النيه للفرض على تقدير وجوده، ثم رتب عليها النقل على تقدير تلفه. و هكذا حكمها لو لم يقله، و إذا قاله لم يضر.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب أو تطوع، لم يجزيه، لأنه لم تحصل النيه للفرض، فكان كما لو قال: أصلى فرضا أو نفلا.

و إن قال: هذا زكاه مالى الغائب إن كان سالما، و إلا فهو زكاه مالى الحاضر، أجزأه عن السالم منهما، و إن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس شرطا.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب إن كان سالما فبان تالفا، فالأقرب أن له الصرف إلى الحاضر.

و لو قال: إن كان مورثى قد مات و قد ورثت ماله، فهذه زكاه فبان موته، لا تحتسب المخرج من الزكاه، لعدم وجوب الزكاه عندنا إلا بعد العلم بأنه ورثه، و بعد التمكن من التصرف فيه، و لأصاله بقاء الحياه و عدم الإرث.

بخلاف ما لو قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته، و إن كان تالفا استرجعته، فبان سالما فإنه يجزيه، و إن بان تالفا كان له الاسترجاع.

و هذا كما لو قال آخر شهر رمضان: أصوم غدا إن كان من الشهر، فإنه

يصح. و لو قال فی أوله أصوم غدا من رمضان إن كان من الشهر، لم يصح.

و لو قال: إن كان مالی الغائب سالما فهذه زكاته أو نفل، و كان ماله سالما، لم يجزيه، لأنه لم يقصد قصد فرض خالص.

و لو نوى الإخراج عن مال مترقب التملك، لم يجز و إن حصل، لأنه فعل العباده قبل حصول سببها، فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال.

البحث السادس (فی وقت النيه و من يتولاها)

وقت النيه عند الدفع، لأنها عباده تقع على وجوه مختلفه و لا يتميز أحدهما عن صاحبه إلا بالنيه وقت الدفع.

و لا يجزی تقديمها عليها بالزمن الطويل و لا القصير اليسير، لأنه إن استدام عليه فهو المطلوب، و إن غفل حاله الدفع عن القصد فلا يقع على وجه مخصوص.

و لو نوى بعد الدفع، لم يجز إن دفع أولا بنيه الصدقه المطلقه، لوقوع المطلق فيه عن التطوع.

و لو دفع بغير نيه و المال باق، احتمل إجزاء النيه بعده، إذ الدفع لا يستلزم مطلقه التمليك إلا مع القصد، و هو منفی، فيبقى على ملكه، فيجوز حينئذ أن ينوى صرف ما دفعه أولا إلى الزكاه المفروضه.

أما لو تلف المال فی يد الفقير بفعله أو بغير فعله، فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه أباحه بدفعه إليه إتلافه من غير ضمان، فلا يصادق النيه عينا و لا مستحقا فی ذمته.

ثم المالك إن تولى تفريق زكاته بنفسه، تولى هو النيه عند الدفع، لأنها تخصيص فعل المريد بما يخصصه [1] لا فعل غيره.

و إن كان عن غيره. فإن كان وليا عن صبى أو مجنون، تولى هو النيه كما ينوب فى التفريق، فإن دفع من غير نيه، لم يقع الدفع و عليه الضمان لتفريطه، لأنه دفع إلى المستحق على وجه لا يبرئ ذمه المستحق عليه.

و إن كان وكيلا فإن نوى المالك حاله الدفع إليه، و نوى هو حاله الدفع إلى الفقراء، أجزأ إجماعا، لأنه أوقع العباده على وجهها. و إن لم ينو أحدهما لم يجز إجماعا.

و لو نوى الوكيل خاصه و لم ينو الموكل، قال الشيخ: لم يجز(۱) لأن الفرض يتعلق به و الإجزاء يقع عنه. و الأقرب عندى الجواز، لأنه فعل تدخله النيابه، فصح مشروطه.

و لو وكل وكيلا و فوض النيه إليه فأولى بالجواز.

و لو نوى الموكل خاصه دون الوكيل، فإن كان حال الدفع إلى الفقير جاز. و إن تقدمت النيه، لم يجز كما تقدم.

و لو دفعها إلى الإمام باختياره، و نوى حال الدفع إلى الإمام أو الساعى، و لم ينو الإمام أو الساعى حال التفريق جاز، لأنه وكيل الفقراء و نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

و إن لم ينو المالك و نوى الإمام، قال الشيخ: لم يجزيه فيما بينه و بين اللّه تعالى، غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعه ثانيه(۲). لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما معا، و أيا ما كان لا تجزى نيته عن نيه رب المال، و لأن الزكاه عباده تجب لها النيه، فلا تجزى عمن وجبت عليه بغير نيه إذا كان من أهلها كالصلاه، و لأن الإمام نائب الفقراء و لو دفع إليهم بغير نيه لم يجز، فكذا إذا دفع إلى نائبهم.

و يحتمل الإجزاء لأن أخذ الإمام بمنزله القسم بين الشركاء، فلا يحتج إلى

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۳.

۲- (۲) المبسوط: ۱-۲۳۳.

نیه، و لأن للإمام ولایه الأخذ، و لهذا یأخذ من الممتنع اتفاقا، و لو لم یجزیه لما أخذها أولا لأخذها ثانیا و ثالثا حتی ینفذ ماله، لأن أخذها إن کان لإجزائها لم یحصل بدون النیه، و إن کان لوجوبها فهو باق بعد أخذها، لأنه لا یدفع إلی السلطان إلا الفرض، و هو لا یفرق علی أهل السهمان إلا الفرض، فأغنت هذه القرینه عن النیه.

و إن أخذها الإمام منه کرها، قال الشیخ: أجزأت عن المالک(۱). سواء نوی المالک أو لا- إذا نوی الإمام، لأنه لم یأخذ إلا الواجب، و لأن قسمه الإمام قائمه مقام قسمه الممتنع، فیقوم نیه الإمام مقام نیته. و کما أن نیه الولی تقوم مقام نیه الصبی، و لأن بامتناعه تعذرت النیه فی حقه، فیسقط وجوبها عنه کالصبی و المجنون.

و یحتمل عدم الإجزاء باطنا، لأنه لم ینو و هو متعبد بأن یتقرب، و إنما أخذت منه عدم الإجزاء حراسه للعلم، کما یجب علی المکلف الصلاه لیأتی بصورتها، و لو صلی بغیر نیه لم یجزیه عند اللّه تعالی.

أما لو نوی المالک حاله الأخذ، فإنها تبرئ ذمته ظاهرا و باطنا، و لا حاجه إلی نیه الإمام.

و لو لم ینو الإمام و لا المالک، لم یسقط الفرض فی الباطن و لا فی الظاهر علی الأقوی، لأنه عباده لم تقع علی وجهها.

البحث السابع (فی بقایا مباحث هذا الباب)

الأول:

کان النبی صلی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام یبعثان السعاه لأخذ الزکوات، لأن جماعه من الناس لا- یعرفون الواجب و لا ما یجب فیه من تصرف إلیه، فیبعثان لیأخذوا ممن تجب علیه ما یجب و یضعونه حیث یجب.

۱- (۱) نفس المصدر.

و المـال: إمـا أن لا يعتبر فيه الحول، كالثمار و الزروع، و بعث السـعاه لوقت وجوبها، و هو إدراك الثمار و اشـتداد الحبوب، و لا يختلف فى الناحيه الواحـده كثير اختلاف. و إما أن يعتبر، كالنقـدين و الأنعام، و أحوال الناس فيه مختلف، و لا يمكن بعث ساع إلى كـل واحـد عنـد تمـام الحول، فينبغى أن يعين شـهرا يأتيهم الساعى فيه، و ليس واجبا لأصاله البراءه، فإذا جاءهم فيه فمن تم حوله أخـذها منه، و من لم يتم حوله فيسـتحب له أن يعجـل إن سوغنـاه، فإن لم يفعل اسـتخلف عليه من يأخـذ زكاته. و إن شاء أخره إلى مجيئه من قابل، فإن وثق به فوض التفريق إليه.

فإن كانت المواشـى ترد الماء أخـذها على مياههم، و لا يكلفهم ردها إلى البلـد، و لا يلزمه أن يتبع الراعى، فإن اجتزأت بالكلاء فى وقت الربيع و لا ترد الماء، أخذ الزكاه فى بيوت أهلها.

الثانى:

يسـتحب وسم نعم الصـدقه و الفىء إلى أن يعرف، و ليس مكروها، لأن عبد اللّه بن أبى طلحه عامل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله كان يسم إبل الصدقه. و الفائده فى تمييزها عن غيرها، رد الواجد لها لو شردت، و معرفه المالك فلا يستردها بشراء.

و ليكن الوسم فى الموضع الصـلب المنكشف، كـآذان الغنم و أفخـاذ الإبـل و البقر. و يكره فى الوجه، لورود النهى عنه. و ليكن ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، و ميسم البقر ألطف من ميسم الإبل. و أن يكتب فى الميسم ما يؤخذ له من زكاه أو جزيه.

الثالث:

يسـتحب للساعى أو الإمام أو الفقير إذا أخـذ أحـدهم الزكاه الدعاء لصاحبها، قال اللّه تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (۱) و كان النبى صلى اللّه عليه و آله إذا أتاه بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان(۲). و يجوز أن يأتى بهذه

۱- (۱) سوره التوبه: ۳۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۵۹.

اللفظه اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لقوله تعالى هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكَمْ وَ مَلائِكَتُهُ (۱).

و لا يجب هذا الدعاء، لأصاله البراءه، و لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۲). و لم يأمره بالدعاء، و لأنه لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

و ينبغى أن يقول لصاحبها: آجرك اللّه على ما أعطيت، و بارك لك فيما أبقيت، و جعله لك طهورا، أو ما يشبه ذلك.

و ينبغى للمالك أن يقول حال الدفع: اللهم اجعلها مغنما و لا تجعلها مغرما، و يحمد اللّه تعالى على أدائها.

الرابع:

إذا دفع الزكاه إلى من يظنه فقيرا، لم يجب إعلامه أنها زكاه، لأنه ربما يستحى من ذلك و يلحقه الغض به.

و يعطى الكبار و الصغار، و إن لم يأكلوا الطعام لإنه فقير محتاج إلى الزكاه لأجل رضاعته و كسوته و سائر مئونته، و تدفع إلى وليه لا إليه لأنه القابض لحقوقه، فإن لم يكن له ولى دفعها إلى من يعبأ بأمره كأمه أو غيرها. و كذا المجنون، فلو دفع إلى الصبى المميز الذى يعلم أو يظن التحفظ، ففى الإجزاء نظر.

الخامس:

يكره لمن أخرج زكاه ماله أن يشتريها أو يتهبها، و بالجمله أن يملكها اختيارا. و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، كالقبض من المديون، لقوله عليه السلام: و لا تعد فى صدقتك(۳). و ليس محرما، لقوله تعالى إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۴) و قوله عليه السلام: لا تحل الصدقه لغنى

۱- (۱) سوره الأحزاب: ۴۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۷۹۹.

۴- (۴) سوره النساء: ۲۹.

إلا لخمسه: لغاز فی سبیل اللّه، أو لغارم، أو لعامل علیها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسکین، فتصدق علی المسکین، فأهدی المسکین للغنی(۱).

و لو احتاج إلی الشراء، بأن یکون الفرض جزءا من حیوان، لا یمکن الفقیر الانتفاع بعینه، و لا یجد من یشتریه سوی المالک، و لو اشتراه غیره تضرر المالک بسبب المشارکه، أو احتاج الساعی إلی بیع الثمره قبل الجذاذ، زالت الکراهیه دفعا للمشقه.

و یجوز احتساب الدین الذی علی الفقیر من الزکاه، فیسقطه عنه منها، سواء کان حیا أو میتا، لأن الإسقاط فی معنی الأداء المأمور به. و أن یدفع إلیه قدر الدین ثم یرده الفقیر قضاء إلیه. و یکره إن کان حیله، لما فیه من تملک الصدقه اختیارا. و أن یستقرض الذی علیه الدین و یرده علیه و یحسبه من الزکاه.

و إذا أعطی من یظنه فقیرا فبان غنیا، أجزأ مع عدم التفریط، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله أعطی الرجلین الجلدین و قال: إن شئتما أعطیتکما منها، و لا حظ فیها لغنی و لا لقوی مکسب(۲). و لو اعتبر حقیقه الغنی لما اکتفی بقولهم، و یعسر الاطلاع علیه، قال اللّه تعالی یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (۳) و اکتفی بظهور الفقر و دعواه. و إن بان کافرا فکذلک مع الاجتهاد.

و کذا لو کان عبدا لغیره أو هاشمیا أو قرابه ممن لا یجوز الدفع إلیه، لحصول المشقه بالاستقصاء فی البحث عن ذلک.

السادس:

یجوز للساعی بیع الصدقه أو بعضها مع الحاجه إلیه من کلفه فی نقلها أو مرضها و نحو ذلک، روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله رأی فی إبل

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۳- (۳) سوره البقره: ۲۷۳.

الصدقه كوما فسأل عنها، فقال المصدق إنى أرتجعها بإبل فسكت. و الرجعه أن يبيعها و يشترى بثمنها مثلها أو غيرها. و لو لم يكن حاجه بطل البيع و ضمن، إلا أن يجعل له الإمام ذلك بالتبعيض أو الإطلاق.

السابع:

الزكاه تجب فى العين لا فى الذمه، لقوله عليه السلام فى أربعين شاه شاه.(۱) و قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر(۲). و غير ذلك من الألفاظ الوارده بحرف «فى» الداله على الظرفيه، و لسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، أو الإخراج من غير النصاب رخصه.

و لو كان عنده نصاب واحد لا أزيد، فحال عليه حولان فما زاد لم يخرج منه الزكاه، وجبت زكاه سنه واحده، لأن تعلق الزكاه فى الحول الأول بالمال ينقص النصاب، فيفقد شرط الوجوب فى الحول الثانى. و لا فرق بين الإبل و غيرها فى ذلك، لأن تعلق الشاه بها ينقص النصاب، و كون الواجب من غير النصاب فى الجنس لا يخرج تعلقها بالعين.

الثامن:

فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه، فيصير المستحقون شركاء للمالك، لأن الواجب تتبع المال فى الصفه، حتى يؤخذ من المراض مريضه، و من الصحاح صحيحه. و لأنه لو امتنع المالك من إخراج الزكاه أخذها الإمام من عين النصاب.

كما يقسم على الشركاء أموالهم إذا امتنع البعض، و فيه وجهان:

أحدهما: أن الزكاه شائعه فى الجميع متعلقه بكل واحده من الشياه بالقسط.

ثانيهما: أن يحل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالإخراج، و احتمال تعلق الوثيقه، لأنه لو صار شريكا لما جاز للمالك الإخراج من موضع آخر، كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير مال الشريك، فيحتمل حينئذ

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۰۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۷.

تعلقها به تعلق الدين بالرهن، لأنه لو امتنع من أداء الزكاه و لم توجد السن الواجبه فى ماله، كان للإمام بيع بعض النصاب و شراء السن الواجبه.

كما يباع المرهون لقضاء الدين، و فيه وجهان:

أحدهما: أن جميع المال مرهون.

ثانيهما: المرهون قدر الزكاه، و تعلق الأرش برقبه العبد الجانى، لسقوط الواجب بهلاك النصاب، كسقوط الأرش بتلف العبد، فلو تعلق الدين بالرهن لما سقطت.

فلو باع المالك النصاب كله بعد الحول قبل الأداء [1] فالوجه صحه البيع، لضعف علقه حق الفقراء بالمال، فيسامح فيه ما لا يسامح فى غيره، و لهذا كان للمالك إبطال حقهم منه بالدفع من غيره و إن كره الفقير. فإذا باعه فقد اختار الدفع من غيره. ثم إن دفع البائع عوض مال المساكين من غيره مضى البيع، لأن له دفع العوض و إن لم يدفع كان للمشترى الرد بالعيب، لأنه باع ما لا يملك. و ليس يمكنه مقاسمه [2] المساكين، لأن ذلك إلى رب المال، و هو المطالب به، قال الشيخ: و يحتمل ذلك فى الأنعام دون الباقى.

فإذا امتنع المالك من أداء الزكاه من غير المال، تبع الساعى المشترى و أخذ الزكاه منه، فيبطل البيع فى قدر الزكاه، و لا ينفسخ فى الباقى، بل يتخير المشترى مع الجهل، لتبعيض الصفقه عليه. فإن اختار الإمضاء فيقسطه من الثمن.

و لو لم يأخذ الساعى الواجب من المشترى و لم يرد البائع الزكاه من غيره، تخير المشترى إذا علم، لتزلزل ملكه و تعرضه لأخذ الساعى، فإن أدى البائع من غيره، سقط اختيار المشترى، لحصول استقرار الملك. كما لو اشترى معيبا و لم يرده حتى زال العيب سقط الرد. و يحتمل عدمه، لإمكان خروج ما دفعه

المالك إلى الساعى مستحقا، فيرجع الساعى إلى غير المال.

و إن باع بعض النصاب، فإن كان الباقى أقل من الواجب، فحكمه كما لو باع الجميع، و إن كان بقدره إما على قصد صرفه إلى الزكاه، أو لا على هذا القصد، فإن قلنا بالشركه، احتمل صحه البيع، لأن حقه ما باعه. و المنع، لسريان حقه أهل السهمان فى الجميع، فأى قدر باعه كان حقه و حقهم.

التاسع:

يجوز أن يقتصر بالزكاه على صنف واحد، بل على شخص من صنف واحد و إن كثر المال. و لا يجب البسط على الأصناف، لقوله عليه السلام لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۱). فذكر صنف الفقراء. نعم يستحب ذلك خصوصا مع كثره المال.

و يجوز أن يعطى الفقير غناه دفعه و دفعات. و أن يعطى ما يزيد على غناه دفعه لا دفعات، بل يحرم إذا بلغ حد الغناء إعطاء الزائد عليه. قال الباقر عليه السلام: إذا أعطيته فأغنه(۲).

و يكره أن يعطى الفقير أقل من خمسه دراهم أو نصف دينار، و هو ما يجب فى النصاب الأول، لما فيه من الاستهانه بالفقير، و لقول الصادق عليه السلام: لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم(۳). و هو أقل ما فرض اللّه تعالى من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسه دراهم.

و ليس ذلك واجبا، بل يجوز أن يعطى أقل، لأن محمد بن الصهبان كتب إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز يا سيدى أن يعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه، فقد اشتبه ذلك على ؟ فكتب: ذلك جائز(۴).

العاشر:

ينبغى أن يعطى زكاه الذهب و الفضه و الغلاه أهل الفقر و المسكنه المعروفين بأخذ الزكوات، و زكاه النعم أهل التجمل المترفعين عن أخذ

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۷۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۷۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۷۷ ح ۱.

الزكاه، لقول الصادق عليه: صدقه الظلف و الخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و صدقه الذهب و الفضه و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين قال ابن سنان: و كيف ذلك ؟ قال: لأن المتجملين يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس(۱).

و لو استحيا الفقير من طلبها، استحب له أن يواصل بها و لا يعلم بأنها صدقه، لأن الواجب الدفع. و هو حاصل مع عدم الإعلام، و فى تركه تعظيم للمؤمن. قال الباقر عليه السلام: أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن(۲).

و يكره لمستحق الزكاه الامتناع من أخذها مع حاجته، بل قد يحرم، قال الصادق عليه السلام: تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها(۳).

الحادى عشر:

العبد المشترى من الزكاه إذا مات و لا وارث له، كان ميراثه للإمام، لأنه وارث من لا وارث له. و قيل: لأرباب الزكاه، لأنه اشترى بمالهم، و لقول الصادق عليه السلام: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه(۴). لأنه إنما اشترى بمالهم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۸۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۱۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۲۱۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۲۰۳ ح ۲.

المقصد الثانی: فی زکاه الفطره

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول (من تجب علیه)

أجمع العلماء علی وجوب زکاه الفطره، قال علیه السلام: فرض زکاه الفطره من رمضان علی الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعیر علی کل حر أو عبد، و ذکر أو أنثی(۱). و سئل الصادق علیه السلام عن الفطره ؟ فقال: علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد، کل إنسان صاع من حنطه، أو صاع من تمر، أو صاع من زبیب(۲).

و لا- تجب إلا علی المکلف، فلا تجب علی الصبی عند علمائنا أجمع و إن وجبت عنه، لقوله علیه السلام: رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ(۳). و هو ظاهر فی سقوط الأحکام الشرعیه عنه. و کتب محمد بن القاسم إلی الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا لم یکن لهم مال ؟

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۲۲۷ ح ۱.

۳- (۳) الخصال ص ۱۷۵.

فکتب: لا زکاه علی مال یتیم(۱). و لأنها جعلت طهرا للصائم من الرفث و اللغو، و إنما یصح فی حق البالغ.

و لا تجب علی المجنون لذلک أیضا، و لا علی من أهل شوال و هو مغمی علیه، لأن مناط التکلیف العقل و هو زائل.

و لا تجب علی العبد أیضا إجماعا، لأن شرط وجوبها الغنی، و هو مفقود عنه. نعم تجب علی السید أداؤها عنه. و حکم أم الولد و المدبر و المکاتب المشروط علیه حکم القن.

و کذا المکاتب المطلق إذا لم یتحرر منه شیء، فإن تحرر منه شیء وجبت علیه، و علی السید بالحصص إذا ملک بنصیب الحریه ما تجب فیه الزکاه.

و لا تجب علی الفقیر بل علی الغنی. و نعنی به من یملک قوت السنه له و لعیاله علی الاقتصاد. و بالجمله من یحرم علیه أخذ الزکاه عند علمائنا، لقوله علیه السلام: لا صدقه إلا عن ظهر غنی(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن رجل یأخذ من الزکاه أ علیه صدقه الفطره ؟ قال: لا(۳). و المکتسب و ذو الصنعه إذا اکتفیا بهما غنیان.

و تجب علی المدیون و إن استوعب الدین المال.

و إنما یعتبر الیسار وقت الوجوب، و لو کان معسرا عنده ثم أیسر بعد ذلک، لم تجب الزکاه علیه، لفقدان الشرط.

و تجب علی الکافر، لأنه عندنا مخاطب بفروع العبادات، فیدخل تحت عموم الأمر بها، و لا یصح منه أداؤها، لامتناع حصول الشرط، و هو نیه التقرب فی حقه، فإذا أسلم سقطت عنه کغیرها من العبادات، لقوله علیه السلام: الإسلام یجب ما قبله(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۲۲۶ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۳۰۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۲۲۳ ح ۱.

۴- (۴) الخصائص الکبری ۱-۲۴۹.

و لو كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، وجب عليه عنهما، و المرتد يجب عليه و لا تسقط عنه بإسلامه.

و يستحب للفقير إخراجها و إن أخذها، فيدير صاعا على عياله، ثم يخرجها عنهم إلى المستحق الأجنبى، لما فيه من المواساه.

الفصل الثانى (فى المؤدى عنه زكاه الفطره)

اشاره

قد يؤديها الإنسان عن نفسه، و قد يؤديها غيره عنه [1]، و الأصل فيه قوله عليه السلام: أدوا صدقه الفطره عمن تمونون(1). و قال الصادق عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه(2).

و أسباب العيلوله ثلاثه: النكاح، و الملك، و القرابه. و كلها تقتضى لزوم الفطره. و المتبرع بالإنفاق على الغير تجب عليه فطرته عنه للعموم.

و لا فرق بين أن يكون المعال صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. فلو عال مملوك الغير، سقطت عن المالك و وجبت على العائل، لوجود المقتضى.

و فى أسباب العيلوله مباحث:

البحث الأول (النكاح)

المقتضى لوجوب الفطره هو نكاح المزكى، فيجب عليه فطره زوجته، و إن كانت كافره دون زوجه أبيه، لانتفاء وجوب الإعفاف عندنا، و دون زوجه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۳۰ ح ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۲۹ ح ۸.

الابن أيضا. و نفقه زوجه العبد على مولاه، فيجب عليه فطرتها.

و لو زوج الابن أباه و كان ممن تجب عليه نفقته و نفقه زوجته، فعليه فطرتها.

و خادم الزوجه إن كان بأجره، لم يكن على الزوج فطرته، لأن الواجب الأجر دون النفقه. و إن كان لها، فإن كان ممن لا تجب لها خادم، فليس عليه نفقه خادمها و لا فطرته.

و إن كان ممن يخدم مثلها، فعلى الزوج أن يخدمها، ثم يتخير بين أن يشترى لها خادما أو ينفق على خادمها، أو يكترى لها خادما، فإن اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته. و إن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته و لا فطرته، سواء شرط عليه مئونته أو لا- لأن المئونه إذا كانت أجره، فهى من مال المستأجر، و إن تبرع بالإنفاق على من لا- يلزمه نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبى.

و يجب على الزوج الفطره عن زوجته و إن لم يعلها، إذا لم يعلها غيره، سواء كانت حاضره أو غائبه. و لو عالها غيره، وجبت على العائل.

و لو نشزت فى وقت الوجوب قبل تحققه، ففطرتها على نفسها دون الزوج، لسقوط نفقتها عنه، بخلاف المريضه فإن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجه لا لخلل فى المقتضى لها و هو التمكن، فلا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها و كذلك كل امرأه لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، و الصغيره التى لا تمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها و لا فطرتها.

و لو كانت الزوجه موسره و الزوج معسرا، فلا فطره عليه لإعساره، و إن وجبت عليه لأنها آكد لوجوبها على المعسر و العاجز، و ترجع عليه بها عند يساره، و لأن النفقه عوض و الفطره عباده مشروطه باليسار.

و هل تجب عليها الفطره عن نفسها؟ إشكال، ينشأ: من أن الفطره هل تجب عليها ابتداء و يتحمل عنها الزوج، أو تجب على الزوج ابتداء، احتمال منشؤه دلاله قول الصادق عليه السلام: الفطره على الصغير و الكبير ابتداء

و الحر و العبد(۱) على الأول، و قوله عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه(۲) على الثانى، فإن قلنا بالأول فالزكاه عليها، لوجود المقتضى السالم عن معارضه التحمل. و إن قلنا بالثانى، سقطت الزكاه عنهما معا.

أما الناشزه فتجب فطرتها عليها، و إن حكمنا بأصاله الوجوب على الزوج، لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل [۱].

و لو كانت زوجه الموسر أمه، فإن وجب عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها، و إلا كانت الفطره على مولاها.

و لو كان الزوج معسرا، احتمل وجوب الفطره على سيدها، و عدم وجوب الفطره مطلقا، و التفصيل و هو إن وجبت على الزوج نفقتها سقطت، و إلا وجبت على المولى.

البحث الثانى (الملک)

و يجب أن يخرج الإنسان الموسر الفطره عن كل مملوك له، ذكرا و أنثى صغيرا و كبيرا، و إن لم يعله إذا لم يكن فى عيلوله أحد، سواء كان حاضرا أو غائبا. و لو عاله غيره فالزكاه على العائل.

و لا يسقط وجوب النفقه بالإباق، فيجب على مولاه الفطره عنه. و كذا المرهون و المغصوب و الضال و إن انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت.

و الجانى و المستأجر و فطره العبد المشترك على مواليه للعموم. و يجب على الجميع صاع واحد بالحصص، فإن اختص أحدهم بالعيلوله تبرعا اختص بها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۲۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۲۹ ح ۸.

و لو وقعت مهایاه بین الموالی، أو بین المتحرر بعضه و بین مولاه، فوقع الهلال فی نوبه أحدهما، ففی اختصاصه بالفطره إشکال، ینشأ: من وجوب الإنفاق علی صاحب النوبه و الفطره تتبعه، و من کون الإنفاق فی الحقیقه مشترکا. و ینشأ: من کون الفطره من المؤن المعتاده، لأنها معلومه القدر و الوقت معدوده من وظائف السنه أو النادره لعدم تعیین یوم العید فی السنه لاختلاف الأهله. و بتقدیر الثانی فهل یدخل فی المهایاه من حیث إن مقصود المهایاه بالتفاضل و التمایز، فلیخص کل منهما بما ینفق فی نوبته من الغنم و الغرم، أو لا من حیث إن النوادر مجهوله لا تخطر بالبال عند المهایاه.

و الغائب تجب فطرته عند الهلال و لا ینتظر عوده. و لو لم یعلم حیاته قال الشیخ: لا تجب فطرته(۱). و الأولی الوجوب ما لم یعلم أو یظن الموت.

و قال: لا تجب علی المولی فطره عبد المغصوب(۲) ، لعدم تمکنه منه. و لیس بجید.

و لو اجتمع الدین و فطره العبد علی المیت بعد الهلال، قسمت الترکه علیهما بالحصص عند قصور الترکه، لأنهما فرضان فتبسط الترکه علیهما.

و لو مات قبل الهلال فلا زکاه علی الوارث و لا علی غیره، إلا أن یعوله أحدهما، لتعلق الدین بالترکه. و الأقرب عندی وجوب الفطره علی الوارث، لانتقال الترکه إلیه.

و لو أوصی له بعبد فقبل قبل الهلال و مات الموصی قبله، وجبت علیه الزکاه عنه. و لو قبل بعد الهلال، سقطت عنه. و فی الوجوب علی الوارث احتمال، ینشأ: من انتقال الترکه إلیه و عدمه.

و لو اتهب عبدا، فإن قبضه قبل الهلال، وجبت زکاته علیه، و إلا فعلی الواهب. و إن مات قبل الهلال، بطلت الهبه و وجبت علی الوارث، و کذا لو مات المتهب قبل القبض.

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۹.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۴۰.

و لو أوصى برقبه عبده لشخص و لآخر بمنفعته، فالزكاه على الأول، لوجوب النفقه عليه.

و العبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه، لانتقال الوقف إليه على الأقوى، و على الآخر لا فطره. و كذا لا فطره على العبد الموقوف على المسجد، أو على بيت المال.

و عبيد التجاره تجب فطرتهم، و إن تعلقت بهم زكاه التجاره استحبابا أو وجوبا على الخلاف للعموم. و لا يجتمع هنا زكاتان، لتعلق الفطره بالبدن، و لهذا وجبت على الأحرار، و التجاره بالقيمه و هى المال.

و عبيد التجاره فى يد المضارب زكاتهم على العامل و المالك إن ظهر فيهم ربح، و إلا فعلى المالك. و عبد العبد فطرته على المولى.

البحث الثالث (القرابه)

كل من وجب عليه نفقته من الأقارب، و هم العمودان و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، تجب عليه فطرته، لعموم قوله عليه السلام: أدوا صدقه الفطره عمن تمونون(۱).

و إنما يجب على الأب فطره ابنه المعسر بعد انفصاله حيا، و لا تجب على الحمل، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، إلا فى الإرث و الوصيه بشرط أن يخرج حيا.

و المطلقه رجعيه كالزوجه. و البائن إن كانت حاملا، فإن قلنا النفقه للحمل فلا فطره، و إن قلنا للحامل وجبت.

و لو وجد القريب قوته ليله العيد و يومه، سقطت فطرته عن المنفق،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۳۰ ح ۱۵.

لسقوط نفقته عنه و سقطت عنه لفقره. و لا فرق بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا.

و كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه، كالزوجه و الضيف الموسرين، و لو أخرجا الزكاه عن أنفسهما بإذن الزوج و المضيف، أجزأ إجماعا، و لو كان بدون إذن، احتمل الإجزاء و عدمه، و منشأ الإشكال: التحمل، أو الأصاله.

الفصل الثالث (فى الوقت)

و تجب بغروب الشمس ليله العيد، لأنها أضيفت إلى الفطر. قال ابن عباس: إن النبى صلى اللّه عليه و آله فرض زكاه الفطره طهره للصائم من الرفث و اللغو(۱). فتجب به كزكاه المال، لأن الإضافه دليل الاختصاص.

و يمتد وقتها بامتداد وقت صلاه العيد، و هو زوال الشمس من يوم الفطر. فلو بلغ قبل الغروب، أو أسلم، أو زال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبدا، أو ولد له ولد، وجبت. و لو حصل ذلك كله بعد الغروب، استحب له إن لم يصل العيد. و لو حصلت بعد صلاه العيد، سقطت وجوبا و استحبابا.

و لو مات عبده، أو ولده، أو زوجته، أو طلقها بائنا بعد الغروب، وجبت فطرتهم.

و لو باع عبده بعد الغروب، فالزكاه عليه. و إن كان قبله، فالزكاه على المشترى، و إن كان فى مده خيار البائع.

و لو اتهب العبد قبل الغروب و لم يقبض إلا بعده، فالزكاه على الواهب، لأن انتقال الهبه بالقبض.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۵۴.

و لو أوصى له بعبد و مات الموصى قبل الغروب و لم يقبل الموصى له إلا بعد الغروب، فالفطره فى تركه الميت، أو على الوارث، أو لا فطره إن جعلنا القبول سببا أو جزءا. و إن جعلناه كاشفا فالفطره على الموصى له.

و لو مات الموصى له قبل القبول و الرد فقبل ورثته، فالوجهان.

و لو مات المولى بعد غروب الشمس، فالزكاه عليه فى تركته و قبله على الوارث.

و يستحب إخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاه العيد. و هل يجوز تقديمها؟ قال الشيخ: نعم بيوم أو يومين، أو من أول الشهر(۱). و الوجه أن ذلك على سبيل القرض، لعدم الإجزاء قبل وجود السبب، كالمكفر قبل الحنث.

و يحرم تأخيرها عن الزوال، لأنها عباده موقته، فيحرم تأخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات.

ثم إن كان قد عزلها قبل الزوال، وجب عليه إخراجها بنيه الأداء. و إن لم يكن قد عزلها، قيل: سقطت، لفوات الوقت. و قيل: يجب أن يأتى بها قضاء، لعدم سقوط الفريضه بفوات وقتها. و قيل: أداء. و الأجود الأوسط.

و لو أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، فعل حراما و كان ضامنا. و لو لم يتمكن فلا إثم و لا ضمان.

و لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن. و لو فقد المستحق جاز الحمل و لا ضمان.

و لو أخر العزل مع عدم المستحق، فلا إثم و لا يقضى [۱].

الفصل الرابع (فى الواجب)

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۴۲.

کتاب البیع

اشاره

و فیه مقاصد:

ص:۴۴۳

المقصد الأول: فی ماهیته و أرکانه

اشاره

و فیه فصول:

ص:۴۴۵

الفصل الأول (فی ماهیته و صیغته)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (الماهیه)

البیع انتقال عین مملوکه من شخص إلی غیره بعوض معین علی جهه التراضی. و یدخل فیه بیع المعاطاه عند من یسوغه، و یخرج عنه عند من یمنعه بالانتقال.

و هو جائز بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ (۱)لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ (۲) قیل: کانت عکاظ و جحفه و ذو المجاز أسواقا فی الجاهلیه، فلما کان الإسلام تأثموا فیه، فأنزلت لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ فی مراسم الحاج، و قوله تعالی إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ (۳).

و قال علیه السلام: البیعان بالخیار ما لم یفترقا(۴). و خرج علیه السلام

۱- (۱) سوره البقره: ۲۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۹۸.

۳- (۳) سوره النساء: ۲۹.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۶ الرقم ۲۱۸۲.

إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فرفعوا أعناقهم و أبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامه فجارا إلا من بر و صدق(۱).

و أجمع المسلمون كافه على جوازه فى الجمله. و الحكمه تقتضيه، لأن الحاجه قد تدعو الإنسان إلى التعلق بما فى يد صاحبه، و صاحبه لا يبذل بغير عوض، و فى شرعيته إيصال كل واحد منهما إلى غرضه و دفع حاجته.

البحث الثانى (فى صيغته)

و هى الإيجاب و القبول، فالإيجاب من جهه البائع، بأن يقول: بعت، أو شريت، أو ملكت. و القبول من جهه المشترى، بأن يقول: قبلت، و يقوم مقامه ابتعت و اشتريت و تملكت، و إنما جعلناها قائمه مقام القبول لا قبولا، لأن القبول على الحقيقه ما لا يمكن الابتداء به، فإذا أتى بما يمكن الابتداء به فقد أتى بأحد شقى العقد.

و لا فرق بين أن يتقدم قول البائع «بعت» على قول المشترى «اشتريت» و من أن يتقدم قول المشترى «اشتريت» و يصح البيع فى الحالتين على الأقوى، بخلاف ما لو قدم «قبلت» فإنه لا يعد قبولا و لا جزءا من العقد، فكان لغوا.

و لا بد من الصيغه الداله على الإيجاب و القبول، للنهى عن الأكل بالباطل، بل المأمور به التجاره عن التراضى، و الرضا من الأمور الباطنه التى يعسر الوقوف عليها، فناط الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا على علم الباطن غالبا، و لم يعتد بالنادر.

و لا يشترط اتفاق اللفظين، فلو قال البائع: شريت، فقال المشترى:

تملكت أو ابتعت، أو قال البائع: ملكت، فقال المشترى: اشتريت، صح لاتحاد المعنى.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۲۶ الرقم ۲۱۴۶.

و المعاطاه ليست بيعا، و هو أن يقول: أعطنى بهذا الدينار جزءا، فيعطيه ما يرضيه. أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، لأن الأفعال لا دلاله لها بالوضع، و قصود الناس فيها تختلف. و لا فرق بين المحقرات و غيرها، لأصاله بقاء الملك فيهما.

و هل هو إباحه ؟ أو يكون حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسده ؟ الأقرب الثانى، فلكل منهما مطالبه الآخر بما سلمه إليه ما دام باقيا، و يضمنانه إن كان تالفا. فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمه، فهو مستحق ظفر بمثل حقه و المالك راض فله تملكه. و يحتمل العدم.

و لو قال: بعنى، فقال البائع: بعتك، فإن قال بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، انعقد لا محاله و إلا فلا، لاحتمال أن يكون غرضه استبانه رغبه البائع فى البيع. و هذا بخلاف النكاح لو قلنا بصحه زوجنى فيقول: زوجتك، لأن النكاح لا يجرى معاوضه فى الغالب، فتكون الرغبه معلومه من قبل و يتعين قوله «زوجنى» استدعاء جزما، و البيع كثيرا ما يقع معاوضه.

و كذا لا ينعقد لو قال البائع: اشتر منى كذا، فيقول المشترى:

اشتريت. بل هذا أولى بالعدم، لأن قول المشترى «بعنى» موضوع للطلب، و يعتبر من جهه الطلب مبتدئا أو القبول مجيبا. و قول البائع «اشتر كذا» لم يوضع للبدل و لا للإيجاب، و لا بد من جهته من بدل أو إيجاب.

فلو قال المشترى: أ تبيعنى عبدك بكذا [أو قال: بعتنى بكذا] [1] فقال:

بعت، لم ينعقد، إلا أن يقول بعده: اشتريت. و كذا لو قال البائع: اشترى دارى بكذا، أو اشتريت منى دارى، فقال: اشتريت، لا ينعقد حتى يقول بعده: بعت، إذ الاستفهام لا يقتضى الجزم بالإيجاب و القبول.

و لا ينعقد بالكنايات، مثل خذه منى، أو تسلم منى بألف، أو أدخلته فى ملكك، أو جعلته لك بكذا، أو سلطتك عليه بألف، أو أبحته لك بألف.

لأن المخاطب لا يدرى بما خوطب.

و لا ينعقد بالكتابه على قرطاس و لوح و أرض و حجر و خشب و غير ذلك.

و لا برسم الأحرف على الماء و الهواء، سواء كان المشترى حاضرا عند البائع أو غائبا. نعم لو عجز عن النطق و كتبا أو أحدهما، و انضم إليه قرينه إشاره داله على الرضا، صح.

و لا بد من إيقاع القبول فى مجلس الإيجاب، فلو قال: بعت دارى من فلان و هو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، لم ينعقد، لأنه لا يعد قبولا عرفا. و لو قال: بعت من فلان و أرسل إليه رسولا فأخبره بذلك، فقبل، لم ينعقد أيضا.

و لا بد من الصيغه إيجابا و قبولا، و إن تولى طرفى العقد، كبائع مال ولده من نفسه أو بالعكس.

و يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب و القبول، و لا يتخللهما كلام أجنبى غير العقد، إذا خرج بذلك عن القبول عرفا، سواء تفرقا عن المجلس أو لا.

و لو مات المشترى بعد الإيجاب و وارثه حاضر فقبل، لم ينعقد.

و يشترط المطابقه بين الإيجاب و القبول، فلو قال: بعتك بألف صحيحه، فقال: قبلت بألف قراضه، أو بالعكس. أو قال: بعتك جميع كذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائه. أو قال لاثنين: بعتكما بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائه، لم يصح.

و لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائه و نصفه بخمسمائه، احتمل الصحه لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق و لا مخالفه، و ترتبه على أن تفصيل الثمن هل هو من موجبات تعدد الصفقه، و البائع هنا أوجب بيعه واحده، و الفاعل قبل بيعين لم يوجبهما البائع، ففيه مخالفه.

و لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف و خمسمائه، لم يصح أيضا.

و لو قال الواسطه للبائع: بعت بكذا، فقال: نعم أو بعت، و قال للمشترى: اشتريت بكذا، فقال: نعم أو اشتريت، احتمل عدم الانعقاد، لأن كلا منهما لم يخاطب صاحبه، و ثبوته لوجود الصيغه و التراضى.

و يكفى فى القبول أن يقول: قبلت عقيب بعتك كذا بألف، و لا يشترط قبلت البيع. و كذا فى النكاح، لوجود القبول الدال على الرضا.

و لا بد و أن يقع الإيجاب و القبول منجزا، فلو علقه على شرط لم يقع، كما لو قال: إن دخلت، لأصاله بقاء الملك.

و لو علقه على مشيه المشترى، بأن قال: بعت هذا بألف إن شئت، فقال: اشتريت، لم ينعقد أيضا، لما فيه من التعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار. و يحتمل هنا الصحه، لأن هذه صفه تقتضيها إطلاق العقد، فإنه لو لم يشأ لم يشتر و الحق الأول، فإنه حاله الإيجاب غير عالم بحاله، فلم يوقع الإيجاب منجزا.

و يصح بيع الأخرس و شراؤه بالإشاره و الكتابه، مع انضمام القرينه.

و الصيغه إنما تعتبر فى البيع المستقل، أما الضمنى كقوله: أعتق عبدك عنى على ألف، فلا يعتبر فيه الصيغ المذكوره. و يكفى فيه الالتماس و الجواب.

الفصل الثانی (فی العاقد)

اشاره

و شروطه أربعه: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، فهنا مباحث:

البحث الأول (فی البلوغ)

لا ـ عبره بعقد الصبی لا لنفسه و لا لغیره، سواء کان الصبی ممیزا أو لا، و سواء باشر بإذن الولی أو لا، لأنه غیر مکلف فأشبه غیر الممیز، و لأن العقل لا یمکن الوقوف فیه علی الحد الذی یصح به التصرف لخفائه و تزایده بتزاید أخفی [۱] التدریج، فجعل الشارع له ضابطا و هو البلوغ، فلا یثبت له أحکام العقلاء قبل وجود المظنه.

و هل یصح بیع الاختبار؟ إشکال، ینشأ: من الأمر به فی قوله تعالی وَ ابْتَلُوا الْیَتامی (۱) و المنع لما تقدم، فیفوض الولی الاستیام و تدبیر العقد إلیه، فإذا انتهی الأمر إلی اللفظ أتی به الولی.

۱- (۱) سوره النساء: ۶.

و على ما اخترناه لو اشترى و قبض المبيع، فتلف فى يده أو أتلفه، فلا ضمان عليه فى الحال و لا بعد البلوغ. و كذا لو استقرض مالا، لأن المالك هو المضيع لماله بالتسليم إليه، و ما دامت العين باقيه فى الموضعين فللمالك الاسترجاع.

و لو سلمه ثمن ما اشتراه، فعلى الولى استرجاعه، و البائع يرده على الولى، فإن رده على الصبى، لم يبرأ من ضمانه.

و كذا لو عرض الصبى دينارا على ناقد لينقده، أو متاعا على مقوم ليقومه، فأخذه لم يجز رده على الصبى، بل على وليه إن كان للصبى، و على مالكه إن كان لكامل.

فلو أمره ولى الصبى بالدفع إليه فدفعه إليه، برئ من ضمانه إن كان المال للولى، و إن كان للصبى فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبى فى البحر يلزمه الضمان.

فلو تبايع صبيان و تقابضا و أتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى بإذن الوليين فالضمان عليهما، و إلا فلا ضمان عليهما، بل على الصبيين، لأن تسليمهما لا يعد تسليطا و تضييعا.

و كما لا ينفذ بيع الصبى و شراؤه، فكذا نكاحه و جميع تصرفاته، و فى تدبيره و عتقه و صدقته و وصيته بالمعروف خلاف يأتى.

فإذا فتح الباب و أخبر عن إذن أهل الدار فى الدخول، أو أوصل هديه إلى إنسان و أخبر عن إهداء مهديها، فإن انضمت قرينه تؤذن العلم أو الظن بحقيقه الحال، جاز الدخول و القبول، و هو فى الحقيقه عمل بما علم أو ظن لا بالقول. و إن لم ينضم، فإن كان غير مأمون القول لم يعتمد عليه، و إلا فالأقوى القبول جريا على العادات.

و كما لا يصح تصرفاته اللفظيه، لا يصح قبضه فى تلك التصرفات، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد. فلو قبض الموهوب، لم يفد له الملك و إن

اتهب له الولی و لا لغیره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له.

و لو قال صاحب الدین للمدیون: سلم حقی إلی هذا الصبی، فسلمه قدر حقه لم یبرأ عن الدین، و کان ما سلمه باقیا علی ملکه، حتی لو ضاع ضاع منه، و لا ضمان علی الصبی، لأن المالک ضیعه حیث سلمه إلیه، و بقاء الدین لأن الدین مرسل فی الذمه، لا یتعین إلا بقبض صحیح، فإذا لم یصح القبض لم یزل الحق المطلق عن الذمه، کما لو قال: ارم حقی فی البحر، فألقی قدر حقه. بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالی إلی الصبی أو ألقه فی البحر، فسلم أو ألقی، لأنه امتثل المأمور فی حقه المعین، فخرج عن العهده.

و لو کانت الودیعه للصبی فسلمها إلیه، ضمن و إن کان بإذن الولی، إذ لیس له تضییعها بأمر الولی.

البحث الثانی (العقل)

لا عبره بعباره المجنون فی العقد إیجابا و قبولا لنفسه و لغیره، سواء أذن له الولی أو لا. و کذا المغمی علیه و السکران و الغافل و النائم، سواء رضی کل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، لارتفاع العقل الذی هو مناط صحه التصرفات فأشبه غیر الممیز، و لقوله علیه السلام: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبی حتی یبلغ، و عن المجنون حتی یفیق(۱).

و لو کان الجنون یعتوره، فعقد حال إفاقته، صح لوجود المقتضی للملک، و هو العقد السالم عن المانع و هو الجنون.

البحث الثالث (فی بقیه الشرائط)

و یشترط الاختیار و القصد، فلا ینعقد بیع المکره و لا شراؤه، و لا فاقد .

۱- (۱) الخصال ص ۹۴

القصد لغفله أو نوم أو هزل، لعموم قوله تعالى إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۱) فالمناط و هو التراضى إنما يتحقق بالاختيار و القصد.

فلو باع المكره و رضى بعد زوال عذره، انعقد، للوثوق بعبارته.

و لو أكره على دفع مال ظلما و هو عاجز عنه، فباع ليأخذ الثمن و يدفعه صح البيع، حيث لم يكره عليه.

و بيع التلجئه باطل، و هو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه، فيواطى رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحفظه من الظالم، و لا يريد بيعا حقيقيا، لأنهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازلين.

البحث الرابع (الإسلام)

اشاره

لا يشترط إسلام العاقد، فيصح بيع الكافر و شراؤه، لأنه عقد صادف ملكا فاقتضى أثره، إلا أن يشترى مسلما أو مصحفا، فيشترط إسلام المشترى، لأن الرق ذل فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم، كما لا ينكح الكافر المسلمه، و لقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (۲) و التملك أعظم السبيل.

فعلى هذا لو عقد كان باطلا- و لم يثمر الملك. و يحتمل الصحه، لأنه طريق من طرق التملك، فيملك به الكافر رقبه المسلم كالإرث. و كذا البحث فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل، أو أوصى له به.

أما المصحف فيحتمل البطلان قطعا، تعظيما للكتاب العزيز و صيانه له عن ملاقاه النجاسه. و الفرق بينه و بين العبد تملك [۱] العبد من الاستعانه و دفع

۱- (۱) سوره النساء ۲۹.

۲- (۲) سوره النساء ۱۴۱.

الذل عن نفسه. و يحتمل الصحه، فيقهر على بيعه.

و هل تجرى الأحاديث عن الرسول و أهل بيته عليهم السلام مجرى المصحف فى المنع من البيع ؟ إشكال، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتمله على الأخبار و الآثار من كتب الفقه دون غيرها.

فروع:

الأول: لو اشترى الكافر العبد المسلم و قلنا بالمنع، كان العقد باطلا على ما تقدم، فلو كان قريبه الذى يعتق عليه كابنه و أبيه، احتمل البطلان أيضا، لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم. و الصحه، إذ الملك المستعقب بالعتق بغير اختيار المشترى ليس بإذلال، و إلا لم يجز للمسلم شراء أبيه، إذ لا يجوز له إذلاله.

الثانى: كل ملك يستعقب عتقا، حكمه حكم شراء القريب، كما لو قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض، فأجابه إليه. و كما لو أقر بحريه عبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه، فالأولى من هاتين أولى بالصحه من الأخرى، لأن الملك فيها ضمنى، و العتق فى الثانيه - و إن حكم به - فهو ظاهر غير محقق.

الثالث: لو اشترى عبدا مسلما بشرط الإعتاق، فهو كما لو اشتراه مطلقا، فإن العتق لا يحصل عقيب الشراء، و إنما يزول بإزالته. و يحتمل مساواته لشراء القريب.

الرابع: يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل فى الذمه، لأنه كدين فى ذمته، و هو سبيل من تحصيله بغيره فينتفى السبيل، و إن وقعت على العين فالأقرب الجواز، حرا كان الأجير أو عبدا، لأنها لا تفيد ملك الرقبه، و لا تسلطا تاما بل نفسه فى يده أو يد مولاه، و إنما يستوفى منفعته بعوض. و يحتمل البطلان، لأن صحتها تستلزم استحقاق استعماله و فيه إذلال له، فأشبه الشراء.

و على الصحه هل يؤثر بإزاله ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم ؟ الأقرب عدم الوجوب.

الخامس: يصح للكافر أن يرتهن العبد المسلم، إذ لا تسلط فيه عليه.

و يجوز أيضا إعادته و إيداعه، إذ ليس فيهما رقبه و لا منفعه و لا حق لازم.

السادس: لو باع الكافر عبده المسلم الذى ورثه، أو كان قد أسلم فى يده بعين ثم وجد بها عيبا، كان له رد العين، فحينئذ يحتمل أن يسترجع العبد، لأن الاختيار فى الرد. أما عود العوض إليه، فهو قهرى كالإرث. و يشكل بأن الملك القهرى الذى لا يتعلق سببه بالاختيار. و الاختيارى هو الذى يتعلق سببه به، أما نفس الملك بعد تمام السبب، فهو قهرى أبدا، و معلوم أن عود الملك بهذا اختيارى.

نعم الفسخ بالعيب يقطع العقد و يجعل الأمر كما كان، و ليس هو كإنشاء العقود. و لهذا لا تثبت به شفعه، و حينئذ ينزل منزله استدامه الملك، و يحتمل أن يسترد القيمه و يجعل العبد كالهالك.

أما لو وجد مشترى العبد به عيبا و أراد رده و استرداد عينه، [فإنه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم يجوز للمسلم تمليك الكافر لا أباه، و يحتمل الجواز إذ لا اختيار للكافر لها] [1] احتمل المنع، و لو تقايلا فالوجهان، لأن الإقاله فسخ.

السابع: لو وكل الكافر مسلما فى شراء مسلم لم يجز، لأن العقد يقع للموكل أولا و لا ينتقل إليه أخيرا. و لو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما صح، سواء سمى الموكل فى الشراء أو لا، لأن الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل.

الثامن: الأقرب أنه لا يجوز للكافر أن يشترى العبد المرتد، لبقاء علقه الإسلام.

التاسع: لو اشترى الكافر عبدا كافرا، فأسلم قبل القبض، احتمل البطلان، كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض. و الصحه، كما لو أبق قبل القبض. فإن قلنا بالصحه، فالأقوى أن المشترى لا يقبضه، بل ينصب الحاكم من يقبض عنه، ثم يأمره بإزاله الملك. و كذا لو قلنا بصحه شراء الكافر للمسلم.

العاشر: إذا كان فى ملك الكافر عبد كافر فأسلم لم يقر فى يده، سواء الذكر و الأنثى، و سواء كان الكافر ذميا أو حربيا، دفعا للذل عن المسلم، و قطعا لسلطنه الكافر عنه، قال اللّه تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (۱) و لا يحكم بزوال ملكه.

بخلاف ما لو أسلمت الزوجه تحت الكافر، لأن ملك النكاح لا يقبل النقل، فيتعين البطلان. و ملك اليمين يقبل النقل، و به يحصل رفع الذل فيصار إليه و يؤمر بإزاله ملكه.

الحادى عشر: كيف حصل إزاله الملك أجزأ، إما ببيع، أو عتق، أو هبه أو غيرها. و لا يكفى الرهن و التزويج و الإجاره و الحيلوله. و الأقرب و لا الكتابه، لاستمرار الملك على رقبه المكاتب. و يحتمل الاكتفاء بالمطلقه [۱]، لأنها تفيد الاستقلال و تقطع حكم السيد. و يحتمل المشروطه أيضا.

فإن قلنا بالاكتفاء، فالكتابه صحيحه. و إن قلنا بعدمه، احتمل فسادها و يباع العبد، و هو الأقوى. و يحتمل الصحه. ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا، و إلا فسخت الكتابه و بيع.

الثانى عشر: لو امتنع الكافر من إزاله الملك عنه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق، فإن لم يتفق الظفر بمن يشتريه بثمن المثل، وجب الصبر و يحال بينه و بين الكافر إلى الظفر، و يستكسب له و تؤخذ نفقته منه.

۱- (۱) سوره النساء ۱۴۱.

الثالث عشر: لو أسلمت مستولده الكافر، فالأقرب عدم وجوب إجباره على عتقها، لأنه تخسير فيحتمل حينئذ بيعها لإزاله السلطنه عنها، و أن يحال بينها و بين المالك و ينفق عليها و تستكسب له فی يد غيره، فإذا مات مولاه انعتقت من نصيب ولدها.

الرابع عشر: لو مات الكافر الذی أسلم العبد فی يده، صار العبد لوارثه، و يؤمر بما كان يؤمر به المورث إن كان كافرا، و إن امتثل و إلا بيع عليه كالمورث.

ص:۴۶۰

الفصل الثالث (فی المعقود علیه)

اشاره

و شروطه خمسه: الطهاره، و الانتفاع به، و کونه مملوکا للعاقد، مقدورا علی تسلیمه، معلوما، فهنا مطالب:

المطلب الأول (الطهاره)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی النجس بذاته)

لا یصح بیع ما لا یقبل الطهاره من الأعیان النجسه، فمنه الکلب و الخنزیر و ما یتولد منهما و من أحدهما و غیره إذا تبعه فی الاسم، لأنه علیه السلام نهی عن بیع الکلب(۱). و قول الصادق علیه السلام: ثمن الکلب سحت(۲).

و هل یندرج المعلم فیه ؟ إشکال، ینشأ: من جواز إمساکه و إباحه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۸۳ ح ۲.

الانتفاع به و الوصیه و نقل الید عنه بالهبه و غیرها، و له دیه مقدره فی نظر الشارع، فیصح بیعه. و من العموم. إن سوغنا بیع کلب الصید، فلا فرق بین السلوقی و غیره، لاشتراکهما فی الفائده.

و الأقرب حینئذ جواز بیع کلب الماشیه و الزرع و الحائط، لوجود المعانی المسوغه فی کلب الصید. أما الخنزیر فلا مساغ لبیعه بحال.

و تصح إجاره هذه الکلاب [۱] المنتفع بها دون الکلب العقور، لأنها منفعه مباحه، فجازت المعاوضه علیها. و تصح الوصیه به و هبته، و من قبله وجب علیه دیته علی ما یأتی تفصیله.

و یجوز اقتناء هذه الکلاب، و إن هلکت الماشیه، أو خرب الحائط، أو تلف الزرع. و الأقرب جواز تربیه الجرو الصغیر لأحد الأمور الثلاثه، کما یجوز بیع العبد الصغیر و الدابه الصغیره الذی لا انتفاع به فی الحال، لأنه یئول إلیه.

البحث الثانی (فی باقی أنواعه)

و هی أنواع:

الأول: المیته، لا یجوز بیع المیته النجسه، لقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) و هو یستلزم إضافه التحریم إلی جمیع المنافع المتعلقه بالعین. و لا فرق بین أن ینتهی الحال إلی جواز الانتفاع بها، کالأکل فی المخمصه أو لا، لخروجها بالموت عن الملک.

و کذا لا یجوز بیع أبعاضها مما تحله الحیاه کالجلد و إن دبغ، لأنه لا یطهر به عندنا. أما ما لا تحله الحیاه کالعظم و الصوف و الشعر و غیرها مما ینتفع به، فإنه یجوز لأنه فی الحقیقه لیس میته، بل عین ینتفع بها طاهره فساوت ما ساغ بیعه.

۱- (۱) سوره المائده ۳.

الثانی: الخمر، و لا یجوز للمسلم بیع الخمر و لا شراؤه إجماعا، لأن جابرا سمع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول و هو بمکه: إن اللّه و رسوله حرم بیع الخمر و المیته و الخنزیر و الأصنام(۱). و قول الصادق علیه السلام: السحت ثمن المیته، و ثمن الکلب، و ثمن الخنزیر، و مهر البغی، و الرشا فی الحکم، و أجر الکاهن(۲). و قال الباقر علیه السلام: و السحت أنواع کثیره منها: أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبیذ، و المسکر، و الربا بعد البینه، فأما الرشا فی الحکم فإن ذلک الکفر باللّه عز و جل العظیم و رسوله(۳).

و کما لا یجوز إیقاع البیع مباشره، فکذا تسببا. فلا یجوز له أن یوکل ذمیا فی بیعه و شرائه، لقوله علیه السلام: حرمت التجاره فی الخمر(۴). و لأن الخمر نجسه محرمه، فحرم بیعها و التوکیل فیها، کالمیته و الخنزیر. و لأن هذه المعاوضه باطله، لا باعتبار خصوصیه البائع، بل باعتبار هذه العین. و لأن ید الوکیل فی الحقیقه ید الموکل.

و حکم النبیذ و سائر المسکرات الزبیبیه و العسلیه و المتخذ من الحنطه و الشعیر و غیرهما، حکم الخمر، لوجود مقتضی التحریم و هو الإسکار فیه.

و الفقاع عند علمائنا کافه کالخمر فی جمیع الأحکام.

الثالث: بیع الدم و شراؤه حرام إجماعا، لنجاسته و عدم الانتفاع به.

الرابع: بیع العذره و شراؤها حرام إجماعا، لوجود المقتضی. و کذا البول و إن کان طاهرا لاستخباثه، کأبوال البقر و الإبل و إن انتفع به فی شربه للدواء، لأنه لمنفعه جزئیه نادره فلا یعتد بها، إذ کل شیء یفرض من المحرمات لا یخلو عن منفعه، کالخمر للإبقاء فی یده للتخلیل، و العذره للتسمید، و المیته لأکل جوارح الصید. و لا یعتبرها الشارع.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۶۵.

و السرجين النجس حرام بيعه و شراؤه لنجاسته، فأشبه الميته. و كذا السرجين غير النجس لاستخباثه. و الوجه عندى جواز بيعه، لطهارته و الانتفاع به.

الخامس: ما اشتمل على أحد هذه، كالترياق المشتمل على لحوم الأفاعى، فإنه لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا الانتفاع به، إلا مع خوف التلف لولاه، فالأقرب عندى حينئذ الجواز، كأكل الميته للمضطر.

و يصح بيع الحيوان و إن اشتمل باطنه على النجاسه، لعدم القصد إليها، و بيع بزر القز و فأره المسك لطهارته.

البحث الثالث (فيما نجاسته عرضيه)

كل ذات أصلها الطهاره إذا عرض لها التنجيس، فإن أمكن تطهيرها، صح بيعها حال نجاستها، لطهاره جوهرها و إمكان إزاله النجاسه عنها. و ما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذاتى النجاسه، كالخل و اللبن و الدبس إذا نجست.

و الدهن النجس إن كان نجس العين، فلا سبيل إلى بيعه بحال، كالأليه المقطوعه من الحيه أو الميته و ودك الميته، و لا يجوز الاستصباح به تحت السماء، فإن نجس بعارض جاز بيعه، لفائده الاستصباح به تحت السماء، و لا يجوز تحت الظلال، سواء قلنا يمكن تطهيره أو لا.

و يجوز بيع الماء النجس، لقبوله الطهاره بالمكاثره. و كما يجوز بيع الدهن النجس، كذا يجوز الوصيه به و الهبه و الصدقه.

و يحرم اقتناء الأعيان النجسه إلا لفائده، كالكلب و السرجين لتربيه الزرع و الخمر للتخليل. و كذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات و السباع.

المطلب الثانی (الانتفاع)

اشاره

یشترط کون المبیع مما ینتفع به منفعه معتبره فی نظر العقلاء شائعه فی نظر الشرع، فإن ما لا منفعه فیه لا یعد مالا، فکان أخذ المال فی مقابلته قریبا من أکل المال بالباطل.

و لخلو الشیء عن المنفعه سببان: القله و الخسه، فالقله کالحبه و الحبتین من الحنطه و الزبیبه الواحده، لأن ذلک لا یعد مالا، و لا یبذل فی مقابلته المال، و لا نظر إلی ظهور الانتفاع إذا ضم هذا القدر إلی أمثاله، و لا إلی ما یفرض من وضع الحبه الواحده فی فم القمح، و لا فرق بین زمان الرخص و الغلاء فی ذلک.

و مع هذا فلا یجوز أخذ الحبه و الحبتین من صبره الغیر، و إلا لانجر ذلک إلی أخذ الکثیر، فإن أخذ الحبه آخذ، وجب الرد، فإن تلفت احتمل الضمان بالمثل، لأنه من ذوات الأمثال، و عدمه لأنه لا ماليه لها.

و أما الخسه کالحشرات کالفأر و الحیات و الخنافس و العقارب و النمل و الذباب و نحوها، و لا نظر إلی منافعها المعدوده فی الخواص، فإن تلک المنافع لا تلحقها بما یعد فی العاده مالا. و فی معناها السباع التی لا تصلح للاصطیاد و القتال علیها، کالأسد و الذئب و النمر. و لا ینظر إلی اقتناء الملوک لها للهیبه و السیاسه، فلیس هی من المنافع المعتبره. و یحتمل جواز بیع السباع کلها لفائده الانتفاع بجلودها عند الذکاه.

و لا یجوز بیع الحدأه و الرحمه و إن کان فی أجنحه بعضها فائده، و کذا بیضها. و کذا المسوخ لا یجوز بیعها کالقرد و إن قصد به حفظ المتاع، و کذا الدب. و کذا المسوخ البحریه، کالجری و السلاحف و التمساح.

و الأقرب جواز بیع کل ما ینتفع بجلده عند الذکاه، لتوقع الانتفاع بجلودها فی المال، فصار کالطفل الرضیع، و فی روایه عن الصادق علیه السلام

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع(۱).

و لا يجوز بيع العلق و إن انتفع به فى امتصاص الدم، لأنها منفعه جزئيه غير معتد بها، فلا تؤثر فى الماليه عرفا.

أما ما ينتفع به من السباع للصيد، أو القتال عليه، فيجوز بيعه لطهارته و كثره منفعته. و لأن عيصا سأل الصادق عليه السلام فى الصحيح عن الفهود و سباع الطير، هل يلتمس للتجاره فيها؟ قال: نعم(۲).

و كذا الفيل و عظامه، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه و الذى يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، و قد كان لأبى مشط أو أمشاط(۳).

و كذا الحيوانات الطاهره المنتفع بها، كالنعم و البغال و الحمير، و من الصيود كالضبى و اليحامير، و من الجوارح كالصقور و البزاه و الفهود، و من الطيور كالحمام و العصافير و العقاب. و ما ينتفع بلونه أو صورته كالطاوس و الزرزور.

و يجوز أيضا بيع دود القز، لما فيه من المنفعه. و بيع النحل فى الكواره مع المشاهده، و إمكان التسليم بجميعها. و لو باعها و هى طائره، صح مع المشاهده و إمكان التسليم.

و أما السم فإن كان مما يقتل كثيره و ينفع قليله، كالسقمونياء و الأفيون، جاز بيعه. و إن قتل كثيره و قليله، لم يجز لعدم الانتفاع إلا نادرا، كوضعه فى طعام الكافر، فلا يثبت فيه الماليه باعتباره.

و يجوز بيع الحمار الزمن، لأنه مما يؤكل لحمه عندنا، فأشبه العبد الزمن الذى يتقرب بإعتاقه.

.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۳ ح ۲

و ما لا منفعه فيه فی نظر الشرع، كآلات الملاهی مثل المزمار و الطنبور و غيرها إن كان مما لا يعد الرض مالا، لم يجز بيعها، لأن المنفعه فيها لما كانت محرمه شرعا ألحقت بالمنافع المعدومه حسا. و إن عد الرض مالا، جاز بيعها قبل الرض، للمنفعه المتوقعه. و يحتمل المنع، لأنها على هيئتها آله الفسق، و لا يقصد بها غيره ما دام التركيب. و كذا الأصنام و الصور المتخذه من الذهب و الخشب و غيرها.

و يجوز بيع الجاريه المغنيه و إن كان الغناء أكثر منافعها، إذ لا يخرج بهذه الصنعه عن الماليه. و لو كانت تساوی ألفا و باعتبار الغناء تساوی ألفين، فاشتراها بألفين و لو لا الغناء لم تطلب إلا بألف، فالوجه الصحه. أما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل.

و يصح بيع الماء المملوك، لأنه طاهر ينتفع به، و يصح بيعه على شط النهر، و بيع التراب فی الصحراء، و بيع الأحجار فيما بين الشعاب الكثيره الأحجار، لأن إمكان تحصيل المنفعه من مثلها لا يقدح فی الماليه. و كذا يصح بيع لبن الآدميات، لأنه طاهر ينتفع به، فأشبه لبن الشاه.

و لو باعه دارا لا طريق إليها و لا مجاز، جاز مع علم المشتری، و إلا تخير لأنه عيب.

و لا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين و إن كانوا مسلمين، أو لقطاع الطريق، أو فی الفتنه، لما فيه من الإعانه على الظلم. و يجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع و البيضه، قال الباقر عليه السلام: فإذا كانت الحرب فينا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك(۱). و قال الصادق عليه السلام: إذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج(۲).

و سئل الصادق عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۶۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۶۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۷۰ ح ۳.

و تحرم إجاره المساكن و السفن للمحرمات، لما فيه من المساعده على المعاصى. و لا يملك المؤجر مال الإجاره. أما لو استأجره لا لذلك، صح و إن عمل هو فيه ذلك المحرم.

و يحرم بيع العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما، أو البيت ليتخذ كنيسه أو بيعه أو بيت نار، لما فيه من البعث على فعل المعاصى و الحث عليه.

أما لو باعه ممن يتخذ لا بشرطه، فإنه مكروه غير محرم، لعموم «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» (۱) و لأنه بيع تم بأركانه و شروطه.

و يحتمل عندى التحريم إن علم ذلك، لقوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۲) و قد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، فقال: حرام أجره(۳). و فى حديث آخر أنه سئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، فقال:

لا بأس(۴). و الأول محمول على أنه أجره لذلك. و الثانى على أنه أجره مطلقا، أو للحمل عن المنزل. و سئل عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا، فقال: لا(۵).

و لو استأجر الذمى دار المسلم، لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها سرا، لأنه ملك المنافع، و هذا فعل سائغ له فى دينه، و قد أمرنا بإقرارهم عليه. و لو آجره لذلك حرم.

و لو استأجر دابه أو إنسانا لحمل الخمر للتخليل أو الإراقه جاز، و إلا فلا.

۱- (۱) سوره البقره ۲۷۵.

۲- (۲) سوره المائده ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۶ ح ۱ ب ۲۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۶ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۷ ح ۱.

و هنا مسائل:

الأول: ما نص الشارع على تحريمه لا يجوز التجاره فيه و التكسب به، كعمل الصور المجسمه، و الغناء و استماعه و أجر المغنيه.

و قد وردت رخصه فى إباحه أجرها فى العرس، إذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهى، و لم يدخل الرجال عليها، لقول الصادق عليه السلام: أجر المغنيه التى تزف العرائس، ليس به بأس ليست بالتى تدخل عليها الرجال(۱).

أما التى تطلب بها اللهو، فإنه يحرم بيعها، لأن الرضا عليه السلام سئل عن شراء المغنيه، فقال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت فى النار(۲).

الثانى: أجر النائحه بالباطل حرام، و لا بأس إذا ناحت بالحق، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت(۳). و يكره مع الشرط للروايه.

الثالث: القمار حرام و ما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم و الجوز، لقوله تعالى وَ الْمَيْسِرِ (۴) و سئل الباقر عليه السلام عن الميسر، فقال: كلما يقمروا به حتى الكعاب و الجوز(۵). و سئل الصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام(۶).

الرابع: الغش بما يخفى حرام، كمزج اللبن بالماء، و لا بأس بما يظهر للحس، كما لو مزج الحنطه بالشعير.

الخامس: تدليس الماشطه، و تزيين الرجل بالحرام. و لو لم تدلس الماشطه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۸۵ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۸۸ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۹۰ ح ۷.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۹ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۰ ح ۷.

جاز کسبها، لأن الصادق علیه السلام قال: دخلت ماشطه علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال لها: هل ترکت عملک أو قمت علیه ؟ قالت: یا رسول اللّه أنا أعمله إلا أن تنهانی عنه فأنتهی ؟ فقال: افعلی، فإذا مشطت فلا تحکی الوجه بالخرق فإنه یذهب بماء الوجه، و لا تصلی الشعر بالشعر(۱).

السادس: معونه الظالمین فی الظلم حرام، قال الصادق علیه السلام:

إن أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من نار حتی یحکم اللّه بین العباد(۲).

و قال علی بن أبی حمزه: کان لی صدیق من کتاب بنی أمیه فقال: استأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل و جلس، ثم قال له: جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا فأعظمت [۱] فی مطالبه، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: لو لا أن بنی أمیه وجدوا من یکتب لهم و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم لما وجدوا شیئا إلا ما وقع فی أیدیهم.

قال فقال الفتی: جعلت فداک فهل لی من مخرج منه ؟ فقال: إن قلت لک تفعل ؟ قال: أفعل، قال: فاخرج من جمیع ما کسبت من دیوانهم، فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدق به، و أنا أضمن لک علی اللّه عز و جل الجنه، قال: فأطرق الفتی طویلا، فقال له: قد فعلت جعلت فداک.

قال ابن أبی حمزه: فرجع الفتی معنا إلی الکوفه، فما ترک شیئا علی وجه الأرض إلا خرج منه حتی ثیابه التی علی بدنه، قال: فقسمت له قسمه و اشترینا له ثیابا و بعثنا إلیه نفقه.

قال: فما أتی علیه إلا أشهر قلائل حتی مرض و کنا نعوده قال: فدخلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۹۴ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۹ ح ۶.

یوما و هو فی السوق، قال: ففتح عینیه ثم قال لی: یا علی و فی لی و اللّه صاحبک، ثم مات، فتولینا أمره فخرجت حتی دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فلما نظر إلی قال: یا علی وفینا و اللّه لصاحبک، قال: فقلت صدقت جعلت فداک هکذا و اللّه قال عند موته(۱).

السابع: حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض أو الحجه، و نسخ التوراه و الإنجیل، لأنهما منسوخان. و خرج علی علیه السلام یوما إلی المسجد و فی ید عمر شیء من التوراه فأمره بإلقائها، و قال: لو کان موسی و عیسی علیهما السلام حیّین لما وسعهما إلا اتباعی [۱]. و لأنهما قد حرفا و غیرا و بدلا.

و کذا تعلیمهما و أخذ الأجره علیهما لما تقدم.

الثامن: هجاء المؤمن حرام، و کذا أخذ الأجره علیه. و الغیبه و الکذب علیهم، و النمیمه، و سب المؤمنین، و مدح من یستحق الذم، و بالعکس، قال تعالی وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً (۲) و التشبیب بالمرأه المعروفه المؤمنه غیر الزوجه.

التاسع: تعلم السحر و تعلیمه، و هو کلام یتکلم أو یکتبه أو رقیه، أو یعمل شیئا یؤثر فی بدن المسحور أو قلبه من غیر مباشره. و هل له حقیقه ؟ قال الشیخ: لا، و إنما هو تخیل. و یقتل لو استحله.

و یجوز حل السحر بشیء من القرآن أو الذکر و الأقسام لا بشیء منه.

و دخل عیسی بن سیفی [۲] علی الصادق علیه السلام و کان ساحرا یأتیه الناس و یأخذ علی ذلک الأجر، فقال: جعلت فداک أنا رجل صناعتی السحر و کنت آخذ علیه الأجر و کان معاشی، و قد حججت و منّ اللّه علی بلقائک، و قد تبت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۱۴۴ ح ۱.

۲- (۲) سوره الحجرات: ۱۲.

إلی اللّه عز و جل، فهل لی فی شیء منه مخرج ؟ فقال الصادق علیه السلام:

حل و لا تعقد(۱).

العاشر: تعلم الکهانه حرام، و الکاهن هو الذی له رئیّ من الجن یأتیه بالأخبار. و عن الصادق علیه السلام أجر الکاهن من السحت(۲).

و کذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثیرها بالاستقلال، أو لها مدخل فیه.

و الشعبذه حرام، و هی الحرکات السریعه جدا، بحیث تخفی علی الحس الفرق بین الشیء و شبهه، لسرعه انتقاله من شیء إلی شبهه.

الحادی عشر: القیافه حرام عند علمائنا کافه، لأن النسب عندنا لا تثبت بها بل بالقرعه، فلا یجوز سلوک هذا الطریق.

الثانی عشر: بیع المصحف و شراؤه حرام، بل یباع الجلد و الورق، لمنع الصحابه منه و لم یعلم لهم مخالف، و لأنه یشتمل علی کلام اللّه فیجب صیانته عن البیع و الابتذال. و قال الصادق علیه السلام فی بیع المصاحف: لا تبع الکتاب و لا تشتره و بع الورق و الأدیم و الحدید(۳) ، و الشراء أسهل من البیع لأنه استنقاذ للمصحف و بذل ماله فیه.

و یجوز أخذ الأجره علی کتابه القرآن، لأنها منفعه مباحه، فجاز أخذ العوض علیها. نعم یحرم نقشه بالذهب.

قال محمد الوراق: عرضت علی الصادق علیه السلام کتابا فیه قرآن مختم معشر بالذهب و کتبت فی آخر سوره بالذهب فأریته إیاه. فلم یغیر منه شیئا إلا کتابه القرآن بالذهب، فإنه قال: لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلا بالسواد کما کتب أول مره(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۱۰۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۵ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۷ ح ۱.

الثالث عشر: السرقه و الخيانه، يحرم بيعها و أخذها و شراؤها، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، فيكون أكلا بالباطل. و قول الصادق عليه السلام: لا يصح شراء السرقه و الخيانه إذا عرفت(۱). و قال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقه و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها(۲). أما لو اشترى من السارق أو الخائن أو الظالم شيئا و لا يعلم أنه من أخذها، جاز على كراهيه، جمعا بين العمل بالأصل و الاحتراز عن الحرام بأبلغ الوجه [۱].

و لو وجد عنده سرقه ضمنها، إلا أن يقيم البينه بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله. قال الصادق عليه السلام فى الرجل يوجد عنده سرقه فقال:

هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود(۳). و لو كان عالما بالحال فقد أطلق علماؤنا عدم الرجوع بالثمن، لأنه أباحه بغير عوض، فملكه إياه مجانا.

و الوجه عندى الرجوع إن كانت العين باقيه و إلا فلا و سيأتى.

و لو اشترى بالمال المغصوب جاريه أو ضيعه، فإن كان بالعين بطل البيع، إذ لا يملك المبيع بثمن غيره، و لو كان قد اشتراه بمال فى الذمه و نقد المال، صح الشراء و حل له وطء الجاريه و استنماء الضيعه، لوقوعهما فى ملكه بثمن مطلق، و هو مغاير للمغصوب، نعم عليه وزر المال الذى نقده، و دفع عوضه مع تعذره.

و لو حج بذلك المال، فإن كان الحج قد وجب عليه بدونه، برئت الذمه إلا فى الهدى. و لو طاف و سعى فى الثوب المغصوب أو الدابه المغصوبه، بطلا.

الرابع عشر: التطفيف فى الكيل و الوزن حرام، لقوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (۴) و لا ينبغى أن يتولى الكيل و الوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۰ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۱ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۱ ح ۱۰.

۴- (۴) سوره المطففين: ۱.

ينقص، و لو زاد أو نقص كان ضامنا.

و كـذا الناقـد لا يتولاه إلا العارف، فإن أخطأ و تعـذر الرجوع على صاحبه احتمل الرجوع عليه، لأنه سبب فى الإتلاف و عـدمه، لاستناد التفريط إلى البائع بالإخلال إليه.

الخـامس عشـر: الرشا فى الحكم حرام، سواء حكم لباذله أو عليه، بحق أو باطل. قال الباقر عليه السـلام: فأما الرشا فى الحكم فإن ذلـك الكفر بـاللّه عز و جل العظيم و برسوله(۱). قـال الصادق عليه السـلام: السـحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخنازير و مهر البغى و الرشا فى الحكم و أجر الكاهن(۲).

السـادس عشـر: مـا يجب على الإنسـان فعله يحرم أخـذ الأجره عليه، كتغسـيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، لتعينه عليه، و لا يجوز أخذ الأجره فيه.

أما لو أخذ الأجره على المستحب، كما لو أخذ أجره على تكرار كل غسله ثلاثا، أو توضئه الميت، أو تكفينه بالمستحب، أو دفنه فى اللحـد، فالأقرب الجواز، لأنه عمل مقصود محلل، فجاز أخـذ الأجره عليه كغيره. و كـذا يجوز أخذ ثمن الكفن و ماء تغسـيل الميت.

السابع عشر: يحرم أخذ الأجره على الأذان للروايه(۳) ، و لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

الثامن عشـر: يحرم أخذ الأجره على القضاء، و سيأتى تفصيله. و يجوز أخذ الرزق عليه و على الأذان من بيت المال. و كذا يجوز أخذ الأجره على عقد النكاح و الخطبه فى الأملاك.

و يحرم الأجره على الإمامه فى الصلاه و الشهاده و أدائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۶۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۳ ب ۳۰.

التاسع عشر: الأقرب تحريم أخذ الأجره على تعليم القرآن، لأنه من أعظم المعجزات التى تجب تداولها و نقلها بالتواتر، فلا يجوز أخذ الأجره عليه.

و يجوز قبول الهديه عليه. و لأن الصادق عليه السلام قال للمعلم: لا تعلم بالأجر و تقبل الهديه(۱).

و قال رجل لعلى عليه السلام: يا أمير المؤمنين و اللّه إنى لأحبك للّه تعالى. فقال له: و لكنى أبغضك للّه فقال: و لم ؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا، و سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامه(۲).

المطلب الثالث (فى الملك)

اشاره

يشترط فى المبيع كونه ملكا لمن يقع العقد له، إما لنفسه إن كان مباشره، أو لغيره إن كان بولايه أو وكاله عن ذلك الغير. و هذا شرط اللزوم لا الصحه.

فلو باع مال غيره بغير ولايه و لا وكاله، وقع موقوفا على إجازه المالك، فإن أجازه لزم و إلا بطل، و لا يقع باطلا من أصله، لأنه عليه السلام دفع إلى عروه البارقى دينارا ليشترى به شاه، فاشترى به شاتين و باع إحداهما بدينار و جاء بشاه و دينار، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: بارك اللّه فى صفقه يمينك(۳).

فالنبى صلى اللّه عليه و آله أجاز ما باعه فضولا، و لأنه عقد له مجيز فى الحال، فينعقد موقوفا كالوصيه. و كذا لو زوج أمه الغير أو ابنته، أو آجر داره أو رهنها بغير إذنه.

و لا يكفى فى الإجازه و اللزوم حضور المالك ساكتا، لأن السكوت كما .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۴ ب ۳۰.

۳- (۳) مستدرك الوسائل ۲-۴۶۲

يحتمل الرضا يحتمل غيره.

و لو اشترى الفضولى لغيره شيئا، فإن كان بعين مال الغير، وقف على الإجازه كالبيع. و إن اشترى فى الذمه، فإن أطلق و نوى كونه للغير، وقف على الإجازه، فإن أجازه صح له، و إن رد نفذ فى حقه ظاهرا، و فى نفوذه باطنا إشكال، ينشأ: من البناء على القصد و النيه، أو على العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار نيه النسبه.

و لو قال: اشتريت لفلان بألف فى ذمته، فالحكم كما لو اشترى بعين ماله. و لو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف و لم يضف الثمن إلى ذمته، وقف على الإجازه، فإن أجاز الغير و إلا بطل.

و لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه، فإن لم يسمه فى العقد وقع عن المباشر على إشكال، سواء أذن ذلك الغير أو لا. و إن سماه، فإن لم يأذن له لغت التسميه، و هل يبطل من أصله أو يقع عن المباشر؟ إشكال. و إن أذن له فهل تلغو التسميه ؟ احتمال، فإن ألغيناها فهل يبطل من أصله، أو يقع عن العاقد؟ احتمال. و إن قلنا بعدم الإلغاء، وقع عن الإذن، و الثمن المدفوع يكون قرضا أو هبه احتمال.

و هل يشترط فى عقد الفضولى أن يكون له مجيز مالك أو غيره فى الحال ؟ إشكال. فلو باع عبدا لطفل، لم يتوقف على إجازته بعد البلوغ. و يحتمل ذلك، فإن اعتبرناه اعتبرنا إجازه من يملك التصرف عند العقد، حتى لو باع مال الطفل فبلغ و أجاز لم ينفذ. و كذا لو باع مال الغير ثم ملكه و أجاز.

و لو غصب أموالا و باعها و تصرف فى أثمانها مره بعد أخرى، فللمالك إجازتها و أخذ الحاصل منها و يتبع العقود الكثيره بالنقض و الإبطال و رعايه مصلحته. و لو كان المشترى عالما بالغصب فإشكال، ينشأ: من رجوعه بالثمن و عدمه.

و لو باع مال أبيه بظن أنه حى و هو فضولى، فبان أنه كان ميتا حينئذ و أن المبيع ملك للعاقد، فالأقوى الصحه لصدوره من المالك.

بخلاف ما لو أخرج شيئا و قال: إن مات مورثی فهذا زكاه ما ورثته منه و كان قد ورث، فإنه لا يجزيه، لأن النيه لا بد منها فی الزكاه و لم تبن نيته على أصل، و البيع لا حاجه له إلى النيه.

و يحتمل البطلان، لأنه و إن كان العقد منجزا فی الصوره إلا أنه فی المعنى معلق، و تقديره إن مات مورثی فقد بعتك، و لأنه كالعابث عند مباشره العقد، لاعتقاده أن المبيع لغيره.

و أما الهازل فإن بيعه باطل. و كذا بيع التلجئه، كما لو خاف غصب ماله و الإكراه على بيعه، فيبيعه على إنسان بيعا مطلقا، و لكن توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقه البيع.

و كذا لو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب، فصادف رجوعه أو فسخ الكتابه. و كذا لو زوج أمه أبيه على ظن أنه حی فبان ميتا.

و كل عقد يقبل الاستنابه يقع موقوفا من غير مالكه، و ليس للمملوك أن يشترى و يبيع إلا بإذن مولاه، لأنه لا يملك شيئا. فإن وكله غيره فی شراء نفسه من مولاه، فالأقوى الصحه، لأنه محل قابل للنقل. و يصح استنابته مع الإذن.

و يصح بيع كل من له ولايه شرعيه و شراؤه عن المولى عليه، كالأب و الجد له و الحاكم و أمينه و الوصی و الوكيل.

و لا يجوز بيع الحر و لا شراؤه، لانتفاء الملك عنه إجماعا، و لقوله عليه السلام، ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامه: رجل أعطى ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره(۱). و كذا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها و تملكها.

و ليس له أن يبيع عينا لا يملكها و يمضی ليشتريها و يسلمها، لقوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك(۲).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۸۱۶ الرقم ۲۴۴۲.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۷ الرقم ۲۱۸۷.

و إذا باع مال غيره و لم يجز المالك، بطل العقد و يرجع المالك بعينه، و يرجع المشترى على البائع بما دفع ثمنا و ما اغترمه من نفقه، أو عوض عن أجره، أو نماء مع جهله، أو ادعاء البائع إذن المالك، سواء حصل مقابلته نفع كأجره الدار و الدابه، أو لا كقيمه الولد على إشكال، لأنه دخل على أنه يستوفى المنافع بغير عوض.

و قيل: لا يرجع بما حصل فى مقابلته نفع، لأنه مباشر للإتلاف، فكان أضعف من السبب، و يشكل بغروره.

و لو كان عالما، لم يرجع بشىء، لأنه أباح البائع فى الثمن مع علمه بعدم سلامه المعوض له، و أذن له فى إتلافه، و أطلق علماؤنا ذلك. و الأقوى عندى الرجوع بالثمن إن كانت عينه باقيه لفساد القبض.

و لو ادعى المشترى الجاهل للملكيه للبائع، لم يبطل رجوعه، لأنه بنى على الظاهر، مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم، فلا يرجع على ظالمه.

و لو تلفت العين فى يدى المشترى، تخير المالك فى الرجوع على من شاء منهما بالقيمه إن لم يجز البيع، أما البائع فلتعلق الضمان به بسبب اليد و سببيته الإتلاف، و أما المشترى فكذلك و لمباشره الإتلاف، فإن رجع على البائع، رجع على المشترى بالزائد مما قبضه إن كان عالما قطعا، لاستقرار التلف فى يده، و كذا إن كان جاهلا على إشكال، و إن رجع على المشترى، لم يرجع على البائع.

و لو باع ملكه و ملك غيره، مضى فى ملكه، و وقف على الإجازه فى ملك الآخر، و يتخير المشترى إن كان جاهلا لتفرق الصفقه عليه، فإن أجاز المالك نفذ البيع، و قسط الثمن على القيمتين، بأن يقوما جميعا ثم يقوم أحدهما و يبسط الثمن عليهما.

و لو كان المبيع من ذوات الأمثال، بسط على الأجزاء، سواء اتحدت العين أو تكثرت. و لو فسخ تخير المشترى، فإن فسخ رجع بالجميع و إلا فقسط غيره.

و لو كان مالكا لنصف العين، فباع النصف مطلقا، انصرف إلى نصيبه، صرفا للعقد إلى الصحه. و يحتمل الإشاعه كالإقرار، و لأنه حقيقه اللفظ، فيقف فى نصف نصيب الآخر على الإجازه، و الإقرار يبنى على الإشاعه قطعا، لأنه إخبار يتعلق بمال غيره كتعلقه بماله.

و لو ضم إلى المملوك حرا أو خمرا أو خنزيرا، صح فى المملوك و بطل فى الباقى، و يقسط الثمن على المملوك و الحر لو كان مملوكا، و على قيمه الخمر و الخنزير عند مستحليهما.

و لو باع الثمره و فيها عشر الزكاه، صح فيما يخصه دون حصه الفقراء، إلا مع الضمان، لأنهم شركاء.

و لو باع أربعين شاه و فيها الزكاه، فإن ضمنها صح، و إلا بطل فى الجميع، لاختلاف أجزاء المبيع، بخلاف أجزاء الثمره و ثمن الحصه مجهول.

و لو كان له شريك بواحده عوض الفقراء، صح البيع فى الجميع إن أجاز و فى حصه البائع إن لم يجز.

و الفرق أن المالك بعدم ضمان الزكاه قد اختار فسخ البيع فى نصيب الفقراء، لأن الخيار له فى الإمضاء بضمان القيمه، و فى التعيين دون الفقراء، فيبطل البيع فى نصيب الفقراء لعدم الإجازه، و إنما بطل فى نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجيز، لحصول الجهاله هنا، إذ له الخيار فى التعيين، فصار بمنزله ما لو اشترى أربعين إلا شاه بخلاف الشريك.

و لو كانت حصه الشريك مجهوله أو مشتبهه، صح البيع أيضا، و إن لم يجز، و يبقى المشترى معه كالمالك يقضى له بالصلح معه، لأن العقد تناول المعلوم و هو الجمله، و إنما حصل التقسيط المجهول بعدم الإجازه المعتبره بعد عقد البيع لا قبله، لعدم تأثيره حينئذ، فلا يقتضى بطلان ما وقع صحيحا فى نفسه، و هو معامله الجمله بالجمله المعلومه، بخلاف الزكاه التى تحققت الجهاله فى صلب البيع حاله العقد، لأنه بعدم الضمان حال العقد صار كأنه قد باع أربعين إلا شاه مجهوله.

و لو كـان لكل من الاثنين عبـدا بانفراده، فباعا صـفقه واحـده، صـح البيع، سواء اتفقا أو اختلفا، و يبسط الثمن على القيمتين، لأن العقد تناول الجمله و هى معلومه فلا يضر جهاله مقابله الجزء بالجزء، كما لو كانا لواحد.

و للأب و للجـد للأب التصـرف فى مال الولد الصـغير و غير الرشـيد، و إن طعن فى السن. و لو بلغ رشـيدا، زالت ولايتهما عنه، و لكل منهما أن يتولى طرفى العقد، فيبيع كل منهما مال أحد الصغيرين من الآخر و من نفسه و يشترى له من نفسه.

و الحاكم و أمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه و الغائب إذا وجب عليه حق.

و الوصى إنما ينفذ تصرفه بعد الموت و صغر الموصى عليه أو جنونه.

و للولى أن يقترض مع الملاءه و إن كان الوصى، و أن يقوم على نفسه كالأب.

و الوكيـل يمضـى تصـرفه مـا دام الموكل حيا جائز التصـرف، فلو مات أو جن أو أغمى عليه، بطلت وكالته. و له أن يتولى طرفى العقد مع الإعلام و مطلقا على رأى، و كذا الوصى. و إنما يصح بيع من له الولايه مع المصلحه للمولى عليه.

و لو وكـل اثنين أو أوصـى إليهما على الجمع و التفريق، فعقـدا على اثنين، أو باع الحاكم و أمينه، أو الأب و الجـد، و اتفق زمان الإيقاع بطلا، و لو باعا على شخص و وكيله، أو على وكيليه، و اتفق الثمن جنسا و قدرا صح و إلا بطلا [۱].

و لو اختلف الخيار فكما لو اختلف الثمن، إلا أن يجعلا [۲] مشتركا بينهما. و لو سبق عقد أحدهما، صح دون الآخر.

تذنيب:

لما شرطنا الملك و هو إضافه تستدعى التغاير، وجب مغايرته للمعقود له،

فلو باعه من نفسه لم يصح، و إن كان الثمن مؤجلا، بخلاف الكتابه.

و يحتمل الصحه. و المغايره ثابته فيما يشترط فيه الملك، و هنا لا ملك فى الحقيقه بل إزاله له، فكأن الشرط خاص لا عام.

المطلب الرابع (فى القدره على التسليم)

يشترط فى المبيع القدره على التسليم، ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر، و يوثق بحصول الغرض، فلا يصح بيع الطير فى الهواء، إذا لم يقض عادته بعوده ليلا أو نهارا، و لو كانت عادته الرجوع احتمل الصحه، كبيع العبد المبعوث فى الشغل. و البطلان، لانتفاء القدره فى الحال على التسليم، و عوده غير موثوق به، إذ ليس له عقل باعث.

و كذا لا يصح بيع السمك فى الماء، إلا أن يكون السمك محصورا بحيث يمكنه أخذه، و إن احتاج إلى تعب و مشقه، فإن الأقوى صحه بيعه إذا كان مشاهدا مع علم وزنه، أو عدم اشتراطه و لو لم يشاهده لكدوره الماء لم يصح.

و أما النحل فإن شاهدها و كانت محبوسه، بحيث لا يمكنها أن تمتنع، صح بيعها منفرده، لأنه حيوان طاهر مملوك مقدور على تسليمه، يخرج من بطونها شراب مختلف [1] ألوانه فيه شفاء للناس، فجاز بيعها كبهيمه الأنعام، و لو كانت طائره و عادتها العود، فالوجهان.

و لا يصح بيع العبد الآبق منفردا، سواء علم مكانه أو لا، لأنه لا يقدر على تسليمه فكان غررا. و لا يشترط فى الحكم بالبطلان اليأس من عوده، بل يكفى ظهور التعذر. و لو عرف مكانه و علم أنه يصل إليه إذا رام الوصول إليه، فليس له حكم الآبق. و لو حصل فى يد إنسان، جاز بيعه عليه لإمكان تسليمه.

و لو بيع منضما إلى غيره، صح بيعه، سواء قلت قيمه الغير أو كثرت،

و سواء ظفر به المشترى أو لا و لم يكن له رجوع على البائع بشىء لو لم يظفر به، و كان الثمن فى مقابله المنضم. لأن الصادق عليه السلام سئل فى الرجل يشترى العبد و هو آبق من أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشترى معه شيئا آخر، و يقول: أشترى منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه(۱).

و لو تلف قبل القبض، فكذلك على إشكال، ينشأ: من أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. و من عدم وجوب الإقباض هنا، فلا يدخل تحت ضمان البائع.

و الجمل الشارد و الفرس العائر و شبههما كالآبق فى بطلان البيع، لتعذر التسليم، و هل يصح مع الضميمه كالآبق ؟ إشكال، فإن قلنا به فلو تعذر تسليمه، احتمل كون الثمن فى مقابله الضميمه و التقسيط.

و لو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب، صح البيع مطلقا، و إن باع على غيره، فإن أمكنه استرداده و تسليمه، صح كالوديعه و العاريه، و إن لم يقدر هو و لا المشترى لم يصح، لعدم إمكان التسليم.

و إن باعه ممن يقدر على انتزاعه منه، فالأصح الجواز، لأن القصد وصول المشترى إلى المبيع. و يحتمل المنع، لوجوب التسليم على البائع و هو عاجز عنه. و على الأول لو علم المشترى حقيقه الحال لم يكن له خيار.

و لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوه عرضت للغاصب، احتمل ثبوت الخيار.

و لو كان جاهلا عند العقد فله الخيار، لأن المشترى لا يلزمه كلفه الانتزاع، فله فسخ البيع، سواء قدر على انتزاعه أو لا.

و يجوز تزويج الآبقه و المغصوبه و إعتاقهما مطلقا، و كتابه المغصوب لأنها ليست بيعا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۲۶۳ ح ۲.

و لو باع نصفا أو ربعا أو جزءا مشاعا من سيف أو إناء أو نحوهما جاز، و يكون مشتركا بينهما. و لو عين نصفا أو ربعا، لم يصح، لأن التسليم لا يتم إلا بالقطع و الكسر، و فيه نقص و تضيع للمال و لو باع ذراعا فصاعدا من ثوب و عينه فإن كان الثوب نفيسا ينقص بالقطع احتمل الصحه كما لو باع ذرعا معينا من دار أو أرض. و المنع لأن التسليم لا يمكن إلا باحتمال النقص و الضرر، بخلاف الأرض التى يحصل التمييز فيها مرز بين النصيبين من غير ضرر.

و الوجه الصحه، لأنهما إذا رضيا به و احتملاه صح البيع، كما يصح بيع أحد زوجى الخف و إن نقص بالتفريق، فحينئذ الأقوى عندى صحه ذلك فى السيف و الإناء أيضا، لرضاهما به.

و لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانه، فإن كان فوقهما شىء لم يجز، إذ لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه. و إن لم يكن، فإن كان قطعه واحده من طين أو خشب فالوجهان، و إن كان من لبن أو آجر، جاز إن جعل النهايه شق رصيف من الآجر أو اللبن. و كذا إن جعل القطع لصف سمكها على إشكال.

و لو باع فصا من خاتم، فالأقوى الجواز، و لا اعتبار بالنقص بعد أخذه لاتفاقهما عليه.

و لو باع دارا إلا بيتا فى صدرها لا يلى شارعا و لا ملكا له على أنه لا مسلوك له فى المبيع، فالأقوى صحه البيع.

و لا يصح بيع المرهون بعد الإقباض قبل الافتكاك، لأنه ممنوع من تسليمه شرعا، لما فيه من تفويت حق المرتهن، فإن أجاز المرتهن صح. و هل يصح قبل الإقباض ؟ إن جعلنا القبض شرطا فى الرهن صح البيع، و إلا وقف على الإجازه.

كلام (فى بيع الجانى)

و الجانى لا يصح بيعه، سواء كانت جنايته عمدا توجب القصاص، أو

خطاء توجب المال، و سواء كانت على النفس أو ما دونها، و سواء تعلق المال بذمته أو برقبته، لأنه لم يخرج بالجنابه عن ملكه، فيكون البيع قد صادف ملكا فصح كالعتق.

و حق الجنايه لا يمنع جواز البيع، أما فى الخطإ فلأنه غير مستقر فى الجانى، لأن للمالك أداءه من غيره، و لأنه حق تعلق به من غير اختيار المالك، فلا يمنع البيع كالزكاه. و أما العمد فلأنه حى يرجى سلامته و يخشى تلفه فأشبه المريض.

إذا ثبت هذا فإن كانت الجنايه خطاء توجب المال، أو عمدا توجب القصاص، فعفى على مال فعلى السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، و قيل: بأرش الجنايه.

و تزول الحق عن رقبه العبد ببيعه، لأن الخيار للسيد بين تسليمه و فدائه، فإذا باعه لزم الفداء لإخراج العبد من ملكه، و لا خيار للمشترى، لانتفاء الضرر عنه، إذ الرجوع على غيره.

هذا إذا كان المولى موسرا، و لو تعذر استيفاء الديه، كان للمجنى عليه فسخ البيع لأن حقه أقوى من حق المرتهن، و لهذا لو جنى المرهون قدم حق الجنايه على حق المرتهن. و يحتمل أنه لا يلزم المولى فداؤه، لأنه أكثر ما فيه أنه التزم فداءه فلا يلزم ذلك، كما لو قال الراهن: أنا أقضى الدين من الرهن، فحينئذ يبقى الخيار للمجنى عليه.

فإن أجاز [1] البيع سقط حقه من الثمن، و كان باقيا فى رقبه العبد إن أجاز على أن الثمن للبائع، فإن باع المشترى العبد صح، لأن إجازته تضمنت ملك المشترى تاما. و إن أعتق كان له مطالبته بالديه و الأقرب الأول لأنه أزال ملكه عن الجانى فلزمه فداؤه كما لو قتله. و يحتمل إيقاعه موقوفا، فإن فداه مولاه نفذ و إلا فلا. و يحتمل بطلانه، لتعلق حق المجنى عليه به، فمنع صحه

بیعه کحق المرتهن، لکن الأول أولی، لأن الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن، و هنا لم یعقد عقدا و لم یحجر علی نفسه فی التصرف.

و لو کان البائع معسرا، لم یسقط حق المجنی علیه من العین، لأن البائع إنما یملک نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما یقوم مقامه، و لا یحصل ذلک من ذمه المعسر، فیبقی الحق فی رقبته بحاله مقدما علی حق المشتری، و للمشتری الخیار إن لم یعلم ببقاء الحق فی رقبته، فإن فسخ رجع بالثمن، و إن لم یفسخ و کانت الجنایه مستوعبه لرقبته فأخذها، رجع المشتری بالثمن أیضا، لأن أرش مثل هذا جمیع ثمنه، و إن کانت غیر مستوعبه لرقبته رجع بقدر أرشه.

و لو کان عالما بعیبه راضیا بتعلق الحق به، لم یرجع بشیء، لأنه اشتری معیبا عالما بعیبه، فإن اختار المشتری فداءه فله ذلک و البیع بحاله، لأنه یقوم مقام البائع فی الخیره بین تسلیمه و فدائه علی إشکال. و حکمه فی الرجوع فیما فداه به علی البائع حکم القضاء عنه.

و لو قلنا ببطلان البیع کان السید علی خیرته بین فدائه و بین دفعه إلی المجنی علیه.

و إن قلنا بصحه البیع علی ما اخترناه، إما بعد اختیار الفداء أو قبله، أجبر علی تسلیمه، لأنه مختار للفداء ببیعه مع العلم بجنایته، و قد فوت بالبیع محل الحق، فأشبه ما لو أعتقه أو قتله.

و لو تعذر تحصیل الفداء، أو تأخر لإفلاسه أو غیبته أو صبره علی الحبس، فسخ البیع و بیع فی الجنایه، لأن حق المجنی علیه أقدم من حق المشتری. و إن کانت الجنایه عمدا و لا عفو فالخیار هنا للمجنی علیه علی ما یأتی بین قتله و استرقاقه.

و الأقوی هنا صحه البیع أیضا، لأن استحقاق القتل لا یخرجه عن المالیه و توقع الهلاک لا یقتضی فسخ البیع کتوقع موت المریض المشرف. فإن اختار المجنی علیه أو ورثته الاسترقاق، بطل العقد إن استغرقت الجنایه قیمته

و إلا فبقدرها. و إن اختار القصاص، كان له ذلك، لتقدم حقه على حق المشترى.

إذا ثبت هـذا فإن للمشترى الخيار بين الرد و أخذ الأرش، فإن اقتص منه تعين الأرش، و هو قسط ما بينه جانيا و غير جان، و ليس له الرجوع بجميع الثمن إن شاء، و إن تلفت بسبب مستحق عنـد البـائع، لأن التلف عنـد المشترى بالعيب الـذى كان فيه، فأشـبه المريض إذا مات بمرضه، أو المرتد المقتول بردته.

و لو اشتراه عالما بعيبه، لم يكن له رده و لا أرشه كسائر المبيعات.

و لو أوجبت الجنايه قطع يـده، فقطعت عنـد المشترى، فقـد تعيب فى يده، لأن اسـتحقاق القطع دون حقيقته، فحينئذ ليس له الرد بالعيب.

تذنيب:

لو أعتق السـيد الجانى، فإن كانت الجنايه خطاء و كان موسـرا، صـح العتق. و لو تعـذر استيفاء الفـداء فكـذلك لنفوذه أولا، لأنه سبيل من نقل حق المجنى عليه إلى ذمته باختياره الفداء، فإن أعتق انتقل إلى ذمته بخلاف الرهن.

و إن كان معسـرا فالأقوى عدم النفوذ، لتعلق حق المجنى عليه بالرقبه، و لا تعلق له بذمه السـيد، فنفوذ العتق تبطل الحق بالكليه. و يحتمـل نفوذه، لأـنه صـادف ملكا، و حينئـذ تتعلق الجنايه بـذمه العبـد، و هل تتعلق بالعاقله ؟ إشـكال، ينشأ: من عـدم العقل حال الجنايه، و لا بد لأرشها من مقر، فلا ينتقل بالعتق.

و لو استولد الجانيه، فالأقوى تعلق حق المجنى عليه برقبتها، فإن كانت الجنايه عمدا، تخير بين القصاص و الاسترقاق. و إن كانت الجنايه خطاء، فإن فداها المولى فهى باقيه على الاستيلاد، و إلا كان الحق متعلقا برقبتها تباع فيه.

المطلب الخامس (فى العلم)

يجب كون المبيع معلوما ليعرف ما ملك بإزاء ما بذل، فينتفى الغرر.

و معلوم أنه لا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه، بل يجب العلم بثلاثه أشياء:

عن المبيع، و قدره، و صفته، فهنا مباحث:

البحث الأول (العلم بالعين)

و يشترط العلم بالعين، فيخرج ما لو قال: بعتك عبدا من العبيد أو أحد عبدى أو عبيدى هؤلاء أو شاه من القطيع، فإنه باطل.

و كذا لو قال: بعتك عبيدى أو قطيعى إلا واحدا و لم يعين المستثنى، لأن المبيع غير معلوم. و لا فرق بين أن يتساوى قيم العبيد و الشياه أو تختلف.

و كذا لو قال: على أن تختار أيهم شئت، سواء قدر زمان الاختيار أو لا.

أو قال: بعتك أجودهم، إلا أن يعرفاه حال العقد.

و لو لم يكن له إلا عبد واحد، فحضر فى جماعه من العبيد، و قال السيد، بعتك عبدى من هؤلاء، و المشترى يراهم و لا يعرفه بعينه، بطل لعدم تعيينه.

و يصح بيع الجزء الشائع من كل جمله معلومه من أرض و دار و عبد و غله و ثمره و غير ذلك. و يصح لو باع جزءا شائعا من شيء بمثله من ذلك الشيء، كما لو كان بينهما نصفين، فباع هذا نصفه بنصف ذلك، لاجتماع الشرائط فيه، و تظهر له فوائد:

الأول: أن يملكا أو أحدهما نصيبه بالهبه من أجنبى، فإنه ينقطع ولايه الرجوع.

الثانی: لو ملکه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف علی عیب، لم یملک الرد.

الثالث: أن یکون أحدهما أو کلاهما مرهونا و تخیر المرتهن البیع، فإنه یخرج الجمیع عن الرهانه، إلی غیر ذلک من الفوائد و لو باع الجمله و استثنی منها جزءا شائعا، فهو صحیح أیضا، کأن یقول: بعتک هذه الثمره إلا ربعها، أو قدر الزکاه منها.

و یشترط العلم بالجزء المستثنی، فلو جهلاه بطل البیع، کأن یقول:

بعتک هذا العبد إلا بعضه، أو إلا شیئا منه، أو إلا جزءا، أو إلا سهما. و لا یحمل علی الوصیه إلا أن یقصد له. و کذا یجوز الاستثناء فی الثمن.

و بالجمله إذا استثنی الجزء المعلوم المشاع فی أحد العوضین، کان الآخر فی مقابله الباقی.

و لو قال: بعتک هذه الثمره بأربعه آلاف إلا ما یساوی ألفا بسعر الیوم، قال الشیخ: یبطل مطلقا للجهاله(۱). و الوجه ذلک إلا أن یعلما سعر الیوم.

و لو قال: إلا ما یخص ألفا. فإن أراد ما یساوی ألفا عند التقویم، بطل للجهاله. و إن أراد ما یخص ألفا عند تقسیط جمیع الثمره علی أربعه آلاف، صح البیع فی ثلاثه أرباعها بجمیع الثمن. و إن أراد ما یخص ألفا من المبیع بعد الاستثناء، دخلها الدور حینئذ، لتوقف معرفه قدر کل من المبیع و الاستثناء علی الآخر، فإن عرفاه بالجبر و المقابله، صح البیع فی أربعه أخماسها بجمیع الثمن، لأنا نقول: صح البیع فی الجمیع إلا فی شیء، و ذلک الشیء هو ما یقابل الألف بجمیع الثمن، فإذا جبرنا الثمن بشیء و زدنا علی الألف ما یقابله و هو ألف، صارت الثمره بأجمعها تعدل خمسه آلاف، فالمقابل للألف الخمس.

و لو قال: بعتک نصفی من میراث أبی من هذه الأرض، فإن عرف القدر صح، و لو جهله بطل. و لو عرف عدد الورثه و قدر الاستحقاق إجمالا،

۱- (۱) المبسوط ۲-۱۱۶.

فالأقوى الصحه فيكون له ما يقتضيه الحساب.

و كذا لو قال: بعتك جزءا من مائه و أحد عشر جزءا، فإنه يصح و إن جهل النسبه.

و كذا يصح لو عكس بأن يقول بعتك نصف تسع عشر هذا الموضع و جهل القدر من السهام.

و كذا لو باع من اثنين صفقه قطعه أرض على الاختلاف، بأن ورث من اثنين مختلفين، و جعل لكل واحد منهما أحد النصيبين و للآخر الباقى، فإنه يصح و إن جهلا قدر نسبه النصيب إلى الجميع فى الحال و نسبه النصيب فى الثمن، و يرجعان إلى ما يقتضيه الحساب، إذ الثمن فى مقابله الجمله، فلا يضر جهاله الآخر.

فروع من هذا الباب:

الأول: لو قال بعتك خمسه أرطال على سعر المائه باثنى عشر، صح و إن جهل فى الحال قدر الثمن، لأنه مما يعلم بالحساب.

و طريقه هنا أن نقول: نسبه المائه إلى ثمنها و هو اثنا عشر، كنسبه خمسه إلى ثمنها، فالمجهول هو المرتفع، فيضرب الثانى و هو اثنا عشر فى الثالث و هو خمسه، تبلغ ستين، تقسمها على الأول و هو مائه، تخرج ثلاثه أخماس، و هو ثمن المبيع. أو نقول الاثنا عشر و خمس عشر المائه، فتأخذ بهذه النسبه من الخمسه.

و لو قال: بعتك بخمسه دراهم على سعر المائه باثنى عشر، أخذت ربع و سدس المائه، لأن الخمسه ربع و سدس الاثنى عشر.

الثانى: لو كان له ثلاث قطاع من الغنم، ثانيها ثلاثه أمثال أولها، و ثالثها ثلاثه أمثال ثانيها، فاشترى آخر منه ثلثى الأول و ثلاث أرباع الثانى و خمسه أسداس الثالث، اجتمع له مائه و خمسه و عشرون رأسا.

و طریق ذلک: معرفه قدر کل قطیع، أن نقول: نفرض القطیع الأول شیئا، و الثانی ثلاثه أشیاء، و الثالث تسعه أشیاء، فیأخذ ثلثی شیء و ثلاثه أرباع ثلاثه أشیاء و خمسه أسداس تسعه أشیاء، و یجمعها فتکون عشره أشیاء و ربع و سدس شیء، و هو یعدل مائه و خمسه و عشرین، فالشیء یعدل اثنی عشر.

الثالث: لو کان له قطعه أرض بین شجرتین، و قدرها أربع عشر ذراعا، و طول إحدی الشجرتین سته، و طول الأخری ثمانیه، فاجتاز ظبی بینهما، فطار إلیه طائران من الرأسین بالسویه، حتی تلاقیا علی رأس الظبی، فباع القطعه من اثنین بثمن واحد بصفقه واحده، لأحدهما من أصل الشجره إلی موضع الظبی، و للآخر من موضع الظبی إلی أصل الأخری.

فطریق معرفه حق کل واحد منهما: أن تجعل ما بین أصل الشجره القصیره إلی موضع الظبی شیئا، و تضربه فی نفسه، فیکون الحاصل مالا، و تضرب طولها و هو سته فی نفسه، فیکون المجموع مالا و سته و ثلاثین، و جذره مقدار ما طار الطائر، لأنه وتر القائمه، فیکون مربعه مساویا لمجموع مربعی ضلعها بشکل العروس.

و یبقی من موضع الظبی إلی أصل الأخری أربعه عشر الأشیاء مربعه مائه و سته و تسعون، و مالا إلا ثمانیه و عشرین شیئا، و هو یعدل مالا و سته و ثلاثین لیساوی الوترین حیث طارا بالسویه، فإذا جرت و قابلت بقی مائتان و أربعه و عشرون تعدل ثمانیه و عشرین شیئا، فالشیء یعدل ثمانیه، و هو ما بین أصل القصیره و الظبی، فیبقی ما بینه و بین أصل الأخری یعدل سته، فکل وتر عشره.

الرابع: لو باع اثنین صفقه قطعه أرض علی هیئه مثلث، قاعدته أربعه عشر ذراعا، و آخر ضلعیه الباقیین ثلاثه عشر و الآخر خمسه عشر، علی أن یکون لأحدهما من مسقط العمود فی القاعده إلی أحد الضلعین. و للآخر منه إلی الضلع الآخر، و بسط الثمن علی الأذرع.

فطريق معرفه نصيب كل منهما أن تقول: نفرض ما بين الضلع الأقصر و مسقط العمود شيئا، فيكون مربعه مالا، و مربع الضلع مائه و تسعه و ستون، فإذا نقص المال منه بقى مربع العمود، فمربع العمود مائه و تسعه و ستون إلا مالا، و يبقى من مسقط العمود إلى الطرف الآخر أربعه عشر إلا شيئا، و مربعه مائه و سته و تسعون و مال إلا ثمانيه و عشرين شيئا.

و ينقص من مربع الأطول و هو مائتان و خمسه و عشرون، و يبقى تسعه و عشرون و ثمانيه و عشرون شيئا إلا مالا، و هو مربع العمود، و يكون معادلا لمائه و تسعه و ستين إلا مالا. فإذا قابلت بقى مائه و أربعون، تعدل ثمانيه و عشرين شيئا، فالشيء خمسه، و هو ما بين طرف القاعده التى تلى الأقصر و مسقط العمود، و مربعه خمسه و عشرون.

و إذا أسقطناه من مائه و تسعه و ستين، بقى مائه و أربعه و أربعون، و هو مربع العمود. و من الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود و طرف القاعده تسعه مربعه أحد و ثمانون، فإذا أسقطناه من مائتين و خمسه و عشرين يبقى مائه و أربعه و أربعون، و هو مربع العمود، و العمود يكون اثنى عشر.

الخامس: لو قال زيد لعمرو: أعطنى ثلث ما معك ليتم لى ثمن المبيع، و قال عمرو له: بل أعطنى ربع ما معك ليتم لى الثمن.

فطريق معرفه قدر الثمن و قدر ما مع كل واحد منهما: أن نفرض ما مع زيد شيئا و ما مع عمرو ثلاثه ليصح الثلث، فإذا أخذ زيد واحدا صار معه شيء و واحد، و هو ثمن المبيع. و إذا أخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلاثه و ربع شيء، و هو ثمن المبيع، فشيء و واحد يعدل ثلاثه و ربع شيء.

فإذا ما قابلت صار ثلاثه أرباع شيء يعدل اثنين، فالشيء يعدل اثنين و ثلثى واحد، و الثمن ثلاثه و ثلثا واحد، فإذا ضممت الكسر، كان مع زيد ثمانيه و مع عمرو تسعه، فالثمن المبيع أحد عشر.

السادس: لو باع حوض ماء ركز فيه رمح ظهر حال انتصابه سته أذرع، ثم مال حتى غاب رأسه فى الماء، و كان بين موضعه وقت الانتصاب و موضع

رأسه عند المغيب عشره أذرع من الجانبين.

فطريق معرفه قدر عمقه: أن نفرض القدر الفائت من الرمح وقت الانتصاب شيئا، فيكون مربعه مع مربع العشره مساويا لمربع الرمح بشكل العروس، و مربع الشيء مال، و مربع العشره مائه، فمربع طول الرمح مال و مائه.

فكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئا و سته، و مربعه مال و اثنا عشر شيئا و سته و ثلاثون، لأن الخط إذا قسم بقسمين، فإن مربعه مساو لمربع كل قسم، و يضرب أحد القسمين فى الآخر مرتين، فالمال ضرب الشيء فى نفسه، و ثلاثون [1] ضرب سته فى نفسه و اثنا عشر شيئا ضرب سته فى الشيء مرتين، و هو يعادل المال و مائه.

و بعد المقابله يبقى أربعه و ستون تعدل اثنى عشر، و يكون الشيء خمسه و ثلثا، و طول الرمح أحد عشر و ثلث ذراع، فالفاضل عن سته عمق الماء.

و المسائل كثيره ذكر منها هذا للتدرب.

البحث الثانى (فى بقايا مسائل يشترط العلم بالعين)

الأول: لو باعه ذراعا من أرض أو ثوب، و هما يعلمان جمله الذرعان، كما لو علما أن الجمله عشره، صح البيع إن قصد الإشاعه. فكأنه قال: بعت العشر. و لو عنى معينا فسد، كقوله شاه من قطيع.

و لو أطلقا، فالأقوى البطلان، لاحتمال انصرافه إلى كل منهما، فحمل انصرافه إلى الإشاعه و إلى المنفعه المجهوله، فتضاعف الجهاله فيه. و يحتمل الصحه، صرفا للعقد إلى الصحه، و لأصاله عدم التعيين.

و لو اختلفا فقال المشترى: أردت الإشاعه و العقد الصحيح، و قال

البائع: بل أردت معينا، فالأقرب تصديق البائع، لأنه أعرف بقصده، و دلاله لفظه التابعه لإرادته. و يحتمل تصديق المشترى، عملا بأصاله الصحه و أصاله عدم التعيين. و يحتمل البطلان و إن قصد الإشاعه، لأن الذراع اسم لمنفعه مخصوصه، فيكون المبيع مبهما.

و لو لم يعلما أو أحدهما قدر الذرعان من الأرض و الثوب، بطل البيع، لتفاوت أجزائهما غالبا فى المنفعه و القيمه، و الإشاعه متعدده.

و لو وقف على طرف الأرض و قال: بعتك كذا ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض إلى حيث ينتهى الطول، لم يصح على إشكال، ينشأ: من العلم به مشاهده. و من جهاله القدر، لأن الموضع الذى ينتهى إليه لا يعلم حال العقد.

و كذا لو قال: بعتك نصف دارى مما يلى دارك، فإنه لا يصح، لأنه لا يعلم أين ينتهى، فيكون مجهولا.

الثانى: لو باعه صاعا من صبره و علما مبلغ الصيعان، صح العقد، و فى تنزيله وجهان:

أحدهما: المبيع صاع من الجمله غير مشاع أى صاع كان، لعدم اختلاف المقصود، فحينئذ يبقى المبيع ما بقى صاع. و إذا تلف بعض الصبره لم يتقسط [1] المبيع و غيره.

ثانيهما: الحمل على الإشاعه، فإذا كانت عشره فالمبيع عشرها. و لو تلف بعض الصبره، تلف بقدره من المبيع.

و لو جهلا أو أحدهما مبلغ الصيعان، احتمل البطلان، لأن المبيع غير معين و لا موصوف، فأشبه ما لو باع ذراعا من أرض أو ثوب، و جمله الذرعان مجهوله. و الصحه، فيكون المبيع صاعا أىّ صاع كان، حتى لو تلف الجميع إلا صاعا تعين العقد فيه. و يتخير البائع بين أن يسلم من أعلى الصبره أو

أسفلها، و إن لم يكن الأسفل مرئيا، لأن رؤيه ظاهر الصبره كرؤيه جميعها، بخلاف الذراع من الأرض أو الثوب، لأن أجزاء الصبره الواحده لا تختلف.

و الثانى أظهر فى المذهب، و الأول أقوى فى النظر، لأنه لو فرق صيعان الصبره و قال: بعتك واحد منها لم يصح و لا فرق سوى الجمع و التفريق و لا مدخل له فى الصحه و المنع و لأنه لو قال بعتك هذه الصبره إلا صاعا منها لم يصح، إلا أن يكون الصيعان معلومه.

و لا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، أو استثناء المجهول من المعلوم فى كون الباقى مجهولا.

و التحقيق أن نقول: إن جعلنا عله بطلان البيع فى بيع عبد من عبدين الغرر الذى فيه مع سهوله الإخبار عنه، صح البيع هنا، لانتفاء الغرر هنا، لتساوى أجزاء الصبره. و إن جعلناها افتقار البيع إلى محل معين، لم يصح، لعدم التعيين هنا كالعبد.

و أيضا يحتمل أن يقال: إنه مبنى على الشرط فى العلم بالصيعان، فإن قلنا المبيع هناك مشاع فى الجمله، بطل هنا لتعذر الإشاعه. و إن قلنا المبيع صاع غير مشاع، صح هنا، و على تقدير البطلان مع الجهاله، يحتمله مع العلم، كما فى بيع عبد من عبدين.

الثالث: إبهام السلوك كإبهام المبيع، كما لو باع أرضا محفوفه بملك البائع من جميع الجانب، و شرط المشترى حق الاستطراق من جانب و لم يعينه، بطل البيع، لاختلاف الأغراض باختلاف الجهات فربما أدى الأمر إلى المنازعه، فالجهاله فى الحقوق كالجهاله فى المعقود عليه. و لو عينه من جانب، صح.

و كذا يصح لو قال: بعتك بحقوقها، و يثبت للمشترى حق الممر من جميع الجوانب، كما كان ثابتا للبائع قبل البيع.

و لو أطلق و لم يتعرض للممر، احتمل الصحه، لأن مطلق البيع يقتضى حق الممر، لتوقف الانتفاع عليه، فأشبه ما لو قال: بعتكها بحقوقها، و لأنه

على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق الممر، يمكنه التدرج إلى الانتفاع بتحصيل ممر بالعاريه أو بالشراء، فأشبه ما لو بقى الممر. و البطلان، لعدم الانتفاع بها فى الحال. و كذا لو نفى الممر احتمل الوجهان.

و لو كانت الأرض ملاصقه للشارع و أطلق المبيع، صح الانتفاع بها فى الحال، و ليس للمشترى الاستطراق فى ملك البائع، لأن العاده فى مثلها الدخول من الشارع فينزل الأمر عليها. و لو كانت ملاصقه لملك المشترى فكالشارع، و لا يملك المشترى الاستطراق فى الباقى.

و لو قال: بحقوقها، كان له الاستطراق فى ملك البائع، سواء كانت ملاصقه للشارع أو لملك المشترى.

و لو باع دارا و استثنى لنفسه بيتا، فله الممرّ إن قال بحقوقه: و لو أطلق فالأقرب ذلك أيضا، سواء كان له طريق غيره على إشكال أو لا. و لو نفى الممر، صح و إن لم يكن له طريق غيره.

البحث الثالث (فى شرط العلم بالقدر)

يشترط العلم بالقدر فيما يكال أو يوزن، مبيعا كان أو ثمنا، سواء كان فى الذمه كالسلم و النسيه، أو معينا مشاهدا.

فلو قال: ملء هذا البيت حنطه، أو بزنه هذه الصنجه ذهبا، لم يصح.

و كذا لو قال: بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، و هما يجهلانه أو أحدهما، لأنه غرر يسهل [1] الإخبار عنه. و لو قلنا فى الصبره بالصحه، احتمل هنا لإمكان الاستكشاف و إزاله الجهاله.

و للشيخ (رحمه اللّه) قول بجواز بيع الصبره المشاهده مع جهاله القدر، .

كما لو قال: بعتك هذه الصبره بعشره دراهم، أو قال: بعتك بهذه الدراهم و هى مشاهده، ربطا للعقد بالمشاهده، و حصول العلم بالرؤيه، فيصح كبيع الحيوان و الثوب.

و لا يضر عدم مشاهده باطن الصبره، فإنه يشق لكون الحب بعضه على بعض، و لا يمكن بسطه حبه حبه، و لأن أجزاءه متساويه، فاكتفى برؤيه ظاهره، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشق و يختلف أجزاؤه، و لا يحتاج إلى معرفه قدرها مع المشاهده، لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرف و هو الرؤيه، و الحق بطلان البيع، لثبوت الغرر.

و كذا لا يصح لو قال: بعتك نصف هذه الصبره أو ثلثها، و يستحب على قول الشيخ.

و لو قال: بعتك بمائه دينار إلا عشره دراهم، لم يصح إلا أن يعلما قيمه الدينار بالدرهم.

و لو قال: بعتك بألف من الدنانير و الدراهم، لم يصح لجهاله قدر كل واحد منها. و يحتمل الصحه، فيحمل على التنصيف.

و إذا باع بدراهم أو دنانير، فلا بد من العلم بنوعها، فإن كان فى البلد نقد واحد، أو نقود مختلفه و غلب أحدها، انصرف العقد إليه، و إن كان فلوسا إلا أن يعين غيره.

و إن كان نقد البلد مغشوشا و عهدت المعامله به، انصرف الإطلاق إليه، و صح إن كانت النقره معلومه، لأن المقصود إذا لم يتميز عما ليس بمقصود، أدى إلى جهاله الثمن. و يحتمل الصحه مع جهاله قدرها، لأن العلم بالجمله حاصل، فلا تضر جهاله الأجزاء، و لا فرق بين أن يكون الغش غالبا أو مغلوبا.

و لو باع شيئا بدراهم مغشوشه، ثم بان قله النقره، فله الرد.

و لو تعددت نقود البلد و لا غالب، فالبيع باطل إلا أن يعين أحدها.

و تقويم المتلفات يكون أيضا بغالب البلد. فإن تساوى النقدان عين الحاكم واحدا للتقويم. و لو غلب من جنس العرض نوع، احتمل انصراف الإطلاق إليه كالنقد.

و لو باع صاعا من حنطه بصاع منها أو بشعير فى الذمه، ثم أحضرا قبل التفرق صح، و الأجود المنع، لتعلق الأغراض بخصوصيات الأعيان فى المبيع دون الثمن، لأنه غير مراد لذاته.

و كما ينصرف النقد إلى الغالب، كذا ينصرف فى الصفات إليه، حتى لو باع بدينار أو بعشره و المعهود فى البلد الصحاح، انصرف العقد إليه. و إن كان المعهود المكسره، فكذلك إلا أن يتفاوت قيم المكسره، فلا بد من التعيين.

و لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا و النصف من ذاك، أو أن يؤخذ على نسبه أخرى، صح البيع حمل عليه.

و لو كان يعهد التعامل بهذا مره و بذلك أخرى و لا تفاوت، صح و سلم ما شاء. و يحتمل الصحاح، لأن الكسر عيب و الإطلاق إنما يحمل على السليم.

و لو كان بينهما تفاوت، فالأقرب الحمل على الصحه. و يحتمل السليم. و يحتمل البطلان للجهاله [كما لو تعدد أو نفل العام] [1].

و لو قال: بعت بألف صحاح و مكسره، فالأقوى الصحه و يحمل على التصنيف. و يحتمل البطلان للجهاله.

و لو قال: بعت بدينار صحيح، فجاء بصحيحين و وزنهما مثقال، لم يجب القبول و إن اتحد الغرض، لأنه غير المشترط. و كذا لو جاء بصحيح وزنه مثقال و نصف، لما فى الشركه من الضرر، و عدم وجوب قبول الأمانه. فإن تراضيا عليه جاز. و لو أراد أحدهما كسره، لم يجبر عليه، لما فيه من الضرر.

و لو باع بنصف دينار صحيح و شرط أن يكون مدورا، جاز إن عم وجوده، و إن لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال، فإن سلم إليه صحيحا

وزنه مثقال و تراضيا على الشركه جاز.

و لو باعه آخر بنصف دينار، لم يجب صحيح عنهما، فإن دفعه فقد زاده خيرا. و لو سلم قطعتين كل واحده نصف فهو الواجب. و لو شرط فى العقد الثانى تسليم الصحيح عنهما، فالأقوى عندى الصحه.

و لو باع بنقـد ثم انقطع عن أيـدى الناس، بطل العقـد لعـدم القـدره على التسـليم. و إن كان لا يوجد فى تلك البلده و يوجد فى غيرها، فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى مـده لا يمكن نقله، بطل أيضا، و إن كان إلى مـده يمكن نقله صح، ثم إن حل الأجل و لم يحضـره، فهو كما لو انقطع المسـلم فيه. و إن كان لا يوجد فى البلد إلا أنه عزيز، فالأقوى الجواز. فإن تعذر التسليم، فالوجه تخير البائع.

و لو كان النقد الذى جرى به التعامل موجودا ثم انقطع، فهو كانقطاع المسلم فيه. و يحتمل لزوم العقد، و يثبت فى الذمه القيمه.

و لو باع شـيئا بنقـد معين أو مطلقا، و حملناه على نقـد البلـد، و أبطل السـلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسـلم فى حنطه فرخصت، لم يكن له سواهـا. و يحتمـل تخير البـائع بين إجـازه العقـد بـذلك النقـد و الفسـخ، كما لو تعيب قبل القبض.

و لو قال: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم، فإن علما قدرها صح، و إن جهلا جمله الثمن و يرجعان إلى ما يقتضـيه الحساب. و لو جهلاـه أو أحـدهما، فالأـقوى بطلان البيع. و يحتمل الصـحه فى قفيز واحـد. أما لو قالا فى الأرض أو الثوب ذلك مع الجهاله، فإن البيع باطل قطعا.

و لو قال: بعتك عشره من هذه الأغنام بكذا، بطل و إن علما قدر الغنم، لاختلاف قيمه الشياه، بخلاف الصبره.

و لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام كل ذراع و كل رأس بدرهم، مع علمهما بالقدر صح.

و لو قال: بعتك هذه الصبره بعشره دراهم كل صاع بدرهم، أو قال مثله فى الثوب أو الأرض، فإن خرج كما ذكر، صح البيع إن باعهما على هذا التقدير.

و إن خرج زائدا أو ناقصا، احتمل البطلان، لأنه باع جمله الصبره بالعشره، بشرط مقابله كل صاع بدرهم، و الجمع بينهما عند الزياده و النقصان محال. و الصحه للإشاره إلى الصبره و يلغى الوصف، فإن خرج ناقصا تخير المشترى، فيحتمل بين الإمضاء بجميع الثمن لمقابله الصبره به، أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم.

و إن خرج زائدا، احتمل أن تكون الزياده للمشترى، لأن جمله الصبره مبيعه منه فلا خيار له، و فى البائع إشكال، ينشأ: من رضاء ببيع الجميع، و أن يكون للبائع فلا خيار له. و الأقرب ثبوته للمشترى، إذ لم يسلم إليه جميع الصبره.

و إذا جوزنا بيع الصبره المشاهده مع جهاله القدر، فلو كانت على موضع من الأرض فيه ارتفاع و انخفاض، ثبت الخيار هنا عند معرفه مقدار الصبره، أو التمكن من تخمينها برؤيه ما تحتها.

و لو باع الصبره و المشترى يظن أنها على استواء الأرض، ثم بان تحتها ارتفاع، احتمل البطلان فى أصل العقد، لأنا تبينا بالآخر أن العيار لم يفد علما. و الصحه مع الخيار للمشترى، تنزيلا لما ظهر منزله العيب و التدليس.

و لو قال: بعتك هذه الصبره إلا صاعا، فإن علما قدر الصيعان، و إلا فالوجهان.

البحث الرابع (فى شرط العلم بالصفه)

يشترط العلم بصفه البيع، إما بالمشاهده، أو بالوصف الرافع للجهاله،

كما يوصف فى السلم، لثبوت الغرر مع إهماله، فالمبيع إن كان معينا و كان غائبا أو حاضرا لم ير، وجب وصفه بما يرفع الجهاله.

فإن لم يكن ضبط أوصافه المقصوده، لم يصح البيع إلا مع المشاهده.

و إن كان كليا، وجب وصفه أيضا لذلك، لكن انحصار المبيع فى الأول فى ذلك المعين.

و لو تلف قبل القبض، بطل البيع لعدم محله. و لو تلف بعضه، بقى الباقى مبيعا بقدر قسطه من الثمن و يتخير المشترى.

و أما الثانى فلا ينحصر فى عين دون أخرى، بل أىّ عين دفعها بالصفات انصرف البيع إليها، و استفاد المشترى الانتفاع بتلك العين الشخصيه، و لم يكن للبائع الرجوع فيها، و إن لم يتناولها العقد بالخصوصيه. و لا يبطل البيع بتلف أى عين كانت قبل الدفع، بل يجب عوضها.

و لا فرق فى البطلان بين أن لا يراه أحدهما أو لا يرياه معا، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الغرر(۱). و لأنه مبيع مجهول الصفه عند العاقد حال العقد، فلم يصح بيعه، كما لو أسلم فى شىء و لم يصفه، و مع الوصف يتخير المشترى إن لم يجده على الوصف، لقوله عليه السلام: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه(۲). و إنما يثبت الخيار فى العقود الصحيحه.

و كما يشترط الوصف الرافع للجهاله فى شراء الغائب، فكذا فى إجارته، أو جعله مال الإجاره، أو مال الصلح، أو رأس مال السلم، ثم يسلم فى مجلس العقد.

و لو أصدقها عينا غائبه، فالأقوى صحته لتسامح الجهاله فيه. أما لو خالعها عليها أو على القصاص فإشكال، فإن أبطلنا المسمى، وجب مهر المثل على الرجل فى النكاح و على المرأه فى الخلع، و الديه على المعفو عنه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۶۱ ب ۱۵ ما يدل على ذلك.

أما هبه الغائب و رهنه، فالأولى فيهما الصحه، لأنهما ليسا من عقود المغابنات، بل الواهب و الراهن مغبونان لا محاله، و المتهب و المرتهن غابنان لا محاله، فلا خيار إذا صححناهما عند الرؤيه، إذ لا حاجه إليه.

و أما بيع الأعمى و شراؤه، فإنهما صحيحان كالبصير، بشرط معرفته بالوصف، فإن ظهر على خلاف ما وصف له، كان له الخيار، لأنه تمكن الاطلاع على المقصود و معرفته، فأشبه بيع البصير و شراءه. و الأحوط التوكيل فى البيع و الشراء. و يجوز أن يوكل الصحيح من يختار له الفسخ و الإمضاء عند مخالفه الوصف، كما يجوز التوكيل فى خيار العيب.

و للأعمى أن يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف، و إن لم يتميز بين المستحق و غيره إخلادا إلى قول البائع.

و يجوز أن يبيع و يشترى سلما و غيره بالوصف، سواء عمى بعد التمييز أو قبله و لم يعرف الألوان، لأنه يعرفها بالسماع و تخيل الفرق بينها.

و إذا اشترى غائبا رآه قبل العقد، أو باع كذلك، فإن كان مما لا يتغير غالبا، كالأراضى و الأوانى و الحديد و النحاس و نحوها، أو كان لا يتغير بالمده المتخلله بين الرؤيه و العقد، صح العقد لحصول العلم الذى هو المقصود، فإن وجده كما رآه فلا خيار.

و إن وجده متغيرا، احتمل البطلان لسبق انتفاء المعرفه، و الأقوى الصحه لبناء العقد فى الأصل على ظن غالب، و لكن له الخيار. و لا نعنى بالتغير التعيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصوره، و لكن الرؤيه بمثابه الشرط فى الصفات الكائنه عند الرؤيه، فكل ما فات منها فهو بمثابه ما لو تبين الخلف فى الشرط.

و لو كان المبيع مما يتغير فى مثل تلك المده غالبا، كما لو رأى ما يسرى إليه الفساد من الأطعمه، ثم اشتراه بعد مده كثيره، فالبيع باطل، للعلم بتغير الصفه فيبقى مجهولا.

و لو احتمل الأمران أو كان المبيع حيوانا، فالأصح الصحه، لظهور بقائه

على حاله، فإن وجده متغيرا تخير.

و لو اختلفا، احتمل تقديم قول البائع، لأصاله عدم التغير و استمرار العقد، و قول المشترى لأن البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفه و الرضا به و هو ينكره، فأشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب و أنكره المشترى. و التفصيل، فيقدم قول البائع مع عدم عيب، و قول المشترى معه.

و يكفى استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر فى السلم، و يقوم مقام الرؤيه. و كذا سماع وصفه بطريق التواتر، لأن ثمره الرؤيه المعرفه، و هما يفيدانها.

و لو شاهد بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤيه بعضه على الباقى، صح البيع، كما إذا رأى ظاهر الصبره من الحنطه، إذ الغالب تساوى أجزائها، و يعرف جملتها برؤيه ظاهرها، و لا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف الظاهر. و كذا سائر الحبوب و كومه الجزر و الأرز و الدقيق.

و لو كان شىء منها فى وعاء، فرأى أعلاه، أو رأى أعلى السمن و الخل و سائر المائعات فى ظروفها كفى.

و لو كانت الحنطه فى بيت مملو منها، فرأى بعضها فى الباب كفى.

و لو رأى الجمد فى المجمده صح إذا عرف سعتها و عمقها.

و لا يكفى رؤيه صبره البطيخ و الرمان و السفرجل، لأنها تباع فى العاده عددا و يختلف كثيرا، فلا بد من رؤيه واحد واحد.

و كذا لا يكفى رؤيه رأس السله فى العنب و الخرج و نحوهما، لكثره اختلاف أجزائها، بخلاف صبره الحبوب و الثمر إن لم يلتزق أفراده، فصبرته كصبره اللوز، و إن التزقت كالقوصره، كفى رؤيه الأعلى.

و الأقرب الاكتفاء برؤيه ظاهر عدل القطن و الصوف، و لو أراه أنموذجا و بنى أمر المبيع عليه، فإن قال: بعتك من هذه النوع كذا احتمل البطلان، لأنه لم يعين مالا و لا راعى شروط السلم، و لا يقوم ذلك مقام الوصف فى

السلم، لأن اللفظ و الوصف يمكن الرجوع إليه عند الإشكال، و الأقرب عندى الصحه، إذ المشاهده أبلغ فى العلم من الوصف.

و إن قال: بعتك الحنطه التى فى هـذا البيت، و هـذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج فى البيع، احتمل الصـحه تنزيلا منزله استقصاء الوصف.

و المنع، لأـن المـبيع غير مرئى، و لاـ يشـبه اسـتقصاء الوصف. و إن أدخله فى المبيع، احتمـل الصـحه، كمـا رأى بعض الصبره. و المنع.

و مسأله الأنموذج إنما نفرض فى المتماثلات.

و لو كان الشـىء مما يستدل برؤيه بعضه على الباقى، فإن كان المرئى صونا للباقى، كقشر الرمان و البيض و الجوز، كفى رؤيته و إن كان المقصود مسـتورا، لأن صـلاحه فى بقائه فيه، فإن خرج سـليما لزم البيع، و إلا وجب الأرش. و لو لم يكن لمسكوره قيمه كالبيض الفاسد، فالأرش جميع الثمن.

و لا يصح بيع اللب وحده، لأن تسـليمه لا يمكن إلا بكسـر القشـر و فيه تغير عين المبيع. و الوجه عندى الصـحه مع سـقوط القشر عن التقويم.

و لو رأى المبيع من تحت المـاء الشـفاف، أو من وراء قـاروره و شـبهها، فإن حصـلت المعرفه التامه صـح البيع، و إلا فلا. و كـذا الأـرض إذا علاهـا الماء الصافى و شاهـدها أو الحرث فيه، و إن لم يكن المرئى صونا للباقى، لم يصـح بيعه إلا مع المشاهـده، أو الوصف الرافع للجهاله.

البحث الخامس (فى بقايا مسائل هذا الباب)

الأول: قـد بينا أن العلم بالمبيع و الثمن قـدرا و وصـفا شـرط، فلو جهلاه أو أحـدهما لم يجز العقـد، فإن وكلا عارفا به صح البيع، لانتفاء الغرر عن العقد. و كذا لو أجاز الجاهل بيع الفضولى العالم على إشكال، ينشأ: من أن الإجازه إنشاء عقد أو تقريره.

الثانی: رؤیه کل شیء بحسب ما یلیق به، ففی شراء الدار تجب رؤیه البیوت و السقوف و السطوح و الجدران داخلا و خارجا و المستحم و البالوعه، و فی البستان رؤیه الأشجار و الجدران و البسط و مسائل المیاه، و لا حاجه إلی رؤیه أساس البناء و لا عروق الأشجار. و هل یشترط رؤیه طریق الدار و مجری الماء الذی تدور به الرحی ؟ إشکال.

و فی العبد رؤیه الوجه و الأطراف و باطن البدن. و فی العوره إشکال.

ینشأ: من تعمیم التحریم، و من التسویغ عند الحاجه الثابته هنا. و کذا الجاریه علی الأقوی، و الأقرب اشتراط رؤیه اللسان و الأسنان.

و فی الدواب رؤیه مقدمها و مؤخرها و قوائمها، و یجب رفع السرج و الإکاف و الجل.

و فی اشتراط جری الفرس لیعرف سیره إشکال.

و الثوب إن کان مطویا ینقصه النشر، فالأقرب عدم اشتراط نشره، و کذا إن لم ینقصه، بشرط دلاله ظاهره علی ما خفی، و إذا نشرت فالصفیق کالدیباج المنقش لا بد من رؤیه کلا وجهیه، و کذا البسط و الزلالی. و ما کان رقیقا لا یختلف وجهاه، کفی رؤیه أحد وجهیه علی الأقوی.

و فی شراء الکتب یجب تقلیب الأوراق و رؤیه جمیعها.

الثالث: بیع اللبن فی الضرع باطل، لأنه مجهول القدر، لتفاوت ثخن الضروع، و لأنه یزداد شیئا فشیئا، لا سیما إذا أخذ فی الحلب، و ما یحدث لیس من المبیع، فلا یتأتی التمییز و التسلیم. و لأن النبی علیه السلام نهی عنه.

و لو قال: بعتک من اللبن الذی فی ضرعها کذا، لم یجز، لأن وجود القدر فی الضرع لا یستقر [۱]. و یحتمل الجواز بناء علی العاده، لکن لا بد من ضبطه بالوصف.

و لو احتلب بعضه و باعه مع باقی الضرع، فللشیخ قول بالجواز. و الوجه

المنع، لأن انضمام المعلوم إلى المجهول لا يصير معلوما.

و لو حلب بعضه ثم باعه مع ما فى الضرع مدا و شاهد المحلوب، فهو كالأنموذج.

هذا إذا كان المبيع قدرا يسيرا يتأتى حلبه و ابتدر قبل تزايد اللبن، أما لو كان قدرا لا يتأتى حلبه إلا و يتزايد اللبن، فالوجه المنع.

و يجوز الوصيه باللبن فى الضرع، بخلاف البيع. و لا يجوز بيع اللبن فى الضرع أياما معلومه و إن عرف قدر حلبها، لأنه بيع ما لم يخلق فلم يجز، كبيع ما تحمله الناقه.

الرابع: فى بيع الصوف على الظهر قولان: المنع للنهى عنه، و لأنه متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفردا كأعضائه، و لأن مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد. و لا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان، و إن شرط الجز، فالعاده فى المقدار المجزور تختلف، و بيع المجهول لا- يجوز. و الجواز و الجز بمقتضى العاده كالرطبه و غيرها من الزرع المأخوذ جزا، بخلاف الأعضاء التى لا يمكن تسليمها مع سلامه الحيوان.

و لو اشتراه بشرط الجز فتركه حتى طال، فكالرطبه إذا اشتراها بشرط القطع فتركها حتى طالت.

الخامس: بيع الشاه المذبوحه قبل سلخها باطل، سواء بيع اللحم وحده، أو الجلد وحده، أو بيعا معا، لأن المقصود اللحم و هو مجهول.

و يحتمل الجواز، لعدم اشتراط الرؤيه، فأشبه لب الجوز.

و يجوز بيع الأكارع و الرءوس بعد التذكيه و الإبانه مشويه و نيه و لا عبره بما عليها من الجلد، لأنه مأكول.

و لو باعا قبل الإبانه، فالوجه الجواز أيضا، أما قبل التذكيه فلا يجوز و كذا لا يجوز بيع جلد الشاه و غيرها قبل التذكيه لتعذر تسليمه و لا بعدها لجهالته.

السادس: يجوز بيع المسك فى الفأر، و هو الوعاء الذى يكون فيه، لأن بقاءه فى فأره مصلحه له، لأنه يحفظ رطوبته و ذكا رائحته فأشبه الجوز، ثم إن وجده صحيحا لزم و إلا تخير.

و لو كان رأس الفأره مفتوحا يشاهد أعلاه، صح البيع أيضا، و يلزم لو كان أسفله كأعلاه، و إلا تخير. و لو رآه خارج الفأره فاشتراه بعد الرد إليها، جاز.

و لا يجوز بيع الدر فى الصدف، للجهاله مع تفاوتها كبرا و صغرا و صفاء و كدورا.

السابع: لو رأى بعض الثوب و بعضه الآخر فى صندوق أو جدار، فإن وصفه وصفا يرفع الجهاله، أو أخبره بأن الباقى كالمرأى، صح البيع لانتفاء الجهاله.

قال الشيخ: و لو باعه ثوبا على خشب ساج قد نسج بعضه على أن ينسج الباقى و يدفعه، كان باطلا، لأن المرأى من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤيه، و الباقى يقف على خيار الرؤيه، فيجتمع فى شىء واحد خيار الرؤيه و انتفاؤها و هو متناقض.

و ليس بجيد، لأنها نمنع لزوم البيع فى المشاهد لوحده العقد.

و لو كان المبيع شيئين صفقه، و رأى أحدهما دون الآخر، فإن وصف له وصفا يرفع الجهاله، صح البيع. فإن لم يوصف بطل البيع فيه، و الأقرب بطلان البيع فى المرئى لاتحاد العقد، مع احتمال الصحه فيه، و يتخير المشترى لتفريق الصفقه عليه.

الثامن: لا يجوز بيع عين بصفه مضمونه، كأن يقول: بعتك هذا الثوب على أن طوله كذا و عرضه كذا و غيره من الصفات، فإن لم يكن بهذه الصفات فعلى بدله بهذه الصفات، لوقوع العقد على شىء بعينه، و إذا لم يصح فيه، افتقر فى ثبوته فى بدله إلى تجديد عقد.

التاسع:

إذا باع عينا شخصيه، فإن شوهدت صح البيع، و إلا فلا إلا مع ذكر الجنس و النوع و الوصف الرافع للجهاله المشروط فى السلم.

و لو قال: بعتك ما فى كمى أو كفى أو ما ورثته من أبى، لم يصح. و كذا لو ذكر الجنس و النوع، مثل بعتك عبدى التركى، ما لم يصفه بصفات السلم، حذرا من الغرر، و لأنه مبيع غير مشاهد، فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه، فلا يكفى ذكر معظم الصفات.

العاشر:

إذا باع الغائب بالوصف، فإن وجده على ما وصفه، لم يكن له خيار، لسلامه المعقود عليه بصفاته، و قوله عليه السلام: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه(۱). المراد به إذا وجده على غير الوصف.

و لو وجده دون ما وصفه، فله الخيار قطعا. فلو أخبره بكونه على خلاف الوصف، كان له الفسخ قبل الرؤيه، لأن حق الفسخ ثابت له عند الرؤيه، فلا معنى لاشتراط الرؤيه فى نفوذه.

و لو ظهر كذبه بعد الفسخ، احتمل أن يكون له استرجاعه باختياره و مخيرا و عدمه، و هل له الإجازه ؟ الأقرب ذلك، لأنها ثابته له عند الرؤيه مغبوطا كان أو مغبونا، فلا معنى لاشتراط الرؤيه. و يحتمل المنع، لأن قوله «أجزت» مع الجهل بمنزله قوله فى الابتداء «اشتريت» و الإجازه رضاء بالعقد و التزام له، و هو يستدعى العلم بالمعقود عليه، و هو جاهل بحاله.

و لو اشتراه بشرط انتفاء الخيار، فالأقرب الجواز، و لا خيار له و إن كان قد تغير.

و لو كان البائع قد رأى المبيع أولا، فإن تغير بالزياده، كان له الخيار كخيار المجلس، فإنهما يشتركان فيه. و لو لم يكن قد تغير أو تغير بالنقصان، فلا خيار له.

و لو لم يكن البائع قد رآه، بل باعه بالوصف، كان له الخيار عند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۳۶۱ ب ۱۵ ما يدل على ذلك.

الرؤيه، إن كان أجود مما وصف له، و إلا فلا.

و لو باع شيئا على أنه معيب، فبان صحيحا، كان له الخيار، لأن الخيار كما يثبت للمشترى عند النقصان يثبت للبائع عند الزياده، و لهذا لو باع ثوبا على أنه عشره، فبان أحد عشر، كان له الخيار.

الحادى عشر:

الأقرب أن خيار الرؤيه متراخ، لأنه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع، فأشبه الرد بالعيب. و يحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤيه، لأنه خيار يثبت قضيه للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس.

الثانى عشر:

لو تلف المبيع فى يد المشترى قبل الرؤيه، لم ينفسخ البيع. و لو باعه قبل الرؤيه بالوصف الذى اشتراه، صح.

الثالث عشر:

يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود إلا بالذوق كالخل و العسل و أشباههما، أو بالشم مثل المسك و نحوه، أو باللمس كالناعم و الخشن قبل إدراكه، بناء على الصحه و السلامه فى الكيفيات المقصوده المعلومه بهذه الطرق.

الرابع عشر:

لو كان المبيع فى غير موضع العقد، صح و وجب تسليمه فى ذلك البلد، و أكثر علمائنا على تسليمه فى بلد العقد. و لو شرط تسليمه فى بلد العقد صح البيع و لزم الشرط كالسلم.

الخامس عشر:

لو شاهد ثوبين ثم سرق أحدهما، فاشترى الآخر و لم يعلم المسروق أيهما هو، فإن تساويا قدرا و وصفا و قيمه كنصفى كرباس واحد صح، فإنه اشترى معينا مرئيا معلوما، و إن اختلفا فى شىء من ذلك لم يصح، لأنه لا يعلم المشترى منهما الطويل أو الجيد أو ضدهما، و لم تفد الرؤيه السابقه العلم بحال المبيع عند العقد.

السادس عشر:

لو اختلفا، فقال البائع للمشترى: رأيت المبيع، فقال المشترى: لم أره، قدم قول البائع، لأصاله صحه العقد، و للمشترى أهليه الشراء و قد أقدم عليه، فكان اعترافا منه بصحه العقد.

السابع عشر:

نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن ثمن عسیب الفحل(۱). فقیل: عسیب الفحل أجره ضرابه. و قیل: ضرابه. و قیل:

ماؤه. و المراد من الثمن الأجره، فإنها قد تسمی ثمنا مجازا.

و الأصل أن بیع الماء ممنوع منه، لأنه غیر متقوم و لا معلوم و لا مقدور علی تسلیمه. و أما بطریق الاستیجار فإنه جائز عندنا علی کراهیه، لأنها منفعه مقصوده فجاز الاستیجار علیها، کالاستیجار لتلقیح النخل، و الماء تابع و الغالب حصوله عند نزوه، فیکون کالعقد علی الظئر، لتحصیل اللبن فی بطن الصبی.

و تزول الکراهه لو أعطاه علی سبیل الکرامه.

الثامن عشر:

نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن بیع حبل الحبله(۲) ، و له تفسیران:

أحدهما: قال أبو عبیده و أهل اللغه: أن یبیع نتاج النتاج نفسه، لأنه بیع ما لیس بمملوک و لا معلوم و لا مقدورا علی تسلیمه.

ثانیهما: أن یجعل نتاج النتاج داخلا فی الشیء، فإن الجاهلیه کانوا یتبایعون لحم الجزور إلی حبل الحبله، و هو أن ینتج الناقه ثم تحمل التی نتجت، فنهاهم النبی صلی اللّه علیه و آله، و هو باطل، لأنه بیع إلی أجل مجهول فکان غررا.

التاسع عشر:

نهی علیه السلام عن بیع الملاقیح و المضامین(۳).

فالملاقیح ما فی بطون الأمهات من الأجنه، الواحده ملقوحه، من قولهم لقحت، کالمجنون من جن و المحموم من حم.

و المضامین ما فی أصلاب الفحول، سمیت بذلک لأن اللّه تعالی ضمنها،

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۱ الرقم ۲۱۶۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۷۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۷۵.

و كانوا فى الجاهليه يبيعون ما فى بطن الناقه و ما تحبل من ضراب الفحل فى عام أو أعوام.

و الأصل فيه الجهاله و عدم التملك و القدره على التسليم.

العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيع الملامسه و المنابذه(۱) ، و للملامسه تأويلات:

أحدها: أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمه فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب: بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك و لا خيار لك إذا رأيته. لما فيه من الغرر و الجهاله.

و كذا لو باع شيئا على شرط نفى خيار الرؤيه، فإن كان قد رآه أولا، احتمل الصحه و البطلان. و إن لم يكن قد رآه و لا وصف له وصفا يرفع الجهاله بطل.

ثانيها: أن يجعلا نفس اللمس بيعا، بأن يقول صاحب الثوب لطالبه:

إذا لمست ثوبى فهو مبيع منك بكذا. و هو باطل، لما فيه من التعليق و العدول عن الصيغه الشرعيه. و هل هو فى حكم المعاطاه ؟ الأقرب ذلك.

ثالثها: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه فقد وجب البيع و سقط خيار المجلس و غيره، و هو باطل لجهاله مده الخيار.

و للمنابذه تأويلان:

أحدهما: أن يجعلا النبذ بيعا، فيقول أحدهما للآخر: أنبذ إليك ثوبى و تنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد بالآخر، أو يقول: أنبذ إليك ثوبى بعشره فيكون النبذ بيعا. لما فيه من اختلاف الصيغه، و هو راجع إلى المعاطاه، فإن المنابذه مع قرينه البيع هى المعاطاه بعينها.

ثانيهما: أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنى إذا أنبذته إليك فقد وجب

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۰۵.

البيع، و حكمه ما تقدم فى الملامسه.

الحادى و العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيع الحصاه(۱). و له تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك ثوبا من هذه الأثواب و أرمى بهذه الحصاه، فعلى أيها وقعت فهو المبيع. أو يقول: أرمى بهذه الحصاه فإلى أى موضع بلغت من الأرض يكون مبيعا منك.

ثانيها: أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاه.

ثالثها: أن يجعلا نفس الرمى بيعا، فيقول البائع: إذا رميت هذه الحصاه فهذا الثوب مبيع منك بعشره.

و البيع باطل فى الجميع: أما أولا فللجهل بالمبيع. و أما ثانيا فللجهل بمده الخيار. و أما ثالثا فلاختلال الصيغه.

و لو عقد البيع قبل لمسه و نبذه و رميه بالحصاه، ثم قال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب، أو ما أنبذه إليك، أو ما يقع عليه الحصاه بالحصاه، فهو غير معين و لا موصوف، فصار كما لو قال: بعتك عبدا من هذه العبيد.

الثانى و العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيعتين فى بيعه، و له تفسيران(۲).

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنه، فخذه بأيهما شئت أنت أو شئت أنا. و هو باطل للجهل بالعوض، كما لو قال:

بعتك هذا العبد أو هذه الجاريه بكذا.

و لو قال: بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنه على رأى. أو قال: بعتك

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۴۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۴۶.

نصف هذا العبد بألف و نصفه بألفين صح البيع.

و لو قال: بعتك هذا العبد بألف نصفه بستمائه، فالأقرب عندى الصحه، و إن اقتضى ابتداء كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسويه، إلا أن دلاله المنطوق أقوى و لا تناقض، فإن خرج نصفه مستحقا فله نصف الألف.

ثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى داركَ بكذا، أو تشترى منى دارى بكذا، و هو صحيح، لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱) و قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم(۲).

الثالث و العشرون: إنما يصح البيع على الأعيان المملوكه كما تقدم، فلا يصح على المنافع، و لا على ما لا يصح تملكه، و لا مع خلوه عن العوض، و قد تقدم ذلك.

المطلب السادس (فى بقايا المناهى)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (ما ورد فيه النهى)

قد يحكم بفساده [۱] قضيه للنهى عند قوم و هو الأغلب، و قد لا يحكم بحيث يتفاوت البيع بما يعرف عود النهى إليه كالمنع عن البيع حاله النداء، فإنا نعلم أن المنع غير متوجه نحو خصوص البيع، بل نحو ترك الجمعه، حتى لو

۱- (۱) سوره المائده: ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۷-۳۷۱ ج ۶۶.

ترکها بسبب آخر فقد ارتکب النهی، و لو باع فی غیر تلک الحاله لم یتحقق نهی.

فمن الأول نهیه علیه السلام عن بیع اللحم بالحیوان(۱) ، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی. و منه بیع ما لم یقبض، و بیع الطعام حتی تجری فیه الصاعات، و بیع الکالی بالکالی، و بیع الغرر، و بیع ما لا یقدر علی تسلیمه، و بیع مال الغیر و ما لیس عنده، و یفسر ببیع ما هو غائب عنه، أو ببیع ما لا یملکه لیشتریه فیسلمه، و بیع الکلب و الخنزیر، و قد تقدم بیان ذلک.

و أما ما لا یدل علی الفساد فأقسام یأتی فی أبحاث إن شاء اللّه تعالی.

البحث الثانی (فی الاحتکار)

الاحتکار منهی عنه إجماعا، قال علیه السلام: لا یحتکر الطعام إلا خاطئ(۲). أی آثم. و قال علیه السلام: الجالب مرزوق و المحتکر ملعون(۳). و قال الصادق علیه السلام: کان رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله، فمر علیه النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا حکیم بن حزام إیاک أن تحتکر(۴).

و هل هو حرام أو مکروه ؟ لعلمائنا قولان.

و الاحتکار: أن یشتری ذو الثروه الطعام فی وقت الغلاء و لا یدعه للضعفاء، و یحبسه لیبیعه منهم بأکثر عند اشتداد حاجتهم.

و لا بأس أن یشتری فی وقت الرخص لیبیع فی وقت الغلاء، و أن یشتری فی وقت الغلاء لنفسه و عیاله، ثم یفضل شیء فیبیعه فی وقت الغلاء، و أن

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۱۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۲-۲۲، وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۵ و ۳۱۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۲-۲۸، وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۳ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۶ ح ۳.

يمسك غله ضيعه ليبيع فى وقت الغلاء، لكن الأولى أن يبيع ما يفضل عن كفايته. و هل يكره إمساكه ؟ إشكال.

و لا احتكار فى غير الأقوات إجماعا، و لا يعم جميع الأقوات، بل هو مختص بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن. و الاحتكار المنهى عنه ما جمع ثلاث شرائط:

الأول: أن يشترى فلو جلب شيئا، أو أدخل شيئا من غلته فادخره، لم يكن محتكرا، لقوله عليه السلام الجالب مرزوق و المحتكر ملعون(۱). و لأن الجالب لا يضيق على أحد و لا يضر به بل يبيع [۱]، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان أطيب لنفوسهم [۲] من عدمه.

الثانى: أن يكون قوتا، فلا احتكار فى الأدم كالعسل و غيره عدا ما استثنى، و لا علف البهائم لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجه إليها، فأشبهت الثياب و الحيوانات.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، و لا يحصل ذلك إلا بأمرين: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين و الثغور، أما البلاد الواسعه الكثيره المرافق و الجلب كبغداد و مصر، فقل أن يؤثر ذلك فيها، فإن فرض كان منهيا عنه.

و أن يكون فى حال الضيق، بأن يدخل البلد قافله فيتبادر ذوى اليسار فيشترونها و يضيقون على الناس، و أما إن اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس، فإن تجدد الضيق وجب البذل.

۱- (۱) تقدم آنفا.

البحث الثالث (فی التسعیر)

المشهور أنه لا یجوز التسعیر لا للإمام و لا لنائبه علی أهل الأسواق فی شیء من أمتعتهم من الطعام و غیره فی حال الرخص و الغلاء، لما روی أن رجلا جاء إلی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: سعر علی أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو اللّه، ثم جاء آخر فقال: یا رسول اللّه سعر علی أصحاب الطعام، فقال: بل اللّه یرفع و یخفض و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس لأحد عندی مظلمه(۱).

إذا عرفت هذا فلو خالف إنسان من أهل السوق بزیاده سعر أو نقصان، فلا اعتراض لأحد علیه، و لا یسعر علیه بل یبیع بما رزقه اللّه، سواء کان فی الغلاء أو الرخص، تمکینا للناس من التصرف فی أموالهم، و لأنهم قد یمتنعون بسبب ذلک من البیع فیشتد الأمر.

و لو جوزنا التسعیر فإنما هو فی الأطعمه التی تثبت الاحتکار فیها خاصه، و لا یلحق بها علف الدواب.

و إذا سعر الإمام علیه السلام: فخالف، استحق التعزیر و صح البیع.

إذا ثبت هذا فإن الإمام یجبر المحتکر علی إخراج الطعام و بذله للبیع و تعریضه له، لأن علیا علیه السلام قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مر بالمحتکرین، فأمر محتکریهم أن یخرج إلی بطون الأسواق و حیث ینظر الأبصار إلیها، فقیل لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لو قومت علیهم فغضب حتی عرف الغضب من وجهه، فقال: أنا أقوم علیهم، إنما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء(۲).

و حد الشیخ (رحمه اللّه) الاحتکار فی الرخص بأربعین یوما، و فی الغلاء

۱- (۱) جامع الأصول ۲-۲۴-۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۷ ح ۱.

بثلاثه أيام(۱). لقول الصادق عليه السلام: الحكر فى الخصب أربعون يوما و فى الشده و البلاء ثلاثه أيام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العسره على ثلاثه أيام فصاحبه ملعون(۲). و قيل: لا يشترط.

البحث الرابع (فى بيع الحاضر للبادى)

يكره أن يبيع حاضر لباد، لقوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض(۳).

و صورته: أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى البلد و يريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، و لا يلزمه مؤنه الإقامه، فيأتيه البلدى و يقول له:

ضع متاعك عندى و ارجع لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

و قيل: أن يخرج الحضرى إلى البدوى و قد جلب السلعه فيعرفه السعر و يقول: أنا أبيع لك و أكون سمسارا.

و على كل تقدير فليس بمحرم، بكل مكروه بشروط:

الأول: أن يكون عالما بورود النهى، و هو شرط يعم جميع المناهى.

الثانى: أن يظهر من ذلك المتاع سعه فى البلد، فإن لم يظهر إما لكبر البلد أو لقله ذلك الطعام، أو لعموم وجوده و رخص السعر، فالأقرب عدم الكراهيه، لأن المقتضى للنهى تفويت الربح، و فقد الرفق على الناس و هذا لم يوجد هنا.

الثالث: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجه إليه، أما ما لا يحتاج .

۱- (۱) النهايه ص ۳۷۴-۳۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۱۳ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۴۲

إليه إلا نادرا، فالأقرب عدم دخوله تحت المنع.

الرابع: أن يعرض الحضرى ذلك على البدوى و يدعوه إليه، فإن التمس البدوى منه بيعه له تدريجا و قصد الإقامه فى البلد ليبيعه كذلك، فسأل البدوى تفويضه إليه لم يكن به بأس، لأنه لم يضر بالناس. و لا سبيل إلى منع المالك عنه، لما فيه من الإضرار به.

و لو استرشد البدوى الحضرى، فهل له إرشاده إلى الادخار و البيع على التدريج ؟ فالأقرب جوازه.

و لو باع الحضرى للبدوى عند اجتماع الشرائط، صح البيع، لأن قوله عليه السلام: دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض(۱). يدل عليه، فإنه لو لا صحه البيع لما كان فى فعله تفويت على الناس. أما الشراء لهم فإنه جائز، لأن النهى غير متناول للشراء بلفظه و لا هو فى معناه، فإن النهى عن البيع إنما يثبت للرفق بأهل الحضر ليبيع عليهم بالسعر و يزول عنهم الضرر.

البحث الخامس (فى التلقى)

قال الباقر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يتلقى أحدكم تجاره خارجا من المصر، و لا يبيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق بعضهم من بعض(۲). و هو مكروه عند أكثر العلماء، و ليس حراما إجماعا.

و صورته: أن يتلقى الإنسان طائفه يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد و معرفه سعره، فإنه مكروه إن قصد التلقى، و يصح البيع و لا خيار لهم قبل أن يقدموا البلد و يعرفوا السعر، و بعده يثبت الخيار إن كان البيع بأرخص من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به، سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر بشىء.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۲۶-۳۲۷ ح ۵ و ۱.

و لو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر أو أقل بما يتغابن الناس به فلا خيار، لأنه لم يوجد تغرير و لا خيانه، و لو خرج لا بقصد التلقى، بل اصطيادا أو غيره فاتفق لقاء الركب، لم يكن قد فعل مكروها. و يثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدونه. و الخيار يثبت على الفور كخيار العيب. و قيل: لا يسقط إلا بالإسقاط.

و لو تلقى الركبان و باع منهم ما يقصدون شراءه فى البلد، احتمل مساواته للتلقى فى الشراء لنفوذه [1] بالرفق الحاصل منهم و عدمها، لأن النهى إنما ورد عن الشراء.

و حد التلقى: أربعه فراسخ، فإن زاد على ذلك كان تجاره و جلبا و لم يكن تلقيا، لقول الصادق عليه السلام فى حده ما دون غدوه أو روحه، قلت: و كم الغدوه و الروحه ؟ قال: أربعه فراسخ(۱).

و لو تلقى الجلب فى أعلى السوق، فالأقرب عدم الكراهيه، لأنه إذا صار فى السوق فقد صار فى محل البيع و الشراء، كالذى صار إلى وسطها. أما لو دخل أول البلد، فالأقرب اندراجه تحت النهى.

البحث السادس (فى السوم على السوم)

روى عنه عليه السلام أنه قال: لا يوسم الرجل على سوم أخيه(۲).

و الأقسام أربعه:

الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشترى، و هو الذى تناوله النهى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۳۲۶ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۴۷.

الثانی: أن یظهر منه ما یدل علی عدم الرضا، فلا یحرم السوم إجماعا و لا یکره، لأن أنسا قال: جاء رجل من الأنصار شکا إلی النبی صلی اللّه علیه و آله الشده و الجهد، فقال له: أ ما بقی لک شیء، فقال: قدح و حلس قال:

فأتنی بهما، فأتاه بهما، فقال: من یبتاعهما؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبی صلی اللّه علیه و آله: من یزید علی درهم، فأعطاه رجل درهمین، فباعهما منه(۱). و للإجماع علی البیع بالتزاید.

الثالث: أن لا یوجد منه ما یدل علی الرضا و لا عدمه، و لا یکره السوم أیضا و لا الزیاده، لأن فاطمه بنت قیس خطبها معاویه و أبو جهم، فأمرها النبی صلی اللّه علیه و آله أن تنکح أسامه، مع أنه قد نهی عن الخطبه علی خطبه آخر، کما نهی عن السوم علی سوم أخیه، فما أبیح فی أحدهما أبیح فی الآخر.

الرابع: أن یظهر منه ما یدل علی الرضا من غیر تصریح، ففی الکراهه إشکال، ینشأ: من أصاله الإباحه و عدم الکراهه، و من أنه وجد منه دلیل الرضا، فأشبه ما لو صرح به.

و صوره السوم علی السوم: أن یأخذ شیئا لیشتریه فیجیء غیره و یقول:

رده حتی أبیع منک خیرا منه بأرخص، أو یقول لمالکه: استرده لأشتریه بأکثر. و إنما یکره بعد استقرار الثمن، و فی معناه ما روی أنه علیه السلام قال: لا یبع بعضکم علی بعض(۲).

و صورته: أن یشتری الرجل شیئا فیدعوه غیره إلی الفسخ لیبیعه خیرا منه بأرخص منه.

و کذا الشراء علی الشراء، و هو أن یدعوه البائع إلی الفسخ لیشتریه منه بأکثر، و إنما یمکن ذلک عند إمکان الفسخ، و هو أن یکونا فی زمن الخیار إما خیار المجلس أو الشرط أو غیرهما، و الأقرب أن ذلک مکروه لا محرم للأصل.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۴۰ الرقم ۲۱۹۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۳ الرقم ۲۲۷۱.

و هل يشترط أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا مفرطا؟ الأقرب ذلك. و لو كان جاز أن يعرفه و يبيع على بيعه، لأنه نوع من النصيحه.

و لو أذن البائع فى البيع على بيعه، ارتفعت الكراهه.

البحث السابع (فى النجش)

روى أنه عليه السلام نهى عن النجش(۱).

و صورته: أن يزيد فى ثمن السلعه المعروضه للبيع، و هو غير راغب فيها، ليخدع الناس و يرغبهم فيها، و الأقرب التحريم، لما فيه من الخديعه المنهى عنها.

لكن لو انخدع إنسان فاشتراها، صح العقد و لا خيار له إلا مع الغبن الفاحش، سواء كان عن مؤاطاه البائع أو لا، لأن التفريط من جهته حيث اغتر بقوله و لم يحتط بالبحث عن ثقاه أهل الخبره.

و لو قال البائع: أعطيت بهذه السلعه كذا، فصدقه المشترى و اشتراه، ثم بان خلافه أثم و لا خيار للمشترى إلا مع الغبن.

البحث الثامن (فى التفريق)

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن تولّه الوالده بولدها. و قال عليه السلام: من فرق بين والده و ولدها، فرق اللّه بينه و بين أحبته يوم القيامه(۲).

و اشترى الصادق عليه السلام جاريه من الكوفه فذهب ليقوم فى بعض حوائجه فقالت: يا أماه، فقال لها الصادق عليه السلام: أ لك أم ؟ قالت:

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۲۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۵۰.

نعم فأمر بها فردت و قال: ما أمنت لو حبستها أن أرى فی ولدی ما أکره(۱).

و قال الصادق علیه السلام: أتی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفه نفدت نفقاتهم فباعوا جاریه من السبی کانت أمها معهم، فلما قدموا علی النبی صلی اللّه علیه و آله سمع بکاءها، فقال: ما هذه ؟ قالوا: یا رسول اللّه احتجنا إلی نفقه فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتی بها و قال: بیعوهما جمیعا أو أمسکوهما جمیعا(۲).

و هل هو حرام أو مکروه ؟ الأقرب الثانی عملا بالأصل، و لقوله علیه السلام: الناس مسلطون علی أموالهم(۳). و یحتمل الأول للنهی و التوعد و النهی المثمر للکراهه، و التحریم إنما هو قبل الاستغناء.

و فی حده قولان: سبع سنین أو مده الرضاع. فلو فرق بعد ذلک جاز.

و لو قلنا بالتحریم مع الصغر ففرق، فالوجه صحه البیع، لأن النهی لمعنی فی غیر البیع، و هو الضرر اللاحق بالتفریق، فلم یمنع صحه البیع، کالبیع فی وقت النداء. و یحتمل البطلان، لأنه علیه السلام أمر بالرد و لو کان البیع لازما لما أمر برده، و لأن التسلیم تفریق محرم، فکان کالمتعذر، لأن العجز قد یکون حسیا و قد یکون شرعیا. و لا یکره بعد الاستغناء، لاستقلال کل منهما بنفسه و استغنائه من تربیه غیره له.

فروع:

الأول: لا فرق فی التفریق بین الأم و ولدها بالبیع و غیره من العقود الناقله، کالهبه و القسمه و الإصداق و الاستیجار به، أما إجاره أحدهما فلیس تفریقا. و کذا الإعاره و الإیداع، و إیجار معنی التفریق بجعلهما فی بلدین علی إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۲.

۳- (۳) عوالی اللئالی ۲-۱۳۸.

الثانی: لا یحرم التفریق فی العتق و لا فی الوصیه، فربما کان الموت بعد انقضاء زمان التحریم. فإن فرض قبله، فالأقوی إلحاقه بالبیع، و سیأتی حکم التفریق فی الرهن فی بابه إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: لو اشتراهما معا، ثم تفاسخا فی أحدهما، فالأقرب أنه تفریق.

الرابع: لو فرق بأحد العقود قبل أن یشرب الولد اللبأ، بطل العقد و کان حراما قطعا، لاشتماله علی السبب إلی هلاک الولد.

الخامس: هل یکره التفریق بعد البلوغ ؟ لو قلنا بتحریمه قبله الأصح المنع.

السادس: لو کانت الأم رقیقه و الولد حرا أو بالعکس، فلا منع و یبیع الرقیق.

السابع: یجوز التفریق بین البهیمه و ولدها بعد استغنائه عن اللبن و القیام فیه، أو ذبحه إن قبل التذکیه، حذرا من إتلاف المال المنهی عنه.

الثامن: هل الأب و الجد و سائر المحارم کالأب ؟ الأقرب ذلک، لما فیه من التوحش بالانفراد عن النسب المستأنس به، و لأن ابن سنان سأل الصادق علیه السلام فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریه و له أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا تخرجه من مصر إلی مصر آخر إن کان صغیرا و لا تشتره و إن کانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت(۱).

التاسع: لو رضی الولد و الأم بالتفریق، فالوجه الجواز للروایه و الأصل و انتفاء مقتضی المنع.

العاشر: لو وجد التفریق فی البیع دون التفریق فی الإیناس، مثل أن یبیع علی زوجته أو ولده أو من لا یفارقه من الأقارب أو الأباعد، فالأقرب المنع إقامه للمظنه مقام المعنی. و کذا لو اشترت الأخت الحره أخاها دون الأم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۱.

البحث التاسع (فی العربون)

العربون و العربات هو الأربون و الأربات بمعنی واحد، روی أنه علیه السلام نهی عنه، و له تفسیران(۱) الأول: أن یشتری سلعه من غیره و یدفع إلیه دراهم علی أنه إن أخذ السلعه فهی من الثمن، و إلا فهی إلی المدفوع إلیه مجانا.

الثانی: أن یدفع دراهم إلی صانع لیعمل له ما یرید من صیاغه خاتم، أو حرز خف، أو نسج ثوب، أو خیاطه، أو غیر ذلک علی أنه إن رضیه فالمدفوع من الثمن، و إلا لم یسترده منه. و هما متقاربان.

و الوجه فیه المنع للنهی عنه، و لأنه شرط للبائع شیئا بغیر عوض فلا یصح، کما لو شرطه لأجنبی. و لأنه بمنزله الخیار المجهول، لأنه شرط له رد المبیع من غیر ذکر مده فلم یصح، کما لو قال: و لی الخیار متی شئت رددت السلعه و معها درهما.

و لو دفع إلیه درهما قبل البیع و قال: لا تبع هذه السلعه لغیری، فإن لم أشترها منک فهذا الدرهم لک، ثم اشتراها منه بعد ذلک بعقد مبتدإ و حسب الدرهم من الثمن صح، لأن البیع خلا عن الشرط المبطل، فإن لم یشتر السلعه لم یستحق البائع الدرهم، لأنه أخذه بغیر عوض و لصاحبه الرجوع فیه، و لا یصح جعله عوضا عن انتظاره و تأخیره بیعه من أجله.

خاتمه:

تشتمل علی مسائل:

الأول: نهی علیه السلام عن بیع المجر، فقیل: ما فی الرحم.

و قیل: الربا، و قیل: المحاقله و المزابنه.

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۲۶.

الثانی: روی أنه علیه السلام نهی عن بیع السنین(۱) ، و هو أن یقول:

بعتک هذه سنه علی أنه إذا انقضت السنه فلا بیع بیننا، فأرد أنا الثمن و ترد أنت المبیع. أما لو باعه و شرط الخیار إلی سنه بشرط رد الثمن، جاز.

الثالث: بیع السلاح لأهل الحرب حرام، لأنه لا یراد إلا للقتال، فیکون بیعه منهم تقویه لهم علی قتال المسلمین. و یجوز بیع الحدید منهم، لأنه لا یتعین للسلاح. و کذا یجوز بیع ما یکن و ما هو جنه من القتال. و کذا لا یجوز بیع السلاح من البغاه و قطاع الطریق.

الرابع: یکره معامله من لا یتوقی الحرام، سواء کان الحلال أکثر أو بالعکس. و لو باعه لم یحکم بالفساد، إلا أن یعلم الحرام بعینه. و لا یقبل قول المشتری علیه فی الحکم، لأن الید تقضی بالملک ظاهرا، لکنه مکروه لاحتمال أن یکون من الحرام. و یقدر کثره الحرام بکثره الشبهه، و قال علیه السلام:

دع ما یریبک إلی ما لا یریبک(۲).

و أقسام المشتبه ثلاثه:

الأول: ما أصله التحریم، کذبیحه فی بلد المشرکین، فلا یجوز شراؤها و إن أمکن أن یکون الذابح مسلما، لأصاله التحریم، فلا یزول إلا بیقین أو ظاهر. و کذا لو کان مازجهم مسلمون، و أصله قوله علیه السلام: إذا أرسلت کلبک مخالطا کلبا لم یسم علیها، فلا تأکل فإنک لا تدری أیهما قتله(۳). و إن کان فی بلد الإسلام فالظاهر إباحتها، لأن المتعاهد من المسلمین أنه لا یباع فی بلادهم ما لا یحل بیعه.

الثانی: ما أصله الإباحه، کالمتغیر من الماء إذا لم یعلم استناد التغیر إلی نجاسه، فالأصل الطهاره، فلا یزول عنها إلا بیقین أو ظاهر و لم یوجد واحد منهما، و أصله قوله علیه السلام: لا ینصرف حتی تسمع صوتا أو تجد ریحا(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۸-۱۲۲ ح ۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۶-۲۱۵.

۴- (۴) صحیح مسلم ۱-۲۷۶ ح ۹۸.

الثالث: ما يجهل أصله، كرجل فی ماله حلال و حرام، فهذا هو الشبهه التی ینبغی ترکها، و أصله أنه علیه السلام وجد تمره ساقطه فقال: لو لا أنی أخشی أنها من الصدقه لأکلتها(۱) ، و هو من باب الورع.

تذنیب:

لو امتزج الحلال بالحرام و لم یتمیز و لا عرف باذله، تصدق بالخمس واجبا، و هل یتعین مستحقه ؟ إشکال، أقربه ذلک. و لو عرف أنه أکثر، تصدق بالزائد حتی یغلب علی ظنه الوفاء. و لو علم أنه أقل، لم یجب إلا ما ظنه علی إشکال. و لو عرف القدر دون المالک، تصدق به، أو احتفظه و دفعه لمالکه. و لو عرف المالک دون القدر، صالحه واجبا.

و یحرم الولایه من قبل الجائر، لما فیه من المساعده علی الظلم، و لقول الصادق علیه السلام: لا تعنهم علی بناء مسجد(۲). و لو عرف أنه یتمکن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و التحرز عن المظالم، جاز بل استحب. و لو لم یأمن الدخول فی الظلم، حرم.

فإن أکره علی الدخول، جاز دفعا للضرر الیسیر علی کراهیه. و لو کان الضرر کثیرا کالنفس أو المال أو الخوف علی بعض المؤمنین، جاز و زالت الکراهیه و یعتمد الحق ما أمکن.

فإن تعذر، جاز مع الإلزام اعتماد ما لا یسوغ من الظلم، إلا أن یبلغ حد القتل فلا یجوز، و إن خاف علی نفسه القتل، فإنه لا تقیه فی الدماء.

أما الولایه من قبل العادل فإنها جائزه، و ربما وجبت کما لو عینه، أو لم یکن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلا بولایته.

و أما جوائز الجائر، فإن علمت بعینها حراما فهی حرام، فإن قبضها

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۱۳۰ ح ۸.

أعادها على المالك. فإن جهله، أو تعذر الوصول إليه، تصدق بها عنه، و لا يجوز إعادتها على غير مالكها. و إن لم يعلم حراما جاز تناولها، لأن رجلا سأل الصادق عليه السلام أصلحك اللّه أمر بالعامل فيجيز لى بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم(۱).

و ينبغى الصدقه ببعضها، و أن يواسى إخوانه المؤمنين، و الأقرب أنه على سبيل الاستحباب.

و ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاه، سائغ شراؤه و اتهابه. و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرفهم، لأن أبا عبيده سأل الباقر عليه السلام عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، فقال: ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه(۲).

الرابع: من دفع إليه مال ليفرقه فى المحاويج أو العلويين [۱] أو الفقهاء و كان منهم، فإن عين له اقتصر عليه، و لا يجوز له العدول إلى غيرهم، فإن خالف ضمن و له الرجوع على المدفوع إليه.

و إن أطلق، فلعلمائنا قولان: جواز أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره لا أزيد. و قيل: بالمنع لأن الأمر بالدفع يستدعى المغايره، و لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله أعطاه مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه ؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه(۳).

و لو كان له عيال، جاز أن يعطيهم منه مع اتصافهم بصفه المستحقين قطعا، للأصل، و لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل الصادق عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۵۶ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۶۲ ج ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۶ ح ۳.

فی رجل أعطاه رجل مالا لیقسمه فی المساکین و له عیال محتاجون، أ یعطیهم منه من غیر أن یستأذن صاحبه ؟ قال: نعم(۱).

تذنیب:

الأول: الوصی أو الوکیل فی التفریق إذا دفع إلی المأذون فی الدفع إلیهم، فإن کانوا معینین فلا ضمان قطعا، و إن کانوا غیر معینین، فإن کان عدلا فلا ضمان أیضا، لأن له ولایه التعیین، و إلا ضمن علی إشکال ینشأ:

من دفع الحق إلی مستحقه، إذ التعیین إلی نظر الموکل و الموصی و هو نائب عنهما. و من انتفاء ولایته فی التعیین بفسقه فیضمن.

الثانی: یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس مع علم الإباحه أو ظنها، إما نطقا أو بشاهد الحال، لقول علی علیه السلام: لا بأس بنثر الجوز و السکر(۲).

و یکره انتهابه، لقول الکاظم علیه السلام: یکره أکل ما انتهب(۳).

و لو لم یعلم قصد الإباحه، حرم عملا بأصاله تحریم مال الغیر، و لأن إسحاق بن عمار سأل الصادق علیه السلام الإملاک یکون و العرس ینثر علی القوم، فقال: حرام، و لکن کل ما أعطوک منه(۴).

و لو ظن کراهیه الانتهاب، حرم الانتهاب دون الأخذ.

الثالث: الأجیر الخاص لا یجوز له العمل لغیر من استأجره إلا بإذنه، لأنه قد استحق منافعه و صرف زمانه إلی مصالحه. و لا یجوز العدول عنه إلی غیره، فإن فعل ضمن أجره ذلک الزمان، لا أجره ذلک العمل، و لا ما أخذه أجره أو عقده علیه. و یحتمل بطلان العقد فی ذلک الوقت، فله من الأجره بنسبه ذلک الزمان.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۰۶ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۴.

الرابع: يجوز للمار بثمره النخل أو الفواكه أو السنبل أن يأكل منهما بشروط: عدم الإفساد، فلا يجوز مع الإفساد إجماعا. و عدم القصد فلو قصد المضى إليها لم يجز، و إنما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقا.

و أن لا يأخذ منها شيئا، فلو أخذ منها شيئا لم يجز، و قيل بالمنع مطلقا، و الأصل اختلاف الروايه، فروى على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئا و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمره أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا(۱).

و سأل بعض أصحابنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمره فيجوز له أن يأكل منهما من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره ؟ قال: لا بأس(۲).

و حمل الشيخ الأول على أنه منعه من الأخذ، و نحن نقول به، إذ السائغ الأكل لا الخروج بشىء منها.

و احتج على الجمع بقول الصادق عليه السلام و قد سأله محمد بن مروان أمرّ بالثمره فآكل منها؟ قال: كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداك الثمار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم(۳).

و هل يثبت التسويغ مع كراهه المالك ؟ يقتضى الحديث ذلك، و فيه إشكال. و لو أباح المالك مطلقا، جاز إجماعا.

الخامس: يجوز أخذ أجره البذرقه، لأنه عمل محلل سائغ فجازت المعاوضه عليه، لشده الحاجه إليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳-۱۴ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵ ح ۴.

السادس: يحرم جميع آلات الملاهى من الدفوف و الطبول و الزمر و القصب و الشبر و الرقص، و جميع ما يطرب من الأصوات و الأغانى و الخيال على اختلاف وجوهه و ضروبه و آلاته، و سائر التماثيل و الصور ذوات الروح، مجسمه كانت أو غير مجسمه، و النرد و الشطرنج، و جميع آلات القمار كاللعب بالخاتم و الأربعه عشر، اللعب بالجوز و الطيور و أحاديث القصص و الأسمار، و سماع غيبه المؤمن، و الحضور فى مجالس المنكر و مواضعه إلا للإنكار، و ما جرى مجراه إجماعا منا، و للأخبار الداله عليه.

كان الصادق عليه السلام ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال: هو سحت(۱). و قال الباقر عليه السلام: لما أنزل اللّه تعالى على رسوله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ » قيل:

يا رسول اللّه ما الميسر؟ قال: قال: كلما يقمروا به حتى الكعاب و الجوز.

فقيل: ما الأنصاب ؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام ؟ قال:

قداحهم التى كانوا يستقسمون بها(۲).

و يحرم اقتناء المؤذيات، كالسباع المؤذيه و الحيات و العقارب و الكلب العقور.

السابع: منع بعض علمائنا من خصى الحيوان، و الأولى الجواز على كراهيه، لأن له التصرف فى ملكه بما فيه صلاحه. أما خصى الآدمى فإنه محرم، و إن كان مملوكا صغيرا أو كبيرا.

الثامن: يحرم بناء البيع و الكنائس و أخذ الأجره على ذلك. و كذا كل ما كان معبدا لأهل الضلال. و كذا المساجد المبنيه للإضرار. و كذا بيوت الأصنام و الصلبان و الأوثان و الأنصاب و الأزلام.

التاسع: لا يجوز بيع تراب الصياغه و أخذه، فإن بيع تصدق بثمنه، لأن أربابه لا يتميزون و للروايه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۰ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۹ ح ۴.

العاشر: يكره من الصنائع خمس، رويت عن الصادق عليه السلام:

الصرف، فإن الصرف لا يسلم من الربا، و بيع الأكفان، فإنه يسره موت الأحياء. و بيع الطعام، حذرا من الاحتكار. و النحر و الذبح، لأنهما تسلب الرحمه من القلب. و التنخس قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: شر الناس من باع الناس(۱).

و عن الصادق عليه السلام: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إنى أعطيت خالتى غلاما و نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا(۲).

و تكره الحياكه النساجه، لأن أبا إسماعيل الصيقل الرازى قال: دخلت على الصادق عليه السلام و معى ثوبان فقال: يا أبا إسماعيل يجيئنى من مثلكم أثواب كثيره، و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت:

جعلت فداك تغزلها أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لى: أ حائك ؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكا، قلت: فما أكون ؟ قال: كن صيقلا، و كانت معى مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا و قرابا عتقا و قدمت بها الرى و بعتها بربح كثير(۳).

الحادى عشر: لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور أماره الخوف، لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقليا، و كره الباقر و الصادق عليهما السلام ركوب البحر للتجاره(۴). و قال الباقر عليه السلام: فى ركوب البحر للتجاره يعزر الرجل بدينه(۵).

الثانى عشر: يكره بيع العقار و الأرض و الماء مع عدم الحاجه، لأن الصادق عليه السلام دعا أبان بن عثمان. فقال: باع فلان أرضه ؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب فى التوراه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ذهب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۹۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۹۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۰۰ ح ۱ مع تفاوت يسير.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۱۷۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۷۷ ح ۲.

ثمنه محقا(۱) و عن الصادق علیه السلام أنه قال: مشتری العقده مرزوق و بائعها ممحوق(۲).

الثالث عشر: روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن ینزی حمار علی عتیق(۳). فی سند ضعیف، فإن صح فلیس المراد بالنهی التحریم بل الکراهه للأصل. و لما روی عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الحمیر تنزیها علی الرمک لتنتج البغال أ یحل ذلک ؟ قال: نعم أنزها(۴).

الرابع عشر: نهی الصادق علیه السلام عن أجر القارئ الذی لا یقرأ إلا بأجر مشروط(۵).

الخامس عشر: لا بأس بالعینه، و هو أن یشتری سلعه بثمن مؤجل ثم یبیعها من بائعها بدون ذلک نقدا لیقضی دینا علیه لمن قد حل له، و یکون الدین الثانی هو العینه من صاحب الدین الأول لیقضیه بها الدین الأول للأصل، و لأنه یجوز بیعها من غیر بائعها فیجوز منه، کما لو اشتراه بسلعه.

و لما رواه أبو بکر الحضرمی عن الصادق علیه السلام قلت: رجل یعین ثم یحل دینه فلم یجد ما یقضی، أ یتعین من صاحبه الذی عینه و یقضیه ؟ قال:

نعم(۶). مأخوذ ذلک من العین و هو النقد الحاضر.

و لا فرق بین أن یصیر بیع العینه عاده فی البلد أو لا. أما لو شرط فی البیع الأول الثانی حرم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۷۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۷۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۳ ح ۶ و ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲-۳۷۲ ح ۲.

البحث العاشر (فيما للولد أن يأخذ من مال والده) و بالعكس و ما للمرأه من مال زوجها)

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا قل أو كثر إلا بإذنه، لا مختارا و لا مضطرا. فإن اضطر ضروره يخاف معها تلف نفسه، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه كالميته، إذا كان الوالد ينفق عليه و يقوم بواجب حقه، إذا كان الولد معسرا صغيرا كان أو كبيرا، لأصاله عصمه مال الغير، و لعموم قوله تعالى «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» (۱).

و قال الصادق عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه(۲). و لأن الأب ربما كره ذلك فيكون مرتكبا للعقوق، و هو من أعظم الكبائر.

و لو كان الولد معسرا و منعه الأب عن حق الإنفاق عليه مع يساره، رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق، فإن تعذر الحاكم جاز للولد حينئذ أن يأخذ من مال والده قدر النفقه على الاقتصاد، و حرم ما زاد.

و كذا الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده شيئا، إذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته، لا لقضاء ديونه و لا التزويج به و لا ليحج للأصل.

و لو كان الأب موسرا، لم يجز له أن يتناول من مال ولده شيئا أصلا.

و لو لم يقم الولد بواجب النفقه مع الحاجه، جاز للأب أن يأخذ من مال ولده قدر النفقه بالمعروف، عملا بعموم المنع، و ما ورد من تسويغ ذلك فمحمول على الاستحباب.

۱- (۱) سوره النساء ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۵ ح ۱.

و لو كان الولد صغيرا، جاز للأب الاقتراض من ماله، و يؤيده ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال قلت للصادق عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال قلت له: قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: يا رسول اللّه هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمى، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك. و لم يكن عند الرجل شىء، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن ؟(۱).

و ما ورد من أنه يأخذ من مال ولده ما يحج به، و أنه يجوز له وطى جاريته بعد تقويمها(۲). محمول على الصغير، فإن له أن يقترض من ماله ما شاء، و أن يقوم على نفسه الجاريه و غيرها.

و أما الأم فلا يجوز لها أخذ شىء من مال ولدها لا على سبيل القرض و لا غيره. نعم لو كانت معسره و لم ينفق الولد عليها و تعذر الحاكم، جاز لها أن تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبه عليه خاصه.

و أما الزوجه فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا إلا بإذنه، فإن امتنع من الإنفاق عليها و تعذر الحاكم، جاز لها أخذ الواجب عليه من النفقه.

و لا فرق بين القليل و الكثير إلا المأدوم، فإنه يجوز لها أن تأخذ منه و أن تهب لغيرها، عملا بشاهد الحال، ما لم يؤد ذلك إلى الإضرار به، أو يكون قد نهى و إن حصل أحدها، حرم كغيره لأن ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عما يحل للمرأه أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال: المأدوم(۳). و سأل على بن جعفر الكاظم عليه السلام عن المرأه لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه، قال: لا إلا أن يحللها(۴) و ليس للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا بإذنها كغيره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۷ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۱ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۰ ح ۱ ب ۸۲.

البحث الحادی عشر (فی بقایا مسائل بیع الغرر و المجازفه)

الأول: قد سبق أنه لا یجوز بیع ما یدخل الکیل أو الوزن جزافا، بل یجب أن یکون معلوما بمقداره. فإن بیع جزافا بطل عندنا، لأنه غرر، و لقول الصادق علیه السلام: ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فلا یصلح مجازفه(۱).

و لو بیع المکیل بعضه ببعض بالوزن، فإن اتحد الجنس و الصنف، فالوجه الجواز، کما لو باع مائه رطل حنطه بمائه رطل حنطه. و لو أدی إلی الربا، لم یجز، کما لو کان أحدهما أخف من الآخر. و کذا لو تعدد الصنف، کما لو باع مائه رطل حنطه بمائه رطل دقیق. و لو بیع بغیر جنسه، جاز بیعه وزنا.

و أما ما یباع وزنا، فلا یجوز بیعه مکیلا، سواء اتحد الجنس أو اختلف، حذرا من الربا أو الغرر بالجهاله.

الثانی: لو تعذر کیل ما یباع کیلا أو وزن ما یباع بالوزن لکثرته، جاز أن یکال منه أو یوزن مکیال، ثم یعتبر وزنه أو کیله و تؤخذ الباقی بالحساب، لانتفاء الغرر حینئذ و حصول العلم بالمقدار. و لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یشتری مبیعا فیه کیل أو وزن، یعتبره ثم یأخذه علی نحو ما فیه، قال: لا بأس(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن رجل اشتری مائه روایه زیتا فاعترض راویه أو اثنتین فاتزنهما ثم أخذ سائره علی قدر ذلک، فقال:

لا بأس(۳).

الثالث: ما یباع بالعدد لا یجوز بیعه جزافا، حذرا من الغرر، بل یجب عده فإن تعذر لکثرته، جاز أن یکال منه أو یوزن مکیال و یعد و یأخذ الباقی بحسابه، لحصول العلم بالمقدار. و لما روی عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن الجوز لا یستطیع أن یعده فیکال بمکیال ثم یعد ما فیه ثم یکال ما بقی علی .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۵ ح ۱

حساب ذلک من العدد؟ فقال: لا بأس به(۱).

الرابع: لا یجوز بیع اللبن فی الضرع لأنه مجهول، و ما روی فی ذلک محمول علی الضریبه، فقد روی أنه لا بأس أن یعطی الإنسان الغنم أو البقر بالضریبه مده من الزمان بشیء من الدراهم و الدنانیر و السمن(۲). و إعطاء ذلک بالذهب و الفضه أحوط.

و هذا لیس بیعا فی الحقیقه، بل نوع معاوضه غیر لازمه، بل جائزه لما فیه من الإرفاق و الإعانه، فیأخذ دافع النقد ما یحتاج إلیه من اللبن و غیره و ینتفع به، و یأخذ صاحب الغنم النقد لینتفع به.

و لا یمکن البیع فی مثل هذا، و لا طریق سوی ما ذکرناه، و کان سائغا للحاجه، و کبیع المعاطاه. و لما روی عن الصادق علیه السلام فی الرجل یکون له الغنم أ یعطیه بضریبه سمنا شیئا معلوما أو دراهم معلومه من کل شاه کذا و کذا؟ قال: لا بأس بالدراهم و لست أحب أن یکون بالسمن(۳).

الخامس: لا یجوز أن یبیع الصیاد ما یضرب بشبکته، لأنه مجهول، و لأن أمیر المؤمنین علیه السلام نهی أن یشتری شبکه الصیاد، یقول: اضرب شبکتک فما خرج فهو من مالی بکذا و کذا(۴).

السادس: یجوز أن یتقبل الإنسان من الإمام بشیء معلوم، جزیه رءوس أهل الذمه، و خراج الأرضین، و ثمره الأشجار، و ما فی الآجام من السموک، إذا کان قد أدرک ذلک و عرفه و لا علی سبیل البیع لجهالته، بل علی جهه المعاوضه السائغه، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل یتقبل بجزیه رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطیر، و هو لا یدری من کذا، لعله لا یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۹ ح ۱ ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۰ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۳ ح ۱.

من هذا شیء أبدا أو یکون، قال: إذا علم من ذلک شیء واحد بأنه قد أدرک فاشتراه و تقبل به(۱).

السابع: لا بأس أن یتقبل الإنسان بتبن البیدر لکل کر من الطعام تبینه شیء معلوم، و إن لم یکل بعد الطعام. و لا یکون ذلک بیعا لازما، بل عقدا سائغا للحاجه إلیه، و لما رواه زراره عن الباقر علیه السلام قال: سألته عن رجل اشتری تبن بیدر قبل أن تداس بشیء معلوم یأخذ التبن و یبیعه قبل أن یکال الطعام ؟ قال: لا بأس(۲).

الثامن: لا یجوز بیع سمک الآجام، لجهالته و تعذر تسلیمه. و لو کانت فیها قصب و باعه مع القصب، لم یصح و کذا لو أخذ شیئا من السمک و باعه مع ما فی الأجمه.

و الأصل فیه أن المجهول إن کان مقصودا، لم یصح تفرده بالبیع و لا ضمه إلی غیر المقصود، لعدم ارتفاع الجهاله عنه. و إن لم یکن مقصودا و کان تابعا للمقصود، جاز بیعه منضما إلی المقصود، کالأساسات المجهوله حیث کانت تابعه.

التاسع: یجوز الإندار للظروف فی السمن و الزیت و شبههما شیئا معلوما معتادا بین التجار، و یکون مما یزید تاره و ینقص أخری، و لا یکون مما یزید و لا ینقص، لحصول الظن بمعرفه المقدار، فأشبه عد المکیل و وزنه.

و لأن معمر الزیات سأل الصادق علیه السلام أنا نشتری الزیت فی الزقاقه یحسب لنا فیه نقصان لمکان الأزقاق، فقال الصادق علیه السلام: إن کان یزید و ینقص فلا بأس، و إن کان یزید و لا ینقص فلا تقربه(۳).

العاشر: یجوز بیع ولد الزنا و أکل ثمنه، لأنه مملوک یصح المعاوضه علیه فأشبه غیره، لأن الصادق علیه السلام سئل عن ولد الزنا أ یشتری و یستخدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۷ ب ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۷۳ ح ۴.

و يباع ؟ فقال: نعم(۱). و قد وردت روايه بكراهيته عن الصادق عليه السلام قال: لا يطيب ولد الزنا أبدا، و لا يطيب ثمنه أبدا(۲).

الحادى عشر: لا يجوز أن يبيع بدينار غير درهم نسيئه مما يتعامل به وقت الأجل للجهاله، أو نقدا مع جهله بالنسيئه، أو بما يتجدد من النقد. و لو قدر الدرهم من الدينار صح، لأن الباقر عليه السلام كره أن يشترى الرجل بدينار إلا درهما و إلا درهمين و نسيئه، و لكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا و إلا ربعا و إلا سدسا، أو شيئا يكون جزءا من الدينار(۳).

و سئل عليه السلام فى الرجل يشترى السلعه بدينار غير درهم إلى أجل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم(۴). و هذه الروايه محموله على ما إذا اشترط النقد وقت الأجل، فإنه لو أطلق حمل على نقد ذلك اليوم، فإذا كان عالما صح، أو على أن الدرهم يضمن بالقيمه.

المطلب السابع (فى الربا)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (فى تحريمه)

تحريم الربا معلوم بالضروره من دين محمد صلى اللّه عليه و آله، و النص و الإجماع، قال اللّه تعالى «وَ حَرَّمَ الرِّبا» (۵) و قال «اِتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» (۶) و لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أكل الربا و مؤكله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۲۲۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۲۲۴ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۳۹۹ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۳۹۹ ح ۲.

۵- (۵) سوره البقره ۲۷۵.

۶- (۶) سوره البقره ۲۷۸.

و کاتبه و شاهده(۱). و قال الصادق علیه السلام: درهم ربا أشد من سبعین زنیه کلها بذات محرم(۲). قال الصادق علیه السلام: درهم ربا أشد من ثلاثین زنیه کلها بذات محرم مثل عمته و خالته(۳). و عن علی علیه السلام قال: لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الربا و آکله و بائعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه(۴).

و سأل سماعه الصادق علیه السلام فقال: إنی سمعت أنه عز و جل یقول فی کتابه «یَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ» و قد أری من یأکل و یزید ماله، قال: فأی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب ذهب ماله و افتقر(۵).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اجتنبوا السبع الموبقات، قیل: یا رسول اللّه ما هی ؟ قال: الشرک باللّه، و السحر، و قتل النفس التی حرم اللّه إلا بالحق، و أکل الربا، و أکل مال الیتیم، و التولی یوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات(۶).

و هو فی اللغه: الزیاده، قال اللّه تعالی «فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَیْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ» (۷) و قال «أَنْ تَکُونَ أُمَّهٌ هِیَ أَرْبی مِنْ أُمَّهٍ» (۸) أی أکثر عددا.

و هو فی الشرع: الزیاده فی أحد عوضی المبیع مع التماثل فی أشیاء مخصوصه نص علیه السلام علیها.

و هو ضربان: ربا الفضل، و ربا النسیئه. و أجمع العلماء علی تحریمهما، و قد کان فی ربا الفضل اختلاف بین الصحابه، فحکی عن ابن عباس و أسامه بن زید و زید بن أرقم و ابن الزبیر أنهم قالوا: إنما الربا فی النسیئه، لقوله علیه

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۵۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۳۰ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۴ ح ۷.

۶- (۶) صحیح مسلم ۱-۹۲ الرقم ۱۴۵.

۷- (۷) سوره الحج: ۵ و سوره فصلت: ۳۹.

۸- (۸) سوره النحل ۹۲.

السلام: لا ربا إلا فی النسیئه(۱). ثم رجعوا إلی باقی الصحابه.

البحث الثانی (فی شرائطه)

و هی اثنان:

الأول: التماثل فی الماهیه، لقوله علیه السلام: إذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم(۲). و قول الصادق علیه السلام: ما کان من طعام مختلف أو متاع أو شیء من الأشیاء متفاضل، فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یدا بید، فأما بنظره فإنه لا یصلح(۳).

الثانی: التقدیر بالکیل أو الوزن، لقول الصادق علیه السلام: لا یکون الربا إلا فیما یکال أو یوزن(۴). و فی العدد قولان. و النظر هنا فی أمرین:

النظر الأول (التماثل)

و المراد به هنا الاتحاد فی الحقیقه و إن اختلف بالصفات العارضه، فکل شیئین یشملهما اسم خاص، فهما واحد بالحقیقه. و إن اختص کل واحد باسم، فهو مخالف للآخر، فالحنطه جنس واحد جیدها و ردیها و صویبها و شینها. و کذا الشعیر کله جنس.

و هل هما جنسان ؟ الأقوی الاتحاد، لأن أحدهما یفسر بالآخر فکانا کنوعی الجنس الواحد، و لقول علی علیه السلام: و لا تبع قفیزا من حنطه

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۳ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۳۴ ح ۱.

بقفيزين من شعير(۱). و قول الصادق عليه السلام: لا يصلح الشعير بالحنطه إلا واحدا بواحد(۲).

و قيل: إنهما مختلفان، لأنهما لم يشتركا فى الاسم الخاص، فكانا مختلفين كالحنطه و التمر، و لأنهما جنسان فى باب الزكاه، و لاختلافهما صوره و طبعا.

و التمور كلها جنس واحد، لأن الاسم الخاص هو التمر يجمعها و إن كثرت أنواعه كالبرنى و المعقلى، لقوله عليه السلام: التمر بالتمر مثلا بمثل(۳).

فاعتبر المساواه فى جنس التمر. و قول الصادق عليه السلام: يكره قفيز تمر بقفيزين(۴). و كان عليه السلام يكره أن يستبدل وسق من تمر المدينه بوسق من تمر خيبر(۵). و لأن إجماع العلماء عليه. و لا فرق بين القسب و التمر، و كذا ثمار النخل كلها جنس واحد. و العنب كله جنس واحد و إن اختلفت أصنافه.

و أما اللحم فإنه متعدد بتعدد أصله، فلحم الإبل كله صنف واحد عرابها و بخاتها، و لحم البقر كله جنس آخر مخالف له عرابها و جواميسها. و الغنم كلها ضأنها و ماعزها جنس آخر مخالف لهما، و يحتمل التخالف لأنه تعالى سماها فى الأزواج الثمانيه فقال مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ (۶) كما قال وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۷).

و كل جنس من الأهلى مخالف لما يناسبه من الوحشى، فالبقر الأهلى و الوحشى جنسان، و الظبى و الغنم جنسان. و لحم البرى و البحرى جنسان، و الطيور أجناس، و العصافير على اختلاف أنواعها جنس، و البط جنس، و الدجاج جنس، و الحمام جنس. و يحتمل اختلافه، فكلما يختص باسم فهو جنس على انفراده، كالفخاتى و الورشان و الجراد مخالف للحيوان و اللحوم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۹ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۹ ح ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۷.

۶- (۶) سوره الأنعام: ۱۴۳-۱۴۴.

۷- (۷) سوره الأنعام: ۱۴۳-۱۴۴.

أما أعضاء الحيوان الواحد، كالكرش و الكبد و الطحال و القلب و الريه و المخ و الجلد و الشحم و الرأس و الأكارع، فالوجه أنها جنس من اللحم، و يحتمل اختلافها لاختلاف أسمائها و صفاتها.

و أما الألبان فإنها تتبع اللحمان فی التجانس و الاختلاف، فيجوز بيع لبن المعز بلبن البقر متفاضلا، و بيع أحدهما بما يتخذ من الآخر. و لبن الضأن و المعز جنس واحد. و لبن بقر الوحش و الأهلی جنسان اعتبارا بالأصول.

و إن أثبتنا الربا فی المعدود كانت البيوض تابعه لأصولها مختلفه باختلافها.

و كذا الخلول و الأدهان.

و دقيق الحنطه و الدخن جنسان. و الخل المتخذ من العنب و التمر جنسان، أما المتخذ من التمر و الدبس و القسب فكله جنس واحد.

و دهن السمسم مخالف لدهن البزر و الزيت و غيرهما، لأنهما فروع أصول مختلفه هی من أصول الربا، و كذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان و دبسهما كذلك. و الزيت المتخذ من الزيتون مع الزيت المتخذ من برز الفجل جنسان، و إن صلح لبعض ما يصلح له الأول. و تمر النخل و تمر الهندی جنسان، و القثاء و الخيار جنسان، و البقوله كالهندباء و الفجل و الكراث و النقيع و غيرها جنسان إن دخلهما الوزن.

و هنا مسائل:

الأول: أصل كل شیء و فرعه جنس واحد، لاتحادهما فی الحقيقه و إن اختلفا فی الصفات، كالحنطه و دقيقها و خبزها، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بل متساويا نقدا لا نسيئه، لأن الدقيق نفس الحنطه، إلا أن أجزاءها قد افترقت، فأشبه بيع حنطه صغيره الحبات ببيع حنطه كبيره الحبات.

لكن يبقی الإشكال فی العيار، فإن اعتبر الكيل أو الوزن احتمل الزياده و النقصان. و لا يجوز أخذ أحدهما مكيلا و الآخر موزونا.

و كذا الدبس مع التمر و الخل المتخذ منه جنس، و العنب و عصيره و خله

و دبسه جنس أيضا. و اللبن و السمن و الزبد و الأقط و الكشك جنس. و السمسم و الشيرج و دهن البنفسج و النيلوفر و دهن الورد و غير ذلك من الأدهان المتخذه من الشيرج و الأدهان جنس واحد.

الثانى: الحبات إذا تغيرت عن حالها بأمور عارضه، لم تؤثر فى الاتحاد و وجوب المماثله فى القدر، فيجوز بيع الحنطه المقليه بمثلها و إن اختلف الحب فى التأثر بالنار، لعدم الاعتداد به.

و كذا يجوز بيع المبلوله بمثلها، أما المبلوله باليابسه فقيل: بالمنع، لأن الأجزاء المائيه مازجت إحداهما دون الأخرى. و الوجه الجواز، لأن تلك الأجزاء مخالفه، و لا يمكن خروجها عن حد البيع، بل هى جزء منه، فكان كبيع جنسين بواحد.

و كذا يجوز بيع الهريسه بمثلها وزنا نقدا لا نسيئه.

و كذا يجوز بيع التى لم يتم جفافها و لم تصل إلى حد الكمال، و إن فركت و أخرجت من السنابل.

و يجوز بيع الحنطه المسوسه بمثلها، سواء بقى فيها شىء من اللب أو لا أما النخاله فإن كانت موزونه فإنه لا يجوز بيعها بالحنطه و الدقيق متفاضلا، لأن أصلها الحنطه و إن خرجت عن جنس المأكول على إشكال، ينشأ: من صيرورتها جنسا بانفرادها.

الثالث: السمسم و غيره من الحبوب التى تتخذ منها الأدهان على حاله الكمال ما دامت على نفسها كالأقوات. و يجوز بيع طحينها بطحينها كما فى الدقيق بمثله. و لا فرق فى وجوب المماثله و جواز بيع المثل بالمثل بين المنتهى إلى حاله الكمال مع مثله، أو مع القاصر عنه.

و يجوز بيع خل الزبيب بمثله، و خل العنب بخل الزبيب، و خل الرطب بخل التمر، و إن كان فى أحد الطرفين ماؤه.

و يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا، و اللبن بمثله و إن اختلف طعمه، أو

بجنسه كالحلو و الحائض و الدائب بالحليب فى الحال و لو كان مغلى، و بيع المحيض بالمحيض و الحليب و إن كان فيهما ماء.

و يجوز بيع الأقط بالأقط، و المصل بالمصل، و الجبن بالجبن، و كل صنف بالآخر متماثلا، و إن خالط الأقط الملح و الدقيق المصل و الإنفحه اللبن.

و يجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا، و السمن بالسمن كذلك. و يجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلا لا متفاضلا.

الرابع: المعروض من مال الربا على النار يجوز بيع المجانس منه بمثله لا متفاضلا، و سواء عرض للعقد أو الطبخ كالدبس و اللحم المشوى.

و كذا يجوز بيع السكر بمثله، و اللبإ باللباء، و قصب السكر بقصب السكر.

و يجوز بيع اللحم القديد بمثله، و الطرى بالطرى. أو عرض للتمييز و التصفيه، كالذهب و الفضه يعرضان على النار ليتميز الغش، و العسل المصفى بالنار بمثله، و الشهد بالشهد و إن اشتمل على الشمع لأنه تابع، و لأنه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله، و يكون الفاضل من أحدهما لو كان فى مقابله الآخر و بالعكس.

و يجوز بيع الشهد بالعسل متساويان، لأن الشمع فى مقابلته بقدر وزنه من العسل، و الباقى من العسل فى مقابله وزنه منه.

الخامس: لا يشترط فى المبيع كونه مما يدخر، فالتمر إذا نزع النوى منه جاز بيعه بمثله، و إن بطل كماله لبطلان ادخاره و تسارع الفساد إليه، و لأن النوى ليس من جنس التمر، فلا يضر فصله عنه.

و أما المنزوع بغيره، فالأقرب عندى الجواز مع التماثل فى الوزن، إن أمكن الانتفاع بالنوى و جعل جزءا من المبيع و إلا فلا. و اللحم يباع بعضه ببعض، سواء نزع العظم منه أو لا.

السادس: جيد كل جنس و رديه واحد، كالفضه الخشنه و الناعمه،

و الخبز الأبيض و الأسمر و غير ذلك، لصدق الاسم عليها.

السابع: الصحيح و المكسر جنس واحد، و التبر و المضروب واحد.

النظر الثانى (فى النقدين)

قد عرفت فيما تقدم أن شرط الربا الكيل أو الوزن فى المبيع، فلا ربا فيما لا يدخلانه، كالثياب و الأقمشه و غيرها، لأن الصادق عليه السلام سئل عن البيضه بالبيضتين ؟ فقل: لا بأس به. و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به.

و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شىء يكال أو يوزن فلا يصح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، و إذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد(۱). و هذا نص فى الباب.

إذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا فى المعدود هل يثبت فيه الربا؟ و الأقوى عدمه، لما تقدم من الحديث، و للأصل الدال على تسويغ البيع مطلقا، خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل، فيبقى الباقى على الأصل، فيجوز بيع البيضه بالبيضتين و الجوزه بالجوزتين. و قيل: بل يثبت فيه، لأنه أحد المقادير فأشبه الكيل أو الوزن.

إذا ثبت هذا فالربا ثابت بالنص لا بعله من العلل، لكن الشرع جعل له ضابطا و هو أمور ثلاثه:

الأول: أن يكون الانتقال بالبيع، فلو دفع إليه درهما فأعطاه درهمين، أو وهبه دينارا فوهبه دينارين، لم يكن هناك ربا. و الصلح الأقرب أنه عقد قائم بنفسه غير ملحق بغيره.

الثانى: أن يكون العوضان من جنس واحد، فلو اختلف الجنسان، جاز التفاضل نقدا إجماعا. و فى النسيه إذا كان من المكيلات أو الموزونات قولان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۸ ح ۳.

إلا أن يكون أحد العوضين أحد النقدين، فإنه جائز إجماعا.

و قيل: فى غيرهما ذلك، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(۱). و الأحوط المنع، لقول الصادق عليه السلام: ما كان من طعام أو متاع مختلف، أو شىء من الأشياء متفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا، فأما نسيه فلا يصلح(۲).

الثالث: أن يكون العوضان متقدرين بالكيل أو الوزن، فيجوز بيع ثوب بثوبين و عبد بعبدين نقدا أو نسيئه على كراهيه، سواء اتفقت القيمه أو اختلفت، لأنه عليه السلام أمر رجلا أن يشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل.

إذا تقرر هذا فاعلم أن معتاد الشرع الذى يراعى به المماثله هو الكيل و الوزن لما تقدم، فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، إلا إذا علم التساوى فى الكيل، و لا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت فى الوزن. و الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، و لا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت فى الكيل.

و الحواله فى التقدير على عاده الشرع. فما ثبت أنه مكيل أو موزون فى عهده عليه السلام حكم بدخولهما فيه، فإن لم يعلم العاده الشرعيه، فعاده البلد حيث لم ينص الشارع عليه، و عاده الشرع فى مثل هذه الأشياء رد الناس إلى عوائدهم.

و لو اختلف البلدان، فلكل بلد حكم نفسه على الأقوى. و قيل: يغلب التقدير أخذا بالاحتياط.

و لو أحدث الناس خلاف ما عهد فى زمانه عليه السلام، لم يعتبر به، بل بالمعهود.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۲ و ۴۵۳ ح ۱۴.

فروع:

الأول: الملح مكيل، فلو كان قطعا كبارا، احتمل أن يستحق و يباع كيلا و لأنه الأصل. و أن يباع وزنا، نظرا إلى ما له من الهيئه فى الحال. و كذا كل شيء يتجافى فى المكيل، يباع بعضه ببعض وزنا.

الثانى: إذا عرف أن الشيء مقدر فى زمانه عليه السلام، و جهل هل كان يوزن أو يكال ؟ فالأقرب اعتبار الوزن فيه، لأنه أخص و أقل تفاوتا. و يحتمل الكيل، لأنه أغلب فى المطعومات فى عصره عليه السلام.

و لو عرف أنه كان يكال مره و يوزن أخرى، فالوجه التخيير بينهما.

و يحتمل الرجوع إلى عاده أكثر البلاد. و يحتمل الرجوع إلى عاده بلد المبيع، و هو الأقوى.

الثالث: المراد هنا جنس المكيل و الموزون، و إن لم يدخلاه لقلته كالحبه و الحبتين، أو لكثرته كالزبره.

الرابع: الماء و الطين لا ربا فيهما، لأنهما لا يدخلهما الكيل و الوزن إلا الأرمنى.

الخامس: لا فرق بين المكيال المعتاد فى عصره عليه السلام و سائر المكاييل المحدثه بعده، كما أننا لو عرفنا التساوى بالتعديل فى كفتى الميزان يكتفى به، و إن لم يعلم قدر ما فى كل كفه. أما فيما لا يعتاد الكيل بمثله كالطاسه المجهوله المقدار و القصعه فالأحوط المنع.

السادس: إذا خرج بالصنعه عن الوزن، جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين، و الآنيه الحديد أو الصفر إذا لم تجر العاده بوزنها اعتبارا بالحال.

السابع: لو كانا فى حكم الجنس الواحد و اختلفا فى التقدير، كالحنطه المقدره بالكيل و الدقيق المقدر بالوزن، احتمل تحريم البيع بالكيل و الوزن للاختلاف قدرا، و تسويغه بالوزن.

الثامن: يجوز بيع الخبز بمثله و إن احتمل اختلافهما فى الأجزاء المائيه.

و كـذا الخـل بمثله، للأصـل و الروايه. و كـذا يجوز الرطب بـالرطب و التمر بـالتمر، و كل من العنب و الزبيب بمثله و إن تفاوت الجفاف، عملا بإطلاق الاسم.

التاسع: ما لا يـدخله الكيل و لا الوزن، يباع جزافا متفاضـلا أو متساويا، لما تقـدم من أن شـرط الربا الكيل أو الوزن. و لو كيل أو وزن و بيع بعضه ببعض، جاز متفاضلا أو متماثلا، لعدم أصاله التقدير فيه.

العاشـر: القسـمه عندنا ليست بيعا بل هى إفراز، فيجوز قسـمه المكيل وزنا و جزافا، و قسـمه الموزون كيلا و جزافا. و يجوز قسمه الثمار بالخرص على رءوس الأشجار، سواء العنب و الرطب و غيرهما.

الحادى عشـر: لا يجوز بيع المكيل و الموزون جزافا عنـدنا، و لا بالتخمين و التحرى، سواء كانا فى بلد أو باديه، لعموم النهى عن الغرر. فلو باع صبره من حنطه بصبره، أو دراهم بدراهم جزافا، أو بالتخمين لم يجز، سواء تماثلتا أو اختلفتا، لأن التساوى شـرط و شرط العقـد يعتبر العلم به عنـد العقـد، فلو قـال: بعتك هـذه الصبره مكائله أو كيلا بكيل، أو هـذه الـدراهم بتلك موازنه أو وزنا بوزن بطل، إلا أن يعلما قبل العقد القدر.

و للشيخ (رحمه اللّه) قول بجواز بيع الصبره المجهوله. فعليه يصح مع الاتفاق و يبطل مع التفاوت، لأنه قابل الجمله بالجمله و هما متفاوتان. و يحتمل أنه يصح فى الكبيره بقدر ما يقابل الصغيره لمقابله صاع بصاع، و لمشتريها الخيار حيث لم يسلم له الجميع.

الثانى عشـر: لو قال: بعتك هـذه الصبره كل قفيز بدرهم، جاز على أحد قولى الشـيخ. فلو قال: على أن أزيدك قفيزا و الخيار لى فى الزياده و النقصان، قال: لم يجز، لأن المبيع مجهول، لأنه لا يدرى أ يزيده أم ينقصه.

قال و لو قال: بعتك هـذه الصبره كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا، فإن أراد بالزياده الهبه، صح و لا مانع منه، و إن أراد أن يزيد مع المبيع لم يجز، لأن الصبره إذا لم تكن معلومه المقدار. فإذا قسم الزائد على القفيزين كان كل

قفیز و شیء بدرهم، و ذلک مجهول، و هو یشکل علی تسویغ بیع الصبره مع جهالتها.

قال و لو قال: بعتک هذه الصبره کل قفیز بدرهم علی أن أنقصک قفیزا لم یصح، لأن معناه أنی آخذ منها قفیزا و أحسب علیک ثمنه، فیکون کل قفیز بدرهم و شیء، و هو مجهول، لأن الصبره بمنزله القفیزین.

الثالث عشر: کلما یدخله الکیل و الوزن، یحرم التفاضل فیه مع اتحاد الجنس و إن لم یکن مطعوما، کالجص و النوره و غیرهما مما یدخله الکیل و الوزن عند جمیع علمائنا. و هل یجری الربا فی لحم الطیر؟ إشکال، ینشأ: من أنه لحم فأشبه سائر اللحمان، و من أنه لا یوزن.

البحث الثالث (فی تکثیر العوضین أو أحدهما)

إذا اشتملت الصفقه علی مال الربا من الطرفین و اختلف أحد العوضین أو کلاهما جنسا و نوعا و صفه، فقد تکون مال الربا من الجانبین من جنس واحد أو من جنسین، فالأول مثل أن یبیع مد عجوه و درهما بمد عجوه و درهم أو بمدی عجوه أو بدرهمین، أو باع صاع حنطه و صاع دخن بصاع حنطه و صاع دخن أو بصاعی حنطه أو بصاعی دخن، أو باعه مد عجوه و مد برنی بمدی عجوه أو بمدی برنی.

فهذا إن اختلفا نوعا و صفه و اتفقا جنسا، أو باع مائه دینار جیده و مائه دینار ردیه بمائتی دینار جیده أو بمائتی دینار ردیه، فإنه یصح البیع عندنا فی جمیع ذلک.

و لا فرق بین أن یکون الدرهمان من ضرب واحد و المدان من شجره واحده أو لا، و لا بین أن تختلف قیمه المدین أو تتفق.

نعم یجب أن یکون المفرد أکثر قدرا من الذی معه غیره، أو یکون مع کل منهما شیء من غیر جنسه، لأصاله الصحه و وجوب حمل العقد علیها دون

الفساد مهما أمكن، فإنه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحه العقد، مع احتمال كونه ميته، لكن يجب حمله على التذكيه تصحيحا للعقد.

و لو اشترى من غيره شيئا، حكم بالصحه مع احتمال كونه غير مالك و لا- مأذون له فى البيع تصحيحا للعقد، و قد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس فى مقابله غير الجنس، أو جعل غير الجنس فى مقابله الزائد على المكيل، و لأن المبيع إنما هو الجمله و كذا الثمن، و هما مختلفان و إن كانت بعض أجزاء أحدهما تساوى بعض أجزاء الآخر و باقى الأجزاء الباقى.

لأنها مع التركيب و اعتبار المجموعيه لا- تخرج عن الاختلاف، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به(۱). و سأله منصور بن الصيقل عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، و إن كان أكثر فلا يصلح(۲).

و لو باع ما لا ربا فيه بما فيه الربا و معه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود جاز، كدار سقفها مموه بذهب، لأن ما فيه الربا غير مقصود، و عليه إجماع العلماء. و كذا لو باع شاه ذات لبن بشاه خاليه أو بلبن أو بشاه عليها صوف بصوف.

و لو باع جنسا فيه الربا بجنسه و مع كل واحد من غير جنسه، جاز مطلقا، سواء اختلفا فى عله الربا لو عللناه، كما لو باع دينارا و درهما بصاع حنطه و صاع دخن، أو اتفقا.

و يجوز أن يبيع صاع حنطه بصاع حنطه و فيهما أو فى أحدهما عقد التبين أو زوان، و هو حب أسود دقيق، لأنه لا- يمكن التخلص منه، فصار كحب الشعير و المدر اليسير و التراب القليل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۸۳ ح ۷.

البحث الرابع (فی بیع الرطب بالیابس)

یجوز بیع الرطب بمثله، و العنب بمثله، و لا یعتبر حالهما عند الجفاف عند علمائنا، عملا بالأصل السالم عن معارضه التفاضل حاله العقد، و لأنه وجد التماثل فیهما فی الحال علی وجه لا ینفرد أحدهما بالنقص، فجاز کبیع اللبن باللبن.

و کذا جمیع الأشیاء الرطبه بعضها ببعض، سواء کان له حاله جفاف أو لا، کالرطب الذی لا یتمر، و العنب الذی لا یزیب، و البطیخ و الکمثری اللذین لا یعلفان، و الرمان الحلو و الباذنجان و البقول.

و کذا یجوز بیع الیابس بمثله. أما بیع الرطب منه بالیابس مع اختلاف الجنس، فإنه جائز إجماعا یدا بید، و فی النسیه قولان.

و أما مع اتحاد الجنس کالرطب بالتمر و العنب بالزبیب فقولان لعلمائنا، التحریم لأنه علیه السلام سئل عن بیع الرطب بالتمر، فقال: أ ینقص الرطب إذا یبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن(۱) و قول الصادق علیه السلام: لا یصلح التمر الیابس بالرطب من أجل أن التمر یابس و الرطب رطب، فإذا یبس نقص(۲).

و الکراهیه، عملا بأصاله الإباحه، و عموم قوله تعالی وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ (۳) و قول الصادق علیه السلام لما سئل عن العنب بالزبیب، قال: لا یصلح إلا مثلا بمثل، و التمر و الرطب مثلا بمثل(۴).

و الأولی أصح طریقا، فإن منعناه فالعله الرطوبه فی أحدهما و الیبوسه فی الآخر، و حصول التفاوت عند الجفاف، و حینئذ تطرد العله فی کل متجانسین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۵ ح ۱.

۳- (۳) سوره البقره: ۲۷۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۶ ح ۳.

اختلفا فی الرطوبه و الیبوسه، کالعنب و الزبیب و التین الیابس و الرطب، و الحنطه المبلوله و الیابسه، و کذا غیرهما.

و یجوز بیع الرطب منه بالرطب متماثلا، لعدم علم التفاوت لو جفا. مع أصاله عدمه.

و لا یجوز بیع الرطب بالتمر متفاوتا، بحیث یحصل التساوی لو جف، لحصول التفاوت فی الحال مع اتحاد الجنس. و إذا کان التفاوت الاستقبالی مانعا من صحه البیع، فالحالی أولی بالمنع.

و یجوز بیع الحدیث بالعتیق متساویا، و فی روایه عن الباقر علیه السلام:

أن علیا علیه السلام کره أن یباع التمر بالرطب عاجلا بمثل کیله إلی أجل من أجل أن التمر ییبس فینقص من کیله(۱).

و اللبن الیابس و الرطب کالتمر و الرطب فی المنع و الکراهه.

البحث الخامس (فی بیع اللحم المأکول بالحیوان)

یجوز بیع اللحم المأکول بالحیوان الحی غیر المأکول، کالفهد بلحم الشاه. و کذا بالمأکول من غیر جنسه، کلحم شاه ببقره حیه أو بغیر حی، للأصل السالم عن معارضه وجود الربا المنفی شرطه هنا.

و هل یباع بالمأکول من جنسه ؟ کلحم شاه بشاه حیه، و لحم بقره ببقره، و لحم جزور بجزور، لعلمائنا قولان:

المنع، لما روی أنه علیه السلام نهی عن بیع اللحم بالحیوان(۲). و عن الصادق علیه السلام: أن أمیر المؤمنین علیه السلام کره اللحم بالحیوان(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۵ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۱ ب ۱۱.

و لأن اللحم نوع يجرى فيه الربا ببيع أصله الذى فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج.

و الجواز، للعموم عن معارضه الربا، و أن الحيوان ليس من مال الربا، و لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، فأشبه بيع الحيوان بالدراهم، و لأنه باع الموزون بغيره، و إن كان أصله فساغ، كالثياب بالكتان و الغزل.

فإن منعناه، فالأقرب جواز بيع الشحم و الأليه و الطحال و الكبد و الكليه و القلب و الريه بالحيوان، و كذا بيع السنام بالإبل، لأن ذلك كله من أنواع اللحم.

و يجوز بيع دجاجه فيها بيضه أو دجاجه. و شاه فى ضرعها لبن بمثلها، أو بخاليه من اللبن، أو بلبن، سواء كان من جنس اللبن أو من غير جنسه، كبيع شاه ذات لبن بلبن شاه أو بلبن بقره.

البحث السادس (فى اللواحق)

الثمن و المثمن إذا اختلفا، جاز أن يختلفا قدرا نقدا و نسيه على كراهيه، إلا الصرف فإنه يحرم فيه النسيه اتفقا أو اختلفا إجماعا. و إن اتفقا جنسا، وجب اتفاقهما قدرا و حلولا إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعا و إلا فلا.

و لا يشترط التقابض فى المجلس و إن اتفقا جنسا و قدرا، للأصل السالم عن معارضه ربا الزياده.

و لا يثبت الربا إلا فى البيع. و إذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين، صح بيعهما بأحدهما مع الزياده، كما قلنا فى مد تمر و درهم بمد و درهم أو بمدين أو بدرهمين أو بمدين و درهمين، فإن تلف الدرهم المعين أو استحق، احتمل البطلان فى الجميع، إذ لا يجب البدل، فليس أحد الباقيين أولى من الآخر، فتبطل فى الجميع حذرا من الربا. و البطلان فى المخالف، لأنا صرفنا بيع كل جنس إلى مخالفه، و لهذا سوغنا التكثر من أحد الجانبين و التقسيط و لا

ربا، لتجدد الزياده بعد البيع.

و لو أراد المعاوضه على المتفاضلين المتفقين جنسا، فطريق التخلص من الربا بيع السلعه بجنس غيرها، ثم يشترى بها الأخرى، أو يباع المتماثل قدرا و يهبه الزائد، أو يقرضه إياه و يبرئه، لأن سماعه سأله عن الطعام و التمر و الزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن كان يصرفه نوعا إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر(۱).

البحث السابع (فى الأحكام)

يحرم الربا بين المسلمين، سواء كانوا فى دار الإسلام أو دار الحرب، لعموم قوله تعالى وَ حَرَّمَ الرِّبا (۲) و الأماكن لا مدخل لها فى الأحكام، و سواء كان المسلمان مسلمين بالأصاله، أو أسلما فى دار الحرب أو دار الإسلام.

و لا يثبت الربا بين المسلم و الحربى عند علمائنا، لقوله عليه السلام: لا ربا بين المسلمين و أهل الحرب(۳). و لقول الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا، فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، و نأخذ منهم و لا نعطيهم(۴).

و فى ثبوته بين المسلم و أهل الذمه قولان، الأقوى منهما ثبوته، للعموم.

قال بعض علمائنا: تؤخذ من أهل الحرب الزياده، و لا يجوز لنا أن نعطيهم إياها.

و لا ربا بين الوالد و ولده، فلكل منهما أخذ الزياده من صاحبه. و لا بأس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۵.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶ ح ۲.

بين الرجل و عبده، لأن مملوكه و ما بيده له. و لا بينه و بين زوجته، لقول الباقر عليه السلام: ليس بين الرجل و ولده و لا بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله ربا. إنما الربا بينك و بين من لا تملك(۱). و لو كان العبد مشتركا، ثبت الربا بينه و بين كل من ساداته. و المكاتب كالحر، و المدبر و أم الولد كالقن.

و من ارتكب الربا مع علمه بالتحريم، فإن استحله فهو مرتد، يقتل من غير استتابه إن كان على الفطره، و معها إن كان ولد على غير الفطره. و إن اعتقد تحريمه استتيب، فإن تاب و إلا غرره الإمام، و هكذا ثلاثا، ثم يقتل فى الرابعه.

و يحصل التوبه بالندم على فعله، و العزم على ترك العود. ثم يجب عليه رد المال الزائد إلى صاحبه إن علم و تمكن منه، و إن جهله تصدق به عنه، لأنه مال محرم فى يده، فيجب نزع يده عنه و دفعه إلى مستحقه، و هو المالك مع العلم، و مستحق الصدقه مع الجهل.

و لو جهل القدر خاصه صالح المالك، و لو جهلهما أخرج خمس ماله صدقه و حل له الباقى. و لو استعمله بجهاله ثم علم التحريم، وجب عليه التوبه.

و هل يجب عليه رد المال ؟ الأقوى ذلك، لأنه مال الغير لم ينقل عنه إليه بوجه شرعى و لا تجاره عن تراض بل بالباطل. و للشيخ (رحمه اللّه) قول بعدم الوجوب، لقوله تعالى فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ (۲).

و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا أصابه فهو بمنزله الذى قال اللّه عز و جل(۳). و يحمل على انتفاء الإثم. و لا فرق بين أن يكون عين المال موجودا أو تالفا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۰ ح ۱.

و اعلم أنا قد بينا أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زياده، إلا مع توسط عقد آخر، كما إذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسره أكثر من وزنها ببيع الدراهم بالدنانير و الدنانير بالدراهم أو بعرض، ثم إذا تقابضا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسره، كما أمر النبى صلى اللّه عليه و آله عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيبا(۱). و الجنيب أجود التمر، و الجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم. و لا فرق بين أن يتجدد ذلك عاده أو لا يتجدد.

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۶۹.

المقصد الثانی: فی أنواع المبیع

اشاره

و فیه فصول:

ص:۵۵۷

الفصل الأول: فی الصرف

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول: فی الماهیه و الشرائط

الصرف بیع الأثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس و اختلافه.

و شروطه ثلاثه:

الأول: الحلول، فلا یجوز بیع الـذهب بمثله و لا بالفضه، و لا الفضه بمثلها و لا بالـذهب، سـلفا و لا نسـیه، بل یجب أن یکون کل من الثمن و المثمن حالا.

الثانی: التقابض فی المجلس، سواء کانا معینین أو مطلقین موصوفین إجماعا، لقول الصادق علیه السـلام: إذا اشتریت ذهبا بفضـه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتی تأخذ منه، فإن نزا حائطا فانز معه(۱).

و سـئل الصـادق علیه السـلام عن بیع الـذهب بالـدراهم: فیقول: أرسـل رسولا یسـتوفی لک ثمنه قال یقول: هات و هلم و یکون رسولک معه.(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۹ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۸ ح ۲.

و سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هى دينارا، ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هى فى دار واحده و أمكنتهم قريبه بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله أن يكون هو الذى يبايعه و يدفع إليه الورق أو يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق(۱).

الثالث: الاتفاق قدرا مع التساوى جنسا، لما مر فى الربا. قال الصادق عليه السلام: الذهب بالذهب و الفضه بالفضه، الفضل بينهما هو الربا المنكر(۲).

و إذا اختلف الجنسان، جاز التفاضل إجماعا. و لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلين بمثل، قال: لا بأس به يدا بيد(۳). و لو اتفقا، وجب التماثل وزنا.

و إذا افترقا قبل التقابض، بطل الصرف إجماعا.

و لو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا، بطل فى غير المقبوض، و صح فى المقبوض لوجود الشرط فيه. و هل يثبت فى المقبوض خيار تفريق الصفقه ؟ إشكال.

و لا يحصل التفرق لو فارقا مجلس البيع و مصطحبين، لانتفاء حقيقته عنهما، لأن مفهومه المباينه و لم تحصل، فأشبه ما لو كانا راكبين فى سفينه أو على دابه واحده.

و لو و كل أحدهما وكيلا أو هما وكيلين، فقبض الوكيل أو الوكيلان قبل تفرقهما، صح. سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو بعده. و لو قبض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۹ ح ۷.

بعد تفرق المتبايعين، بطل العقد.

و لو طال مقامهما فی المجلس، ثم حصل التقابض، صح البیع، و لیس من شرط صحه الصرف عدم التخایر فی المجلس قبل التقابض فی المجلس، فلو تخایرا قبل العقد أو بعده قبل القبض فی المجلس، لم یبطل الصرف.

و التخایر قبل العقد أن یقول: بعتک و لا خیار بیننا و یقبل الآخر علی ذلک، فلا یکون لهما خیار. و التخایر بعده أن یقول کل منهما بعد العقد:

اخترت إمضاء العقد أو التزامه، لأنهما لم یفترقا قبل القبض، و الشرط إنما هو قبل التقابض فی المجلس، و لیس التقابض قبل اللزوم شرطا، فإنه تحکم بغیر دلیل، ثم یبطل بما إذا تخایرا قبل الصرف ثم اصطرما، فإن الصرف یقع لازما صحیحا قبل القبض.

ثم یشترط القبض فی المجلس، و لو اشتری منه دراهم ثم اشتری بها دنانیر قبل قبض الدراهم، قال الشیخ: یبطل البیع. و شرط بعض علمائنا فی البطلان التفرق. و هو مبنی علی أن بیع ما لم یقبض من الموزونات و المکیلات صحیح أو لا و سیأتی.

و لو افترقا قبل التقابض، بطل العقدان. و لو تقابضا صح العقدان، عملا بالأصل، و بما رواه أبو بصیر عن الصادق علیه السلام قلت له: آتی الصیرفی بالدراهم أشتری منه الدنانیر فیرد إلی أکثر من حقی، ثم أبتاع منه مکانی بها دراهم، قال: لیس به بأس، و لکن لا یزن لک أقل من حقک(۱).

و إذا کان لإنسان علی غیره دراهم دین فاشتری بها دنانیر، أو کان له علیه دنانیر دین فاشتری بها دراهم و تقابضا، صح العقد لوجود المقتضی.

و لأن الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یکون علیه دنانیر، فقال: لا بأس أن یأخذ ثمنها دراهم. و فی الرجل یکون له دین دراهم معلومه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۸ ح ۴.

إلى أجل، فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذى حل عليه دراهم، فقال له:

خذ منى دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به(۱).

و لأن ما فى الذمه مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض، و هذا صرف تعين و ذمه، و لا خلاف فى جواز قضائها بالسعر. و هل يجوز أن يقبضه إياها على التراضى ؟ كما لو كان عليه ألف درهم يساوى يوم القضاء مائه دينار، فأعطاه عوضها تسعين دينارا أو مائه و عشره، الوجه الجواز، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا خالف [۱] الجنس، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(۲). و كما لو كان العوض عرضا.

و قول الصادق عليه السلام بصرف اليوم(۳). و قول النبى صلى اللّه عليه و آله: لا بأس أن يأخذها بسعر يومها. لا يدلان على المنع.

و لو كان الدين مؤجلا فالأقرب صحه القضاء من الجنس و غيره حالا، لأنه ثابت فى الذمه، و ما فى الذمه بمنزله المقبوض، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل.

و لو تساويا جنسا، ففى جواز القضاء متفاضلا نظر، أقربه الجواز، لاختصاص الربا بالبيع و لا بيع هنا.

و لو كان لكل منهما على صاحبه نقد و اختلفا جنسا، بأن يكون لأحدهما على الآخر ذهب و للآخر على الأول فضه، فتصارفا بما فى الذمم، صح من غير تقابض على إشكال، ينشأ: من أنه بيع دين بدين و لو تباريا أو اصطلحا جاز قطعا، و ما رواه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائه دينار، و يكون للصيرفى عنده ألف درهم، فيقاطعه .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۲ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۲ ح ۲

علیها، قال: لا بأس(۱). لا یعطی بیع الدین بمثله، لجواز أن تکون الأعیان موجوده.

و إذا کان لإنسان علی صیرفی دراهم أو دنانیر، فیقول له: حول الدنانیر إلی الدراهم، أو الدراهم إلی الدنانیر و ساعره علی ذلک، قال الشیخ: یجوز و إن لم یوازنه فی الحال و لا یناقده، لأن النقدین جمیعا من عنده.

و لأن إسحاق بن عمار قال للصادق علیه السلام: یکون للرجل عندی الدراهم فیلقانی فیقول: کیف سعر الوضح الیوم ؟ فأقول: کذا و کذا، فیقول: أ لیس لی عندک کذا و کذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: نعم، فیقول: حولها إلی دنانیر بهذا السعر و أثبتها لی عندک، فما تری فی هذا؟ فقال لی: إذا کنت قد استقصیته السعر یومئذ فلا بأس بذلک، فقلت: إنی لم أوازنه و لم أناقده و إنما کلام بینی و بینه، فقال: أ لیس الدراهم من عندک و الدنانیر من عندک ؟ قلت:

بلی، قال: لا بأس(۲).

و منع بعض الأصحاب من ذلک إلا أن یتقابضا فی المجلس، لأنه صرف و شرطه التقابض فی المجلس.

و یحتمل أن یقال: إذا کان القول علی جهه التوکیل صح، و إن تفرقا قبل القبض، لکن لا یکون ذلک بیعا فی الحال بل توکیلا فیه.

المطلب الثانی: فی اللواحق

و هی تسعه عشر بحثا:

الأول: إذا تصارفا و تفرقا قبل الوزن و النقد، صح إذا تقابضا، فلو اشتری منه مائه درهم بعشره دنانیر، و دفع کل منهما إلی صاحبه أکثر من الحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۶۴ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۶۴ ح ۱.

الـذی علیه لقبض مـا له و رد البـاقی، صـح لوجود الشـرط و هو التقـابض فی المجلس. و الأـحوط فی ذلـک أن یزن و ینقـد فی المجلس قبل التفرق.

و لو قبض أحدهما أقل من ما له، صح العقد فی المقبوض خاصه دون الباقی، لعدم شرطه و للروایه.

الثـانی: الـدراهـم المغشوشه تبـاع بغیر جنسـها إن جهـل قـدر الغش، و إن علم الغش جاز أن یبیعه بجنس الـدراهم خالصا إن زاد الخالص لیقابل الغش، و الأقوی جواز المغشوشه بمثلها و إن جهل قدر الغش فیهما، و کذا الدنانیر المغشوشه.

و لو بیع المغشوش من الفضه بوزنه فضه خالصه، فالوجه عنـدی الجواز، سواء علم قـدر الفضه أو لا. و کذا المغشوش من الذهب یجوز بیعه بقدر وزنه ذهبا خالصا.

نعم لاـ یجوز بیعه بأقل من وزنه مع جهاله قـدر الخالص من المغشوش، إلا إذا علم زیاده الخالص علی ما اشـتمل علیه المغشوش من الفضه، لأنه إذا بیع بوزنه خالصا قابل ما اشـتمل علیه المغشوش من الفضه بقدره من الخالص، و کان الفاضل من الخالص فی مقابله الغش.

و روی ابن سـنان قـال: سـألت الصـادق علیه السـلام عن شـراء الفضه فیهـا الرصـاص بالورق، فإذا خلصت نقصت من کل عشـره درهمین أو ثلاثه، قال:

لاـ یصـلح إلاـ بالـذهب، قـال: و سـألته عن شـراء الـذهب فیه الفضه و الزیبـق و الـتراب بالـدنانیر و الـورق، فقـال: لاـ تصـارفه إلا بالورق(۱).

الثـالث: لا یجوز إنفاق الـدراهم المغشوشه إلا بعـد بیان حالها أو جریان العاده بالمعامله بها، سواء کان الغش مما لا قیمه له أو له قیمه، لقوله علیه السلام: من غشنا فلیس منا(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۰۸ ح ۱.

و قال المفضل بن عمر الجعفی: کنت عند الصادق علیه السلام فألقی من یدیه دراهم فألقی إلی درهما منها فقال: أی شیء هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: و ما الستوق ؟ فقلت: طبقتین فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه، فقال: اکسرها فإنه لا یحل بیع هذا و لا إنفاقه(۱). أما مع البیان جائز، إذ الغش حینئذ منتف، و لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یعمل الدراهم یحمل علیها النحاس أو غیره ثم یبیعها، قال: إن بین ذلک فلا بأس(۲).

الرابع: تراب معدن الذهب تباع بالفضه أو بجنس آخر غیر الذهب.

و کذا تراب معدن الفضه تباع بالذهب أو بجنس آخر غیر الفضه، تحرزا من الربا. و لو جمعا معا، بیعا بهما.

الخامس: لا اعتبار بالذهب الیسیر فی جوهر النحاس [۱] و لا بالفضه الیسیره فی جوهر الرصاص، لقلته و عدم إمکان التخلص.

السادس: المصاغ من النقدین إن جهل قدر کل واحد منهما، بیع بهما أو بجنس غیرهما، أو بالأقل منهما إن تفاوتا وزنا، و عرف زیاده الثمن علی جنسه من المرکب، حذرا من الربا فی ذلک کله.

و لو علم مقدار کل واحد منهما، بیع بأیهما کان مع زیاده الثمن علی جنسه. و لو بیع بهما أو بجنس غیرهما، جاز مطلقا، سواء نقص الثمن عنهما أو زاد أو ساواه.

و لو کان وزن الآنیه المرکبه منهما ألف مثقال، جاز بیعها بعشره مثاقیل ذهبا، صرفا لکل منهما إلی غیر جنسه.

السابع: السیوف المحلاه و المراکب المحلاه إن علم مقدار ما فیهما و بیعت بجنس الحلیه، جاز إن زاد الثمن زیاده تقابل السیف أو المرکب. و لو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۲ ح ۲.

بيعت بغير جنس الحليه، جاز مطلقا.

و لو جهل، فإن أمكن نزعها، لم تبع بجنسها إلا بعد النزع، و لو تعذر أو خيف العيب أو النقص، بيعت بغير جنس الحليه. و إن أريد بيعها بجنس الحليه جعل معها شيء من المتاع أو النقد الآخر و يباع المجموع بالمجموع.

الثامن: يجوز المصارفه، كأن يقول: بعتك دينارا بعشره دراهم، سواء كانت الدنانير و الدراهم عندهما أو لا، إذا تقابضا قبل الافتراق.

و من شرطها أن يكون العوضان معلومين إما بصفه يتميزان، أو بالرجوع إلى نقد معلوم، أو غالب فينصرف الإطلاق إليه. و حلولها معا، فلو قال:

بعتك دينارا مصروفا بعشرين درهما صح.

و لو أطلق الدنانير و هناك نقد غالب فى البلد انصرف إليه.

و لو قال: بعتك بعشرين درهما من نقد عشره بدينار لم يصح، إلا أن لا يكون فى البلد نقد عشره بدينار إلا نوعا واحدا ينصرف إليه تلك الصفه. و كذا الحكم فى البيع لو باعه ثوبا بعشرين درهما من صرف العشره بدينار أو العشرين بدينار.

التاسع: يجوز استعمال الحيل المباحه، فلو كان معه خمسه دراهم و أراد شراء دينار بعشره، اشتراه ثم دفع ما معه عن النصف، ثم اقترضها و دفعها عن الآخر ليصح الصرف و إن كان حيله. و كذا لو احتال بمثل ذلك لدفع خيار الفسخ بعد الثلاثه.

العاشر: لو كان له عند رجل دينار وديعه فصارفه به و هو معلوم البقاء أو مظنون صح الصرف، و إن ظن العدم لم يصح، لأن حكمه حكم المعدوم.

و لو شك احتمل الصحه، لأصاله البقاء، فصح البناء عليه عند الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين، و لهذا صح بيع الحيوان الغائب المشكوك فى حياته. و البطلان، لأن شرط الصحه و هو البقاء مجهول.

الحادى عشر: الثمن إذا كان معينا من أحد النقدين تعين عندنا بالتعيين

بالعقد فيما عيناه، و يتعين عوضا عنه فيه، و لا يجوز إبداله. و إن خرج مغصوبا بطل العقد، لأنه عوض فى عقد يتعين بالتعيين، كسائر الأعواض، و لأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر، و إطلاقها فى العقد و إن كان جائزا إلا أنه لا يوجب عدم التعيين، كالمكيال و الصنجه لأنهما ليسا عوضين، و إنما يرادان لتقدير المعقود عليه و تعريف قدره، فلا يثبت فيهما الملك بحال.

إذا تقرر هذا فنقول: إذا تصارفا بما فى الذمه أى من غير تعيين صح، و لا بد من تعيينهما بالتقابض فى المجلس.

فإن تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق، فله المطالبه بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه، فله المطالبه بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه. و إن رضيه بعيبه و العيب بجنسه، جاز، كما لو رضى المسلم فيه معيبا، و إن اختار أخذ أرشه.

فإن كان العوضان من جنس واحد، لم يجز، لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل. و إن كانا من جنسين، تصارفا و تقابضا و تفرقا، ثم وجد العيب من الجنس، فله إبداله، لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه، على إشكال ينشأ: من أنه قبض بعد التفرق، و هو مبطل فى الصرف، و الأول أقوى، لأن قبض الأول صح به العقد و قبض الثانى بدل عن الأول. و هل يشترط أن يأخذ البدل فى مجلس الرد؟ إشكال.

و لو وجد البعض رديا فرده، كان له البدل. و لو منعناه على الثانى، بطل فى المردود و صح فى الباقى، و يتخير المشترى لتفريق الصفقه. و لا فرق بين أن يكون المبيع من جنس أو جنسين.

و إذا قلنا له البدل، لم يكن له الفسخ مع الإبدال، لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب.

و لو منعناه تخير بين الفسخ أو الإمساك فى الجميع، لتعذر الوصول إلى ما عقد عليه مع بقاء العقد.

و لو اختار أخذ الأرش بعد التفرق، جاز على الأول دون الثانی، لأنه عوض بقبضه بعد التفرق على الصرف. و لو تقابضا و تفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس، بطل الصرف، لعدم اتصال القبض به.

و لو كان البعض من الجنس و البعض من غيره، بطل فی غير الجنس و تخير المشترى لتفرق الصفقه. و لو كان الذى من الجنس..

إلى هنا جف قلمه الشريف، و بقى الكتاب ناقصا.

و قال فی آخر نسخه «ق»: و هذا ما انتهى إليه المصنف فی هذا الكتاب، و الحمد للّه وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمه ربه، المستجير باللّه من عذابه، الراجى شفاعه نبيه و آله الأخيار، يعقوب بن خليل العاملى... مولدا و منشأ، غفر اللّه له و لوالديه و لمن نظر فيه و لسائر المؤمنين أجمعين. وافق الفراغ من تعليقه نهار الثلثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنه تسعه و خمسين و ثمانمائه من الهجره النبويه، و الحمد للّه وحده، و صلى اللّه على سيدنا محمد و آله و سلم.

و قال فی آخر نسخه «ر»: تمت بعون الملك الوهاب، بتاريخ بيست و هفتم شهر ذى القعده الحرام سنه «۱۲۴۵» الهجريه.

و تم تحقيق الكتاب و تصحيحه و التعليق عليه فی اليوم الخامس عشر من الجمادى الآخر سنه ألف و أربعمائه و خمس هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹